# أعمال مؤتمر

# الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام

## المنعقد من الفترة من التاسع إلى العاشر
## من شهر ديسمبر ٢٠١٨
## بكلية الحقوق جامعة عين شمس

رئيس المؤتمر

**أ.د ناجي عبد المؤمن**

**عميد كلية الحقوق**

مقرر المؤتمر

**أ.د محمد صافي يوسف**

**وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب**

الجزء الثاني

ديسمبر ٢٠١٨

# الفهرس


| مسلسل | محتويات العدد | الصفحة |
|---|---|---|
| | تابع المحور الرابع: الإعلام والاستثمار الأجنبي والتنمية المستدامة | |
| ٣٥ | دور الإعلام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مصر<br>دكتور/ جلال حسن حسن عبد الله | ١٢٣٣ ـ ١٢٦٨ |
| ٣٦ | دور القانون في ضبط التناول الإعلامي للقضايا الاقتصادية وأثره علي التنمية<br>الباحثة/ ريم بكر عبد الفتاح | ١٢٦٩ ـ ١٣٠٠ |
| ٣٧ | أثر الإعلام الإلكتروني فى معاملات التجارة الإلكترونية<br>الباحث/ محمد حسن عبد الرحيم حمزة | ١٣٠١ ـ ١٣٣٨ |
| ٣٨ | تأثير الإعلام على الاستثمار الأجنبي المباشر مع التطبيق على مصر<br>دكتور/ منى السيد عادل عبدالشافي عمار | ١٣٣٩ ـ ١٣٨٠ |
| ٣٩ | الاعلام ودوره في التنمية الاقتصادية المستدامة<br>دكتورة/ نسرين مداح أبوريا | ١٣٨١ ـ ١٤١١ |
| | المحور الخامس: قواعد القانون الدولي المتعلقة بالإعلام | |
| ٤٠ | مشروعية مضمون الرسالة الإعلامية وفقاً للقانون الدولي العام<br>دكتور/ أحمد حسن فولي | ١٤١٣ ـ ١٤٥١ |
| ٤١ | الإعلام بين ضمانات حرية التعبير وضوابط المسؤولية الدولية<br>دكتور/ أسامة حمزة محمود عبد الفتاح | ١٤٥٣ ـ ١٤٩٦ |
| ٤٢ | دور المنظمات الدولية فى إرساء قواعد القانون الدولي للإعلام<br>دكتور/ إبراهيم السيد أحمد رمضان | ١٤٩٧ ـ ١٥٢٩ |
| ٤٣ | الضمانات القانونية لحماية حرية الصحفيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني<br>دكتور/ محمد علي محمد إبراهيم | ١٥٣١ ـ ١٥٥٣ |
| ٤٤ | الحماية الدولية للصحفيين في ظِلّ قواعد القانون الدولي الإنساني<br>دكتور/ حاتم العبد | ١٥٥٥ ـ ١٥٧٨ |

| مسلسل | محتويات العدد | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٥ | الحماية الدولية للصحفيين والوسائل الإعلامية في ظل القانون الدولي<br>دكتور/ عصام محمود عبد الحليم يوسف | ١٥٧٩ ـ ١٦١٠ |
| ٤٦ | دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني<br>مستشار/ ابو بكر محمد الديب | ١٦١١ـ ١٦٥٣ |
| ٤٧ | حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني<br>دكتور/ رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق | ١٦٥٥ ـ ١٦٩٥ |
| ٤٨ | الحماية الدولية للإعلام في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني<br>دكتور/ سامح أحمد محد النجار | ١٦٩٧ ـ ١٧٣٠ |
| ٤٩ | الحماية القانونية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة اليمن نموذجاً<br>دكتور/ شعبان علم الدين شوقي | ١٧٣١ ـ ١٧٥٨ |
| ٥٠ | حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي ( دراسة عن العراق)<br>دكتور/ صلاح خيري جابر | ١٧٦١ ـ ١٧٨٦ |
| ٥١ | الحق فى الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية<br>الباحث/ محمد عبدالرؤف محمد شعيب | ١٧٨٧ ـ ١٨١٤ |
| ٥٢ | الضوابط القانونية لحرية الإعلام في القانون الدولي<br>دكتور/ محمد محمد عبدالمجيد حسين | ١٨١٥ ـ ١٨٣٨ |
| المحور السادس: المسئولية الجنائية عن التجاوزات الإعلامية | | |
| ٥٣ | المواجهة التشريعية لتجاوز الإعلام لحريته المسئولة تجريم التضليل الإعلامي<br>مستشار /محمد حسن محرم | ١٨٣٩ـ١٨٧٩ |
| ٥٤ | الحماية الجنائية لمصادر الصحفي<br>دراسة مقارنة<br>دكتور/ عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ | ١٨٨١ ـ ١٩٢٠ |
| ٥٥ | التلفزة الحية للمحاكمات الجنائية وتأثيرها على حق المتهم في محاكمة عادلة<br>دكتور/ شريف يسري ابراهيم الزميتي | ١٩٢١ ـ ١٩٥٥ |

| مسلسل | محتويات العدد | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٦ | المسئولية الجنائية لاستخدام وسائل إعلام جديدة بين حرية التعبير والحق في الخصوصية<br>دكتور/ عبير حمدي محمد | ١٩٥٧_١٩٦٨ |
| ٥٧ | المسئولية الجنائية عن التناول الإعلامي للحوادث الإرهابية<br>دكتور/ أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور | ١٩٦٩_٢٠٢٦ |
| ٥٨ | المسئولية الجنائية عن التضليل الإعلامي الإلكتروني وأثره على مصداقية الأحكام القضائية<br>دكتور/ عادل محمود على ابراهيم الخلفى | ٢٠٢٧_٢٠٤٩ |
| ٦٠ | المسئولية الجنائية للإعلام الإلكتروني (في ضوء القانون رقم ١٨٠لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام)<br>دكتور/ دينا عبد العزيز فهمي | ٢٠٥١_٢١٠٢ |
| ٦١ | دور الإعلام في تنمية الوعي لمواجهة الإرهاب<br>الباحثة/ صابرين حمدي محمد ضيف الله | ٢١٠٣_٢١٥٠ |
| ٦٢ | حماية الخصومة الجنائية من تأثير وسائل الإعلام<br>دكتور/ محمد محمد عبد الظاهر موسى | ٢١٥١_٢١٨٦ |
| ٦٣ | آليات الحماية الجنائية للحرية الاعلامية<br>دكتور/ محمود رجب فتح الله | ٢١٨٧_٢٢٤٣ |
| ٦٤ | الدور المزدوج للإعلام فى نشر الجريمة والوقاية منها<br>دكتوره/ مروي السيد السيد الحصاوي | ٢٢٤٥_٢٧٥ |
| ٦٥ | المسؤولية الجنائية في إطار الجريمة الإعلامية<br>الباحثة/ نادية رشاد عبد العظيم الألفي | ٢٧٧٧_٢٢٩٨ |
| ٦٦ | المسئولية الجنائية عن جرائم البث المباشر<br>الباحث/ هيثم احمد حسن حسين عجبو | ٢٢٩٩_٢٣٣٢ |
| ٦٧ | المسئولية الجنائية للإعلامي عن التجاوزات الإعلامية<br>دكتور/ يحي كرم محمد علي | ٢٣٣٣_٢٣٧٢ |

# دور الإعلام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مصر

دكتور
**جلال حسن حسن عبد اللّه**
دكتوراه في الاقتصاد والمالية العامة
كلية الحقوق- جامعة المنصورة
عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

## الملخص

يعتبر موضوع الإعلام ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من أبرز الموضوعات المطروحة على الساحة العالمية في وقتنا الراهن، حيث ترتب على ظهور مصطلح العولمة وما تبعه من انفتاح بين مختلف دول العالم، بروز دور الإعلام كشريك أساسي للحكومة ومساهم في تحقيق التنمية وفي تحمل المسئولية، وبات الإعلام بوسائله المختلفة حجر الزاوية في نجاح عملية التنمية مستهدفاً تعظيم مشاركة المجتمع في كافة خطط التنمية. ونظرًا للتطور الهائل الذي طرأ على وسائل الإعلام فقد تضاعفت قوته وأصبح الإعلام قوة مؤثرة بصورة فعالة في مجال التنمية المستدامة في مصر.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها وأبعادها ودور الإعلام في تعزيز قضايا التنمية المستدامة. كما تهدف الدراسة إلى توضيح دور الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة في مصر، ولتحقيق ذلك استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وخلصت الدراسة إلى أن الإعلام يلعب دورًا حيويًا في تحقيق التنمية المستدامة في مصر.


**الكلمات المفتاحية:** الإعلام، التنمية المستدامة، الإعلام التنموي، التخطيط الإعلامي، الإعلام البيئي.

## مقدمة

يحتل الإعلام دورًا هامًا في تحفيز ورعاية جهود وبرامج التنمية ومؤشرات نشر الوعي التنموي بين المواطنين من أجل دعم أكثر ودفع لأهداف التنمية وفق استراتيجية واضحة ومدروسة. حيث تشير آخر تقارير الهيئات والمنظمات المعنية بالتنمية المستدامة أن الدول النامية والدول العربية على الخصوص تعاني من تحديات ومعوقات حالت دون تحقيقها لأهداف ومتطلبات التنمية المستدامة بالمستوى المتفق عليه في مختلف المؤتمرات والندوات التي تؤكد على أهمية التنمية المستدامة وانعكاسها على مستوى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للإنسان.

ومن بين أهم الآليات التي تساعد على دفع مسار التنمية يظهر الإعلام الذي يسير جنبًا إلى جنب وفق مخططات وسياسات التنمية، فلا تنمية بدون إعلام ولا إعلام بدون تنمية. وهذا ما أكد عليه عالم الاتصال الشهير "**ويلبر شرام**" حيث تناول في كتابه "الإعلام والتنمية" مؤكدًا فيه على الدور الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام في إحداث التحول والتغير الاجتماعي وصناعة التطوير والتحديث بشكل فعال، وهو ذلك الإعلام الجاد الذي يعني بقضايا التنمية ومخططاتها على سبيل خدمة قضايا المجتمع وأهدافه. وبمعنى آخر هو العملية التي يمكن من خلالها التحكم بأجهزة الإعلام وتوجهها بالشكل المطلوب بحيث تتماشى وتتفق مع أهداف الحركة التنموية ومصلحة المجتمع[١].

ويؤكد الخبراء في مجال التنمية على أن الحكومات والدول مهما كان لديها من خطط واضحة ودقيقة في مجال التنمية المستدامة، فإنها لن تكون قادرة على تنفيذ تلك الخطط دون إعلام متوافق مع مضامين هذه الخطط، فالإعلام في هذا الاتجاه يسعى بلا شك إلى نقل المعلومات والمعطيات والبيانات التي تهم أفراد المجتمع، بحيث تساهم التغطية الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية المتعلقة بالمنظومة التنموية إلى تزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات والحقائق

(١) عزوز نش، حفيظة بوهالي، دور الإعلام التنموي في تحقيق متطلبات وأهداف التنمية المستدامة، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد ١، العدد الأول، ٢٠١٦م، ص٦٣.

الدقيقة والسعي إلى تنشئة مجتمع قائم على مفاهيم وقيم تنموية تخدم أهداف التنمية المستدامة من جهة وتحقق مصالحهم من جهة ثانية[١].

وفي ضوء التطور الهائل الذي طرأ على وسائل الإعلام وبروز شبكات المعلومات العالمية (الإنترنت)، الأمر الذي ضاعف من قوته وتوسعه وشموله وجعل الإعلام قوة مؤثرة بصورة فعالة في مجال التنمية المستدامة التي تسعى مصر إليها من حيث الشروط الموضوعية لتنفيذ برامجها وتقويمها وتحديد اتجاهاتها، عن طريق التوعية السياسية والثقافية والفكرية والاجتماعية، الأمر الذي يستلزم التركيز على ما يسمى وبالتخطيط الإعلامي، فلا يمكن أن تسير التنمية مسارها الصحيح دون تخطيط وإستراتيجية محكمة [٢].

**مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:**

لقد خلق النظام العالمي الجديد وما تبعه من نظام إعلامي جديد أيضًا، سلسة من التحديات أمام الدول بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة، وتتمثل هذه التحديات في بُعد التنمية المستدامة، بل لم يعد الإعلام كما يتصوره البعض وسيلة للتسلية أو الترفيه، بل أصبح الإعلام مفجرًا للثورات وفي ذات الوقت مثبطًا للهمم والعزائم، ليس هذا فحسب بل أصبح للإعلام دوره في حث الشعوب على التعاون والنضال من أجل إحداث تنمية حقيقية في مجتمعاتهم، بما تمتلكه وسائل الإعلام من قدرة على استنهاض الطاقات وتوجيه الانتباه نحو الوسائل والأهداف التي ينشدها[٣].

ومن ثم تكمن مشكلة الدراسة بشكل أساسي في إبراز دور الإعلام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتفعيل برامجها من أجل الارتقاء بالمجتمع وتحقيق ما يصبو إليه. وتتمحور مشكلة الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي:

---

(١) المرجع السابق، ص٦٤.

(٢) جمال الجاسم المحمود، دور الإعلام في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤م، ص٢٦١.

(٣) أحمد السيد الكردي، أهمية الدور الإعلامي في التنمية المستدامة، تم الاسترجاع ٢٠١٨/٨/٢٧ على الرابط التالي:
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/124882

**ما هي آليات تفعيل دور الإعلام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مصر؟**

**ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات التالية:**

١- ما مفهوم التنمية المستدامة، وما هي أهدافها؟

٢- ما أهم أبعاد التنمية المستدامة، وما هي أهم مؤشراتها؟

٣- ما مفهوم الإعلام، وما هو دوره في عملية التنمية المستدامة؟

٤- ما أهمية دور وسائل الإعلام في دعم خطط التنمية المستدامة في مصر؟

٥- ما هي أهم متطلبات تفعيل دور الإعلام لتحقيق التنمية المستدامة في مصر؟

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في أن موضوع الإعلام ودوره في تعزيز قضايا التنمية المستدامة يعتبر من أبرز الموضوعات المطروحة على الساحة العالمية في وقتنا الراهن، خاصة بعد إدراك العلاقة الوطيدة بين الإعلام والتنمية والتي تعود في بدايتها للعالم "ويلبر شرام" في كتابه " الإعلام والتنمية". كما أن موضوع التنمية المستدامة قد أصبح أحد أبرز اهتمامات المجتمع الدولي، والدعامة الأساسية للنشاط الاقتصادي في الحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها.

**أهداف الدراسة:**

**بناءً على مشكلة الدراسة وتساؤلاتها وأهميتها، فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق ما يلي:**

١- التعرف على مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها.

٢- التعرف على أبعاد التنمية المستدامة وأهم مؤشراتها.

٣- التعرف على مفهوم الإعلام ودوره في عملية التنمية المستدامة.

٤- توضيح دور وسائل الإعلام في دعم خطط التنمية المستدامة في مصر.

٥- التوصل إلى أهم المتطلبات اللازمة لتفعيل دور الإعلام لتحقيق التنمية المستدامة.

٦- استنتاج التوصيات المناسبة بناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

**منهج الدراسة:**

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يتطلب استعراض وتحليل الأدبيات والمراجع الأولية والثانوية المرتبطة بموضوع الدراسة. وقد تم الاعتماد على المراجع والدوريات العلمية المهتمة بموضوع الدراسة.

**خطة الدراسة:**

**لتحقيق أهداف الدراسة، فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:**

**المبحث الأول:** مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها وأبعادها.

**المبحث الثاني:** دور الإعلام في تعزيز قضايا التنمية المستدامة.

**المبحث الثالث:** دور الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة في مصر.

## المبحث الأول

## مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها وأبعادها

يتناول هذا المبحث بيان ما يلي: مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها، وأبعاد التنمية المستدامة ومؤشراتها، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول:** مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها.

**المطلب الثاني:** أبعاد التنمية المستدامة ومؤشراتها.

### المطلب الأول

### مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها

يتناول هذا المطلب بيان ما يلي: مفهوم التنمية، مفهوم التنمية المستدامة، خصائص وأهداف التنمية المستدامة، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: مفهوم التنمية:**

يُعد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين، حيث أطلق هذا المفهوم على عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة فيما يسمى بـ"عملية التنمية" ويشير المفهوم إلى التحول والاستقلال في الستينات من القرن الماضي في أسيا وأفريقيا بصورة جلية وتبرز أهمية مفهوم التنمية في تعدد أبعاده ومستوياته وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدم[١].

---

(١) فاروق خالد الحسنات، الإعلام والتنمية المعاصرة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١م، ص١٣٠.

وبرز مفهوم التنمية (Developpement) بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية، لكنه لم يستعمل عند ظهوره في عصر الاقتصاد البريطاني البارز "لأدم سميث" إلا في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وحتى الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء، فالمصطلحان اللذان استخدما للدلالة على حدوث التطور المشار إليه في المجتمع كانا التقدم المادي أو التقدمي الاقتصادي(١).

كما عرفت الأمم المتحدة التنمية أنها تلك العملية المرسومة لتقدم المجتمع كله اجتماعيًا واقتصاديًا والمعتمدة بأكبر قدر ممكن على مبادرة المجتمع المحلي وإشراكه(٢).

ويمكن تعريف التنمية بمعناها العام: بأنها ذلك الكل المعقد من الإجراءات والعمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها مجتمع ما للتحكم في اتجاه وسرعة التغيير الحضاري بهدف إشباع حاجاته، أي أن التنمية ما هي إلا عملية تغيير مقصود وموجه بهدف إشباع حاجات الإنسان(٣).

أما الإعلان العالمي للحق في التنمية فقد اعتبر أن التنمية هي: "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"، في حين يشير آخرون لعملية التنمية على أنها عملية واعية، طويلة الأمد، شاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والتكنولوجية، والثقافية، والإعلامية، والبيئية(٤).

**ثانيًا مفهوم التنمية المستدامة:**

اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتمامًا بالغًا، بعد ظهور تقرير لجنة "بورتلاند" والذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة على أنها التنمية

---

(١) طلعت مصطفى السروجي، التنمية الاجتماعية- المثال والواقع، دار الناشر للنشر والتوزيع، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠١م، ص١٣.

(٢) محسن بن عجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١م، ص٢٢.

(٣) عاطف عدلي العبد، نهى عاطف العبد، الإعلام التنموي والتغير الاجتماعي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٩.

(٤) علي عجوة، الإعلام وقضايا التنمية، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٤٣.

التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم [١].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن التنمية المستدامة تعاني من التزاحم الشديد في التعريفات والمعاني، فأصبحت المشكلة ليست غياب التعريف وإنما في تعدد وتنوع التعريفات، حيث ظهر منها ما تضمن عناصر وشروط هذه التنمية ومنها ما أشار إلى أبعادها وخصائصها، لذلك فقد تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية، حصر عشر تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة. قد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات: اقتصادية، اجتماعية، بيئية وتكنولوجية [٢]، وذلك كالتالي:

١- **فعلى الصعيد الاقتصادي:** تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة، والموارد أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.

٢- **وعلى الصعيد الاجتماعي والإنساني:** فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

٣- **أما على الصعيد البيئي:** فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.

٤- **وعلى الصعيد التكنولوجي:** نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة تنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون.

---

(١) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة: محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ١٤٢، أكتوبر ١٩٨٩، ص١٠.

(٢) محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، ط١، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص١٧.

**ثالثًا: خصائص وأهداف التنمية المستدامة:**

**١- خصائص التنمية المستدامة:**

**تتمثل خصائص أو سمات التنمية المستدامة في الآتي[١]:**

- تعد التنمية المستدامة أشد تداخلاً وتعقيدًا فيما يرتبط بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية.
- تلبي متطلبات أكثر الشرائح فقرًا في المجتمع.
- ترتكز على أساس نوعي يتعلق بتطور الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.
- تتداخل فيها الأبعاد الكمية والنوعية بحيث لا يمكن فصل عناصرها.
- البُعد الدولي والمتعلق بضرورة تدخل الدول الغنية لتنمية الدول الفقيرة.

**٢- أهداف التنمية المستدامة:**

**تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التالية[٢]:**

**أ- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان:**

تحاول التنمية المستدامة عن طريق عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية تحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اجتماعياً واقتصادياً ونفسياً وروحياً من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو، لا الكمية وبصورة عادلة ومقبولة.

**ب-احترام البيئة الطبيعية:**

تركز التنمية المستدامة على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس الحياة الإنسانية، والتي تعمل على تطوير هذه العلاقة كي تكون علاقة تكامل وانسجام.

---

(١) سحر قدوري الرفاعي، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية، إشارة خاصة للعراق، بحث مقدم في المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية (المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة: التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تونس، ٢٠٠٦م، ص٢٥-٢٦.

(٢) ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد(٤٦)، ٢٠٠٩، ص١٠٧.

**ج- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية:**

يتم ذلك من خلال تنمية إحساس الأفراد بالمسئولية تجاه المشكلات البيئية، وحثهم على المشاركة الفاعلة في خلق الحلول المناسبة لها عن طريق مشاركتهم في إعداد برامج ومشروعات التنمية المستدامة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.

**د- ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع:**

يتحقق ذلك عن طريق توعية السكان بأهمية التكنولوجيات المختلفة لعملية التنمية، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر بيئية، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطراً عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

**ه- إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأولويات المجتمع:**

يتم ذلك بطريقة تلائم إمكانيات المجتمع وتسمح بتحقيق التوازن الذي من خلاله يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على المشكلات البيئية كافة، ووضع الحلول الملائمة لها.

## المطلب الثاني
## أبعاد التنمية المستدامة ومؤشراتها

يتناول هذا المطلب ما يلي: أبعاد التنمية المستدامة، مؤشرات التنمية المستدامة وذلك على النحو التالي:

**أولاً: أبعاد التنمية المستدامة:**

**تتمثل أبعاد التنمية المستدامة فيما يلي [١]:**

**أ- البُعد البيئي:**

أصبحت عملية الحفاظ على البيئة والحيلولة دون تدهورها تتصدر سلم الأولويات والاهتمامات الدولية والوطنية لأن استنزاف البيئة والإخلال بتوازنها يؤثر سلبًا على التنمية.

وتقوم فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن استنزاف الموارد البيئية الطبيعية التي تعتبر ضرورية لأي نشاط اقتصادي سيكون له آثار ضارة على الاقتصاد والتنمية، لذلك فإن أول بند في مفهوم التنمية

(١) مريم مصطفى أحمد ، إحسان حفظي، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص١٨٩.

المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي دون استنزاف للموارد الطبيعية، وقد أصبح العمل من أجل القضاء على الفقر وتحسين توزيع الدخل ليس فقط من منظور العدالة الاجتماعية، وإنما أيضًا من منظور حماية البيئة وتحقيق التوازن البيئي. وكانت الدراسات التي أعدها نادي روما وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وتقرير بروندتلاند وغيرها خطوات تهدف لإيجاد ارتباط واضح بين البيئة والتنمية وإعطاء معنى واضح وذو دلالة للتنمية المستدامة.

**ب- البُعد الاقتصادي:**

تتطلب التنمية الاقتصادية استخدام المزيد من الموارد، وبناءً على نوعية الموارد المستخدمة يتحدد تأثير النمو الاقتصادي على البيئة، وتدور العديد من النقاشات حول الانعكاسات السلبية لهذا النمو إلى جانب سوء تخصيص الموارد وساء استخدامها، مما يؤدي إلى تدهور البيئة واستنزاف بعض الموارد ونضوب موارد أخرى وما ترتب عن ذلك من مشاكل بيئية تهدد حياة الإنسان.

**ج- البُعد الاجتماعي:**

إن ضعف الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية في استراتيجيات التنمية كان السبب في فشل الكثير من البرامج التنموية، ونتج عن ذلك العديد من الآثار السلبية على المجتمع والبيئة، حيث تزايدت ممارسات الأفراد التي تحدق اضطرابات في الظواهر الطبيعية، ووصلت إلى حد إحداث بعض التغيرات التي كانت لها نتائج سلبية على كثير من نواحي الحياة وفي مناطق مختلفة من العالم، ومن ثم دعت الضرورة إلى توجيه اهتمام أكبر للبشر في السياسات والبرامج الرامية إلى حفز التنمية، حيث تزايدت الدعوات إلى رعاية الأبعاد الاجتماعية وخاصة قضايا الفقر والبطالة والتهميش، كما أنشغل الفكر التنموي بالجوانب البشرية التي تهتم بمدى نجاح التنمية المحققة في تلبية حاجات البشر وتحسين نوعية الحياة بمعناها الشامل للنواحي المادية والمعنوية.

**د- البُعد السياسي:**

تزامن الاهتمام بقضايا البيئة مع التغير السياسي الذي شهده المعسكر الشرقي، وبدأت المشاكل البيئية تأخذ طابعًا أكثر حدة من خلال بعض الحوادث مثل انفجار مفاعل تشرنوبيل ١٩٨٦م وموجات الجفاف التي

عصفت بالكثير من المناطق في العالم، ومن ثم فقد احتلت القضايا البيئية أولوية اهتمامات المجتمع الدولي، حيث أكد البيان الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي أعلن فيه عن نهاية الحرب الباردة في نوفمبر ١٩٩٠م على أن انتهاء هذه الحرب سوف يؤدي إلى نقل بؤرة الاهتمام المشترك إلى القضايا البيئية.

**ه- البُعد التكنولوجي:**

يمثل البعد التكنولوجي ركناً أساسيًا في تحقيق التنمية المستدامة، ذلك أن التدهور البيئي في معظمه نتيجة لتكنولوجيات تفتقر إلى الكفاءة أو لعمليات تبديد لا تخضع للرقابة إلى حد كبير، فالتنمية المستدامة تعني التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ وتقلص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد، كما تتسبب هذه التكنولوجيات في ملوثات أقل في المقام الأول، وتعيد تدوير النفايات داخليًا، مع إبقاء التكنولوجيات التقليدية التي تفي بهذه المعايير.

**ثانيًا: مؤشرات التنمية المستدامة:**

أدى الاهتمام الكبير بدراسات وأبحاث التنمية المستدامة، إلى الحاجة إلى وضع مؤشرات كلية للتنمية المستدامة تُشّخص التفاعل بين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسساتية، وتساهم مؤشرات التنمية المستدامة في تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات في مجالات تحقيق التنمية المستدامة بصورة فعلية، وهذا ما ينجم عنه اتخاذ العديد من القرارات الدولية والوطنية حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعكس هذه المؤشرات مدى نجاح الدول في تحقيق التنمية المستدامة، وهي تقّيم بصورة رئيسية وضع الدول من خلال معايير رقمية يمكن حسابها ومقارنتها مع دول أخرى، وتساهم في إعطاء صورة واضحة عن مدى التقدم أو التراجع في تطبيق سياسات كل دولة في مجالات التنمية المستدامة[١].

ومن ثم؛ تتمحور مؤشرات التنمية المستدامة[٢] حول القضايا التي تضمنتها توصيات أجندة القرن الحادي والعشرين، وهى تشكل إطار العمل

---

[١] البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٣، نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع، ٢٠١٣، ص٦٥.

[٢] اعترف مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ( قمة الأرض) بأهمية وجود

البيئي في العالم وقد حددتها الأمم المتحدة بالقضايا التالية: المساواة الاجتماعية، الصحة العامة، التعليم، الفئات الاجتماعية، أنماط الإنتاج والاستهلاك، السكن، الأمن، السكان، الغلاف الجوي، الأراضي، البحار والمحيطات، والمناطق الساحلية، المياه العذبة والتنوع البيولوجي، النقل والطاقة، النفايات الصلبة والخطرة، الزراعة، التكنولوجيا، التصحر والجفاف والغابات، السياحة البيئية، التجارة، القوانين والتشريعات والأطر المؤسسية[1]. الجدير بالذكر، أن هذه المؤشرات التي تزيد عن (٢٠) مؤشر قد يضاف لها المؤشرات على الاقتصاد الكلي (الادخار، الاستثمار، التشغيل، العلاقات الدولية، وما أقرته المنظمات والمؤتمرات الدولية).

## المبحث الثاني
## دور الإعلام في تعزيز قضايا التنمية المستدامة

يتناول هذا المبحث ما يلي: مفهوم الإعلام وأهميته ووظائفه، ودور الإعلام في عملية التنمية المستدامة، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول:** مفهوم الإعلام وأهميته ووظائفه.

**المطلب الثاني:** دور الإعلام في عملية التنمية المستدامة.

### المطلب الأول
### مفهوم الإعلام وأهميته ووظائفه

يتناول هذا المطلب بيان ما يلي: مفهوم الإعلام وأهميته، وأنواع وسائل الإعلام، وظائف الإعلام، وذلك على النحو التالي:

---

مؤشرات التنمية المستدامة؛ وذلك لتوفير أسس راسخة لاتخاذ القرار على كافة المستويات، وللمساهمة في استدامة ذاتية التنظيم للنظم البيئية والإنمائية، كما أصدرت لجنة التنمية المستدامة المنبثقة عن قمة الأرض كتاباً حول مؤشرات التنمية المستدامة يتضمن نحو(١٣٠) مؤشراً مصنفاً في أربع فئات رئيسية اقتصادية واجتماعية وبيئية ومؤسسية، وقد اعتمد إطار تحليلي تم في سياقه تصنيف المؤشرات إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي: مؤشرات الضغط البيئية، مؤشرات الحالة الراهنة، مؤشرات الاستجابة. انظر: قادري محمد الطاهر، أهم مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة مصر المعاصرة، العدد(٥١١)، يوليو ٢٠١٣، ص٩٣.

- انظر أيضاً: باتر محمد على وردم، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣، ص٢١٠.

[1] إسلام محمد محمد شاهين، لتنمية المستدامة ومؤشراتها في مصر، دراسة تحليلية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد الرابع، ٢٠١٣، ص٤٩.

**أولاً: مفهوم الإعلام:**

خضع مفهوم الإعلام للعديد من التعريفات، منها أنه تزويد أفراد المجتمع بالمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي عام صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، إذ إن رسالة الإعلام هي الإقناع عن طريق المعلومات والحقائق الموثقة، وبالتالي فهو يقوم على الوضوح والحيادية، والدقة في الرواية، ويلتزم بالصدق والأمانة [١]، كما يعرف بأنه: "الجانب من الاتصال الذي يتعلق بتمكين الأفراد من التزود بالحقائق والمعلومات والأخبار بمختلف الوسائل المتاحة"، ويُعرف أيضًا على أنه "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها"[٢]، وكذلك فهو وسيلة لتنوير الرأي العام وتكوين رأي صائب صحيح للجمهور في كافة جوانب الموضوعات والمشكلات [٣]. كما يقصد به كافة أوجه النشاط الاتصالي التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة [٤].

ويرى الباحث أن أفضل تعريف للإعلام –والذي يتواءم مع موضوع بحثنا– يذهب إلى أنه "الوسيلة الاتصالية الفاعلة التي تلعب دورًا محوريًا في حياة الفرد والأسرة والمنظمة والمجتمع، والقوة المؤثرة في توجيه المواطن وتعميق الصلة الإيجابية بين الإنسان ومحيطه وصياغة أشكال من الأفكار والسلوكيات والممارسات التي تنسجم مع خطط التنمية المستدامة، عبر تقص دقيق وحقائق واضحة مبنية على المعلومة العلمية ودعم الاستقرار الأمني"[٥].

---

(١) محمد منير حجاب، الإعلام السياحي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٦١.

(٢) رحيمة الطيب عيساني، مدخل إلى الإعلام والاتصال، عالم الكتب الحديث، الأردن، ٢٠٠٨م، ص١٨.

(٣) صالح خليل الصقور، الإعلام والتنشئة الاجتماعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢م، ص٤٢.

(٤) عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧م، ص١٢.

(٥) عماد السقاف، دور الإعلام في التنمية المستدامة بمحافظة تعز، يمن فويس للأنباء Voice–Yeman، الجمهورية اليمنية– تعز، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٢، على الرابط
http:www.voice–yeman.com/news45278.html

**ثانيًا: أنواع وسائل الإعلام [١]:**

**تتنوع وسائل الإعلام، وهي تعبر عن العملية الاتصالية بين المستقبل والمتلقي، وتنقسم إلى:**

- **وسائل مقروءة:** صحف، مجلات، كتب، كتيبات، ملصقات، نشرات.
- **وسائل شفهية (مسموعة):** راديو، محاضرات، خطب، ندوات، مؤتمرات.
- **وسائل سمعية بصرية (مرئية):** تليفزيون، معارض، إنترنت، قنوات فضائية، رسائل الهاتف الجوال متعددة الوسائط [٢].
- **وسائل شخصية:** مقابلات، اجتماعات، زيارات، محادثات.

من جهة أخرى، تم تقسيم الإعلام إلى نوعين وهما: الإعلام الشخصي، الذي يتم بين فرد وآخر أو آخرين، ويتميز بحضور المرسل، مما يزيد في قوة تأثير رسالته وفعاليتها بنبرات صوته وإشاراته وحركاته، والنوع الثاني هو الإعلام الجماهيري الذي يتم من خلال الوسائل التقنية في مجال الاتصال، والتي تحمل الرسالة بدلاً من الفرد لقدرتها على إيصال الرسالة إلى الملايين في وقت واحد.

ويتضح التمايز النسبي بين وسائل الإعلام في إحداث الاستجابة والتأثير المطلوب من الرسالة الإعلامية الموجهة إلى الفئة المستهدفة، ومن ناحية أخرى فإن التطور الإعلامي المتسارع والمتواكب مع المستحدثات اليومية في مجال تقنيات الاتصال لن يتوقف، وينعكس بالتالي على تطوير أدوات وتقنيات وأساليب رسائله الإعلامية لكافة أفراد وشرائح المجتمع.

**ثالثًا: وظائف الإعلام:**

يسعى الإعلام لتحقيق عدة وظائف ترتبط بادراك الدور الإعلامي في المجتمع، وبالاحتياجات المادية والفكرية للأفراد، ولذا فإن هذه الوظائف تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن مرحلة يمر بها المجتمع الواحد

---

(١) بشير العلاق، علي محمد رباعية، الترويج والإعلان التجاري، دار اليازوري، الأردن، ٢٠٠٨م، ص٤٨.

(٢) نايف بن صالح الشلهوب، الإعلام والتوعية البيئية، مجلة الخط الأخضر، الكويت، فبراير ٢٠٠٧، على الرابط:
http://www.greenline.com.kw/articledetails.aspx?tp=370

إلى أخرى، ولها سمات مختلفة، وأحياناً متناقضة، الأمر الذي يجعل لهذه الوظائف طابعًا نسبيًا ومتغيرًا يؤدي إلى تباين واختلاف آثار الإعلام [١].

يتعاظم دور الإعلام والاتصال التنموي من خلال وظائف عمليات الاتصال المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة[٢]، حيث يضطلع الإعلام – بمختلف صوره– بالعديد من الوظائف والمهام، أبرزها ما يلي[٣]:

- الرقابة والتوعية والإرشاد والتثقيف، من خلال نشر المعرفة التنموية وتزويد أفراد المجتمع بالقدر المناسب من الأخبار والحقائق، فضلاً عن المعلومات الدقيقة حول التنمية وتوعيتهم بمشكلاتها.
- تكوين الآراء والاتجاهات، فتضطلع وسائل الإعلام بدورًا محوريًا في تكوين الرأي العام وتوسيع الآفاق الفكرية، من خلال توعية الأفراد بكافة مجريات القضايا العامة.
- تبصير أفراد المجتمع بالمهارات والأساليب اللازمة التي تتطلبها عملية التنمية، والاهتمام بالتعليم ونشر الأفكار المستحدثة، بجانب التطور الاقتصادي والاجتماعي في المجال التنموي.
- إيجاد مناخ فكري، يحفز الأفراد على التغيير والتطوير نحو نظام اجتماعي شامل.
- التأثير في اتجاهات ومواقف أفراد المجتمع، لرفع مستوى إدراكهم بالمشكلات التي تواجه عملية التنمية، ودفعهم لتغيير مفاهيمهم وسلوكياتهم السلبية إلى إيجابية عن طريق جعلهم أكثر استعدادًا للمساهمة في حل تلك المشكلات.

---

(١) عبد الرزاق محمد ديلمي، المدخل إلى وسائل الإعلام، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١م، ص٢١.

(٢) مجدي محمد عبد الجواد الداغر، دور وسائل الإعلام والاتصال في دعم خطط التنمية المستدامة والنهوض بها في البلدان العربية– دراسة حول دور الصحافة في معالجة مشكلات التنمية المستدامة بالتطبيق على عينة من الصحف العربية اليومية في الفترة من ٢٠٠٥–٢٠٠٧، مجلة حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية الثالثة والثلاثون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٢م، ص٧٥.

(٣) فوزية حجاب الحربي، دور الإعلام في دعم خطط التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي للإعلام وقضايا التنمية المستدامة، الأردن، الفترة من ٢١–٢٣ مارس، ٢٠١٦م، ص١٦.

- تقديم نوعًا من المعلومات المنهجية، لتدعيم عملية التعليم الرسمي أو إكساب الأفراد مهارات جديدة في إطار التعليم غير الرسمي.
- العمل على ترابط المجتمع، والحفاظ على كيانه ومعتقداته وعاداته وتقاليده وتوحيد أهدافه، فوسائل الإعلام في المجتمع كالجهاز العصبي كلاهما يعمل على تماسك الأعضاء وتنسيق حركاتها.

## المطلب الثاني
## دور الإعلام في عملية التنمية المستدامة

يتناول هذا المطلب بيان ما يلي: العلاقة بين الإعلام والتنمية، دور الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة، التخطيط الإعلامي ودوره في التنمية المستدامة، دور الإعلام في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: العلاقة بين الإعلام والتنمية:**

إن وسائل الإعلام تؤدي دورًا محوريًا في حياة الفرد والأسرة والمنظمة والمجتمع، وفي بناء الدول والحضارات والمجتمعات، وهي بذلك تساهم في عملية التنشئة الاجتماعية وفي تشكيل الرأي العام والذاكرة الجماعية للمجتمع، كما أنها تؤدي دورًا استراتيجيًا في التنمية المستدامة بمختلف مجالاتها وقطاعاتها. ويؤكد الخبراء في هذا الشأن على أن هناك علاقة وثيقة بين الإعلام والتنمية ويستند أصحاب هذا الرأي على مجموعة من القواعد العامة التي ترى بأنه "لا يوجد إعلام بدون تنمية ولا يوجد تنمية بدون إعلام وكل تنمية متواصلة تحتاج إلى إعلام متواصل"[١]. وهذا يعني أن دور الإعلام في مجال التنمية هو بمثابة نشاط شامل ومخطط ومتعدد الأبعاد يخاطب الرأي العام بهدف إقناعه بضرورة المشاركة الإيجابية في عملية التنمية وعمليات الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، عبر تقديم صورة عن طبيعة التوجهات المستقبلية للدولة والمجتمع في هذا المجال والتعريف بالنشاطات والفعاليات التنموية والطاقات والموارد والفرص المتاحة. وتشجيع حركة التبادل التنموي بشتى مجالاته وصوره من خلال ما يسمى بـ(الاتصال المعزز للتنمية). الذي يهدف إلى نشر

(١) رضا عبد الجواد أمين، دور وسائل الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية المستدامة في العالم الإسلامي، جامعة الأزهر، رابطة الجامعة الإسلامية والبنك الإسلامي، ٢٠٠٨م، ص ١٨.

ثقافة التنمية بعرض وتبسيط وشرح وتفسير وتحليل المضامين التنموية في قوالب إعلامية مهنية جاذبة لخدمة أهداف التعليم والتثقيف ونشر المعلومات وتنشئة المجتمع على مفاهيم تنموية تخدم مصالحهم، وتمس حياتهم اليومية ومستقبل أجيالهم[١].

**ثانيًا: دور الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة:**

لقد شخص مؤتمر "التنمية البشرية والإعلام" الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سنة ٢٠٠٠ بنيويورك الوضع الراهن للإعلام بمتغيراته الجديدة وحدد الركائز الأساسية لدعم الإعلام للتنمية من خلال تشخيص المعوقات التي توجهه عبر دراسة محاور محددة. ومن ثم رسم استراتيجيات للبرامج وإشراك الجهات المعنية لتذيل المعوقات والنهوض بدور الإعلام لدعم قضايا تنمية المجتمع، كما عرف المؤتمر الأهداف الإنمائية للألفية ونشر ثقافتها كركيزة أساسية للتنمية المستدامة وتفعيل دور الإعلام في تحقيق الأهداف الإنمائية وتحليل المعوقات التي تواجهها وتبني قضية تحقيق الأهداف الإنمائية كقضية إنسانية ملحة وإبراز انجازات وإخفاقات الإعلام في مجال دفع عجلة التنمية المستدامة[٢]. حيث تتسم العلاقة المركبة بين الإعلام والتنمية بالتداخل والتفاعل لدرجة يصعب معها وضع تعريفات محددة للإعلام والتنمية خصوصًا في الدول النامية، فالتنمية عملية تهدف إلى إنضاج وتهيئة الأساس المادي والموضوعي للتطور المجتمعي الشامل من خلال التأثير على سلوك الأفراد والجماعات. ومن هنا يبدأ دور الإعلام الذي يظل محكومًا بقدرة التطور الاقتصادي على خلق الشروط الجديدة والعلاقات والعادات الجديدة.

وقد اكتسب الإعلام أهمية قصوى في عملية التنمية من خلال كونه أبرز أداة تستطيع أن تعكس الصراع الإيديولوجي والسياسي بين التيارات الفكرية والقوى السياسية المختلفة وكذلك من خلال التطور الهائل الذي طرأ على وسائل الإعلام وبروز الشبكات العالمية للمعلومات (الإنترنت) الأمر الذي ضاعف من قوته وتوسعه وشموله وذلك جعل الإعلام قوة

---

(١) الأمم المتحدة، تقرير عن دور الإعلام في إثارة الرأي العام بقضايا التنمية المستدامة، نيويورك، ٢٠٠٦م، ص١٨.

(٢) سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١م، ص٨٣-٨٤.

عظيمة تمارس تأثيرًا غير محدود في مجال التنمية من حيث تهيئة الشروط الموضوعية لتنفيذ برامجها وتقويمها وتحديد اتجاهاتها من خلال التوعية السياسية والثقافية والفكرية والاجتماعية[١].

ويركز محور الإعلام ودوره في العملية التنموية كما يحدده منظور المدرسة الاشتراكية على وحدة النظرية والتطبيق من خلال تمثل الإعلام واستيعابه لمحتويات خطط التنمية بأهدافها العامة الكمية والنوعية والأهداف التفصيلية والاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بها ثم نقل هذا المحتوى إلى الجمهور، فالإعلام يمارس عملية إقناع الجماهير بصحة هذه الأهداف من خلال تحليل النظام الاقتصادي وطبيعة التركيب الطبقي للمجتمع، فعملية التوعية التي يقوم بها الإعلام في إطار التنمية هي أساسًا تحويل الفكر إلى قوة مادية ملموسة من خلال ارتفاع وعي الجماهير إلى مستوى فهم السياسة وتطبيقها.

وتؤكد المدرسة الغربية على أهمية الإعلام والاتصال باعتباره أبرز مكونات النظام السياسي المعاصر، بحيث يرون أن الاتصال يلعب دورًا كبيرًا في إطار النظام السياسي ويقترحون تناول التنمية من خلال منطلق اتصالي يركز على ثلاث حقائق أساسية:

١- إن الاتصال كعملية يتخلل السياسة كنشاط.

٢- يمكن وصف جوانب الحياة السياسية كأنماط للاتصال.

٣- شمولية عملية الاتصال ومرونة الإطار المرجعي لعلم السياسة [٢].

**ثالثًا: التخطيط الإعلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة:**

١- **مفهوم التخطيط الإعلامي:** هو عبارة عن مجموعة من الخطوات والمراحل المتزامنة التي تواكب نظيرتها في التخطيط للتنمية وتعتبر هذه الخطوات جزئيات متكاملة لا تستطيع جزئية منفردة تحقيق الهدف المنوط به في غياب الجزئيات الأخرى[٣].

---

(١) أحمد السيد الكردي، مرجع سابق، ص٢.

(٢) المرجع السابق، ص٤.

(٣) محمد منير حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨م، ص١١٥.

**٢ – التخطيط الإعلامي والتنمية المستدامة:**

إن مسؤولية الإعلام تجاه تنمية المجتمع هي تزويده بأكبر قدر من الحقائق والمعلومات الدقيقة التي يمكن للمعنيين بالتنمية التأكد من دقتها والتثبت من مصدرها وبقدر ما في الإعلام من حقائق ومعلومات دقيقة بقدر تحقيق أهداف التنمية في المجتمعات النامية ويركز الكثير من العلماء المهتمين بدور الإعلام والتنمية على هذه النقطة [١].

لهذا يُعد التخطيط الإعلامي جزءًا من التخطيط الوطني الشامل للتنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية حيث لا يتصل التخطيط الإعلامي فقط بالتغير المادي بل بالمتغيرات النفسية والاجتماعية والمعنوية والثقافية لدى أفراد المجتمع. وقد يختلف التخطيط الإعلامي من مجتمع لآخر طبقًا لمفاهيم المجتمع والتي تتضمن الأهداف العليا للمواطن والوطن والاستراتيجية الإعلامية. وتنقسم وظائف التخطيط الإعلامي إلى ما يلي:

- **وظائف عامة:** وترتكز على الإعلام والإرشاد والتوجيه والتفسير والتوضيح والتثقيف والتنشئة الاجتماعية والتسلية والترفيه.
- **وظائف خاصة:** وتقوم على تهيئة المُناخ الملائم للتنمية وتوفير منتدى للمناقشة ووضع القرار ونشر التعليم والتدريب والأفكار المستحدثة [٢].

ويختلف التخطيط الإعلامي من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى ومن نظام إعلامي إلى آخر طبقًا للمفاهيم والفكر والثقافة السائدة. بل ويختلف في البلد الواحد ومن مرحلة إلى أخرى وفقًا للاستراتيجية العامة للمجتمع والتي تتضمن الأهداف العليا التنموية للدولة وللاستراتيجية الإعلامية التي تستوعب هذه الأهداف العليا للسياسة الإعلامية التي تترجم الاستراتيجية الإعلامية إلى مبادئ ثابتة وترتبط معها في إطار السياسات الأخرى السكانية والتعليمية الزراعية والاقتصادية والاجتماعية وتعبر عنها في شكل خطط إعلامية تمثل الأهداف التي ينشد المجتمع تحقيقها خلال فترة زمنية طويلة. وخطط تفصيلية سنوية تمثل الترجمة التفصيلية لأهداف الخطة في شكل مشروعات وأعمال محددة بتوقيتات زمنية محددة.

---

(١) عواطف عبد الرحمان، قضايا إعلامية معاصرة في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٥٦.

(٢) فوزية حجاب الحربي، مرجع سابق، ص١٧.

وهكذا فإن التخطيط الإعلامي عامة هام جدًا لإحداث التنمية المستدامة ولا يمكن للتنمية أن تسير في مسارها الصحيح بدون تخطيط[١].

**رابعًا: دور الإعلام في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة:**

كان المؤتمر الدولي للبيئة البشرية الذي عقدته "الأمم المتحدة" في استكهولم ١٩٧٢ هو المؤتمر الدولي الأول الذي أصدر صيحة بضرورة الحفاظ على البيئة من أجل حياة أفضل للإنسان[٢]. وإذا كان أسلوب التنمية يستهدف تحقيق تنمية متواصلة ومستدامة تعمل حسابًا للأجيال القادمة وتعني بالدرجة الأولى الوفاء بحاجيات الحاضر دون الحد من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء بحاجياتها.

حيث تتميز التنمية البيئية أو المتوافقة مع البيئة بأنه تركز على "الإعلام والاتصال" وهي تتطلب قدرًا كبيرًا من المعرفة ومشاركة جماهيرية أكبر في صنع القرار المتصل بالبيئة كما تتطلب حدوث تغييرات على سلوك الأفراد أكثر مما هو مطلوب في الأحوال والظروف التي تتم فيها التنمية دون مراعاة البيئة الأساسية[٣].

فالعلاقة بين البيئة بقضاياها وإشكالياتها وبين الإعلام هي ذات العلاقة بين الإعلام وغيره من منظومتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها[٤]، ومن أهم التحديات التي يواجهها العالم اليوم قضية الحفاظ على البيئة وتنميتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإن نجاح التنمية المستدامة بيئيًا يتطلب حسن الإدارة البيئية للمشاريع الإنمائية بحيث يدمج الحفاظ على البيئة في المشاريع التنموية، وهنا نستطيع القول أن للإعلام بشتى وسائله المختلفة له دور كبير في التوعية والتثقيف البيئي والتربية والتدريب البيئي من أجل المحافظة على البيئة[٥]، فالإعلام التنموي هو إعلام متخصص يخدم القضايا والمشكلات البيئية من أجل الارتقاء بالمستوى البيئي وتعميق أهداف التوعية البيئية من أجل غرسها في سلوك أفراد المتجمع. فالبيئة والإعلام هما وجهان لعملة واحدة، ولذلك

---

(١) جمال الجاسم محمود، مرجع سابق، ص٢٦١.
(٢) المرجع السابق، ص١١٩.
(٣) عيسى محمد حسن، الإعلام والتنمية، دار الزهران للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٣م، ص٥٦.
(٤) سناء محمد الجبور، مرجع سابق، ص٢٣.
(٥) المرجع السابق، ص٢٨.

فالمسئولية تحتم على الإعلام المحلي والعربي إعطاء قضايا البيئة أهمية قصوى، وكلما أسهمت أجهزة الإعلام في تأصيل دورها البيئي في المجتمع كان حصاد ذلك مزيد من الحيطة والحذر والوعي الاجتماعي. فالارتقاء بالبيئة وحمايتها أمر لن يتحقق دون الدعم الكامل والتعاون والشراكة بين جميع قطاعات المجتمع ولا سيما الإعلام [١]. حيث يهدف الإعلام البيئي إلى تنمية الوعي والمسؤولية البيئية لدى الجمهور والمسئولين وتوجيه سلوكهم وأنشطتهم للوصول إلى حال من الوعي الكامل بالقضايا البيئية، ما يؤدي إلى تغيير في نمط حياة المجتمع وسلوكياته الضارة بالبيئة والطبيعة.

ويلعب الإعلام البيئي دورًا هامًا في حث وإزكاء سلوك أكثر ملائمة إزاء البيئة وهو إلى جانب دوره الأساسي في تنمية الوعي البيئي يشكل وسيلة مثالية لرفد التربية بتوفير توعية بيئية لشرائح واسعة من المجتمع. الإعلام البيئي من أدوات التغيير الواعي الموجه نحو بلوغ مجتمع متوازن قادر على التفاعل مع بيئته بشكل إيجابي من خلال تنمية مهارات عامة الناس وتنمية شعورهم بالمسؤولية حيال بيئتهم مما يكون سببًا في تغيير حقيقي في سلوكهم تجاه البيئة من خلال وعي علمي وإرادة حرة لتحقيق انضباط ذاتي للأفراد [٢].

## المبحث الثالث

## دور الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة في مصر

يتناول هذا المبحث بيان ما يلي: دور الإعلام التنموي في تحقيق التنمية المستدامة في مصر، ومتطلبات تفعيل دور الإعلام التنموي تجاه قضايا التنمية المستدامة في مصر، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول:** دور الإعلام التنموي في تحقيق التنمية المستدامة في مصر.

**المطلب الثاني:** متطلبات تفعيل دور الإعلام التنموي تجاه قضايا التنمية المستدامة في مصر.

---

(١) فاروق خالد الحسنات، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٢) عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٢م، ص١٦.

## المطلب الأول
## دور الإعلام التنموي في تحقيق التنمية المستدامة في مصر

يتناول هذا المطلب بيان ما يلي: مفهوم الإعلام التنموي وخصائصه، أهمية دور وسائل الإعلام في دعم خطط التنمية المستدامة في مصر، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: مفهوم الإعلام التنموي وخصائصه:**

**١- مفهوم الإعلام التنموي:**

تعدد التعريفات التي وضعها الباحثون والمختصون في مجال الإعلام حول تعريف الإعلام التنموي فمنهم من يرى بأنه (المنظومة الإعلامية الرئيسية أو الفرعية المتخصصة في معالجة قضايا التنمية)، بينما يعرفه آخرون بقولهم "الإعلام التنموي فرع أساسي ومهم من فروع النشاط الإعلامي يعمل على إحداث التحول الاجتماعي بهدف التطوير والتحديث، أو بمعنى آخر هو العملية التي يمكن من خلالها توجيه أجهزة الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري داخل المجتمع بما يتفق مع أهداف الحركة التنموية ومصلحة المجتمع العليا [١].

ويعرف أيضًا بالجهود الاتصالية المخطط لها والمقصودة التي تهدف إلى خلق مواقف واتجاهات إيجابية وصديقة للتنمية، وبذلك فإن الإعلام التنموي غير معني بصناعة التنمية ولكنه يهيئ الظروف الاجتماعية والثقافية والنفسية للأفراد والجماعات من أجل أن يستجيبوا للخطط والبرامج التنموية بشكل فعال[٢].

ومن التعريفات الأخرى للإعلام التنموي هو أحد الفروع الأساسية للنشاط الإعلامي الذي يهتم بقضايا التنمية، فهو إعلام هادف وشامل، ويفترض أن يكون إعلامًا واقعيًا. يهدف إلى تحقيق غايات اجتماعية تنموية. وهو مرتبط بالنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، ويستند إلى الصدق والوضوح والصراحة في التعامل مع الجمهور، إذن الإعلام التنموي هو أحد فروع الإعلام المتخصص ويهدف

---

(١) فاروق خالد الحسنات، مرجع سابق، ص٨٧.
(٢) فوزية حجاب الحربي، مرجع سابق، ص١١.

إلى الإسراع في تحول مجتمع ما من حالة الفقر إلى حالة ديناميكية من النمو الاقتصادي والاجتماعي والسياسي(١).

لذلك يُعد الإعلام التنموي الجهاز العصبي لعملية التنمية، وهدفه الأساسي هو تعظيم مشاركة المجتمع في كافة عمليات التنمية وتحويله إلى مجتمع مساند للعملية التنموية وتحويل أفراد هذا المجتمع إلى وكلاء التنمية والتغيير وذلك باستخدام أدوات المعرفة والوعي(٢).

**٢- خصائص الإعلام التنموي:**

**يتميز الإعلام التنموي بالخصائص التالية(٣):**

أ- نشاط إعلامي هادف، يسعى -بالدرجة الأولى- إلى تحقيق الغايات الاجتماعية المستوحاة من حاجات المجتمع الأساسية ومصالحه الجوهرية.

ب-إعلام يرتبط بخطط التنمية ويدعم نجاحها.

ج-واقعي الأسلوب والطرح، ويستند على حجج وبراهين منطقية في إقناع أفراد المجتمع ليحظى بالقبول والاستحسان.

د- إعلام شامل ومتكامل متعدد الأبعاد، يشمل كافة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتربوية والمالية والإدارية وغيرها.

**ثانياً: أهمية دور وسائل الإعلام في دعم خطط التنمية المستدامة في مصر:**

**تلعب وسائل الإعلام المصرية دورًا رئيسيًا داعمًا لتحقيق خطط وأهداف التنمية المستدامة، ويتمثل أبرزها في عدة نقاط، على النحو التالي(٤):**

---

(١) فاروق خالد الحسنات، مرجع سابق، ص٩١.

(٢) عبير الرحباني، الاعلام رسالة ومهنة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠١٣، ص١٦٠.

(٣) أحمد أبو السعيد، عماد سعيد وليد، دور الإعلام في دعم عملية التنمية في الأراضي الفلسطينية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع١٦، جامعة القدس، ٢٠٠٩م، ص٢٣٢.

(٤) عبود زرقين، إيمان العلمي، تعزيز دور الإعلام في تحقيق تنمية سياحية مستدامة (الدراما التركية كنموذج إعلامي للتنمية السياحية)، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في المنتدى السنوي السابع حول الإعلام والاقتصاد- تكامل الأدوار في خدمة التنمية، الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، في الفترة من ١١-١٢ أبريل، ٢٠١٦م، ص١٥-١٧.

- إن تعددية وسائل الإعلام تدعم اتخاذ القرارات المستنيرة، وتودي إلى زيادة المساءلة وتساهم في جهود مكافحة الفساد وتنمي المناقشة الواعية.
- التأثير في سلوكيات المواطنين، من خلال الحملات الإعلامية التي تساهم في توعية الجمهور ودفعه إلى التخلي على السلوكيات الضارة والسلبية، وتشجيعه على المشاركة الإيجابية في تحقيق خطط التنمية المستدامة.
- تحريك الاستثمار وتوفير فرص العمل التنموي، وكذا تشجيع الصناعات المحلية لدفع عجلة التنمية.
- تنشيط السياحة، من خلال تصوير الأفلام السينمائية والأشرطة الوثائقية.
- توفير التعليم والتدريب وتنمية المهارات.
- إبراز مدى وجود مؤشرات التنمية المستدامة في مصر، مع إجراء مقارنات مع ما يحدث عالميًا من مؤشرات خاصة بالتنمية المستدامة.

## المطلب الثاني
## متطلبات تفعيل دور الإعلام التنموي تجاه قضايا التنمية المستدامة في مصر

يتناول هذا المطلب بيان ما يلي: معوقات الإعلام التنموي في تحقيق التنمية المستدامة في مصر، متطلبات نجاح الإعلام التنموي في تحقيق التنمية المستدامة في مصر، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: معوقات الإعلام التنموي في تحقيق التنمية المستدامة في مصر:**

**تتمثل هذه المعوقات فيما يلي:**

١- يركز الإعلام المصري (المطبوع- المسموع- المرئي- على التغطية الخبرية للأحداث والقضايا البيئية والتنمية التي تهم سكان العواصم والمدن على حساب مشكلات وقضايا الريف المصري، إذ قلما ينشر أو يذيع مادة إعلامية عن مجتمع فلاحي أو عن الحركة التعاونية الزراعية.

٢- عدم تخصيص مساحات كافية للقضايا التنموية والبيئية إذ تحتل ذيل قائمة الأولويات الإعلامية مقارنة بموضوعات الرياضة والجريمة والفن.

٣- يغلب على المادة الإعلامية المنشورة والمذاعة عن قضايا البيئة والتنمية طابع الجفاف العلمي المفتقر للتبسيط والوضوح ونادرًا ما تستخدم البرامج التليفزيونية الصور والرسوم التوضيحية التي تفسر المادة وتجذب الجمهور.

٤- افتقار معظم الإعلاميين وعلى الأخص القيادات الإعلامية للوعي البيئي في إطاره التنموي المتكامل، إذ لا يزال يسود الاعتقاد لدى العديد من الإعلاميين بأن قضايا البيئة تُعد نوعًا من الترف الفكري وأن قضايا التنمية والتحديث من اختصاص الخبراء وعلماء الاقتصاد ويصعب تبسيطها وعرضها في رسائل إعلامية موجهة للجمهور.

٥- نقص الوعي لدى الجمهور المتلقي والذي يعزي أصلاً إلى ارتفاع نسبة الأمية في مصر الأمر الذي يصرف الجمهور عن متابعة البرامج البيئية والتنموية مقارنة بالاهتمام بالمواد الترفيهية والدراما التليفزيونية والمباريات الرياضية.

**ثانيًا: المتطلبات الأساسية لنجاح الإعلام التنموي في تحقيق التنمية المستدامة بمصر:**

**تقوم متطلبات عملية التخطيط للإعلام التنموي في إطار التنمية المستدامة على قائمة من المتطلبات، أهمها ما يلي [1]:**

١- ضرورة اتخاذ فلسفة واضحة تحدد أهداف العملية الإعلامية، وتكون ترجمة لاستراتيجية عامة للمجتمع المصري، ترتكز على المشاركة الفاعلة للمواطنين في عملية اتخاذ القرار، وأن تعتمد هذه الاستراتيجية على مبادئ عادلة لتوزيع الدخل القومي، وعلى إيجاد بنية أساسية تكنولوجية، واتخاذ خطوات ثابتة ومدروسة باتجاه تحقيق التنمية المستدامة.

---

(١) شاهيناز طلعت، وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٥٤-١٥٥.

٢- تحديد أهداف استراتيجية ناجحة للتنمية، تعتمد على مقومات أساسية تعمل وسائل الإعلام على تحقيقها.

**وعلى ذلك، فإنه من أجل تحقيق خطة إعلامية تنموية، وأجندة عمل ناجحة لتحقيق التنمية المستدامة في مصر، لابد من توافر عدة متطلبات رئيسة يمكن إجمالها فيما يلي[١]:**

- ضرورة وضع أهداف واضحة للإعلام المصري تضمن المشاركة الفاعلة للجمهور في عملية اتخاذ القرارات.
- حتمية تحديد أهم المعوقات التي تواجه القائمين على الاتصال الإعلامي، وتحديد ادوار كل منهم وفقًا لخطة إعلامية محكمة ومن ثم تحديد الجمهور المستهدف ومناطق توزيعه جغرافيًا.
- ضرورة تحديد الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لإنجاح الرسائل الإعلامية وتحقيق أهدافها، وإيجاد الكوادر الإعلامية المتخصصة، من خلال الاعتماد على خريجي كليات الإعلام والصحافة والاهتمام بتقنية الصناعة الإعلامية، فضلاً عن توفير الكوادر المدربة لإعداد البرامج الإعلامية التنموية [٢].
- تحديد حجم وطبيعة مصادر الثروة الموجودة في البيئة المصرية المستهدفة بالتنمية، حتى يتم التمكن من معرفة حدود العمل الإعلامي.
- توفير المعلومات والإحصائيات التفصيلية الدقيقة لدى المخططين الإعلاميين عن المناطق المستهدف تنميتها تنمية شاملة بالبلاد.
- إعداد الخطط وتحديد التوقيت المناسب لتنفيذها، مع مراعاة المتابعة الجدية للتنفيذ وخضوعها لمبدأ المرونة بما يتناسب مع الظروف والمتغيرات المتلاحقة التي تمر بها مصر في المرحلة الحالية.
- ارتباط خطة التنمية المستدامة في مصر بخطة إعلامية تنموية، بحيث تسير أشكال التنمية والخطة الإعلامية في مسار واحد.

---

(١) فاروق خالد الحسنات، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٢) مجدي محمد عبد الجواد، دور وسائل الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي، مؤتمر التنمية المستدامة في العالم الإسلامي، رابطة الجامعة الإسلامية والبنك الإسلامي، ٢٠٠٨م، ص٢٠.

**هذا بالإضافة إلى ضرورة التركيز على رفع الجانب التوعوي لدى المواطنين، من خلال بعض المحاور، أهمها ما يلي [١]:**

- توفير المعلومات للمواطن المصري عن أبعاد التنمية وشروط نجاحها، وأوجه إنفاق المال العام، وشرح القوانين وتبسيط الإجراءات، وذلك بتنشيط الحوار وإتاحة الفرص أمام المواطنين للتعبير عن آرائهم وأفكارهم حول مشاريع الحكومة، والاستماع لآرائهم والأخذ بالجادة منها.
- اختيار المعلومات بشكل دقيق، واستخدام أساليب مشوقة لجذب كافة شرائح المجتمع للتفاعل مع الوسائل الإعلامية في تحقيق الأهداف التنموية المنوطة بها.
- تدريب الأفراد على المهارات التي تتطلبها عملية التطوير، لا سيما الجرأة وانتقاد المسئول الذي يخطئ، حيث تبدو أهمية وسائل الإعلام في تقديم الخارجين عن القانون والنظام للمساءلة، وذلك من خلال نشر أفعالهم المخالفة للنظام العام.
- توفير وسائل الإعلام والاتصال المتطورة، التي يتم من خلالها تبصير المواطنين بحقيقة مشكلات التنمية، ونقل أفكارهم لتحقيق التطوير المنشود.
- توزيع عمل وسائل الإعلام التنموي بشكل جغرافي، بحيث تضمن تغطية كافة أنحاء الجمهورية، وحتى القرى ذات الكثافة السكانية العالية.
- توسيع الآفاق الفكرية لدى المواطنين المصريين، من خلال منظور جديد يتطلب منهم اعتماد وسائل حديثة، وأنماط سلوكية وأساليب عمل أكثر تطورًا، مع إشعارهم بأن التحديث والتطوير وما يتضمنه من أهداف ومبادئ هو الكفيل بتلبية حاجاتهم وطموحاتهم.

---

(١) أحمد أبو السعيد، عماد سعيد وليد، المرجع السابق، ص٢٣٣-٢٣٤.

## الخاتمة

يلعب الإعلام دورًا أساسيًا من خلال تزويد المجتمع بأكبر قدر ممكن من الحقائق والمعلومات الدقيقة التي يمكن للمعنيين بالتنمية التحقق من صحتها وبقدر ما يقدم الإعلام من حقائق ومعلومات بقدر ما تحقق التنمية أهدافها خاصة أن دور الإعلام ينصب على كيفية توجيه الأفراد لمساعدة أنفسهم والإسهام بفعالية في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم وتشجيعهم على القيام بدور فعال في تنمية مجتمعهم وتوعيتهم ليكونوا على إدراك ووعي بمشكلات بيئتهم.

ويرتكز الإعلام المرتبط بمسار التنمية في مساهمته في تحديد احتياجات المجتمع وترتيب أولوياته وتحديد المشكلات التي تواجه المجتمع واختيار أنسب الطرائق لمعالجتها وتحديد مستويات الجهات المختلفة المسؤولة عن التنفيذ، مما يعني أن الإعلام نشاط شامل ومخطط ومتعدد الأبعاد يخاطب الرأي العام بهدف إقناعه بضرورة المشاركة الإيجابية في عملية التنمية. والاستراتيجيات التنموية لا تستغني عن الإعلام فهو العمود الفقري للخطط التنموية، حيث إن علاقتها علاقة تشابكية مترابطة على نحو لا يقبل الانفصال، فحاجة الخطط التنموية للإعلام حاجة ضرورية وملحة.

**أولاً: النتائج:**

**وقد توصلت الدراسة إلي مجموعة من النتائج تتمثل أهمها فيما يلي:**

١- هناك دورًا محوريًا يلعبه الإعلام في مسار تحقيق التنمية بصفة عامة –والتنمية المستدامة بصفة خاصة– نتيجة للتحولات والتطورات العالمية التي شهدتها الاقتصادات العالمية، ومع تطور مفهوم التنمية من التنمية الاقتصادية إلى التنمية المستدامة التي تعمل على تحقيق التوازن بين الجانب البيئي من جهة والجانب الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى، أصبحت الحاجة ملحة إلى الإعلام ومنظماته لحل المشكلات والأزمات ونشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع.

٢- إن المسئولية المجتمعية تحتم على الإعلام المصري إعطاء قضايا التنمية المستدامة أهمية قصوى، فكلما أسهمت أجهزة الإعلام في تأصيل دورها البيئي والتنموية في المجتمع وحصاد المزيد من

الوعي الاجتماعي والثقافي، كلما كانت فرص الارتقاء في سلم التنمية أكبر، والتي لن تأتي دون الدعم الكامل والتعاون والشراكة بين جميع قطاعات المجتمع ولا سيما الإعلام.

**ثانيًا: التوصيات:**

**هناك مجموعة من التوصيات التي توصلت إليها الدراسة تمثل مرشدًا وخارطة طريق لدور الإعلام في تحقيق المزيد من المكاسب لتحقيق التنمية المستدامة وزيادة الوعي البيئي، ونذكر من هذه التوصيات ما يلي:**

١- إعداد سياسات إعلامية وطنية تحدد الأولويات وترسم الوسائل لبلوغ الأهداف المنشودة، انطلاقًا من أن الإعلام لا ينتج التنمية بل يمهد الطريق إليها.

٢- تبني عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل، التي تسلط الضوء على أهمية دور الإعلام التنموي ورسالته في دعم خطط التنمية المستدامة في مصر.

٣- ربط العاملين في مجال الإعلام –بمختلف أنواعه– بالمؤسسات العلمية والأكاديمية والجامعية وخاصة كليات الإعلام، والهيئات العاملة في المجالات البيئية والتنموية، وذلك بهدف رفع كفاءتهم وقدراتهم وصقل تجاربهم العلمية والمعرفية ومواصلة اطلاعهم وتثقيفهم بيئيًا، وخلق قناعات لديهم بأهمية رسالتهم في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

٤- تشجيع الإعلاميين والباحثين والمراكز البحثية على تركيز اهتماماتهم بالإعلام البيئي والتنموي، وعقد الندوات العلمية في ذات الإطار، مع إصدار الكتب والبحوث والدراسات بهدف إثراء المكتبات بها، خاصة وأن المكتبة المصرية تفتقر إلى الدراسات التي تعني بشئون هذا المجال.

٥- إيجاد مرجع علمي متخصص لخدمة الإعلامي البيئي والتنموي المقروء تحت مسمى "بنك المعلومات التنموية" يتم تغذيته بكافة أطر التنمية المستدامة، وتنمية الكوادر العاملة في الإعلام التنموي.

٦- ضرورة إنشاء تخصص قائم بذاته بكليات الإعلام بالجامعات المصرية تحت مسمى "الإعلام البيئي والتنموي" يتم تدريسه نظريًا وميدانيًا، وذلك لتأسيس وتنمية الكوادر العاملة في الإعلام التنموي.

وهذه التوصيات تحتاج بالتأكيد إلى آليات تنفيذية ومنهجية وخارطة طريق حتى ترى النور ويتم الاستفادة منها بصورة فعلية.

# قائمة المراجع

**أولاً: الكتب:**


١- باتر محمد على وردم، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣.

٢- بشير العلاق، علي محمد رباعية، الترويج والإعلان التجاري، دار اليازوري، الأردن، ٢٠٠٨م.

٣- رحيمة الطيب عيساني، مدخل إلى الإعلام والاتصال، عالم الكتب الحديث، الأردن، ٢٠٠٨م.

٤- سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١م.

٥- شاهيناز طلعت، وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٦- صالح خليل الصقور، الإعلام والتنشئة الاجتماعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢م.

٧- طلعت مصطفى السروجي، التنمية الاجتماعية- المثال والواقع، دار الناشر للنشر والتوزيع، جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠١م.

٨- عاطف عدلي العبد، نهى عاطف العبد، الإعلام التنموي والتغير الاجتماعي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٩- عبد الرزاق محمد ديلمي، المدخل إلى وسائل الإعلام، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١م.

١٠- عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٢م.

١١- علي عجوة، الإعلام وقضايا التنمية، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٢- عواطف عبد الرحمان، قضايا إعلامية معاصرة في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٣- عيسى محمد حسن، الإعلام والتنمية، دار الزهران للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٣م.

١٤- عبير الرحباني، الاعلام رسالة ومهنة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠١٣.

١٥- فاروق خالد الحسنات، الإعلام والتنمية المعاصرة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١م.
١٦- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، ط١، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
١٧- محمد منير حجاب، الإعلام السياحي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٨- محمد منير حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨م.
١٩- مريم مصطفى أحمد وإحسان حفظي، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

**ثانيًا: الرسائل العلمية:**

١- عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧م.
٢- محسن بن عجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١م.

**ثالثًا: التقارير والنشرات الرسمية:**

١- الأمم المتحدة، تقرير عن دور الإعلام في إثارة الرأي العام بقضايا التنمية المستدامة، نيويورك، ٢٠٠٦م.
٢- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٣، نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع، ٢٠١٣.
٣- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة: محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ١٤٢، أكتوبر ١٩٨٩.

**رابعًا: الدوريات والمؤتمرات العلمية:**

١- أحمد أبو السعيد، عماد سعيد وليد، دور الإعلام في دعم عملية التنمية في الأراضي الفلسطينية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع١٦، جامعة القدس، ٢٠٠٩م.

٢- إسلام محمد محمد شاهين، لتنمية المستدامة ومؤشراتها في مصر، دراسة تحليلية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد الرابع، ٢٠١٣.
٣- جمال الجاسم المحمود، دور الإعلام في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤م.
٤- رضا عبد الجواد أمين، دور وسائل الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية المستدامة في العالم الإسلامي، جامعة الأزهر، رابطة الجامعة الإسلامية والبنك الإسلامي، ٢٠٠٨م.
٥- سحر قدوري الرفاعي، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية، إشارة خاصة للعراق، بحث مقدم في المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية (المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة: التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تونس، ٢٠٠٦م.
٦- عبود زرقين، إيمان العلمي، تعزيز دور الإعلام في تحقيق تنمية سياحية مستدامة (الدراما التركية كنموذج إعلامي للتنمية السياحية)، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في المنتدى السنوي السابع حول الإعلام والاقتصاد- تكامل الأدوار في خدمة التنمية، الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، في الفترة من ١١-١٢ أبريل، ٢٠١٦م.
٧- عزوز نش، حفيظة بوهالي، دور الإعلام التنموي في تحقيق متطلبات وأهداف التنمية المستدامة، مجلة إسهامات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد ١، العدد الأول، ٢٠١٦م.
٨- فوزية حجاب الحربي، دور الإعلام في دعم خطط التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي للإعلام وقضايا التنمية المستدامة، الأردن، الفترة من ٢١-٢٣ مارس، ٢٠١٦م.
٩- قادري محمد الطاهر، أهم مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة مصر المعاصرة، العدد(٥١١)، يوليو ٢٠١٣.

١٠- مجدي محمد عبد الجواد الداغر، دور وسائل الإعلام والاتصال في دعم خطط التنمية المستدامة والنهوض بها في البلدان العربية- دراسة حول دور الصحافة في معالجة مشكلات التنمية المستدامة بالتطبيق على عينة من الصحف العربية اليومية في الفترة من ٢٠٠٥-٢٠٠٧، مجلة حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية الثالثة والثلاثون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٢م.

١١- مجدي محمد عبد الجواد، دور وسائل الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي، مؤتمر التنمية المستدامة في العالم الإسلامي، رابطة الجامعة الإسلامية والبنك الإسلامي، ٢٠٠٨م.

١٢- ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد(٤٦)، ٢٠٠٩.

**خامسًا: مواقع الانترنت:**

١- أحمد السيد الكردي، أهمية الدور الإعلامي في التنمية المستدامة، تم الاسترجاع ٢٠١٨/٨/٢٧ على الرابط التالي:
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/124882

٢- عماد السقاف، دور الإعلام في التنمية المستدامة بمحافظة تعز، يمن فويس للأنباء Voice-Yeman، الجمهورية اليمنية- تعز، تم الاسترجاع ٢٠١٨/٨/٢٧، على الرابط التالي:
http:www.voice-yeman.com/news45278.html

٣- نايف بن صالح الشلهوب، الإعلام والتوعية البيئية، مجلة الخط الأخضر، الكويت، تم الاسترجاع ٢٠١٨/٨/٢٧، على الرابط التالي:
http://www.greenline.com.kw/articledetails.aspx?tp=370

# دور القانون
# في ضبط التناول الإعلامي للقضايا
# الاقتصادية وأثره علي التنمية

الباحثة
ريـــم بكر عبد الفتاح

## خطة البحث

الباب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية ودور الإعلام التنموي

الفصل الأول : حول مفهوم التمية الاقتصادية

**ويحوي بداخلة:**

المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية .

المبحث الثاني: أبعاد وخصائص وأهداف التنمية الاقتصادية

الفصل الثاني : مفهوم الإعلام التنموي ودوره في تشكيل الرأي العام .

ويحوي بداخلة:

المبحث الأول: مفهوم الإعلام التنموي وخصائصه ونظرياته

المبحث الثاني: علاقة الإعلام بقضايا التنمية ودوره في تشكيل الرأي العام

الباب الثاني : دور القوانين والتشريعات في ضبط التناول الإعلامي وأثر ذلك علي التنمية الاقتصادية

الفصل الأول : أهمية القانون في عملية التنمية الاقتصادية.

ويحوي بداخلة:

المبحث الأول: حول دور القانون في قضايا التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: أبرز تشريعات التنمية الاقتصادية .

الفصل الثاني : المسئولية القانونية لوسائل الإعلام ودور المؤسسات الإعلامية

ويحوي بداخلة:

المبحث الأول: التعديات التي تقع من العاملين في وسائل الإعلام .

المبحث الثاني: دور المؤسسات الإعلامية في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية .

الخاتمة : وفيها ذكر لأهم نتائج البحث .

# الفصل الأول
# حول مفهوم التنمية الاقتصادية
## المبحث الأول
## مفهوم التنمية الاقتصادية

وقبل أن نتطرق للحديث عن هذا المفهوم علينا أولاً أن نتناول محورين أساسيين وهما :

**أولا: علم الاقتصاد والتنمية الاقتصادية:**

بالرجوع إلى علم الاقتصاد نجد أن التنمية الاقتصادية تُعدّ فرعاً من فروع علم الاقتصاد، حيث ساهمت فى تطوير القطاعات الاقتصاديّة فى الدّول النّامية ونهوضها، لذلك تعدُّ من الوسائل المُعزّزة للنموّ الاقتصاديّ فى العديد من القطاعات العامّة، مثل التّعليم، والصحّة، وبيئة العمل، والسّياسات الاجتماعيّة، وغيرها من القطاعات التى تسعى إلى زيادة كفاءتها وقدرتها على التّأقلم مع الظّروف الاقتصاديّة المؤثّرة على قطاع الاقتصاد، سواءً الكليّ، أو الجزئيّ.

**ثانيا: تاريخ التّنمية الإقتصاديّة :**

يعود إلى فترة ما بعد الحرب العالميّة الثانية؛ وخصوصاً بعد خضوع العديد من الدّول للاحتلال الأوروبىّ، إذ أثّر كثيراً على مجتمعاتها؛ بسبب استغلاله الموارد الطبيعيّة فيها، وبعد إنهاء الاحتلال الأوروبىّ لهذه الدّول، بقيت تعانى انخفاضاً فى معدّل المستوى المعيشىّ، مع انتشار ملحوظٍ للمجتمعات الفقيرة، المعروفة فى الأدبيّات الاقتصاديّة بمصطلح الدُّول النّامية. (١)

لذلك اعتمد تطبيق التّنمية الاقتصاديّة ودراستها فى القرن العشرين، على إدراك مجموعةٍ من المعايير والمؤشّرات المُستخدَمة للتّعامل مع الدول، وخصوصاً النّامية منها؛ لذلك لا يوجد إلى الآن تعريف ثابت لمصطلح الدول النّامية، ممّا أدّى إلى ضرورة تفعيل دور القياس فى فهم التّنمية الاقتصاديّة لهذه الدّول، لذا تمّ الاعتماد على معيار دخل الأفراد لأنّه من أهمّ المعايير الاقتصاديّة تأثيراً على الاقتصاد؛ إذ كلّما كان الدخل الفرديّ مرتفعاً، أدّى ذلك إلى نموّ الاقتصاد، واستُخدِم كذلك معيار قيمة الخدمات والسّلع، فعندما يمتلك السكّان قوّةً شرائيّةً مناسبةً، عندها يشير ذلك إلى وجود تنمية اقتصاديّة واضحة، تُعرَف بمصطلح الرّفاه الاقتصاديّ.

---

(١) د: سعيد إسماعيل ، أثر الإعلام في الحوار بين الحضارات ، المؤتمر الخامس بمكه المكرمة عام ٢٠٠٥ م

أضف إلى ذلك أيضا أن البنك الدوليّ اهتمّ فى عام ١٩٨٥م بمتابعة التّنمية الاقتصاديّة فى الدّول النّامية، خاصّةً ذات الدّخل المنخفض نسبيّاً؛ مما أدى إلى أن أصبح للتّنمية الاقتصاديّة دورٍ محوريّ ومهمّ فى الواقع الاقتصاديّ للدّول، وتحديداً تلك التى تعانى صعوبةً كبيرةً فى التعامل مع قطاع الاقتصاد الخاصّ بها، ممّا يدفعها إلى تطبيق خُطّة إستراتيجية وتنمويّة؛ بهدف دعم التّنمية الاقتصاديّة فيها. (١)

**ثالثا: مفهوم التنمية الاقتصادية:**

هى عبارة عن أحد المقاييس الاقتصاديّة المعتمدة على التكنولوجيا، للانتقال من حالةٍ اقتصاديّةٍ إلى أخرى جديدةٍ، بهدف تحسينها، مثل الانتقال من حالة الاقتصاد الزراعىّ إلى الصناعىّ ، أو الانتقال من الاقتصاد التجاريّ إلى التجاريّ المعتمد على التّكنولوجيا(٢).

**وتُعرَّف التّنمية الاقتصاديّة** بأنّها العمليّة الهادفة إلى تعزيز نموّ اقتصاد الدّول، وذلك بتطبيق العديد من الخُطط التطويريّة، التى تجعلها أكثر تقدُّماً وتطوّراً، ممّا يؤثّر على المجتمع تأثيراً إيجابيّاً، عن طريق تنفيذ مجموعةٍ من الاستراتيجيّات الاقتصاديّة الناجحة.

**ويُمكننا تعريفها أيضا** بأنّها سعى المجتمعات إلى زيادة قدرتها الاقتصاديّة، للاستفادة من الثّروات المُتاحة فى بيئاتها، وتحديداً فى المناطق التي تعاني غيابَ التنوّع الاقتصاديّ المؤثّر سلباً على البيئة المحليّة عامّةً .

## المبحث الثاني
## أبعاد وخصائص وأهداف التنمية الاقتصادية

**أولا: أبعاد التنمية:**

**يوجد عدة محاور وأبعاد للتنمية وهي:**

التنمية الاقتصاديه: هى جزء من أجزاء التنمية الشاملة وليست الكلية والمقصود أن يكون هناك زيادة سريعة للإنتاج في المجتمع وزيادة في الدخل القومى وبالتالى زيادة فى دخل الأفراد.

النمو الاقتصادى: يعني زيادة الدخل والإنتاج الوطني السنوي بنسبه تتجاوز الزيادة السكانية.

---

(١) د: برهان غليون ، التنمية الثقافية العربية بين التبعية والإنغلاق ،مجلة الوحدة ، السنة الثامنة ، العدد ٩٢ القاهرة ١٩٩٢.

(٢) د: صلاح زين الدين ، التنمية الاقتصادية مدخل جديد للقضاء علي النكد العام وتحسين مؤشر السعادة القومية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٦ .

التنمية الاجتماعية: هى جانب من جوانب التنمية الشاملة وتعنى تغيير شامل فى بناء المجتمع ووظائفه فالبناء يعتمد على النظم الاجتماعية السائدة من نظم القرابة وصولا إلى النظم الروحية والسعي لنقل المجتمع من التقليدي إلى الحديث .

التغيير الاجتماعى: هى جهود مخطط لها ومقصوده تهدف إلى إحداث تغيير فى بُنى المجتمع ووظائفه.

التغير الثقافى: هو التغير غير المقصود وغير المخطط له وهو ما يطرأ على النظم المعرفية وسلوك الأفراد من تغيرات وقد تكون سلبيه أو ايجابيه، وبالتالى فالثقافة وما ينالها من تغييرات يحدد نمط الحياة.

التنمية المستدامة: هى عمليه مخطط لها ومقصودة لإحداث تغيير ايجابى فى نوعية الحياة للأفراد والمجتمعات من خلال توفير خيارات وفرص أوسع تنعكس على نوعية الحياة واستدامة الموارد للأجيال القادمة والمحافظة على الموارد واستدامتها ، وهو من المفاهيم التنموية المعاصرة الذى تبنته الأمم المتحدة ووكالاتها التنموية وأخذ ينتشر فى العالم منذ عقدين ، **والاستدامة هنا** تعنى ضمان حق الأجيال القادمة من الموارد المتوفرة، وليست لجيل واحد ؛ بما يضمن التوازن والاستمرارية والحفاظ على الموارد من النفاذ والاستهلاك الجائر ، عبر مجموعة من المعايير ، لذا يجب إدراك أن الموارد الطبيعية ليست ملك لجيل واحد فقط وليست جهد هذا الجيل لربما ورثها، لذلك يجب أن يحافظ عليها للأجيال القادمة

التنمية المتوازنة: من المفاهيم الحديثة للتنمية ويقصد بها عمليه مخطط لها ومقصوده تهدف إلى نقل المجتمع التقليدى إلى الحداثة من خلال إحداث تغيير متوازن فى مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية بكفاءة وعدالة ، أى التوازن بين المرتكزات الأربعة للتنمية على اعتبار أن التنمية لن تتحقق إذا تم إهمال احد مرتكزاتها.

التنمية الإنسانية [١]: ظهر هذا المفهوم فى التسعينات ونقصد به كافة الجهود التى تبذل لأحداث تغيير فى نوعية الحياة، يستهدف الإنسان ووسيلته الإنسان ومجال عمله الإنسان ومن اجل خلق وتوفير له حياه أطول وكريمه ومعافاة.

(١) د: برهان غليون ، التنمية الثقافية العربية بين التبعية والإنغلاق ،مجلة الوحدة ، السنة الثامنة ، العدد ٩٢ القاهرة ١٩٩٢، مرجع سابق الإشارة إليه .

التحديث: هو عبارة عمليه مخطط لها ومقصوده تهدف إلى انتقال حضاري من مجتمع تقليدي إلى مجتمع حديث بشرط استعداد المجتمعات للتغيير وقبول الأفكار الجديدة، والسير فى عملية وفق نموذج سارت عليه شعوب أخرى.

الحداثة: هى حاله ثقافيه واجتماعيه واقتصاديه تستقر فيها القيم وتحقق فيها المجتمعات نوعيه حياه أفضل، ويتم فيها تجاوز فجوة التخلف عن المجتمعات المتقدمة الأخرى.

التطور: يعنى السير فى خط الزمن بغض النظر عن القيم التي يحملها ولا يشترط فى التطور أن يكون للأحسن فقد يكون سلبى.

التقدم: يعنى تحديد السير في خط الزمن بشكل ايجابي، أي أن الزمن يحمل تاريخاً فيه نواحى ايجابيه.

**ثانيا: خصائص التنمية الإقتصادية [١]:**

**تتميّز التّنمية الاقتصاديّة بمجموعةٍ من الخصائص، ومنها:**

١) الاهتمام بتحقيق الأهداف التنمويّة المعتمدة على وجود استراتيجيّات عملٍ مناسبةٍ، تهدف للوصول إلى معدّل النموّ الاقتصاديّ المطلوب.

٢) التوجُّه نحو تحسين البيئة الداخليّة للمجتمع، والقطاع الاقتصاديّ المحليّ الخاصّ بالدّولة، وتطويرهما.

٣) الاعتماد على الجهود الاقتصاديّة الذاتيّة؛ لتحقيق التّنمية الاقتصاديّة المعزّزة لتطبيق التّخطيط فى الحكومات، والمؤسّسات الاقتصاديّة المهتمّة بمتابعة النموّ الاقتصاديّ باستمرار.

٤) الحرص على استغلال الموارد والإمكانات المعزّزة لدور الصّناعة، والزّراعة، والتّجارة المحليّة، حسب ما يطلبه الواقع الاقتصاديّ من استخدام الوسائل والأدوات التى تتيح نهوض أنواع الأعمال كافّةً.

٥) الاستفادة من التّكنولوجيا، والأجهزة الإلكترونيّة المتطوّرة؛ فهى تقدِّم دعماً مناسباً للتنمية الاقتصاديّة، عن طريق الاستثمار فى الإمكانات، والطاقات العلميّة والمعرفيّة المتنوّعة، ممّا يساهم في تطوير العديد من المجالات، ومن أهمّها: الأبحاث، والتّعليم.

(١) د: صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٦ .

**ثالثا: أهداف التّنمية الاقتصاديّة** [١] **:**

**فهى تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف وهي كما يأتى:**

١) **زيادة الدّخل القومىّ:** هذا هو الهدف الرئيسىّ والأوّل من الأهداف الخاصة بالتّنمية الاقتصاديّة، حيث تساهم فى تطوير مستوى معيشة الأفراد، وتعزّز التركيبة الهيكليّة للتجارة والصّناعة، ممّا يساعد على علاج المشكلات الناتجة عن ضعف الاقتصاد المحلىّ.

٢) **استثمار الموارد الطبيعيّة:** يسعى هذا الهدف إلى تعزيز وجود الاستثمارات المحليّة والدوليّة للموارد الطبيعيّة الموجودة على أراضى الدّول؛ عن طريق دعم البنية التحتيّة العامة، وتوفير الوسائل المناسبة التي تُقَدِّمُ الدّعم للإنتاج، والخدمات العامّة.

٣) **دعم رؤوس الأموال:** يهتمّ هذا الهدف بتوفير الدعم الكافى لرؤوس الأموال العامّة، التى تعانى ضعفاً وعجزاً؛ بسبب قلة الادّخار المرتبط بالاحتياطات الماليّة فى البنك المركزىّ، والبنوك التجاريّة المشتملة على المال بصفته العاديّة، أو الأوراق الماليّة المتنوّعة، مثل: السّندات.

٤) **الاهتمام بالتبادل التجاريّ:** هذا الهدف خاصّ بتنمية التجارة، ويهتمّ بمتابعة الصّادرات، والواردات التجاريّة المعتمدة على تعزيز التجارة بين الدول النّامية، والدول الأخرى؛ وخصوصاً تلك التى تشترى الصّادرات بأسعار مقبولة، تساعد على توفير الدّعم للحاجات الأساسيّة للسكّان.

٥) **معالجة الفساد الإداريّ:** وذلك بالاهتمام بوضع قوانين وتشريعاتٍ، تحدّ من انتشار الفساد الإداريّ الذي يؤثّرعلى استقرار القطاع الاقتصاديّ، ويستغلّ موارده، وتساهم هذه المعالجة في تطوير الاقتصاد المحلّيّ، وتعزيز نموّه وازدهاره فى المجالات كافّةً.

٦) **إدارة الدّيون الخارجيّة:** يرتبط هذا الهدف بضرورة متابعة المبالغ الماليّة المدينة على حكومات الدول النامية، والحرص على إيجاد الوسائل والطّرق المناسبة لسداد هذه الديون، ممّا يساهم في تعزيز النموّ الاقتصاديّ، وزيادة النّفقات الخاصّة بالإنتاج .

---

(١) د: أحمد عبد العظيم محمد ، أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي ، القاهرة ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي لعام ١٩٩٧ .

# الفصل الثاني
# مفهوم الإعلام التنموي وتشكيلة للرأي العام
## المبحث الأول
## مفهوم الإعلام التنموي وخصائصه ونظرياته

**أولا: تعريف الإعلام التنموي:**

يرجع ظهور مفهوم الإعلام التنموي لأول مرة على يد الباحث ولبر شرام الذي ألف كتاباً عن وسائل الإعلام والتنمية عام ١٩٧٤، وقد تعددت التعريفات التى تناولت هذا المفهوم، **ويمكن ذكر بعضهم على النحو التالى**[١] :

١] **هو** المنظومة الإعلامية الرئيسية أو الفرعية المتخصصة في معالجة قضايا التنمية

٢] هو فرع أساسى ومهم من فروع النشاط الإعلامى يعمل على إحداث التحول الاجتماعى بهدف التطوير والتحديث، **أو بمعنى آخر** هو العملية التى يمكن من خلالها توجيه أجهزة الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري داخل المجتمع بما يتفق مع أهداف الحركة التنموية ومصلحة المجتمع العليا

٣] **هو** الجهود الاتصالية المخطط لها والمقصودة التى تهدف إلى خلق مواقف واتجاهات ايجابيه وصديقه للتنمية، وبذلك فأن الأعلام التنموي غير معنى بصناعة التنمية ولكنه يهيئ الظروف الاجتماعية والثقافية والنفسية للأفراد والجماعات من اجل أن يستجيبوا للخطط والبرامج التنموية بشكل فعال

٤] هو أحد الفروع الأساسية للنشاط الإعلامى الذي يهتم بقضايا التنمية ، فهو إعلام هادف وشامل، ويفترض أن يكون إعلامًا واقعيًا، يهدف إلى تحقيق غايات اجتماعية تنموية ، وهو مرتبط بالنواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، ويستند إلى الصدق والوضوح والصراحة في التعامل مع الجمهور.

**مجمل القول مما سبق :**

أن الإعلام التنموي هو أحد فروع الإعلام المتخصص ويهدف إلى الإسراع فى تحول مجتمع ما من حالة الفقر إلى حالة ديناميكية من النمو الاقتصادى والاجتماعي والسياسي، وذلك عن طريق وسائل الاتصال المختلفة عن طريق

---

(١) د: حسني محمد نصر ، نظرية الإعلام التنموي وتحديات العصر الرقمي ، في كلية الإعلام بجامعة الأهرام الكندية ، المؤتمر العلمي السنوي الخامس ، (الإعلام شريك في التنمية) رؤية مستقبلية إبريل ٢٠١٦ .

التخطيط والتنسيق الجيد، وكذلك عمليات التثقيف والتعليم واكتساب المهارات والرغبة فى التحديث وإيجاد الاستراتيجيات والموارد المتاحة من أجل تحقيق التنمية عبر الرسائل الإعلامية التى تدعو إلي ذلك.

**والشرط الأساسى لتحقيق كل ذلك هو** أن يكون لدينا إعلام واع ومطلع على مختلف أفرع المعرفة، إعلام يعترف بأن المعرفة ليس لها حدود بشرط أن تتماشى مع التقاليد والدين. وهنا تظهر أهمية إيجاد مدخل إيجابي يعمل علي تفعيل دور الإعلام التنموي فى عملية تحديث المجتمع العربي.

**ثانيا: نظريات الإعلام التنموى:**

تستند نظريات الإعلام التنموي على الأسس العلمية لنظريات الإعلام بالتزاوج مع نظريات التنمية المتنوعة، وهذا التزاوج في الأساس خلق العديد من نظريات الإعلام التنموي، **من أهمها:**

**أ- نظرية ولبر شرام:**

تناقش هذه النظرية تركيز وسائل الإعلام والاتصال، وبالتالى الخدمات الإعلامية التى تقدمها فى المدن الكبرى ويوجد نقص شديد فى المدن الهامشية أو الأرياف والقرى، وحسب رؤية مؤسس هذه النظرية فهذا الأمر موجود فى المدن الكبرى والهامشية فى الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ، لذلك يدعو شرام إلى إجراء أبحاث إعلامية فى الدول النامية من أجل زيادة المعلومات والدراسات المختلفة عنها ولمعرفة الإمكانيات الإعلامية المتوافرة فيها وذلك بهدف توضيح الرؤيا فى كل ما يتصل بعملية الاتصال وفعاليتها ، خاصة وأنه لا تستطيع البلدان النامية إنفاق أموال على حملات غير ناضجة بسبب عدم وجود معلومات وأبحاث، بجانب أن جمهور وسائل الإعلام فى الدول النامية متنوع الفئات والأحوال ويصعب التنبؤ بردود أفعاله أضف إلى ذلك أيضا أن وسائل الإعلام الحديثة تحتاج إلى البقاء وعلى صلة بجماهيرها والجماهير فى الدول النامية تتحول بسرعة[١] .

لذلك ربطت نظرية ولبر شرام بشكل معاصر بين الإعلام والعلاقات العامة وبين التنمية بهدف تعبئة الجماهيرية على تنفيذ الأساليب الجديدة من خلال الربط الثقافي الاجتماعي الشامل للعلاقات والمعتقدات والقيم مع عملية التغير

(١) د: داليا عثمان ، الإعلام التنموي – إشكالية العصر الحديث ، في كلية الإعلام بجامعة الأهرام الكندية ، المؤتمر العلمي السنوي الخامس (الإعلام شريك في التنمية _ رؤية مستقبلية) إبريل ٢٠١٦ .

المهارات وضرورة سيرها جنبا إلى جنب مع التنمية، حيث دمج بين الأبعاد الإعلامية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، واعتبر الإعلام كوظيفة متجددة وأساسية ملازمة للنمو الاقتصادي فى مرتكزاتها وآفاقه الشاملة، إذ لا يمكن عزل الإعلام وأنشطة وسائل الاتصال العامة عن حركة المجتمع وتطوره ، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الإعلام وأدواته المتجسدة فى وسائل الاتصال التى تلعب دورا حيويا فى تذليل العقبات التى تواجه التنمية، وتوسيع آفاق الفهم والتعاون وإيجاد المرتكزات المعنوية وإرادة التغيير واللحاق بركب المعاصرة والتقدم ، والتأكيد على مسألة النقاش والحوارات الخاصة بالتنمية من قبل أوسع القطاعات الشعبية فى اتجاه المشاركة الوطنية بعملية التنمية وبرامجها وخططها ، أي من خلال إنشاء قواعد سلوكية وذوقية رفيعة فى أذهان الناس تحث نحو تفعيل التنمية، وتقف بالمرصاد ضد الانحرافات والتباطؤ.

**ب- نظرية دانيل ليرند** (١):

ينطلق دانيل ليرنر فى نظريته حول العلاقة بين التحضر ووسائل الإعلام من مقدرة الإنسان على التقمص الوجدانى، هذه المقدرة التى يعتبرها إحدى الخصائص الأساسية اللازمة للانتقال من مجتمع تقليدي إلى مجتمع حديث.

**والتقمص الوجدانى حسب ليرند هو:**

القدرة على تخيل حياة أفضل وهذه القدرة تمثل خبرة أساسية ينبغي توافرها فى الإنسان الحديث الذي يعيش الحياة الحديثة. يؤكد ليرند على العلاقة بين التمدن ومعرفة القراءة والكتابة من جهة، وبين معرفة القراءة والكتابة والتعرض لوسائل الإعلام من جهة أخرى، ويعتبر أن التمدن هو الخطوة الأولى فى هذا الاتجاه .

**وبمتابعة نظرية ليرند نجد أنها فى الأصل تكونت اثر النتائج عن خلاصة أبحاث تحليلية أجريت فى ٧٣ دولة ومنطقة في الشرق الأوسط، وتتمثل خلاصة هذه الأبحاث كما يلى:**

١] أن الناس الأكثر اتصالا بالعالم الخارجي هم أكثر استعدادا لقبول التغيرات الاجتماعية.

(١) د: إبراهيم العيسوي ، التوزيع والنمو والتنمية ، بعض المسائل النظرية والشواهد العلمية ، القاهرة ، المؤتمر السنوي الرابع المنعقد في القاهرة في الفترة من ٣ حتي ٥ مايو ١٩٧٩

٢] أن الاتصالات ومعرفة تجارب الآخرين تساعد على تسهيل التغيرات الاجتماعية.
٣] أنه يوجد توافق بين انتشار التعليم وتطور وسائل الإعلام والاتصال والنمو الاقتصادي والحضري.
٤] أنه كلما زاد معدل الدخل القومى للفرد ونمت المدن وزاد التصنيع زادت معه مطالعة الصحف وكثرت وتنوعت وسائل الإعلام.
**خلاصة القول** أن ليرند يعتبر أن التمدن يزيد الحاجة للإعلام وهو قاعدة الانطلاق لتطوير وسائل الإعلام، ويعرف أن وسائل الإعلام ودورها واستخداماتها بشكل عام فاق درجة التمدن نفسها.

**ثالثا: خصائص الإعلام التنموي:**

١) **إعلام هادف:** حيث أنه يسعى إلى تحقيق أهداف المجتمع الأساسية ومصالحه الجوهرية، فهو يقوم بتهيئة الأجواء المناسبة لغرض إنجاح الخطط التنموية كما ويهدف بالدرجة الأساس إلى تعزيز قدرات الجمهور من أجل المشاركة الإيجابية في عملية التنمية والقضايا التي تهم المجتمع الذي يعيشون فيه.
٢) **إعلام مبرمج ومخطط:** وذلك لأنه يرتبط بخطط التنمية ومصالح المجتمع.
٣) **إعلام شامل ومتكامل:** فهو إعلام شامل يرتبط بنواح اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية تربوية، ويسعى إلى إقناع الرأي العام بضرورة التغيير الاجتماعى لتحقيق أهداف التنمية.
٤) **إعلام متعدد الأبعاد:** حيث تتعدد أبعاده لتشمل الأبعاد الصحية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية .
٥) **إعلام واقعى:** فهو إعلاماً واقعياً فى أسلوب معالجته لمسائل المجتمع وطرحها ويعبر عن هموم الناس وتطلعاتها وقابلاً لمسايرة القضايا المستجدة، يستند إلى الوضوح فى التعامل مع الجمهور والثقة المتبادلة.
٦) **إعلام حديث ومتطور ومتفتح:** حيث يستخدم أساليب مشوقه حديثه، ويستفيد من خبرات وتجارب الدول والمجتمعات الأخرى.

## المبحث الثاني
## علاقة الإعلام بقضايا التنمية ودوره في تشكيل الرأي العام
### وهنا سوف نبحث عن (الإعلام وتشكيل الرأي العام حول قضايا التنمية)

صراحة فى البداية يجب أن نشير إلى أنه لا يختلف اثنان على أن هناك علاقة بين الرأي العام والإعلام بشكل وثيق فكلما تقدم الإعلام فى أسلوب صياغة الرسالة ومعرفة رجع الصدى كلما كان تأثيره فى الرأي العام اكبر وأوسع وكلما زادت الثقافة والتنشئة والتنمية السياسية كان تفاعل الجمهور اكبر مع الإعلام السياسى ، خاصة وأن فرص تأثير وسائل الإعلام فى الاتجاهات وتشكيل الرأي العام كبيرة جدا فى الجماهير ، هذا بجانب أن هناك علاقة متبادلة بين الرأي العام والإعلام .

**وابتداء فان المقصود بالإعلام** هو [١] **(**تزويد الجمهور بالمعلومات الصحيحة والحقائق والأخبار الصادقة بدف معاونتهم على تكوين الرأي السليم إزاء مشكلة من المشاكل أو مسالة عامة**)**.

وهناك من علماء الإعلام والاتصال من يرى أن وسائل الاتصال الجماهيرية تودي أدوارا مهمة فى بلورة الرأي العام حيث يعرضون أربع مراحل لتكوين الرأي العام يمكننا تمثيلهم فى :

- مرحلة البزوغ إذ تظهر القضية لأول مرة .
- مرحلة تعريف الصراع وتشخيصه.
- مرحلة التعريف العام بالصراع للناس .
- وصول القضية إلى دائرة صنع القرار .

**وفى ضوء هذه المراحل يمكننا القول بأن الرسالة الإعلامية** تضم الأخبار والبرامج والتغطيات والضيوف والتصريحات السياسية ، فكل هذه الأمور تقع تحت بند الرسالة الإعلامية ، هذا بجانب أن البرامج الإعلامية والتى تكون جزء من الرسالة الإعلامية لها تأثير كبير على الجمهور فى تشكيل الرأي العام لديهم تجاه القضايا التى تخص الحكومة والحاكمين، أضف إلى ذلك أيضا أن الخبراء في الرأي العام قد وضعوا خصائص تصميم برامج إعلامية تفيد

---

(١) د: عواطف عبد الرحمن ، الإعلام المصري وقضايا التحديث في إطار التنمية المتواصلة ، القاهرة ، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية والسكان والتنمية والبيئة ، مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد ١٠٩ أكتوبر – ديسمبر ٢٠٠٢ .

فى التأثير على الرأي العام ويلاحظ ما للإعلام من علاقة فى التأثير فى الرأي العام تجاه القضايا السياسية حيث ينقل رسائل صناع القرار إلى الرأي العام مما يؤدي إلى ظهور شريحتين أحدهما مؤيدة والأخرى غير مؤيدة.

**البرامج الإعلامية التى تؤثر فى الرأي العام:**

فى البداية نود أن نشير صراحة إلى أنه يؤدي عدم الاقتصار على دراسة جانب واحد من جوانب الرأي العام إلى التوصل إلى معلومات وفيرة غنية عن قوة الرأي العام ومدى انتشاره واستمراره وشدته ومعقوليته ونطاقه و عمقه وكثافته مما يساعد على تحديد المزيج الاتصالى والإعلامى والمعرفى بما يتناسب مع هذه الجوانب مجتمعة ، هذا بجانب أنه يمكن تحويل الرأي العام الساكن إلى رأي عام ظاهر أو صريح عن طريق الاهتمام الإعلامى بالقضية او الموضوع وطرحة بدرجة تزيد من اهتمام الأفراد به ، وذلك لأنه تسهم وسائل الإعلام عن طريق تقديم المعلومات والحقائق والبيانات فى زيادة معرفة الأفراد بمجريات الأمور مما يساعد على تحقيق المزيد من القدرة لدى الرأي العام على الفهم والحكم الصحيح على القضية أو قضايا موضوع الرأي وصعوبة خداعة .

كما تؤدي الجهود الإعلامية والاتصالية القائمة على أساس الدراسة الفعلية للرأي العام إلى زيادة اهتمام الجماهير المختلفة بالقضايا والموضوعات المثارة من النشاط الإعلامى هو ما يساعد على تحقيق الاهتمام المستمر للرأي العام بهذه القضايا وتكوينه وبلورة الرأي العام القوي والمستنير نحوها

**وعلى ذلك يمكن تلخيص تأثير الإعلام على الرأى العام بالاتى**[١]

١) **بعث الاستقرار:** الإعلام يعمل فى الغالب على الحفاظ على الوضع القائم وإبقائه على حالة ويرجع السبب فى ذلك إلى أن الإعلاميين يتأثرون بالمواقف والأفكار والتوقعات السائدة في المجتمع ولذلك يأتي نتاجهم متأثرا بالأفكار السائدة وعاكسا لها

٢) **تغيير الرأي:** يستطيع الإعلام أن يغير أراء الجمهور باختيار نوع الأخبار التى يعرضها وطريقة عرضها والتعليق عليها او تغيير الاتجاهات بشكل معاكس أو المحافظة على الاتجاهات كما هى .

٣) **تحديد الأولويات:** إبراز موضوعات تجاهل موضوعات تضخيم مبالغة تهويل تهوين

(١) د: كامل خورشيد ، كتاب مدخل غلي الرأي العام صفحة ١٨٠ .

٤) **تحديد الخيارات المطروحة:** تختار وسائل الإعلام ما تـراه هـي مناسـبا للجمهور وتطرح من خلاله فكرها وفلسفتها وأجندتها ورؤيتها للأحداث .

٥) **إبراز الآخرين وإعلاء شانهم وتحقيق الشهرة لهم** وكذلك اختيار وقـائع وأحداث وإعطائها الأهمية فى التغطية الإخبارية .

**ورغم ذلك يري آخرون أن للإعلام وظائف اجتماعية بالنسبة للرأي العام تمثل فى:**

١) الأخبار الحديثة والمتواصلة لتعزيز الرأي العام الذي قد يتم تكوينه ويعبـر عن العلاقة بمجموعة من ظواهر الحياة الاجتماعية

٢) يقوم الإعلام بتحليل الأحداث الداخلية والدولية وبالتالي فهو يعمـل علـى تنظيم الرأي العام ويهيئه مسبقا من خلال إلمامه بتلك القضايا للحكم عليها .

٣) الإعلام أيضا يعمل على تغيير الآراء المتكونة بصـورة ناقصـة وهنـاك حالات تحدث عندما يتكون الرأي العام تحت تأثير الحقائق المشوهة لأهـداف مقصودة وموجهه ولكن كلما استطاع الإعلام تقديم معلومات كاملـة وشـاملة كان الرأي العام فى المقابل موضوعيا أكثر وهنا يكون بمقدور الخبر تشـكيل الرأي العام الممائل بسرعة اكبر .

# الفصل الأول
# البعد القانوني للتنمية الاقتصادية وتشريعاتها .
## المبحث الأول
## حول دور القانون فى قضايا التنمية الاقتصادية .

فى إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المنعقد فى الأمم المتحدة والمعنى بسيادة القانون، أشارت الدول الأعضاء إلى أن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق ويعزز كل منهما الآخر، وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطنى والدولى أمر أساسى لتحقيق النمو الاقتصادى المطرد الشامل للجميع، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام، بما فى ذلك الحق فى التنمية، وهى أمور تعزز بدورها سيادة القانون ، ولذلك دعا هذا المؤتمر إلى النظر فى هذا الترابط فى إطار خطة التنمية الدولية بعد عام ٢٠١٥.

وعلى الصعيد الدولى تضع مجموعة الصكوك الدولية بما فيها تلك المتعلقة بالتجارة الدولية والتمويل، وتغير المناخ وحماية البيئة والحق في التنمية، المعايير المتفق عليها دوليا التى تدعم التنمية المستدامة.

أما على الصعيد الوطنى تُعد سيادة القانون أمرا ضروريا لتهيئة بيئة ملائمة لتوفير سُبل العيش المستدامة والقضاء على الفقر وغالبا ما ينبع الفقر من عدم التمكين والإقصاء والتمييز وتعزز سيادة القانون التنمية من خلال تعزيز أصوات الأفراد والمجتمعات، عن طريق إتاحة سُبل الاحتكام إلى القضاء، وضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وترسيخ سُبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاك الحقوق ومن شأن تأمين سُبل المعيشة والمأوى والحيازة والعقود أن يمكّن الفقراء ويجعل فى استطاعتهم الدفاع عن أنفسهم فى حال وقوع أى انتهاكات لحقوقهم. ولا يقتصر التمكين القانوني على توفير سُبل الانتصاف القانونية بل يدعم تحسين الفرص الاقتصادية.

ولكى تعزز سيادة القانون نتائج التنمية المستدامة، يجب أن تكفل الحماية لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق فى التنمية. وفى حين يمكن أن توفر "السيادة بالقانون" إطارا قانونيا ويقينا تعاقديا وآليات لتسوية المنازعات تدعم النمو الاقتصادى والتنمية، فلا يمكن إلا لسيادة القانون وحدها، المتسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن توفر تنمية تكون أيضا شاملة ومستدامة. (١)

(١) مقال منشور موقع الامم المتحدة ، رابط الكترونى :
https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-development/

ووفقا لما أكده المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، فإن التجارب الحديثة تبرهن على أن الجهود الإنمائية الضيقة التى تستبعد الاعتبارات المتعلقة بالعدالة والحقوق لا تحقق التنمية البشرية المستدامة ، وأبرزت الجمعية العامة، فى جملة أمور، أهمية وصول الجميع إلى العدالة، وشجعت، فى هذا الصدد، على توطيد وتحسين إقامة العدل وشددت على أن احترام سيادة القانون وحقوق الملكية وانتهاج السياسات والأطر التنظيمية الملائمة يشجعان على إنشاء المشاريع التجارية، بما في ذلك ريادة الأعمال الحرة، ويسهمان فى القضاء على الفقر.

ويمكن أن يقدم تحسين أمن حيازة الأراضى والممتلكات مساهمة حاسمة لضمان التقدم الاجتماعى والاقتصادي فى البيئات الريفية والحضرية، ودعم الحد من الفقر وتعزيز المساواة بين الجنسين والسلام والأمن. وتهيئ حيازة الأراضى، بما فى ذلك مجموعة واسعة من أنواع الحيازة الملائمة للظروف والاحتياجات المحلية، مثل حقوق الملكية المشتركة وحماية مشاعات الموارد، جوا من الطمأنينة حول ما يمكن عمله بالأراضى أو الممتلكات واستخدامها، ويمكن أن تزيد الفرص والفوائد الاقتصادية من خلال الاستثمار، وتحسين الصحة، والاستقرار المالى والسلامة الشخصية.

وبصورة أعم، يُعد ضمان سيادة القانون فى استغلال الموارد الطبيعية عاملا أساسيا فى ضمان النمو الاقتصادي الشامل والمستدام والتنمية وفى احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأفراد. ويمكن أن تكون الموارد الطبيعية التى تُدار بشكل مستدام وشفاف محركا للرفاه الاقتصادي وأساسا للاستقرار والسلام فى المجتمعات. وتستلزم الموارد، مثل الموارد المائية العابرة للحدود، درجة عالية من التعاون بين البلدان المشاطئة وأطرا قانونية مناسبة لدعم الإدارة المستدامة. والإدارة السليمة للموارد الطبيعية، وفقا لسيادة القانون، هى أيضا عامل رئيسى فى تحقيق السلام والأمن، يبرز الترابط بين الركائز الثلاث لمنظومة الأمم المتحدة. ويزداد خطر نشوب نزاع عنيف عندما يسبب استغلال الموارد الطبيعية أضرارا بيئية وفقدانا لسُبل المعيشة، أو عندما توزّع الفوائد على نحو غير متكافئ. وتحقيقا لهذه الغاية، يُمكن أن يتسم ضمان مساءلة القطاع الخاص عن أنشطته، فضلا عن دعم القطاع الخاص لتوطيد سيادة القانون، بأهمية بالغة.

## المبحث الثاني
## تشريعات التنمية الاقتصادية

أقر مجلس النواب خلال عام ٢٠١٧ العديد من مشروعات القوانين ذات الأبعاد المختلفة، منها ذات البعد الاجتماعي وأخرى ذات بعد أمني واستراتيجي وأخيرة ذات بُعد اقتصادي في إطار توجه الدولة نحو تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي أعلنت عنه في بداية انعقاد برلمان ٣٠ يونيو في يناير ٢٠١٦.

**ولعل من أبرز هذه التشريعات الاقتصادية والتي خرجت للنور خلال العام المنقضي:** (١)

١- **قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :** وهو أبرز مشروعات القوانين التي خرجت إلى النور في عام ٢٠١٧ حيث طال انتظاره نظرا لدوره الهام والفعال في خلق مناخ جاذب للمستثمر المحلى والأجنبي وتذليل العقبات عبر مركز خدمات المستثمرين بالهيئة العامة لاستثمار.

٢- **قانون الشركات :** أقره البرلمان بتعديل قانون الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والذي ينص على إنشاء شركات الشخص الواحد وسريان القانون عليها.

٣- **قانون التراخيص الصناعية:** فقد اعتبر الكثيرون مشروع قانون تيسير إجراءات تراخيص المنشآت الصناعية والصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ثورة صناعية جديدة داخل مصر، حيث استحدث نظام الترخيص بالإخطار خلال ٧ أيام فقط، واختصار مدة الإجراءات من ٦٠٠ يوم إلى ٣ أسابيع، وتقليص العمليات الإجرائية من ٧ إلى ٣ عمليات فقط.

٤- **قانون إنشاء الهيئة الوطنية لسلامة الغذاء رقم ١ لسنة ٢٠١٧ :** والذي يُحدد القواعد الملزمة لسلامة الغذاء، وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها وتختص الهيئة بالرقابة على تداول الغذاء.

٥- **قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٧ والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦، في شأن السجل التجاري والخاص بتعديل شروط القيد في السجل التجاري :** حيث أقر القانون بأنه يشترط فيمن يُقيد بالشكل التجاري، أن يكون مصري الجنسية بالنسبة للنشاط التجاري، وأن يكون حاصلًا على موافقة بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة بالنسبة للأفراد

(١) مقال إلكتروني منشور عبر مواقع الانترنت الإخبارية .

والشركات المنشأة لممارسة نشاط تجارى، وأن يكون حاصلًا على موافقة بمزاولة النشاط الصناع.

**٦- القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :** وينص القانون على إنشاء الغرف الصناعية والمجالس الإقليمية للصناعة واتحاد الصناعات.

٧- **تعديل قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٧**، ويقضى برفع حد الضريبة على منتجات الدخان من السجائر والمعسل.

## الفصل الثاني
## المسئولية القانونية لوسائل الإعلام ودور المؤسسات الإعلامية
### المبحث الأول
### التعديات والجرائم التي تقع من وسائل الإعلام والعاملين بها .

ومن أهم التشريعات التي نظمت هذه التعديات والجرائم ووضعت لها ما يكفلها من عقوبات ما يلي:

**١) القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ والخاص بالهيئة الوطنية للإعلام[١] :**

حيث جاء في المادة ٢٦ من هذا القانون علي أن ( يلتزم العاملون بالهيئة بالحفاظ علي سرية وخصوصية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الإطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم ، وعدم إفشاؤها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها ) ، وقد رتب هذا القانون في الباب الخامس والخاص بالعقوبات التي قررها هذا القانون بأنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر ، يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة ٢٦ من هذا القانون) ، ليكون بذلك هذا القانون قد رتب عقوبة مالية تتناسب مع حكم الإخلال المرتكب من العاملون بالهيئة ، وإن كنا نري أن هذه العقوبة لا تتلاءم مع حجم الإخلال المرتكب خاصة في ظل الأجور المرتفعة للعاملين بالإعلام .

**٢) القانون ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ والخاص بالهيئة الوطنية للصحافة[٢] :**

حيث جاء في المادة ٢٧ من هذا القانون علي أن ( يلتزم العاملون بالهيئة بالحفاظ علي سرية وخصوصية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الإطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم ، وعدم إفشاؤها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها) ، وقد رتب هذا القانون في المادة ٥٥ من الباب الخامس والخاص بالعقوبات التي قررها هذا القانون بأنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر ، يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ ألف جنيه كل من خالف أحكام

---

(١) القانون ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ ، الجريدة الرسمية العدد ٣٤ مكرر (ج) والصادر في ٢٧ أغسطس لسنة ٢٠١٨ .

(٢) القانون ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ ، الصادر في ١٦ ذي الحجة لسنة ١٤٣٩ هـ ، والموافق ٢٧ أغسطس لسنة ٢٠١٨ .

المادة ٢٧ من هذا القانون) ، ليكون بذلك هذا القانون قد رتب عقوبة مالية تتناسب مع حكم الإخلال المرتكب من العاملون بالهيئة .

**٣) القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ والخاص بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام**[١]**:**

ومن أهم مواد هذا القانون ما يلي:

**المادة ٦ :** يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية أو إدارتها أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن ، ومع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة، للمجلس الأعلى في حالة مخالفة أي مما تقدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها إلغاء الترخيص أو وقف نشاط الموقع أو حجبه في حالة عدم الحصول على ترخيص ساري.

**المادة ٢١ :** مع مراعاة القرارات الصادرة وفقًا للقانون بحظر النشر في القضايا، يحظر على الصحفي أو الإعلامي، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك ، وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية بنشر وبث قرارات النيابة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز واف للأسباب التي تقام عليها.

**المادة ٢٢ :** يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، أن ينشر أو يبث، دون مقابل، بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما تم نشره أو بثه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أو في أول بث متصل بالموضوع من الوسيلة الإعلامية، أيهما أسبق، وبما يتفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة ، ويقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح، ويجب أن ينشر أو يبث بطريقة الإبراز نفسها التي

(١) القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ مكرر (هـ) ، السنة الحادية والستون والصادر في ١٦ ذي الحجة ١٤٣٩ هـ ، الموافق ٢٧ أغسطس لسنة ٢٠١٨ .

نشرت أو بثت بها المعلومات المطلوب تصحيحها ، وفى جميع الأحوال لا يحول نشر أو بث التصحيح دون مساءلة الصحفي أو الإعلامي تأديبيًا.

**المادة ٣٦ :** لا يجوز للفرد أو الأسرة أو الشخص الاعتباري الجمع بين ملكية صحيفة يومية والمساهمة في صحيفة يومية أخرى، و لا يجوز تملك نسبة من الأسهم تخول حق الإدارة في أكثر من جريدة يومية، ويسرى هذا الحكم على الصحف الإلكترونية ، كما لا يجوز أن يتملك المساهمون من غير المصريين، من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، نسبة من الأسهم تخول لهم حق الإدارة، ولا يجوز التصرف في الصحيفة أو في حصة منها كليا أو جزئيا إلى الغير أو الاندماج مع أو في مؤسسة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس الأعلى وذلك كله وفقا للشروط التي يحددها ، ويبطل كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة ، وتبين اللائحة التنفيذية ما يلزم لذلك من ضوابط وإجراءات.

**المادة ٤١ :** على المجلس الأعلى إعلان مُقدم الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باكتمال بياناته أو باستيفاء البيانات الناقصة، وذلك خلال ٣٠ يومًا من تاريخ ورود الإخطار إليه، وإذا لم يقم المجلس الأعلى بالرد خلال المدة المشار إليها أعتبر الإخطار مكتملًا ، وعلى مقدم الإخطار موافاة المجلس الأعلى بالبيانات المطلوبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه باستيفائها، وإلا اعتبر الإخطار كأن لم يكن، وفى جميع الأحوال، لا يجوز إصدار الصحيفة أو إنشاء الموقع الإلكتروني قبل استيفاء كامل بيانات الإخطار ، ويشترط أن يكون لكل صحيفة أو موقع إلكتروني رئيس تحرير مسئولًا يشرف إشرافًا فعليًا على ما ينشر بها، وعدد من المحررين المسئولين، يشرف كل منهم إشرافًا فعليًا على قسم معين من أقسامها. ويُشترط في رئيس التحرير والمحررين المسئولين في الصحيفة أن يكونوا من المقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين، وألا يكون قد صدر ضد أي منهم حكم في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون ممنوعًا من مباشرة حقوقه السياسية[١].

(١) القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ مكرر (هـ) ، السنة الحادية والستون والصادر في ١٦ ذي الحجة ١٤٣٩ هـ ، الموافق ٢٧ أغسطس لسنة ٢٠١٨ .

**المادة ٤٤ :** إذا رغب مالك الصحيفة أو الموقع الإلكترونى في تعديل البيانات التي تضمنها الإخطار، وجب عليه إعلان المجلس الأعلى بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بهذا التغيير قبل إجرائه بخمسة عشر يومًا إلا إذا كان التغيير قد طرأ بسبب غير متوقع فيكون الإعلان في موعد غايته عشرة أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

**المادة ٥٩ :** مع عدم الإخلال باختصاص الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات في إصدار تراخيص إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات، لا يجوز إنشاء أو تشغيل أية وسيلة إعلامية، أو موقع إلكتروني، أو الإعلان عن ذلك، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى، ويحدد المجلس الأعلى شروط ومتطلبات الترخيص ، وفى جميع الأحوال، لا يجوز البث أو إعادة البث من خارج المناطق الإعلامية المعتمدة من المجلس الأعلى، واستثناء من ذلك يجوز البث من خارج هذه المناطق بشرط أن يكون للشركة أو المكتب أستوديو تباشر منه أعمالها داخل الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي، وأن يصدر للبث تصريح مسبق من المجلس الأعلى محددًا وقت البث ومكانه.

**المادة ٦٧ :** لا يجوز بث المحتوى الخاص بالوسيلة الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية على الهواتف الذكية، أو غيرها من الأجهزة أو الوسائل المماثلة قبل الحصول على موافقة بذلك من المجلس الأعلى وفق الإجراءات والقواعد التي يحددها، ومع عدم الإخلال بأحكام قوانين الضرائب، يشترط لموافقة المجلس الأعلى على الترخيص لممارسة نشاط تقديم الخدمات الإعلانية التجارية الإلكترونية أو جلب إعلانات من السوق المصري، أن يكون طالب الترخيص حاصلًا على بطاقة ضريبية. وعلى المجلس إخطار مصلحة الضرائب المصرية بأسماء، ومقار من يتم الترخيص لهم بذلك، وعلى المرخص له إخطار مصلحة الضرائب المصرية بكل إعلان يجريه من خلال أي من الوسائل الإعلانية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، كما أن عليه تحصيل ضريبة الدمغة المستحقة على صاحب الإعلان من الأشخاص الطبيعيين، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة، وذلك كله طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

**المادة ٨٩ :** يلتزم العاملون بالمجلس الأعلى بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم، وذلك بعدم إفشائها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها).

**أما العقوبات التي قررها هذا القانون فقد وردت في الباب السابع على النحو الآتي**[1]**:**

**مادة (٩٩) :** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، كل من خالف أحكام المادة (٨٩) من هذا القانون.

**مادة (١٠٠) :** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على صحفي أو إعلامي أثناء أو بسبب عمله.

**مادة (١٠١) :** يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل رئيس تحرير أو مدير مسئول عن صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني خالف أحكام المادتين (٢١) و(٢٢) من هذا القانون ، وعند الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بنشر الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة أو الجهة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني التي ارتكبت الخطأ، فضلًا عن نشره أو بثه بالصحيفة أو الموقع الإلكتروني أو الوسيلة الإعلامية التي نشر أو بث بها موضوع الدعوى، وذلك في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم نهائيا ، ويترتب على نشر التصحيح على الوجه المقرر قانونًا، قبل بدء إجراءات المحاكمة، انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إلى رئيس التحرير أو المدير المسئول.

**مادة (١٠٢):** يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كل من خالف أحكام المادة (٣٦) من هذا القانون.

**مادة (١٠٣) :** يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، كل مؤسسة صحفية أو موقع إلكتروني خالف أحكام المادة (٤٤) من هذا القانون.

---

(١) القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ مكرر (هـ) ، السنة الحادية والستون والصادر في ١٦ ذي الحجة ١٤٣٩ هـ ، الموافق ٢٧ أغسطس لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

**مادة (١٠٤)** : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه كل من تعمد اعتراض أو تعطيل أو تشويش موجات بث إذاعي أو تليفزيوني مخصصة للغير ومرخص بها ، فإذا وقعت الجريمة بغرض المساس بالأمن القومي تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مليوني جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، وتقضى المحكمة فضلًا عن ذلك بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

**مادة (١٠٥)**: يُعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه كل من خالف أحكام المواد (٦) و(٤١)و(٥٩) و(٦٧) من هذا القانون، وتقضى المحكمة فضلًا عن ذلك بالغلق ومصادرة المعدات والأجهزة ومكوناتها التي استُعملت في ارتكاب الجريمة ، وتضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود.

**مادة (١٠٦)**: تُعاقب الوسيلة الصحفية، أو المؤسسة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه إذا ثبت في حقها مخالفة طبيعة النشاط المرخص لها به، وتقضى المحكمة فضلًا عن ذلك بإلغاء الترخيص أو حجب الموقع.

**مادة (١٠٧)**: مع عدم الإخلال بتراخيص وتصاريح الأجهزة والمعدات التي يصدرها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام دون الحصول على موافقة المجلس الأعلى **بأحد الأفعال الآتية**[1]:

- استيراد أو إنتاج أو تصنيع أو تجميع أو عرض بقصد البيع أو التأجير أو التسويق بالداخل بأي صورة لأجهزة البث أو فك الشفرة Decoder الخاصة باستقبال البث المسموع والمرئي.
- حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة بث دون ترخيص من المجلس أو الجهات المختصة.

(١) القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ مكرر (هـ) ، السنة الحادية والستون والصادر في ١٦ ذي الحجة ١٤٣٩ هـ ، الموافق ٢٧ أغسطس لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود، وتقضى المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها.

**مادة (١٠٨) :** يُعاقب كل من تنازل عن مؤسسة صحفية أو وسيلة إعلامية أو موقع الكتروني، جزئيًا لأي شخص أو جهة، ، دون موافقة مُسبقة من المجلس الأعلى، بمقابل أو دون مُقابل، بغرامة تُعادل ضعف قيمة الحصة المتنازل عنها، مع اعتبار التنازل كأن لم يكن، فإذا كان التنازل كليًا أو عن حصة تُجاوز أغلبية أسهم الشركة، يُوقف الترخيص لمُدة عامين، مع إلزام المخالف بدفع الغرامة المنصوص عليها في ذات المادة.

**مادة (١٠٩) :** يُعاقب بذات العقوبة المقررة عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون المسئول الفعلي لدى الشخص الاعتباري عن الإدارة، أو رئيس القسم المتسبب في ارتكاب الجريمة إذا ثبت علم هذا المسئول بها، أو كان من ضمن واجباته الوظيفية أن يعلم بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته قد أسهم في وقوع الجريمة، وفى جميع الأحوال يكون الشخص الاعتباري مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

**مادة ( ١١٠):** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من قام باستيراد أجهزة البث المحمولة عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات الدولية" الإنترنت" ومنها أجهزة ( (SNGو (LIVE VIEW) عن غير طريق الهيئة الوطنية للإعلام أو الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي أو الشركة العاملة في هذا المجال والمملوكة للدولة ، وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأجهزة والأدوات المضبوطة. فعلى الرغم من خطورة استيراد أجهزة البث المحمولة عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات الدولية" الإنترنت" بالمخالفة لأحكام مشروع القانون المعروض، فقد جاء المشروع خلوا من نص عقابي يعالج هذه الحالة، ومن ثم يأتي النص المقترح لتجنب هذا القصور.

## المبحث الثاني

## دور المؤسسات الإعلامية الرسمية الرقابي في عملية التنمية

تساهم وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المسموعة والمرئية والمقروءة والإلكترونية وغير الإلكترونية، في تنمية القيم الديمقراطية من خلال تشجيع

المشاركة والتعبير عن الرأي والرأي الآخر وتشكيل الرأي العام ، كذلك نشر الوعي بأهمية وجود الأحزاب السياسية في مجتمع من المجتمعات يعبر عن تجاوز هذا المجتمع للمراحل البدائية من تطوره السياسي، حيث أصبح هناك اتجاهاً فكرياً يربط بين وجود الأحزاب والنظام الديمقراطي بل أن البعض يعرف الديمقراطية بأنها حكومة تعدد الأحزاب، ويعتبر غياب التعدد الحزبي دليلا على عدم ديمقراطية النظام السياسي.

ويبرز دور وسائل الإعلام في العالم الثالث في تنمية الوعي السياسي لدي شعوب هذه الدول باعتبار أن نضج الوعي السياسي هو المدخل الصحيح لتحقيق إرادة الإنسان وتحديدها ويعتبر من الدعائم الرئيسية التي ترتكز عليها عملية التنمية في أي مجتمع ، وتتحدد طبيعة هذا الوعي وأهميته وفقا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع .

و تؤكد نتائج الدراسة أن تنمية الوعي السياسي في العالم الثالث ترتبط ارتباطا جوهريا بثلاث قضايا أساسية: أهمها ممارسة الديمقراطية، وتنشئة سياسية سليمة، ودعم المشاركة السياسية الفعالة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال جهاز إعلامي قوي قادر علي تنميتها وتعتبر الصحافة ذات أهمية في تنمية الوعي السياسي وتلعب دورا كبيرا لدي الجماهير شريط أن تتم ممارسة هذا الدور في جو يسوده الحرية في عمليات الإصدار والتحرير كما تمثل الإذاعة المسموعة والمرئية مركزا هاما بين وسائل الاتصال الجماهيري حيث تربط سكان العالم الثالث بالعالم الخارجي(١).

وفي ظل الظروف التي يعيشها مجتمعنا من تطورات وتحولات سياسية واجتماعية واسعة المجالات، حيث يمكن القول إن الإعلام – بوسائله المختلفة (المرئية والمسموعة والمقروءة )– يجب أن يلعب دورًا بارزًا في تعزيز الوعي السياسي، وفي تدعيم قيم المشاركة السياسية لدى الأفراد، من خلال المعلومات والأفكار والتوجهات السياسية المنقولة لهم عبر مختلف البرامج المعروضة، وهذا بلا شك يحدث تنمية سياسية شاملة تساعد في تشكيل قاعدة من العلم والمعرفة، تعمل على تغيير سلوك الأفراد الواعين للسير على النهج

(١) السيد بهنسي ، علاقات التفاعل بين العوامل المؤثرة في بناء أجندة قضايا الرأي العام في الصحف المصرية ، المجلة المصرية لبحوث الإعلام ، العدد الرابع عشر ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، لعام ٢٠٠٢ .

الصحيح، ورادعًا لهم في الوقت نفسه للابتعاد عن الصيغ والأساليب التي لا تتفق مع مصالح المجتمع وأهدافه(١).

**مجمل القول** أن التنمية السياسية يمكن تلخيصها في: رأي عام قوي، ثقافة سياسية حقيقية، مشاركة سياسية فعالة، والإعلام يقع على عاتقه الجزء الاكبر في تحقيق تلك الملامح. حيث يقدر الإعلام الصادق والموضوعي على اكتساب ثقة الشعب،وتشكيل الوعي السياسي لدى المواطنين وتعميق فهمه للقضايا التي تدور حوله والمساهمة الفعالة في الحياة السياسية، من خلال المحتوى الإعلامي الذي يقدمه.

وبالتطرق لهذا الشأن وقبل الختام، لا يمكن أن نغفل التأثير البالغ الذي يلعبه الإعلام في الحرب التي يواجهها العالم بصفة عامة والوطن العربي ومصر بصفة خاصة ضد الإرهاب والفكر المتطرف. حيث يعتبر أي فكر هدام ومتطرف من عوائق التنمية، فكيف إذا كان هذا التطرف يزعزع الأمن والاستقرار اللذان لابد وأن يتلازما مع التنمية.

لذا يجب استغلال كافة الإمكانات الإعلامية من اعلام مرئي ومكتوب ووسائل الاتصال الحديث من خلال الانترنت في مواجهة الإرهاب والاعلام المضاد التخريبي الذي يتم صرف ملايين الدولارات عليه من اجل التاثير علي المواطن المصري والعربي حيث استطاعت بعض القنوات الفضائية لعب دور في نشر الفوضى واثارة الراي العام من خلال قضايا ملفقة وتقارير كاذبة وبث بعض الأفكار الإرهابية والتي تمولها دول معادية لاستقرار المنطقة.

ويجب كذلك الاهتمام بالدور التنويري للإعلام العربي والمصريوما يمكن أن يقوم به في محاربة الفكر المتطرف والحفاظ على الفئات الشابة من الاستقطاب الذي يتم عن طريق الإعلام التخريبي للتنظيمات الإرهابية كداعش وغيرها. ويتلخص هذا الدور التنويري في أهمية تأسيس العقل النقدي العربي الذي يطرح كل ما في الطبيعة والمجتمع للتساؤل، بدلاً من سيادة العقل الاتباعي والذي يقوم على التسليم بما هو سائد من معتقدات وآراء وسياسات تجاوزها الزمن الذي نعيش فيه. حيث أن القضاء علي الإرهاب والتطرف في وسائل الاعلام المختلفة يحتاج لتضافر جهود الدولة والمجتمع المدني من خلال تحرك سريع وفعال في المجتمع الدولي.

---

(١) خالد صلاح الدين ، دور التليفزيون والصحافة في توجيه وترتيب اهتمامات الجمهور نحو القضايا العامة في مصر ، دراسة تحليلية وميدانية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة عام ١٩٩٧ .

## الخاتمة

بعد انتهاؤنا من دراسة دور القانون في ضبط التناول الإعلام لقضايا التنمية الاقتصادية توصلنا إلي أن هناك إشكاليات ومعوقات الإعلام التنموي ينبغي الأخذ في الاعتبار المعوقات التي تواجه الإعلام التنموي أثناء قيامه بعملية التنمية والتي من أبرزها:

- غياب التخطيط، وندرة التدريب، وقلة الخبرة.
- عجز الإمكانيات المادية المتاحة أمامه وعدم التزامه بالموضوعية في الموضوعات المقدمة.
- نقص وعدم شفافية المعلومات المتوفرة لوسائل الإعلام التنموي.
- ضيق الوقت وعدم تحديد المساحة الزمنية المتاحة للمعالجة.
- يفسر حسب فهم الدولة للأسس التنموية، فمثلا اذا اعتبر بان التنمية في الأصل تنمية اقتصادية يصبح الاعلام التنموي عندئذ أقرب إلى مفهوم الإعلام الاقتصادي .
- التطور البطئ كمًا ونوعًا، مما يجعله عاجزًا عن مواكبة الحياة التنموية في المجتمع.
- سيطرة مشاعر القلق والتوتر لدى الجمهور ونظرة الإعلامي لدوره على أنه غير مؤثر.
- عدم تحري الدقة في المعلومات المقدمة.
- لا يوجد اهتمام بالقدر الكافي بتنمية المفاهيم العلمية والعملية والارتقاء بالخصائص المهنية للإعلاميين.
- عدم توفير الموارد والإمكانات الإعلامية اللازمة للتغطية.
- أن القانون بحاجة لوضع عقوبات أكثر شده بحيث يكون هناك ضبط لدور الإعلام في تناول قضايا التنمية الاقتصادية

لذلك نوصي بما يلي::

أنه بما أن التنمية لكي تتحقق تتطلب التزاما وعملا وعلما ومعرفة من المواطنين وصناع القرار على حد سواء. وأهم دور يقوم به الإعلام هو نشر المعرفة التي تسهم في خلق المناخ الاجتماعي الذي يدعم التنمية ولا يقف عائقا أمام تحقيقها وحرىعلى الإعلام – من الناحية النظرية– أن يعمل بالتناغم مع عناصر النمو الأخرى لينقل الدول الفقيرة إلى التحديث أو على الأقل من المنطقة الهامشية إلى المنطقة شبه الهامشية، أما في التطبيق العملي

فإن الدول الهامشية التي استثمرت مبالغ طائلة في البنية الإعلامية الأساسية تنبهت متأخرة جدًا أن هناك فجوة واسعة تفصل أنظمتها الإعلامية عن مثيلاتها في دول المركز.

ويمكن تبني استراتيجيات وبرامج التنمية المختلفة التي تعمل علي إدماج البعد الإعلامي كأحد مكونات نجاحها الأساسية. كذلك تعزيز القدرات الإعلامية، وبالذات القدرات الشابة التي لديها القدرة علي التأقلم والاستيعاب. فالإعلام الناضج المتطور الذي يعتمد علي التحليل العميق يستطيع أن يتعامل مع القضايا المعقدة، ويتمكن من توصيل رسالته علي المستوي المحلي والدولي.

وبذلك أصبح تنظيم الدورات التدريبية والمشاورات الإعلامية واستخدام الإعلام لوسائل تكنولوجيا المعلومات الحديثة مع التركيز علي الحوار كوسيلة للتعلم ونقل المعرفة أمرا ضروريا. بالإضافة إلي تكوين شبكات المعلومات التي تعمل علي نشر الوعي بقضايا المجتمع ورصد مدي اهتمام وتجاوب الرأي العام حيال هذه القضايا، كما تعمل علي عقد المؤتمرات والندوات علي المستوي الوطني والإقليمي والدولي، بهدف بناء مشاركات إعلامية إقليمية ودولية لتبادل الحوار والخبرات وإثراء التغطيات الإعلامية، الأمر الذي يسهل عملية التفاعل علي المستويات المختلفة وإثارة الجدل حول قضية الإصلاح، مع الوضع في الاعتبار أن الصراحة واجبة. والشفافية مطلوبة، والتناول الإعلامي لكل القضايا بأسلوب موضوعي ومحايد أمر لا غني عنه.

**<u>أما عن دور القانون في ضبط عملية التناول الإعلامي لقضايا التنمية:</u>**

فإننا نري أن القانون بحاجة إلي أن تكون العقوبات متلائمة مع التصرف الإعلامي الذي يتخذ خاصة وأن العقوبات أغلبها عقوبات مالية وفي ظل الأجور المرتفعة للإعلاميين وفي ظل أن المؤسسات الإعلامية بمختلف صورها هي التي تتحمل هي عبء التعديات التي تجري من العاملين بالإعلام فإننا نناشد المشرع المصري مثلما فعل في القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ أن يجرم كل فعل يمكن ارتكابه علي حدة علي أن تتناسب العقوبات بحجم التعدي الذي يجري من العاملين بالإعلام بمختلف صوره .

## ثبت المصادر والمراجع


(١) د: سعيد إسماعيل ، أثر الإعلام في الحوار بين الحضارات ، المؤتمر الخامس بمكة المكرمة عام ٢٠٠٥ .

(٢) د: برهان غليون ، التنمية الثقافية العربية بين التبعية والإنغلاق ،مجلة الوحدة ، السنة الثامنة ، العدد ٩٢ القاهرة ١٩٩٢.

(٣) د: صلاح زين الدين ، التنمية الاقتصادية مدخل جديد للقضاء علي النكد العام وتحسين مؤشر السعادة القومية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٦.

(٤) د: أحمد عبد العظيم محمد ، أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي ، القاهرة ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي لعام ١٩٩٧ .

(٥) د: حسني محمد نصر ، نظرية الإعلام التنموي وتحديات العصر الرقمي ، في كلية الإعلام بجامعة الأهرام الكندية ، المؤتمر العلمي السنوي الخامس ، (الإعلام شريك في التنمية) رؤية مستقبلية إبريل ٢٠١٦ .

(٦) د: داليا عثمان ، الإعلام التنموي – إشكالية العصر الحديث ، في كلية الإعلام بجامعة الأهرام الكندية ، المؤتمر العلمي السنوي الخامس (الإعلام شريك في التنمية _ رؤية مستقبلية) إبريل ٢٠١٦ .

(٧) إبراهيم العيسوي ، التوزيع والنمو والتنمية ، بعض المسائل النظرية والشواهد العلمية ، القاهرة ، المؤتمر السنوي الرابع المنعقد في القاهرة في الفترة من ٣ حتى ٥ مايو ١٩٧٩ .

(٨) د: عواطف عبد الرحمن ، الإعلام المصري وقضايا التحديث في إطار التنمية المتواصلة ، القاهرة ، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية والسكان والتنمية والبيئة ، مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد ١٠٩ أكتوبر – ديسمبر ٢٠٠٢ .

(٩) د: كامل خورشيد ، كتاب مدخل غلي الرأي العام ، صفحة ١٨٠ .

(١٠) السيد بهنسي ، علاقات التفاعل بين العوامل المؤثرة في بناء أجندة قضايا الرأي العام في الصحف المصرية ، المجلة المصرية لبحوث الإعلام ، العدد الرابع عشر ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، لعام ٢٠٠٢ .

(١١) خالد صلاح الدين ، دور التليفزيون والصحافة في توجيه وترتيب اهتمامات الجمهور نحو القضايا العامة في مصر ، دراسة تحليلية وميدانية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة عام ١٩٩٧ .

**المواقع الإلكترونية :**

() مقال منشور موقع الامم المتحدة ، رابط الكترونى :
https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-development/

**القوانين :**

() القانون ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ ، الجريدة الرسمية العدد ٣٤ مكرر (ج) والصادر في ٢٧ أغسطس لسنة ٢٠١٨ .

(٢) القانون ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ ، الصادر في ١٦ ذي الحجة لسنة ١٤٣٩ هـ ، والموافق ٢٧ أغسطس لسنة ٢٠١٨ .

(٣) القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ مكرر (هـ) ، السنة الحادية والستون والصادر في ١٦ ذي الحجة ١٤٣٩ هـ ، الموافق ٢٧ أغسطس لسنة ٢٠١٨ .

# أثر الإعلام الإلكتروني فى معاملات التجارة الإلكترونية

الباحث
**محمد حسن عبد الرحيم حمزة**
باحث دكتوراه
قسم القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق جامعة عين شمس

## مقدمة

بات التطور التقنى وتكنولوجيا المعلومات يغير من طريقة تلقى الناس للمعلومات، وبينما لا تزال بعض وسائل الإعلام التقليدية تمضى بقوة على الساحة الإعلامية، إلا أن ارتفاع معدلات استخدام الإنترنت وتواصل الناس مع "الإعلام الالكترونى" على مواقع التواصل الاجتماعى قد دفع القائمين على الإعلام والتسويق والتجارة الالكترونية لإعادة التفكير فى سبل الوصول إلى جماهيرهم المستهدفة بشكل أوسع وأسرع وأقل جهد وتكلفة .

وفى وقت ليس ببعيد ظهرت وسائل الإعلام الالكترونى كمصطلح واسع النطاق في الجزء الأخير من القرن العشرين ليشمل دمج وسائل الإعلام التقليدية مثل الأفلام والصور والموسيقى والكلمة المنطوقة والمطبوعة ، مع القدرة التفاعلية للكمبيوتر وتكنولوجيا الاتصالات ، وتطبيقات الثورة العلمية التي شهدها مجال الاتصال والإعلام ، حيث ساهمت الثورة التكنولوجية في مجال الاتصال في التغلب على الحيز الجغرافى والحدود السياسية ، والتى أحدثت تغيير بنيوي فى نوعية الكم والكيف في وسائل الإعلام.

والمقصود بوسائل الإعلام الإلكترونى ببساطة هي وسائل الإعلام الرقمية والشبكية والتفاعلية وذلك لتفريقها عن وسائل الإعلام التقليدية (المطبوعة والمسموعة والمرئية) ١.

والتى اتاحت فرصة كبيرة للتجار ان يستغلوا كم العدد الهائل من المستهلكين مستخدمي هذه الشبكة فى الاعلان عن منتجاتهم ، مستغلين فى ذلك سرعة الانتشار ، وتوفير الوقت والجهد والمال فى عرض سلعهم ومنتجاتهم وايضا خدماتهم على شبكة تمثل الجزء الاكبر من (الذبائن) المراد استهدافهم.

كما ان هذه التجارة تعد تنفيذ كل ما يتصل بعمليات بيع وشراء السلع والخدمات والمعلومات باستخدام شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى الشبكات التجارية العالمية الأخرى" .

وبما ان الاقتصاد تحول الى اقتصاداً رقمياً ، واصبحت شبكة الانترنت هى السوق الاكبر على الاطلاق فهذا اتاح الفرصة للتجار فى

---

([1]) Terry Flew. New media : an introduction (London : Oxford University Press , 2008) PP. 9-28.

جعل هذه الشبكة ساحة اعلانية ضخمة يعرضوا فيها منتجاتهم باستخدام ما يسمى( بالاعلام الالكترونى ) فسرعان ما يصل اعلان المنتج الى اكبر عدد ممكن فى وقت قليل وبمجهود اقل .

ولكن فى ظل هذا كله كنا نواجه مشكلة كبيرة ، ألا وهى عدم التلاقى المادى بين البائع والذبون ، وعدم رؤية السلعة والتحقق منها قبل شرائها، مما أدى الى انتشار الغش التجارى على نطاق واسع ، وأيضا وجد من استغل هذه الشبكة فى عرض منتجات غير لائقة ، ومنتجات محظورة ، وذلك لغياب الرقابة وصعوبتها على هذه الساحة الافتراضية الكبيرة ، مما ادى ذلك لعرض المشكلة فى هذا البحث ، ومحاولة ايجاد حلول لهذه المشكلة .

**اشكالية البحث**

يعد الاعلام الالكترونى هو احدث وسيلة من وسائل الاعلام، وكان من ضمن مشتملاته – الاعلانات التجارية– على وسائل التواصل الاجتماعى وذلك لانها تعد اكبر ساحة جماهيرية افتراضية على الاطلاق فى الوقت الحالى .

لا ننكر فضل ذلك النوع من الاعلام حيث قام تميز بسرعة الانتشار وقلة التكلفة والوصول الى الفئة المستهدفة بعينها وما الى ذلك، ولكن مع كل المميزات التى يتسم بها ، الا انه كسائر الوسائل التكنولوجية الحديثة ( سلاح ذو حدين ).

فوجد من استخدمه بطريقة سليمه ووجد من اساء استخدامه – سواء كان مرسل أو مستقبل – ولذلك قمنا بعمل هذا البحث حتى نسعى لايجاد حلول لمثل هذه المشكلات التى تتركز فى استخدام الاعلانات التى تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعى ومن ضمن هذه المشكلات فقد ذكرنا ما يلى :

**اولا** : مشكلة الغش التجارى الذى يستخدم فى الاعلانات الالكترونية المستخدمة بواسطة الاعلام الالكترونى على مواقع التجارة الرقمية من خلال شبكة الانترنت .

**ثانيا** : تطرقنا الى مشكلة ان هذه الشبكة شبكة مفتوحة انعدمت فيها الحدود الزمانية والمكانية ، وقد ادى ذلك الى نشر بعض الاعلانات لمنتجات لا تتوافق مع بعض الدول الاخرى بل وتخالف النظام العام لها ،

مثل تجارة الاعضاء البشرية غير الحيوية وغيرها مما لايتفق مع عاداتنا وتقاليدنا .

**ثالثا** :تطرقنا الى مشكلة نشر اعلانات عن منتجات صحية وصيدلانية غير مرخصة ولا تقع تحت اى مظلة رقابية وبالرغم من ذلك تزايدت حجم تجارتها دون اى رقابة او تصدى لها .

ومن خلال ما تم عرضة فقمنا بعمل هذا البحث لايجاد بعض الحلول التى يمكن وان تغير من هذا المسار الى مسار افضل بأمر الله تعالى .

**أهداف البحث**

ظهور الانترنت وما تم بعد وجوده من استخدامات ووسائل عديدة سهلت علينا الكثير والكثير، فمن وجهة نظرنا المتواضعة ان هذه التقنيات ما هى الا نعمة قد منً الله علينا بها ، وذلك لانها ساهمت فى العديد من تبسيط وتيسير الامور التى كانت يصعب عملها قبل ظهور هذه الثورة الرقمية ، ولكن كان الخيار لنا فى ان نستخدم هذه الوسائل بطريقة سليمة ، او نبحث عن السئ منها وننساق ورائه دون وعى وحكمة ، وهذا ما سوف نتطرق اليه فى هذا البحث، فقد تم استخدام احدى وسائل التكنولوجيا الحديثة وهى ( الاعلام الالكترونى ) وخاصة الاعلان التجارى على مواقع السوشيال ميديا ، بشكل خاطئ ، واللوم ليس فقط على من استخدم هذه الوسائل بشكل خاطئ لارتكاب عمليات النصب والاحتيال والغش وما شبه ذلك ، ولكن اللوم ايضا على المستهلك الذى ينساق وراء اغراءات وهمية مادية كانت او معنوية، وعلى ضوء ذلك فالهدف من عمل هذا البحث هو توعية المستهلكين واعلامهم بالطرق الصحيحة لاستخدام هذه لوسائل مرسل كان أم مستقبل، والسعى للتطور التشريعى الذى يتماشى مع كل ما هو جديد ، فى ظل اننا كما نعلم ان ( التكنولوجيا تسبق القانون) .

**خطة البحث**

**المبحث الاول : مفهوم الإعلام الالكترونى.**

- المطلب الاول : ماهية الاعلام الالكترونى.
- المطلب الثانى : خصائص وسمات الاعلام الالكترونى.

**المبحث الثانى: مدى ارتباط وتداخل الإعلام الإلكترونى بالإعلان الإلكترونى**

- المطلب الاول : الأنشطة المشمولة فى الإعلام الإلكترونى .

- المطلب الثانى: الاعلان الالكترونى ضمن انشطة الاعلام الالكترونى فى ظل التشريعات العربية .

**المبحث الثالث: صعوبة ضبط ورقابة الاعلانات التجارية على مواقع التواصل الاجتماعي .**

- المطلب الاول : كيفية مواجهة الغش التجارى الناتج عن الاعلام الالكترونى.
- المطلب الثاني: مدى السيطرة على مواجهة اعلانات المنتجات المحظورة على مواقع التواصل الاجتماعي.

## المبحث الاول
## مفهوم الاعلام الإلكتروني

وإن صح التعبير فما كان يجب تسمية هذا النوع من الإعلام بالإعلام الإلكترونى، لأنه بذلك يتضح لنا انه يعمل ذاتياً او بطريقة الكترونية دون تدخل بشرى، فكان من الأفضل أن يطلق عليه الإعلام المستخدم بواسطة وسائل الكترونية، ولكن للاسف فهذا التعبير هو السائد والذى استخدمته معظم التشريعات ومن ثم اصبح هو المسمى الدارج، وسوف نتطرق الى ماهية الاعلام الالكترونى من خلال المطلب الاول، ومن ثم سنوضح خصائصه وسماته فى مطلب ثان .

### المطلب الاول
### ماهية الاعلام الإلكتروني

يعد مفهوم الاعلام الالكتروني في مقدمة المفاهيم التي افرزتها الثورة الرقمية والذي لم يتفق حتى الان علماء الاعلام والاتصال على وضع تعريف وافٍ له ، لذلك تعدد التعريفات وكذلك المسميات ، وقبل أن نخوض في تعريف الاعلام الالكتروني لابد من تعريف الاعلام نفسه فقد ظهرت عشرات النظريات والمفاهيم التي حاولت وضع تعريفات للاعلام بشكل عام ، فعلى سبيل المثال عرفه البعض بأنه " الوسيلة الرئيسة التي تقوم بالاتصال بين البشر من خلال اهداف محددة توضع عن طريق تخطيط متقن بغرض التعريف عما يجري داخل الوطن الواحد بواسطة الاخبار والانباء المختلفة الانواع والتعليم والترفيه واشباعاً لرغباتهم في فهم ما يحيط بهم من ظواهر"

ألا ان التعريف الذي وضعه عالم الاعلام الالماني (اوتجرت) كان محور معظم التعاريف التي وضعت وهو ان الاعلام " هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها ولميولها واتجاهاتها" .

أما عن تعريف الاعلام فى اللغة فسوف نتطرق له فى الفرع الاول ، ثم نتجه الى مفهوم الاعلام الالكترونى . وفى الفرع الثانى جئنا بتعريف شبه واف للاعلام الالكترونى عرفته اللجنة العربية للاعلام.

## الفرع الاول

## المقصود بكلمة إعلام لغة واصطلاحا

جاء تعريف و معنى كلمة" إعلام " في معجم المعاني الجامع [١]

إِعلاَم : اسم

مصدر : أعلمَ

– تَطَوَّرَتْ وَسَائِلُ الإِعْلاَمِ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ : وَسَائِلُ الاتِّصَالِ وَتَبَادُلِ الْمَعْلُومَاتِ والأَخْبَارِ .

– لاَ بُدَّ مِنْ إِعْلاَمِ الجُمْهُورِ بِالحَقِيقَةِ : إِخْبَارُهُ ، أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ .

أما مفهوم الاعلام الالكتروني فأضحى مع ظهور توجه الكثير من الناس نحو الانترنت كمورد ومصدر للمعلومات فكان من الطبيعي لوسائل الاعلام ان تتجه او تتبع ذلك ، فقد استوقفت هذه الظاهرة –دخول الانترنت عالم الاعلام – الكثير من الباحثين والدارسين ، وعلى ضوءها عرف الاعلام الالكتروني بأنه عبارة عن نوع جديد من الاعلام يشترك مع الاعلام التقليدي في المفهوم والمباديء العامة والاهداف ، ويمتاز عن الاعلام التقليدي بأنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الاعلام الحديثة ، وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدية ، بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متمايزة ومؤثرة بطريقة أكبر ، وهو يعتمد بشكل رئيسي على شبكة الانترنت التي تتيح للاعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الاعلامية المختلفة بطريقة الكترونية بحته دون اللجوء الى الوسائل التقليدية ، كمحطات البث الاذاعي والتلفزيوني والمطابع وغيرها ، بطرق تعتمد على الجمع بين النص والصوت والصورة ، وترفع الحواجز بين المتلقي والمرسل،كما اتاح الفرصة الاكبر لاعلان التجار عن منتجاتهم

(1) https://www.almaany.com

واستخدامه فى التجارة الالكترونية واعتباره هدف اساسى لزيادة الربح بطريقة بسيطة وسريعة دون اى مخاطرة او مغامرة .

وعلى ضوء ذلك عرف جونز (jones) الاعلام الالكترونى بانه : (هو مصطلح يستخدم لوصف أشكال من انواع الاتصال الالكتروني اصبحت ممكنة بإستخدام الكومبيوتر كمقابل للإعلام القديم الذي يشمل الصحافة المكتوبة من جرائد ومجلات والتلفزيون والراديو الى حد ما وغيرها من الوسائل الساكنة).

ومما سبق يتبين لنا ان كلمة ( اعلام ) ليست مقتصرة فقط على الاخبار او نشر القضايا بل يمكن ان تحمل أكثر من معنى ، فمثلا من الممكن ان ان يكون اعلام التاجر عن منتجاته للجمهور بطريقة اعلان على مواقع التواصل الاجتماعى،أو عرض شركة معينة لخدماتها للجمهور باستخدام وسائل الاعلام الالكترونى للنشر لأكبر عدد ممكن فى وقت واحد ، بسرعة وبتكلفة أقل ،وهذا من بعض ما يميز هذا النوع من الاعلام والذى سوف نتحدث تفصيلاً عن خصائصه وسماته فى المطلب التالى .

## الفرع الثاني

## مفهوم الاعلام الإلكتروني وفقا لتعريف اللجنة العربية للإعلام

تعريف اللجنة العربية للإعلام فتعُرف الإعلام الإلكتروني بأنه:

( الخدمات والنماذج الاعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الإتصال الإعلامي آلياً أو شبه آلي في العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل والمضمون ويشمل الاشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد اعلامية). ويمكن وضع تعريف مختصر للإعلام الإلكتروني (هو نوع جديد من الإعلام ينشط في الفضاء الإفتراضي ويستخدم الوسائط الالكترونية كأدوات له تديرها دول ومؤسسات وافراد بقدرات وإمكانيات تباينة، يتميز بسرعة الانتشار وقلة التكلفة وشدة التأثير) . [١]

(١) أ.د عبد الرازق الدليمى ، علوم الاتصال فى القرن الحادى والعشرين . دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ٢٠١٢ ، ص ٨٧

## المطلب الثانى
## خصائص وسمات الاعلام الالكترونى

فى ضوء ذلك قال الدكتور : سلمان بن فهد العودة أن الإعلام الالكترونى الجديد منافس خطير، سهل، رخيص، سريع، إنساني، وما لم يُطوِّر الإعلام التقليدي من ذاته وأدواته وأفكاره، فسوف يصبح جزءًا من التاريخ .

ومما سبق نستقى ان هذا النوع من الاعلام له سمات وخصائص مختلفة تميزه عن الاعلام التقليدى وتجعله هو الافضل على الاطلاق وهذا ما نذكره تفصيلا فى الفرعين التاليين .

### الفرع الاول
### خصائص الاعلام الإلكتروني [١]

قد فرض ظهور الإنترنت واقعآ مختلفآ فى ظل تنامى وتطور الإعلام الإلكترونى ،الذى احتوى كل ما سبقه من وسائل إعلامية ، فأصبح هناك الصحافة الإلكترونية المكتوبة،وكذلك الإعلام الإلكترونى المرئى والمسموع،بل إن الدمج بين كل هذه الأنماط والتداخل بينهما أفرز قوالب إعلامية متنوعة ومتعددة بما لا يمكن حصره أو التنبؤ بإمكانياته .

ويعتبر هذا النوع من الاعلام ( الإعلام الإلكتروني ) المقروء والمرئى والمسموع،ظاهرة إعلامية جديدة،فهو يتميز بسرعة الإنتشار والوصول إلى أكبرعدد من الجمهور وبأقصر وقت ممكن وأقل تكلفة، وبات يشكل نافذة مهمة جداً لنشر المعلومات والحصول عليها، وبالتالى ظهر جيل جديد لم يعد يتفاعل مع الإعلام التقليدى بقدر ما يتفاعل مع الإعلام الإلكتروني، والذى يسمى بالجيل الشبكى أو جيل الإنترنت .

فإن" الإعلام الإلكتروني أصبح قطاعاً قائماً بذاته"، وكان له دوراً فعالاً فى تفاعل المجتمع مع ما ينشر من أخبار وما يناقش من قضايا" ، وما يعرض من منتجات صعب الوصل اليها بالطريقة التقليدية .

ومن ثم فالإعلام الإلكترونى هو الإعلام الذى يتم عبر الطرق الإلكترونية وعلى رأسها الإنترنت، ويحظى هذا النوع من الإعلام بحصة

---

(١) د. فتحى حسين عامر ، الصحافة الإلكترونية.. الحاضر والمستقبل ، العربى للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ ، ص ١٧٦ : ١٧٩.

متنامية فى السوق والإعلام وذلك نتيجة لسهولة الوصول إليه وسرعة إنتاجه وتطويره وتحديثه كما يتمتع بمساحة أكبر من الحرية الفكرية .

وقد استطاع الإعلام الإلكترونى أن يفرض واقعاً مختلفاً على الأصعدة الإعلامية والثقافية والفكرية والسياسية ، والتجارية أيضاً ، فهو لا يعد تطويراً فقط لوسائل الإعلام التقليدية، وإنما وسيلة إعلامية احتوت كل ما سبقها من وسائل الإعلام من خلال انتشار المواقع والمدونات الإلكترونية وظهور الصحف والمجلات الإلكترونية التى تصدر عبر الإنترنت، واصبح العالم يتجه اليوم فى شكل عام نحو الإنترنت وتطبيقاته فى المجالات المختلفة.

وقد أثبت الإعلام الإلكتروني أنه أكثر جدوى فى الوصول إلى الجمهور من الصحف التقليدية، وكثيرا ما يلبى احتياجات قراء الصحف ومشاهدى التلفزيون ومستمعى الإذاعة فى آن واحد، والباحثين عن سلع وخدمات بعيدة عنهم ، كما نمى الحوار الهادف بين كافة المجتمعات مهما اختلفت وجهات النظر بينهما وأصبحنا نبنى علاقتنا وأحكامنا على الآخرين من خلال أفكارهم وانسجامهم معنا بصرف النظر عن الجنسية أو الديانة والعمل على توسيع الأفق بيننا فى التعامل والتسامح الذى دعت إليه الديانات السماوية كافة، ويرى الدكتور سامي زهران أستاذ الإعلام المساعد بجامعة القصيم [١] أن الإعلام الالكترونى هو إعلام ديناميكي تفاعلي يجمع بين النص والصوت والصورة ، وفيما يلى نسرد بعض خصائص الاعلام الالكترونى وشرحها تفصيلا :

**خاصية التوفير:**

الإعلام الإلكتروني متوفر دائما إذ يمكن للإعلامي أو المواطن أن يحصل على أية معلومة تم نشرها على موقع الكتروني أوصحيفة الكترونية دون طلب الرخصة لإعطائه تلك المعلومة وفى أي وقت كان، ويوفر أرشيفاً إعلامياً إلكترونياً للجميع دون قيود.، مما ساعد أيضا اصحاب المتاجر الالكترونية فى عرض سلعهم بطريقة غير مكلفة ومع ذلك تصل الى اكبر عدد ممكن .

---

([١]) سامي زهران ، محاضرة بعنوان (ثورة الإعلام الجديد) ، أقيمت في نادي القصيم الأدبي بالتعاون مع كرسي صحيفة الجزيرة للدراسات الإعلامية بجامعة القصيم.

**خاصية الشمولية:**

الاعلام الالكترونى يتميز بالتنوع والشمول فى المحتوى، إذ كان الإعلامي فى الاعلام التقليدي يعانب من مشكلة عدم وجود فسحة كافية أو مساحة مخصصة لطرح موضوع أو إنجاز عمل إعلامي أو كتابة مقالة فى الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية،لكن بفضل الأنترنت الذى سمح بأنشاء مواقع ومدونات وصحف ومجلات الكترونية .

**خاصية المرونة:**

تظهر هذه الخاصية بشكل جيد بالنسبة للمتلقي ( مستخدم الانترنت) إذ يمكن له إذا كان لديه الحد الأدنى من المعرفة بالانترنت أن يتجاوز عدداً من المشكلات الاجرائية التى تعترضه، وكما إزدادت قدرات الكمبيوتر تزداد مرونة التعامل مع الانترنت من الناحية التقنية، أما على المستوى الإعلامي فتبرز خاصية المرونة من خلال قدرة المستخدم على الوصول بسهولة إلى عدد كبير من مصادر المعلومات والمواقع وهذا مايتيح له فرصة انتقاء المعلومات التي يراها جيدة وصادقة والتميز بينها وبين المواقع التي تقدم معطيات مذيفة مع العلم أن القدرة على تزييف المعلومة قد ازدادت كثيراً مع ظهور الانترنت الذي سهل كثيراً من عمليات تركيب الصور وتعديل الأصوات وغيرها .

**خاصية الإنفتاحية:**

الاعلام الالكترونى يتصف بنسبة كبيرة من الاستقلالية عن الؤسسات الحكومية ، وهو نوعا ما مجاني وساهم إلى حدود معينة في إضعاف الهيمنة الكبيرة لرأس المال والشركات الكبرى والحكومات على الإعلام في العالم .

**خاصية الانسيابية من الرقابة :**

الاعلام الالكترونى تخطى الحدود والحواجز المحلية والدولية وحدود القانون والرقابة المرتكزة على تقييد حرية الإعلام والمعتقد والتعبير فى معظم بلدان العالم ، فهو يتميز بسرعة تغطية الأحداث ونقل الخبر بشفافية بدون قيود وسهولة التصفح والحصول على معلومة والبحث عنها، وسمح للفرد من إبداء رأيه دون قلق أو خوف من الملاحقة وللنقد والتعليق على الموضوع الإلكتروني.

**خاصية التعددية الثقافية :**

الإعلام الإلكتروني يسر موضوع التعبير عن الذات والحوار الحضاري، إذ روج لثقافة احترام الرأى الأخر عن طريق توفير فرص التفاعل والمداخلات المستمرة والتواصل بين الإعلامي والجمهور وبطرق مختلفة، وأعطى فرصة للجمهور من مختلف شرائح المجتمع لأن يكونو إعلاميين من خلال مساهماتهم وكتاباتهم وتقديمهم البرامج الاعلامية المحترفة وتبادلها فيما بينهم وعدم اقتصارها على النخب ..

**خاصية التواصلية :**

الاعلام الإلكتروني ساعد وساهم بشكل ملحوظ في بناء جسور من التواصل بين القائم بالاتصال ومستقبل الرسالة مما كان له بالغ الأثر في تفاعل كل من الجانبين مع الأخر حيث أتاحت التكنولوچيا الرقمية أداة تمكن الجمهور من التعبير عن رأيه حول المادة المقدمة من حيث تبادل التعليقات وتشكيل شبكة للاتصالات والتواصل التجمع بين الكثير من التوجهات وتنمية الحوار الهادف والتعود على تقبل الآخر مهما اختلفت وجهات النظر.

**خاصية البناء الثقافي :**

الاعلام الالكترونى قد ساهم في انتشار الثقافة الإلكترونية بين أفراد المجتمع وخاصة في مجال التعليم الإلكتروني (والحقيبة الإلكترونية للطالب ، وزيادة استخدام التسويق الإلكتروني أوالتجارة الإلكترونية وهي عملية ترويج الأعمال والبيع للعملاء من خلال استخدام الانترنت ، بالاضافة إلي ارتفاع أعداد مستخدمي الانترنت بشكل عام وانخفاض تكلفة أسعار النشر الإلكتروني مقارنة بأسعار النشر الورقي.

## الفرع الثانى
## سمات الاعلام الالكترونى

ابرز السمات التي تتصف بها تكنولوجيا المعلومات والاتصال الراهنة من الناحية الاعلامية : [١]

(١) د. ابرهيم السيد حسنين . الطرق الحديثة فى الاعلام التجارى . مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع . الطبعة الاولى . ٢٠١٥ . ص١٢

**١:-التفاعلية:**

سمة التفاعلية تطلق هذه السمه علي الدرجة التي يكون فيها للمشاركين في العملية الاتصالية تأثير علي أدوار الاخرين واستطاعتهم تبادلها و التفاعلية مطلوبة في أنظمة الاتصال حيث يمكن للسلوك الاتصالي أم يكون أكثر دقه وفاعلية واثباتا لمشاركين في عملية الاتصال.

**٢:-الجماهيرية:**

أما عن المقصود بالجماهيرية أن الرسالة من الممكن أن تتوجه إلي فرد واحد أو إلي جماعة معينة وليس إلي جماهير ضخمة كما كان في الماضي وتعني أيضا درجة تحكم في نظام الاتصال حيث تصل الرسالة مباشرة من منتج الرسالة الي مستهلكها.

**٣:-التزامنية:**

المقصود بالتزامنية هنا هو امكانية إرسال الرسائل واستقبالها في وقت مناسب للفرد المستخدم ولا تتطلب من كل المشاركين أن يستخدموا النظام في الوقت نفسه فمثلا في البريد الألكتروني ترسل الرسالة مباشرة من منتج الرسالة في أي وقت كان دونما حاجة لتواجد المستقبل للرسالة .

**٤- قابلية التحرك أو الحركية :**

توجد هناك وسائل اتصالية كثيرة يملك لمستخدمها الاستفادة في الاتصال من اي مكان الي اخر أثناء حركته مثل التليفون النقال.

**٥-قابلية التحويل :**

ظهرت بعض وسائل الاتصال القادرة علي نقل المعلومات من وسيط لاخر ، كاالتقنيات التي يمكنها تحويل الرسالة المسموعة الي رسالة مطبوعة و بالعكس .

**٦- قابلية التواصل :**

والمقصود هنا بالتواصل هو امكانية توصيل الاجهزة الاتصالية بتنويعة كبري من اجهزة اخري بغض النظر عن الشركة الصانعه لها او البلد الذي تم فيه الصنع .

**٧- الشيوع او الانشار :**

ونقصد بالشيوع والانتشار هنا هو الانتشار المنهجي لوسائل الاتصال حول العالم وفي داخل كل طبقة من طبقات المجتمع.

٨- **الكونية :**

فى ظل التطور التكنولوجى فتعد البيئة الاساسية الجديدة لوسائل الاتصال هي بيئه عالمية دولية حتي تستطيع المعلومة ان تتبع المسارات المعقدة التي يتدفق اليها راس المال الكترونيا عبر الحدود الدولية من اقصي مكان في الارض الي ادناه الي جانب تتبعها مسار الاحداث الدوليه في اي مكان في العالم .

## المبحث الثاني
## مدى ارتباط وتداخل الاعلام الإلكتروني بالإعلان الإلكتروني

يعتبر الاعلام الالكترونى نوع جديد من الاعلام فهو ينشأ فى الفضاء الافتراضى ، ويستخدم الوسائط الالكترونية كأدوات له ، تديرها دول ومؤسسات وأفراد بقدرات وإمكانيات متباينة ، يعتمد بسرعة الانتشار وقلة التكلفة وسرعة التأثير ، لذا فكان من أولى اهتمامات التجار على مواقع التجارة الالكترونية استخدام هذا النوع من الاعلام للاعلان عن منتجاتهم وخدماتهم وترويجها ، والعمل على ضرورة تحويل البوصلة في النظرة الى عالم الانترنت [١] .

ومما سبق يتضح لنا ان الاعلان الالكترونى عن منتج او سلعة او خدمة على مواقع وشبكات التواصل الاجتماعى هو جزء رئيسى من أشكال وأنشطة الاعلام الالكترونى وسنتطرق أكثر تفصيلا عن ذلك فى المطلب الاول ، ثم نبين ما جاءت به التشريعات للتأكيد على ذلك فى مطلب ثان .

### المطلب الاول
### الانشطة المشمولة فى الاعلام الإلكتروني

كما ذكرنا من قبل ان الاعلام الإلكتروني لا يقف عند حد الصحافة والاخبار ولكن تعددت اشكاله وأنشطته، وارتبط الإعلام الإلكتروني الجديد بالتطورات التى شهدتها شبكة الأنترنت وخاصة الإمكانيات التفاعلية التي أتاحها Web 2.0 ، وكانت أبرز تطبيقاتها ما نشهده من شبكات اجتماعية وأدوات اتصال ومشاركة للمحتوى والأفكار [٢] .

---

([١]) رحاب أبو زيد، الإنترنت عالم واحد ، عوالم متعددة ، مجلة القافلة ، العدد ٥، المجلد ٦٠، سبتمبر – أكتوبر ٢٠١١م، 12 – 19.ص

([٢]) قينان عبد الله الغامدي رئيس تحرير (صحيفة الشرق) . التوافق والتنافر بين

**وفيما يلى نذكر بعض أشكال الاعلام الالكترونى :**

- **الصحافة الإلكترونية:** خدمات النشر الصحفي عبر مواقع على الشبكة، و "حزم النشر الصحفي."

-**الإذاعة الإلكترونية والتليفزيون الإلكتروني:** خدمات البث الحي للإذاعات والقنوات التليفزيونية على مواقع خاصة على الشبكة ومن خلال "حزم البث الإذاعي والتليفزيوني" والتي تحملها الشبكة إلى المتلقي مباشرة وإلى مختلف المواقع.

-**الإعلانات الإلكترونية:** خدمات النشر الإعلاني عبر مختلف المواقع على الشبكة.

-**خدمات إعلامية إلكترونية متنوعة:** تواصلية ومعرفية وترفيهية.

مما سبق نجد ان الاعلانات الالكترونية هى من ضمن اشكال الاعلام الالكترونى وأكد على ذلك أيضا ذكر كلة الاعلانات التجارية فى معظم التشريعات التى كانت تتطرق الى وصف الاعلام الالكترونى وهذا ما سوف نتحدث عنه فى المطلب الثانى .

## المطلب الثاني
## الاعلان الإلكتروني ضمن انشطة الاعلام الإلكتروني فى ظل التشريعات العربية

وتأكيداً لما سبق ذكره فى المطلب الاول من ان الاعلانات التجارية على مواقع وشبكات التواصل الاجتماعى مشمولة ضمن انشطة الاعلام الالكترونى ، فجئنا ببعض النصوص التشريعية من بعض التشريعات العربية التى تحدثت عن ذلك تفصيلا ، وهذا ما سوف نسرده فى الفروع الثلاثة الاتية :

---

الإعلام التقليدي والإعلام الالكتروني . ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة (الإعالم واألمن اإللكتروني) . جامعة الأميرϷ ايف العربية للعلوم الأمنية . ٢٠١٢ . ص ٩

## الفرع الاول
## القانون المصري

نصت المادة الاولى من الباب الاول لكل من قانون١٨٠ لسنة ٢٠١٨ [١] ، قانون ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ [٢] ، قانون ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ [٣] على انه :

" الخدمات الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية: المحتوى المتضمن الترويج للأعمال أو الخدمات أو المنتجات أو الأشخاص من خلال شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت".

كما نصت الفقرة (٤) من المادة (٥٧) من قانون ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ على انه :

" تنفيذ معايير تقييم المنتج الإعلامي أو الإعلاني في المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة، سواء على مستوى المضمون أو الجودة الفنية. "

و نصت ايضاً الفقرة (٢٠) من المادة (٥٧) من قانون ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ على انه :

" وضع خطط التعاون بين المؤسسات الإعلامية العامة للترويج لمنتجات كل منها وتعظيم استثماراتها ومواردها."

**وفى قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ جاءت المادة (٢٧ ) لتنص على ما يلى :**

تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية بالفصل والتمييز فصلا تاما وواضحا بين المواد التحريرية أو الإعلامية والمواد الإعلانية.

---

(١) تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى للاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ .
(٢) قانون الهيئة الوطنية للاعلام رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ .
(٣) قانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ .

## الفرع الثاني
## القانون الكويتي [١]

**نصت المادة الرابعة من قانون الاعلام الإلكتروني بالكويت على انه:**

" يسري هذا القانون على المواقع الإعلامية الإلكترونية التالية:

١. دور النشر الإلكتروني.

٢. وكالات الأنباء الإلكترونية.

٣.الصحافة الإلكترونية.

٤.الخدمات الإخبارية.

٥.مواقع الصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة.

٦.المصنفات والمواد المرئية والمسموعة.

٧.المواقع الإلكترونية التى يتم من خلالها نشر المعلومات والبيانات التى ليس لها طابع المراسلات الخاصة، ويتم وضع محتواها في متناول الجميع أو أي مستخدم.

٨.المواقع الإعلانية التجارية."

## الفرع الثالث
## النظام الإماراتي [٢]

صدر المجلس الوطني للإعلام نظام الإعلام الإلكتروني، الذي ينظم الأنشطة الإعلامية بما في ذلك مواقع تداول وعرض وبيع المواد المرئية والمسموعة والمقروءة والمواقع الإلكترونية الإعلانية والإخبارية، وأنشطة النشر الإلكتروني والطباعة تحت الطلب، بما فيها الأنشطة التي تتم ممارستها عبر وسائل التواصل الاجتماعي من داخل الدولة وعلى أسس تجارية. [٣]

وقد جاء هذا التشريع فى بند الانشطة المشمولة فى نظام الاعلام الإلكتروني بما يلى :

---

(١) قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الاعلام الالكترونى

(٢) نظام الاعلام الالكترونى ، المجلس الوطنى للاعلام ٢٠١٨

(٣) www.eremnews.com فريق التحرير ، جريدة إرم نيوز ، ٢٠١٨

**١. مواقع تداول وعرض وبيع المواد المرئية والمسموعة والمقروءة :**

- بيع الكتب والالعاب الالكترونية وغيرها ان كانت بطبيعة مادية أو رقمية .
- بيع اشتراكات لاستهلاك المصنفات المرئية والمسموعة والمقروءة رقمياً .

**٢. المواقع المتخصصة بالاعلانات الالكترونية :**

- المواقع الالكترونية التى تهدف بشكل رئيسى لبيع الاعلانات الالكترونية بطابع تجارى.
- أصحاب حسابات التواصل الاجتماعي التى تقدم اعلانات تجارية مدفوعة .

**٣. المواقع الاخبارية الالكترونية :**

- المواقع الالكترونية وحسابات التواصل الاجتماعي التى تقدم خدمات اخبارية (الاخبار والتقارير ، والتحقيقات ، والمقالات )

**٤- مواقع النشر الالكترونى أو الطباعة عند الطلب :**

- المواقع التى تقدم خدمات نشر الكتب الكترونياً وطباعتها عند الطلب.

**ومما سبق يتضح أنه وبواقع ما أتت بـه التشـريعات المصـرية والعربية يتضح مدى قوة ارتباط وتداخل الاعلام الإلكترونـي بـالإعلان الإلكتروني ، وهذا بيان لما سيقام عليه المبحث الاخير فى هذا البحث .**

## المبحث الثالث

## صعوبة ضبط ورقابة الاعلانات التجارية على مواقع التواصل الاجتماعي

لقد اسهمت الثورة الرقمية و تكنولوجيا المعلومات في وقتنـا الحـالي بدرجة كبيرة في تطوير الاقتصاد و تسهيل المعاملات ، و قد كان إدخالها على القطاع الاقتصادي بصفة عامة و قطاع البريد بصفة خاصة ضرورة يفرضها الواقع ، فهي تتيح له فرصة للتخلص من بعض المشاكل التي كان يعاني منها الاقتصاد نتيجة اعتماده على تقنيات تقليدية مع زيادة اسـتخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و خصوصا الشبكة الدولية للمعلومـات ،

ظهر في أدبيات الاقتصاد أفكار اقتصادية جديدة تتخذ من تكنولوجيا المعلومات مرتكزا لها. كالاقتصاد الرقمي أو الاقتصاد الحديث القائم على الانترنت و تكنولوجيا المعلومات التي تعتبر القوة الحالية و القادمة لجميع الدول ، وقد أسهم ذلك في توزيع دائرة حجم التبادل التجاري بين الدول و ظهور ما يعرف بالتجارة الالكترونية.

## المطلب الاول

## كيفية مواجهة الغش التجارى الناتج عن الاعلام الالكترونى

المقصود بالغش التجارى أنه يعد كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل [١] كما يعرف بأنه كل فعل عمدي، ينال سلعة ما بتغيير خواصها أو ذاتيتها أو صفاتها الجوهرية وبشكل عام العناصر الداخلة في تركيبها، بحيث ينخدع المتعاقد الآخر. ويسهل التعرف على الغش في الحالات ذات الطبيعة المادية أو المرئية، مثل بيع اللحوم الفاسدة، بيع الأدوية المتسممة، خلط البنزين بالكيروسين، بيع قطع غيار السيارات والآلات المقلدة، بيع مواد التجميل ومساحيق الوجه المنتهية الصلاحية، وغيرها. ولكن في حالات جرائم التجارة الإلكترونية وان صح التعبير قد لا تتوافر تلك الطبيعة المادية أو المرئية بسهولة.

ومن الممكن ان نحدد الأسباب الرئيسية وراء صعوبة إثبات الغش التجاري الإلكتروني أنه كجريمة لا يترك أثرا بعد ارتكابه. وصعوبة الاحتفاظ الفني بآثاره إن وجدت. وأنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها. وأنه يعتمد على قمة الذكاء في ارتكابه. ويترتب على هذه الصعوبات مشكلات خطيرة، من أبرزها الاعتماد على أسلوب سد الثغرات في مكافحة الأشكال الجديدة للجريمة والاحتيال الإلكتروني. وتكشف الإحصائيات عن حالات الجريمة الإلكترونية مدى خطورة الاعتماد على أسلوب سد الثغرات في مكافحة الجريمة الإلكترونية، حيث تشير إلى أن كل شكل جديد من أشكال الاحتيال

---

([١]) عبد الفتاح بيومي حجازى، "حماية المستهلك من الغش التجارى و التقليد في عقود التجارة عبر الإنترنت"، الندوة الثالثة لمكافحة الغش التجاري والتقليد فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، سبتمبر ٢٠٠٤م.

الإلكتروني يبرز بشكل محدود في البداية، ثم لا يلبث أن ينمو، حتى ينتشر بشكل كبير، ثم لا يلبث أن يضمحل ويزول في النهاية [١].

وفى فرع أول سوف نوضح حدود نتشار هذا النوع من الغش التجاري والذى يرتكب عبر وسائل تكنولوجية حديثه يصعب تتبعها ومراقبتها ،وفى فرع ثان سوف نتطرق الى أنواع هذا الغش وأشكاله .

## الفرع الاول

## حدود انتشار الغش التجاري فى التجارة الالكترونية

انه بالرغم من تكرار حدوث جرائم الغش التجاري في ظل تزايد أعداد مستخدمي الإنترنت، وتنامي حجم التجارة الإلكترونية، إلا إنه حتى الآن يوجد كثير من الغموض الذي يكتنف كيفية التعامل مع هذه الجرائم.

فقد انتشرت العديد من جرائم الاحتيال الإلكتروني فى عام ٢٠١٤، حيث انتشر في هذا العام الكثير من الفيروسات المختلقة والبرامج المفجرة، كما زادت الرسائل الإلكترونية المزعجة بنسبة ٤٠%. أيضا شاع مصطلح الهاكرز مقترنا بالجريمة الإلكترونية الجديدة الذي أثار خوف ورعب الكثيرين من مستخدمي الإنترنت من الأفراد، أو المؤسسات، أو الجماعات، أو الحكومات والمنظمات والدول، بحيث أصبح مؤخرا يشكل أمرا خطيرا. وعلى الرغم من أن تلك الجرائم تعد بمثابة احتيالا إلكترونيا بحتا، إلا إنها تستهدف جني الأموال، أو إلحاق الخسائر بأطراف أخرى، أو ضرب قدراتها التنافسية. كما أن بعضها قد يستهدف التشهير، أو الحصول على إثارة غير مشروعة، وغيرها من دوافع الإجرام المعروفة، والتي يوفر لها الفضاء الافتراضي مجالا خصبا، في ظل ما يكتسبه مرتكب تلك الجرائم من شروط حماية أوفر، وقدرة على التخفي، وانخفاض في حجم المخاطرة، وقلة الرقابة أو البطء في استقبال الجريمة.

ونالت قضية الاحتيال التجاري على الإنترنت أهمية كبيرة خلال الآونة الأخيرة نظرا لانتشار استخدامات الإنترنت في كافة مجالات الحياة، بحيث أن جرائم الإنترنت احتلت نسبة هامة من بين الجرائم الاقتصادية الحادثة على مستوى كثير من الدول.

---

(١) محمد محمد شتا، ، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

## الفرع الثاني
## صور وأنواع الغش الشائعة على المعاملات الرقمية [١]

أما عن انواع الغش التجاري السائد على مواقع الانترنت فإن وسائل الغش فى اطار معاملات التجارة الإلكترونية متعددة بكثرة لدرجة أنه لا يمكن عدها أو الإلمام بها على وجها التحديد لكونها تتسم بذات الصفا ت التى تتسم بها التجارة الإلكترونية من كونها متجددة و تخضع للتطور المستمر و لكن يمكن الإشارة الى بعض أنواع ذلك الغش على النحو التالى:

**أولا – الغش في عمليات التجارة التي تتم بالاتصال المباشر على الخط:**

بعد ارتفاع معدل الكفاءة تحسينات السرعة والكفاءة التى تقدمها التقنيات المرتبطة بالإنترنت للتعاملات التجارية ، وبالرغم من ذلك التحديثات إلا إنها تخلق أيضا مخاطر تجارية جديدة ومتعددة. فغالبا ما يتيح عنصر السرعة فى إجراء الصفقات التجارية على الخط تسهيلات لحدوث الغش والاحتيال، نتيجة عدم وجود فترة انتظار Cooling–off بين أطراف الصفقات، يمكن أن تعكس شروط الاتفاقية المقترحة، ومن ثم الحصول على دليل مؤكد عن أهمية الموضوع أو تعريف كافى للطرف الآخر في الصفقة. وأحيانا لا يكون بالإمكان تشغيل أو فرض عمليات الرقابة الداخلية الضرورية لمنع حدوث الغش الذي يحدث فى التعاملات التجارية على الإنترنت، والتى يتم فيها بناء الاتفاقيات والدفع فى آن واحد بشكل متزامن،وفضلا عن أن التعاملات الإلكترونية تنطوي على قدر من الخسائر ينجم عن غياب المعلومات التي تتاح بسهولة في الصفقات التقليدية، والتى ترتبط بالخصائص الاجتماعية وسمات الأعمال الرئيسية سواء للبائع أو للمشتري والتي تستخدم لتوفير المصداقية والثقة في التعاملات التجارية. وتتمثل أبرز تلك الخصائص والسمات فى المظهر وتعبيرات الوجه، ولغة الشخص، والصوت، والملبس، والتي جميعها لا يكون بالإمكان التعرف عليها حال إتمام الصفقة على الإنترنت ، وأيضا

(١) الغش التجارى فى المجتمع الإلكترونى – ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة ٢٠–٢١ سبتمبر عام ٢٠٠٥م من الغرفة التجارية الصناعية

ترتكز المخاطر المرتبطة بسرقة المعلومات الشخصية من قواعد البيانات التي يمكن أن تستخدم بالتالي في ارتكاب الغش أو الاحتيال. فالمؤسسات التي تعتمد في صفقاتها على التعاملات الإلكترونية تحتفظ بقواعد بيانات كبيرة للمعلومات الشخصية، متضمنة الأسماء والعناوين، والحسابات البنكية، وتفاصيل البطاقات الائتمانية، مثلما تتضمن المعلومات الشخصية المرتبطة بنماذج الشراء التي يمكن أن تستخدم للأهداف التسويقية. ولما كانت بعض المعلومات لا يمكن الحفاظ على سريتها، فتظهر فرص كبيرة لحدوث الغش، ليس فقط في إساءة استخدام وسائل التعريف، ولكن أيضا في القدرة على الاحتيال على ضحايا بشكل أكثر سهولة.

ولما كانت التجارة الإلكترونية تتم بين أطراف تقع في دول مختلفة، فإنها تتضمن كافة المخاطر التقليدية المصاحبة لعمليات التجارة الدولية. بل أنه في حالة إتمام الصفقة على الإنترنت تكون تلك المخاطر أكثر صعوبة في التعريف وتحديد موقع الطرف الآخر، ومن ثم أكثر صعوبة لنقل الرقابة القانونية لموقع أو دولة الطرف الآخر.

وان معظم الاحتيالات في التعاملات التجارية التي تتم عبر الإنترنت مرتبطة بممارسات التضليل والخداع التي تعكس الأنشطة المشابهة التي تحدث باستخدام التقنيات الورقية التقليدية. ويتمتع المحتالون على الإنترنت الآن بالقدرة على الوصول المباشر للملايين من الضحايا في العالم، وبأقل تكلفة ممكنة، على سبيل المثال مكائد المكافآت العالية، مثل مكائد الاحتيال الهرمي Pyramid scheme واحتيال Ponzi التي تستخدم سلسة خطابات ورسائل إلكترونية، ومكائد فرص التجارة، ومزادات الاحتيال والجوائز واللوتارية الخادعة.

وتتضمن الأشكال الأخرى للغش عبر استخدام الإنترنت عدم تسليم السلع والخدمات أو تسليم منتجات أو خدمات معيبة. وقد أصبحت تلك الأشكال أكثر انتشارا في بيئة الأعمال التي تعتمد على منتجات وخدمات الكمبيوتر والخدمات المالية. فعلى سبيل المثال رغم الأهمية الكبيرة للتعاملات في الخدمات الصحية والطبية للمستهلك، إلا إنه قد تم اكتشاف العديد من حالات الغش والاحتيال المرتبطة بهما.

**ثانياً – الغش في المزادات الإلكترونية :**

تركز سوق المزاد عبر الإنترنت على الصورة، وتوصيف البضاعة من خلال نص مقتضب في الغالب. ونظراً لصعوبة تفحصها عن قرب لا يبق أمام المشتري سوى الثقة بعارضها. وحسب تقرير الاتحاد الفيدرالي للتجارة ومراقبة الاحتيال بالإنترنت، فإن جرائم الاحتيال التي تحدث في المزادات على الإنترنت تعتبر من أكثر جرائم الإنترنت شيوعا وانتشارا.

**ثالثاً – الغش في نقل الأموال إلكترونيا :**

كما ان الانترنت ايضا يستخدم في القيام بالعديد من أشكال السرقة للأموال المنقولة إلكترونيا. فأحيانا يتم الحصول على بعض الوسائل المرتبطة بحماية المعلومات مثل كلمات المرور وتفاصيل الحسابات، والتي يتمكن من خلالها المحتالون من الوصول إلى قواعد البيانات الخاصة بشركات الأعمال والمؤسسات المالية. وفي بعض الظروف، قد ينقل المحتالون الأموال إلكترونيا من خلال إرسال أوامر بالبريد الإلكتروني. وعندما يصبح استخدام التجارة الإلكترونية أكثر انتشارا، فمن المتوقع تزايد إساءة استخدام الإنترنت المرتبط بنقل الأموال إلكترونيا.

**رابعاً– الغش في الأسهم والاستثمار :**

ان الإنترنت حاليا يستخدم بشكل أكثر تنظيما فى كافة أنشطة الشركات التي تتسع من مجرد تقديم العروض والتجارة في الأسهم إلى اعتماد الجهات الرسمية على حفظ المستندات الرسمية إلكترونيا. وبالفعل بدأت تظهر حالات وأمثلة عديدة للغش والاحتيال التي ترتبط بسوق الأسهم، حيث يستخدم بعض المحتالين الإنترنت حاليا لنشر معلومات خاطئة لجذب المستثمرين، أو للتلاعب بالأسهم.

**خامساً – الغش المرتبط بوسائل التعريف :**

تتمثل أحد أبرز الاستراتيجيات المستخدمة بشكل متكرر في ارتكاب الغش فى خلق مستندات خاطئة لتحريف أحد وسائل التعريف. فالتعريف المسروق يتم إنشاؤه بشكل احتيالي، وبالتالي فإنه من الممكن أن يستخدم في سرقة النقود أو بأي شكل آخر غير قانوني، ومن ثم تجنب المساءلة القانونية.

ومع التطور الرقمى وتكنولوجيا الإنترنت فانها تجعل إخفاء أحد وسائل التعريف عملية أكثر سهولة. فالبريد الإلكتروني ومواقع الإنترنت

قد يتم التلاعب بها من خلال تضمنيها تفاصيل خادعة أو تغيير مصدر الرسالة التي تبدو أنها آتية من مستخدم آخر. من هنا، فإنه لا يوجد وسيلة لمعرفة المسارات التجارية لأولئك الأفراد المحتالون على الإنترنت.

**سادساً – الاحتيال في التحصيل :**

وبعض مؤسسات الأعمال قد تتجه إلى تنفيذ أنشطة المشتريات والتحصيل إلكترونيا. فقد انتشرت خلال الفترة الأخيرة توجهات الشركات لإتمام عملية التحصيل وتوثيقها إلكترونيا. الأمر الذي يؤدي إلى مستويات أعلى من المرونة والثقة والتعاون الذي ينشأ بين أطراف عملية التحصيل. وتنتاب عملية التحصيل الإلكتروني بعض مخاطر الاحتيال، نتيجة عدم وجود الرقابة الداخلية عندما يتم تنفيذ أنظمة التحصيل الإلكتروني الجديدة.

**سابعاً – مخاطر الاستشارات من الخارج : Outsourcing Risks**

وأيضا توجد اكثر من فرصة مختلفة للجريمة الاقتصادية يمكن أن تحدث فى الاتصال أو الربط مع الخدمات الاستشارية من الخارج، يرتبط ذلك بالتحديد بتكنولوجيا المعلومات وإدارة البيانات. فالاعتماد على موفري خدمة التطبيق Application Service Providers (ASPs) –الذين يوفرون الحيز المطلوب لتخزين المعلومات الرقمية ينتمون لجهات أخرى– يولد مخاطر أن تستخدم تلك المعلومات لتنفيذ أغراض احتيالية أو بيعها بدون ترخيص. إن الاعتماد على الاستشارات الخارجية فى خدمات تكنولوجيا المعلومات يخلق بوجه عام أيضا مخاطر للاحتيال أو الفساد، حيث قد يسيئ المتعاقدون الثقة التي يحصلون عليها في إدارة بيانات سرية وحساسة.

**ثامناً– الاحتيال على الحكومات :**

ان الحكومات ممكن ان تستفيد من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى تقديم وإدارة خدماتها إلكترونيا، إلا إنها بمؤسساتها ووكالاتها الرسمية أيضا قد تكون عرضة للاحتيال. وتتزايد فرص هذا الاحتيال على سبيل المثال لموفري خدمة الرعاية الصحية لموظفي القطاع الحكومي نتيجة التلاعب في أنظمة تنفيذ المطالبات إلكترونيا. وترتبط مخاطر أشكال المطالبات الإلكترونية بالتزييف أو التلاعب إلكترونيا، أو حل شفرة التوقيع الرقمي، وأيضا موظفي القطاع الحكومي قد يستخدمون تكنولوجيا

المعلومات التى تتاح لهم لأغراض تسهيل العمل الرسمى بشكل غير مناسب في تنفيذ أغراض غير مرخصة لهم. فعلى الرغم من الكثير من التحذيرات الصريحة حول الاستخدام غير المناسب من جانب الموظفين للإنترنت في موقع العمل، تظهر هناك باستمرار حالات لإساءة بعضا منهم للإنترنت.

**تاسعاً- احتيال المستهلك :**

بالرغم من اتخاذ العديد من الاحتياطات لحماية المستهلك من التصرفات الاحتيالية على شبكة الإنترنت، إلا إنه لا يزال هناك تزايد مستمر في أعداد الشكاوى التي تصدر من المستهلكين الذين يتعرضون لأفعال احتيالية على الإنترنت. وتزداد خطورة هذا الأمر بمعرفة مدى التنوع الكبير فى أشكال وصور هذا الاحتيال التى تتغير بشكل طردي مع التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وقد اشارت دراسة (Government Printer for the State of Victoria, 2002) إلى أن الممارسة غير الأخلاقية توجد في قلب كافة أشكال الاحتيال، حيث يستطيع الفرد المخادع أن يحصل على ميزة أو مصلحة مالية باستخدام تقنيات أو بنية تحتية تدعم التجارة الإلكترونية. كما تشير الدراسة إلى أنه لا يوجد قانون أو تشريع بسيط حتى الآن يتمكن من تعريف جريمة الاحتيال المرتبطة بإساءة الاستخدام في التجارة الإلكترونية الذي يستهدف الكسب المادي. فإساءة الاتصال أو التفاعل في البيئة الإلكترونية قد يعامل في طبيعته كجريمة سرقة أو كجريمة خداع، وتعد الممارسات غير الأخلاقية على أنها جريمة ترتبط بتشريعات المستهلكين والممارسات التجارية حسب قوانين العديد من الدول. [١]

ومن هنا يتضح مدى خطورة الغش التجاري الإلكتروني الذي يتسبب كل شكل جديد حادث منه في كم هائل من الخسائر حتى يتم يتوصل إلى الطريق أو الوسيلة الفعالة للتغلب عليه ومكافحته. الأمر الذي يوضح مدى القصور في الاعتماد على أسلوب سد الثغرات في مكافحته، بما يعزز من

(1) Government Printer for the State of Victoria ."**Inquiry into Fraud and Electronic Commerce: Emerging Trends and Best Practice**", Discussion Paper, Drugs and Crime Prevention Committee, DCPC, Parliament of Victoria, October (2002),

الدعوة إلى إيجاد أسلوب بديل أكثر فعالية للوقاية من الغش التجاري قبل وقوعه. وهو ما يستلزم مزيد من الاهتمام بالتعرف على التسهيلات التي يمكن أن تقدمها أي خدمة أو منتج إلكتروني جديد، بالشكل الذي يضمن عدم القدرة على استغلاله في الغش أو الاحتيال في العمليات التجارية، وذلك بهدف تقليص حجم الخسائر الناجمة عن الغش قبل حدوثه .

## المطلب الثاني

## مدى السيطرة على مواجهة المنتجات التى تخالف النظام العام

لقد تزايدت بكثرة المواقع التجارية الالكترونية للقيام بعملية البيع والشراء من خلال الحاسوب أو التطبيقات على الهواتف النقالة التي تنتشر بشكل كبير بين أفراد المجتمع باختلاف أعمارهم، لشراء منتجات بأسعار أقل من المحال التجارية وفي بعض الأحيان تتوفر لدى تلك المواقع الإلكترونية والأسواق الافتراضية منتجات يصعب الحصول عليها من المحال التجارية المحلية، لذا يذهب البعض الى سوق التجارة الالكترونية الدولية لتوفير تلك السلع ، سواء كانت سلع محظورة محليا ، او تخالف النظام العام .

وفى ظل ذلك جاءت المادة (١٣) من قانون حماية المستهلك الجديد ونصت على انه : " يحظر استيراد منتجات او انتاجها او تداولها أو الاعلان عنها على نحو يكون من شأنه التمييز بين المواطنيين أو الاساءة اليهم ، أو الاخلال بقواعد النظام العام أو الاداب العامة " [١]

وتطبيقا على بعض السلع التى يجب السيطرة على تدولها فى المتاجر الالكترونية على مواقع التواصل الاجتماعى سنذكر بعض منها فى الفروع الثلاثة التالية .

### الفرع الاول

### الاعلان عن تجارة الاعضاء البشرية غير الحيوية

ان المتاجرة باعضاء جسم الانسان وبيعها من الأعمال الغير مقبولة صحيًا وشرعاً وقانونًا، ولكن البعض يمتلكون طرقًا تجعل من تلك العملية صحية وقانونية تمامًا، حيث يعتبرون جسم الإنسان وأعضاءه كنز يمكن الحصول عليه أو سبيل لكسب المال، فيقومون باستغلال الأعضاء التي لا

(١) قانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك

تؤثر على الإنسان إذا فقدت من جسده، وتسمح بعض الدول ببيع الأعضاء أو تأجيرها وتعتبر هذا قانونيًا مثل الولايات المتحدة لأمريكية. [١]

**ومن المتداول فى الفترة الاخيرة على اكثر من موقع الكترونى عرض بيع بعض الاعضاء غير الحيوية للحصول المال من خلال الانترنت :** [٢]

**أولا : التجارب الطبية**

تقوم بعض المختبرات الطبية بتأجير شخص لعمل تجارب سريرية متنوعة على كامل جسده، وتدفع لهذا الشخص مبلغ من ١،٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دولار مقابل الخضوع لتلك التجارب، والتي تستمر أحيانا لـــ ٧ أيام، ولكن القيمة الكبيرة للمبلغ لا تمنع من مدى خطورة تلك التجارب على جسم الإنسان والتى تسبب الوفاه فى بعض الأحيان.

**ثانياً : تأجير الرحم**

سمحت حوالي ٢٢ ولاية أمريكية بتأجير أرحام النساء، على الرغم من أن تلك العملية تعتبر غير قانونية فى العديد من الولايات الأمريكية وبعض الدول الأخرى فى جميع أنحاء العالم، وقد انتشرت تلك الظاهرة بشكل كبير فى السنوات الأخيرة، وتلك العملية محرمة دينيًا أيضا حيث أجمع معظم رجال الدين على أن تلك الظاهرة تفسد معنى الأمومة وعلى هذا تم اصدار فتوى تحريم تأجير الأرحام، وتتقاضى المرأة التى تقوم بتأجير رحمها مبلغاً يصل الى أكثر من ٤٥.٠٠٠ دولار فى فترة الحمل.

**ثالثاً :البويضات**

تقوم بعض النساء ببيع بويضاتهن للحصول على المال الذى يصل إلى ٨.٠٠٠ دولار مقابل البويضة الواحدة، وتعتبر البويضة من أغلى أعضاء جسم المرأة، ويرجع ذلك إلى مدى صعوبة عملية استخراج البويضة، كما أن المتبرعة عليها أن تتعافى لمدة ٤ شهور قبل التبرع مرة أخرى.

**رابعاً : بيع حليب الرضاعة**

تقوم بعض الأمهات المرضعات ببيع حليبهن، والحصول على ٨٥ دولار للتر الواحد اى حوالى ٢٣،٠٠٠ دولار سنويا، ومن المستفيدين من هذا هي بنوك الرضاعة التي تقوم بمساعدة الأمهات اللاتي لا يستطعن إرضاع

---

(١) خديجة جاويش ، أغرب ١٠ طرق للحصول على المال من خلال أعضاء الجسم،مجلة صوت الامة الالكترونية ، http://www.soutalomma.com/Article/334619/

(2) http://www.topsarabia.com/

أطفالهن، كما يستفيد أيضا بعض الرياضيون الذين يفضلون حليب الرضاعة للحصول منه على المزيد من الطاقة وتقوية العضلات.

**خامساً : نخاع العظم أو الخلايا الجذعية**

يساعد نخاع العظم أو الخلايا الجذعية في مكافحة عدة أمراض، من ضمنها سرطان الدم وسرطان الغدد اللمفاوية، لذلك يقوم البعض ببيع هذا النخاع والحصول في المقابل على مبلغ من المال يصل إلى حوالي ٣،٠٠٠ دولار عن كل عملية تبرع، وتعد تلك العملية صعبة وتبلغ فترة التعافي بعدها ٨ أسابيع تقريبا، مما يمكن المتبرع من الاستفادة بـــ ١٨،٠٠٠ دولار سنويا.

**سادساً : الحيوانات المنوية**

يقوم بعض الرجال بالتبرع بحيواناتهم المنوية، وتقوم مراكز العيادات المستفيدة بدفع مبلغ ١،٢٠٠ دولار شهريا مقابل ١٢ عملية تبرع في الشهر الواحد، وذلك بعد اخضاع المتبرع لفحص شامل وتقديم معلومات صحية لثلاثة أجيال وإجراء مقابلة شخصية.

**سابعاً : البراز**

يباع أيضا البراز ويمكن الاستفادة منه، حيث يستخدم فى علاج التهابات «ديفيسيل سى» حيث تقوم باعادة التوازن داخل الأمعاء بعد تناول المضادات الحيوية التى تقضى على البكتيريا الحميدة فى الجسم،و يمكنك الاستفادة ب ٤٠ دولار مقابل كل عينة اذا تبرعت ٤ مرات اسبوعيا،أما اذا تبرعت ٥ مرات اسبوعيا تحصل على ٥٠ دولار مقابل كل عينة،و هذا يعادل ١٣،٠٠٠ دولار سنويا.

**ثامناً: بلازما الدم**

تستخدم البلازما فى إنتاج الأدوية وعلاج العديد من الأمراض الوراثية، وتعتبر فترة التعافي بعد التبرع بالبلازما قصيرة جدًا تبلغ ٤٨ ساعة، مما يسهل على أي شخص بالغ التبرع بالبلازما،و تقوم مراكز التبرع بدفع ٤٠٠ دولار شهريا للمتبرعين.

**تاسعاً :الشعر**

يستخدم الشعر فى صنع الباروكة ولإضافة وصلات للنساء قصيري الشعر، حيث يقوم البعض ببيع شعرهم، وتتحدد القيمة المدفوعة مقابل التبرع بالشعر على حسب نوعيته وطوله ولونه، فيمكن الحصول من

التبرع على مبلغ يتراوح ما بين ٢.٥ إلى ٣.٠٠٠ دولار سنويا.

**عاشراً : الدم**

تقوم معظم بنوك الدم فى الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المال والحوافز للمتبرعين بالدم، وتتضمن الحوافز تذاكر مجانية لحضور الحفلات وقسائم شرائية بقيمة ٢٠ دولار لكل عملية تبرع، ويستطيع الفرد التبرع بدمه مرة كل ٥٦ يوم، مستفيدًا في المقابل بقسائم شرائية تصل قيمتها إلى ١٢٠ دولار سنويًا، وتقوم بعض بنوك الدم ببيع وحدات الدم للمستشفيات بـــ٣٠٠ دولار مقابل كل وحدة.

وبعد ان عرضنا بعض المنتجات التى يتم فعلا تداولها على الانترنت من خلال الاعلام الالكترونى ، وهى تعد من العمليات التى تخالف الدين والشرع والقانون والعادات والتقاليد فى بلادنا العربية ومن اغرب ما رأيت ان الطلب عليها زاد فى الفترة الاخيرة وكان للاسف من ضمن المتجاوبين مع هذه المواقع مستخدمين من أوطاننا العربية .

## الفرع الثانى

## المنتجات الصيدلانية والصحية غير المرخصة [١]

فى ذلك فان جشع بعض التجار لا نهاية له، حتى لو وصل الأمر إلى التلاعب بصحة وحياة البشر، متسببين فى قتل المرضى بدلاً من علاجهم، من خلال صفحاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، وبيع منتجات دوائية مغشوشة أو مقلدة أو خزنت بطريقة خاطئة، والمستهلك بدوره لا يستطيع التفريق بسهولة بين الأدوية المزيفة والأصلية، نظراً للوسائل التقنية الحديثة، التي يمكن بواسطتها إتقان عملية التزييف بشكل يبدو المنتج وكأنه أصلي. وفي ظل القوانين والأنظمة الضعيفة بشأن التجارة على الإنترنت أصبحت لدينا عشرات الآلاف من الحسابات التي تروج للوهم وتؤثر سلباً على صحة الإنسان .وحسب الدراسات، فإن ٩٥% من الأدوية المباعة على الإنترنت تباع من شركات وهمية، وتعد أدوية مقلدة ومغشوشة، وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، وحسب تقرير هيئة الرقابة الدولية للمخدرات

---

(١) إيمان عبدالله آل علي ، أدوية الانترنت..التكنولوجيا تقتل المرضى ، جريدة الخليجية الالكترونية بدبى ، ٢٠١٧

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/4401b118-9458-44a4-97ea-3350e8f3de5f

التابعة للأمم المتحدة، فإن هناك نمواً فى الطلب على العقاقير المزيفة أو الرخيصة التي تباع عن طريق الإنترنت، ويشير التقرير إلى أن تدفق هذه الأدوية إلى الدول النامية كبير، بل في بعض هذه الدول تفوق نسبة الأدوية المزيفة ال ٥٠% من الأدوية الأصلية.

كما جاءت ايضاً الإحصائيات الدولية لمنظمة الجمارك العالمية لتكشف عن مفاجأة مدوية، حيث أكدت أن حجم تجارة الأدوية المغشوشة في العالم يصل إلى اكثر من ٢٠٠ مليار دولار في الفترات الاخيرة، حيث ارتفعت نسبة الأدوية المغشوشة ، وتقول منظمة التجارة العالمية إن عقاقير الملاريا المقلدة تقتل ١٠٠ ألف إفريقي سنوياً .

والكثير من الصحف الالكترونية قد تطرقت الى بعض النقاط الهامة فى هذا الشأن وهى :

**أولاً : سهولة الحصول على تلك المنتجات**

الكثير من الناس يسعى الى شراء المكملات الغذائية من الانترنت وذلك لان أسعارها فى مواقع التواصل الاجتماعى تعد أفضل وأرخص من تلك التي تباع في الصيدليات والأندية الرياضية، بالتالي يلجأ الناس إلى شرائها، ورغم تحذيرات الجهات الصحية من تلك المنتجات التي لا تُعرف آلية تخزينها وهل هى أصلية أم مقلدة وهل هى مغشوشة أم لا، إلّا أن الإقبال عليها كبير ، كما ان سهولة الحصول على تلك المنتجات يجعل الإقبال عليها كبيراً، فبكبسة زر تصلنا خلال أيام، ولكن من الضروري أن تُواجه تلك المنتجات بالرقابة الصارمة من البلديات ووزارة الصحة والهيئات الصحية، وتوثق الحسابات رسمياً.

**ثانياً: جميع أدوية الإنترنت مغشوشة**

ايضت وجد البعض الذى تعرض لوعكة صحية بسبب اعتماده على الأدوية التي تباع على الإنترنت. وقال: جميع الأدوية التي تباع على الإنترنت مغشوشة، ومقلدة لعلامات تجارية كبرى، ولا تُحفظ بطريقة صحيحة، لذا تباع بأسعار أقل من أسعار السوق، والمتتبع لمواقع التواصل الاجتماعي سيجد أن هناك الآلاف من تلك الحسابات التي تروج للوهم، وللأسف الإقبال كبير على تلك المواقع رغم تحذيرات منظمة الصحة العالمية والجهات الصحية المحلية في الدولة، وفي ظل عدم وجود رقابة وضوابط للعمل التجاري على الإنترنت، فإن الغش التجاري والاتجار

بصحة البشر سيستمر، والضحايا سيزيد عددهم سنوياً، مشيراً إلى ضرورة توعية الناس من خلال البرامج التوعوية في الصحف والتلفاز وعلى شبكات الإنترنت وفي المولات.

**ثالثاً : حجب المواقع الإلكترونية**

ومن فترة ليست ببعيدة تم حجب ما يقارب ١٥ موقعاً يباشر هذا النوع من التجارة، وعمل الوزارة يتلخص بالرقابة والتوعية حيث تم عمل فرق عمل مختصة لرقابة مواقع الإنترنت المروجة للأدوية، وكذلك فرق يتم توزيعها على مراكز البريد لرصد مثل هذه الأدوية، كذلك هناك توعية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي للحد من شراء الأدوية والمنتجات الطبية من الإنترنت .

كما ان وزارة الصحة تحذر دائماً من خطورة شراء الأدوية عن طريق صيدليات الإنترنت أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تعرض سلامة المستهلك للخطر .

كما توجد ايضاً محاذير كثيرة يجب التنويه لها في هذه الدعايات الدوائية من خلال الإنترنت، كتخزين الأدوية في ظروف سيئة تضر مكونات الدواء العلاجية، وتقليد هذه المنتجات الدوائية لشركات عالمية، وعدم مطابقتها لمواصفات وزارة الصحة ، وعدم خضوعها للمعايير المختبرية العالمية، وقرب انتهاء مدة صلاحية للدواء .

ويمكن القول إن سلامة الأدوية المباعة على الإنترنت غير مضمونة، وهناك العديد من التحذيرات يجب على المستهلك وعلى كل فرد من أفراد المجتمع أن يأخذها بعين الاعتبار، أهمها أن شراء واستخدام الأدوية والمستحضرات الصيدلانية عن طريق الإنترنت يضع صحة وحياة المستخدم في خطر، حيث إنها تفتقر إلى معايير السلامة في إنتاجها وجودة تصنيعها، وأي دواء يجب أن يصرف من خلال وصفة طبية يوضح فيها الطبيب الجرعات المناسبة للحالة الصحية للمريض، ويجب تناول الأدوية عبر الإشراف الطبي للتأكد من التأثيرات الجانبية للمنتجات، وجميع المنتجات الطبية والوسائل الطبية تتطلب ظروف تخزين خاصة أثناء تخزينها ونقلها للدولة، وأن الأدوية المتداولة عن طريق الإنترنت بواسطة الأفراد، غير معلومة المصدر فإنها تنقل بواسطة شركات نقل، طروداً بريدية، وليس كأدوية، وتخزن في المطارات وفي سيارات النقل مثلها مثل

الحقائب والطرود البريدية، ما يعرضها لدرجات حرارة شديدة التفاوت، ويفقدها فاعليتها ويزيد من خطورة سميتها.

وأوضحت التقارير العالمية أن نسبة عالية من تلك المنتجات هي مقلدة ومغشوشة، وتفتقر إلى الفاعلية الدوائية وبالتالي فإنها لن تفيد من تتطلب حالته الصحية المنتج المطلوب، كما أن معدلات السمية في الأدوية المقلدة تعتبر عالية جداً، حيث لا توجد أية وسائل للإشراف الفني أو التقنية في إنتاجها، وما هي إلا أغلفة مزيفة للمنتج الأصلي، وتلجأ الشركات المروجة لتلك الأدوية على الإنترنت إلى اجتذاب العملاء من خلال ادعاء أن أدويتهم تقل في السعر بمقدار ٧٥% عن سعر الصيدليات، وهذا يدعو إلى الشك، وفي الواقع فإن معظم الأدوية المقلدة التي تباع عن طريق الإنترنت يكون مصدرها مناطق مشبوهة، لا تمت بصلة إلى الدول التى تنتج الدواء الأصلي ، ورغم كل ذلك وللاسف فان معظمنا ينساق وراء الاعلانات الوهمية لتلك المنتجات .

**رابعاً : ارتفاع معدل حجم تجارة الأدوية المغشوشة عالمياً**

كشفت الإحصائيات الدولية لمنظمة الجمارك العالمية مفاجأة مدوية حيث أكدت أن حجم تجارة الأدوية المغشوشة في العالم في نمو دائم، الأمر الذي يشّكل خطراً حقيقياً على صحة الإنسان وتحدياً كبيراً للمنظمات الصحية، حيث ارتفعت نسبة الأدوية المغشوشة عالمياً بين عامي ٢٠١٥-٢٠١٤ إلى ٥٩٦%. وتبيع الصيدليات وتجار السوق السوداء وخاصة إفريقيا العقاقير المغشوشة بأسعار زهيدة.

**خامساً : تحذيرات دولية**

أصدرت هيئة الرقابة الدولية للمخدرات التابعة للأمم المتحدة، والتي تتخذ من فيينا مقراً لها، دراسة تفيد بأن هناك نمواً في الطلب على العقاقير المزيفة أو الرخيصة التي تباع عن طريق الإنترنت. وهذه الأدوية وفقاً للتقرير «لا تقتل الأوجاع ولكنها تقتل المرضى.

ويشير التقرير إلى أن تدفق هذه الأدوية إلى الدول النامية كبير، بل إنه في بعض هذه الدول، تفوق نسبة الأدوية المزيفة أكثر من ٥٠% من الأدوية الأصلية. ويضيف التقرير أن تجارة الأدوية تشكل جزءاً من شبكة تجارة عالمية غير قانونية أو قد تكون من صنع محلي .

وتناول هذه الأدوية خطر جداً، وقد يكون فى بعض الحالات قاتلاً. ونصحت الهيئة الناس بعدم تناول هذه الأدوية وتجنب الشراء من الصيدليات غير المرخصة التي يكون احتمال وجود أدوية مزيفة فيها أكبر .

وهذا كان عرض لقليل من الكثير الذى يتم تداوله والاعلان عنه على مواقع التواصل الاجتماعى، والذى ينال اعجاب الكثير من المستخدمين المخدوعين بتلك هذه الامور .

## الخاتمة

نحن نرى من وجهة نظرنا المتواضعة ان الانترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة ما هى الا نعمة انعم الله علينا بها ، فكانت سببا كبيرا فى توفير الوقت والمجهود وتوفير المال ايضا، وكانت سببا فى التواصل مع من يصعب التواصل معهم ، وفتحت باباً للرزق لكثير من المستخدمين الذين وجدوا أنفسهم داخل هذه الساحة والكثير والكثير من المميزات التى عادت علينا من هذه الحداثة .

ولكن الامر كباقى الامور فان هذه التكنولوجيا ما هى الا سلاح ذو حدين ، فيوجد من يستفيد ويفيد الاخرين من خلالها ، ويوجد من يستغلها فى كل شر فقط لا غير وكأنها وجدت فقط للشر .

وبعد أن اصبحنا شئنا أم ابينا تحت السيطرة الكاملة لها ، وذلك بسبب الانتشار السريع لها وتداخلها فى جميع مناحى الحياة ، وان كنا اقتصرنا فى بحثنا فقط عن جزءا بسيطا وهو كيفية استغلال الاعلام الالكترونى فى نشر الوعى والثقافة ومن ثم استغلال عدد المستخدمية بالنسبة للتجار فى وضع اعلاناتهم والوصول الى اكبر عدد ممكن .

فكان لزاماً علينا ان نتطرف الى مواجهة خطورة الغش التجاري الإلكتروني الذي يتسبب كل شكل جديد حادث منه في كم هائل من الخسائر حتى يتم يتوصل إلى الطريق أو الوسيلة الفعالة للتغلب عليه ومكافحته.

وهو ما يستلزم مزيد من الاهتمام بالتعرف على التسهيلات التي يمكن أن تقدمها أي خدمة أو منتج إلكتروني جديد، بالشكل الذي يضمن عدم القدرة على استغلاله في الغش أو الاحتيال في العمليات التجارية، وذلك بهدف تقليص حجم الخسائر الناجمة عن الغش قبل حدوثه .

كما نبحث ايضا عن سبل حماية المستهلكين من المنتجات الضارة ، والمنتجات غير اللائقة والتى تخالف قيمنا وعادتنا وعقائدنا، وعدم الخوض والاتجاه الى مثل هذه الاشياء التى لم نسمع عنها من قبل .

وختاما سوف نتقدم ببعض التوصيات التى تساعد على الحد من تلك الظواهر آملين الاخذ بها فى الاعتبار والعمل بها فيما بعد بأمر الله تعالى .

## التوصيات

بعد عرض مشكلات البحث فقد توصلنا الى بعض التوصيات التى تعد بداية لتصحيح المسار ، وبعد صدور قانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ، وبالاخص الفصل الثالث ( بشأن التعاقد عن بعد) ، وايضا صدور قانون مكتفحة جرائم تقنيو المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، فقد سهل الامر علينا فى وضع بعض الحلول التى كنا نسعى لذكرها ، ولكن نوصى ببعض الحلول الاخرى التى سوف نسردها فيما يلى :

١- نناشد المشرع بسرعة صدور قانون خاص بالتجارة الالكترونية والمعاملات الرقمية .

٢- كما نناشه أيضا بسرعة صدور قانون خاص بالاعلام الالكترونى .

٣- يجب أن نعمل جاهدين باحثين وأساتذه ومعلمين على نشر التوعية الثقافية التكنولوجية وفن التعامل مع التكنولوجيا الحديثة بطرق سليمة وصحيحة وفى هذا اخص بالذكر المستهلكين .

٤- على غرار ما تم فى الفترة الاخيرة من جهود مشكورة لما أمر به رئيس الجمهورية وهو الرد فورا على الشائعات التى تصدر من خلال وسائط الاعلام الالكترونى ، نتمنى ايضا ان يتم ذلك على توعية المستخدمين من المنتجات التى لا تتوافق مع مبادئنا ، وايضا المنتجات الطبية والصحية التى ليس لها علاقة اصلا بالصحة مثل منتجات التخسيس والتجميل غير المرخصة ولا تخضع لرقابة وزارة الصحة .

٥- أتمنى ان نقوم بوضع مادة اساسية فى كليات الحقوق خاصة بسبل مكافحة جرائم أمن المعلومات، خاصة بعد صدور قانون فى هذا الشأن ، وذلك حتى نستزيد من الثقافات المتطورة التى اصبحت جزء كبير من حياتنا وكيفية وضع الاطر القانونية السليمة لها .

# قائمة المراجع


**اولا المراجع العربية**

١- د. ابرهيم السيد حسنين . الطرق الحديثة فى الاعلام التجارى . مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع . الطبعة الاولى . ٢٠١٥ . ص١٢

٢- إيمان عبدالله آل على ، أدوية الإنترنت..التكنولوجيا تقتل المرضى ، جريدة الخليجية الالكترونية بدبى ، ٢٠١٧

٣- سامي زهران ، محاضرة بعنوان (ثورة الإعلام الجديد) ، أقيمت في نادي القصيم الأدبي بالتعاون مع كرسي صحيفة الجزيرة للدراسات الإعلامية بجامعة القصيم.

٤- رحاب أبو زيد، الإنترنت عالم واحد ، عوالم متعددة ، مجلة القافلة ، العدد ٥، المجلد ٦٠، سبتمبر – أكتوبر ٢٠١١م، 12 – 19.ص

٥- د. فتحى حسين عامر ، الصحافة الإلكترونية.. الحاضر والمستقبل ، العربى للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ ، ص ١٧٦ : ١٧٩

٦- قينان عبد الله الغامدي رئيس تحرير (صحيفة الشرق) . التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي

أ.د عبد الرازق الدليمى ، علوم الاتصال فى القرن الحادى والعشرين . دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ٢٠١٢ ، ص ٨٧

٧- عبد الفتاح بيومى حجازي، "حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد فى عقودالتجارة الإلكترونية عبرالإنترنت"، الندوة الثالثة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، سبتمبر٢٠٠٤م.

٨- محمد محمد شتا، ، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

**ثانيا المراجع الاجنبية**

٩- Terry Flew. New media : an introduction (London : Oxford University Press , 2008) PP. 9-28.

10- Government Printer for the State of Victoria ."**Inquiry into Fraud and Electronic Commerce: Emerging Trends and Best Practice**", Discussion Paper, Drugs and

Crime Prevention Committee, DCPC, Parliament of Victoria, October (2002),

**ثالثا : المواقع الالكترونية**

11- https://www.almaany.com

12- www.eremnews.com ، جريدة إرم نيوز ، فريق التحرير ٢٠١٨

13- http://www.soutalomma.com/Article/334619/ خديجة جاويش ، أغرب ١٠ طرق للحصول على المال من خلال أعضاء الجسم،مجلة صوت الامة الالكترونية ،

14- http://www.topsarabia.com/

15- http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/

**رابعا : القوانين والتشريعات العربية :**

١- قانون الهيئة الوطنية للاعلام رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨.

٢- قانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨.

٣- قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى للاعلام.

٤- القانون الكويتى رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الاعلام الالكترونى.

٥- نظام الاعلام الالكترونى الاماراتى ، ( المجلس الوطنى للاعلام ) ٢٠١٨.

٦- قانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك .

# تأثير الإعلام على الاستثمار الأجنبي المباشر مع التطبيق على مصر


دكتور

**منى السيد عادل عبدالشافي عمار**

دكتوراه القانون التجاري

كلية الحقوق – جامعة طنطا

دكتور

**هالة رزق عبدالجواد الالفي**

دكتوراه في القانون العام

كلية الحقوق – جامعة طنطا

## مقدمة:

لا يخفي علي أحد أن مصر خلال الأعوام المنصرمة قد تأثر حجم الاستثمار الأجنبي المباشر(١) بها إنخفاضًا وارتفاعًا حسب الحالة السياسية القائمة وما يعكسه الاعلام من مشكلات (٢) وأوضاع تؤثر بشكل سلبي تارةًو إيجابيً تارةً أخري ، ولعل هذه الفترة كانت من أكثر الفترات التي عكسة وبقوة تأثير الإعلام علي حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ،

---

١- يعود تاريخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول النامية الي القرن التاسع عشر حيث تركزت هذه الاستثمارات خلال فترات الاستعمار خاصة في قطاعات المعادن والخدمات العامة . وهو ما سهم في ازدهار البنية التحتية من امشروعات تتعلق بالطاقة الكهربائية والاتصالات في انحاء العالم خلال القرن العشرين . **انظر : د/عيسي محمد الغزالى ، الاستثمار الأجنبي المباشر- تعاريف وقضايا** ، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الاقطار العربية ، العدد ٢٠٠٤ ، السنة الثالثة ، ص ٤ . منشور علي الموقع التالي :
http://www.arab-api.org/images/publication/pdfs/84/84_develop_bridge33.pdf

٢- **الإعلام** هو مصطلح يطلق على أي وسيلة أو تقنية أو منظمة أو مؤسسة تجارية أو أخرى غير ربحية، عامة أو خاصة، رسمية أو غير رسمية،مهمتها نشر الأخبار ونقل المعلومات، إلا أن الإعلام يتناول مهاما متنوعة أخرى، تعدت موضوع نشر الأخبار إلى موضوع الترفيه والتسلية خصوصا بعد الثورة التلفزيونية وانتشارها الواسع) ، ولعل الوظيفة الأساسية للإعلام في الدول الديموقراطية هو إعلام الجمهور وتكوين الرأي العام إلى الصحافة بصفة رئيسية، وتقوم من خلال عملها بالنشاط النقدي والرقابة العامة منها نشر الأخبار و إعطاء وتوصيف المعلومات التي يجهلها المتلقي. تلك الوظائف تختلف في مدى حيادها ومصداقيتها بحيث تنفع الجمهور. والعلم التخصصي الذي يهتم بدراسة تاريخ وفاعلية الإعلام يسمى "علم الإعلام". ولعل ما يساعد الاعلام علي ذلك هو تتعدد أنواع وسائل الإعلام في عصرنا الحالي ونجد من بينها ثلاث أنواع: ١- الإعلام المكتوب(المطبوع): كالجرائد و المجلات وغيرها.٢- الإعلام المرئي: ويقصد به التلفاز و الحاسوب. ٣- الإعلام المسموع: ويعني به الإذاعة أو الراديو. وتختلف وظائف الإعلام ممثلة في : ١- تمثيل الرأي العام وتمثيل مؤسسات، ومنها الإعلان التجاري والتسويق والدعاية والتواصل مع الجمهور والتواصل السياسي .
٢- الترفيه مثل التمثيل والموسيقى والرياضة والقراءة العامة، ثم ظهر خلال أواخر القرن الماضي الفيديو والألعاب الحاسوب، ٣- تقديم خدمات للجمهور، وإعلانات. ٤- التعليم. ٥- الإرشاد .**انظر في ذلك : إعلام ، ويكبيديا** ، الموسوعة الحرة ، آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم ١٠ أبريل ٢٠١٨، الساعة ١٩:٢٤ ، **منشور علي الموقع التالي**
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85

و قدرة الدولة في الحفاظ علي بقاء الشركات القائمة بالفعل وصمودها أمام التقلبات السياسية والوضع غير المستقر وذلك بعد قيام ثورة يناير ٢٠١١ وما بعدها بسنوات قليلة ، وهو ما يعكس وبقوة مدي تأثير الإعلام وما ينقله من أخبار بشأن الاستقرار السياسي الذي يعلو علي الاستقرار الاقتصادي في تأثيره علي جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها([1]) ، والمثال الابرز علي ذلك ما تشهده مصر في السنوات القليلة الماضية من زيادة حجم التدفقات المالية للاستثمار الأجنبي وزيادة عدد الشركات العاملة في الاستثمارات التي شهدت إهمالاً رغم تأثيرها القوي علي انتعاش الاقتصاد الوطني المصري (الاستثمار العقاري والصناعي) ، وهو ما تأكد عليه الاحصائيات إذ بلغ معدل نمو قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى مصر ٢٠.٢٥% خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١٦ لتحتل مصر المركز ٣٨ (من ٢١١ دولة) بقيمة ٨.١ مليار دولار تمثل ٠.٤٦% من إجمالى الاستثمارات العالمية عام ٢٠١٦ مقارنة بالمركز ٦٩ عالمياً بقيمة ٥١٠ مليون دولار تمثل ٠.٠٠٧% من إجمالى الاستثمارات العالمية عام ٢٠٠١([2]) ، كما أظهر البحث الذي أجرته جامعة أكسفورد بأن إنفاق دولاراً واحد علي تشجيع الاستثمار من خلال الترويج له يزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ب ١٨٩دولاراً ([3]) .

---

[1]- إذ يعد الاستثمار الأجنبي المباشر نتيجة طبيعية لما يعرف بالعولمة وما تتضمنه من تزايد ظاهرة الاعتماد علي النظام الاقتصادي الدولي المتبادل مع إلغاء القيود والحواجز والمسافات امام حركة التجارة الدولية ورؤوس الأموال والاسثمارات أدت الي تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي وما تحمله من استثمارات اجنبية مباشرة يتم استثمارها في العالم . **انظر : د / صفوت عبدالسلام عوض الله** ، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر (FDI ) دراسة تحليلية للاثار المحتملةلاتفاق التريمز (TRIMs) على تطور حركة الاستثمار الأجنبي المباشر إلي الدول النامية،دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٤، ص ٣ .

[2]- **انظر :أ / صبحي مقار ، أهمية الاستثمار الأجنبى المباشر للاقتصاد المصرى** ، جريدة شباب مصر ، ٢٢أغسطس ٢٠١٧ ، **منشور علي الموقع التالي:**
http://www.shbabmisr.com/t~134061

[3]- **انظر:**

**Miškinis(A) , Byrka(M)** ,THE ROLE OF INVESTMENT PROMOTION AGENCIES IN ATTRACTING FOREIGN DIRECT INVESTMENT, ISSN 1392-1258. EKONOMIKA 2014 Vol. 93(4),P. 2.

ولعل هذا يشكل انعكاسًا لما يمتلكه الإعلام –بإعتباره سلطة رابعة ([1])– من قدرة علي توصيل ونقل الكثير من المعلومات والتفاصيل ذات الأهمية والتأثير المباشر علي إتخاذ المستثمر قرارًا صائبًا بشأن إعتبار دولة معينة ذات مناخ استثماري يحقق له الربحية التي يصبو إليها من عدمه ، وذلك نظرا لمساهمته – الاعلام– في خفض الغموض أوالتقليل من حالة الشك التي قد تُصيب المستثمر نتيجة انخفاض مستوي المعلومات المتاحة له عن هذه الدول وهو ما يزيد الثقة في مناخ الدولة محل الاستثمار ، بما يشجع المستثمر علي أستثمار بما يمتلكه من اموال وتكنولوجيا في الدولة وهو ما من شأنه أن يزيد قدرة الدول علي حل مشاكلها المرتبطة بالبطالة ([2]) .

علي أن استعداد دولة دون أخري لتكون محطًا لإقامة رأس المال الأجنبي مرجعة هو ما تمتلكه الدولة من محفزات للاستثمار تميزها عن غيرها من الدول ، وليس هذا فحسب بل يجب أن تتوافر أداة إعلامية قوية قادرة علي أن تُسخر ما تمتلكه من وسائل اعلام علي اختلاف أنواعها في خدمة الاقتصاد القومي من خلال تسليط الضوء علي هذه الامكانيات التي قد

---

https://www.vu.lt/leidyba/dokumentai/zurnalai/EKONOMIKA/Ekonomika%202014%2093%204/41-57.pdf

[1] – يُطلق مصطلح السلطة الرابعة (بالإنجليزية: Fourth Estate) على وسائل الإعلام عموماً وعلى الصحافة بشكل خاص ، ويتم الاستعانة بهذ المصطلح خاصة عند الحديث عن تأثير الإعلام علي نشر المعرفة وتشكيل الرأي العام والإفصاح عن المعلومات وخلق القضايا ، يذكر أن أول ظهور هذا المصطلح – السلطة الرابعة – كان ف منتصف القرن التاسع عشر إبان التطورات التي شهدتها الصحافة العالمية الي أن استقر مؤخرا الي وسيلة الاتصال بالجمهور كالاذاعة والتلفزيون ، تجدر الإشارة إلي أن أستخدام مصطلح السلطة الرابعة يحدث لبس لدي البعضِ بإعتبارها السلطة المكملة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وإنما وفقا للمفهوم الذي قامت عليه هي القوة التي تؤثر في الشعب وتعادل، أو تفوق، قوة الحكومة . انظر: وكيبيديا ( الموسوعة الحرة ) ، السلطة الرابعة ، آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم ٧ أبريل ٢٠١٨، الساعة ١١:٠٤.**منشور علي الموقع التالي**

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9% %B9%D

[2] – **انظر:**

**PALAT (M)** , THE IMPACT OF FOREIGN DIRECT INVESTMENT ON UNEMPLOYMENT IN JAPAN , July 28, 2011, P.2 .
https://acta.mendelu.cz/media/pdf/actaun_2011059070261.pdf

يغفلها العديد من المستثمرين نتيجة عدم تسليط الضوء عليها ([1]) ومن هنا يمكن اعتبار الاستثمار ([2]) والإعلام وجهان لعملة واحدة بدون أحدهم لا

---

[1]- فتدخل الدولة بتقديم الرعاية للاستثمار غير قاصر علي تقديم الرعاية للاحقة للاستثمار الأجنبي وما يواجهه من مشكلات في الدولة بل هي رعاية سابقة أيضا ، وهو ما يضمن رعاية متكاملة للاستثمار الأجنبي المباشر ، بما يؤثر بشكل مباشر علي حجم التدفقات المستقبلية .

**انظر في ذلك :**

**Miškinis(A) , Byrka(M)** ,THE ROLE OF INVESTMENT PROMOTION AGENCIES IN ATTRACTING FOREIGN DIRECT INVESTMENT, op.t.3 .

[2]-- **تتعدد أنواع الاستثمار بين :**

**أولا** – الاستثمار العام والاستثمار الخاص . **ثانيًا** – الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي : ووفقا لهذا التقسيم يكون الاستثمار الأجنبي هو الاستثمار الذي يسيطر عليه الاجنبي أو يتملك معظم رأسمالة والاستثمارات الاجنبية ترد من مصادر من خارج الدولة المضيفة وهذا النوه له أهمية كبيرة بالنسبة للدول النامية من خلال ما يقوم به أفراد طبيعيون أو شركات من نقل أموال من بلد لاستثماره في بلد آخر قد هيأ له المناخ الملائم لعملية الاستثمار وهذا النوع من الاستثمار ينقسم الي :

١- **الاستثمار الأجنبي غير المباشر** : يتسم هذا النوع من الاستثمار بأنه إستثمار قصير الأجل يهتم بشراء الأسهم والسندات الخاصة أو الحكومة ، أي أن الاستثمار لا يتم في أصول إنتاجية حقيقية ولا تنتقل علي أثر هذه الاستثمارات المهارات والخبرات الفنية و التكنولوجيا الحديثة المرافقة لرأس المال ، بل يكون الاستثمار بالمضاربة في الاسواق المالية .

٢- **الاستثمار الأجنبي المباشر** : وهو عبارة عن نقل الاموال من بلد المستثمر إلي البلد المضيف لاستثمارها في مشروعات اقتصادية لدعم الاقتصاد الوطني للبلد المعني .وهو ما يعني تكوين منشأة جديدة أو توسيع منشأة قائمة عن طريق مقيمي دولة معينة داخل حدود دولة أخري وهنا المستثمر الاجنبي المقيم لا يحتفظ فقط بحق ملكية هذه المنشأة وإنما يحتفظ كذلك بحق الادارة و التحكم في كل عمليات هذه المنشآت الاجنبية **وهذا النوع ينقسم الي ثلاث أنواع :**

أ- **الاستثمارات الاجنبية المباشرة الخاصة** : يحتفظ المستثمر الأجنبي بحق الملكية المشروع الاستثماري ووبحق الادارة والتحكم بكل عملياته .

ب- **الاستثمار ات الأجنبية المباشرة الثنائية** : تتوزع فيها الملكية للمشروعات بين المستثمر الاجنبي والمستثمر الوطني العام أو الخاص أو هما معًا ، وهذا النوع هو الأكثر شيوعًا في الدول النامية ، فعن طريق هذه المشروعات يمكن التقليل من المخاطر السياسية التي قد يتعرض لها المستثمر الاجنبي من تأميم ومصادرة فضلاً عن تخفيف الأعباء المالية التي يتحملها الاقتصاد المضيف نتيجة مشاركة المستثمر الوطني في المشروع الأجنبي المشترك .

يمكن للدول تحقيق الرخاء ، فبدون إطلاع وتبصير المستثمرين عن الفرص الاستثمارية ، فلن يكون بمقدورها تحقيق الرخاء وتوجيه الرأي العام ([1]) .

لذا يكون من المهم التعرض بإستفاضه عن الاستثمار الأجنبي المباشر وشروطه في مبحث **(المبحث الاول)** ، مع التعرض لتأثير الإعلام علي جذب هذا الاستثمار **(مبحث ثاني )** .

## المبحث الاول

## الاستثمار الأجنبي المباشر وعلاقته بالتنمية الاقتصادية

يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشردورًا كبيرًا في دعم قدرة الاقتصاديات الضعيفة التي تفقتر إلي رأس المال نظرًا لضعف الناتج المحلي الإجمالي لديها ([2]) ، وهو ما تحقق بالنسبة للاقتصاد المصري، إذ إعتمدت مصر

---

ت- **الاستثمارات الأجنبية دولية النشاط :** الاستثمار هنا من جانب شركة يمتد نشاطها ليعطي كافة المشروعات التي تشرف عليها أو تدير مصنعها او أي مشروع بين دولتين أو أكثر تتميز هذه الشركة بكبر حجم إنتاجها وتنوعه وبإحتكارها لأحدث أساليب التكنولوجيا الحديثة ، كما أنها تدار مركزيًا من مركزها الرئيسي من الوطن الأم ويعتبر هذا النوع من الشركات الأداة الرئيسية في خلق وتعزيز العولمة الإقتصادية ، حيث تتجة هذه الشركات نحو تكامل عملياتها علي نطاق عالمي لتخفيض تكاليف الإنتاج . **انظر : د/ عبدالفتاح محمد عبدالفتاح** ، أنظمة الاستثمار في مصر في ضوء التجارب الدولية والمتغيرات الاقتصادية العالمية ،دار النهضة العربية ،٢٠١٥ ، ص ٧ وما بعدها .

[1]- **الرأي العام** عبارة عن الاتجاه العام الذي يشترك فيه مجموعة من الافراد في مجتمع ما نحو موضوع أو مشكلة عامة تثير اهتمام افراد المجتمع ، مثل مشكلة البطالة وخصخصة بعض شركات القاع العام

[2]- ويمكن تعداد الفوائد التي يمكن أن تجنيها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر في :

١- يجلب الاستثمار الأجنبي المباشر الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروعات .

٢- يدعم نقل المهارات الإدارية والتقنية المتقدمة والخبرات وما يصحبه من تكنولوجيات حديثة ، تسهم في رفع الكفاءة ؛

٣- توفر أنشطة الاستثمار الأجنبي المباشر عبر الحدود تساعد علي تحسين الوصول إلى أسواق التصدير .

**انظر : د/ عدنان مناتي صالح** ، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية مع إشار خاصة للتجربة الصينية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية ، ٢٠١٣ ، ص٣٥٩ . **وكذا انظر :**

**EMINOVIĆ (E)** , THE IMPACT OF THE COUNTRY'S IMAGE ON ATTRACTING FOREIGN DIRECT INVESTMENT: THE CASE OF

في الفترة السابقة علي ثورة يناير واللاحقه عليها علي الإستيراد دون البحث عن بدائل وطنية تمكنها من تنشيط الاقتصاد الوطني المصري ، وهو ما شكل تحديًاقويًاأمام الحكومة المصرية .

ولعل هذا يشكل عامل ضغط شديد الخطورة يصبح معه من المستحيل حل الصعوبات كل منها علي حده ، وذلك نظرًا لإرتباط الصعوبات فيما بينهم بحيث يكون من المستحيل حل إحداها دون الأُخري ، وبالتالي نكون بصدد حزمة من الصعوبات يجب حلها علي صعيد واحد ومتصل ، فهي – مصر – أمام وضع سياسي مضطرب واقتصادي مهتز واجتماعي محتقن نتيجة تدهور الوضعين السياسي والاقتصادي ، لذا كان واجب عليها أن تبدأ بالبحث عن حلول سريعة وناجزة لتهدئة الوضع السياسي الذي له تأثير مباشر وقوي علي الوضع الاقتصادي والاجتماعي ([1]) ، فبعد أن هدء الوضع السياسي كان لابد وأن يصل هذا الوضع إلي العالم وإلي قطاع المال والاعمال ليبدأ رجال الأعمال في البحث عن الفرص الاستثمارية بمصر خاصة مع ما تتمتع به من محفزات استثمارية قد لا توجد بدول اخري ، ولن يتأتي ذلك دون الإستعانة بالإداة الإعلامية وفقًا

---

BOSNIA AND HERZEGOVINA , MASTER'S THESIS, UNIVERSITY OF SARAJEVO and UNIVERSITY OF LJUBLJANA ,2013 . http://www.cek.ef.uni-lj.si/magister/eminovic1021-B.pdf

[1] – إذ أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن يشجع علي التقدم الاجتماعي المستقبلي لبلد ما من خلال تقديم الدعم المباشرللاستثمارات في الرعاية الصحية والتعليم وبشكل غير مباشر من خلال العمالة وارتفاع الدخول. بالإضافة إلي ذلك ، يمكن أن تساعد عوامل التقدم الإجتماعي مثل البنية التحتية والتعليم والأمن الشخصي والسياسي في جذب الاستثمارات الأجنبية ، وعلى نفس القدر من أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للاقتصاد الوطني ، فإن الاستثمارات الأجنبية تساعد علي دمج الثقافات وتقارب الحضارات والشعوب بما يسمح بنشر روح التسامح بينهم ، لأنها تساعد في جذب القوة العاملة الدولية والاستثمار المطلوب للصناعات ذات المهارات العالية .**انظر في ذلك :**

**Vadino (C)** ,A tool for Governments, Businesses and NGOs to look bevond economics toward Social Progress measurements to maximize FDI and growth, New York, 24 February 2015.

https://www2.deloitte.com/si/en/pages/about-deloitte/articles/social-progress-helps-attract-foreign-direct-invstmt.html

لاستراتيجية واضحة المعالم تستهدف في الاساس الدول ذات الاقتصاديات القوية والتي تتمتع بفائض مالي ولديها سياسة واضحة للاستثمار المباشر لمثل هذا الفائض .

لذا يكون من الضروري أن تضع مصر – الدول النامية – ملف كاملًا يتكفل بحل المشكلات والصعوبات التي تواجه الاستثمار الأجنبي المباشر لتقدم للمستثمر كافة الحوافز والتسهيلات والضمانات القانونية ([1]) – وهو ما عالجه قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ في المواد (من ٣ الي ٨ منه ) – والحماية الدستورية الممنوحه له بموجب المادة (٣٢) من الدستور المصري ([2]) ، وهو مايشكل حافزًا له لتكون مصر محطًا لأمواله وما يحمل في طياته من تكنولوجيا وخبرات تفتقر إليها الدول النامية ([3]) ومن بينها مصر وهو ما يساعدها في المدي القريب علي حل مشكلة البطالة وما يرتبط بها من مشكلات اجتماعية واقتصادية وعلي المدي البعيد تساهم في زيادة الدخل القومي ،وهو ما إنتبهت إليه مصر حينما دعت إلي مؤتمر استثمار الشرق الأوسط ٢٠١٨ لتبيان ما تمتلكه مصر من مقاومات استثمارية قوية ، وذلك بالتزامن مع إطلاق حملة

---

[1] – **وتتمثل الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في :**

١– تهيئة مناخ الاستثمار تشريعيًا . ٢– الثبات التشريعي في عقود الاستثمار

٣– الضمانات ضد الاجراءات الماسة بالملكية . ٤– الضمانات الخاصة بفض المنازعات . **انظر في ذلك : د/ تهاني عنيزان صالح الرشيدي** ، الضمانات القانونية للاستثمارات الاجنبية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية طبقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

[2] – **إذ نصت المادة (٣٢) من الدستور المصري** علي :" موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها. كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقا للجدوى الاقتصادية. ....."

[3] – **انظر:**

**Melnyk (L) ,Kubatko (O) & Pysarenko (S)** ,The impact of foreign direct investment on economic growth: case of post communism transition economies , 2018,P.2.

https://businessperspectives.org/images/pdf/applications/publishing/templates/article/assets/5575/PPM_2014_1_Melnyk.pdf

إعلامية قوية للترويج لهذا المؤتمر ، لذا يكون من المهم التعرض لماهية لاستثمار الاجنبي المباشر وأثرة علي الاقتصاد الوطنى المصري .

## المطلب الاول

## ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر المصدر الخارجي الأكثر ثباتًا لتمويل الاقتصادات النامية ([١]) مقارنةً باستثمارات الحافظة والحوالات المالية من المغتربين والمساعدة الإنمائية الرسمية ([٢]) ومنها مصر إذ يساعدها علي حل العديد من المشكلات الناتجه عن نقص الموارد المالية بما يساعدها علي إنشاء المشروعات اللازمة لمساعدة الاقتصادعلي النهوض او مواجهة الازمات التي قد تعصف بالاقتصاد الوطني ([٣]) وهو ما تحقق بالنسبة لمصر في الفترة السابقة علي ثورة يناير واللاحقة عليها ، إذ كان الاقتصاد المصري في عوذ إلي دعم ومساندة الشركات الأجنبية له لمساعدته علي المرور من النفق المظلم الذي مر به الاقتصاد الوطني المصري ، وهو ما فطنت اليه الحكومات المصرية اللاحقة علي ثورة ٣٠ يونيوخاصة مع إنخفاض قيمة عمليات الاندماج والشراء عبر الحدود

---

[١]- إذ قدرت التدفقات المالية الخارجية العالمية إلي الاقتصادات النامية بما مجموعة ١.٤ تريليون دولار في عام ٢٠١٦، بعد أن كانت قد وصلت إلي أكثر من ٢ تريليون دولار في عام ٢٠١٠ وتظل تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر تشكل التدفقات الأكبر والأقل تقلبًا من بين جميع التدفقات المالية الخارجية إلي البلدان النامية ، وعلي العموم تظل هذه التدفقات أدني بكثير من مستوي الاستثمار السنوي اللازم من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠ .**انظر:** تقرير الاستثمار العالمي ٢٠١٧ (الاستثمار والاقتصاد الرقمي) ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،**ص ٢٦ . منشور علي الموقع التالي :** http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/WIR2017_Overview_AR.pdf

[٢]- **انظر:** تقرير الاستثمار العالمي ٢٠١٧ (الاستثمار والاقتصاد الرقمي) ، المرجع السابق ، ص ٩ .

[٣]- لذا تقوم الدول بالحملات الترويجية في الدول التي تمتلك رؤس الاموال التي لاتمتلكها الدولة المضيفة وهو ما يفسر عدم حصر الحملات الترويج داخل نطاق جغرافي معين فكل ما يحكم الترويج هو وجود المال وهو ما يفسر حركة راس المال بين دول الخليج العربي وبعضها البعض وبينها وبين مصر وبين دول الخليج وأمريكا . **انظر في ذلك :**

CIOBANU (M), DECISSIVE ROLE OF PROACTIVE FDI PROMOTION POLICIES (FDI PROMOTION AGENCIES), Volume 15, Issue 2(22), 2015, P.3.

المتأثر بزيادة معدلات الاستثمار الأجنبي المباشر([1])،ونظرا لما للاستثمار الأجنبي المباشر من دور في دعم الاقتصاد المصري، فإننا سنتاوله من حيث مفهومه وتطورة في مصر .

**أولاً- مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر :**

لا يختلف التعريف اللغوي للاستثمار عن تعريفه القانوني أو الفقهي ، إذ إتحدت التعريفات فيما بينهم لتتفق حول الهدف ، وعلي الرغم من ذلك نجدهم اتفقا حول الهدف من الاستثمار ، لذا يكون من المهم التعرف علي التعريف اللغوي له، فبالجوع إلي معاجم اللغة العربية نجدها وضعت تعريفاً لغوي للاستثمار بأنه تثمير أو توظيف مال ويقال أثمر الشيء :أتى بنتيجته وأعز ماله : نماه والثمره من الشيء فائدته وثمار المال ما ينتجه في أوقات دوريه([2]) علي أن كلمة الاستثمار من المصطلحات الاقتصادية العالمية ومعناها في علم الاقتصاد لا يخرج عن معناها اللغوي لأنها يقصد بها أي زيادة أوإضافة جديدة في ثروة المجتمع مثل إقامة المصانع والمباني والمزارع وغيرها من المشروعات التي تعد تكريسًا للرصيد الاقتصادي للمجتمع([3]) .

وهو ما يقترب مع التعريف القانوني الذي وضعه المشرع المصري للاستثمار في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ باعتباره القانون المنظم للاستثمار ، وذلك في مادته الاولي حينما نص علي :" الاستثمار : استخدام المال لانشاء مشروع استثماري أو توسعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد ." ، يذكر أن المشرع المصري في ظل قانون الاستثمار الملغي لم يضع تعريفا قانونيا للاستثمار الأجنبي المباشر إذ أكتفي بتحديد

---

[1]- **انظر :**
**Miškinis(A) , Byrka(M)** ,THE ROLE OF INVESTMENT PROMOTION AGENCIES IN ATTRACTING FOREIGN DIRECT INVESTMENT,op.cit.p 6.

[2]- **انظر :** معجم العلوم الاجتماعية ، ص٢٢ .، **وكذا انظر: محمد أبي بكر الرازي:** مختار الصحاح ، المطبعة العصرية ،بيروت ، ط٤، ١٩٩٨ .

[3]- **انظر : د/ صفوت أحمد عبدالحفيظ أحمد** ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص "دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٩، ص ١٨ .

المجالات الاستثمارية ، وهو ما يسمح بإضافة مجالات أخري قد تستحدث ، لذا فضل المشرع عدم وضعه في إطار تعريف جامد ، ممادفع الفقه الي التدخل لوضع تعريفا فقهيًا للاستثمار .

لذا عرفه بعض فقهاء الاقتصاد ([1]) بأنه استخدام الأموال في الإنتاج او استخدامها لزيادة الدخل كما يحدث في الاسهم والسندات ، وعرفها البعض الاخر بأنه شراء سلع رأسمالية تستخدم في إنتاج سلع إستهلاكية وخدمات أو هو استعمال النقود في الحصول علي دخل أو مكسب رأسمالي في المستقبل ، كما عرفه البعض ([2]) بأنه :" عملية إنماء للذمه المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الاموال المملوكة لها عبر الحدود ، ودخولها في مشروعات اقتصادية تعمل علي توفير احتياجات مختلفة وتحقيق أرباح مالية " .

**كما يري البعض** ([3]) **أن** الاستثمار الأجنبي المباشر هو عبارة عن تحويلات رؤوس الأموال من مستثمرين سواء كان فردًا أو شركةً إلي مشروع أجنبي في دولة مضيفة علي أن يمتلك المستثمر الأجنبي رقابة حقيقية علي المشروع نتيجة لهذا الاستثمار ومده بخدمات فنية وإدارية وتنظيمية وتسويقية .

كما عرفها البعض الأخر ([4])بأنه " تلك العملية التي تقوم من خلالها منشأة ما بالاستثمار في مشروعات تقع خارج موطنها الأصلي بقصد المشاركة الفعلية وممارسته قدر التأثير علي عمليات تلك المشروعات " ، وهكذا تباينت تعريفات الفقه للاستثمار الأجنبي المباشر دون أن يضح أيً من الفقه تعريفًا جامعًا مانعًا له .

---

[1]-**انظر: د/ تهاني عنيزان صالح الرشيدي** ، الضمانات القانونية للاستثمارات الاجنبية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية طبقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة مع القانون المصري ،رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٥،ص ٢٣

[2]- **انظر : د/هند محمد مصطفي** ، وسائل تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٦.

[3]- **انظر: د/صفوت عبد السلام عوض**، منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر،المرجع السابق ، ص٨.

[4]- **انظر : د/ سيد طه بدوي** ، دور الشركات العابرة للحدود في اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلي الدول النامية ، (في ظل تطبيق اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة "تريمز "TRIMS) ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧.

ويمكننا تعريفه بانه " رغبة الشركة الامة في استثمار ما لديها من فائض مالي خارج حدود وطنها ، وذلك بالدول التي تري لديها إستعداد لإستقبال استثماراتها وقدرتها علي تحقيق الأرباح المناسبة .

وعلي الرغم من الفوائد العديدة التي تتحقق للدول النامية ، إلا أن الفقه قد انقسم فيما بينهم بين مؤيد ومعارض ، إذ يري الفريق المؤيد()، أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تساعد الدول النامية في التغلب علي العديد من المشكلات التى تواجهها في سبيل توفير السلع لرعاياها، من خلال خفض تكاليف إنتاج السلع بما يؤدي إلي خفض أسعارها وإرتفاع جودتها مقارنة بالمنتج المحلي، مع خلق أسواق جديدة للتصدير بما يساعدها علي تقليل فجوة النقد الأجنبي، وهو ما يؤدي إلي تحسين الوضع في ميزان المدفوعات للدول المضيفة، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي، بينما يري المعارضون أن الاستثمار الأجنبي المباشر يهدف إلي تحقيق الأرباح السريعة، وإقامة المشروعات التي تحقق هذا الهدف دون الاهتمام بأهداف ومطالبات التنمية الاقتصادية للدول النامية، كما أنها تقوم بتحويل أرباحها وعائداتها المالية إلي الشركة الأم، وهو ما يؤدي إلي زيادة الدخل القومي للدول المتقدمة وانخفاضه في الدول الناميةوإن كنا لا ننكر أن لوجهة النظر المعارضة للاستثمار الأجنبي المباشر وتأثيرها السلبي غير المباشر محلاً ، وهي وجهة نظر تحترم ،إلا أن ما يجب التأكيد عليه هو أن الغلو في الاستعانة بالاستثمار الأجنبي المباشر من قبل الدول النامية سوف يؤدي علي المدي البعيد الي الاضرار بالاقتصاد الوطني للدول النامية(١) ، فما يجب أن تدركه الدول النامية – ومن بينها مصر– أن اللجوء إليه ، يجب أن يكون مرحلة إنتقالية يتم الإعتماد عليه إلي حين إنعاش الاقتصاد ليصبح الاستثمار الأجنبي المباشر هو إستثناء علي الأصل والمتمثل في إعتماد الاقتصاد الوطني علي الاستثمارات الوطنية المنشأة بأيادي مصرية ليصبح الاقتصاد الوطني أكثر قوة وثباتاً لا يتأثر سريعًا بقرارات الشركات الأجنبية التي ترتبطا كثيرًا بقرارات حكوماتها السياسية .

**ثانيا –صور الاستثمار الأجنبي المباشر :**

تتعدد الصور التي تدخل بها رؤوس الأموال الأجنبية إلي الدولة المضيفة لاستثمارها بها ([1]) **وهي :**

١- **عقود الترخيص** : وهي تتم بغرض امتلاك المشاريع الوطنية لتكنولوجيا مملوكة لشركة أجنبية ، وفي هذه الحالة قد تدخل الشركة المالكة للتكنولوجيا ، كشريك لشركة وطنية بما تمتلكه من تكنولوجيا كحصة عينية في المشروع .

٢- **عقود الانتاج** : وهنا تتجه الدولة إلي إبرام العقود مع الشركات الأجنبية بغرض إنتاج سلعة معينة يتم تحويلها إلي الدولة المضيفة ، وهذه العقود تسعي الي تحقيق أهداف طرفاها ، فالدولة المضيفة لا تمتلك التكنولوجيا المطلوبة لمساعدتها علي انتاجها علي أراضيها ، ومن جهه أخري ترغب الشركة الأجنبية في إختبار السوق المحلي للدولة ومدي تقبله وإحتياجه للسلعه موضوع العقد .

٣- **العقود الخاصة بإدارة المشروعات الاستثمارية:** يتم هذا النوع من العقود بين طرفين بغرض إمداد أحد طرفيه بالخبرات والقدرات الفنية في الادارة المحترفة لمشاريع معينة ، نظير مقابل مادي يدفع بمعرفة الدولة المضيفة .

**ثالثًا : تطور السياسات المصرية بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر .**

لم يصل الإهتمام بالاستثمار الأجنبي المباشر من قبل الدولة المصرية الي ما هو عليه اليوم فجأت، بل كانت هناك تجارب سابقة نجحت تارة وأخفقت تارةً أخري إلي أن وصلت الحكومة المصرية إلي قناعة راسخة لا تتزحزح ، وهي أنه ليس أمامها من سبيل سوي الاستعانة بالاستثمارات سواء الأجنبية أوالوطنية ، فقد عملت علي تقديم الحوافز والتيسرات للمستثمرين ، وإن كانقد تم تقديمها بشكل متواضعفي البداية إلي أن وصل الحال إلي ما هو عليه الآن ، ونظرًا لعظم هذا التطور وإعتباره نموذجًا يُحتذي به ،فإننا سنتناوله فيما يلي :

---

[1]- **انظر: أ/ بوبكر بعداش** ، الشركات متعددة الجنسيات في ظل الجغرافية الحديثة للاستثمار الأجنبي المباشر تدويل أم هيمنة ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٩٦ ، السنة المائة ،أكتوبر ٢٠٠٩ ، ص ٤٦٣ وما بعدها .

**١-وضع الاستثمار في الفترة السابقة علي انشاء الهيئة العامة للاستثمار .**

لا يمكن أن ننكر أن قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ كان لها تأثير بالغُ الخطورة علي الاقتصاد الوطني ، وذلك لخشية المستثمرين من تعرض استثماراتهم للتأميم، ولم يكن أمام الاقتصاد الوطني من سبيل لإرجاع الثقة بالحكومة المصرية آن ذاك بتوجهها نحو جذب الاستثمار ، وأن ما تم إتخاذه من إجراءات لتأميم الشركات الوطنية أو الأجنبية كانت مجرد إجراءات إستثنائية لن تتكرر ، وأن استثماراتهم محمية ومصانة ، لذا عملت الحكومة المصرية علي دراسة بعض المشروعات الأساسية والترويج لها ، والمشاركة في رأس مالها مثل شركة مصر للحديد والصلب ، وهو ما ساعد علي إعادة الثقة بالاقتصاد المصري وتسارع معدلات نموه .

ولم يدم ذلك طويلا ، إذ لجأت مصر في أواخر الخمسينيات من القرن الماضي إلي التأميم وتحويل ملكية كافة الشركات الأجنبية إلي حاملي الجنسية المصرية ، ليبزغ فجرً جديدً للاقتصاد الوطني معتمدًا علي القطاع العام ، متناسيًا دور القطاع الخاص في تحفيز النمو الاقتصادي ، ففي هذه الفترة لم تسطع شمسً للاستثمارات الأجنبية ولم يتم الاعتماد عليها او تقديم محفزات لجذبها ، ومع أستمرار هذه الصورة المعتمهوالضبابية لفترة قد طالت نسبيًا ، اصبح الاقتصاد الوطني في معزل عن العالم وما يحمله في جعبته من رؤس أموال و استثمارات وتكنولوجيا.

ونتيجةً لإتباع الاقتصاد الوطني لهذه السياسة في مواجهة الاستثمار الأجنبي فقد مُني بخسائر مالية فادحةأصبح معها من الصعب علي الدولة الإستمرار في إتباع هذه السياسة ، لذا رأت الحكومة – في عهد الشهيد الراحل أنور السادات – أنه لا مناص من الإرتكان والإعتماد علي الاستثمارات الأجنبية لتضميد جراح الاقتصاد الوطني النازفة نتيجة السياسات المتبعة في الفترة السابقة ، ولتحقيق ذلك لم يكن امام الحكومة المصرية سوي تقديم ضمانات دستورية وقانونية لتبعث الطمأنينه في نفوس المستثمرين ، وأن كافة أستثماراتهم في معزلِ عن الاجراءات الاستثنائية والتعسفية .

لذا صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١لتشجيع الاستثمارات ، وما لبث أن تم الغائه بعد الانتهاء من حرب أكتوبر ١٩٧٣ لتتجه الحكومة المصرية بالاقتصاد الوطن نحو الإنفتاح الاقتصادي ، لذا صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ليعزز توجه الحكومة نحو جذب الاستثمارات الأجنبية ليساندها في ترميم ما تبقي من حطام الاقتصاد المصري بعد الحرب ، واستكملت الدولة المصرية هذا الاجراء علي الصعيد الدولي بتوقيع إتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام ١٩٧١، وتوالت التوقيعات علي الإتفاقيات الدولية التي تحمي وتشجع علي الاستثمار الأجنبي بمصر ، وبذلك أصبحت مصر ملتزمه دولياًبحماية الاستثمارات لتكتمل الصورة المشرقة التي حاولت الدولة المصرية ٬ادة رسمها عن سياستها نحو الاستثمار الأجنبي المباشر ، ومحو ما تبقي في إذهان المستثمرين من صورة سيئة ، ليبدأ الاستثمار الأجنبي العودة الي مصر والثقة بها .

**٢- وضع الاستثمار في الفترة اللاحقة علي انشاء الهيئة العامة للاستثمار**

فبعد أن عادت الحكومة المصرية ثقة المستثمر الأجنبي بالإقتصاد المصري ، وأن استثماراتهم في مأمن من إتخاذ أي إجراءات تضر بشكل أو بأخر باستثماراتهم ، أصبحت الحاجة ملحة لإنشاء هيئة تُعني بالاستثمار ،وهو ما تم في ظل تطبيق القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١إذ تم إنشاء الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والمناطق الحرة كهيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

تتبع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وزارة الاستثمار وتنظيم الهيئات التنفيذية الرئيسية في مصر ، فعلي الرغم من احتفاظ الهيئة بصلاحياتها التنفيذية التقليدية تتمتع الهيئة العامة للاستثمار في الوقت الراهن بفعالية في تشجيع وكالات ترويج الاستثمار السباقة والقيام بالتسهيلات والتوفيق بين الأعمال والمغتربين المصريين والفعاليات ورعاية المستثمرين وإجراء البحوث ومهمات التقصي السوقية ، وبإعتبارها النافذة الوحيدة للاستثمار بمصر تمهد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الطريق أمام المستثمرين الدوليين الباحثين عن استغلال

الفرص المقدمة من قبل الاقتصاد المحلي المصري سريع النمو ومزايا التنافس على دعم الدولة. كمحور تصدير للعالم العربي وإفريقيا (١) .
لذا اعتمدت الحكومة المصرية علي القطاع الخاص في الترويج للاستثمار الأجنبي المباشر تحت إشرافها من خلال التعاقد علي إجراء الحملات الترويجية للاستثمار علي أن تقوم بتقديم التقارير الي الحكومة ، ولعل ذلك منح الحكومة المصرية فرصة الحصول علي الخدمات الترويجية التي يقدما القطاع الخاص بجودة عالية تتلائم مع معطيات السوق العالمي ، وذلك بما يمتلكه القطاع الخاص من خبرات وقدرات تفوق قدرة الحكومة علي أداء مثل هذه الحملات الترويجية علي أن تلتزم الدولة بتقديم المعلومات المتعلقة بالمهام الترويجهللاستثمار وهو مايتطلب اتصالات وثيقة مع الحكومة(٢) .

---

[١]- موقع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، من نحن ، منشور علي :
http://www.gafi.gov.eg/arabic/AboutUs/Pages/default.aspx

[٢]- إذ يمكن لحكومات الدول تعتد علي احد الاستراتيجيات للترويج لما تمتلكه من حزافز استثمارية أن تسلك أحد الطريقين وهما : أما أولاً : أن تعزز الاستثمار بحد ذاته من خلال تقدم الدعم الكافي للاستثمار مباشرة لكن لهذا النهج عيوب قد ترجع الي عدم وجود المهارات المطلوبة بالقطاع العام مع وجود صعوبة في استقطابها من القطاع الخاص وذلك لضعف المرتبات بالقطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص .

ثانيًا : قد تستعين الحكومة بتفويض إدارة ترويج الاستثمار للقطاع الخاص. غالبًا ما يكون لهذا النهج عيوب أن القطاع الخاص لن يتعامل بشكل جيد مع سمات المهمة التي تشبه المهام الحكومية التقليدية ، مثل خدمة المستثمرين من خلال الحصول على تصاريح وموافقات من الدوائر الحكومية الأخرى ، ويمكننا القول بان اللجوء الي القطاع العام او القطاع الخاص للترويج مثالياً ولتغلب علي عيوب النظامين فقد لجأ الحكومة المصرية الي نظام وسط يتعاون فيه القطاع العام ومع القطاع الخاص .

**انظر :**

**Wells(T) & Alvin (G)** , Marketing a Country: Promotion as a Tool for Attracting Foreign Investment , 09 APR 2001,
https://hbswk.hbs.edu/item/marketing-a-country-promotion-as-a-tool-for-attracting-foreign-investment

**وكذا انظر :**

Morisset (J) , The Effectiveness ofPromotion Agenciesat Attracting ForeignDirect Investment ,2004, P.4.

ولم تكتفي الهيئة – بالتعاون مع وزارة الاستثمار –علي ذلك بل سعت إلي تحقيق الهدف المرجو من إنشائها فقد عملت علي تدريب الكوادر البشرية العاملة بها ليكون لديها الكفاءة اللازمة لمساعدة المستثمرين في إتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناً بيسر وسهولة دون معوقات ،وهو ما يعزز رغبتها في تشجيع فرص الاستثمار في شتى القطاعات، وقد أطلقت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مبادرات جديدة ترمي إلى تعزيز مناخ الاستثمار في مصر بما في ذلك تبني الأنظمة الاستثمارية الجديدة ( مجالات الاستثمار والمجالات الاقتصادية الخاصة) وكذلك تأسيس مركز ريادة الأعمال والتمويل لتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة (بداية) وإنشاء مراكز لخدمة المستثمرين فى العديد من المحافظات (١) .

## المطلب الثاني

## أثر الاستثمار الأجنبي المباشر علي التنمية الاقتصادية

يكاد تتفق وجهات النظر حول أهمية الاستثمار الأجنبي وتأثيره المباشر والقوي علي التنمية الاقتصادية لمصر ([٢]) ، وتحقيق النمو الاقتصادي من

---

https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/15073/271500PAPER0Ef1f0promotion0agencies.pdf

[١]- ففي إبريل٢٠٠٢ صـــــدر قرار السيد/ رئيس الجمهـــــــــورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء مجمع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار وفروعها بالمحافظات والمدن العمرانية الجديدة، على أن يكون للوزارات المعنية بالاستثمار ممثلين مفوضين بمجمع خدمات الاستثمار لانجاز الخدمات المطلوبة ، ويناط بمجمع خدمات الاستثمار تقديم الخدمات للمستثمرين سواء في مرحلة تأسيس الشركات أو خدمات ما بعد التأسيس، من أهم أهدافه : ١- تجميع كافة الجهات الحكومية التي يتعامل معها المستثمرون في مكان واحد ليتمكنوا من الحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لإنشاء وتأسيس وتشغيل الشركات من خلال موقع واحد .
٢- تيسير حصول المستثمر على خدمات متكاملة وقريبة، وتطويرها بشكل دائم. ٣- تذليل المعوقات التي تواجه المستثمر من خلال تواجد الجهات الحكومية التي يتعامل معها المستثمر في مكان واحد وتطوير عملها لكسب رضا المستثمر وتحسين مناخ الاستثمار فيما يتعلق بسهولة الإجراءات الحكومية المقدمة له.
حول المزيد عن الهيئة و مركز خدمة المستثمرين وما يقدمه من خدمات ، يرجي مراجعة موقع هيئة الاستثمار والمناطق الحرة علي الموقع التالي:
http://www.gafi.gov.eg/Arabic/Howcanwehelp/OneStopShop/Pages/default.aspx

[٢]- وتعني التنمية إحداث تغيير اجتماعي بين الافراد أو المؤسسات سواء كانت خاصة او عامة ، وقد يكون التغيير ماديًا يسعي إلي رفع المستوي الاقتصادي والتقني للمجتمع وقد يكون معنويًا يستهدف تغيير اتجاهات الافراد وتقاليدها وميولهم .

خلال رفع معدلات النمو الاقتصادي ، ولا تقتصر هذه الفوائد علي مصر باعتبارها دولة مضيفة بل تمتد لتشمل الدولة المصدرة لرؤوس الأموال، لذا يجب علي كافة الدول المضيفة أن تدرك جيدًا أن رؤوس المال الأجنبية لا تبتغي في المقام الاول تحقيق التنمية الاقتصادية للدول النامية بل الربح ومجموع المغانم الاقتصادية والسياسية التي يمكن أن تتحقق للدولة المُصدرة لرؤوس الأموال وشركاتهاهو ما يحركها فقط ، وهو ما يمكن أن يصل بنا إلي أن الاستثمار الأجنبي المباشر ما هو إلا ترجمة للمصالح المشتركة بين الدولة المضيفة و الدولة المتقدمة وشركاتها مالكة رؤوس الأموال ، علي أن تعتمد درجة إستفادة كل طرف إلى حد كبير على سياسات وإجراءات الطرف الأخر بشأن نوعية وطبيعة الاستثمار الذي يمثل جوهر العلاقة بين الطرفين ([1])، ورغم ذلك يساعد الاستثمار الأجنبي المباشر – مصر و الدول النامية – علي تحقيق التنمية الاقتصادية .

إذ مر الاقتصاد المصرى خلال الفترة اللاحقة علي ثورة يناير والسابقه علي ثورة ٣٠ يونيو بمرحلة عصيبه نتيجة ضعف الموارد المالية و هروب رؤوس الاموال ، لذا لم يكن أمام الحكومة المصرية خلال الفترة اللاحقة علي ثورة ٣٠ يونيو من سبيل لتوفير الموارد المالية اللازمة لإنعاش الاقتصاد المصري إلا بالترويج للفرص الاستثمارية وتقديم المحفزات اللازمة لجذبه إلي مصر ، فلا يمكن لمصر الإعتماد علي العوائد المالية لقناة السويس والصادرات الزراعية وغيرها وحدها ، فهذه الموارد غير كافية لتحفيز الاقتصاد المصري .

تجدر الإشارة إلي أن الاستثمارات الأجنبية يساعد القطاع الخاص علي المساهمة في زيادة الناتج القومي وإيجاد طبقة جديدة من رجال الأعمال عن طريق قيام أفراد المجتمع بالمساهمة في مشروعات الاستثمار أو إستحداث مشروعات جديده مسانده للمشروعات الاستثمارية الأجنبية ، مما يُمكن القطاع الخاص من الإسهام في عملية التنمية لاسيما تنمية الملكية الوطنية عن طريق رأسماله أو رؤوس الأموال الأجنبية أو إيجاد شركاء

---

[1] – **انظر / م. كريم عبيس حسان العزاوي**، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي(الأهمية والفرص المتاحة) ، ص ١٤٥ ، **منشور علي الموقع التالي :**
https://www.ta3lime.com/showthread.php?t=6023

ممولين بحكم ما يتمتع به القطاع الخاص من مرونة في التعامل مع مؤسسات الاستثمار والتمويل واسهام القطاع الخاص في عملية البناء ، يمثل في الجانب الثاني دعما لعملية التطور الديمقراطي من خلال خلق قطاع اقتصادي او مساحة معينه من الاقتصاد الوطني مستقله عن هيمنة الدولة وسيطرتها مما يحد من قدرتها على التسلط بما يفضي إلى بناءشراكه بين القطاعين العام والخاص بهدف تحقيق التكامل بينهما ([1]) ، وهو ما يساعد علي دفع عملية التنمية وتحسين مستويات الدخول ووعية الحياة ([2]).

ولا يقتصر أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر علي العوائد المالية ([3]) ، بل تمتد الفائدة الي المساهمة في نقل التكنولوجيا التي يمتلكها مالكى رؤوس المال ،إذ لا تنتقل الاموال وحدها بل كثيرًا ما يصحبها تكنولوجيا لا تمتلكها الدولة المضيفة ([4]) ، وهو ما يسهام بشكل أو بأخر في تنمية وتدريب الكوادر الوطنية علي التكنولوجيا المنقولة، لذا وضع المشرع المصري شرطاً عاما يجوز الخروج عليه وفقًا لشروط حددتها المادة (٨) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ تعرض المشرع المصري إلي مسألة إستعانه المستثمر بالعمالة الأجنبية بنسبة ١٠% ولا يزيد عن ٢٠% من عدد العاملين بالمشروع وما تبقي من

---

[1]- **انظر / م. كريم عبيس حسان العزاوي**، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي(الأهمية والفرص المتاحة) ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

[2]- **انظر : د/ عبدالفتاح عبدالرحمن عبدالمجيد** ، عن تطور الإدارة الإقتصادية و الإقتصاد في مصر منذ القرن السابع الميلادي ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٨، بدون ناشر ، ص ٤٠٣ .

[3]- إذ يختلف الاستثمار عن الادخار حيث يطلق علي الادخار بأنه نوع من الاستثمار السلبي وهو استغلال المال بوضعة في المصارف والحصول علي فائدة بسيطة من وراء ذلك ويركز هذا النوع علي الحفاظ علي رأس المال بدلاً من التركيزعلي الربح وو مفهوم خاطيء في ظل التضخم الذي يؤدي الي فقد القيمة الحقيقية لرأسمال بمرور الزمن . **انظر : د/ عبدالفتاح محمد عبدالفتاح** ، أنظمة الاستثمار في مصر في ضوء التجارب الدولية والمتغيرات الاقتصادية العالمية ، المرجع السابق ، ص ٤ .

[4]- **حول نقل التكنولوجيا انظر د/ منى السيد عادل عبدالشافي** ، نقل التكنولوجيا الدوائية لاتفاقية التريبس (الصعوبات وسبل التغلب عليها ) ، أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا ، المنعقد في الفترة من التاسع الي الحادى عشر من شهر ديسمبر سنة ٢٠١٧ بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، الجزء الأول ،ديسمبر ٢٠١٧، ص ٩٠٩ وما بعدها .

نسبة تكون من العمالة الوطنية ويجوز الخروج علي هذه النسبة شريطة عدم توافر الايدي العاملة الوطنية المؤهلة ، وهو ما أفرغ النص من مضمونهفأصبح الأصل هو استخدام الايدي العاملة الأجنبية والإستثناء هو الاستعانة بالايدي العاملة المصري ،إذ أستعمل المشرع المصري لعبارات واسعة وفضفاضه يجوز التنصل منها بتأويلها وفقا لما يحقق مصلحة المستثمر الأجنبي ، فكان يجب علي المشرع أن يكون اكثر حذما بالنص صراحة علي الزام المستثمر بنسبة معينه من الايدي العاملة المصرية ولن يشكل ذلك سببا لهروب الاستثمارات الأجنبية ، كأن يتم الإلتزام ينصب علي ٢٠% من الايدي العاملة المصرية وما تبقي يخضع لرغبة المستثمر ([1]) .

وان كنا لا ننكر دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تدريب الكوادر البشرية إلا أنه وفقا لنص الفقرة (١) من القانون فإنه يجوز الخروج علي قاعدة اللجوء الي الايدي العاملة الوطنية ، لذا نجد الشركة المالكة غالبا ما تستعين بهذا النص لتحتفظ لنفسها بجزء دقيق يتعلق باستخدام التكنولوجيا من خلال إستقدام كوادرها المدربه بالشركة الام (٢)، ولن يكون أمام الدول من سبيل لجعل الاستثمار الأجنبي أداة

---

[1]- إذ نصت المادة (٨) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي :" للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (١٠%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وتجوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يزيد على (٢٠%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة، وذلك وفقا للضوابط والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز في بعض المشروعات الإستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى الاستثناء من النسب المشار إليها بشرط مراعاة تدريب العمالة الوطنية.

وللعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري الحق في تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج." .

[2]-فعلي الرغم من المزايا التي يحققها الإستثمار الأجنبي المباشر لاقتصاديات بعض الدول النامية، فإنه – من وجهة نظرنا – لا يمثل فرصة حقيقية لمساعدة الدول النامية – خاصة مصر – على النقل الفعلي والحقيقي للتكنولوجيا إليها، فهو لا يؤدي إلي نقل حقيقي للتكنولوجيا لأن عملية نقل التكنولوجيا بين الشركة الأم وفروعها في الدولة النامية يعتبر نقلاً داخليًا، وبالتالي فإن التكنولوجيا التي تأتي بها إلي الدول النامية لا تتخطي هذه الحدود، وهو ما ينعدم معه فرص الشركات الوطنية في الاستفادة من هذه التكنولوجيا ، فما تستفيد منه الدول النامية من الاستثمار الأجنبي المباشر هو نتاج التكنولوجيا المملوكة للشركات الأجنبية العاملة فيها وليست التكنولوجيا ذاتها، وهو ما

للنقل الحقيقي للتكنولوجيا الا بإتباع الاستراتيجية العامة الدولة التي تفرضها الشركة الام ، وهو ما يساعد الدولة المضيفة علي حل مشكلة البطالة .

وعلي الرغم من إعتبار البعض(١) الإستثمار الأجنبي فرصة لخلق جو من المنافسة بين الشركات الوطنية ، إلا أن ذلك يعتمد علي مدي إلتزام الشركات الأجنبية بقواعد المنافسة المشروعة والأعراف التجارية دون الإنحراف بالمنافسة بإستخدام أساليب غير شريفة ، إذ قد تعتمد الشركات الأجنبية علي ما تمتلكه من إمكانيات مالية وتقنية، قد تقضي علي الشركات الوطنية من خلال خلق جو من المنافسة لا تقوى الشركات الوطنية على تحملها، يدفع بها نحو الهاوية وتكبد الخسائر، وهو ما يجعل الاستثمار الأجنبي المباشر(الشركات المتعددة الجنسيات) أكثر إقبالاً علي شراء الشركات الوطنية في إطار إتجاه بعض الدول النامية إلى الخصخصة، كما يمكن لهذه الشركات أن تُستخدم كأداة ضغط من قبل حكوماتها على الدول المضيفة، أو من قبل الشركة ذاتها لفرض المزيد من الشروط التقييدية فيما يتعلق بالتكنولوجيا المنقولة، فلهذه الشركات قدرة التأثير علي المشرع الوطني عند وضع القوانين الوطنية للدول المضيفة ، وهو ما يؤثر بالتبعية علي خطة الاستثمار بالدولة المضيفة(٢) .

---

يجعلها دول مستهلكة للتكنولوجيا دون مالكة أومنتجة لها ، إضافةً إلى ما يواجه عملية تدريب الكوادر الوطنية في الدول المتلقية للتكنولوجيا من صعوبات، إذ غالباً ما تستعين هذه الشركات فيما يتعلق باستغلال التكنولوجي بخبراتها المدربة في الشركة الأم، وهو ما يحرم العديد من الأيدي العاملة الوطنية من فرصة التعرف والتدريب علي التكنولوجيا المنقولة بالإضافة إلي اعتمادها علي استخدام التكنولوجيا التي تمكنها من الاستغناء عن الأيدي العاملة الوطنية، بل تعمل هذه الشركات علي نقل العقول البشرية الناضحة إلي الشركة الأم تحت تأثير توفيرالمناخ العلمي الملائم أو العائد المادي الذي سيحصل عليه، وهو ما يسميه البعض بظاهرة النقل العكسي للتكنولوجيا، تأسيسا علي أن التكنولوجيا لم تعد تعتمد اليوم علي إمتلاك المواد الاولية أو العمل وإنما علي امتلاك قاعدة بشرية مثقفه علميًا وتكنولوجيًا، وهذا النهج متبع لدي العديد من الدول المتقدمة خصوصًا الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا.**انظر:د/ منى السيد عادل عمار** ، الحماية القانونية لبراءات الاختراع في مجال الدواء ، رسالة دكتوراه ،جامعة طنطا ٢٠١٧ ، ص ٤٥٠ وما بعدها .

[١]- **انظر / م. كريم عبيس حسان العزاوي**، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي(الأهمية والفرص المتاحة) ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

[٢]- **انظر:د/ منى السيد عادل عمار** ، الحماية القانونية لبراءات الاختراع في مجال الدواء ، المرجع السابق ، ص ٤٥٠ وما بعدها

كما يعد الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة أكثر أماناً للتمويل مقارنةً بالقروض ، بإعتباره غير منشئ للمديونية ، ولا يولد التزامات إنما ينتج عنه نقل وتوطين لتكنولوجيا المتقدمة في مجال الإنتاج وأساليب التنظيم والادارة وهو ما يسمح بإنضمام الدولة المضيفة لشبكات التسويق الأقليمية والدولية ، وهو ما يؤمن الحصول علي علي موارد ضريبية من أرباح لشركات الأجنبية العاملة في السوق المحلية ([1]) .

ولا تقتصر الفائدة التي تحصدها الدول من وراء الاستثمار الأجنبي المباشر علي الدولة المضيفة ، بل تمتد الفائدة لتحصدها الدولة مُصدرة الإستثمار أيضًا ، إذ تمنح الدول فرص وخيارات أوسع لتوظيف الأموال والحصول علي أرباح أعلي قد لا تحققها في بلده الأصلي ، بما تفتحه من آفاق جديدة للتوسع وزيادة القدرات التنافسية فى السوق العالمية من خلال الإستفادة من المزايا النسبية التي يتمتع بها البلد المضيفه لتحقيق مزايا إقتصادية وتنافسية ، لذا كان علي الدول النامية الإستفادة من هذا الاستثمار خاصة بعد إرتفاع حجم الديون الخارجية إلي مستويات عالية نتيجة لإتجاه تلك الدول إلي التمويل الخارجي بأنواعه المختلفة وذلك لمعالجة الفجوة الحاصلة بين مواردها المحلية وإحتياجاتها التنموية ([2]) .

## المبحث الثاني
## الإعلام كوسيلة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر

يلعب الإعلام سواء الحكومي او الخاص دور بالغ الأهمية بالسلب او بالإيجاب علي الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي توجه إلي الدول ([3]) ، بما يتمتع به من تأثير مباشر وقوي علي التنمية الاقتصادية للدول النامية ،

---

[1]- **انظر : د/ عبدالفتاح محمد عبدالفتاح** ، أنظمة الاستثمار في مصر في ضوء التجارب الدولية والمتغيرات الاقتصادية العالمية ، المرجع السابق ، ص ٩ .

[2]- انظر : المرجع السابق ، ص ٩ .

[3]- وقد أكدت الدراسات الترويجية للاستثمار الأجنبي المباشر التي تقوم بها المنظمات الدولية ، علي أن تغيير الاتجاه المعتاد في الاستثمار الأجنبي المباشر يرجع الي العولمة ، إذ تجتذب البلدان النامية المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر أكثر من غيرها من أنواع الاستثمارات الأخري ، وهو ما يبرهن دور وكالات تشجيع الاستثمار . **انظر ذلك :**

**Miškinis(A) , Byrka(M)** ,THE ROLE OF INVESTMENT PROMOTION AGENCIES IN ATTRACTING FOREIGN DIRECT INVESTMENT,op.cit.p 8 .

لذا تلجأ الدول إلي ما يسمي بالإعلام التنموي الذي يتمتع بنشاط شامل ومخطط ومتعدد الأبعاد يتم توجيهه إلي الرأي العام ([1])لإقناعة بالمشاركة الفعالة في عملية التنمية والإصلاح الاقتصادي ، وذلك من خلال اللجوء الي توضيح الخطة العامة للدولة والنهج الذي تسير عليه الدولة من أجل الإصلاح وتحفيز الاقتصاد الوطني علي مواجهة العقبات والتحديات التي قد تعصف به ، إذ يتم الإستعانة بالإعلام من أجل بناء صورة جيدة عن الدولة وتوليد الاستثمارات ، وكذا تقديم الخدمات اللازمة للمستثمرين ([2]) .

لذا يكون للإعلام دور رائد في مجال التنمية بما يساعد علي نشر الثقافة التنموية وتحسين صور الاستثمار، من خلال الكشف عن الفرص الحقيقية التي قد يجهلها المستثمر الوطني أو الأجنبي ، وهو ما يجعل الفرص الاستثمارية مبهمه وغير واضحة المعالم ، يصعب معها إتخاذ قرار حاسم بشأن الاستثمار بها، مما يجعلها دولة طاردة ومنفره للاستثمارات ، وهو ما يدفع المستثمر الي البحث عن الأسواق الأكثر وضوحًا من خلال ما تنشره وسائل الإعلام من فرص ومحفزات لا تتوافر في دول اخري ، وبالتالي يكون دور الاعلام هو دور كاشفاً ومنشأً لمجالات استثمارية رائدة لم تكن في حسبان الدول المضيفة.

لذا يكون من المهم والضرورى البحث عن حلول جذرية لما يواجهه الاعلام من صعوبات تتعلق بالترويج للاستثمار وجذب الاستثمارات الأجنبية الي الدولة مع الاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال ، وإن كنا لا ننكر أن التجربة المصرية في جذب الاستثمار هي تجربة رائدة أفليميًا ودوليًا ، وهو ما سنتناولها في المطلبين التاليين :

---

[1]- من الثابت أن الإنسان هو محور الرسالة الإعلامية والمستهدف الأساسي منها وهو ما يمثل بدورة محور المسئولية الإعلامية والمرتكز الأساسي لكافة المسئوليات الملقاة علي عاتق العمل الإعلامي . **انظر : أ/ عبدالحليم محمد عامر ، أ/ نجوي عبدالواحد الشريف** ، العمل الإعلامي بين الحرية والمسئولية ، المؤتمر العلمي الثاني ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، الاعلام والقانون ١٤-١٥ مارس ١٩٩٩ ، ص٣٠٩ .

[2]- **انظر :**

CIOBANU (M), DECISSIVE ROLE OF PROACTIVE FDI PROMOTION POLICIES (FDI PROMOTION AGENCIES), OP.cit. P.3.

**المطلب الاول** : الصعوبات التي تواجه الإعلام كوسيلة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل التغلب عليها .

**المطلب الثاني** : التجربة المصرية الرائدة في مجال استغلال الإعلام لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

## المطلب الاول

## الصعوبات التي تواجه الإعلام كوسيلة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل التغلب عليها .

علينا أن ندرك جيدًا أن سبيل مصر الي تحقيق المزيد من المكاسب للثورات التي قامت بها ، لا يخلوا من صعوبات أومعوقات يجب التغلب عليها، فما واجهته مصر من قصور وكثيرا من المؤامراتيجعلها خلال السنوات العجاف دولة منفرة لرأس المال الأجنبي وما يحمله من الاستثمارات وتكنولوجيا تسهم وبشكل كبير في تقدمها واستقرارها الاقتصادي مما ينعكس علي إستقرارها السياسي والأمنى ، لذا يبحث المتآمرون عن سبل لنقل صورة مشوهةومشوشة عن المناخ الاستثماري بمصر لادراكهم جيدًا العلاقة الوطيدة بين الإعلام والاستثمار والاستقرار السياسي والاقتصادي ([1]) .

لذا يكون من المهم التعرض للصعوبات التواجه الاعلام المصري لمساعدته علي مجابهة هذه الصورة بصورة صحيحة عن المناخ المصري ، دون أن يقتصر دور الإعلام عن نقل أخبار عابره عن المعارض المتعلقة بالاستثمار والفرص الاستثمارية التي يوفرها المناخ المصري ، ولعل أهم هذه الصعوبات تتبلور في :

**١- ضعف الترويج الإعلامى للفرص الاستثمارية .**

يعد الترويج أحد العناصر الهامة في تحفيز أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية من أجل استثمارها بالدوله ، لذا فإن أي قصور في أداء المؤسسات الوطنية المسئولة عن الترويج بشأن الاستقرار الأمني

---

[1]- وهو ما يدفعنا الي تعريف المناخ الاستثماري بانه مجموع الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية والامنية التي تحاط وتؤثر بشكل مباشر علي الاستثمارات وعليحركة رؤوس الأموال ووجهتها وتوجهاتها بما يمكنها من تحويل الاوضاع الاقتصادية السئية الي اقتصاد قوي .انظر : **الدكتورة/ الجوزي جميلة** ، دور الحوكمة في جذب الاستثمار الأجنبيالمباشر إلى الدول العربية ، منشور علي الموقع التالي :
https://kantakji.com/**media**/3210/01026.doc

والسياسي وما تقدمة الدولة من محفزات وضمانات وتسهيلات تقدمها الدول لكل من يرغب في الاستثمار بها يؤدي الي نتيجه حتمية وهى تنفير رؤوس الأموال لتبحث لها عن مكان أمن لتكون محطا لها ، فرؤوس المال أشبه بالطائر الذي يبحث عن مكان أمن ليبني به عشه ، لذا كانت مصر خلال الفترة اللاحقه علي ثورة يناير كانت دولة منفرةللاستثمارات الاجنبية ، ولعل ذلك يرجع في المقام الأول إلي تروج له وكالات الانباء المحلية والوطنية من أنباء عن عدم الاستقرار الامني والاقتصادي ، وهو ما انحصر تدريجيا مع مرور السنوات وظهر جلي بدءا من عام ٢٠١٤.

فالترويج للاستثمار يقوم علي أساس وجود محفزات استثمارية قد لا تتوفر لدي دول أخري ، علي أن لا يقتصر الأمر علي وجود مثل هذه المحفزات بل يجب أن يصل الي علم المستثمر هذه المعلومات بما يستشعر معه بالأمان والطمأنينة التي تتحقق حينما تسلك الدول سبيل الشفافية والوضوح عند الترويج فيما يتعلق بالمعلومات التي يحتاجها المستثمر([1]) ، فلا يتم الترويج بوجود المحفزات ولكن يتفاجأ المستثمر حينما يحمل رأس ماله الي الدوله المضيفة بوجود التعقيدات والعراقيل الإجرائية التي تحول دون استثمار أمواله بسهوله ويسر ([2]) ، وهو ما يؤثر وبشكل مباشر علي

---

[1]-**انظر :**

**Morisset (J)** , The Effectiveness ofPromotion Agenciesat Attracting ForeignDirect Investment ,op.cit.p.19 .

https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/15073/271500PAPER0Ef1f0promotion0agencies.pdf

[2]- وفي سبيل تحقيق ذلك تم توقيع العديد من مذكرات التفاهم بين وزارة الاستثمار والعديد من الجهات صاحبة الصلة بالاجراءات التي يتم اتخاذها لاستكمال تاسيس الشركات ومنها بروتوكول تعاون بين وزارة الاستثمار والتعاون الدولى ونقابة المحامين لتفعيل تقديم الخدمات الكترونيا بمراكز خدمات المستثمرين وذلك بتاريخ اليوم الأربعاء ٢٨ مارس ٢٠١٨م ، يهدف إلى استكمال قاعدة البيانات والمعلومات من خلال تبادل البيانات والمستندات الكترونيا فى الاتجاهين بما يحقق تكاملها وتحديثها، والتحول إلى النظم الالكترونية المرتبطة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التاسيس الكترونيا وما يستلزمه من قبول الدفع الالكترونى والاعتداد بالتوقيعات الالكترونية فى اداء تلك الخدمات . **انظر في ذلك: تصريحات د/ سحر نصر** ، وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي بشأن بروتوكول تعاون بين وزارة الاستثمار والتعاون الدولى ونقابة المحامين لتفعيل تقديم الخدمات الكترونيا بمراكز خدمات المستثمرين ، ٢٨ مارس ٢٠١٨ ،منشور علي موقع وزارة الاستثمارو التعاون الدولي :

http://www.miic.gov.eg/Arabic/MediaCenter/News/P7%Dx

الاستثمارات المستقبلية للدوله سواء بالسلب او بالايجاب ، لذا يجب أن تحرص الدوله علي الوضوح والشفافية الكاملين فيما يتم الترويج اليه من توافر محفزات استثمارية بها ، فلا تتولي الدولة حملات ترويجية لمحفزات استثمارية غير موجودة في الأساس مما يضعف الدولة ومصداقيتها لمدي طويل يصعب محوه إذ يصاب المستثمر بخيبة أمل مما يثبط عزيمة المستثمرين المحتملين وهو ما يؤثر سلبًا علي معدلات النمو الاقتصادي للبلاد (١) ولعل ذلك هو ما دفع المشرع المصري الي النص صراحة علي وضع مباديء حاكمة للاستثمار تلتزم بها الدولة في الفقرة (٣) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ (٢).

ولا يقتصر الترويج علي توضيح محفزات الاستثمار فحسب ، بل يجب أن يتم الترويج بشأن الإجراءات المتخذه منها في سبيل الحد من التكاليف من خلال القضاء علي الفساد (٣) ورفع كفاءة الموارد البشرية التي تعد أداة

---

١- **انظر :**

**Morisset (J)** , The Effectiveness ofPromotion Agenciesat Attracting ForeignDirect Investment ,op.cit.p.21 .

https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/15073/271500PAPER0Ef1f0promotion0agencies.pdf

٢- **إذ نصت المادة (٢) من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي :**"

يهدف الاستثمار في جمهورية مصر العربية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. وتعمل جميع أجهزة الدولة المختصة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية.

ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية:

المساواة في الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون تمييز بسبب الجنس.

دعم الدولة للشركات الناشئة وزيادة الأعمال والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لتمكين الشباب وصغار المستثمرين.

مراعاة جميع النواحي ذات البعد الاجتماعي وحماية البيئة والصحة العامة.

حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك.

إتباع مبادئ الحوكمة والشفافية والإدارة الرشيدة وعدم تضارب المصالح.

العمل على استقرار السياسات الاستثمارية وثابتها.

سرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم بما يحقق مصالحهم المشروعة.

حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة.

وتسري مبادئ الاستثمار المشار إليها على المستثمر والدولة كل فيما يخصه.

٣-إذ تحتل مصر المرتبة ١٠٥ بين ١٧٩ دولة في العالم من حيث انتشار الفساد، طبقا

التنفذ التي تساعد الدوله علي تقديم صورة جيدة عن الاجراءات المتخذه للاستثمار في كافة المجال من صناعية وسياحية وغيرها من المجالات التي يمكن أن تكون أرض خصبة لمثل هذه الاستثمارات دون التركيز علي مجال بعينه دون الأخر، وهو ما قد يؤدي إلي خلل في الاقتصاد الوطني علي المدي البعيد .

فالترويج للاستثمارات بمعرفة الحكومة يساعدها وبشكل رئيسي علي نجاح برامجها الاقتصادية والسياسات العامة التي يتم الافصاح عنها ، وهو ما يساعدها علي التقبل الشعبي لها ومن ثم التفاعل معها من أجل تحقيقها ،لإستشعار المواطن بأنه جزء هام وأساسي في ترس عجلة التنمية الاقتصادية ، وهو ما أفتقده المواطن المصري لسنوات طوال ، إذ فقد الثقة في الحكومات والسياسات الاقصادية والاستثمارية التي تفصح عنها ، وهو ما نتج عنه أعراض أصحاب رؤوس الأموال الوطنية عن الاستثمار بها مفضلاً الهروب برأس ماله إلي الخارج ، وهو ما أدي إلي نقل صورة سلبية عن الاستثمار في مصر إلي المستثمر الأجنبي ([1]).

كما يساعد الترويج من خلال الإعلام علي خلق الفرص الاستثمارية من خلال دعم المشاريع والصناعات المفيدة وفقا للقواعد المهنية المتعارف عليها من خلال إظهار أهمية الصناعات الوطنية مقارنةً بالصناعات المستوردة فتزيد من إستهلاكها ، وبالتالي تزيد من حجم الاستثمارات الوطنية والأجنبية في القطاع الصناعي([2]) ، خاصة مع انتشار التكنولوجيا وذيوعها بين العامة والمثقفين علي حد سواء فلم تعد الشعوب تسير بمنطق القطيع بل أصبحت الشعوب أكثر نضجًا بما لا يدع مجالا للتلاعب بهم و بما يملكونه من رأي سديد ووجهة نظر مدعمه بالأسانيد والمنطق الذي يصعب التغاضي عنها أو تنحيها جانبًا ،وهو ما يساعد على خلق منافسة أساسها المعلومات الصحيحة، بما يحقق في النهاية الإسفادة للجميع .

---

للتقرير السنوي لمنظمة الشفافية العالمية لعام ٢٠٠٧، حيث حصلت على ٢.٩ نقطة من ١٠ نقاط .

[1] – **انظر : د/ عبدالله الشاملي** ، سياسات الاستثمار في الدول العربية ، كلية الاعلام – ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٧٨ وما بعدها .

[2] –**انظر :أ/علي عنبر**، دور الإعلام في الترويج للاستثمار الاقتصادي ، **منشور علي الموقع التالي:**

http://syria-news.com/readnews.php?sy_seq=30490

وإذا كانت الدولة مسئولة بشكل رئيس علي الترويج للاستثمار علي أراضيها الوطنية ، إلا أنه يمكن أن يكون الترويج بمعرفة دولة أخرى هو نتاج تفاوض يتم بين دولتين في إطار إبرام إتفاقيات التعاون الاقتصادي بينهم ، بحيث تتولي الدولة الأجنبية الترويج للاستثمار في أحد المناطق الاستثمارية الحرة التابعة للدولة المضيفة، وذلك للإستفادة مما تمتلكه الدولة الأجنبية من قوة ناعمة في المجال الاقتصادي أو بما تمتلكه من تكنولوجيا وخبرة كبيرة في مجال الترويج للاستثمار، والمثال الأبرز علي ذلك إتفاق الحكومة المصرية والروسية علي قيام الوكالات والجهات التابعة لوزارة الصناعة وإتحاد الصناعات الروسي بالترويج للاستثمار بالمنطقة الصناعية الروسية ببرج العرب ([1]) .

**٢- عدم الاستغلال الامثل للاعلام كوسيلة لنقل وتداول المعلومات .**

المشكلة الأساسية التي تواجه مصر والعديد من الدول النامية أنها لا تتعامل مع الإعلام علي أنها أداة فعاله وجاذبة للاستثمار أكثر من كونها أداة للكشف والترويج عن السلبيات التي تعاني منها الدول ([2]) ، تأسيسًا علي أن الهدف من ذلك هو مواجهة السلبيات ، دون أن يدركوا أن الكشف عن مثل هذه السلبيات تدمر الاقتصاد الوطني ، وهو ما يقع تحت طائلة القانون وذلك لمخالفتهم للميثاق الإعلامي المصري في خامسًا من أولاً للمباديء العامة حينما نص علي :" التزام الاعلامي لمسئولياته في دفع التنمية المستدامة " ، خاصة مع نص المادة (١٧) من قانون بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ علي :" يلتزم الصحفي أو الإعلامي في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور ، كما يلتزم بأحكام القانون وميثاق الشرف المهني والسياسة التحريرية للصحافة أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها ، وبآداب

---

[1] **انظر : د/ عبدالله الشاملي** ، سياسات الاستثمار في الدول العربية ، المرجع السابق ، ص٢٧٨ وما بعدها .

[2] - إذ يري رجال الاعلام غالبًا أن تداول المعلومات والاخبار السيئة هي التي تساعده علي تصدر نسب المشاهدة وارتفاع شأن القنوات صاحبة الصبق ، مما يمكن أن يترجم الي مكاسب مادية قد تتخط في مجملة الموال التي انفقت من أجل إنشاء القناة ، ولعل ذلك يفسر بشكل او باخر إمتلاك رجال الاعمال لمجموعة من القنوات تستهدف في الاساس حماية مصالح مالكيها وجني الارباح حتي وان تم ذلك علي حساب مصلحة الوطن .

المهنة وتقاليدها ، بما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم".

ولعل هذا النص كفيل بمساعدة مصر علي مواجهة ما يحاك ضدها من مؤامرات وما تشن ضدها من حروب إعلامية، تبدأ دق طبولها من القنوات والصحف مستغلين في ذلك ما يتغنون به من حرية الفكر والرأي دون أن يكترثوا كثيرا بعظم تأثير الكلمة علي أجيال قادمة قد تعاني من الفقر والعوذ ، وسواء تم عن عمد او غير عمد نظير حفنة من الأموال أوالرفاهية الزائلة ، فأعداء مصر يعلمون جيدً بتأثير الاعلام والكلمة علي خططهم الاستثمارية المستقبلية .

كما لا يخرج عن ذلك اساءة استخدام الاعلام للمعلومات المتداولة بشأن ضعف محفزات الاستثمار ، وكل ما من شأنه أن يؤثر علي الخطط المستقبلية للخريطة الاستثمارية المعتمدة من الحكومة والتي تضعها هدفاً من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وطرح الحلول التي يمكن للشعب المساهمة في تحقيقها علي أرض الواقع ، وهو ما يمكن لأحد أفراد الشعب المصري المطالبة بمحاكمة كل من يساهم في تداول المعلومات المشوهة من أجل التأثير علي الصورة العامة للاقتصاد المصري بما يدفع المستثمر الأجنبي من الإعراض عن جعل الأراضي المصرية محطًا لاستثماراته وما يساهم به من مساعدة الحكومة المصرية علي مواجهة العديد من المشكلات كالبطالة والفقر ، وذلك وفقا لما جاء به مدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي في بنده الواحد والعشرين حينما نص علي :" الامتناع عن الاساءة إلي الشعوب بما يضر مصالح الشعب المصري ".ومن هنا يمكن الاعتماد علي الاعلام لتحديد وإبرازعناصر القوة والضعف ووضع استراتيجيات تنموية شاملة تخاطب الرأي العام، بهدف إقناعه بالمشاركة الإيجابية في عملية التنمية والإصلاح الاقتصادي(١) ، وهو ما يعني أن يتم مناقشة السلبيات التي تواجه الاستثمار المصري للبحث عن حلول لمثل هذه السلبيات دون أن يكون هناك إسراف أو إفراط في عرض المشكلة بما

---

[١]- **انظر : أ/ زيد عقاب الخطيب**، الإعلام الاقتصادي وأهمية تطبيقه ، جريدة الكويتية ، تاريخ اليوم الأحد ٢٢/٠٧/٢٠١٨ ، منشور علي الموقع التالي :http://www.alkuwaityah.com/Article.aspx?id=383621

يؤثر سلبًا علي صورة الاقتصاد الوطني في أذهان المستثمرين الأجانب و المواطنين .

إذ تعتمد الدول المتقدمة في جذب الاستثمارات الأجنبية علي ما تمتلكه من صورة إعلامية راسخة في عقول المستثمرين بما تمتلكه من استقرار سياسي واقتصادي وما تتمتع به من محفزات استثمارية علي أن هذه الصورة لم تنشأ فجأة أو من العدم ، بل نشأة واكتملت بناءًا علي ما قدمه الإعلام الوطني من معلومات اقتصادية واستثمارية وذلك من خلال تنظيم الندوات والبعثات للمستثمرين والمشاركة في المعارض التجارية وتسهيل زيارات المستثمرين المحتملين ([1]) وهوما ساعدها بشكل أو بأخر علي نشر ثقافة التنمية ودور الشعب في المساهمة في حل المشكلات الاقتصادية ، وهو ما يجب ‘عتماده من جانب الإعلام المصري الرسمي ، دون ترك الأمر للحكومات المصرية لمواجهة المخاطر الاقتصادية التي تواجه الاقتصاد المصري وحدها وهو ما يعزز فرص الانتعاش الاقتصادي السريع وذلك من خلال الترويج لاستراتيجية مهنية واضحة تقوم على أسس البحث العلمي لتحليل اقتصادي،والمثال الابرز علي ذلك ترويج الاعلام المصري للاستثمار بمشروع قناة السويس ومحورها.

لذا أنتبهت الحكومة المصرية إلي الإستفادة من الإعلام وإعتبارة أداة فاعلة في إنتاج الوعي وتحريكه، ونشر الثقافة الاقتصادية في المجتمع كالتعريف بالقوانين والتشريعات والإجراءات التنظيمية وآثارها، وبيان أهداف الخطط الإستراتيجية الموضوعة، لذلك فهو يساهم فيتوعية الجمهور بأهمية الإدخار وآليات توجيهه نحو الاستثمار، وإرشاده إلى مصادر الموارد المتجددة، فيحفزه للحد من الاستهلاك غير الضروري حفاظًا عليها، ويروج لماهية البدائل الممكنة، والاستخدام الأمثل لها ([2]) ، من خلال ترجمة الأحداث وعرضها بموضوعية وحياد تام ، ولتحقيق ذلك يجب

---

[1]-انظر:

**CIOBANU (M)**, DECISSIVE ROLE OF PROACTIVE FDI PROMOTION POLICIES (FDI PROMOTION AGENCIES), OP.cit. P.4 .

[2]- **انظر : أ/ مصطفي عبدالرحمن** ، أهمية الإعلام الاقتصادي ، جريدة لوسيل ،أغسطس ٢٠١٧ ، **منشور علي الموقع التالي :**
https://lusailnews.qa/opinion/17%D9%828%A7%D8%AF%D9%8A

علي الدول النامية ومن بينها مصر تبادل المعلومات في المجالات التنموية المختلفة سواء داحل حدود الدولة أو خارجها ، وهو ما يعرف بالحوار بين الجنوب والجنوب ([1]) .

لذا ظهر جليًا أهتمام المشرع المصري بتداول المعلومات لما لها من دور في تحريك الرأي العام بحظر فرض أي قيد علي تداولها طالما لا تمس الامن القومي والدفاع الوطني بإعتبارها – المعلومات– حق لكافة المواطنين ، وهو ما يظهر بوضوح من نص المادة (١٠) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام ([2])علي :" يحظر فرض أي قيود تعوق توفير المعلومات أو إتاحتها أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة أو حقها في الحصول علي المعلومات ، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن " .

ولتحقيق ذلك يمكن للدولة المصرية – ممثلة في الهيئة الوطنية لتنظيم الاعلام – أن تنشأء الشركات الفردية او المساهمة لتحقيق الغرض منها ، ولها الحق في شراء الشركات القائمة او الإندماج او الدخول في مشروعات مشتركة ، وذلك وفقا للفقرتين (٦،٧) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام ، وهو ما يتيح لها فرصة توجيه الإعلام والاستفادة المثلي منه وجعله أداة لتنمية بسهولة ويسر بما لها من حق إدارة المؤسسات والوسائل الاعلاميةالعامة وذلك وفقا لنص المادة (٢) من القانون رقم ١٨ لسنة٢٠١٨([3]) .

**٣- ضعف التمويل والدعم المقدمين للإعلام الاقتصادي الوطني .**

لعل من أصعب المشكلات التي تواجه الاستثمار الوطني المصري هو عدم تقديم الدعم المالي الكافي للإعلام للمساهمة في إبراز الفرص الاستثمارية المتاحة بمصر ، وهو ما يترك الساحة فارغة للمؤامرات والشائعات التي يروج لها أعداء الوطن ، وخاصة مع امتلاك هذه الجهات للعديد من القنوات الخاصة لتكون منبرًا لهم لبث الشائعات

---

[1]- **انظر: د / خالد سعد زغلول** ، التنمية الإقتصادية في إطار الحوار بين الجنوب والجنوب ، دراسة خاصة بقارة أفريقيا ، مجلة حقوق المنوفية ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، يناير ١٩٩٢، ص١٠٣ .

[2]- **منشور بالجريدة الرسمية**- العدد ٣٤مكرر(ه) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

[3]- **منشور بالجريدة الرسمية**- العدد ٣٤مكرر(ج) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

بشأن عدم توافر الأمن والاستقرار السياسي مما يقدم صورة سيئة عن الاقتصاد الوطني من خلال صياغة الأحداث ، وإعادة ترتيب الوقائع وإنتقاء الحوادث مع إصطناع الأخبار بالشكل والمضمون الذي يعمل علي تأكيد وجهة نظرهم ونفي وجهات النظر الأخري أو إثارة الشكوك حول مصداقيتها ([1]) .

ولعل ضعف الدعم الوطني للاعلام ظهر جليًا خلال ثورة يناير والسنوات اللاحقة عليها، وهو ما منح القنوات المعادية الفرصه لأن تنمو وتزدهر وصنع لها مكانً يضاهي القنوات الوطنية خاصة مع إكتفاء الدول – مصر – علي القنوات الرسمية التي تفتقد الي التشويق والمتعه التي يبحث عنها المشاهد مما دفع إلي الانصراف إلي القنوات الخاصة بغض النظر عن ما تقدمه من مادة اعلامية معادية أو مغلوطه عن الدولة وعن إقتصادها ، فمع ضعف المخصصات المالية لوزارة الإعلام جعلت من القنوات الرسمية قنوات تسير في وادي والشعوب والاقتصاد الوطني في وادي أخر ، دون أن تكترث كثيرا بما يتم إطلاقه من شائعات تعصف بالاقتصاد الوطني المصري ، خاصة مع ضعف أمكانياتها التكنولوجية التي تساعدها علي مواكبة التقدم في مجال الإعلام .

فالوسائل الإعلامية لم تعد تعتمد بشكل أساسي علي الوسائل التقليدية ، بل تعتمد علي وسائل تكنولوجية متقدمة – في مجال الإعلام – تحتاج إلي أموال طائلة لم تكن مصر علياستعداد لتخصيصها للرد علي ما تتناوله من شائعات تصيب الاقتصاد الوطني المصري في مقتل ، إذ لم يقتصر الأمر علي إستخدام الوسائط المتعددة، والصحف والفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، بل أضحى إعلامًا جوالاً بأخباره مرافقًا كل مهتم أينما كان عبر جواله أو بريده الإلكتروني، أو عبر صفحاته الاجتماعية الشخصية، لذا أصبح من اليسير علي الإعلام الاقتصادي الوصول إلي الأشخاص المستهدفين ، حيث يقوم الإعلام الاقتصادي بنقل وتحليل وتفسير التغيرات الاقتصادية التي تحدث في المجتمع وتشمل الأفراد والأماكن والقضايا المتصلة بالاقتصاد، كما يشمل أيضًا تغطية أداء

[1] – **انظر : رائد / قدري علي عبدالمجيد** ، دور وسائل الاعلام في إدارة الأزمات ، مجلة كلية الدراسات العليا ، أكاديمية مبارك للأمن ، العدد الثامن ، يناير ٢٠٠٣م –ذو القعدة ١٤٢٣ه ، ص ١١٧ .

الشركات ونشاطاتها، تحت هذه المظلة الإعلامية الاقتصادية، إذ يبذل الكتّاب الاقتصاديون جهودًا كبيرة في البحث والتمحيص في ثنايا الأرقام والمناهج الاقتصادية لكثير من شركات ومؤسسات القطاعين العام والخاص(١) .

ولمواجهة مثل هذا التقصير وذاك الضعف فقد لجأ الكثير من رجال الاعمال المصريين إلي إنشاء قنوات إعلامية تساندهم في تقديم وجهات نظرهم وما يخدم مصالحهم سواء كانت تتفق مع مصلحة الوطن أو تختلف المهم يجب أن تترجم وجود هذ القنوات بمجموعة من الارقام و المصالح التي تحقق سواء في المدي القريب او البعيد ، لذا يجب الا تقف الدولة المصرية مكتوفة الايدي حيال مثل هذه التصرفات بل يجب أن تتدخل لتنشأ قنوات رسمية تتواكب مع عظم التقدم التكنولوجي والاعلامي في هذا المجال والا تترك الساحة تتصارع فيها المصالح الشخصية لنبدأ تاريخ جديد تغلب فيها المصالح الوطنية علي المصالح الشخصية التي تسيطر وبقوة علي الساحة الإعلامية والإقتصادية .

ولعل ذلك لم يكن من فراغ بل له اسبابه المتجزرة في عمق السنوات ولعل من أهم هذه الاسباب هو غياب الشفافية التي يعد من أهم النتائج التي ترجع إلي انتشار الفساد ورغبة المسئولين في التعتيم الدائم وعدم فهم الشعوب لمجريات الامور في بلادهم وما يتمتع به الاقتصاد من مناطق قوة وضعف مما يسهل الامر علي الفاسدين في نهم ثروات البلاد دون رقيب او حسيب عليهم وفي غفلة من شعوبهم .

لذا تتعمد دائما وضع معوقات أمام الوصول الي المعلومات التي تساعدهم علي تكوين صورة واضحة عن السوق والاقتصاد المصري ، وما يعزز ذلك هو قلة الكوادر البشرية التي يمكن الرجوع اليها لفك تلاسم السوق والاقتصاد بما ينعكس بدوره علي مساهمة الإعلام الاقتصادي ، ومدي قوته في عرض المشكلات الاقتصادية للنقاش الاعلامي مستعينين في ذلك بغياب النصوص التشريعية التي تجعل من الاعلام أداة لخدمة المجتمع

---

[١]- **انظر : أ/ مصطفي عبدالرحمن** ، أهمية الإعلام الاقتصادي ، جريدة لوسيل ،أغسطس ٢٠١٧ ، **منشور علي الموقع التالي :**
https://lusailnews.qa/opinion/17%D9%828%A7%D8%AF%D9%8A

والاقتصاد ، وهو ما يفسر تناقل الاخبار الكاذبة والشائعات التي تؤثر سلباً علي الاقتصاد المصري دون أن يتم ملاحقة مروجوها ، لذا تدارك المشرع المصري هذا النقص التشريعي عند وضع قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيمالصحافة والإعلام بنصه في المادة (١٩) علي :" يحظر علي الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية او الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض علي مخالفة القانون أوإلي العنف أو الكراهية ..... " ، وهو ما يسمح بملاحقة المروجين للشائعات وفقا لهذا القانون .

**٤- ضعف دور الهيئات المعنية بالاستثمار وإدارة الازمات في أداء دورها .**

قد تمتلك الدول القدرات والامكانيات التي تساعدها علي جذب الاستثمار ، لكن لا تملك مؤسسات إدارية قوية تعزف سيمفونية التعاون فيما بينها بدقة واحترافيه ، فكل منها يغني في وادي لا يسمعه غيره ، ولعل هذا ما يفسر تقدم دولة علي أخري رغم اتحادهما في القدرات المالية لكن ما يحدث الطفرة الاقتصادية لدي إحداها هو قدرة مؤسساتها وتعاونهافي إدارة الازمات ، فما مرت به مصر خلال الفترة اللاحقة علي قيام ثورة يناير برهنة وبقوة علي عدم إمتلاك مصرلسياسة واضحة المعالم لإدارة الازمات ([1]) مما أديإلي تفاقم الوضع الاقتصادي سوءً ، خاصة مع تعرض الشركات الوطنية والأجنبية علي حَدٍ سواء لحرب شنعاء لا تستطيع هذه الشركات مجابهتها لأنها لا تستهدفها بشكل مباشر ،و إنما استعانة بطريقة غير مباشرة لتحقيق هدفها من خلال الحديث عن وجود أزمة إقتصادية طاحنة تتعرض لها البلاد خلال فترة زمنية معينة مما يضع الشعب تحت

[1]- من المعروف والمؤكد أن السنوات الفائته تعتبر سنوات عجاف مرت بها الدول العربية ومن بينها مصرإذ تعرضت لأزمات اقتصادية وسياسية واجتماعية رغم الجهود والتضحيات التي تبذلها الحكومات والشعوب إلا أن حجم ومستوي الخسائر المادية والبشرية الناجمة عن بعض الازمات يظل كبيرا ومؤثرا ولعل مرجع ذلك هو عدم الارتكان الي الاسس العلمية أو الاستفادة من الخبرات الدولية في إدارة الأزمات وعدم الاستفادة من تجارب الماضي والدول اصحاب التجارب السابقة ، وهو ما ينتج عنه إغفال دور الاعلام في إدارة الازمات مما يتفاق معه الوضع ويزداد سوءً . انظر في دور الاعلام في إدارة الازمات - **انظر : رائد / قدري علي عبدالمجيد** ، دور وسائل الاعلام في إدارة الأزمات ،المرجع السابق ، ص ١٠١ .

ضغط انتظار حدوث الازمة ، وما يمكن ان يلحق بقدرته المالية علي مجابتها مما يخلق جوًا من الإحتقان وعدم الإرتياح عن سياسة الدولة ، وهوما قد يدفع الشعب في النهاية الي عدم الرضا والاتجاه بالوطن نحو الهاوية ، ولعل هذه النتيجة هي التي يسعي الي تحقيقها ممولي هذه الحملات ، ومن هنا يظهر أهمية الإعلام في إدارة الأزمات القومية وذلكلتنامي اعتماد الجمهور عليها لمعرفة تفاصيل تلك الازمات ، بإعتبارها المصدر الرئيسي للمعلومات ، وهو ما يساعد علي تكوين إتجاهات الشعوب نحو الأزمة وكيفية إدارتها ، فهي تمثل المصدر الرئيسي للمعلومات وفي تشكيل اتجاهاته نحو الازمة وكيفية إدارتها ([1]) .

كما تتعاظم المشكلات التي تواجه المستثمر حينما يكون ملزمً بالتنقل بين الجهات المعنية لإتمام الإجراءات التي رسمها القانون والزم بها المستثمر لاستكمال رحلة إنشاء المشروع الاستثماري مما قد ينتج عنه ضياع جزء كبير من رؤوس الاموال محل الاستثمار في سبيل اتمامها و ما يتعرض له من بيروقراطية وفساد مالي وإداري ، قد ينتهي به المطاف إلي فرار وهروب رؤوس الأموال وهو ما فطنت إليه مصر – ممثلة في هيئة الاستثمار –لذا عملت علي تدارك هذه التعقيدات من خلال جمع كافة الجهات المعنية في مكان واحد لتيسير علي المستثمرين ، وهو ما كان له بالغ الاثر علي حجم الاستثمارات في مصر ، ولعل ذلك جعل من التجربة المصرية في هذا الشأن تجربة رائده وهو ما سيكون محل دراسة في المطلب اللاحق .

## المطلب الثاني
## التجربة المصرية الرائدة في مجال استغلال الإعلام لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر

لعبت هيئة الاستثمار المصرية خلال السنوات القليلة الماضية دورًا كبيرًا في إنعاش الاقتصاد المصري من خلال الترويج للفرص الاستثمارية وحل المشكلات التي تواجه المستثمرين من خلال تعديل القوانين والإجراءاتلتهيئة البئية التشريعية والقانونيةبالدولة ([2]) بما يشعر المستثمر

---

[1] – **انظر :رائد / قدري علي عبدالمجيد** ، دور وسائل الاعلام في إدارة الأزمات ،المرجع السابق ، ص ١٠١ .

[2] – فعملت علي تعديل القوانين واستحداث مكاتب ولجان متخصصة لمساعدة المستثمر

الوطني والأجنبي بيسر الحصول علي الخدمة التي تمكنه من مباشرة نشاطه الاستثماري بمصر وذلك مقارنة بالسنوات السابقة علي ثورة يناير واللاحقة عليها.

إذ وضعت الحكومة المصرية علي تحقيق معدلات نمو عالية من خلال جذب الاستثمار الأجنبي لإدراكها أنه الملاز الوحيد الذي يساعدها علي حل العديد من المشكلات التي لطالما كانت عائقا امام الحكومات السابقة عليها ولم تجد لها حلاً ، مستغلة في ذلك تفضيل الشركات الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر علي اللجوء إلي التحالف والاندماج لرغبتها في الامتلاك والتحكم في السياسات المالية والتسويقية للشركة بما يساعدها علي تحقيق أكبر قدر من الأرباح ([1]).

لذا عملت هيئة الاستثمار المصرية علي دراسة كافة المشكلات التي تشكل عائقا أمام الاستثمارات المحلية والأجنبية لتكون نقطة الانطلاق نحو تحقيق الهدف المرجوا من إنشائها – جذب وتشجيع الاستثمار –فبدأت أولاً علي تعديل القوانين ذات العلاقة الوثيقة والمباشرة بالاستثمار والتي تعطي للمستثمر الثقة الكاملة بالاقتصاد المصري ، وهو ما يحتاجه مالكى رؤوس الأموال ليجعل من دولة ما مهبطاً لاستثماراته وما يصحبه من تكنولوجيا ، وذلك إلي جانب توحيد وجمع الإجراءات في مكان واحد بما يساعد المستثمر في الكشف عن الإجراءات ، وما إكتنفها من غموض يصعب بدأ المشاريع الاستثمارية بسهوله إلي جانب استمرار الإجراءات لفترات طويلة قد تؤدي في النهاية إلي إنفاق جزء كبير من رؤوس الاموال محل الاستثمار من أجل الانتهاء من الاجراءات والبدأ في النشاط ، ولعل ذلك ما

---

كما أوكل القانون الي المحاكم الاقتصادية أمر النظر في المنازعات الاستثمارية وهو ما يساعد علي تعجيل نظر الدعاوي وحسمها باحترافيه بما يتفق مع طبيعة الاعمال التجارية .**انظر : د/ فريد أحمد قبلان** ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية الواقع والتحديات " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦٨ ومابعدها .

[1] – **انظر :**

Vadlamannati(k)& Khan(H) , FDI and Human Rights: Is there a connection ? A Panel Analysis of US FDI in Africa .p.3.
file:///C:/Users/7/Downloads/International%20Studies%20Quarterly%20-%20FDI%20and%20Human%20Rights%20Is%20there%20a%20connection.pdf

يفسر ارتفاع حجم الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة (يوليو ٢٠١٦ / مارس ٢٠١٧) نحو ٦.٦ مليار دولار مقابل ٥.٩ مليار دولار خلال نفس الفترة من عام ٢٠١٥/٢٠١٦ محققة نسبة ارتفاع ١٢%، كما أرتفع حجم الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر خلال العام المالى ٢٠١٦ /٢٠١٧ بنسبة ٢٦% ليصل إلى نحو ٨.٧ مليار دولار ، وتوجد ١٠ قطاعات جاذبة للاستثمارات فى مصر، وهي: العقارات، والفحم، والبترول، والغاز الطبيعي، والمواد الكيميائية، والمواد الغذائية، وخدمات الأعمال، والآلات الصناعية، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والسيارات، والمنسوجات(١) .

ولم يقتصر دور وزارة الاستثمار ممثلة في الهيئة العامة للاستثمار علي تعديل القوانين واصلاح البيئة التشريعية وتيسير الإجراءات على المستثمر، فحسب بل بحثت عن السبل التي يمكن أن تصل بها إلي المستثمر الوطني فعملت علي إعداد برامج وفواصل إعلامية علي القنوات الوطنية الحكومية منها والخاصة للحث على الاستثمار بالوطن من خلال عرض الاهداف والحوافز والضمانات وما تم اتخاذه من قرارات من أجل تيسير الاجراءات التي تقدم للمستثمر من خلالها ، وتأثير ذلك علي الاقتصاد الوطنى والأجيال القادمة ، فلم يكن لها ان تخاطب المستثمر الأجنبي قبل ان تخاطب المستثمر الوطني بما يحمله بداخله من حب للوطن وإقانها- الهيئة-أن جذب الاستثمار الأجنبى الموجود بالخارج يبدأ من ثقت المستثمر الوطنى باقتصاد وطنه وإيمانه بالفرص الاستثمارية التى تقدمها الدولة فالمستثمر الأجنبي ينظر من الخارج علي حركة رؤوس الاموال المصرية (المستثمرين) وهو ما يتحكم بشكل او بأخر في اتخاذه قرار بشأنالاستثمار بمصر .

وفي إطار رغبة هيئة الاستثمار المصرية في الترويج للفرص الاستثمارية بالداخل والخارج ، فقد سعت الى التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة بالانشطة الترويجية ، للاستثمار ومن أبرزها مؤسسة MIGA (٢) والتي ركزت علي إنشاء وحدة لترويج الاستثمار قادرة علي المنافسة

---

[١]- نقلا عن وزيرة الاستثمار

[٢]- وكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف Multilateral Investment GuaranteeAgency أو اختصاراً MIGA هي منظمة تتبع البنك الدولي،

عالميًا لجذب الاستثمار الأجنبى المباشر والحفاظ على سياسة الإصلاح الاقتصادي في مصر ، كما تعاونة هيئة الاستثمار والمناطق الحرة المصرية مع(Fleishman-hillard (FH(١)للقيام بحملة ترويجية شاملة لتوصيل الصورة الإيجابية للجهود المبذولة في مجال الاستثمار ، من خلال توفيرها- (FH)- خدمات علاقات عامة على المستوي الدولي ، وهو ما يعد الهدف الرئيسي للحملة الترويجية (٢) ، يأتي ذلك تطبيقًا لنص المادة (٧٢) من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ (٣) .

وام تتوقف جهود الدولة المصرية عند هذا الحد بل رأت أن هذا غير كافي وأن تتقدم إلي الأمام دون الإرتكان علي الجهات التي تعاقدة معها بغرض الترويج – وتبادر بنقل مثل هذه المعلومات الي المستثمر الأجنبي ببلاده دون أن تكبده عناء السفر والبحث عن الفرص الاستثمارية الموجودة بمصر ، فعملت الهيئة علي مد أواصل التعاون والتكامل بينها وبين مكاتب التمثيل التجاري المصرية بالخارج(٤)من أجل عرض الفرص الاستثمارية

---

ومقرها في واشنطن العاصمة. تقدم هذه المنظمة تأمينات (ضمانات) ضد المخاطر السياسية للمستثمرين في البلدان النامية والمقرضين لها. انظر : ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ،آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم ٢٤ فبراير ٢٠١٨، الساعة ١٣:٥٧. منشور علي الموقع التالي :
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9% 1

[١]- إحدى أكبر وكالات الاتصالات في العالم، نضع بين يدي عملائنا كل ما نمتلك من أفكار مُبتكرة وخبرات استراتيجية وقدرات خلاقة، موفرين من خلالها خدمات اتصال أصيلة وناجحة. تجدر الاشارة الي فوز شركة فلايشمان هيلارد، الوكالة الاستشارية الرائدة في قطاع العلاقات العامة، بلقب ' شركة العلاقات العامة للعام ٢٠١٧ في الشرق الأوسط' من جوائز SABRE أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا، وهي الجوائز التي تكرّم الإنجازات المتميزة في إدارة سمعة العلامات التجارية، وتضم كل عام مشاركة أكثر من ٢,٠٠٠ جهة من أبرز وكالات العلاقات العامة من منطقة أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا . انظر : موقع الشركة ، **منشور علي الموقع التالي :**
HTTP://FLEISHMANHILLARD.ME/?LANG=AR

[٢]**انظر : د/ عبدالله الشاملي** ، سياسات الاستثمار في الدول العربية ،المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

[٣]- إذ نصت المادة (٧٢) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي :" يجوز للهيئة لأغراض تنفيذ خطتها في مجال الترويج لفرص الاستثمار المتاحة داخلياً وخارجياً، أن تعهد بهذه المهمة إلى شركات متخصصة يتم التعاقد معها لهذا الغرض، دون التقيد بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، وذلك وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

[٤]- وذلك في إطار تفعيل مذكرة التفاهم الموقعة بين الهيئة وجهاز التمثيل التجارى في

وإيضاح الصورة للمستثمرين الاجانب عن المناخ الاستثماري والقوانين والاجراءات والرد علي كافة التساؤلات المتعلقة بالوضع الأمني والسياسي وحجم الاستثمارات الأجنبية بمصر والمجالات التى يمكن أن تكون مجالاً خصباً للاستثمار وتحقيق الأرباح الذي يتطلع إليه المستثمر ، في الترويج لكل الانشطة التي تنظمها الهيئة داخل وخارج مصر و موافاتها بالتقارير الدورية حول انشطة مكاتبها بالخارج (١) و كذلك اعداد التقرير الخاص بحجم الاستثمارات الأجنبية بالدول المضيفة واتجاهات التدفقات النقدية الخارجية لهذه الدول و التي يمكن استهدافها في مصر ، فضلاً عن المعارض و المؤتمرات الدولية التي تشارك فيها المكاتب من أجل الترويج للاستثمار في مصر ، هذا بالاضافة الى اعدادها قاعدة بيانات متكاملة و إستقبال الاستفسارات من قبل المستثمرين الاجانب حول المشروعات التى يرغبوا في إقامتها في مختلف المحافظات المصرية ، و أيضا التعرف على مشاكل المستثمرين و محاولة ايجاد حلول عاجلة لها (٢) .

وإستكمالاً لمجهوداتها السابقه فقد عملت هيئة الاستثمار والمناطق الحرة المصرية بالتعاون مع الحكومة المصرية علي الترويج للاستثمارات المصرية من خلال إعتمادها علي بعثة طرق الابواب خاصة بعد صدور قوانين التراخيص، والاستثمار، التي تتيح للمستثمر الأجنبي امتيازات تجعله يحقق مكاسب كبيرة من هذه السوق الواعدةو وهو ما قامت به حوالي ٣٥شركة مصرية مستهدفة الاستثمار الامريكي للترويج للاستثمار في مصر من خلال لقاءات مع عدد من الشركات الأمريكية، مؤسسات

---

عام ٢٠٠٥، والتى تستهدف التعاون فى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إلى مصر .

١-يعد مكاتب التمثيل التجاري أحد القطاعات التابعة لوزارة الصناعة والتجارة المصرية ، يهدف إلى الترويج للصادرات المصرية وجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال شبكة من مكاتب التمثيل التجاري المُنتشرة حول العالم بهدف تحسين الميزان التجاري وميزان المدفوعات ورفع معدلات نمو الصادرات والتنمية الاقتصادية. وللمزيد حول أختصاصاته وأهدافه ، **يرجي الرجوع الي الموقع التالي :**

**http://www.mti.gov.eg/Arabic/aboutus/Sectors/Entities1/Egyptianult.aspx**

٢- **انظر :** أ/ **محمد عبد العاطى**- آليات عاجلة لتفعيل التعاون بين «الاستثمار» و «التمثيل التجاري» ، **الثلاثاء ١٨-٠٣-٢٠١٤ ١٦:٢٣ منشور على الموقع التالى :**

https://www.almasryalyoum.com/news/details/413213

التمويل الأمريكية، من خلال إجراء مجموعة من اللقاءات مع صنّاع القرار ومسؤولين في وزارات أمريكية مختلفة، مثل التجارة والخارجية والدفاع، بالإضافة إلى أعضاء في الكونغرس والبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ومراكز الأبحاث.

ومع إقان الحكومة المصرية باهمية الاستثمار الأجنبي والترويج له في الخارج ، فقد أصبح الإعلام والترويج من خلال الحملات الترويجية جزء لا يتجزأ من رحلات السيد الرئيس والسيدة وزيرة الاستثمار وكافة المسئولين الخارجية ، ولعل نهج الحكوم المصرية لهذا النهج يرجع الي اعتماد الحكومة علي النموذج الاقتصادي المبتكر الذي يقوم علي المنافسة بين العديد من الدول المتنافسة الذين يعرضون الحوافز الاستثمارية المتطابقة وان كان ذلك غير ممكناً في الواقع العملي خاصة في مجال جذب الاستثمار الاجنبى خاصة مع عدم اكتمال المعلومات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي ، وهو ما يعمل علي وضع المستثمر في حالة من عدم القدرة علي إتخاذ القرار بأن الاستثمار في دولة معينة وهنا يبرز دور الترويج للحوافز والفرص الاستثمارية بدولة دون غيرها ، ومن هنا يُبرز دور الدولة – ممثلة في الحكومة ووزارة الاستثمار- في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الي مصر بما يقع عليها من التزام باعتبارا شريكاً أساسيًاومستدامًا ليس فقط في تقديم الدعم المالي لتحفيز الاستثمار ، بل أيضا ً في قيام الوزراء وكبار المسؤولين بالسفر إلى دول العالم بشكل متكرر لتعزيز الرسائل الرئيسية التي أصدرها الرئيس فيما يتعلق بالعروض الاستثمارية المقدمة من مصر لكافة الاستثمارات ، وهو ما يدعم الثقة في الاقتصاد المصري بما يتيح لها فرصة وضع الاقتصاد المصري قدمه في الاسواق العالمية (١) .

---

[١]- انظر :

**Boothe(P) , Why government must play a role in attracting foreign investment, Jun 3, 2016.**

**https://www.macleans.ca/economy/economicanalysis/why-government-must-play-a-role-in-attracting-foreign-investment/**

## التوصيات

١- ضرورة تبني الدولة لتشريعات اعلامية واضحة المعالم تعاقب كل من يستخدم الاعلام كمنصه للتأثير السلبي علي توجهات وآراء المواطنين الاستثمارية والسياسية .

٢- ضرورة وضع سياسة اعلامية واضحة المعالم بشأن الترويج للفرص الاستثمارية سواء محلياً او دوليًا .

٣- تطوير الاعلام الرسمي المصري بوجه عام والاعلام الاقتصادي بوجه خاص من خلال وضع خطط قصيرة الاجل و طويلة الامد ليؤدي الاعلام دورة في التنمية الاقتصادية .

٤- العمل علي إعداد برامج توعوية لحث المواطنين علي مساندة الاقتصاد الوطنيبما له من أثر في عودة الاستثمارات الوطنية المهاجرة و إقامة إستثمارات جديدة بأيدي وطنية مع إيضاح القطاعات المرشحة للبدء بها، والمناطق الجغرافية المستهدفة داخل البلاد.

٥- ضرورة إتباع الدولة لسياسة دعم الاستثمارات الوطنية من خلال تقديم الدعم المالي والفني والاستشارات اللازمة لإقامة مشروعة وطنية بأيدي شبابنا

٦- يجب أن تتدخل الدولة لتنشأ قنوات رسمية تواكب مع عظم التقدم التكنولوجي والاعلامي في هذا المجال والا تترك الساحة تتصارع فيها المصالح الشخصية لنبدأ تاريخ جديد تُغلب فيها المصالح الوطنية علي المصالح الشخصية .

# الاعلام ودوره في التنمية الاقتصادية المستدامة

دكتورة
نسرين مداح أبوريا

## المقدمة

لم يعد الإعلام ذلك النشاط التقليدي المعني بنقل الرسائل الإعلامية من مرسل إلى مستقبل فيما أطلق عليه الاتصال الخطي ، بل أضحى نشاطاً واسعاً ومؤثراً على المتلقي وموجهاً لسلوكه حتى عرف بـــ الاتصال الدائري ، وبذلك انداح المعنى ليشمل قطاعات المجتمع وأنشطته المختلفة ، وعلى رأسها النشاط الاقتصادي ، ولما تطورت تقنية الاتصال بفعل استخدام الأقمار الاصطناعية وشبكة المعلومات الدولية و نشطت حركة المعلومات و توسعت معها على قدم المساواة اقتصاديات العالم .

ومن ناحية اخري لم تعد التنمية تقتصر على البعد الاقتصادي فقط. بل أضحت أوسع وأشمل من ذلك بكثير ،ويوجد شبه إجماع من قبل الباحثين في شأن الإعلام التنموي على تحديد مفهوم التنمية بمفهومها الشامل، حيث تعد التنمية عملية ديناميكية، شاملة، ومعقدة، وعميقة، وواعية، ومقصودة ومدروسة .تتم بالإنسان ومن أجل الإنسان تهدف إلى إحداث تحولات واسعة وشاملة وعميقة في المجتمع. وفي مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية. وهذا ما يؤكد أنها عملية مرتبطة بالظروف الخاصة والإمكانات والموارد المادية والبشرية، ومن ثم لا يمكن استيرادها أو استعارتها بصورة جاهزة، بل هي مشروع يجب العمل عليه[١]

**مشكلة البحث**

تتمثل مشكلة البحث في التأكيد على أهمية العلاقة المتبادلة بين الإعلام والتنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة كأحد مظاهر التنمية الاقتصادية .

**أهمية البحث**

للإعلام أدوار كثيرة و من ضمنها دوره في التنمية بمختلف مجالاتها و من أوجه هذه المجالات المجال الاقتصادي ، حيث تضعه الدول في اعلي سلم أولوياتها ، حيث يعبر عن مدي قوة الدولة كذا علاقات الدول بين بعضها .وبما ان عملية التنمية الاقتصادية عملية متكاملة شاملة تنتج عن

[١] – جمال الجاسم المحمود ، دور الاعلام في تحقيق التنمية و التكامل الاقتصادي العربي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، دمشق ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٧ .

تضافر الجهود ومن هنا كانت علاقة الإعلام بالتنمية مما يستوجب دراسة وظائف الأجهزة الإعلامية النشاط الاقتصادي .
و تأتي هنا أهمية الاعلام في كيفية استغلال المجال الاقتصادي بما يخدم مصلحة الوسيلة الإعلامية و الدولة التي يعمل بها و الجهات الأخرى ، فالإعلام كما هو معروف مرآة للمجتمع

**خطة البحث**

**المبحث الأول : ماهية الاعلام و اشكاله و معوقاته**

المطلب الأول : ماهية الاعلام

المطلب الثاني : اشكال وسائل الاعلام

المطلب الثالث : إشكاليات و معوقات الاعلام التنموي

**المبحث الثاني : دور الاعلام في التنمية الاقتصادية المستدامة**

**المطلب الأول الاعلام و التنمية الاقتصادية**

الفرع الأول : الفرق بين النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية

الفرع الثاني : المقتضيات الأساسية لنجاح الخطة الإعلامية من اجل التنمية

الفرع الثالث : دور الاعلام في التنمية الاقتصادية

**المطلب الثاني : الاعلام و التنمية المستدامة**

الفرع الأول : التعريف بالتنمية المستدامة

الفرع الثاني : سمات و ابعاد و شروط التنمية المستدامة

الفرع الثالث : دور الاعلام في قضايا التنمية المستدامة

الخاتمة و التوصيات

## المبحث الأول
## ماهية الاعلام و اشكاله و معوقاته
### المطلب الأول
### ماهية الاعلام

هناك العديد من التعاريف علي قدر كبير من التنوع ، فهناك المدرسة اللبرالية للإعلام التي رسمت التقدم الاقتصادي و الاجتماعي للغرب ، و هناك المدرسة الاشتراكية التي تكون لنفسها مفهوم خاص للإعلام و وظيفته ، و رغم التعدد في تعريفات الاعلام الا انه يمكن تعريفه بأنه : عملية استطلاع و تفاعل مع البيئة المحيطة عبر الوسائل المتاحة للاتصال

و التي تشكل عيوننا و اذاننا لمعرفة ما يدور حولنا [١] ، و هو أيضا سيرورة انتقال المعلومات من مصدر الي اخر [٢]

إذن فالإعلام عملية يترتب عليها نشر الاخبار و المعلومات الدقيقة التي تخاطب عقول الجماهير و عواطفهم السامية و ترتقي بمستوي الرأي العام بالتنوير و التثقيف مستخدماً أسلوب الشرح و التفسير و الجدل المنطقي و عليه يقصد بالإعلام تزويد المتلقين بالمعلومات و الحقائق الكفيلة بتوسيع افاقهم . و يقصد بالمعلومات و الحقائق المضمون الذي يعمل علي تنوير المتلقين و يساعدهم علي اتخاذ القرار المناسب ، و بذلك يدخل في العملية الإعلامية الآراء و الحقائق و التوجيه و الاقناع . [٣]

و علي هذا فإن التأثير في المتلقي او المستقبل هو هدف عملية الاعلام ، فالرسالة الإعلامية التي لا تحظي باستجابة المستقبل لا تعتبر اتصالا ، و الاستجابة هي احداث تغيير علي الصورة الذهنية للمستقبل عن طريق الاخبار و المعلومات و الحقائق ، و ادراك المتلقي لمضمونها و هذا الادراك يحركه أو يحفزه علي الاستجابة

## المطلب الثاني
## اشكال وسائل الاعلام

لا ينفصل –بالضرورة– المحتوى الإعلامي عن الشكل، لذلك فإن أي محاولة لإنتاج إعلام فعال ، ينبغي أن تتدارس الأشكال الإعلامية المناسبة، لضمان وصول الرسالة الإعلامية لأكبر قدر ممكن من الجمهور، وبأكثر فاعلية.

عندما نتحدث عن الشكل الإعلاميّ، سنتحدث بطبيعة الحال عن وسائل الإعلام عموما، والأشكال الإعلاميّة المتعددة والمتجددة التي تتيحها وسائل الإعلام المعاصرة، إلا أننا، بحكم التفوق الكبير الذي تحرزه – كل يوم– وسائل الإعلام الجديد ينبغي أن نركّز على أشكال هذا الإعلام، لا سيّما أن

[١] – محي الرميحي ، البعد الإنساني و القيم في الاعلام ، ندوة الاعلام من اجل التنمية في الوطن العربي ، الرياض ، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي ، المركز الوطني للمعلومات المالية و الاقتصادية ، ١٩٨٤ ، ص ١٢١ .

[٢] – عبد الرحمن عزي ، دراسات إعلامية ، مركز الطباعة لجامعة الجزائر ، الجزائر ، ١٩٩٣ ، ص ١٣ .

[٣] – سيد محمد ساداتي الشنقيطي ، مدخل الي الاعلام ، عالم الكتب للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٧ –٨ .

أكبر جمهوره من الشباب؛ دون أن يعني ذلك إهمال الأشكال الإعلاميّة الأخرى و هي كالتالي :

**أولا : الاعلام المرئي و السمعي و المقروء**

مثل أشكال التحرير الصحفي المتعددة، وبرامج الإذاعات، والفضائيات– التي ما زالت تحوز على اهتمام الكثير من الناس، بحكم أوضاعهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي تحول بينهم وبين الانفعال بقوة مع وسائل الإعلام الجديد.

**ثانيا : الإنترنت والاتصالات:**

أصبح الإنترنت مؤثرا كبيرا وسريعا في تشكيل أفكار واتجاهات الشباب، في العالم عموما والعالم العربي خصوصا، رغم أن مستخدمي الإنترنت في العالم العربي أقل مقارنة بالعالم الغربي، إلا أنّ هذا لا ينفي تعاظم تأثيرها يوما بعد، ويبدو ذلك واضحا في الدفعة القوية التي حققها(الفيسبوك) للشباب المصري لإنجاز ثورتهم ضد نظام الرئيس السابق حسني مبارك، لذلك فمن المهم توجيه الإعلام الهجري للاستفادة من كل الأشكال المتاحة في عالم الإنترنت والاتصالات، وقد لاحظ رئيس المنتدى العربي في هولندا ومنظّم مؤتمر الهجرة غير الشرعية في لاهاي خالد شوكات" أن الدوافع الثقافية والنفسية لدى الشباب للهجرة تزداد أهمية بسبب الدور المتعاظم الذي تلعبه وسائل الإعلام الحديثة وخصوصا الإنترنيت".[1]

**ثالثا : شبكات التواصل الاجتماعي:**

لو أخذنا مواقع التواصل الاجتماعي كـ(تويتر) و(فيسبوك) مثلا سنجد أن " هناك تقارير صادرة عن شركة سبوت أون للعلاقات العامة تشير إلى أن انتشار الفيسبوك يفوق انتشار الصحف في دول الشرق الأوسط و إفريقيا، حيث تشكل خمس دول حوالي ٧٠% من مستخدمي الفيسبوك في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهذه الدول هي مصر والمغرب و تونس والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، وتشير الإحصاءات إلى أن كلا الجنسين يستخدم وسائل الاتصال الحديث بشكل يومي، بل

[1] http://arabic.rt.com/forum/archive/index.php/t-٥١٨٨٤.html

أصبح الحديث الآن عن عدم القدرة على الاستغناء عن هذه الوسائل، لأنها تمكن الفرد من قضاء كل حوائجه المادية و الاجتماعية والثقافية".[١]

**رابعا : الصورة المتحركة**

لم يعد بعد الآن إنتاج (الصورة المتحركة) حكرا على المؤسسات العامة أو الخاصة، ولم تختفِ السينما من وجه الأرض، لكن أتاح الإعلام الجديد للمواطنين والشّباب إنتاج (سينما مماثلة) عبر الكاميرات الرقمية البسيطة، وأصبحت مواقع الفيديو المنتشرة في الإنترنت كـ(يوتيوب) وغيرها، تنتج يوميا أعداد مهولة من الصور المتحركة تناقش الكثير من القضايا والمشاكل والاهتمامات، وهذا هو نفس ما يلاحظه حسونة منصوري، الباحث المتخصص في السينما بجامعة أمستردام، حيث يربط الأمر بالهجرة ويقول "إن الهجرة غير الشرعية أصبحت تحظى باهتمام متزايد في الأعمال السينمائية الحديثة لكنه لاحظ أن الشباب يتأثر أكثر بالصور والمشاهد التي تتضمنها فيديو كليبات والرسائل الإلكترونية والأفلام القصيرة التي تبثها المدونات ومواقع الشبكات الاجتماعية".[٢]

**خامسا : الصورة الفتوغرافية**

تطوّرت حركة التصوير الفوتوغرافي في العالم، وأصبحت مثل غيرها من أشكال الإعلام الجديد، متاحة لأكبر عدد من الهواة بجانب المحترفين، وأصبحت الصورة الفتوغرافية ذات أهمية كبيرة في الإعلام القديم والحديث على حدّ سواء، وبإمكانها إفادة الإعلام الهجريّ كثيرا، إذا دعّمت بحركة نشطة للمسابقات والمعارض والدورات التدريبية.

**سادسا : الانفوجرافيك:**

أصبح العرض الجرافيكي المصوّر للمعلومات (الانفوجرافيك) وسيلة مهمة جدا تستخدمها العديد من وسائل الإعلام الناجحة (صحف، فضائيات، مواقع إنترنت) لتوصيل المعلومات بشكل بسيط ومصور يخدم مادتها الإعلامية المقدمة، وبإمكان الإعلام الهجري الاستفادة من هذه الأشكال في خدمة أهدافه.

---

[1] http://www.ksu.edu.sa/sites/KSUArabic/Research/ncys/Pages/new .media.aspx(

[2] http://arabic.rt.com/forum/archive/index.php/t-٥١٨٨٤.html

## المطلب الثالث
## إشكاليات ومعوقات الإعلام التنموي

ينبغي الأخذ في الاعتبار المعوقات التي تواجه الإعلام التنموي أثناء قيامه بعملية التنمية والتي من أبرزها:

- غياب التخطيط، وندرة التدريب، وقلة الخبرة.
- عجز الإمكانيات المادية المتاحة أمامه وعدم التزامه بالموضوعية في الموضوعات المقدمة.
- نقص وعدم شفافية المعلومات المتوفرة لوسائل الإعلام التنموي.
- ضيق الوقت وعدم تحديد المساحة الزمنية المتاحة للمعالجة.
- يفسر حسب فهم الدولة للأسس التنموية، فمثلا اذا اعتبر بان التنمية في الأصل تنمية اقتصادية يصبح الاعلام التنموي عندئذ أقرب إلى مفهوم الإعلام الاقتصادي.
- التطور البطيء كمًا ونوعًا، مما يجعله عاجزًا عن مواكبة الحياة التنموية في المجتمع.
- سيطرة مشاعر القلق والتوتر لدى الجمهور ونظرة الإعلامي لدوره على أنه غير مؤثر.
- عدم تحري الدقة في المعلومات المقدمة.
- لا يوجد اهتمام بالقدر الكافي بتنمية المفاهيم العلمية والعملية والارتقاء بالخصائص المهنية للإعلاميين.
- عدم توفير الموارد والإمكانات الإعلامية اللازمة للتغطية .

## المبحث الثاني
## دور الاعلام في التنمية الاقتصادية المستدامة

**المطلب الأول : الاعلام و التنمية الاقتصادية**

**الفرع الأول : الفرق بين النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية**

**الفرع الثاني : المقتضيات الأساسية لنجاح الخطة الإعلامية من اجل التنمية**

**الفرع الثالث : دور الاعلام في التنمية الاقتصادية**

**الفرع الأول : الفرق بين النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية**

**أولا : النمو الاقتصادي ( مفهومه – عناصره – العوامل المحدده له )**

**مفهوم النمو الاقتصادي**

يعرف النمو الاقتصادي بأنه الزيادات المستمرة في الدخل الحقيقي و ذلك في الأجل الطويل ، و لا يدخل ضمن تعريف النمو في الدخل الفردي أي زيادات دورية أو عارضة ، بل تعد الزيادة المضطردة في الدخل نمواً اقتصادياً ، و يشترط أن تكون الزيادة في الدخل اكبر من الزيادة في عدد السكان لكي يحدث النمو الاقتصادي ، فزيادة الدخل بنسب عالية و مستمرة لا تعد من قبيل النمو الاقتصادي إذا واكب زيادة اكبر في النمو السكاني. [١]

**عناصر النمو الاقتصادي** [٢]: يوضح المفهوم السابق للنمو الاقتصادي أن حدوث النمو الاقتصادي يرتبط بثلاث عناصر أساسية تتمثل فيما يلي :

**١ – العنصر الأول :**

تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي

ويقاس متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي عن طريق

$$\frac{\text{الدخل القومي}}{\text{عدد السكان}}$$

و يتطلب حدوث زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي أن يكون معدل الزيادة في الدخل القومي اكبر من معدل الزيادة في عدد السكان و هذا يتطلب أن يكون:

$$\frac{\text{معدل الزيادة فى الدخل}}{\text{معدل الزيادة في عدد السكان}} > ١$$

$$\text{معدل الزيادة فى عدد السكان}$$

فإذا كانت النسبة السابقة = ١ فهذا يعني انه علي الرغم من زيادة الدخل القومي ، إلا أن نصيب الفرد منه يظل ثابت بسبب زيادة عدد السكان بنفس النسبة .

و إذا كانت النسبة السابقة < ١، فهذا يعني أن متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي ينخفض رغم زيادة الدخل القومي، و ذلك لان معدل النمو في السكان يزيد عن معدل النمو في الدخل القومي.

---

[١] – د / أسامة بن محمد باحنشل ، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي ، جامعة الملك سعود للنشر العلمي ، الرياض ، طبعة ١٩٩٩، ص ٢٨٥ .

[٢] – د/ محمد سيد عابد ، د. أحمد رمضان نعمة الله ، د. إيمان ناصف ، النظرية الاقتصادية الكلية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص ٣٧٨ : ٣٨٠.

**٢ – العنصر الثاني:**

تحقيق زيادة حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي أي تحقيق زيادة حقيقية في مقدرة الأفراد علي شراء السلع و الخدمات المختلفة.

و يقاس الدخل الحقيقي عن طريق : $\frac{\text{الدخل النقدى}}{\text{المستوي العام للأسعار}}$

و لذلك فإن تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي يتطلب أن يكون معدل الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي اكبر من معدل الزيادة في المستوي العام للأسعار " التضخم " و يعني ذلك أن حدوث زيادة حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي يتطلب أن يكون :

$$\frac{\text{معدل الزيادة فى متوسط نصيب الفرد من الدخل القومى}}{\text{معدل الزيادة في المستوي العام للأسعار( التضخم )}} > ١$$

فإذا كانت هذه النسبة = ١ ، فهذا يعني أن نصيب الفرد من الدخل الحقيقي " قدرته علي الشراء " تظل ثابتة علي الرغم من زيادة دخله النقدي بسبب ارتفاع المستوي العام للأسعار بنفس النسبة .

إذا كانت هذه النسبة < ١ فهذا يعني أن القوة الشرائية لمتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي انخفضت علي الرغم من زيادته بسبب ارتفاع المستوي العام للأسعار بنسبة اكبر .

و يمكن قياس معدل النمو الاقتصادي في دولة ما عن طريق المعادلة الآتية

**معدل النمو الاقتصادي** = معدل الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي – معدل الزيادة في المستوي العام للأسعار " معدل التضخم"

**٣ – العنصر الثالث**

تحقيق زيادة مستمرة و مستقرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي

و الزيادة المستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي تتطلب أن تكون هذه الزيادة ناتجة عن زيادة حقيقية في مستوي النشاط الاقتصادي أي أنها لا تحدث بسبب ظروف طارئة قد تكون بسبب حصول الدول علي

إعانة من الخارج لفترة معينة أو بسبب ارتفاع مفاجئ في أسعار السلع التي تقوم بتصديرها للخارج بسبب ظروف طارئة لا تلبث أن تزول .

**العوامل المحددة للنمو الاقتصادي :**

هناك العديد من العوامل المحددة للنمو الاقتصادي أي تلك العوامل التي تعمل علي إحداث النمو ، و من أهمها :

١- رأس المال المادي .
٢- رأس المال البشري .
٣- مدي توافر الموارد الطبيعية .
٤- التخصص و تقسيم العمل .
٥- التقدم الفني و التكنولوجي.

**١- رأس المال المادي**

يمكن أن يعرف رأس المال بأنه مجموعة أموال الإنتاج التي لا تستخدم في إشباع حاجات الإنسان مباشرة و إنما في إنتاج أموال أخري ، و علي ذلك فان رأس المال يمكن أن يشمل الآلات و الأدوات التي تستخدم في النشاط الإنتاجي أياً كان نوعه و علي المباني و المنشآت المقامة للإنتاج و علي المواد الخام و علي بعض العناصر الطبيعية . [١]

و ينطوي رأس المال المادي علي كل أصل منتج ، و ينتج سلعاً أخري ، كالتجهيزات و البنية الأساسية اللازمة لقيام المشروعات الإنتاجية سواء زراعية أو صناعية أم خدمية ، و يتخذ رأس المال الصورة العينية في الأساس ، و عند إعطاء قيمة فيتحول إلي شكل نقدي .

رأس المال لأي دولة أو أي اقتصاد هو عبارة عن كمية رأس المال في تلك الدول أو الاقتصاد في لحظة معينة ، أي يعبر عما تملكه تلك الدولة من مباني و معدات و الآلات في تلك اللحظة ،و هذا الموجود من رأس المال يمكن أن يتغير عبر الزمن . و من ناحية أخري يلاحظ أن عملية الإضافة إلي الموجود من رأس المال يشار إليها بعبارة " التكوين الرأسمالي "

[١] - د / احمد مصطفي معبد ، مبادئ علم الاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، طبعة ٢٠١٢ ، ص ٢٣٥ .

و بالتالي فإن التكوين الرأس مالي هي عملية تراكمية تضاف من سنة إلي أخري و هي تكشف عن معني الاستثمار ، فالاستثمار في النهاية لا يعدو عن كونه مقدار الإضافة إلي الطاقة الإنتاجية التي تمت .

و بالتالي فالاستثمار هو المرادف لعملية التكوين المالي، حيث يعبر عن الزيادة في رأس المال المجتمع ، و يتمثل في الفرق بين الموجودات من رأس المال في نهاية العام عما كانت عليه في بداية العام ، أي أن الاستثمار يمثل في النهاية مقدار الإضافة إلي رأس المال المجتمع .

و في كل الأحوال فالتكوين الرأس مالي أو الاستثمار ، هو أحد العوامل الرئيسية المحددة للنمو الاقتصادي فكلما زاد التكوين الرأسمالي أو الاستثمار زاد النمو الاقتصادي و العكس صحيح ، و يتخذ التكوين الرأسمالي معياراً للتفرقة بين الدول المتقدمة و الدول النامية و الدول الغنية و الدول الفقيرة .[١]

و من جهة أخري فان التأثير الإيجابي للتكوين الاستثماري الرأسمالي ، أي زيادة معدل النمو الاقتصادي تأتي من منطلق أنه كلما زاد التكوين الرأسمالي أو الاستثماري زادت الطاقة الإنتاجية و زادت إمكانية الاستفادة من مزايا الحجم الكبير للإنتاج مما يؤدي إلي المزيد من التخصص و التقدم التكنولوجي و بالتالي زيادة التقدم الاقتصادي ، و زيادة معدل النمو الاقتصادي الذي يفوق معدل النمو السكاني .

**٢ – رأس المال البشري**

ويعبر رأس المال البشرى أو الاستثمار البشرى عن أهم العوامل التي تؤثر على النمو الاقتصادي في الاقتصاد القومي أو المجتمع . ولا يعتمد تكوين رأس المال البشرى على التعليم والتدريب فقط بل على مقدار الخدمات الصحية والاجتماعية التي تعمل علي بناء و صيانة رأس المال البشري.

[١] – د / عبد المطلب عبد الحميد ، الاقتصاد الكلي النظرية و السياسات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠١٠ ، ص ٢٧٢

**العلاقة بين رأس المال البشري و النمو الاقتصادي :**

تتضح أهمية رأس المال البشري في دفع النمو الاقتصادي ، و تزداد قوة هذا الأثر في ظل الأثر المرتد من النمو الاقتصادي إلي التنمية البشرية ، حيث أن ارتفاع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي يؤدي إلي توافر الموارد اللازمة للإنفاق علي التنمية البشرية و من ثم تدعيمها ، و من ناحية أخري فان الاهتمام بالتنمية البشرية يؤدي إلي رفع كفاءة عنصر العمل و الذي ينعكس في ارتفاع إنتاجيته و من ثم يتأثر معدل الناتج المحلي الإجمالي ايجابياً .[١]

و من ناحية أخري فان أهم عنصر في تكوين رأس المال البشري هو السكان و نوعية هؤلاء السكان و الهرم السكاني و زيادة السكان في هذه الحالة تعني زيادة عرض العمل ، مع الأخذ في الاعتبار أثر النمو السكاني علي مستوي نصيب الفرد من الناتج القومي أو الدخل القومي .

حيث يشكل ذلك مصدر رئيسي للطلب الفعال و من ثم استمرار دور النشاط الاقتصادي و زيادة النشاط و النمو الاقتصادي ، و بالتالي يمكن القول أن زيادة الاستثمار في رأس المال البشري لابد أن يتوازن و يتواكب مع الزيادة في رأس المال المادي حيث يمكن زيادة إنتاجية العمل و بالتالي زيادة معدل النمو الاقتصادي و من ثم الإسراع بعملية التنمية الاقتصادية .

**٣- مدي توافر الموارد الطبيعية :**

و هي الموارد التي لا دخل للإنسان في صنعها ، بل هي هبة من الخالق سبحانه و تعالي ، و هي تتكون من الأرض و ما عليها و ما بداخلها فكلما توافرت هذه الموارد زاد معدل النمو الاقتصادي و العكس صحيح مع ثبات العوامل الأخرى .

و لذلك وجب علي أي اقتصاد قومي أن ينمي الموارد الطبيعية التي لديه أو يأمل أن تكون لديه حتى يزداد معدل النمو الاقتصادي، و الموارد الطبيعية مثل البترول و المعادن و الغابات و الأسماك و غيرها ، فكلما زاد استقلال هذه الموارد زاد معدل النمو الاقتصادي و العكس صحيح .

---

[١] - د / مني البرادعي ، د / منال متولي ، البعد البشري و النمو الاقتصادي ، المؤتمر السنوي السابع لقسم الاقتصاد ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، مايو ٢٠٠١ ، ص ٢٨ .

**٤- التخصص و تقسيم العمل :** [١]

**أولا: التخصص:**

هو أن يتخصص الإنسان في مهنة واحدة لإنتاج سلعة أو خدمة، إما نجار أو زارع أو صانع.....الخ، يقوم بإنتاج نوع واحد من السلع و يحصل علي بقية احتياجاته من التبادل.

**أهمية التخصص**

١- زيادة الكفاءة الاقتصادية من خلال خلق مزايا جديدة لدي الأفراد.
٢- زيادة القدرة علي الابتكار و الاختراع .
٣- زيادة الخبرة العميقة لدي الأفراد.

**ثانيا: تقسيم العمل**

يقصد به أن ينقسم إنتاج السلعة الواحدة إلي عدد من المراحل لكل مرحلة جزئية عامل ، أي أن تقسيم العمل يتم داخل المهنة الواحدة بقصد إنتاج سلعة واحدة أو خدمة واحدة ، و لقد ارتبط تقسيم العمل بإدخال الآلة في عمليات الإنتاج ، حيث أن تقسيم العملية الإنتاجية إلي عمليات جزئية سهل استخدام الآلة لتقوم بها بدلاً من أن يقوم بها الحرفي .

**مزايا تقسيم العمل**

١- زيادة المهارة في أداء الأعمال ، و ذلك لتبسيط الأعمال المطلوبة.
٢- تنظيم العمل بشكل أكفاء من حيث التوقيت و التتابع و الإشراف.
٣- توفير الوقت و تقليل الفاقد أثناء انتقال العامل من عملية إلي أخري .
٤- تسهيل استخدام الآلة نتيجة لتقسيم العملية الإنتاجية إلي عدة عمليات جزئية.

حيث يؤدي هذا العامل ( التخصص و تقسيم العمل ) إلي زيادة الكفاءة الاقتصادية و الإنتاجية و تحسين الأداء ، تولد تكنولوجيا جديدة و من ثم زيادة معدل النمو الاقتصادي .

**٥- التقدم الفني و التكنولوجي.**

حيث يلعب هذا العامل دوراً هاماً و رئيسياً في استحداث وسائل جديدة للإنتاج و تحسين أداء المعدات و الآلات و تحسين نظم الإدارة و التنظيم ،

---

[١] - د / أحمد مصطفي معبد ، مبادئ علم الاقتصاد . مرجع سابق، ص ٢٢٩ ، ص ٢٣٠ .

و كلما زاد مستوي التقدم الفني و التكنولوجي زاد معدل النمو الاقتصادي ، و أصبح هذا المحدد احد أهم المعايير معيارا لتصنيف الدول إلي المستويات المختلفة ( دول أكثر تقدما ، دول متقدمة ، دول نامية ، دول آخذه في النمو ، دول متخلفة ) .

**ثانيا : التنمية الاقتصادية ( مفهومها – أهدافها – أهميتها – عناصرها)**

**مفهوم التنمية الاقتصادية**

يوجد العديد من التعريفات التي تناولت التنمية الاقتصادية فيعرفها البعض بأنها " الإجراءات التي يكون هدفها العمل علي إحداث زيادة مستمرة و ليست وقتية تنتهي بعد فترة . [١]

كما يعرفها البعض بأنها " العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل و متواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي و تحسن في توزيع الدخل لصاح الطبقة الفقيرة و تحسن في نوعية الحياة و تغير هيكلي في الإنتاج. [٢]

و بوجه عام يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها تعني " التغيير في البنيان المالي و الاقتصادي و درجة التقدم التي وصلت إليها الدولة ، و ذلك باستخدام الحجم الأمثل من الموارد الإنتاجية المتاحة و استغلالها لإحداث تغيير في مجال التنمية لتحقيق معدل نمو مرتفع للناتج القومي الإجمالي . [٣]

**أهداف التنمية الاقتصادية**

تهدف التنمية الاقتصادية بصفة عامة إلي القضاء علي التخلف سواء في صورته المطلقة أو النسبية ، و ذلك بوضع السياسات الكفيلة برفع مستوي معيشة غالبية المواطنين إلي مستوي مقبول حضاريًا ، و في نفس الوقت العمل علي تطوير هيكل الاقتصاد القومي ليصبح من سماته التنوع والتشابه بين قطاعاته المختلفة . [٤]

---

[١] – د / محمد عبد النبي محمد سلام، التنمية و التخطيط الاقتصادي، مطبعة الضحى، طبعة ٢٠١١ ، ص ٨ .

[٢] – د / عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٠ ، ص ١٧ .

[٣] – د / يسري محمد أبو العلا، النظريات الاقتصادية ( دراسة تطبيقية علي المرافق العامة القومية )، الجزء الأول، طبعة ٢٠١٣ ، ص ١٢٩ .

[٤] – اتحاد الاقتصاديين العرب ، الجمعية الاقتصادية الكويتية ، المشكلات الاقتصادية المعاصرة و مستقبل التنمية العربية ، دار الرازي للنشر ، بيروت ، طبعة ١٩٩٠ ، ص ٤٦

و تهدف أيضا إلي زيادة إنتاج السلع و الخدمات ذات القدرة علي إشباع الحاجات الأساسية للبشر و هو ما يعني تحرير الإنسان من الفقر و العوز و الجهل و المرض .

القضاء علي الفقر و التفاوتات الكبيرة في توزيع الدخول و الثروات من خلال توفير فرص أفضل لتحقيق الذات لكل أفراد المجتمع و تمكينهم من إطلاق طاقتهم علي العطاء و الإبداع . [١]

عملية التنمية الاقتصادية تهدف إلي الحد من معالم التخلف و محاولة نقل الاقتصاد القومي من مرحلة التخلف مع ما تحمله من خصائص تعوق تقدمه ، مثل انخفاض مستوي المعيشة و انخفاض مستوي الإنتاجية و اختلال الهيكل الاقتصادي و زيادة حجم البطالة و غيرها إلي مرحلة الانطلاق التي تمكن من تحقيق معدل متزايد من نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي.

و من الملاحظ انه كلما تعددت أهداف التنمية و تعددت عناصرها ، كلما برز التعارض في إمكانيات تحقيقها خاصة في المراحل الأولي لعملية التنمية ، و ظهور مشكلة ترتيب هذه الأهداف و تحديد أولوياتها و التوفيق بينها في ضوء الموارد المتاحة لعملية التنمية .

و من ثم يتطلب الأمر ضرورة تحديد أهداف واضحة محددة لعملية التنمية بما يتفق و حجم الجهد الإنساني المبذول و حجم الموارد المتاحة من ناحية ، و مدي ما تحقق من نجاح بالنسبة للأهداف الأساسية لعملية التنمية كتحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي ، و تقليل حجم البطالة عن طريق توفير فرص العمل .

**أهمية التنمية الاقتصادية**

تزايد الاهتمام بعملية التنمية الاقتصادية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية خاصة بعد تفكك النظام الاستعماري و تخلص عدد كبير من الدول من السيطرة الاستعمارية ، و منذ هذا التاريخ و الشعور يتزايد بين مختلف الدول بانقسام العالم إلي دول متقدمة يتمتع أفرادها بنصيب كبير من الدخل

[١] – د / إبراهيم العيسوي ، التنمية في عالم متغير ، دار الشروق ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٠ ، ص ٢١ .

العالمي ، و دول متخلفة لا يحصل الأفراد فيها إلا علي نصيب محدود من هذا الدخل

و من الملاحظ أن ظاهرة التخلف ظاهرة قديمة و لكن الجديد في الأمر هو تزايد الشعور بأهمية هذه المشكلة و شدة الرغبة و الحاجة لدي الدول النامية إلي التخلص من آثار التخلف.

و مما يزيد من أهمية عملية التنمية بالنسبة للدول النامية و التصدي للأوضاع القائمة و تغيرها ليس فقط وجود تفاوت كبير بين متوسطي الدخول الفردية فيها بالمقارنة بالدول المتقدمة ، و إنما تتعدي ذلك إلي ضرورة تضييق الفجوة التكنولوجية و الحد من التفاوت الاقتصادي و الاجتماعي بينهما و بين الدول المتقدمة .

و مما هو جدير إن هناك العديد من المؤشرات التي تدل علي تزايد الاهتمام بالتنمية الاقتصادية في الدول النامية ، فمنذ أوائل الستينات حتى الآن استطاعت العديد من الدول النامية أن تحقق تقدماً كبيراً في مواجهة كثير من العقبات التي تعترض سبيل تقدمها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية و من أهم المؤشرات علي ذلك : [١]

١- تحسن المستوي التعليمي و الثقافي لأفراد العديد من الدول النامية و تزايد الإنجازات العلمية بها ، الأمر الذي يعني تحسن كفاءة الأفراد و زيادة إنتاجيتهم و تزايد المقدرة علي استخدام الوسائل العلمية و التكنولوجية الحديثة .

٢- ارتفاع متوسط الأعمار للإفراد بصفة عامة، و انخفاض معدل وفيات الأطفال بصفة خاصة في معظم الدول النامية مما يعني تقدم وسائل الرقابة الصحية بها.

٣- اتساع نشر الوعي الثقافي و العلمي و الذي تمثل في تقدم كبير في نقل المواد الثقافية و المعلومات خلال أجهزة الإعلام المكتوبة و المسموعة و المرئية بين معظم سكان الدول.

٤- تزايد حجم التحويلات النقدية الدولية بين الدول النامية و المتقدمة ، و تعدد الوكالات الدولية التي تقدم رؤوس الأموال و المساعدات

[١] – هشام محمود الاقداحي ، العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٩ ، ص ٦٥ –٦٦.

الفنية و العلمية في مجال تنمية البلدان النامية إلي أن تحقق معدلات نمو في ناتجها الحقيقي .

حيث استطاعت هذه الدول أن تحدث تغييرا جوهرياً في هيكلها الاقتصادي بإعطاء أهمية اكبر للتصنيع و الصادرات و أصبح لهذه الدول الآن دوراً كبيراً في الاقتصاد الدولي . و تسمي هذه الدول الآن بالدول الصناعية الحديثة .

و حاصل ما تقدم أن التنمية الاقتصادية تعد أمراً ضرورياً للتخلص من آثار التخلف و ، هي عملية متعددة الأبعاد تشتمل علي تغيرات في الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية بالإضافة إلي التعجيل بالنمو الاقتصادي و تقليل التفاوت في توزيع الدخل و إبادة الفقر المطلق .

**عناصر التنمية الاقتصادية** [١]

المفهوم السابق للتنمية الاقتصادية يؤكد أن التنمية الاقتصادية تحتوي علي عدة عناصر أساسية علي النحو التالي :

١- تحقيق النمو الاقتصادي بالمعني الذي سبق إيضاحه فيما سبق، أي بمعني حدوث زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي.

٢- حدوث تغيير في هيكل الإنتاج بفرض زيادة الطاقة الإنتاجية، و ذلك من خلال تحويل هيكل الإنتاج من هيكل يعتمد بصفة أساسية علي المنتجات الأولية سواء زراعية أو معدنية إلي هيكل إنتاجي يتميز بارتفاع نسبة الإنتاج الصناعي إلي إجمالي الناتج القومي.

٣- التغير في هيكل التجارة الخارجية و ذلك عن طريق التحول من هيكل يعتمد علي تصدير المواد الأولية و استيراد السلع الصناعية إلي هيكل يتسم بارتفاع نسبة الصادرات المصنعة علي أن تبدأ بتصدير الصناعات التي تتمتع فيها بميزة نسبية ، أي التي تستطيع أن تنتجها اعتمادا علي المواد الأولية المتوفرة فيها أو اعتمادا علي استغلال عنصر العمل المتوفر نسبياً لديها .

٤- حدوث تغيير في نوعية السلع و الخدمات بما يتلاءم و احتياجات الطبقة الفقيرة ، فهذه الطبقة تعاني أساساً من نقص الغذاء و

[١] - د / احمد رمضان نعمة الله ، د / محمد عابد ، د / إيمان ناصف ، النظرية الاقتصادية الكلية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢ : ٣٨٤ .

الخدمات الأساسية من مسكن و تعليم و رعاية صحية ، و لذلك يجب أن ينصب اهتمام التنمية الاقتصادية علي توفير الحاجات الأساسية لأفراد الطبقة الفقيرة في المجتمع .

٥- حدوث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة ، فالتنمية الاقتصادية لا تتحقق إلا من خلال القضاء علي الفقر والقضاء علي عدم المساواة في توزيع الدخل ، و يعني ذلك أن الجانب الأكبر من ثمار عملية التنمية يجب أن يعود علي الطبقات الفقيرة .

٦- تغيير الجوانب الاجتماعية ، فالتنمية لا تعني تغير في الجانب الاقتصادي فقط و لكن التنمية الاقتصادية تعني التحديث بما ينطوي عليه هذا المفهوم من تغير في كافة جوانب الحياة الاجتماعية بما يتلاءم و القيم الأخلاقية المتعارف عليها .

٧- تغيير الجوانب الثقافية و السياسية بفرض استخدام المعرفة العلمية في اتخاذ القرارات المختلفة، هذا بالإضافة إلي زيادة درجة الحرية السياسية و المشاركة في اتخاذ القرارات و التقليل من درجة المركزية.

مما سبق يتضح لنا أن هناك اختلاف جوهري بين مفهوم النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية، و يمكن أن نوضح هذه الاختلافات فيما يلي : [١]

أولا : النمو الاقتصادي لا يهتم بهيكل توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع، و لا يركز علي نوعية التغير في الإنتاج . فالنمو الاقتصادي يركز علي كمية التغير و ليس علي نوعية هذا التغير ، أما التنمية الاقتصادية فتشير إلي التغير الهيكلي المصحوب بزيادة في كمية السلع و الخدمات التي يحصل عليها الفرد مع مرور الزمن .

ثانياً : يحدث النمو الاقتصادي بصورة تلقائية دون تدخل من قبل الدولة ، و لذا فانه يحدث في الدول الرأس مالية المتقدمة التي تعتنق مبدأ الحرية الاقتصادية. أما التنمية الاقتصادية فإنها تحدث بفعل تدخل الدولة ، بمعني أنها عملية مخططة أو محفوزة من الدولة من اجل إحداث التغييرات

[١] - د / محمود يونس ، د / احمد مندور ، د / السيد السريتي ، مبادئ الاقتصادية الكلية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠١ ، ص ٣٠١ ، ٣٠٢

الجذرية المطلوبة في هيكل النشاط الاقتصادي ، و في هيكل توزيع الدخل ، و قد يتم ذلك من خلال خطة اقتصادية .

مما سبق يتضح أن مفهوم التنمية الاقتصادية أوسع و اشمل من مفهوم النمو الاقتصادي ، فعلي حين يقتصر مفهوم النمو الاقتصادي علي حدوث زيادة في الناتج أو الخل القومي الحقيقي و في متوسط نصيب الفرد منه ، وذلك عن طريق زيادة الكميات المستخدمة من عناصر الإنتاج ، و حدوث زيادة في الكفاءة الإنتاجية لهذه العناصر .

فإن عملية التنمية الاقتصادية بالإضافة إلي ذلك تتضمن إجراء تغييرات جذرية في هيكل الإنتاج و في طريقة استخدام و توزيع عناصر الإنتاج بين القطاعات الاقتصادية المختلفة بما يضمن استمرار عملية النمو بطريقة تراكمية.

و من ثم فمن الممكن حدوث نمو اقتصادي في بعض الدول بالرغم من حدوث تنمية اقتصادية فيها ، فقد أكدت بعض الدراسات أن بعض الدول النامية قد حققت معدلات نمو عالية خلال فترة زمنية معينة نتيجة لحدوث زيادة في حصيلة صادراتها من بعض المنتجات الأولية .

إلا أن ذلك النمو لم يترتب عليه حدوث تغيرات هيكلية في النشاط الاقتصادي تحفز و تنشر عمليات النمو في كل قطاعات الاقتصاد . و علي العكس من ذلك فإن عملية التنمية الاقتصادية تنطوي علي حدوث نمو اقتصادي .

لأن عملية التنمية الاقتصادية تؤدي إلي حدوث زيادة مستمرة في الناتج أو الدخل القومي في المجتمع و في متوسط نصيب الفرد منه ، بما يعني حدوث النمو الاقتصادي .

## الفرع الثاني

## المقتضيات الأساسية لنجاح الخطة الإعلامية من اجل التنمية

لإنجاح الخطة الإعلامية من اجل التنمية يتطلب ذلك مجموعة من المتطلبات و المقتضيات الأساسية و هي كالتالي :

١- أهمية إجراء الدراسات و البحوث الإعلامية التي تستهدف الكشف عن طبيعة و جوهر المشكلات الاقتصادية التي يجب ان تتصدي لها أجهزة الاعلام .

٢- تحديد الأهداف الإعلامية بوضوح و تقسيم هذه الأهداف زمنياً (طويل الاجل ، متوسط الاجل ، قصير الاجل ) ، و من حيث المستوي ( أهداف عامة ، أهداف جزئية ، أهداف محلية )
٣- الحاجة الي استخدام أسلوب الحملات الإعلامية الوطنية ، دون الاعتماد علي برامج إعلامية مفككة لا رابط بينها .
٤- أهمية الارتباط بين السياسات الإعلامية و السياسات الأخرى للتنمية في المجالات الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية .
٥- أهمية إعداد و توفير الكفاءات البشرية المتخصصة في مجالات الاعلام المختلفة و التي يمكن ان تتولي هذه المسئولية الوطنية الضخمة .
٦- ضرورة توفير المعدات و الأجهزة و الإمكانيات الفنية و تدبير المواد اللازمة لتنفيذ الخطة الإعلامية .

## الفرع الثالث
## دور الاعلام في التنمية الاقتصادية

للإعلام أدوار كثيرة و من ضمنها دوره في التنمية بمختلف مجالاتها ، و فيما يلي نستعرض اهم أدوار الاعلام في التنمية الاقتصادية :

١- التعريف بالمنجزات الاقتصادية التي حققها الوطن ، كإنشاء المدن الاقتصادية و تبسيط الإجراءات كالخدمات الالكترونية ، و اعتماد المشاريع التنموية الضخمة و غيرها .
٢- التعريف بالقضايا و التحديات الاقتصادية كارتفاع او انخفاض أسعار النفط ، و البطالة ، الكوارث الطبيعية ، و وجود أنظمة و لوائح معقدة و غير واضحة .
٣- التعريف بالفرص الاستثمارية ، وسبل جلب رؤوس الأموال لاستثمارها بالداخل ، و تحفيز النمو الاقتصادي ، و رعاية مناسبات لقاءات رجال و سيدات الاعمال .
٤- تقديم معلومات للمجتمع بأوجه الفساد في القطاع الاقتصادي ، كأخبار اكتشاف فساد اداري مالي بأحد الجهات الحكومية و كذلك توضيح مدي تعقيد بعض الأنظمة و اللوائح

٥- التغطية الإعلامية الموسعة للموارد المالية للدولة مثل ( النفط ، الصناعة ، الزراعة ، السياحة ، و غيرها ) مع تقديم الشرح الوافي المبسط للجمهور .
٦- تقديم معلومات عن أوجه القصور في التنمية الاقتصادية ، مثل وجود منطقة ما لا تحظي بالتنمية الكافية .
٧- متابعة التطورات الاقتصادية في داخل الدولة و خارجها لتعريف المجتمع بها ، و بيان افضل الممارسات الاقتصادية عالميا و تشجيع دخولها للدولة ، و كذلك التوعية من المخاطر ان وجدت كالتضخم و الإغراق .
٨- توعية المجتمع بضرورة التصرف بحكمة مع التقلبات الاقتصادية ، مثل ارتفاع الأسعار و التضخم ، و رعاية المناسبات العلمية التي تتناول هذه المواضيع .
٩- العلم و التعليم هما اهم الوسائل للنهوض بالمجتمعات ، لذلك يشجع الاعلام المجتمع علي العلم و التعلم و يتوسع في اخبارها ، و يكرم من يستحق التكريم .
١٠- تشجيع مختلف الجماهير للتفاعل مع المواضيع الاقتصادية ، و من ذلك فتح المجال لكتابة المقالات و اجراء الحوارات مع قادة الرأي ، و تنظيم الندوات و اللقاءات العلمية .
١١- تكليف المتخصصين في الاعلام الاقتصادي فقط لتغطية و تناول القضايا و المواضيع الاقتصادية ، مع تشجيع و تدريب من يرغب الالتحاق بهم .
١٢- اجراء الدراسات و البحوث و مسح الرأي العام في القضايا و المواضيع الاقتصادية بالتعاون مع العلماء و الباحثين في المجالات ذات العلاقة ، و نشرها .

## المطلب الثاني
## الاعلام و التنمية المستدامة

تؤدي وسائل الاعلام في العصر الحديث أدوارا هامة و مؤثرة في حياة الافراد و المجتمعات ، اذ يناط بها تسليط الأضواء حول المؤثرات السلبية التي تعوق مسيرة التنمية في المجتمعات المتقدمة و النامية علي حد سواء بل و يناط بها اخذ زمام المبادرة في طرح الخطط و اثارة المعرفة

الإنسانية فيما يتعلق بعمليات الوعي المعرفي و السلوكي التي تؤدي بدورها الي تنمية المجتمع بشكل عام .

## الفرع الأول
## التعريف بالتنمية المستدامة

و تتعدد تعريفات التنمية المستديمة، فهناك أكثر من ٦٠ تعريفاً لهذا النوع من التنمية [١]، فالتنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم أي أن المساوات والعدالة بين الأجيال وهي واحدة من العوامل المطلوبة للتنمية المستدامة .

أن التنمية المستدامة هي الاستعمال المثالي الفعال لجميع المصادر البيئية ، الحياة الاجتماعية والاقتصاد للمستقبل البعيد مع التركيز على حياة أفضل ذات قيمة عالية لكل فرد من أفراد المجتمع في الحاضر والمستقبل.

ولكن اللافت للنظر أنه ليس بالضرورة أن تستخدم هذه التعريفات بشكل صحيح في جميع الأحوال، وعموماً ورد مفهوم التنمية المستديمة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام ١٩٨٧م، وعرفت هذه التنمية في هذا التقرير على أنها: "تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم"[٢]. وعرّف قاموس ويبستر Webster هذه التنمية على أنها تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئياً أو كلياً[ ٣]. وعرفها وليم رولكز هاوس W.Ruckelshaus مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة[ ٤].

---

[١] – محمد مصطفى، تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية وتقنيات الاستشعار عن بعد في التنمية المتواصلة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر نظم المعلومات الجغرافية وتطبيقاتها في التخطيط والتنمية المستدامة، ١٩-٢١ شباط القاهرة ٢٠٠١م.

[2] – نجاة النيش، الطاقة والبيئة والتنمية المستدامة: آفاق ومستجدات، منشورات المعهد العربية للتخطيط، الكويت، ٢٠٠١م.

[3] –D. Nohen and F. Nuscheler, Handbuch der Dritten Welt, Hoffmann and Campe, Hamburg, 1982.

[4] – Dennis Church, Building Sustainable Communities: An

وفي ظل تلك التعريفات يمكن القول إن التنمية المستديمة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة وهي في معناها العام لا تخرج عن كونها عملية استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية بحيث لا يتجاوز هذا الاستغلال للموارد معدلات تجددها الطبيعة وبالذات في حالة الموارد غير المتجددة، ويجب أن يكون هذا الاستغلال بطرق وأساليب لا تفضي إلى إنتاج نفايات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها وتحويلها وتمثيلها، على اعتبار أن مستقبل السكان وأمنهم في أي منطقة في العالم مرهون بمدى صحة البيئة التي يعيشون فيها، وهنا تبرز أهمية التنمية المستديمة للأجيال الحالية والمستقبلية في ظل ظروف الموازنة بين معدلات الاستهلاك والموارد المتجددة دون إلحاق الأذى بالبيئة، وفي هذا الصدد فإن أحد أهم إنجازات مؤتمر عام ١٩٩٤م للسكان والتنمية يتمثل في توسيع مفهوم التنمية من مجاله الاقتصادي الضيق إلى مفهوم واسع شامل لنوعية الحياة سواء في الحاضر أو المستقبل (١).

## الفرع الثاني
## سمات و ابعاد و شروط التنمية المستدامة

**أولا سمات و ابعاد التنمية المستدامة**

تتضمن التنمية المستدامة في إطارها موازنات تتم بين النظام البيئي والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي.

**فالنظام البيئي** يتكون من الموارد الطبيعية، ويسعى من أجل الإبقاء على عناصر الحياة الأساسية، كما يحافظ على التنوّع الحيوي للكائنات والمخلوقات على الكرة الأرضية.

أما **النظام الاقتصادي** فإنه يتجه أساسا نحو تلبية الحاجات والمتطلبات المادية للإنسان عبر شبكة معقدة من الإنتاج والاستهلاك.

أما **النظام الاجتماعي** فانه يهدف إلى الإبقاء على التنوع الحضاري والثقافي ويحقق العدل الاجتماعي من خلال المشاركة الفعالة في الحياة العامة.

---

opportunity and A vision for a future that works, EcoIQ Web site, 2/12/98

1 – Don Geis and Tammy Kutzmark, Developing Sustainable communities. The future is Now, Center of Excellence for Sustainable Development Web, 2/12/1998

وعلى أساس ذلك فالتنمية المستدامة المتناغمة مع الأنظمة الثلاثة، لها أربع سمات أساسية هي:

أولاً: تداخلها وأكثر تعقيدها نظريا وتطبيقيا، وبخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي (الموارد الطبيعية)، وما هو اجتماعي في التنمية.

ثانيا: اتجاهها أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، وسعيها إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.

ثالثا: للتنمية المستدامة بُعدٌ نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

رابعا: لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

ومن خلال ما سبق يتضح بأن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة السابقة (البيئي والاقتصادي والاجتماعي)، وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو والارتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثر التطور في أي نظام سلبا على الأنظمة الأخرى[١].

وقد طرح مصطلح التنمية المستدامة عام ١٩٧٤ أعقاب مؤتمر ستوكهولم، الذي عقبته قمة ريو للمرة الأولى حول البيئة والتنمية المستدامة الذي أعلن عام ١٩٩٢ عن خصائص التنمية المستدامة وسماتها، والتي تتلخص فيما يأتي:

أ- هي تنمية يعد البعد الزمني هو الأساس فيها، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالمتغيرات.

ب- هي تنمية ترعى تلبية الاحتياجات القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض.

ج- هي تنمية تضع تلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية والاجتماعية.

د- وهي تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواء عناصره ومركباته الأساسية كالهواء، والماء مثلا، أو العمليات الحيوية في المحيط الحيوي كالغازات مثلا، لذلك فهي تنمية تشترط عدم

[١] د / احمد ملاوي ، دور الوقف في التنمية المستدامة

استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية في المحيط الحيوي، كما تشترط أيضا الحفاظ على العمليات الدورية الصغرى، والكبرى في المحيط الحيوي، والتي يتم عن طريقها انتقال الموارد والعناصر وتنقيتها بما يضمن استمرار الحياة.

هـ- هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد، واتجاهات الاستثمارات والاختيار التكنولوجي، ويجعلها تعمل جميعها بانسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة[١].

**ثانيا : شروط تحقيق التنمية المستدامة**

هناك العديد من المحاولات لوضع مؤشرات لقياس شروط تحقيق التنمية المستدامة وبشكل عام فإن التنمية المستدامة تقوم على تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية والعدالة بين الأجيال المتعاقبة في تحقيق الحاجات الرئيسية أما الشروط الواجب توافرها في التنمية المستدامة فيمكن إجمالها في العناصر الآتية ([٢]) :

١- رفع مستوى الإنجاز الاقتصادي أي تحسين مستوى الإنتاجية وزيادة حجم الناتج الوطني داخل نموذج قطاعي متوازن تحتل فيه الزراعة والصناعة التحويلية وضعا متميزا ،ويتزامن مع اكتساب فوائد المعرفة والتقدم التقني والعلمي وثورة المعلوماتية والاتصالات .

٢- توفير السلع والخدمات لتلبية حاجات السكان الأساسية حيث ينبغي فهم هذه الحاجات ضمن إطار ديناميكي تتحسن فيه نوعية المنتجات ويتسع مدى شموليتها .

٣- توفير فرص أكثر للعمالة وتقليص حجم البطالة المقنعة أو الظاهرة وتوظيف القطاع الأعظم من الموارد البشرية ولهذا الأمر أهمية اجتماعية وإنسانية والسبب في ذلك يعود إلى القوة الشرائية التي تستطيع العمالة وضعها بين أيدي السكان .

٤ - تصحيح نموذج توزيع الدخل عن طريق رفع الحد الأدنى للأجور الذي يتمتع به غالبية السكان وتوسيع قاعدة ملكية الأصول الإنتاجية وإعادة

---

[١] عبد السلام أديب، التنمية المستدامة.

[٢] - طلال البابا ، قضايا التخلف و التنمية في العالم الثالث ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ١٠١ - ١٠٢ .

توزيع أعباء التنمية والخدمات والمؤسسات الحكومية وفق طريقة تؤدي إلى زيادة المساهمتين المطلقة والنسبية لأولئك الذين يتمتعون بإمكانيات مالية كبيرة ومن ثم إلى اضطلاعهم بقسط أكبر من هذه الأعباء .

٥- تقليص فجوة التنمية بين الدول العربية الذي يؤدي بدوره إلى تحسين مستوى الإنتاجية وزيادة حجم الإنتاج الوطني في الدول الأقل نموا .

٦ – تطوير قدرة المحيط الاجتماعي والثقافي والسياسي إلى مستوى تستطيع عنده تزويد الاقتصاد بالأفكار والمعرفة والمهارات والمواقف والمؤسسات الضرورية لعمل فعال داخل الاقتصاد وتواصل تحسين منجزات الاقتصاد الوطني .

٧ – تحقيق درجة عالية من المساهمة الشعبية في عملية التنمية وفي اتخاذ القرارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتعلقة بصياغة استراتيجيات وسياسات التنمية واستعمال الموارد .

٨ – تحقيق أوسع لقاعدة الاعتماد الجماعي على الذات في عملية التنمية ، ليس بمعنى الاكتفاء الذاتي الانعزالي ، بل عن طريق اكتساب البلدان العربية قدرة إنتاجية أكبر ونجاحها في توظيف موارده البشرية والطبيعية ، وفي تحسين نوعية هذه الموارد حتى يستفيد منها الإنسان في تحقيق تنمية حقيقية.

## الفرع الثالث

## دور الاعلام و قضايا التنمية المستدامة

يتطلب تحقيق أهداف التنمية في ظل التطورات المتسارعة في عالم المعرفة والمعلومات وصياغة جديدة لدور الإعلام في مجال التنمية بأنواعها كافة

وبما أن التنمية الشاملة تقوم على خطط متكاملة واضحة المعالم فينبغي أن تقابلها خطة إعلامية متكاملة تسير مع الخطة الشاملة جنباً إلى جنب ، وعلى أن تكون لهذه الخطة الإعلامية قاعدة أساسية تصل بتخصصاتها ،ثم تسع دائرتها إلى التنمية الشاملة ([1])

كان الإعلام هو محاولة لربط أفكار أفراد المجتمع وتصوراتهم وقيمهم واعتقاداتهم بالتخطيط للتنمية وبأسلوب التنفيذ مع وضع المستويات

[1] – محمد عبد الله ، دور الاعلام في التنمية الزراعية ، مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد ١٠١ ، أكتوبر – ديسمبر

الاقتصادية والاجتماعية في الاعتبار فإن التخطيط ً الإعلامي هو أيضا على أن الإطار الثقافي هو الذي يخلق فكر ً ترتيب وتنظيم ذلك بوضوح اعتماداً علي أفراد في المجتمع ، و يقوم على تحديد المبادئ التي ينبغي أن تؤكدها السياسة الاتصالية التنموية بحيث لا يكون هدف الاتصال هو مجرد إخبار الإنسان أو تعليمه فقط ، بل لابد أن يتعدى ذلك بإتاحة الفرصة للاتصال بالآخرين وتنمية قدرته على تكوين الرأي والتعبير عنه وتأكيد الدور الأساسي لوسائل الاتصال والالتزام بمفهوم واضح للحرية يحترم هوية كل دولة وحقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير بحيث إن ترابط سياسات الاتصال بأهداف التنمية وخططها والتكامل بين السياسة الثقافية والسياسة الاتصالية هو تكامل تمليه فلسفة الاتصال ومبدأ ديمقراطية الثقافة والحفاظ على القيم والذاتية الثقافية وحماية الثقافة الوطنية

## الخاتمة و التوصيات

التنمية لكي تتحقق تتطلب التزاما وعملا وعلما ومعرفة من المواطنين وصناع القرار على حد سواء. وأهم دور يقوم به الإعلام هو نشر المعرفة التي تسهم في خلق المناخ الاجتماعي الذي يدعم التنمية ولا يقف عائقا أمام تحقيقها .

- تبني استراتيجيات وبرامج التنمية المختلفة التي تعمل علي إدماج البعد الإعلامي كأحد مكونات نجاحها الأساسية.
- تعزيز القدرات الإعلامية، وبالذات القدرات الشابة التي لديها القدرة علي التأقلم والاستيعاب. فالإعلام الناضج المتطور الذي يعتمد علي التحليل العميق يستطيع أن يتعامل مع القضايا المعقدة، ويتمكن من توصيل رسالته علي المستوي المحلي والدولي.
- تنظيم الدورات التدريبية والمشاورات الإعلامية واستخدام الإعلام لوسائل تكنولوجيا المعلومات الحديثة مع التركيز علي الحوار كوسيلة للتعلم ونقل المعرفة أمرا ضروريا.
- تكوين شبكات المعلومات التي تعمل علي نشر الوعي بقضايا المجتمع ورصد مدي اهتمام وتجاوب الرأي العام حيال هذه القضايا.
- العمل علي عقد المؤتمرات والندوات علي المستوي الوطني والإقليمي والدولي، بهدف بناء مشاركات إعلامية إقليمية ودولية لتبادل الحوار والخبرات وإثراء التغطيات الإعلامية،
- التناول الإعلامي لكل القضايا بأسلوب موضوعي ومحايد أمر لا غني عنه ، مع الوضع في الاعتبار أن الصراحة واجبة. والشفافية مطلوبة،

## المراجع


- د / احمد ملاوي ، دور الوقف في التنمية المستدامة
- د / مني البرادعي ، د / منال متولي ، البعد البشري و النمو الاقتصادي ، المؤتمر السنوي السابع لقسم الاقتصاد ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، مايو ٢٠٠١ ،
- سيد محمد ساداتي الشنقيطي ، مدخل الي الاعلام ، عالم الكتب للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
- محمد عبد الله ، دور الاعلام في التنمية الزراع
- محي الرميحي ، البعد الإنساني و القيم في الاعلام ، ندوة الاعلام من اجل التنمية في الوطن العربي ، الرياض ، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي ، المركز الوطني للمعلومات المالية و الاقتصادية ، ١٩٨٤ .
- اتحاد الاقتصاديين العرب ، الجمعية الاقتصادية الكويتية ، المشكلات الاقتصادية المعاصرة و مستقبل التنمية العربية ، دار الرازي للنشر ، بيروت ، طبعة ١٩٩٠ .
- جمال الجاسم المحمود ، دور الاعلام في تحقيق التنمية و التكامل الاقتصادي العربي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، دمشق ، ٢٠٠٤ .
- د / إبراهيم العيسوي ، التنمية في عالم متغير ، دار الشروق ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٠ .
- د / احمد مصطفي معبد ، مبادئ علم الاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، طبعة ٢٠١٢
- د / عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٠ .
- د / عبد المطلب عبد الحميد ، الاقتصاد الكلي النظرية و السياسات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠١٠
- د / محمد عبد النبي محمد سلام، التنمية و التخطيط الاقتصادي، مطبعة الضحى، طبعة ٢٠١١ .
- د / محمود يونس ، د / احمد مندور ، د / السيد السريتي ، مبادئ الاقتصادية الكلية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠١ .
- د / يسري محمد أبو العلا، النظريات الاقتصادية ( دراسة تطبيقية علي المرافق العامة القومية )، الجزء الأول، طبعة ٢٠١٣ .

- د/ محمد سيد عابد ، د. أحمد رمضان نعمة الله ، د. إيمان ناصف ، النظرية الاقتصادية الكلية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص ٣٧٨ : ٣٨٠.
- طلال البابا ، قضايا التخلف و التنمية في العالم الثالث ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٩٥
- عبد السلام أديب، التنمية المستدامة.
- محمد مصطفى، تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية وتقنيات الاستشعار عن بعد في التنمية المتواصلة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر نظم المعلومات الجغرافية وتطبيقاتها في التخطيط والتنمية المستدامة، ١٩-٢١ شباط القاهرة ٢٠٠١م.
- نجاة النيش، الطاقة والبيئة والتنمية المستدامة: آفاق ومستجدات، منشورات المعهد العربية للتخطيط، الكويت، ٢٠٠١م.
- هشام محمود الاقداحي ، العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٩ .
- أسامة بن محمد باحنشل ، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي ، جامعة الملك سعود للنشر العلمي ، الرياض ، طبعة ١٩٩٩، ص ٢٨٥ .
- عبد الرحمن عزي ، دراسات إعلامية ، مركز الطباعة لجامعة الجزائر ، الجزائر ، ١٩٩٣ .

http://arabic.rt.com/forum/archive/index.php/t-٥١٨٨٤.html

http://www.ksu.edu.sa/sites/KSUArabic/Research/ncys/Pages/new.medi a.aspx(

http://arabic.rt.com/forum/archive/index.php/t-٥١٨٨٤.htm

- D. Nohen and F. Nuscheler, Handbuch der Dritten Welt, Hoffmann and Campe, Hamburg, 1982 Dennis Church, Building Sustainable Communities: An opportunity and A vision for a future that works, EcoIQ Web site, 2/12/98

- Don Geis and Tammy Kutzmark, Developing Sustainable communities. The future is Now, Center of Excellence for Sustainable Development Web, 2/12/1998

# مشروعية مضمون الرسالة الإعلامية وفقا للقانون الدولي العام

دكتور
**أحمد حسن فولي**
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية المدينة الجامعية بعجمان ـ الإمارات العربية المتحدة.

## المقدمة

شهد الوطن العربي خلال السنوات الأخيرة تصاعداً غير مسبوق لاستخدام وسائل الإعلام الدولي كأحد أسلحة الحروب، تلك الحروب الحديثة التي عُرفت بحروب الجيل الرابع، وهي حروب تستهدف تفتيت نسيج مجتمع الدولة التي تُشن عليها الحرب، دون استخدام الأسلحة الثقيلة التي كانت تستخدم في الحروب التقليدية[١]، وتعكس حروب الجيل الرابع تطوراً جذرياً لدور الإعلام في الحرب، فقديماً كان الدور الإعلامي في النزاعات المسلحة دوراً ثانوياً مساعداً لدور الجنود والأسلحة الثقيلة، أما اليوم فقد أصبح الدور الإعلامي في الحرب دوراً رئيسياً، وتراجع دور الجيوش والأسلحة التقليدية، فاستخدام الإعلام الدولي اليوم أصبح كافياً لبث الفتن والشائعات التي تُفجر الدولة من الداخل دون تحرك جيش الدولة التي شنت الهجوم الإعلامي من ثكناته[٢].

ولمكافحة استخدام وسائل الإعلام في الحرب المعاصرة، يتعرض هذا البحث لدراسة مشروعية مضمون الرسالة الإعلامية وفقاً للقانون الدولي.

ومضمون الرسالة الإعلامية يقصد به محتوى الأفكار والأخبار والمعلومات التي تقدمها الوسيلة الإعلامية، ويعكس مضمون الرسالة الإعلامية لأي وسيلة إعلامية سياستها التحريرية، ومن خلال تحليل مضمون الرسالة الإعلامية الذي تقدمه وسائل الإعلام يمكن تحديد أهدافها وتوجهاتها وانتماءاتها السياسية والاجتماعية والثقافية.

أما المشروعية بمعناها القانوني، فتعني اتساق السلوك مع قواعد القانون وأحكامه، فالسلوك الذي يتفق مع قواعد القانون وأحكامه يكون

---

[١] يتمثل الدور التقليدي لاستخدام الإعلام رفع الروح المعنوية للقوات المسلحة والشعب والتأكيد على قدرة الدولة على الانتصار في الحرب، وتوحيد الصف ومقاومة الشائعات التي تبث من جانب العدو، وعلى الجانب الآخر يُستخدم الإعلام في إضعاف الروح المعنوية للخصم شعباً وجيشاً، وإقناعه بعدم قدرته على الانتصار في الحرب.

Stephen Badsey, Propaganda: Media in War Politics, 1914-1918 Online, available at: -١٩١٨-١٩١٤https://encyclopedia. online.net/article/propaganda_media_in_war_politics

[٢] راجع د. أحمد حسن فولي، حروب الجيل الرابع وأزمة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٧٢) لعام ٢٠١٦، ص ٣٥٠.

سلوكاً مشروعاً، ويفقد السلوك مشروعيته إذا تضمن انتهاكاً لقواعد القانون وأحكامه.

وعليه فإن مشروعية مضمون الرسالة الإعلامية وفقاً للقانون الدولي أقصد به اتفاق الأفكار والأخبار والمعلومات التي تقدمها وسيلة الإعلام مع قواعد القانون الدولي العام ومبادئه وأحكامه.

وفي البداية، يجب التمييز بين مشروعية مضمون الرسالة الإعلامية وفقاً للقانون الدولي، ومشروعية هذا المضمون وفقاً للقانون الوطني، فإذا كان الأصل أن الدول تحترم قواعد القانون الدولي وتحرص على تضمين هذه القواعد في تشريعاتها الوطنية، إلا أن الواقع الدولي يثبت أن التشريعات الوطنية المُنظمة لاستخدام وسائل الإعلام لا تتفق مع القواعد والمبادئ الدولية المُنظمة لاستخدامها دوماً.

وسبب ذلك أن الدول تحرص على وضع التشريعات الإعلامية التي تحمي أمنها واستقرارها الوطني من الاستخدام المُغرض لوسائل الإعلام، وتترك لنفسها هامشاً تقديرياً واسعاً لتوجيه إعلامها لخدمة مصالحها الوطنية في مجال علاقاتها الدولية؛ حتى لو كان هذا الاستخدام غير مشروع بموجب القانون الدولي. والحقيقة أن حرص الدول على ترك هذا الهامش التقديري الواسع لنفسها يرجع لمخاوفها من تعرضها لأي هجوم إعلامي من دولة أخرى وعدم استطاعتها الدفاع عن نفسها في مواجهة هذا الهجوم إلا باستخدام نفس الوسيلة لرد العدوان.

**إشكالية البحث:** لم يضع القانون الدولي آلية قانونية واضحة تلجأ إليها الدولة التي تتضرر من مضمون الرسائل الإعلامية التي تُبث من إقليم دولة أخرى، وعلى الرغم من صدور عدة قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية لضبط إطار مشروعية مضمون الرسائل الإعلامية وفقاً للقانون الدولي، إلا أن هذه القرارات لا تُنفذ على أرض الواقع، بسبب عدم إنشاء الهيئة الدولية المسئولة عن متابعة التزام الدول بتطبيقها، ويشهد الواقع الدولي اليوم استغلال الدول لوسائل إعلامها في تهديد أمن واستقرار الدول الأخرى، ولا تجد الدول المُتضررة من ذلك سبيلاً للدفاع عن أمنها واستقرارها إلا المعاملة بالمثل، وهو ما أدى لظهور الحرب الإعلامية التي نشهدها اليوم.

**أهمية البحث:** يستمد موضوع البحث أهميته من أهمية دور الإعلام في أي مجتمع، سواء المجتمع الوطني لأي دولة، أو المجتمع الدولي بأسره، فلا شك في أن حرية الإعلام قد ساهمت بشكل ملحوظ على مر التاريخ في كشف انتهاكات حقوق الإنسان وتطوير المجتمعات، وهي حقيقة يجب الاعتراف بها، ولكن الاستخدام المُغرض والمُسيَّس لهذه الحرية اليوم أدى إلى اختلاط الحابل بالنابل، فلا نستطع اليوم التمييز بين الأخبار الحقيقية والأخبار المُزيفة أو المغلوطة التي نتلقاها يومياً عبر وسائل الإعلام المختلفة، وقد أصيب الكثير منا بحالة من فقدان الثقة في كل ما يسمع وكل ما يرى، ولا شك أن هذه الحالة ستؤدي إلى فقدان الإعلام لمصداقيته، ولا توجد وسيلة للدفاع عن هذه المصداقية أقوى من محاربة وسائل الإعلام المُغرضة، لتنقية منظومة الإعلام الدولي من الآفات التي انتشرت بين جنباتها، ولا سبيل لمكافحة وسائل الإعلام المُغرضة إلا باستخدام ضوابط قانونية عادلة تُمكننا من تحديد الرسائل الإعلامية غير المشروعة بموجب القانون الدولي وضمان التزام الدول بمحاسبة وسيلة الاعلام التي تبثها.

كما يستمد موضوع هذا البحث أهمية خاصة من تناوله لسبل مكافحة الحروب الجديدة والمعروفة باسم حروب الجيل الرابع[1]، التي تُمثل وسائل الإعلام الدولي أحد أدواتها الرئيسية، ولا أشك في أن وسائل الإعلام الخبيثة التي بثت سمومها في المنطقة العربية تتحمل جزء كبير من مسئولية تدمير الكثير من الدول العربية وقتل وإصابة وتهجير ملايين العرب خلال السنوات الأخيرة.

**هدف البحث:** يهدف البحث إلى تحديد ضوابط مشروعية مضمون الرسالة الإعلامية وفقاً للقانون الدولي العام، والتعرف على سبل مواجهة عدم احترام الدول لهذه الضوابط.

---

[1]) fourth generation warfare blurs the line between war and politics, conflict and peace, soldier and civilian, and battlefield violence and safe zone, this new form of warfare has arisen from the loss of the nation state's monopoly, from the rise of cultural, ethnic, and religious conflict.

Steven c. Williamson, " from fourth Generation warfare to hybrid war" U.S.ARMY WAR College, 2009. P3.

**خطة البحث:** ينقسم البحث لمطلبين، يتعرض المطلب الأول لتحديد ضوابط مشروعية مضمون الرسالة الإعلامية في القانون الدولي، والمطلب الثاني يتعرض لدراسة سبل مواجهة عدم التزام الدول بتطبيق الضوابط الدولية لمشروعية مضمون الرسالة الإعلامية.

## المطلب الأول
## ضوابط مشروعية مضمون الرسالة الإعلامية في القانون الدولي

يقتضي تحديد ضوابط مشروعية مضمون الرسالة الإعلامية في القانون الدولي أن نرجع إلى المبادئ الدولية العامة المُنظمة للعلاقات الدولية بشكل عام، وخاصة مبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شئونها الداخلية، كما يقتضي تحديد هذه الضوابط أن نرجع للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة التي تضمنت نصوص مُحددة لحقوق الدول والتزاماتها في مجال استخدام وسائل الإعلام.

ومن هذه الاتفاقيات والقرارات، الاتفاقية الدولية لحظر استخدام الراديو في الدعاية التي تستهدف تقويض النظم السياسية للدول الأخرى والمبرمة عام ١٩٣٦م، وإعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلم والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والتحريض على الحرب الصادر عن منظمة اليونسكو[١]، واتفاقية حق الدول في تصحيح الرسائل الإخبارية الكاذبة أو المحرفة التي تصدر من أقاليم دول أخرى[٢]، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإدانة الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع، أو يحتمل أن تثير أو تشجع، على تهديد السلم أو خرقه أو أي شكل من أشكال العدوان[٣]، ومن أهم قرارات الجمعية العامة المُنظمة لاستخدام وسائل الإعلام قرارها

---

[١] صدر إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلم والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والتحريض على الحرب عن منظمة اليونسكو في ١٩٧٨م بموجب قرارها رقم (٣/٣٠١).

[٢] صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٥٢م ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٢م.

[٣] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٠ (د-٢)

المتضمن المبادئ الدولية المنظمة لاستخدام الأقمار الصناعية في البث التليفزيوني الدولي المباشر[١].

ومن خلال هذه الوثائق الدولية، يمكننا تحديد ضوابط مشروعية مضمون الرسائل الإعلامية في ثلاث ضوابط رئيسية، الضابط الأول هو عدم مشروعية الرسائل الإعلامية التي يحتوي مضمونها تدخلاً في الشئون الداخلية لدولة أخرى، والضابط الثاني هو عدم مشروعية مضمون الرسالة الإعلامية التي يحتوي مضمونها على أخبار كاذبة أو مُحرفة، والضابط الثالث هو عدم مشروعية الرسالة الإعلامية التي تستهدف إثارة الفتن والنزاعات الداخلية أو الدولية.

وسوف أحاول شرح هذه الضوابط فيما يلي:

**أولا: عدم مشروعية الرسالة الإعلامية التي يحتوي مضمونها تدخلاً في الشئون الداخلية لدولة أخرى.**

كان التدخل الإعلامي في الشئون الداخلية للدول الأخرى أحد أقدم القضايا التي واجهت النظام الدولي مع بداية نشأة الأمم المتحدة وحصول العديد من الدول التي كانت مُستعمرة قبل قيام المُنظمة على استقلالها، حيث أدركت تلك الدول أن التخلص من السيطرة الاستعمارية لا يعني تحرير الأرض فقط، وأدركت أنها ما زالت خاضعة لنوع آخر من الاستعمار، وهو الاستعمار الاقتصادي والاستعمار الإعلامي[٢]، وهو ما يتنافى مع مبادئ احترام السيادة وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى التي أقرتها الأمم المتحدة.

لذلك كثفت الدول النامية، وبخاصة مجموعة دول حركة عدم الانحياز[٣]، مطالبها بأن ينص القانون الدولي على احترام السيادة الداخلية

---

[١] صدرت المبادئ الدولية المنظمة لاستخدام الأقمار الصناعية في البث التليفزيوني الدولي المباشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٢/٣٧ عام ١٩٨٢.

[٢] انظر محمد نجيب الصرايدة، مشكلة التدفق الإخباري الدولي: الأبعاد التاريخية والفكرية وتحولات عصر التقنية، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٠٨م، ص ٤

[3] C. PADOVANI/K. NORDENSTRENG, From NWICO to WSIS: another world information and communication order?, Global Media and Communication Vol. 1(3) 2005, pp. 264-272, at p. 267, available at:

للدول الأخرى كأحد الضوابط المُحددة لمشروعية مضمون الرسائل الإعلامية؛ فالرسالة الإعلامية التي تصدرها إحدى وسائل الإعلام الحكومي أو الخاص من أقاليم أي دولة من الدول متضمنه تدخلاً في الشئون الداخلية لدولة أخرى تكون رسالة إعلامية غير مشروعة دولياً.

وللوهلة الأولى يتبادر للذهن صعوبة تطبيق هذا الضابط لتحديد المشروعية الدولية لمضمون الرسائل الإعلامية في عصر الفضاءات المفتوحة والأخبار التي تتناقلها وكالات الأنباء في كل بقعة من بقاع المعمورة، ولعلنا نلحظ أن حجم الأخبار التي نتلقاها يومياً عبر وسائل الإعلام عن الدول الأجنبية أضعاف الأخبار التي نتلقاها عن دولنا العربية.

والتساؤل هو كيف يمكن تطبيق ضابط عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى لنعت إحدى الرسائل الإخبارية بأنها غير مشروعة بموجب القانون الدولي؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، نرجع لنص الفقرة الأولي من المبادئ المُنظمة لاستخدام الأقمار الصناعية في الإرسال التليفزيوني الدولي المباشر الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تنص على أنه "ينبغي الاطلاع بالأنشطة في ميدان الإرسال التليفزيوني الدولي المباشر بواسطة الأقمار الصناعية بطريقة تتفق مع حقوق الدول في السيادة بما في ذلك مبدأ عدم التدخل، وكذلك حق كل شخص في أن يلتمس المعلومات والأفكار وأن يتلقاها وأن ينقلها على النحو المنصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة".

ومن خلال هذا النص، يتضح أن الأمم المتحدة قد وازنت بين التزام الدول باحترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شئونها الداخلية وبين حق الأشخاص في التماس الأفكار ومعرفة المعلومات ونقلها، ويقتضي تطبيق تلك الموازنة على أرض الواقع فهما عميقاً لمعنى سيادة الدولة ومفهوم عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى، كما يقتضي تطبيق تلك الموازنة أن نُميز بين الدور الذي يمارسه الإعلام الوطني في ظل مفهوم الديمقراطية، والدور الذي يمارسه الإعلام التابع لدولة أخرى.

---

http://www.uta.fi/jour/laitos/From_NWICO_to_WSIS.pdf, accessed in 15/6/2018

فالسيادة تعني حق الدولة في إدارة شئونها الداخلية والخارجية باستقلالية، والديمقراطية في أبسط معانيها هي حكم الشعب لنفسه، ولو حاولنا تطبيق الديمقراطية داخل إطار فكرة السيادة يصبح معنى السيادة هو أن يدير الشعب شئونه الداخلية والخارجية باستقلالية ودون تدخل من أي عنصر أجنبي.

واتفاقاً مع هذا المعنى، فإن الدور الذي يمارسه الإعلام الوطني يختلف عن الدور الذي يمارسه الإعلام التابع لدولة أجنبية، فالإعلام الوطني يمتلك الحق في تحليل القضايا الوطنية سواء كانت قضايا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها، ولكل إعلامي من مواطني الدولة الحق في أن يُبدي وجهات نظره في معالجة تلك القضايا، وطرح سبل حلها، وهنا تندمج الحقوق السياسية للمواطن مع الحريات الإعلامية التي يتمتع بها الإعلاميون الذين يحملون جنسية الدولة، فيكون الإعلامي قادراً على التعبير عن أرائه في القضايا التي تواجه مجتمع دولته عبر وسائل الإعلام باعتباره أحد مواطنيها وليس بصفته الإعلامية.

أما الإعلام التابع لدولة أجنبية، فلا يحق له التعرض للقضايا الوطنية بالتحليل أو المناقشة، ويقتصر دور الإعلاميين الأجانب على نقل المعلومات أو الأخبار التي تخص الدولة دون التعرض لها بالتحليل أو المناقشة.

ومن الأمثلة التي أرى أنها تُعبر عن هذا المعنى بوضوح قيام السلطات المصرية بترحيل مراسلة صحيفة التايمز البريطانية "بيل ترو" في ٢٠ فبراير ٢٠١٨م وأمرت بمغادرتها البلاد على الفور، وبالفعل غادرت الصحفية مصر على أول طائرة متجهة إلى لندن، وكان ذلك نتيجة لشروعها في إعداد تقرير صحفي عن أحد المناطق الشعبية بمدينة القاهرة، وبالطبع تناولت وسائل الإعلام الأجنبية قرار الإبعاد بالتنديد[1].

ودافعت الهيئة العامة للاستعلامات المصرية عن موقف مصر قائلة إن "بيل ترو" ذهبت في نفس اليوم الذي تم إبعادها فيه لأحد أحياء القاهرة الشعبية وأجرت لقاءات في الشارع بالفيديو والتصوير الفوتوغرافي دون

---

1) http://arabic.euronews.com/2018/03/24/british-newspaper-says-egypt-arrested-and-deported-its-correspondent, accessed in 27/3/2018

الحصول على التصريحات اللازمة لإجراء ذلك من المركز الصحفي للمراسلين الأجانب، وهو ما يُعد مخالفة صريحة للقانون أدت لاتخاذ قرار إبعادها[١]، ورغم انتقاد السفارة البريطانية لإبعاد صحفية التايمز ومحاولتها التواصل مع السلطات المصرية لإعادتها وقول المتحدث الرسمي باسم السفارة البريطانية إن مصر تغالي في المخاوف من عدم التزام وسائل الإعلام الأجنبية بمعايير المصداقية والقواعد الأخلاقية[٢]، إلا أن مصر لم تستجب لهذه المطالب؛ ليقينها بصحة موقفها وفقاً لقواعد القانون الدولي.

وعلى ما سبق، يمكننا القول: إن الرسالة الإعلامية التي تصدرها مؤسسة إعلامية في إحدى الدول تتضمن تحليل إحدى القضايا السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أخرى تكون رسالة غير مشروعة دولياً، وسبب عدم مشروعيتها هو تدخلها في الشئون الداخلية لهذه الدولة.

أما الرسائل الإعلامية التي تصدرها مؤسسة إعلامية في إحدى الدول مُتضمنة نقلاً لأخبار أو معلومات فقط دون التعرض للقضايا الوطنية بالتحليل، لا يمكن وصفها بعدم المشروعية، وتستمد هذه الرسالة مشروعيتها من حرية نقل وتداول المعلومات.

**ثانياً: عدم مشروعية الرسالة الإعلامية التي يحتوي مضمونها على أخبار كاذبة أو محرفة.**

تفقد الرسالة الإعلامية التي تُبث من إقليم أي دولة مشروعيتها الدولية إذا تضمنت أخباراً كاذبة أو مُحّرفة، ولا شك في أن الدولة ستواجه المؤسسة الإعلامية أو وكالة الأنباء التي أصدرت تلك الرسالة الإعلامية إذا كانت تلك الأخبار تُمثل تهديداً لأمنها الداخلي أو مصالحها الوطنية، ولكن الإشكالية تُثار إذا كانت هذه الأخبار تُشكل تهديداً لمصالح دولة أخرى.

فهل ستمتثل الدولة التي تقع على إقليمها المؤسسة الإعلامية التي أصدرت الرسالة الإخبارية لمطالب الدولة المُتضررة من هذه الرسالة، وتُلزم هذه المؤسسة الإعلامية بتصحيح الرسالة الكاذبة أو المحرفة؟

---

[1])https://arabic.cnn.com/middle-east/2018/03/25/egypt-times-reporter-bel-trew, accessed in 27/3/2018

[2])https://www.alhurra.com/a/egypt-british-correspondent/426602.html accessed in 27/3/2018

وما هو السبيل القانوني الدولي الذي يمكن للدولة المُتضررة من الرسالة الإخبارية الكاذبة أو المحرفة أن تسلكه لتصحيح تلك الأخبار إذا رفضت الدولة التي تقع على أرضها المؤسسة الإعلامية التي نشرت هذه الأخبار الامتثال لمطالبها؟

حاولت الأمم المتحدة في بداية نشأتها معالجة إشكالية الرسائل الإعلامية التي تتضمن كذباً أو تحريفاً للأخبار بشكل يضر بدول أخرى، وفي عام ١٩٥٢م أصدرت الجمعية العامة اتفاقية تُلزم الدولة التي تقع على إقليمها وكالة الأنباء التي صدرت الرسالة الإعلامية الكاذبة أو المحرفة بتصحيحها فور تلقيها بلاغاً من الدولة التي تدعي كذب أو تحريف هذه الرسالة الإعلامية، ويتضمن هذا البلاغ ما احتوته تلك الرسالة من كذب أو تحريف.

ووفقاً لهذه الاتفاقية، إذا ادعت أي دولة من الدول الأطراف وجود كذب أو تحريف في رسالة إخبارية تم تناقلها بين مراسلين أو وكالات أنباء في دولة أخرى يحق لها أن تعرض الحقيقة من وجهة نظرها في رسالة تعرف بالبلاغ يتم إرسالها للدولة الطرف التي نشرت أو وزعت الرسالة الكاذبة أو المحرفة، ونصت الاتفاقية على أن الدولة المتضررة ترسل نسخة من هذا البلاغ للمراسل الذي أرسل الرسالة أو وكالات الأنباء التي تناقلتها، ولا يجب أن يتضمن هذا البلاغ أي تعليق أو إبداء لأي آراء، وإنما يحتوى على نص يوضح تصحيح الرسالة الإخبارية في مساحة لا تزيد عما هو ضروري للتصحيح، ويرفق بالبلاغ نسخة من النص الحرفي للرسالة المنشورة المراد تصحيحها، كما نُشرت أو وزعت، مع البينة على أن الرسالة قد نُقلت بوساطة وكالة الأنباء المرسل إليها هذه النسخة من البلاغ[١].

وفي حالة تلقي أي دولة لبلاغ بشأن رسالة إخبارية كاذبة أو محرفة، تختلف الالتزامات الدولية التي تنشأ على عاتقها بموجب الاتفاقية إذا كان المقر الرئيس لوكالة الأنباء التي صدرت عنها الرسالة الإخبارية الأصلية محل البلاغ واقعة في إقليمها، عما إذا كانت وسائل الإعلام التابعة لهذه الدولة نشرت الرسالة نقلا عن وكالات أنباء أجنبية[٢].

---

[١] انظر المادة الثانية من اتفاقية الحق في التصحيح.
[٢] انظر المادة الثالثة من اتفاقية الحق في التصحيح.

ففي حالة أن وسائل الإعلام التابعة للدولة المستلمة للبلاغ قد نشرت الرسالة الإخبارية محل البلاغ نقلاً عن وكالات أنباء أجنبية، كان الالتزام الدولي الواقع على عاتقها هو أن تقوم في أسرع وقت ممكن خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام بإرسال البلاغ (المتضمن رسالة التصحيح) إلى المراسلين ووكالات الأنباء التابعة لإقليمها بالوسائل المتبعة عادة لنقل الأنباء الدولية بهدف نشره.

أما في حالة وجود المقر الرئيس لوكالة الأنباء التي كانت المصدر الأصلي للرسالة الإخبارية محل البلاغ على أرض الدولة، فعلى الدولة أن تُرسل البلاغ الوارد إليها لهذه الوكالة بشكل خاص بعيداً عن الإجراءات التي تتبعها الدولة لنشر الأنباء الدولية بهدف تحمل هذه الوكالة مسئوليتها عن تصحيح الأنباء التي نشرتها وفقاً لما تلقته في رسالة التصحيح التي تلقتها من الدولة المتضررة.

وضماناً لفاعلية الحق الدولي في التصحيح، نصت الاتفاقية على أن في حالة عدم وفاء الدولة المُستلمة للبلاغ بالتزاماتها الدولية الواردة في الاتفاقية، تقوم الدولة التي تمارس حقها في التصحيح بإرسال بلاغ لأمين عام الأمم المتحدة، متضمناً نسخة من النص الأصلي للرسالة الإخبارية التي تحتوي على أنباء كاذبة أو محرفه، وصورة من البلاغ الذي تقدمت به للدولة التي نشرت الرسالة الإخبارية، ويقوم الأمين العام باستخدام وسائل الإعلام الموضوعة تحت تصرفه لعلانية هذا البلاغ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تلقيه البلاغ[١].

ومن خلال هذه الاتفاقية، يتضح أن القانون الدولي اعتبر الرسالة الإعلامية التي تتضمن أية أخبار كاذبة أو محرفة رسالة غير مشرعة دولياً، وألزم كافة الدولة التي ساهمت في رواج تلك الأخبار الكاذبة أو المحرفة بتصحيحها[٢]، ولم يقتصر الأمر على التزام الدول فقط بل يلتزم الأمين العام للأمم المتحدة بالعمل على تصحيح هذه الأخبار عن طريق وسائل الإعلام الموضوعة تحت تصرفه.

---

[١] انظر المادة الرابعة من اتفاقية الحق في التصحيح.

[٢] صدقت عليها كل من مصر وفرنسا والبوسنة والهرسك وكوبا وقبرص والسلفادور وأثيوبيا وجواتيمالا وجاميكا ولاتفيا وليبيا ومونتينيجرو وصربيا وسيراليون وسوريا والارجواي، ووقعت عليها بدون تصديق كل من الأرجنتين بيرو وباراجواي وغينيا وشيلي والأكوادور

**ثالثاً: عدم مشروعية الرسالة الإعلامية التي تستهدف إثارة الفتن والنزاعات الداخلية أو الدولية.**

الضابط الثالث هو عدم مشروعية الرسائل الإعلامية التي تحتوي على مضمون يؤجج الفتن والصراعات الداخلية، أو يدفع الدول نحو الحلول العسكرية للنزاعات الدولية، فالرسالة الإعلامية التي تحتوي هذا المضمون تكون غير مشروعة بموجب القانون الدولي.

ونشأ هذا الضابط لأن أهم القضايا الدولية التي أثارتها وسائل الإعلام منذ بدايات نشأتها كانت استخدامها في تأجيج الحروب والنزاعات، وقد حاولت عصبة الأمم التصدي لتلك القضية، ففي عام ١٩٣٦م أبرمت الاتفاقية الدولية لحظر استخدام الراديو في الدعاية التي تستهدف تقويض النظام السياسي للدول الأخرى، والتي عرفت باتفاقية استخدام الإذاعات لأغراض السلم، ونصت المادة الأولى منها على أن تلتزم الدول الأطراف بالامتناع فوراً عن بث أي إذاعات من إقليمها تضر بحسن التفاهم الدولي أو تحرض على أفعال منافية للنظام العام الداخلي أو الأمن الإقليمي لأحد الأطراف السامية المتعاقدة، كما تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بمراقبة ما يذاع من محطات الإذاعة ببلادهم لضمان عدم احتوائه لمضمون يحرض على أفعال تؤدي للحرب[١].

ومع نشأة الأمم المتحدة كانت قضية استخدام وسائل الإعلام الدولي بشكل يهدد السلام والأمن الوطني من أولى القضايا التي تعرضت المنظمة لمكافحتها، وفي عام ١٩٤٧ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١١٠ (د-٢) بشأن إدانة الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع، أو يحتمل أن تثير أو تشجع على تهديد السلام أو خرقه، أو أي شكل من أشكال العدوان، وطالبت الأمم المتحدة الدول باتخاذ الإجراءات القانونية بموجب قوانينها الداخلية لمكافحة استخدام الإعلام في مثل هذه الدعاية[٢].

---

[١]) د. على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ص ٦٦-٦٧.

[2]) Measures to be taken against propaganda and the inciters of a new war.

Whereas in the charter of the united nations the peoples express their determination of save succeeding generations from the scourge of war, Which twice lifetime has brought untold sorrow to mankind, and to practice tolerance and live together

ولمكافحة استخدام الإعلام بشكل يهدد أمن وسلام المجتمعات، وردت كافة النصوص المقررة لحرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير في القانون الدولي مرتبطة بنصوص تقرر عدم مشروعية ممارسة هذه الحرية بالشكل الذي يهدد سلام وأمن المجتمع، حيث أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقييد حرية الإعلام بما تقتضي حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[١]، كما تضمن العهد قيداً واضحاً على ممارسة حرية الرأي من خلال وسائل الإعلام وهو حظر بث أفكار الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو التحريض على التمييز أو العداء أو العنف[٢].

ونصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه "يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، التي تعد تدابير ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية

---

in peace with one another as good neighbors, and …

The General Assembly

1. Condemns all forms of propaganda, in whatsoever country conducted, which is either designer or likely to provoke or encourage any threat to the peace, breach of peace, or act of aggression;
2. Requests the government of each member to take appropriate steps within its constitutional limits;
   a. To promote, by all means of publicity and propaganda available to them, friendly relations among nations based upon the Purposes and Principles of Charter;
   b. To encourage the dissemination of all information designed to give expression to the undoubted desire of all people for peace;
3. Directed that this resolution be communicated to the forthcoming Conference on freedom of information.

[١]) انظر المادة السادسة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[٢]) انظر الفقرة الثانية من المادة العشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها[١].

كما نصت المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن حرية الإعلام لا يمكن أن تخضع لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعاً لمسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة لضمان عدم التعرض لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو الأخلاق كما جرمت هذه الاتفاقية استخدام الإعلام في الدعاية للحرب أو الدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية[٣].

كما نص دستور الاتحاد الدولي للاتصالات على حق الدول الأعضاء في الاتحاد في إيقاف أي اتصالات تمثل خطراً على أمن الدولة أو مخالفة لقوانينها أو لقواعد النظام العام أو الآداب[٤].

وإن كانت الدول استفادت من هذه النصوص في وضع القوانين الوطنية التي تحمي مجتمعاتها من أي رسالة إعلامية تحتوي مضمون يهدد أمنها القومي، فإن سلوكها تجاه أمن وسلامة مجتمعات الدول الأخرى يختلف، كما أن سلوكها تجاه أمن وسلامة المجتمع الدولي أيضاً يختلف، حيث أثبت الكثير من الدراسات التي أجريت على مضمون الرسائل الإخبارية أن الكثير من وسائل الإعلام الدولي تُفضل الحلول العسكرية

---

[١] انظر المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[٢] انظر المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

[٣] نصت الفقرة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان علي أن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، اللتين تشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك التمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

[٤] تنص المادة (٣٤) على أن يحتفظ أعضاء الاتحاد بحقهم في إيقاف إرسال كل برقية بخصوصية قد تبدو خطرة على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب، على أن يتم فورا إبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البرقية كلها أو أي جزء منها، إلا إذا بدا أن هذا التبليغ يشكل خطرا على أمن الدولة. كما يحتفظ أعضاء الاتحاد أيضا بحقهم في قطع كل اتصال خصوصي آخر يبدو خطرا على أمن الدولة، أو مخالفا لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب. كما نصت المادة (٣٥) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات على أن "يحتفظ كل عضو من أعضاء الاتحاد بحقه في تعليق الخدمة الاتصالية الدولية، سواء بصفة عامة، أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من مراسلات المغادرة أو الوصول أو العبور، على أن يقوم فورا بإبلاغ ذلك إلى كل واحد من أعضاء الاتحاد الآخرين عن طريق الأمين العام".

للخلافات التي تُثار بين الدول، وتُشجع عليها، وعندما تعرضت اللجنة الدولية التي شكلتها منظمة اليونسكو لدراسة موضوع تفضيل وسائل الإعلام الدولي للحلول العسكرية للخلافات التي تنشأ بين الدول، تبين أن بعض وسائل الإعلام الدولي تدفع الدول والشعوب نحو تسوية الخلافات الدولية بالوسائل العسكرية بدلاً من دفعهم نحو تسوية تلك الخلافات بالوسائل السلمية، وناشدت اليونسكو الإعلاميين قائلة "إن عليهم أن يتذكروا دوماً أن وراء المصالح الوطنية مصالح أخرى للبشرية في السلام"[١]، وتدفع وسائل الإعلام الخلافات الدولية في اتجاه الحرب لأحد هدفين إما زيادة المكاسب المالية التي تجنيها من بث أخبار الحروب التي تقع في بؤرة اهتمام ملايين البشر، وإما أن وسائل الإعلام تمتثل لتوجهات الدول التي تعمل على أرضها ويكون لهذه الدول مصلحة في دفع هذا الخلاف الدولي في اتجاه الحرب[٢].

وعلى أثر النتائج التي توصلت لها اللجنة الدولية المُشكلة من اليونسكو لدراسة مشكلات الإعلام الدولي[٣]، أصدرت اليونسكو في نوفمبر ١٩٧٨م إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلم والتفاهم الدوليين، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري، والتحريض على الحرب[٤].

كما نص قرار الأمم المتحدة رقم (٩٢/٣٧) والمتضمن مبادئ استخدام الأقمار الصناعية في الإرسال التليفزيوني الدولي المباشر على أنه ينبغي على الدول أن تضطلع بالأنشطة في ميدان الإرسال التليفزيوني الدولي المباشر بطريقة تتفق مع تطوير التفاهم الدولي وتعزيز العلاقات

---

[1]) Many Voices One World, Report of the MacBride Commission, Paris 1979, available at:
http://unesdoc.unesco.org/images/0004/000400/040066eb.pdf, accessed in 25/6/2018

[2]) Graham Spencer, The Media and peace, From Vietnam to the (war on terror) Basingstoke, Palgrare Macmillan, 2005.

[3]) http://unescoscience.blogspot.ae/2006/03/mcbride-commission-and-its-findings.html, accessed in 26/5/2018

[٤]) يشار إلي أن هذا الإعلام لم يكن أول جهود اليونسكو لمكافحة قضية تهديد الإعلام للسلام والأمن الدوليين، حيث سبق وأن أصدرت اليونسكو قرارها رقم رقم (٣٠١/٤) والصادر في ١٩٧٠ بشأن التزام وسائل الإعلام بتعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي

الودية والتعاون بين جميع الدول والشعوب من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين[١]، وبموجب هذا القرار الذي قضت الدول الأطراف في الجمعية العامة للأمم عشر سنوات من أجل التوافق على إصداره[٢]، يمكننا القول أن الرسائل الإعلامية التي تتضمن إثارة للفتن أو الخلافات الطائفية أو العنصرية أو تهدد أمن الدول الأخرى أو تهدد السلام والأمن الدوليين باتت تُمثل إحدى القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز للدول مخالفتها[٣].

## المطلب الثاني

## مواجهة عدم التزام الدول بالضوابط الدولية لمشروعية مضمون الرسالة الإعلامية

يقتضي إعمال قواعد القانون الدولي أن تضع الدول التشريعات الوطنية التي تُجرم من خلالها الأفعال التي اعتبرها القانون الدولي غير مشروعة، فبعد أن وضع القانون الدولي الضوابط التي يُمكن من خلالها الحكم على مضمون الرسائل الإعلامية بأنها مشروعة أو غير مشروعة دولياً، يقع واجب تطبيق هذه الضوابط على عاتق الدول، بمعنى أنه يجب على الدول وضع التشريعات الوطنية اللازمة لمكافحة الرسائل الإعلامية غير المشروعة دولياً، إلى جانب التزام الدول بتفعيل دور سلطاتها القضائية والتنفيذية لإعمال تلك القوانين على أرض الواقع.

ولكن الواقع الدولي يثبت أن الدول لا تضع هذه الضوابط في تشريعاتها الوطنية لكي تستطيع توجيه وسائل الإعلام التي تُسيطر عليها لخدمة مصالحها الاستراتيجية في مجال العلاقات الدولية، وبطبيعة الحال، لا تُعلن الدول عن هذا الهدف لعدم مشروعيته، ولكنها تزعُم أن رفضها

---

[١] أنظر نص الفقرة الثالثة من إعلان مبادئ استخدام الدول للأقمار الصناعية في الإرسال التليفزيوني الدولي المباشر.

[٢] انظر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٩١٦ (د-٢٧)، ٣١٨٢ (د – ٢٨)، ٣٢٤٣ (د – ٢٩)، ٣٣٨٨ (د- ٣٠)، ٨/٣١، ١٩٦/٣٢، ١٦/٣٣، ٦٦/٣٤، ١٤/٣٥، ٣٥/٣٦، ٩٢/٣٧.

[٣] يشمل القانون الدولي نوعين من قواعد السلوك الدولي الملزمة، النوع الأول هو القواعد القانونية الدولية بمفهومها الدقيق وهي قواعد السلوك الدولي الملزمة المتمتعة بوصفي العمومية والتجريد والناشئة عن الإرادة الصريحة أو الضمنية للشارع الدولي، أو الالتزامات الدولية وهي قواعد السلوك الدولي الملزمة المفتقدة لوصف العمومية والتجريد أو لأحد الوصفين سواء استندت نشأتها لمصدر إرادي منفرد أو للاتفاقات التي تبرمها الدول، أنظر محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ١٨-١٩

لسن هذه التشريعات بسبب تعارضها مع حرية الرأي والتعبير وحريات الإعلام[١].

ونتيجة لهذا الرفض تظهر إشكالية أن الرسائل الإعلامية التي تصدر من إقليم هذه الدول مُهدده لأمن واستقرار الدول الأخرى تكون غير مشروعة بموجب القانون الدولي، ولكنها تكون مشروعة وفقاً للقانون الوطني لعدم احتوائه على نصوص تجرمها.

وفي مثل هذه الحالة يجب أن يضع القانون الدولي آلية دولية لضمان تنفيذ قواعده رغماً عن إرادة الدول إذا كان سلوكها من شأنه التأثير على السلام والأمن الدوليين، وتتحقق هذه الحالة إذا استخدمت الدول وسائل الإعلام الموجودة على إقليمها في التحريض على ارتكاب الجرائم الدولية أو بث مضمون إعلامي يهدد السلام والأمن الدوليين.

ونظراً إلى أن هذه الإشكالية تُعبر عن جوهر قضية الإعلام الدولي المعاصر، فسوف أتعرض لها بالتحليل وبحث سبل المعالجة في هذا المطلب، وأبدأ بتحليل إشكالية عدم احترام الدول للضوابط الدولية لمشروعية مضمون الرسالة الإعلامية، ثم أناقش سبل مواجهة إشكالية عدم التزام الدول بالضوابط الدولية لمشروعية مضمون الرسائل الإعلامية.

**أولاً: تحليل إشكالية عدم احترام الدول للضوابط الدولية لمشروعية مضمون الرسائل الإعلامية.**

منذ بداية ظهور وسائل الإعلام الدولي واستخدامها من جانب بعض الدول للتدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى، شهد المجتمع الدولي صراعاً مُحتدماً بين فريقين من الدول، الفريق الأول هو الدول المُطالبة بوجود ضوابط دولية لمشروعية مضمون الرسائل الإعلامية، وتزعم الاتحاد السوفيتي هذا الفريق، وفريق آخر رافض لوجود هذه الضوابط

---

[١] تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية على المادة الرابع من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبموجب هذه المادة تلتزم الدول بإدانة جميع أشكال الدعاية القائمة على أساس أفكار أو نظريات أو تفوق العرق أو اللون أو الأصل الاثني، وحظر نشر هذه النظريات أو الأفكار ومعاقبة من يقوم بهذا النشر، وزعمت الولايات المتحدة تعارض هذا النص مع الحق الدستوري المعترف به لكافة مواطنيها بالتعبير عن آرائهم بحرية، بصرف النظر عن مضمون هذه الآراء والأفكار التي تتضمنها، أنظر د. محمد يوسف علوان، د. محد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، ٢٠٠٩م، ص ٢٨٣

باعتبارها ستُمثل قيود على حرية الرأي وحريات الإعلام، وتزعمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الفريق، ولم يقتصر الأمر على خلاف الدول فقط، بل ظهرت اتجاهات فقهية مُتباينة لدعم كلا الفريقين.

الاتجاه المُعارض لمطالبات الدول بوجود قواعد دولية تُنظم استخدام الإعلام الدولي وصف تلك المطالبات بأنها مطالب جوفاء لا يمكن تحقيقها، ولا مستقبل لها، واعتبر هذه الاتجاه أن هذه المطالب مؤامرة على الحريات نسجتها أفكار أعداء الغرب الذين يُدافعون عن الحريات في العالم، ويجب مقاومة هذه المطالب بكل رفض والوقوف في مواجهة المنادين بها؛ لأنهم لا يبتغون من ورائها إلا تكميم أفواه الإعلاميين في بلادهم فقط، بل هي أيضاً تسعى لمنع وسائل الإعلام الأجنبية من فضح ممارسات الحكومات المتسلطة، وأن التفكير في وضع قواعد دولية تنظم عمل وسائل الإعلام من شأنه الإضرار البالغ بحرية تدفق المعلومات، ولن يستطع هذا الإعلام المُكبل بالقيود الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم، فقضايا حقوق الإنسان، وكافة القضايا ذات العلاقة بالسلام العالمي بشكل عام، تحتاج لإعلام حر وشجاع يمتلك القدرة على مقاومة التسلط والاضطهاد والجهل[1].

بينما اعتبر المؤيدون لوضع قواعد دولية تُنظم استخدام الإعلام الدولي أن الحجج التي استند عليها الاتجاه الرافض لوضع هذه القواعد، مجرد حجج واهية لا علاقة لها بمطلب وضع هذه القواعد، فهذه القواعد من شأنها إقرار حقوق الإعلاميين والصحفيين دولياً وليس إهدارها، بالإضافة إلى أن معاملة الصحفيين الوطنيين وحرياتهم داخل دولهم لم تكن قضية من القضايا الدولية، فأهداف هذه القواعد هي التخلص من الهيمنة الإعلامية الغربية التي تسيطر على إعلام الدول النامية، وحماية حق الشعوب المستضعفة في التعبير عن رأيهم على المستوى الدولي وإسماع

---

[1]) وصف هذا الفريق تقييد حرية الإعلام بأنها ستُمثل ردة لتقدم البشرية لخطوات بعيدة في الماضي السحيق، فبعد أن تم وضع العديد من الضمانات الدستورية في الكثير من البلدان لحريات الإعلام، وأصبح الإعلام الوطني في الكثير من الدول في مأمن من تدخل السلطات، فإن المطالبين بوضع نظام دولي للإعلام سوف ينسفون تلك النجاحات التي تحققت من خلال الدفاع عن حقوق الإعلاميين طوال عشرات السنين. د. مصطفي المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، عالم المعرفة، ١٩٩٥م، ص ٦٧

أصواتهم لشعوب العالم التي لا تعرف عنهم إلا ما تريد وسائل الإعلام الدولي أن تخبرهم به، ويقول المؤيدين لهذا الاتجاه أن الادعاء الغربي بتحرر وسائل الإعلام ما هو إلا ادعاء أجوف؛ فلا تملك وسائل الإعلام الغربية حريات حقيقية، بل إن اعتبارات الأمن القومي للدول التي تملكها تعد بمثابة خطوط حمراء لا يجوز تعديها أو حتى الاقتراب منها، ولا مبالغة في القول: إن وسائل الإعلام الغربي هي إحدى أدوات إدارة السياسة الخارجية لدولها[١].

وبين الاتجاهين ظهر اتجاه توفيقي يرى أن كلاهما يستند لحجج موضوعية وكلاهما يستند إلى حقائق يشهدها واقع الإعلام الدولي، فمطالب الدول النامية بالتخلص من الهيمنة الغربية على الإعلام هي مطالب مشروعة، إذ إن الهيمنة الغربية على الإعلام واقعٍ لا يمكن إنكاره، وعلى الجانب الأخر فإن مخاوف الدول المتقدمة إعلامياً من تقهقر حرية الإعلام التي لم تتحقق إلا بعد سنوات عديدة هي أيضاً حقيقة، فحرية الإعلام أضحت إحدى أهم ضمانات تقدم البشرية والتخلص من آفات الظلم والاستبداد[٢].

وقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، واليونسكو، وغيرهم من المنظمات الدولية احتواء أزمة اختلاف الاتجاهين، والتوفيق بينهم، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الحق في التصحيح، والقرارات التي تمنع استخدام الإعلام من الدعاية للحرب أو التحريض على العنف أو الحقد أو الكراهية بين الأعراق أو الديانات أو القوميات[٣]، كما أصدرت المبادئ المنُظمة لاستخدام الأقمار الصناعية في الإرسال

---

[١] يقول مؤيدي هذا الاتجاه أن الإعلام الدولي لن يمكنه تأدية دوراً عادلاً على الساحة الدولية دون أن ينظر إليه باعتباره شأناً ثقافياً واجتماعياً يمس حياة الشعوب، وليس كما ينظر إليه باعتباره سلعة تجارية يستثمر فيها عمالقة الاقتصاد في العالم ثرواتهم وعليه تكون الغلبة لنشر الأنباء التي تدر المزيد من الأرباح، وليس الأنباء التي تحمل الحقائق انظر محمد نجيب الصرايدة، مشكلة التدفق الإخباري الدولي: الأبعاد التاريخية والفكرية وتحولات عصر التقنية، مرجع سابق، ص ٩، و د. مصطفي المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، مرجع سابق، ص ٧٦

[٢] د. مصطفي المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، مرجع سابق، ص ٦٨

[٣] تحظر المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أي دعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

التليفزيوني الدولي المباشر، وعلى الجانب الأخر أصدرت العديد من القرارات الداعمه لحرية الرأي وحرية الإعلام وتداول المعلومات.

ويتشابه موقف الأمم المتحدة في التعامل مع هذا الخلاف إلى حد كبير مع الخلاف الذي نشأ بشأن موضوعات حقوق الإنسان التي يجب حمايتها دولياً فبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م انقسمت الدول إلى فريقين، الفريق الأول بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية تبنى الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية وأنكر الكثير من موضوعات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفريق الثاني بزعامة الاتحاد السوفيتي تبنى الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنكر الكثير من موضوعات الحقوق المدنية والسياسية، ولذلك لم يستطع المجتمع الدولي التوافق على اتفاقية دولية تضم كافة موضوعات حقوق الإنسان.

وفي عام ١٩٦٦م، أي بعد ثمانية عشر عام من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر عهدان دوليان منفصلان لاحتواء هذا الخلاف، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وانتهجت الأمم المتحدة منهج فصل موضوعات الحقوق لإرضاء كلا الجانبين المتناحرين، وانضمت الدول التي تميل للأفكار التحررية بزعامة الولايات المتحدة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بينما انضمت الدول التي تميل للأفكار الاشتراكية بزعامة الاتحاد السوفيتي للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولكن مع انهيار الاتحاد السوفيتي، ونهاية عصر ثنائية القطبية، وسيطرة الولايات المتحدة على مفاصل النظام الدولي، تصاعدت أفكار التحرر والديمقراطية على حساب التوجهات التي كانت تنادي بها القوي الاشتراكية.

وقد انعكست هذه الأحداث على النظام الدولي للإعلام، حيث شهدت فترة ثنائية القطبية نوعاً من التوازن بين وضع قواعد قانونية دولية تحمي حرية الرأي والإعلام بدعم الولايات المتحدة الأمريكية[١]، ووضع قواعد

[1]) U. CARLSSON, The Rise and Fall of NWICO - and Then?, From a Vision of International Regulation to a Reality of Multilevel Governance, Venice 2003, at p. 2, available at: http://www.bfsf.it/wsis/cosa20dietro20al20nuovo20ordine.pdf

قانونية دولية تُنظم استخدام الدول لوسائل الإعلام، وتضع أطاراً لحريات الإعلام بدعم الاتحاد السوفيتي[١]، ولكن مع انهيار الاتحاد السوفيتي وبداية عصر القطب الواحد ضعفت القوة المطالبة بتنمية القواعد الدولية المنظمة لاستخدام وسائل الإعلام، بينما اشتدت قوة المطالبة بوضع قواعد دولية تحمي حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، وانتشرت مفاهيم الديمقراطية، ولذلك نمت الحريات الإعلامية دون نمو القواعد الدولية الضابطة لممارستها.

واستغل الكثير من الدول الغربية الكبرى هذا النمو غير المتكافئ لقواعد القانون الدولي[٢]، والذي يفتقر للتوازن بين الحرية والمسئولية، ووظفت قوتها الإعلامية لخدمة مصالحها الاستراتيجية[٣]، حيث تسعى هذه الدول للتأثير في النظام الدولي بكافة مكوناته السياسية والاقتصادية والاجتماعية باستخدام وسائل الإعلام التابعة لها في تشكيل الرأي العام العالمي تجاه مختلف القضايا الدولية بالشكل الذي يخدم مصالحها الاستراتيجية[٤].

---

١) يشار في هذا الشأن إلى أن أهم جهود الاتحاد السوفيتي في هذا المجال كانت تقدمه بمشروع اتفاقية دولية تتضمن مبادئ دولية لاستخدام الدولي للأقمار الصناعية في الإرسال التليفزيوني الدولي المباشر، انظر وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم (A/8771)

2) Hideko Yoshimoto, "Media treatment of World War II in Japan and the United States, 1931-1945: a propaganda theory approach" Master's Theses. San Jose State University, (1994). P.19. available at: ٨١٧http://scholarworks.sjsu.edu/etd_theses/

٣) يتجه البعض لتعريف الإعلام الدولي بأنه بث المعلومات عبر الحدود الدولية بهدف تزويد الرأي العام العالمي بالأخبار عن القضايا الدولية، بما يتفق مع رؤية الدولة التي تقوم بأنشطة البث، بالشكل الذي يخدم مصالحها وسياستها الدولية.

McPhail, T. Global Communication: Theories, Stakeholders, and trends, Blackwell, USA, 2006, P. 6

٤) ومن أشهر الأمثلة التي جسدت دور الإعلام في تجييش الرأي العام في اتجاه الحرب كانت حرب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على العراق، حيث سبق تلك الحرب تهيئة للرأي العام العالمي وإقناعه بأهمية خوضها، وأن الولايات المتحدة وانجلترا تخوضها نيابة عن البشرية لإنقاذ العالم من خطر العراق. وهو ما وصفة الكثير من المحللين بأن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وظفت قوتها الإعلامية لاستبدال الشرعية القانونية في توجية الضربات العسكرية للعراق – حيث إنهما لم تستطيعا الحصول على قرار من مجلس الأمن بتوجيهها– بشرعية من نوع آخر وهي الشرعية الجماهيرية المتمثلة في قبول

ومما لا شك فيه أن الإعلام الدولي اليوم يلعب دوراً بالغ الأهمية في تشكيل الرأي العام العالمي[١]، وهو ما ساعد الدول الغربية الكبرى على فرض سيطرتها على النظام الدولي[٢]، ويتطلب توضيح هذا الأثر التمييز بين الرأي العام العالمي الذي يؤثر في النظام الدولي بشكل غير مباشر، والرأي العام الدولي الذي يؤثر في النظام الدولي بشكل مباشر.

أما مفهوم الرأي العام الدولي، فأقصد به رأي الدول تجاه أي قضية من القضايا الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المطروحة على الساحة الدولية، أو قضية من قضايا النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وأقصد برأي الدول هنا الرأي الرسمي الذي تُعبر عنه الدولة من خلال أجهزتها الرسمية، وتعبر الدول عن هذا الرأي من خلال التصويت على قرارات المنظمات الدولية المتعلقة بمعالجة هذه القضايا.

وعليه فإن الرأي العام الدولي هو الذي يصنع القرارات الدولية، وهو الذي يصنع القانون الدولي بوجه عام، ولذلك يمكننا القول: إن الرأي العام الدولي يؤثر في النظام الدولي بشكل مباشر، ولا شك في أن أي قرار دولي تصدره المنظمات الدولية يكتسب شرعيته عندما يكون مُعبراً بصدق عن الرأي العام الدولي، وهو ما تعكسه نسب التصويت على قرارات المنظمات الدولية.

أما مفهوم الرأي العام العالمي، فأقصد به رأي الشعوب تجاه القضايا المطروحة على الساحة الدولية، وهو ما يتم التعبير عنه من خلال المطالبات الجماعية للأفراد، أو من خلال منظمات المجتمع المدني التي

---

الشعوب لفكرة هذه الضربات، لمراجعة دراسة تفصيلية بشأن اهتمام الدول بالرأي العام الخارجي عند اشتراكها في النزاعات المسلحة راجع، بنجامين جولدسميث ويوزاكوهوريوش، "في البحث عن القوة الناعمة: هل للرأي العام الخارجي أهمية في السياسة الخارجية الأمريكية"، مرجع سابق، ص١٦-٣٠، د. أحمد شكارة، تنفيذ الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي بين التوجهات الانفرادية والتعددية، محاضرة ألقيت يوم الثلاثاء الموافق ٤مايو ٢٠٠٤، مركز الإمارات للبحوث والدارسات الاستراتيجية، منشورة بالعدد رقم ١٠٧، سلسلة محاضرات الإمارات، عام ٢٠٠٧م، ص ١٧

[١]) د. جعفر عبد السلام. الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م، ص ٨١

[2]) knietly, the first Casually, The War Correspondent as Hero and Myth-Maker from cinema to Iraq, Biltmore, Johns Hopkins University Press, 2004, p 108

تعمل في إطار من الاستقلاليه عن السلطات الرسمية للدول التي تعمل في إقليمها، وهنا يتنامى دور الإعلام في تشكيل الرأي العام العالمي[١]؛ إذ إن الشعوب تُكوّن آراءها في القضايا الدولية وفقاً لما تتلقاه من معلومات وأنباء من خلال وسائل الإعلام، وهنا تُثبت الدراسات الإعلامية أن الإعلام الدولي يُمكنه توجيه الرأي العام العالمي وفقاً للتوجهات الخاصة لهذا الإعلام، عن طريق صياغة الرسالة الإعلامية، أو حجب بعض الأنباء وإلقاء المزيد من الضوء على أنباء أخرى[٢].

وفي ضوء تنامي مفاهيم الديمقراطية وحرية التعبير عن الرأي وحقوق الإنسان التي اجتاحت الدول بدعم غربي لا محدود، أصبحت حكومات الغالبية العظمى من الدول مُجبرة على الانصياع للرأي السائد بين أبناء شعبها، والذي يُكونه عدد قليل من وسائل الإعلام العالمية التي تسيطر عليها الدول الكبرى، وبذلك فإن الدول الكبرى تمتلك قوة هائلة في التأثير على النظام الدولي بشكل غير مباشر.

ومن خلال هذا التحليل لواقع تأثير الإعلام الدولي المعاصر في النظام الدولي، يمكننا التوصل إلى أن التزام الدول الكبرى بضوابط مشروعية مضمون الرسائل الإعلامية – كما ورد النص عليها في القانون الدولي – من شأنه التأثير سلباً في قدرتها على السيطرة على النظام الدولي، ونظراً لأن السيطرة على النظام الدولي تُمثل أهم المصالح

---

[١] راجع في هذه الفكرة، بنجامين جولدسميث ويوزاكوهوريوش، "في البحث عن القوة الناعمة: هل للرأي العام الخارجي أهمية في السياسة الخارجية الأمريكية"، سلسلة درسات عالمية، العدد١١٥، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٤، ص٣٧

[٢] تؤثر وسائل الإعلام الدولي كثيراً في أوساط النخب السياسية وأوساط الرأي العام الوطني في العديد من الدول وهو ما يمكنها في النهاية من خلق رأي عام عالمي تجاه مختلف القضايا، وذلك بسبب اعتماد هذه الأوساط على المعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام الدولية فيما يتعلق بالقضايا والأحداث الدولية؛ لذلك يمكن أن تستخدم وسائل الإعلام أجندتها الخاصة لخلق أحداث معينة من خلال التمهيد لها بوساطة التغطية الإعلامية ومن الأمثلة الدالة علي ذلك دور وسائل الإعلام في الحرب الأمريكية في فيتنام، وأيضاً حرب الولايات المتحدة في أفغانستان، وفي العراق، حيث ساهمت وسائل الإعلام في تهيئة الرأي العام العالمي لتلك الحروب، سواء من خلال إقناع الشعوب بمخاطر الإرهاب الذي ترعرعت جذوره في أفغانستان أو بوجود أسلحة دمار شامل في العراق، ونشرت تلك الأخبار في مختلف وسائل الإعلام الوطنية والدولية. انظر د. فؤاده عبد المنعم البكري، الإعلام الدولي، عالم الكتب، ط١، ٢٠١١م، ص ١٠٠.

الاستراتيجية لهذه الدول فلن تلتزم أبداً بإرادتها الطوعية بوضع الضوابط الدولية لمشروعية الرسائل الإعلامية في تشريعاتها الوطنية.

وفي ظل عدم التزام الدول الكبرى المُتحكمة في وسائل الإعلام الدولية الكبرى بوضع الضوابط الدولية لمشروعية مضمون الرسائل الإعلامية في تشريعاتها الوطنية، فأن كافة الدول الأخرى لن تضع هذه الضوابط في تشريعاتها الوطنية، لمخاوفها من التعرض لأي هجوم إعلامي وعدم استطاعتها مواجهته إلا بنفس السلاح، وقد نتج عن هذا الواقع حالة الفوضى الإعلامية التي نعيش فيها اليوم، تلك الفوضى التي سمحت للدول الصغرى بشن الهجوم الإعلامي على الدول الأخرى وعجز القانون الدولي بمعطياته المعاصرة عن ردعها.

ومن أمثلة ذلك قيام قناة الجزيرة القطرية ببث رسائل إعلامية وصفتها الدول العربية التي شُنت عليها حروب الجيل الرابع بأنها رسائل تستهدف بث الفتن والشائعات وتفتيت نسيج مجتمعها الداخلي، وعلى رغم من مطالب هذه الدول من دولة قطر بإيقاف قناه الجزيرة ومحاسبة المسئولين عن بث هذه الرسائل المُغرضة وتعديل مسار القناه، إلا أن قطر ترفض الامتثال لأي من هذه المطالب ضاربة بقواعد القانون الدولي عرض الحائط.

وقد عكست هذه القضية ضعف النظام القانوني الدولي بمعطياته الحالية بوضوح، وهو أمر بالغ الخطورة، حيث إن الدول المتضرره من ممارسات الإعلام القطري لن تسمح باستمرارية هذا الضرر دون معاقبة فاعلة، وعندما تعجز الوسائل القانونية عن حماية حقوقها المشروعة التي أقرها القانون الدولي، فلن يكون أمامها إلا الدفاع عن مصالحها بالقوة، وقد بدأت هذه الدول بالفعل في مقاطعة دولة قطر، ولم تلجأ الدول المتضررة من ممارسات الإعلام القطري لهذة المقاطعة إلا لعدم وجود آليات قانونية دولية تمكنها من حماية حقوقها المعترف بها دولياً.

ولذا، فإن العمل على وجود آليات قانونية دولية تضمن للدول التي تواجه حرباً إعلامية صد هذا الاعتداء ومحاسبة الدول التي تقوم به بات ضرورة ملحة تواجه المجتمع الدولي.

**ثانياً: مواجهة عدم احترام الدول للضوابط الدولية لمشروعية مضمون الرسالة الإعلامية.**

السبيل الأمثل لوجود هذه الآليات هو إنشاء هيئة دولية تكون مسئولة عن تطبيق الضوابط الدولية لمشروعية مضمون الرسائل الإعلامية، وهو النهج المتبع عادة في القانون الدولي لضمان تطبيق قواعده وأحكامه، حيث نشأ المجلس الدولي لحقوق الإنسان لضمان وفاء الدول بالتزاماتها الدولية الواردة في الوثائق الدولية المعنية بموضوعات حقوق الإنسان، ونشأت المحكمة الدولية لقانون البحار لتسوية النزاعات الدولية المتعلقة بموضوعات البحار، وغير ذلك من الآليات الدولية المتخصصة في متابعة التزامات الدول في العديد من فروع القانون الدولي.

وبما أن الخلافات الدولية التي تنشأ بسبب عدم احترام الدول لضوابط المشروعية الدولية لمضمون الرسائل الإعلامية، سوف تتطلب تحليل مضمون الرسائل الإعلامية التي تشتكي دولة ما من صدورها من إقليم دولة أخرى، فإن الهيئة الدولية المقترح إنشاءها يجب أن تضم في عضويتها أشخاصاً متخصصين في مجال الإعلام الدولي إلى جانب أشخاص متخصصين في مجال القانون الدولي.

ونظراً للطبيعة المتخصصه للخلافات الدولية التي تنشأ بسبب الإعلام، فإن قيام الاتحاد الدولي للاتصالات بإنشاء قطاع للإعلام الدولي سيكون الخيار الأفضل أمام المجتمع الدولي، وسبب ذلك هو قدرة الاتحاد الدولي للاتصالات على الإلمام بكافة معطيات قضايا الإعلام الدولي وعلاقتها بموضوعات حريات الإعلام، لأن الاتحاد الدولي للاتصالات هو الذي يحدد للدول أطياف الترددات الدولية التي تبث من خلالها إذاعاتها.

وعلى ذلك، فإن الآلية المقترحه لضمان تطبيق الدول لضوابط المشروعية الدولية لمضمون الرسائل الإعلامية هي أن يُمنح الاتحاد الدولي للاتصالات اختصاص تلقي شكاوى الدول بشأن انتهاك مضمون الرسائل الإعلامية التي تُبث من أقاليم دول أخرى، ويختص الاتحاد بفحص هذه الشكاوى واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، ويقترح لذلك الآلية التالية:

تُقدم الدولة المُتضررة من مضمون إعلامي تم بثه من إقليم دولة أخرى شكوى للدولة التي تم البث من إقليمها، ويرفق بالشكوى كافة

التسجيلات والوثائق الدالة على انتهاك هذا المضمون الإعلامي لقواعد القانون الدولي، على أن تتضمن الشكوى مطالب الدولة الشاكية.

تلتزم الدولة التي تم البث من إقليمها باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية المقررة بموجب قانونها الوطني والرد على الدولة مُقدمة الشكوى بما انتهت إلية تلك الإجراءات خلال فترة زمنية محددة، على أن يتضمن الرد إمكانية تحقيق مطالب الدولة الشاكية.

في حالة عدم رد الدولة التي تم البث من إقليمها، أو عدم قبول الدولة الشكاية للرد الذي تلقته منها، يحق للدولة المتضررة من المضمون الإعلامي غير المشروع دولياً، أن تتقدم بشكواها لقطاع الإعلام الدولي المُقترح إنشائة ضمن قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات، ويرفق بالشكوى التسجيلات والوثائق الدالة على انتهاك هذا المضمون الإعلامي لقواعد القانون الدولي، وما يُثبت تقديم شكواها للدولة التي تم البث من إقليمها، وموقف الدولة التي تم البث من إقليمها من الشكوى، وأسباب رفض الدولة الشاكية لهذا الموقف.

يُحيل قطاع الإعلام الدولي الشكوى للجنه فنيه مُتخصصة للتحقيق في مدى صحة انتهاك المضمون الإعلام الذي تم بثه من إقليم الدولة المشكو فيها، على أن تضم في عضويتها خبراء دوليين مستقلين متخصيين في مجالي القانون الدول والإعلام الدولي، وفقاً لما هو متبع في تشكيل لجان التحقيق الدولية.

تختص اللجنة بتحليل المضمون الإعلامي محل الشكوى وتُعد تقريراً بشأن مدى انتهاكه لضوابط مشروعية مضمون الرسائل الإعلامية المعترف بها في القانون الدولي.

في حال ثبوت انتهاك المضمون الإعلامي محل الشكوى لضوابط مشروعية الرسائل الإعلامية المعترف بها في القانون الدولي، يتخذ قطاع الإعلام الدولي الإجراءات المناسبة لإلزام الدولة المشكو فيها بالامتثال لتطبيق هذه الضوابط على الرسائل الإعلامية التي تُبث من إقليمها بالتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات.

وأعتقد أن إعمال هذه الآلية من شأنه تعزيز مكافحة الرسائل الإعلامية غير المشروعة دولياً وضمان تحمل الدول لمسئوليتها الدولية

التي تنشأ بسبب انتهاك مضمون الرسائل الإعلامية التي تُبث من أرضها لقواعد القانون الدولي.

ويشار في هذا الشأن إلى أن قرار الجمعية العامة رقم (٩٢/٣٧) المُتضمن المبادئ الدولية المُنظمة لاستخدام الدول للأقمار الصناعية في البث التليفزيوني الدولي المباشر، نص في الفقرة الثامنه منه على أن " تتحمل الدول المسئولية الدولية عما تقوم به أو ما يتطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الإرسال التليفزيوني الدولي المباشر بواسطة الأقمار الصناعية وكذلك عن خضوع كل من هذه الأنشطة للمبادئ المنصوص عليها في هذه القرار".

ووفقاً لقواعد المسئولية الدولية، تتحمل الدولة التي يثبت أن الرسالة الإعلامية غير المشروعة دولياً بُثت من إقليمها النتائج التالية[١]:

النتيجة الأولي هي التزام الدولة بالكف عن بث مثل هذه الرسائل الإعلامية غير المشروعة دولياً، والتعهد بعدم تكرار نشرها.

والنتيجة الثانية هي جبر الضرر سواء عن طريق الالتزام بتصحيح الأخبار أو الأنباء الكاذبة أو المُحرفة، أو بالتعويض مالياً، أو عن طريق الاعتذار للدولة المضرورة من هذا البث.

أما عن جبر الضرر عن طريق التعويض المالي فأعتقد أنه سيكون صعباً، لصعوبة إثبات الأضرار المالية التي تنتج عن نشر مثل هذه الرسائل الإعلامية، ولكن إذا استطاعت الدولة المضرورة إثبات تضررها ماليا، وحساب قيمة تلك الأضرار، فيمكنها المطالبة بالتعويض المالي.

والوسيلة الأنسب لجبر الضرر الناتج عن مضمون الرسائل الإعلامية غير المشروعة دولياً هي تصحيح الخبر، ويتوافق هذا التصحيح مع ما يعرف في القانون الدولي بالرد، بالإضافة للاعتذار عن نشر الخبر وهو ما يتوافق مع مفهوم الترضية.

---

[١]) وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، تتمثل النتائج المترتبة على تحققها في نتيجتين: الأولى منهم هي الكف عن التصرف المخالف للالتزامات الدولية وعدم تكراره، أما النتيجة الثانية فهي جبر الضرر الناتج عن هذا التصرف، سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، ويتخذ جبر الضرر في القانون الدولي ثلاث صور وهي الرد أو التعويض أو الترضية، انظر المواد (٣٠، ٣١، ٣٣، ٢٤، ٣٥) من مشروع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/56/10)

وأرى أن مجرد تفعيل المسئولية الدولية في مواجهة الدول التي تنتهك الضوابط الدولية لمشروعية مضمون الرسائل الإعلامية سيمثل أقوى آليات الردع للحروب الإعلامية المنتشرة في وقتنا الحاضر، والسبب في ذلك أن انتهاك ضوابط مشروعية الرسائل الإعلامية عادة يُمثل سلوكاً مستمراً من وسائل إعلام بعينها. وعليه، فإن فضح سلوكها دولياً وما يتضمنه من كذب وتضليل وتحريف، من شأنه القضاء على مصداقيتها أمام مشاهديها.

ولا تؤثر المسئولية الدولية التي تتحملها الدولة عن انتهاك مشروعية مضمون الرسائل الإعلامية – وهي مسئولية مدنية بطبعها – على تحقق المسئولية الجنائية الدولية التي يتحملها الإعلاميين حال احتواء هذا المضمون الإعلامي على التحريض على أحد الجرائم الدولية، وستكون المواجهة الجنائية الدولية للإعلاميين الذين حرضوا على ارتكاب الجرائم الدولية في الوطن العربي خلال السنوات الأخيرة أقوى أساليب القضاء على استخدام الإعلام كأداه من أدوات الحروب المعاصرة.

فيجب النظر للإعلاميين الذين انصاعوا لتوجهات دولهم وعملوا على إشاعة الفوضى والتحريض على القتل في الدول الأخرى باعتبارهم مجرمين دوليين، وإن كانت الدول التي يقيمون فيها توفر لهم الحماية من المحاكمات الجنائية فلا يجب أن يقف المجتمع الدولي عاجزاً عن محاكمتهم بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي.

فالقانون الدولي الجنائي نشأ لضمان عدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب على ما ارتكبوه من جرائم في حالتي عدم رغبة الدولة في محاكمتهم أو عدم قدرتها على إجراء هذه المحاكمات. وقد احتوى العديد من وثائق هذا القانون نصوص تجرم التحريض كجريمة دولية، ومن هذه الوثائق لائحة محاكمات نورمبرج[١]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨[٢]، وأيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣].

---

١) اعتبرت لائحة محاكمات نورمبرج التحريض على ارتكاب الجرائم الدولية نوعا من المساهمة الجنائية التي تستوجب العقاب، ونصت المادة السادسة من هذه اللائحة على أن المدبرين والمنظمين والمحرضين على ارتكاب الجرائم، والشركاءَ الذين ساهموا في تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم الواردة في اللائحة؛ مسؤولون عن كل الأفعال المرتكبة مع جميع الأشخاص المنفذين لتلك الخطة. د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١٣٢

٢) أنظر المادة الثالثة فقرة (ج) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

٣) ورد التحريض على ارتكاب الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) والخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية.

والسابقة الأشهر التي حوكم فيها الإعلاميون دولياً على ارتكاب جريمة التحريض كانت في رواندا، حيث لعبت محطة الراديو والتليفزيون (الحر للألف تلة[١]) دوراً خطيراً في التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من قبل قبائل الهوتو ضد قبائل التوتسي الرواندية[٢]، حيث حرض مذيعوا تلك القناة على قتل أبناء قبائل التوتسي وإبادتهم[٣]. وبموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ لعام ١٩٩٤ تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة المسئولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية في إقليم رواندا، وكان التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة[٤]، أما الاختصاص الشخصي للمحكمة فقد حددته المادة السادسة من نظامها الأساسي في الأشخاص الطبيعيين دون سواهم من المنظمات أو الهيئات[٥].

وبالفعل شهدت ساحة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السابقة محاكمة الإعلاميين الذين حرضوا على اشتعال الحرب بين الروانديين، حيث قُدم للمحاكمة كل من (فيرديناند نهيمار) مدير إذاعة وتليفزيون الحرة للألف تلة ونائبه (بوسكو بارايجويزا)، و(حسن نغيزي) مؤسس ومدير صحيفة

---

١) سميت محطة التليفزيون بالحرة للألف تله لاشتهار الأراضي الرواندية بأرض الألف تله لكثرة التلال فيها.

٢) ينتمي غالبة سكان رواندا لقبائل الهوتو حيث يمثلون قرابة ٨٤٪ من مجموع السكان، بينما تمثل قبائل التوتسي الأقلية، حيث يمثلون حوالي ١٥٪ من التركيبة السكانية الرواندية، وقبائل (التو) تمثل حوالي ١٪ من سكان رواندا.

٣) على سبيل المثال قيام (فليري بمريكي) أحد مذيعي القناة بالتعليق على قتل شباب الهوتو لأبناء قبائل التوتسي قائلا "لقد قدمتم مثالا للشباب، كان يجب أن تقتلوا هؤلاء الشباب، ولقد قتلتموهم شر قتل، ما كان يجب أن تقتلوا الأب برصاصة في الرأس، بل كان يجب أن تقطعوه إرباً إرباً" عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢م، ص ١٣٧

٤) أنظر القرة الثالثة من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٥) حيث نصت هذه المادة على أن "أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب، أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولا مسؤولية فردية عن تلك الجرائم" د. أحمد محمد عبد المطلب، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠١٣م، ص٢١٩

"كانغورا" لقيامهم بالتحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وضمت المحكمة لوائح اتهام المتهمين الثلاثة في محاكمة واحدة، عرفت باسم "قضية الإعلام" وأدين المتهمون الثلاثة بتهمة التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وحكم على (ناهيمانا) و(نغيزي) في البداية بالسجن المؤبد وعلى (بارایاغویزا) بالسجن مدة ٣٥ عاما وبعد الاستئناف خفض الحكم على (ناهيمانا) ليصبح السجن مدة ٣٠ عاما، وعلى (نغيزي) ليصبح السجن مدة ٣٥ عاما[1].

ولا تقل الجرائم الدولية التي شهدتها الدول العربية في السنوات الماضية فظاعة ولا وحشية عن الجرائم الدولية التي قُدم هؤلاء المجرمين للمحاكمه بسببها، ولا تختلف الرسالة الإعلامية التحريضية التي بثتها القنوات الراوندية عن الرسائل الإعلامية التحريضية التي تبثها الكثير من وسائل الإعلام اليوم.

ولمكافحة إفلات الإعلاميين الذين حرضوا على ارتكاب الجرائم الدولية في الوطن العربي خلال السنوات الأخيرة من العقاب، يجب النظر للتحريض الإعلامي على ارتكاب أي جريمة دولية باعتبارة جريمه قائمة بذاتها وليس صورة من صورة المساهمة الجنائية في ارتكاب تلك الجريمة.

والفرق بين النظر للتحريض باعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة الدولية عن النظر إليه باعتبارة جريمة قائمة بذاتها؛ أنه في حالة النظر للتحريض باعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية لا يمكن إثبات مسئولية الإعلامي جنائياً إلا بتحقق الفعل المُحّرض عليه أي باكتمال وقوع الجريمة الدولية المُحرض على ارتكابها، أما النظر للتحريض باعتباره جريمة دولية قائمة بذاتها، فمسئولية الإعلامي الجنائية

---

[1] International Criminal Tribunal for Rwanda, The Prosecutor v. Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza and Hassan Ngeze (ICTR-99-52-T), Judgement of the Trial Chamber of 3 December 2003. See also, International Criminal Tribunal for Rwanda, Ferdinand Nahimana, JeanBosco Barayagwiza and Hassan Ngeze v. The Prosecutor (ICTR-99-52- A), Judgement of the Appeals Chamber of 28 November 2007.

تتحقق بغض النظر عن وقوع الجريمة التي حرض عليها، وهذا النهج من التمييز بين التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، والتحريض كجريمة قائمة بذاتها، انتهجته بعض التشريعات الوطنية، ويعتمد هذا التمييز بشكل كبير على خطورة الجرم المحرض عليه، فمثلاً في قانون العقوبات المصري يعد التحريض جرما بذاته في حالات التحريض على الجرائم الماسة بأمن الدول أو جنايات القتل والنهب والحرق[١].

وبما أن معيار التمييز بين التحريض الذي يمثل جريمة قائمة بذاتها، والتحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية هو خطورة الجرم المُحرض عليه فإن التحريض الإعلامي على ارتكاب الجرائم الدولية يجب أن يُمثل جريمة قائمة بذاتها نظراً للخطورة الفائقة التي تمثلها تلك الجرائم على المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي بأثرة.

ولا يجب أن تقف المسئولية الجنائية الدولية عن التحريض عند الأشخاص القائمين به، بل يجب أن تمتد لتنال المؤسسات الإعلامية العاملين فيها، وهو ما يتفق مع التوجه المعاصر للعديد من التشريعات الوطنية لإقرار المسئولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية كالمؤسسات والشركات[٢].

---

[١] في كلتا الحالتين يجب أن يكون التحريض على فعل يعد جريمة أياً كان نوعها، فلا يكفي مجرد إثارة الحقد أو البغضاء بين الأشخاص لتحقق التحريض، بل يجب أن يكون التحريض على جريمة بذاتها كالقتل مثلاً، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م، ص ٧٨٦

[٢] إثارة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي يعمل لديه شخص طبيعي ارتكب جريمة خلافاً فقهياً واسعاً بين اتجاه مؤيد لتحقق هذه المسؤولية واتجاه رافض لها، واستند كل منهم لحجج واسانيد تدعم موقفة، وقد استند الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لأربع حجج أساسية: أولها أن الشخص القانوني المعنوي هو مجرد حيلة قانونية يرسمها القانون داخل نطاق محدد، وخارج هذا الإطار الذي يرسمه القانون فلا وجود للشخص المعنوي، والحجة الثانية أن الشخص القانوني المعنوي مقيد بمبدأ التخصص وفيما عدا التخصص الذى نشأ من أجله الشخص المعنوي فلا وجود قانوني له، والحجة الثالثة أن معظم العقوبات التي يقرها القانون الجنائي هي عقوبات مقيدة للحرية ولذلك فإنها لا تتفق مع طبيعة الشخص المعنوي، والحجة الرابعة هي أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تتفق مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يعد نتيجة لشخصية المسؤولية الجنائية، أما الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فقد استند على أربع حجج لتبرير إمكانية تحقق هذه المسؤولية، أولها أن القول بأن الشخص المعنوي هو مجرد ثمرة لحيلة قانونية هو مجرد ترديد لفكرة قديمة هجرها فقهاء

ولا يقتصر إقرار المسئولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية على التشريعات الوطنية فقط؛ بل أن مجلس الأمن الدولي أيضاً يوقع الجزاءات على الكيانات المعنوية من غير الدول، ومن هذه الجزاءات –على سبيل المثال– عقوبة حظر السفر وتجميد الأموال، حيث تلتزم كافة الدول بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية المملوكة للكيانات أو المؤسسات المدرجة على قوائم جزاءات مجلس الأمن الدولي[١]. وتمثل الجزاءات الدولية الذكية إحدى الأدوات المهمة التي يستخدمها مجلس الأمن في مواجهة الإرهاب الدولي[٢]؛ حيث توقع هذه الجزاءات على الكيانات التي يصنفها مجلس الأمن باعتبارها داعمة أو ممولة للإرهاب، وأيضاً في حالات النزاعات الداخلية حيث تطبق هذه الجزاءات على الكيانات التي يرى مجلس الأمن أنها تشارك في تأجيج هذه النزاعات[٣].

---

القانون المدني فالشخصية المعنوية أصبحت حقيقة واقعية تملك إرادة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها أو العاملة فيها، وثانيها أن الادعاء بأن الشخصية المعنوية تكون مقيدة بحدود مبدأ التخصص لا ينفي تحقق مسؤوليتها الجنائية فالجريمة عادة ترتكب أثناء مباشرة هذا التخصص، والحجة الثالثة هي أن الادعاء بعدم تناسب العقوبات التي يقرها القانون الجنائي مع طبيعة الشخص المعنوي مردود عليه بأن الشخص المعنوي يمتلك ذمة مالية وحقوقا يمكن أن تمسها العقوبات جزاءً لما اقترفه من جرائم، والحجة الرابعة هي أنه إذا صح الادعاء بأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تتفق مع شخصية العقوبة فهو يصدق أيضاً على المسؤولية المدنية التي تنسب إليه، ومسئوليته المدنية معترف بها دون أي جدال، وقد لاقت هذه المبررات قبول المشرعين في عدة دول، واتجهت العديد من الأنظمة القانونية الوطنية لإقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، بل وتوسعت في تطبيق هذه المسؤولية، ومنها قانون العقوبات الفرنسي المعمول به من ديسمبر ٢٠٠٥. أنظر د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٨٣٤ ص٨٣٥، د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٩٥.

[١]) للمزيد من التفصيل بشأن الجزاءات الدولية الذكية انظر د. أحمد حسن فولي، شرعية العقوبات الدولية الذكية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٧٠) لعام ٢٠١٤م، ص ٨٥–١٣٧.

[2]) Giumelli Francesco, « Smart Sanctions And The UN From International To World Society? », Paper Prepared for Sixth SGIR Pan-European Conference on International Relations Turin, September 12/15 2007

[٣]) من أمثلتها الجزاءات التي طبقها مجلس الأمن الدولي في الصومال وفي ليبيريا وفي الكونغو الديمقراطية وأيضاً في السودان وفي ليبيا وفي غينيا بيساو.

وإن كانت تلك العقوبات توقع على من يؤجج النزاعات الداخلية، فمن الأولى أن يتم توقيعها على المؤسسات الإعلامية التي تثير الفتن والخلافات العرقية والطائفية وتُدمر الدول وتهدد السلم والأمن الدوليين.

وترجع أهمية إقرار المسئولية الجنائية الدولية لوسائل الإعلام التي تُحرض على ارتكاب الجرائم الدولية إلى أن ممارسة التحريض على ارتكاب جريمة دولية من جانب أحد الإعلاميين لا يُمكن تحققة إلا لو اتفق مع السياسة التحريرية للمؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها، وغالباً ما يكون هذا التحريض تنفيذاً لسياسة هذه المؤسسة، ولا تستطيع هذه المؤسسات الإعلامية انتهاج سياسة تحريرية مُحرضة على ارتكاب الجرائم الدولية إلا لو اتفق مع سياسة الدولة التي تمارس هذه المؤسسة أنشطتها على إقليمها، وبالتالي ترفض هذه الدولة إجراء المحاكمة الجنائية لمكافحة هذه التحريض.

ولذا، فإن التوجه الدولي لإقرار المسئولية الجنائية الدولية للمؤسسات الإعلامية التي تُحرض على ارتكاب الجرائم الدولية هو السبيل الوحيد لمكافحة هذا التحريض.

## الخاتمة

توصل البحث إلى أن العقبة الرئيسية التي تواجه استخدام الإعلام الدولي كأحد أسلحة الحروب المعاصرة هي أن الدول الغربية المُسيطرة على أكبر وسائل الإعلام الدولي تدفع المجتمع الدولي دفعاً في اتجاه دعم حريات الإعلام باعتبارها وسيلة من وسائل كشف الحقائق وفضح الانتهاكات التي تمارسها سلطات بعض الدول.

وثبت من خلال البحث أن وصف الإعلام بأنه وسيلة من وسائل كشف الحقائق وفضح الانتهاكات التي ترتكبها سلطات بعض الدول هو وصف يحتاج للكثير من المراجعة، خاصة بعد مراجعة الدور الذي قامت به وسائل الإعلام الدولي في الأحداث التي مرت بها المنطقة العربية في السنوات الأخيرة.

وعلى الجانب الآخر يجب أن نعترف بأن نعت الإعلام بأنه أداة لإثارة الفتن وإشاعة الفوضى أيضاً لن يكون وصفاً عادلاً، فإذا كان هناك عدداً من المؤسسات الإعلامية تسعى لإثارة الفتن وإشاعة الفوضى في الدول الأخرى لخدمة مصالح دولها وبدعم منها، فهناك عدد آخر من وسائل الإعلام تسعى لكشف الحقائق بمصداقية، ولذا لا يُمكننا تعميم وصف الإعلام بأنه أداة لإثارة الفتن، كما أن وصف الإعلام بأنه وسيلة لكشف الحقائق أيضاً لا يمكن قبوله بشكل عام، والوصف الصحيح للإعلام يجب ألا يتعدى كونه أداة مادية في يد من يستخدمونه، فإذا أراد من يستخدمونه كشف الحقائق فسوف يتمكنوا من كشفها، وإذا أرادوا إثارة الفتن وإشاعة الفوضى فسوف يُمكنهم أيضاً تحقيق ذلك.

وأثبت البحث أن التوجه الدولي المعاصر نحو توفير حماية أكبر لحريات الإعلام يحتاج للكثير من المراجعة، فالكثير من وسائل الإعلام الدولي لا تبتغي كشف الحقائق بل تستخدم حريات الإعلام في طمسها وتغييرها لتحقيق مصالح خاصة للدول التي ترعاها، ولذلك فأن تعزيز قدرة القانون الدولي على مكافحة الرسائل الإعلامية غير المشروعة دولياً يجب أن يتم بشكل موازي لتطور القواعد التي تحمي الإعلام الصادق.

**التوصيات**

- إقرار الاتحاد الدولي للاتصالات لآلية تسمح للدول المُتضررة من مضمون الرسائل الإعلامية غير المشروع دولياً بتقديم شكواها

للاتحاد، واختصاصه بتحليل المضمون الإعلامي محل هذه الشكاوى، وإصدار قرار بنتائج هذا التحليل لتمكين الدولة الشاكية من توجيه المسئولية الدولية للدولة المشكو فيها حال ثبوت صحة الشكوى.

- تقدُم الدول المتُضررة من الممارسات الإعلامية التحريضية للجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع اتفاقية دولية تُجرم التحريض الإعلامي على ارتكاب الجرائم الدولية باعتباره جريمة دولية مستقلة عن الجرائم المُحرض عليها.
- تطوير نظام العقوبات الدولية الذكية بمجلس الأمن ليضم قوائم عقوبات على المؤسسات الإعلامية التي يثبُت قيامها بالتحريض على ارتكاب الجرائم الدولية.

## المراجع العربية


- د. أحمد حسن فولي، حروب الجيل الرابع وأزمة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٧٢) لعام ٢٠١٦م.
- د. أحمد حسن فولي، شرعية العقوبات الدولية الذكية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٧٠) لعام ٢٠١٤م
- د. أحمد شكارة، تنفيذ الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي بين التوجهات الانفرادية والتعددية، محاضرة ألقيت يوم الثلاثاء الموافق ٤مايو ٢٠٠٤، مركز الإمارات للبحوث والدارسات الاستراتيجية، منشورة بالعدد رقم ١٠٧، سلسلة محاضرات الإمارات، عام ٢٠٠٧م
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م
- د. أحمد محمد عبد المطلب، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠١٣م
- د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢م
- بنجامين جولدسميث ويوزاكوهوريوش، "في البحث عن القوة الناعمة: هل للرأي العام الخارجي أهمية في السياسة الخارجية الأمريكية"، سلسلة دراسات عالمية، العدد١١٥، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٤.
- د. جعفر عبد السلام. الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م.
- د. على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.
- د. عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢م.
- د. فؤاده عبد المنعم البكري، الإعلام الدولي، عالم الكتب، ط١، ٢٠١١م
- د. محمد نجيب الصرايدة، مشكلة التدفق الإخباري الدولي: الأبعاد التاريخية والفكرية وتحولات عصر التقنية، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٠٨م.

- د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م
- د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧م
- د. محمد يوسف علوان، د. محد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، ٢٠٠٩م
- د. مصطفي المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، عالم المعرفة، ١٩٩٥م.

**المراجع الأجنبية:**

- C. PADOVANI/K. NORDENSTRENG, From NWICO to WSIS: another world information and communication order?, Global Media and Communication Vol. 1(3) 2005, pp. 264-272, at p. 267, available at: http://www.uta.fi/jour/laitos/From_NWICO_to_WSIS.pdf
- Graham Spencer, The Media and peace, From Vietnam to the (war on terror) Basingstoke, Palgrare Macmillan, 2005.
- Giumelli Francesco, « Smart Sanctions And The UN From International To World Society? », Paper Prepared for Sixth SGIR Pan-European Conference on International Relations Turin, September.
- Hideko Yoshimoto, "Media treatment of World War II in Japan and the United States, 1931-1945: a propaganda theory approach" Master's Theses. San Jose State University, (1994). P.19. available at: http://scholarworks.sjsu.edu/etd_theses/817

- knietly, the first Casually, The War Correspondent as Hero and Myth-Maker from cinema to Iraq, Biltmore, Johns Hopkins University Press, 2004.
- McPhail, T. Global Communication: Theories, Stakeholders, and trends, Blackwell, USA, 2006
- Stephen Badsey, Propaganda: Media in War Politics, 1914-1918 Online, available at: https://encyclopedia.1914-1918 online.net/article/propaganda_media_in_war_politics
- Steven c. Williamson, " from fourth Generation warfare to hybrid war" U.S.ARMY WAR College, 2009.
- U. CARLSSON, The Rise and Fall of NWICO - and Then?, From a Vision of International Regulation to a Reality of Multilevel Governance, Venice 2003, at p. 2, available at: http://www.bfsf.it/wsis/cosa20dietro20al20nuovo20ordine.pdf.

# الإعلام بين ضمانات حرية التعبير وضوابط المسؤولية الدولية

دكتور
**أسامة حمزة محمود عبد الفتاح**
المدرس بقسم القانون الدولي العام
كلية الحقوق ـ جامعة حلوان

# المقدمة

أصبح تحليل الإطار القانوني الدولى لوسائط الإعلام إشكالية ضرورية في ظل الدور المميز للإعلام بشكل عام وتأثيره الدائم والكبير على تأسيس نظم الحكم الديمقراطية ومراقبة ممارساتها، أضف إلى ذلك دوره فى صياغة العلاقات الدولية بشكل مستمر. وإذا تحدثنا عن وسائل الإعلام لا يمكننا تجاهل الأهمية الاستثنائية لحرية التعبير كمصدر ومحفز للعديد من تلك التغييرات الجوهرية وأساس تقوم عليه منظومة الإعلام بشكل عام. فلا شك أن حرية الكلمة والتعبير عن الرأى هى من حقوق الإنسان الأساسية، التى تلعب دوراً حيوياُ في حماية كافة حقوق الانسان. فإمكانية التعبير عن الرأى وتبادل المعلومات هو مؤشر للقدرات الديموقراطية والمؤسسية للدول.

أيضا لا يمكننا أن نغفل أن معايير المواطنة والتعددية لن تتحقق إلا من خلال حرية التعبير عن الفكر ولعل أبرز مثال على ذلك هو القبول بالمنافسة الموضوعية للأفكار السياسية المعارضة. أما البعد الأخر لحرية الفكر والتعبير هو التعايش بين المجتمعات متعددة الثقافات ذات الخلفيات الحضارية المتباينة.

بينما على صعيد أخر، قد يتم إساءة استخدام حرية التعبير من قبل أفراد أو جماعات وذلك من خلال التذرع بهذا الحق لبث أفكار أو نظريات هدامة للمجتمعات، كالحض على الكراهية والتمييز العنصري أو بث أفكار التطرف والإرهاب، من خلال الدعوة لنبذ الأخر وكل من لا يعتنق فكر بعينه.

إلى الحد الذي يصل إلى الأمر أو طلب قتل أو إيذاء أو إبادة أو تعذيب المدنيين أو حتى الدعوة للإبادة الجماعية. في مثل تلك الحالات التى يتم فيها تفسير حرية التعبير على نطاق واسع للغاية يتحول بها إلى خطاب يحض على العنف والكراهية.

ومن هنا تتجلى أهمية تسليط الضوء على حرية التعبير وحدودها والنتائج المترتبة على إساءة استعمال هذا الحق. لعل المثال الأكثر شيوعاً في هذا السياق هو وسائل الإعلام بكافة أشكالها المقروء منها والمسموع، فالإعلام بما له من تأثير عام وواسع على المجتمعات قادر على تشكيل وجدان العامة وثقافتهم إما إيجاباً أو سلباً.

فالإعلام قادر من خلال ثقافة الكلمة على بث العنف والكراهية وبالتالي فالإعلام بكافة أشكاله كما أنه يتمتع بحق التعبير عن الرأى وحرية الكلمة يتعين عليه الالتزام بضوابط ممارسة هذا الحق حتى لا يتحول إلى انتهاك لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال.

# الفصل الأول
# الإعلام وضمانات حرية التعبير

فى هذا الصدد، يتعين علينا تسليط الضوء على تأثير وسائل الإعلام على الاتجاهات المعاصرة المتعلقة بعملية تكامل العاقات الدولية، وتطوير الديمقراطية وسيادة القانون على الصعيد الوطنى لدى كافة أعضاء المجتمع الدولى. والتأكيد بشكل خاص على حرية التعبير واحترام مبادئ وقيم حقوق الإنسان والحريات الفردية. الغرض من هذه الورقة هو تحليل الإطار القانوني الدولى لوسائل الإعلام وإلقاء مزيد من الضوء على مصادر هذا القانون وقواعده وتطبيق حرية وسائل الإعلام والضوابط التى يتعين أن تحكم العمل الإعلامي.

**أولا: مفهوم وسائل الإعلام**

يمكننا القول إن وسائل الإعلام تمثل وسيطًا أو وسيلة لتداول المعلومات. ويشمل مصطلح وسائل الإعلام عددا من وسائل الاتصال الحديثة، مثل: التلفزيون والراديو والصحف والإنترنت والهواتف المحمولة ودور السينما...إلخ. ويشير محتوى الوسائط إلى الرموز والصور والنص وغير ذلك، والتى تخضع للنقل عبر الوسائط. لتصل إلى المتلقين، أو بعبارة أخرى الجمهور بشكل عام.

جدير بالذكر أن المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة والإعلام لجمهورية مصر العربية الصادر فى ٢٧ أغسطس ٢٠١٨ نصت على " أن الإعلام المسموع أو المرئى أو الإلكترونى : هو كل بث إذاعى وتليفزيونى أو إلكترونى يصل إلى الجمهور ، أو فئات معينة منه ، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات ، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة ، بواسطة أى وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة ، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتلفزيونية والإلكترونية وغيرها ، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة ، ووفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون."[١]

[١] قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ مكرر (ه) ، بتاريخ ٢٧ أغسطس لسنة ٢٠١٨

**وظائف وسائل الإعلام:**

تسمح الوسائط بالتواصل بين عدد كبير أو صغير من الأشخاص. لدى الوسائط وظيفة لنقل الرسائل التى يتم إنشاؤها بواسطة شخص ما لجذب انتباه جمهور أوسع، فضلا عن فرض وجهات النظر. فالجمهور، يجب أن يكون على دراية بوظائف وسائل الإعلام، حتى يتمكن من فهم رسائل وسائل الإعلام ونواياها. ففى المجتمعات الديمقراطية الحديثة تتمثل مهمة الإعلام في إعلام الجماهير عن عمل السلطات وتشجيع الآراء المختلفة والمناقشات العامة ومشاركة المواطنين في المجتمع، وتعزيز القيم الديمقراطية وحرية التعبير.

**ويمكننا القول أن وظائف الإعلام تتمثل في :-**

- وظيفة إعلامية ، الوظيفة الرئيسية لوسائط الإعلام هى إعلام الجمهور بالقضايا التى تهم الشأن العام.
- وظيفة مهنية لتشكيل الآراء ، مما يعني أن وسائل الإعلام ليست فقط لنقل المعلومات ، بل لها دور تنويري وثقافي يقوم على تبنى رسالة الارتقاء بعقول الجمهور وتشكيل آرائهم.
- وظيفة العمل الاجتماعي، يعني أن تضع وسائل الإعلام الأولويات ويمكن أن تلفت الانتباه إلى قضايا المجتمع. فوسائل الاعلام لديها مسؤولية اجتماعية تجاه الجمهور، والتى يمكن تقسيمها إلى الترفيهية والتفاعلية والتكاملية. تتضمن الوظيفة الاجتماعية لوسائط الإعلام فى المجتمعات الديمقراطية، أن يكون للوسائط دور فى توفير المساحة بحيث يمكن للجمهور أن يطرح همومه وآرائه على اختلافها، فوسائل الإعلام قد تؤثر على التنشئة الاجتماعية للناس وتجعلهم فى مواكبة للأحداث الجارية وتوفر الاتصال فيما بين جميع الكيانات الاجتماعية والسياسية، مثل البرلمان والحكومة والقيادة السياسية. بينما تقوم وسائل الإعلام، لدى الجمهور بتطوير الشعور بالانتماء إلى بيئة أو مجتمع معين. قد يكون لوسائط الإعلام تأثير مدمر أو تأثير سلبي يسهم في نقل العدوان والعنف فى العالم.

**ثانيا: البعد الدولي لوسائل الاعلام**

قانون الإعلام هو نظام قانونى سريع التطور يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتطور وسائل الإعلام، وخاصة وسائل الإعلام الإلكترونية ومهنة الصحافة.[١] ومثل أي نظام قانونى، فإن قانون الإعلام لديه مصادره التى تتضمن القواعد التى تحكم نطاق هذا الانضباط. نحاول هنا التركيز على المصادر الدولية لقانون الإعلام. حيث يتكون هذا الإطار القانونى الدولى من كافة الوثائق الدولية ذات الصلة، أضف إلى ذلك أعمال المنظمات الدولية والإقليمية مثل الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وما يرتبط بها من قرارات وما تم إنشائه من مؤسسات تهدف لضمان حرية الإعلام فى التعبير عن الرأى.

**ثالثا: حرية التعبير كأساس لعمل الإعلام**

لا ينكر عاقل أن وسائل الإعلام في الوقت الحاضر، هى فى الواقع جزء أصيل من حياتنا، مع الأخذ في الاعتبار أننا طوال اليوم نحن على اتصال مع أنواع مختلفة من الوسائط (الهواتف المحمولة، الملصقات، اللوحات الإعلانية، المجلات، وأجهزة التلفزيون، وأجهزة الكمبيوتر). سواء بطريقة واعية أم لا، حيث نتلقى من خلال أنواع مختلفة من الوسائط رسائل ومعلومات بشكل مستمر. فالتواصل الاجتماعى كطفرة فى الفضاء الإلكترونى وتكنولوجيا الاتصالات هو وثيق الصلة بوسائل الإعلام. إن تطوير التكنولوجيا والاحتياجات الجديدة للمجتمع تجعل من الممكن إنشاء

---

[١] مواضيع تنظيم هذا الانضباط القانوني في الغالب هي الاتي:
-حرية التعبير وحرية الإعلام كشرط مسبق لتنمية العلاقات الديمقراطية في المجتمع.
-التعددية الإعلامية وتركيز وسائل الإعلام ؛
-تنظيم محتوى البرامج ؛
-تنظيم الإعلان في الوسائط الإلكترونية ؛
-خطاب الكراهية؛
-أنواع المذيعين ؛
-الخدمة الإذاعية العامة ؛
-الوصول إلى المعلومات العامة ؛
-الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية ؛
-تنظيم التشهير وحماية المصادر الصحفية ، والإخطار بإجراءات المحاكم ، والحق في الرد والتصحيح
– تنظيم التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية

وسائل إعلام جديدة. لأن وسائل الإعلام باتت أحد المحاور الرئيسية التى لا غنى عنه في حياتنا اليومية.

تعتبر حرية التعبير من حقوق الانسان الأساسية المستقلة عن فكرة المساواة في الحريات وكافة حقوق الإنسان، هذا الحق تطور عبر فترة طويلة امتدت لخمسة عقود حيث ضربت جذوره في كافة أبعاد تطور المجتمع الإنسانى التاريخية، الأخلاقية، السياسية والقانونية.

فعلى الصعيد الغربي ترتبط نشأة هذا الحق والمناداة به بتاريخ الديموقراطية فىذ أوروبا وأمريكا الشمالية والنضال من أجل الحرية، كان القرن العشرين شاهداً على الطفرة الأكبر التى شهدتها حرية التعبير لاسيما بعد ما شهده العالم من دمار بعد الحربين العالميتين، الهولوكوست، الحرب الباردة، سقوط جدار برلين. وفى هذا الشأن يقول "جون ستيوارت ميل " بأن حرية التعبير هي ضمانة ضد الفاسدين والحكومات الطاغية، هذه الحرية هى أحد الضمانات لمجتمع مفتوح وتعددي".[١]

**رابعاً: ضمانات حرية التعبير على الصعيد الدولي:**

نصت العديد من الوثائق الدولية على حق الإنسان فى التعبير عن رأيه بحرية، لعل أبرزها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية. أما على الصعيد الإقليمي فقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الحق فى المادة ١٠، قبل أن يتم التأكيد على هذا الحق أيضا فى ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. أضف إلى ذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

هذا الحق يشكل جزء أصيل من حقوق الإنسان الأساسية على الرغم من تنوع مظاهره وتعدد تطبيقاته، فهو يشمل حرية الفرد في التعبير عن الرأى كما يشمل الحرية المؤسسية لوسائل الإعلام، فحرية الرأي حق مدنى

[١] شهد القرن العشرين إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت في معظمها حرية التعبير وتبادل المعلومات، كضمانة للمنافسة والتعددية كجزء أصيل من حقوق الانسان. لم يمنع ذلك حقوق الانسان من التوسع على نحو مبالغ فيه في هذا الحق، كدول جنوب شرق أوروبا على سبيل المثال حيث تبنت وسائل الاعلام منهجية متطرفة من خلال تغطيتها للخطب والمظاهرات والمقابلات والمقالات التحليلية التي تحض على الكراهية دون القيام بدورها فى اقامة اتصال حر ومباشر بين الحكومة والمواطنين يقوم على المساواة والديموقراطية.

مطلق بمعنى أنه لا يمكن للمرء أن يهدد أو يحد من التفكير أو الإبداع البشرى، كما أنه يميل إلى كونه من الحقوق السياسية، حيث يمكن أن تفرض عليه بعض القيود التى يتعين تفسيرها بشكل وثيق لا ينفصل عن الأهداف الموضوعية التى حددها القانون.

بينما من الناحية القانونية، يمكننا القول إن حق الإنسان فى حرية التعبير هو مزيج بين أكثر من حق من حقوق الإنسان الأساسية التى لا يمكن التنازل عنها أو الحد منها، كحق الإنسان فى الاعتقاد، والحق في الخصوصية. بسبب هذا الغموض حول المفهوم ينظر إلى هذا الحق كحق مزدوج، فهو من جانب يشمل الحق فى إرسال أو نشر أو التعبير عن الآراء والأفكار من أي نوع (سياسي، فني، تجارى). بينما على الصعيد الأخر تتضمن الحق فى طلب المعلومات وتلقيها فى أي شكل شفويا، خطيا، فى شكل فن، أو من خلال أي وسائط أخرى بما فى ذلك الوسائط التكنولوجية المستحدثة.

هذا الحق له أهمية خاصة لصانعي السياسات، حيث يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند صياغة السياسات المتعلقة بالأمور القانونية والسياسية والاقتصادية. من بين تلك السياسات هو وضع سياسات وسائل الإعلام. فعلى سبيل المثال اضطلع مجلس أوروبا على المستوى الأوروبي بمهمة رسم تلك السياسات بدقة شديدة بحيث ينشئ مجموعة من المبادئ الأساسية لقضايا الخصوصية وحرية التعبير.

بعد الحرب العالمية الثانية سارع قادة العالم إلى صياغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان ليكون الوثيقة القانونية الأساسية حول معايير حقوق الإنسان والتى تطبق على جميع أعضاء الأمم المتحدة.

حيث نصت المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص فى حرية الرأي والتعبير، وهذا الحق يشمل حرية الحصول على رأى معين فضلا عن التماس أو تلقى أو نقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة من وسائل الإعلام.

لا شك أن آليات التمتع بتلك الحقوق والحريات هى مسألة تعتمد على الأحكام الواردة بالتشريعات الوطنية، بيد أنه يتعين عدم تفسير القواعد الحاكمة أو القيود المفروضة على نحو ينتقص من الحق الأساسي، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أو بمعنى أخر

ينبغي أن تلتزم الدولة على الأقل بالحد الأدنى المنصوص عليه بالمواثيق الدولية.

**١- حرية التعبير فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان باعتباره معيارًا مشتركًا لحماية لجميع الشعوب، ويتعين أن يسعى كل فرد وكل جهاز فى المجتمع إلى وضع هذا الإعلان باستمرار في الاعتبار لتعزيز احترام هذه الحقوق والحريات، من خلال التركيز على التدابير التدريجية، الوطنية والدولية، لتأمين عالميتها والاعتراف والتقيد الفعال بها، سواء بين شعوب الدول الأعضاء أنفسهم أو بين شعوب الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

وتنص المادة ١٨ من الإعلان على أن "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين". كما تنص المادة ١٩ على أن "لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، وحرية استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال أي وسيلة إعلامية بصرف النظر عن الحدود ". وتنطبق هذه الحريات والحقوق فى معظم دساتير الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة.

**٢- حرية التعبير فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية**

هى اتفاقية متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ فى ١٣ مارس ١٩٧٦، وتلزم أطرافها باحترام الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص بالإضافة للحق فى الحياة، حرية الاعتقاد، حرية التعبير، حرية التجمع وتكوين الجمعيات والأحزاب، الحقوق الانتخابية، الحق فى محاكمة عادلة. وجاء نص المادة ١٩ كالتالى:

١- لكل شخص الحق فى اعتناق الآراء دون مضايقة.

٢- لكل شخص الحق فى حرية التعبير، هذا الحق يتضمن حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بغض النظر عن الحدود سواء شفويا أو كتابة أو مطبوعة فى شكل فن أو من خلال وسائل الإعلام الأخرى.

٣- ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ قد تخضع لبعض القيود التى تتمثل فى ضرورة عدم المساس بحقوق

الأخرين، والمساس بالأمن القومى أو النظام العام، أو الصحة والأداب العامة.

عملاً بالمادة ١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية تشمل حرية التعبير جميع مراحل تحديد ونشر المعلومات، فضلاً عن الأفكار والمعلومات المجهزة بغض النظر عن الوسائط وطبيعتها. حرية التعبير تخضع لمجموعة من الواجبات والمسؤوليات التى ينظمها التشريع الوطنى وقوانين الأخلاق المهنية. كما أن قراءة تلك الحرية بمداها الذي رسمت ملامحه المادة ١٩ يجب ألا تتم بمعزل عن المادة ٢٠ من ذات الإعلان والتى ترفض أن تتخذ حرية التعبير كذريعة لنشر الحرب أو الدعوة للكراهية، التمييز أو العنف وينظر لتلك المادة على أنها حماية لحرية التعبير وليس انتقاص منها. حيث تنص المادة ٢٠ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على أنه:

- يحظر قانونا أي دعاية للحرب.
- الدعوة للكراهية العرقية أو الجنسية أو الدينية أو التحريض على التمييز.
- العداء أو العنف يحظره القانون.

أى أن حرية التعبير في أى مجتمع ديمقراطي لا يمكن أن تكون مطلقة، مما يعني أنه يجب أن يكون لها حدود وأن تتحرك ضمن تحقيق أهداف المصلحة العامة (مثل الأمن القومى والنظام العام والأخلاق العامة). فى الواقع، لا تعني حرية الإعلام حريتها المطلقة. حتى في أكثر المجتمعات ديمقراطية قد لا يُسمح لوسائل الإعلام بنشر معلومات من شأنها أن تعرض المصالح العامة للخطر. ففلسفة حرية الإعلام هى القدرة على تحقيق التوازن بين حرية الإعلام وحرية التعبير من جانب وحماية المصلحة العامة وعدم المساس بحقوق الأخرين من جانب أخر.

**خامساً: الهيكل التشريعي والمؤسسي لحماية حرية التعبير على المستوى الأوروبي**

تحتل المؤسسات الاوروبية المرتبة الأولى بين المنظمات الإقليمية من حيث دعمها لحقوق الإنسان وضمانات حرية التعبير على المستوى التشريعى والمؤسسى، وعلى هذا الأساس قررنا التركيز فقط على النموذج الأوروبي لحرية التعبير ودعم حرية الإعلام.

**المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:**

يمكن لأي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد أن يقدموا طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى ستراسبورغ، متى تعرضت حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية للانتهاك. وتكون المحكمة مختصة بنظر تلك القضايا متى استنفد المدعى جميع سبل الانصاف خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور حكم نهائي من المحاكم الوطنية للدول الأعضاء.

ولا يجوز عرض ذات القضية على المحكمة مرتين، كما أن المحكمة قد ترفض نظر الدعوى إذا كان المدعى بصدد اتخاذ إجراء دولى أخر، أو إذا كانت الحالة غير متوافقة مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها. تتألف لجنة من ثلاثة قضاة للنظر فى الطلب، والتى قد تعلن، بالإجماع، أن الطلب غير مقبول، دون الحاجة لمزيد من الفحص. ويمكن إحالة القضايا الخطيرة التى تهم الرأى العام للغرفة الكبرى. كل حكم من أحكام المحكمة ملزم للدول الأعضاء ويجب أن يتم تنفيذه، باستثناء حالات الفتوى.[1]

يشرف على تنفيذ قرارات المحكمة لجنة تابعة لمجلس أوروبا، وعلى الرغم من أنها لا تملك وسائل رسمية للضغط على الدول الأعضاء من أجل الامتثال. ومع ذلك، فإن العقوبة النهائية لسلوك عدم الامتثال هو الطرد من مجلس أوروبا.

شكلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المحكمة الدستورية للعديد من الدول الأوروبية، استناد إلى ما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في المادة ١٠ حيث قررت أن يعكس هذا المفهوم هوية أوروبا الغربية كديموقراطيات ليبرالية، وكآلية حماية ضد سوء استغلال السلطات الحكومية على الصعيد الوطنى من خلال تقديم طلب للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لنظر تلك المخالفات. وبالتالى لم يكن مستغربا أن يشترط الاتحاد الأوروبى على الدول الراغبة فى الانضمام لعضويته ضرورة استيفاء المعايير الخاصة بحقوق الانسان وفى مقدمتها حرية التعبير.

ومع بداية القرن الحادي والعشرين أصبحت الاتفاقية بالفعل تلعب دورا جوهريا فى تشكيل وجدان وسياسات كافة دول القارة وليس فقط النموذج الدستورى، لاسيما بعد انهيار الاتحاد السوفيتى وتوافد العديد من الدول

[1] Article 35 of the European Convention on Human Rights.

المنشقة طالبة الانضمام لعضوية الاتحاد الأوروبى حيث عنيت الاتفاقيات بتحقيق التقارب في البنية العميقة للمؤسسات العامة على الاطلاق بما يشمل كافة مستويات الحكم في أوروبا.

يستمد الحق فى حرية التعبير قوته من الأحكام والممارسات الملزمة على الصعيدين الدولى والإقليمي، حيث أن:

التزام الدول بدمج الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية فى التشريعات الوطنية وتوفير سبل الانصاف حال حدوث انتهاك لها، هو التزام إيجابى يوفر بيئة مواتية تكفل احترام حقوق الإنسان. لعل ذلك السبب في تضمين الحق فى حرية التعبير فى معظم الدساتير كجزء من الحقوق والحريات الأساسية التى لا غنى عنها.

**<u>الإتحاد الأوربى</u>**

"من منطلق إدراك أن سياساته يمكن أن يكون لها تأثير على حقوق الإنسان، وفى محاولة لجعل المواطنين يشعرون بحماية الاتحاد الأوروبي لحقوقهم ، أعلن الاتحاد الأوروبى والدول الأعضاء فيه ميثاق الاتحاد الأوروبى للحقوق الأساسية في عام ٢٠٠٠.[١]

كما أكدت المادة ١١ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، بعنوان "حرية التعبير والمعلومات" على حرية التعبير. حيث نصت على ما يلى:

١-لكل شخص الحق فى حرية التعبير. يشمل هذا الحق الحرية فى اعتناق الآراء وتلقى ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من قبل السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود.

٢-يجب احترام حرية وتعددية وسائل الإعلام

ما له أهمية خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير هو أن هذا الميثاق، في جملة أمور، يهدف إلى الاستجابة للمشاكل الناجمة عن التطوير المستمر والمستقبلى لتكنولوجيا المعلومات. إنها تلغى التمييز القائم حتى الآن بين

---

[١] حيث تضمن الميثاق قائمة من حقوق الإنسان المستوحاة من الحقوق الواردة في دساتير الدول الأعضاء، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمعاهدات العالمية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل.

Handbook on European Non-Discrimination Law, European Union Agency for Fundamental Rights, Council of Europe, 2010, p. 17

الحقوق المدنية والسياسية، من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من ناحية أخرى، ويسرد جميع الحقوق المجمعة وفقًا للمبادئ الأساسية: الكرامة والحرية والمساواة والتضامن والحقوق المدنية والعدالة ".[١]

إن مؤسسات الاتحاد الأوروبى ملزمة قانوناً باحترام ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى، بما فى ذلك أحكامه المتعلقة بعدم التمييز. عندما تطبق قانون الاتحاد الأوروبى، يجب على الدول الأعضاء الالتزام بالميثاق.

**مجلس أوروبا**

هى منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٩، هدف المنظمة هو الدعوة إلى الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في أوروبا. من أهم الاتفاقيات التى يعتمد عليها مجلس أوروبا هى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث تكفل المادة ١٠ الحق فى حرية التعبير. مع الأخذ في الاعتبار تقاليد السياسة الأوروبية فى رعاية القيم الديمقراطية، والحماية المتزامنة للهوية الوطنية ورعاية الاختلافات الثقافية والتعددية، تعتبر حرية التعبير واحدة من الحقوق الأساسية فى الاتفاقية، وجوهر السياسة الأوروبية. هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، المادة ١٠ فيها أصبحت رمزًا لحرية الفكر وحرية اعتناق الآراء، ولكنها شددت أيضا على تحمل الدول الموقعة على الاتفاقية لمسؤولية حماية هذا الحق.

المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية: لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقى المعلومات والأفكار ونقلها دون تدخل من السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود. بينما لا تمنع هذه المادة الدول من طلب ترخيص شركات البث أو التلفزيون أو السينما. إن ممارسة هذه الحريات، لأنها تحمل معها واجبات ومسؤوليات، قد تخضع لهذه الشكليات أو الشروط أو القيود أو العقوبات التى ينص عليها القانون والتى تعتبر ضرورية فى مجتمع ديمقراطى، لمصلحة الأمن القومى أو السلامة الإقليمية أو السلامة العامة، من أجل منع الفوضى أو الجريمة، ومن أجل

[١] راجع في ذلك :
Introduction to European Law, Desche Stiftung fur Internetionale Rechtliche Zusammenarbeit E.V., Magor Doo, Skopje, p. 102.

حماية الصحة والأخلاق، من أجل حماية سمعة الآخرين أو حقوقهم، لمنع الكشف عن المعلومات ذات الطابع السرى، أو للحفاظ على سلطة القضاء وحياده. عند تقييم ما إذا كان تقييد حرية التعبير من قبل الدولة مشروعًا أم لا. عند تقييم ما إذا كان تقييد حرية التعبير من قبل الدولة مشروعًا أم لا، تقرر المحكمة على ضوء ما يلي:

**١- القواعد المنصوص عليها في القانون**

لا يمكن فرض قيود على حرية التعبير إلا على أساس القواعد المنصوص عليها سلفًا فى القانون، وكذلك على أساس القواعد العرفية التى تكون واضحة بما فيه الكفاية ليتمكن الفرد العادى من معرفة جزاء مخالفتها. وتتضمن أيضا التزامات الدولة ذات الصلة على الصعيدين الدولى والإقليمي. الفكرة من هذه الصيغة هي تجنب فرض أى قيود تعسفية ترفضها دولة القانون، كما يجب أن يكون المواطنون على دراية بأحكامه، بما يلائم الظروف المحيطة، بالقواعد القانونية السارية على حالة معينة.

**٢- مشروعية الغاية**

يتعين أن تكون الغايات المتوخاة من فرض قيود على حرية التعبير مشروعة بحد ذاتها، فما لم ينص القانون على ضوابط محددة، يمكن أن تشير إلى الأسباب المبينة في الفقرة ٢ من المادة ١٠، إلى: الأمن القومي، السلامة الإقليمية أو السلامة العامة، الوقاية من الفوضى أو الجريمة، حماية الصحة أو الأخلاق، حماية سمعة أو حقوق الآخرين، ومنع الكشف عن المعلومات السرية، أو للحفاظ على سلطة القضاء وحياده.

**٣- ضروري في مجتمع ديمقراطي**

يتعين أن يكون فرض قيود على حرية التعبير إجراءً عادلاً ومتناسبًا فى مجتمع ديمقراطي أو أن رد الفعل الحكومي لن يكون صارمًا للغاية للحد من حرية التفكير. ومن المبادئ القانونية الهامة فى ضوء هذا السياق هو "هامش التقدير"، مما يسمح للسلطات الوطنية بتحديد وتقييم ما إذا كانت التدابير التقييدية متناسبة. ومع ذلك، فإن هذا الهامش محدود تبعاً للحالات (سواء كان الحد من حرية التعبير يمنع العنف أو الاعتداء). وهذا يربط حرية التعبير بمفهوم المجتمع المفتوح والتعددى، الذي يحكم على أساس المبادئ الديمقراطية.

لم يرد في الاتفاقية نص يخول دولة أو مجموعة أو شخص، حق المشاركة فى نشاط. أو عمل يهدف إلى تدمير الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالحد من حرية التعبير، تطبق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المادة ١٧ لمنع الجماعات الاستبدادية من إساءة استخدام الحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية. ومن ثم، يمكن استبعاد التصريحات التى تدعو إلى العنف أو الكراهية العرقية من التمتع بحرية التعبير بالرجوع إلى المادة ١٧ أيضاً. يمكن ملاحظة مثل هذه الحالات عند الدعوة إلى النظام الاستبدادى، وخطاب الكراهية على أساس التمييز العنصري. وتكشف السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن نطاق حرية التعبير بشكل أوضح من خلال تعليقها بأن. " حرية التعبير ... لا تنطبق على" المعلومات "أو" الأفكار " التى قد تسيء أو تسبب صدمة أو إزعاج لدولة أو أي قطاع من السكان.[١]

أيضا على الدول التزام إيجابي بالحفاظ على حرية التعبير، وليس مجرد التوقف عن فرض قيود على ممارسة هذا الحق. وذلك ضمن التزام الدولة بتأمين بيئة مناسبة لممارسة حرية التعبير. ، أي التطبيق الأفقي للمادة ١٠ فيما يتعلق بالأفراد. يجب على الأفراد استخدام حقهم فى التواصل، فى حين يجب توفير الوصول إلى المعلومات لهم. يجب مراعاة المصلحة العامة فى ضوء مصالح الفرد، بمعنى أنه يجب إقامة توازن. وتحديد ما إذا كان الالتزام الإيجابى للدولة موجودًا أم لا، يجب مراعاة التوازن العادل الذي يجب تحقيقه بين المصلحة العامة للمجتمع ومصالح الفرد. [٢]

---

[١] كما حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال سوابقها القضائية، نطاق حماية حرية التعبير في الاتفاقية "المادة ١٠ لا تحمي التعبير الذي يشير إلى الكلام فقط، ولكنها تتعلق أيضًا بالصور والأفكار والإجراءات التي تهدف إلى تقديم المعلومات أو الأفكار. هذه المادة لا تحمي فقط محتوى الأفكار، ولكن أيضا شكلها. كما أن الوثائق المطبوعة أو البث أو الرسومات أو الأفلام أو المعلومات الإلكترونية محمية بموجب هذه المادة. "٢٦"

انظر بتفصيل:

Handyside v. the United Kingdom, Application no. 5493/72, Judgment 7th December 1976.

[٢] انظر بتفصيل:

Slagjana Dimiskova, p. 12, Freedom of Expression and Democracy, Vecer Press Doo Skopje, Cetis Print, 2008, Skopje.

إن الحكم فى قضية "إيون" ضد فرنسا هو مثال جيد لحرية التعبير السياسى فى ضوء القواعد المنظمة لحرية التعبير. وتتلخص وقائع القضية في أن السيد "هيرفي إيون" ، مواطناً فرنسيًا ، في عام ٢٠٠٨ ، أثناء زيارة رئيس فرنسا السيد " نيكولا ساركوزي " لمدينة لافال لوح ببطاقة صغيرة مكتوب عليها "ضل نفسك ، أنت حزين". كانت هذه العبارة عمليا نفس العبارة التى استخدمها الرئيس ساركوزي نفسه قبل عدة أشهر فى معرض زراعي ردا على أحد المزارعين الذي رفض مصافحة يده. في ٦ نوفمبر من العام نفسه.

وجدت محكمة مقاطعة لافال الكبرى أن السيد " إيون" مذنب بإهانة الرئيس بموجب المادة ٣٠ من قانون حرية الصحافة المؤرخ ٢٩ يوليو ١٨٨١ وبالتالى ملزم بدفع غرامة قدرها ٣٠ يورو.[١] بينت المحكمة أن هناك

---

27 Özgür Gündem v. Turkey, Application no. 23144/93, Judgment 16th March 2000. In fact, Özgür Gündem was a Turkish newspaper with a circulation of some thousand copies, reporting on the Turkish-Kurdish conflict. Its journalists, editors and distributors were victims of constant attacks, and there were even murders that were not adequately processed by the police and the prosecution. Turkish government accused the newspaper of separatist propaganda of the Kurdistan Workers' Party, however, the Court held that the authorities had the obligation to undertake actions to syst

[١] تلك العقوبة تم تعليقها في وقت لاحق. حيث رأت المحكمة أن فرنسا انتهكت المادة ١٠ من الاتفاقية، وكانت النقطة الرئيسية لجلسة الاستماع في المحكمة هي "التوازن الذي يتعين التوصل إليه بين تقييد حرية التعبير والحق في مناقشة حرة لمسائل المصلحة العامة". ومن ثم، خلصت المحكمة إلى أن "العبارة التي استخدمها مقدم الطلب لم تستهدف شرف الرئيس الخاص ... ولم تكن ببساطة بمثابة هجوم شخصي غير مبرر على الرئيس." ومن ثم خلصت المحكمة إلى أن "الاعتداء اللفظي" في جوهره كان ذا طابع سياسي وأن القيود المحتملة على النقاش السياسي، عملاً بالمادة ١٠ من الاتفاقية، كانت نادرة للغاية. وخلصت المحكمة كذلك إلى أن العبارة التي استخدمها إيون، والتي جذبت تغطية إعلامية واسعة، والتي كان معظمها بنبرة ساخرة، تشير بوضوح إلى أن "الاعتداء اللفظي" في هذه الحالة يمكن أن يُعامل على أنه هجاء سياسي. يهدف بطبيعته إلى الاستفزاز والسخرية.

وبالتالي، وفقا للمحكمة، فإن تأسيس إدانة السيد إيون يمكن أن يكون له تأثير سلبي على "الهجاء كطريقة لمناقشة قضايا المصلحة العامة"، وهذا النوع من المناقشة هي أساس كل مجتمع ديمقراطي. لذلك، المحكمة خلصت إلى أن "العقوبة الجنائية

مجموعة من العوامل يتعين أن تكون موضع اعتبار للحكم على مثل تلك الأفعال، بما فى ذلك لهجة الاتهام، الحالة العامة للشخص موضوع الأعمال الفنية، فضلا عن النتائج السلبية الناجمة عن العمل. فغالبا ما تثير الإجراءات المقيدة من الأنشطة الفنية المضرة بالمصلحة العامة أو لمنع الجريمة أو اضطراب النظام العام أو حماية الأمن القومي، الكثير من الجدل. على الرغم من ذلك لا يمكننا أن نتجاهل أن يكون الأدب أو الصور بمثابة وسيلة لنقل رسائل سياسية معينة، والتى يمكن اعتبارها فى بعض الأحيان عند تجاوزها تحريضًا على العنف. فالتعبير الفني الذي يحمل بين طياته التحريض على الكراهية أو العنف بين الجماعات الدينية أو العرقية المتضاربة أو دعم للجماعات والأنشطة الإرهابية من خلال أي وسيلة إعلامية بما فى ذلك وسائل التواصل الاجتماعي يبدو أنه لا يمكن تبريره في الديمقراطيات الليبرالية.

**سادساً: حرية التعبير عبر الوسائل الالكترونية**

فيما يتعلق بوثائق مجلس أوروبا المتعلقة بحرية التعبير، اتفاقية تجريم أعمال العنصرية وكراهية الأجانب المرتكبة من خلال أنظمة الكمبيوتر (الاتفاقية المتعلقة بجرائم الإنترنت) بتاريخ ٢٠٠١. يتعين أن تذكر هذه الاتفاقية، جنبا إلى جنب مع البروتوكول الإضافى، أيضا تتوخى التزاما بتضمين التشريعات الجنائية أحكاماً لتجريم العنصرية وكره الأجانب من خلال أنظمة الكمبيوتر (المادة ٣) ، وكذلك الالتزام بالنص على اعتبار جريمة جنائية الإهانات العنصرية التى ترتكب بدافع كره الأجانب والتى

---

ضد السيد إيون كانت غير متناسبة مع الغايات المنشودة بالمادة ١٠ وبالتالي لا داعي له في مجتمع ديمقراطي.

ونلاحظ من وقائع تلك القضية أن المحكمة وضعت حد أدنى للتسامح مع الأعمال الفنية. مثل هذا الادعاء لا يعني، بداهة، أن كل التعبيرات الفنية، التي يمكن تفسيرها بأنها غير مواتية لقواعد النظام العام بالمجتمع، ستكون مرفوضة أو متنازع عليها، ولكن على العكس من ذلك، تعترف المحكمة بمساهمة الفن فى تطوير المناخ الديموقراطي داخل المجتمع. ومع ذلك، يمكن أن تكون الأعمال الفنية مسيئة إلى المعتقدات الدينية أو الأخلاقية للناس. وفى مثل تلك الحالات، يمكن اعتبار الهدف الأقرب للمشروعية هو حماية الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين تبريرا لبعض التدابير ضد التعبير الفني

(The case of Otto Preminger Institut v. Austria ) Otto-Preminger-Institut v. Austria, Application no. 13470/87, Judgment 20th September 1994.

ترتكب من خلال نظام حاسوبي (المادة ٥). وتنص المادة ٦ على أن الممارسات التالية يتعين إدراجها كجرائم جنائية: الإنكار، أو التقليل إلى الحد الأدنى، أو الموافقة على أو تبرير الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. تم تأسيس المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (ECRI)من قبل مجلس أوروبا كهيئة متخصصة مستقلة، تتألف من خبراء مستقلين ومحايدين لرصد حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعنصرية والتعصب.

فى إطار أنشطتها، تراقب اللجنة الأوروبية كل دولة على حدة، لتحليل الأوضاع المتعلقة بمظاهر العنصرية والتعصب، ويمكنها تقديم اقتراحات حول كيفية تعامل الدول مع المشاكل ذات الصلة. فى حين أن الاستنتاجات المتعلقة بتنفيذ التوصيات المعتمدة بالإضافة إلى وظيفة إعداد تقارير خاصة، تعمل أيضا كمراقبة وكهيئة استشارية تابعة لمجلس أوروبا بشأن العنصرية وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب، أصدرت العديد من التوصيات للسياسة العامة، على الرغم من أنها غير ملزمة قانوناً، إلا أنها تساهم في وضع المعايير التى يتم الاستناد إليها فى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

**سابعاً: تحديات حرية التعبير فى الإعلام الرقمي**

وضعت الثورة الرقمية حرية التعبير فى تحدى جديد تماماً، فى ظل تطور تقنيات البث الإذاعي والتلفزيوني. تأتي الثورة الرقمية بخصائص مستحدثة لنظام حرية التعبير. لتحتل مقدمة اهتماماتنا، وتصبح أكثر مركزية وبالتالي أكثر صلة بالقضايا السياسة التى نواجهها حاليًا. تتيح الثورة الرقمية إمكانية المشاركة والتفاعل الثقافى على نطاق واسع، الأمر الذي لم يكن ممكن من قبل بنفس المستوى.

أيضا العصر الرقمي يجعل إنتاج وتوزيع المعلومات مصدرًا رئيسيًا للثروة. ولذلك، فإنه يخلق مجموعة جديدة من الصراعات على رأس المال وحقوق الملكية التى تهم من له الحق فى توزيع والوصول إلى المعلومات. ليس من المستغرب أن يقع مبدأ حرية التعبير فى قلب هذه الصراعات. حيث أصبحت حرية التعبير مضماراً للنضال حول الحماية القانونية والدستورية لرأس المال فى عصر المعلومات. قدمت الثورة الرقمية فرصًا غير مسبوقة لإنشاء نظام حيوي لحرية التعبير. ولكنه يعرض أيضًا

المخاطر الجديدة لحرية التعبير، التى ستهدد وجودها كضمانة أساسية للديموقراطية ما لم نأخذ بعين الاعتبار التغييرات الناتجة عن الصراعات الناشئة عن تدفق رأس المال وتعقيدات العلاقات الدولية.

فحرية التعبير تحديداً تسمح للناس العاديين المشاركة بحرية فى نشر الأفكار وخلق المعاني التى، بدورها، تساعد فى تشكيلها لهم كأشخاص. الثقافة الديمقراطية تعنى أن الجميع –وليس فقط النخب السياسية والاقتصادية أو الثقافية –يملك فرصة عادلة للمشاركة فى إنتاج الثقافة، وفى تطوير الأفكار والمعانى التى تشكلها المجتمعات الوطنية.

كيف تغير الثورة الرقمية منظورنا لحرية التعبير وتؤدى إلى سلسلة من الخلافات حول مفهوم مبدأ حرية التعبير. من خلال "الثورة الرقمية"، لا شك أن توفر التكنولوجيا على نطاق واسع جعل من السهل نسخ المحتوى وتعديله ووضع تعليق عليه وترتيبه ونقله وتوزيعه من خلال التخزين فى شكل رقمى. هذه التقنيات تشمل أيضا تطوير واسع لشبكات الاتصالات التى تربط كل جزء من العالم بهدف سهولة توزيع المحتوى الرقمى.

الثورة الرقمية تغير الافتراضات الواقعية الكامنة وراء التنظيم الاجتماعي والممارسات الاجتماعية من حرية التعبير في أربع طرق مهمة.أولا: الثورة الرقمية تقلل إلى حد كبير من تكاليف النسخ وتوزيع المعلومات. يمكن لعدد كبير من الناس البث ونشر وجهات نظرهم بتكلفة أقل وعلى نطاق واسع. كمواقع الويب، على سبيل المثال، هي سهلة من حيث البناء والوصول إليها، أيضا خفض تكاليف النشر والتوزيع[١].

[١] من المسائل الجوهرية هنا فهم طبيعة الارتباط بين القدرة على النسخ والقدرة على تعديل المعلومات لفهم التغيرات التي أحدثتها الثورة الرقمية. فالمستهلك العادى لا يملك حق نسخ المحتوى الرقمي؛ أو إعادة إنتاجه أو تغييره بدون موافقة المؤلف، بل حتى لا يملك وضع تعليقات عليها، ودمجها، ومزجها بمحتوى آخر وإنتاج شيء جديد. كما تسهل الثورة الرقمية على المحتوى عبوره الحدود الثقافية والجغرافية. وبالتالى فليس المقصود هنا بالمستهلك سكان البلد الذى شهد إطلاق العمل الفنى أو إستخدام الوسيلة الإعلامية، ففى ظل الطفرة الهائلة فى مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات أصبح من الممكن التفاعل مع وتشكيل مجتمعات جديدة ذات اهتمام مشترك مع الناس في جميع أنحاء العالم. لإرسال المعلومات على مستوى العالم، ولكن التكلفة والجهد كانت كبيرة نسبيا. الانترنت يعطي قدرات الناس التي كانت لم تكن تتمتع بها إلا الشركات التجارية الكبيرة؛ تقدم لهم الوصول إلى بنية أساسية لإرسال المعلومات حول العالم.

لقد أحدثت الابتكارات التكنولوجية فى العصر الرقمى صراعات حول معنى حرية التعبير فى موقعين مختلفين. الأول هو نطاق الملكية الفكرية. والثاني هو تنظيم شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية. حيث الصراع على حرية التعبير مختلفاً تمامًا فى هذين المجالين. فى مجال الملكية الفكرية، دفعت المؤسسات الإعلامية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل متجدد من خلال الوسائل القانونية والتكنولوجية. وقد رفضوا الشكاوى من سياسات حقوق الملكية الفكرية وإدارة الحقوق الرقمية الآخذة في التوسع بشكل دائم التى قد تمنع حرية التعبير لأنها تقضى على الاستخدام العادل وتقلص المجال العام. وفى مجال تنظيم الاتصالات، على النقيض من ذلك، دفعت المؤسسات الإعلامية بقوة إلى التوسع فى حقوق حرية التعبير، مجادلة بأن الحق فى حرية التعبير يشمل الحق في التحكم في شبكات الاتصالات. واستناداً إلى نظرية حرية التعبير القائمة على الملكية، فقد رفضت الحجج القائلة بأن التنظيم العام ضرورى لإبقاء القنوات مفتوحة ومتاحة بحرية لمجموعة كبيرة ومتنوعة من المتحدثين.[١]
وهكذا، فى العصر الرقمي، فسرت شركات الإعلام مبدأ حرية التعبير على نطاق واسع لمكافحة تنظيم الشبكات الرقمية ومن جانب أخر دافعت عن حماية حقوقها فى الملكية الفكرية. علاوة على ذلك، بدأت المحاكم على نحو متزايد الموازنة بين كلا الموقفين.[٢]

---

[١] راجع في ذلك:
Balkin, Jack M. "Digital speech and democratic culture: A theory of freedom of expression for the information society." *NyuL rev.*79 (2004): ٢٢

[٢] هذه المواقف تبدو غير متناسقة، فواقع الحال، أن الغايات الحقيقية من الدفع بحرية التعبير أو حتى حماية الحق فى الملكية الفكرية الهدف منه: ليس تعزيز وحماية حرية التعبير في حد ذاتها، بل تعزيز وحماية حقوق الملكية الخاصة بالشركات الإعلامية. تمت إعادة صياغة مفهوم كل من الملكية الفكرية وحرية التعبير للدفاع عن الاستثمارات الرأسمالية من قبل المؤسسات الإعلامية. بينما يتم تبرير حقوق الملكية الفكرية، وإدارة الحقوق الرقمية باعتبارها ضرورية لحماية حقوق الملكية والحفاظ على عائد عادل للاستثمار.
راجع في ذلك:
Eldred v. Reno, 239 F.3d 372, 380 (D.C. Cir. 2000), aff'd sub nom. Eldred v. Ashcroft, 537 U.S. 186, 222 (2003) (holding that First Amendment poses no obstacle to Congressional extension of copyright terms that shrink scope of public domain, even

لا شك أن إعادة تفسير حرية التعبير بشكل متزايد على أنها الحق فى التحرر من التنظيم الاقتصادى لشبكات الاتصالات الرقمية. شكّل مؤشر لاتجاه أكبر فى السنوات الماضية، حيث استخدمت الشركات لمهاجمة القيود المفروضة على الإعلانات وتمويل الحملات الانتخابية والدعاية السياسية.[١]

وفى نفس الوقت، يتم الاحتجاج بالملكية الفكرية وحقوق النشر والتعبير عن الحقوق الرقمية. ليس فقط لتقييد التجريب الثقافى والابتكار، هذه المواقف لم يحركها الدافع التحررى، بل الرغبة في السيطرة على الاستثمار فى مجال الاتصالات والتكنولوجيا والاعلام الرقمي.[٢] لا يمكننا أن ننكر أهمية هذا التطور للعالم الذي نعيش فيه، حيث أصبحت الملكية الفكرية والسيطرة على شبكات الاتصالات الرقمية مصادر مهمة للثروة. ويجب أن يجد الدفاع عن تلك الأشكال من الثروة شكلا قانونيًا. وبالتالى كانت الملكية الفكرية وحرية التعبير مثالية لهذه المهمة.

---

when extension is retroactive); Universal City Studios, Inc. v. Reimerdes,

انظر أيضا:

F. Supp. 2d 294 (S.D.N.Y. 2000) Universal City Studios, Inc. v. Corley, 273 F.3d 429 (2001)

[١] راجع في ذلك:

J.M. Balkin, Some Realism About Pluralism: Legal Realist Approaches to the First Amendment, 1990 DUKE L.J. 375, 375–87

[٢] راجع في ذلك:

U.S. West, Inc. v. FCC, 182 F.3d 1224, 1235, 1239 (10th Cir. 1999) (invalidating, on First Amendment grounds, FCC regulations protecting privacy and sale of telephone customers' personal information). On some of the problems faced in squaring consumer privacy with a libertarian conception of freedom of speech, see Eugene Volokh, Freedom of Speech and Information Privacy: The Troubling Implications of a Right to Stop People from Speaking About You, 52 STAN. L. REV. 1049 (2000).

**ثامناً: البعد القانونى لحماية حرية التعبير فى العصر الرقمي**

قضية إرساء حماية حرية التعبير في العصر الرقمى، تتطلب إعادة تفسير وإعادة صياغة كل من سياسة الاتصالات وقانون الملكية الفكرية لخدمة قيم حرية التعبير، وهو ما يعني أننا سنضطر إلى تصميمها وتفسيرها بأهداف تخدم حماية حقوق الانسان بشكل عام والحقوق المدنية والسياسية على نحو خاص.[١]

لا جدال أن نموذج الحماية القضائية للحقوق الفردية هام للغاية في العصر الرقمى. لكنه لن يكون قادراً على حماية حرية الكلام بشكل كامل. يظهر العصر الرقمى بشكل متزايد ما كان عليه الحال دائمًا –حيث يعتمد نظام حرية التعبير على شيء أكثر من مجموع حقوق حرية التعبير الفردية. تعتمد على بنية تحتية تكنولوجية وتنظيمية. يتم إنتاج تلك البنية التحتية من خلال التنظيم الحكومى، من خلال الدعم الحكومى وبرامج الاستحقاق، ومن خلال التصميم التكنولوجى. كانت حرية التعبير، وظلت دائماً، ظاهرة ثقافية وكذلك قانونية أو سياسية.

**تاسعاً: حرية الصحافة فى القانون الدولى**

حرية الصحافة هى حق أساسى للإنسان معترف به بموجب المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية لدى غالبية الدول أعضاء المجتمع الدولى. يرتبط هذا الحق ارتباطًا وثيقًا بحرية الكلام التى هى أحد مظاهر حرية التعبير. فضلا عن حقوق الإنسان الأخرى، وحرية التعبير وحرية الصحافة منشأها من كرامة الإنسان المتأصلة بصفته عضوًا في المجتمع الإنسانى.

منذ بداية المجتمع البشرى، كان لدى الإنسان دائمًا حاجة للتواصل الاجتماعى، للتعبير عن الأفكار والتطلعات الفردية من رغبات وتطلعات

[١] طوال القرن العشرين، كانت أكثر الطرق شيوعاً لحماية حرية التعبير هى اللجوء لاجتهاد القضاء لحماية الحقوق القانونية الفردية، وبشكل خاص الحقوق الدستورية.ومع ذلك، فقد اعتبرت هذه السياسات، فى معظمها، هامشية مقارنة بخلق مبادئ قانونية راسخة يستند إليها القضاء وتكفل حماية الحق فى حرية التعبير من الرقابة الحكومية أو غيرها من أشكال التنظيم الحكومي. وبالفعل، فإن نجاح النهج التوسعي فى نطاق حقوق حرية التعبير الفردية التي تحميها المحاكم، اعتمد على السوابق القضائية وحماية الحقوق الفردية لحرية التعبير التي يمكن إنفاذها ضد الجهات الفاعلة التابعة للدولة.

بسيطة إلى رغبات وتطلعات أعلى وأكثر تجرداً. من تلبية المتطلبات والمصالح الفردية لتلبية متطلبات وفوائد الأغلبية للمجتمع ككل.
أصبحت الصحافة بمثابة وسيلة جديدة لنقل جميع متطلبات وتطلعات حرية التعبير لكل فرد، وكل مجتمع. مع نشاطها المميز، لم تقدم الصحافة فقط المعلومات والمعرفة، ولكن أيضًا من خلال الصحافة، يمكن للناس التعبير عن رأيهم بشكل مباشر، أو من خلال صحفى يمكن أن يعكس إرادة المواطنين حول قضية تتعلق بمصالحهم.
فى مجتمع حديث، لعبت الصحافة بأشكال كثيرة دورًا أيضًا فى الإشراف الاجتماعى والمناقشة الاجتماعية للحكومة وكذلك الكيانات الاجتماعية الأخرى. على سبيل المثال، لعبت الصحافة دوراً نشطاً في مكافحة الفساد، والبيروقراطية، وسوء أداء الأفراد في الجهاز الإدارى؛ تعزيز مبدأ الشفافية ومسؤولية التفسير للعناصر الأساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
حرصت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها على حماية حقوق الإنسان، حيث تم الاعتراف بالحق فى حرية التعبير والصحافة وحمايتها على نطاق عالمى. من خلال الإعلان العالمى لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ في المادة ١٩: "لكل فرد الحق في حرية الرأى والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" .
لتكريس الإعلان، من أجل خلق الأساس القانوني للاحترام والحماية لحقوق الانسان ، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتجميع العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وينص العهد في المادة ١٩ بوضوح على ما يلي: "١) لكل فرد الحق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢) لكل شخص الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، بغض النظر عن الحدود، سواء شفوياً أو كتابياً أو مطبوعاً، في شكل فن أو من خلال أي وسيلة إعلام أخرى تابعة له.
لذا ، فإن الحق فى حرية التعبير مرتبط بالحق في الحصول على رأى خاص وهو الحق المزدوج ؛ بمعنى أن يكون لديك الحرية في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال جميع أشكال التعبير – شفويًا أو كتابيًا أو مطبوعًا – فى شكل فن أو من خلال الصحافة ، بما في ذلك

التكنولوجيا الجديدة ... تتمتع حرية الصحافة فى ظل حرية التعبير أيضًا بالحق المزدوج: الحق فى تلقي المعلومات ونقلها. هذه الشخصية هى التى تخلق خصائص وسائل الإعلام وأولئك الذين يعملون في هذا المجال.

بالإضافة إلى حق الإنسان بشكل عام، فإن الحق في حرية التعبير والحق في حرية الصحافة لها علاقة جدلية مع حقوق أخرى. فالمادة ١٧ (الحق المصون في الخصوصية والهوية الشخصية) ، المادة ١٨ (الحق فى حرية الفكر ، المعتقد ، الدين) ، المادة ٢٥ (الحق فى المشاركة فى الدولة والإدارة الاجتماعية) والمادة ٢٧ (حق الأقليات العرقية) فى اعتناق الآراء والحق فى حرية التعبير. إن الحق فى اعتناق الرأى وحرية التعبير هما أيضا الأساس لتنفيذ سلسلة كاملة من حقوق الإنسان الأخرى.على سبيل المثال، لا يمكن الاستغناء عن الحق فى حرية التعبير حتى يمكن التمتع بالحق فى عقد اجتماعات وإنشاء جمعيات والقيام بالحق فى الانتخاب والترشح للانتخابات ... وفى المقابل، الحق فى حرية التعبير يحتاج خطاب حرية الصحافة إلى "دعم" الحقوق الأخرى مثل ضرورات فعالية لتنفيذ هذا الحق.

على سبيل المثال، الحق فى الحياة (المادة ٦)؛ الحق فى حرمة الجسد (المادة ٧)؛ الحق فى الحرية الفردية والأمن (المادة ٩)؛ الحق فى الحصول على المعلومات. من أجل وضع حقوق الإنسان، التى يوجد فيها الحق فى حرية التعبير والصحافة، على الوجه الكامل، فإن دور جميع الدول ضرورى دائماً، لأن الدولة هى موضوع القانون الدولى لحقوق الإنسان، هى المسؤولة عن ضمان حقوق الإنسان. وبصفتها عضوًا في ميثاق حقوق الإنسان، يجب أن تكون الدولة مسؤولة عن الاحترام والحماية وإنفاذ جميع حقوق الإنسان.

تنعكس مسؤولية الجهاز الإدارى والأفراد الذين يمثلون الدولة من خلال الأنشطة الملموسة مثل تمكين الرأى العام من الوصول إلى المعلومات، ولا سيما الصحفيون، ونقلها بطريقة سريعة وموضوعية ومواتية. وقبل كل شئ، هو إنشاء مجتمع ديمقراطي مع دولة تعمل وفقا للمبدأ التشريعى.

جنبا إلى جنب مع الشروط المنصوص عليها فى وثائق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، فإن الحق فى حرية التعبير والحق فى حرية الصحافة يحظى أيضا بالحماية من قبل العديد من المنظمات الدولية والإقليمية. على المستوى العالمى، تحتل منظمة الأمم المتحدة للتربية

والعلوم والثقافة (اليونسكو) دائما مكان الصدارة فى الدفاع عن حرية التعبير وحرية الصحافة وحماية مصالح الصحفيين. تشير اتفاقية اليونسكو (١٩٤٥) إلى أهداف هذه المنظمة "لتشجيع "حرية تبادل الآراء والفكر " ...من أجل تعزيز التفاهم، والمساهمة فى تعزيز التضامن فى كل مجتمع وكذلك الصداقة بين الأمم. وتظهر الحقائق فى السنوات السبعين الماضية من وجودها ارتباطا وثيقا فى أنشطة هذه المنظمة بالمادة ١٩ المتعلقة بمدى حرية الكلام والصحافة.

**حرية الصحافة فى القانون المصرى**

نص القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على مجموعة من الضمانات التى تكفل حرية الرأى والتعبير ، حيث نص المشرع فى المادتين الثانية والثالثة على أن الدولة تكفل حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقى والمسموع والمرئى والإلكترونى. كما حظرت المادة الثالثة فرض أى رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.[١]

**القيود التى ترد على حرية الصحافة**

تخضع حرية الصحافة للضوابط والقيود التى ترد على حرية التعبير بشكل عام، يأتى فى مقدمة تلك القيود ضرورة عدم المساس بحقوق الأخرين، ويتعين على جميع المجتمعات أن تواجه هذا التحدى وتجد دائماً وسيلة للتوافق.

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فى المادة ١٩-٣، على ما يلى: "إن تنفيذ الحق المنصوص عليه فى البند ٢ من هذه المادة مرتبط بالتزامات ومسؤوليات على وجه الخصوص. لذلك، قد يخضع لبعض القيود؛ ومع ذلك يجب تحديد هذه القيود فى القانون وهى ضرورية:
(أ) احترام حقوق أو سمعة الآخرين؛
(ب) حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة أو أخلاق المجتمع."
لا يتعامل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بشكل مباشر مع هذه القيود بسبب طبيعة الوثيقة، ولكن لديه أحكام عامة، حيث "يتحمل كل فرد

[١] بيد أنه ثمة استثناء يتعلق بإمكانية فرض رقابة محدودة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. وفى تلك الحالات يجوز للمجلس الأعلى أن يصدر قراراً بضبط النسخ الصحفية الورقية أو حذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة في حالة نشرها في صحيفة إلكترونية أو موقع إلكترونى، أو وقف إعادة بثها في الوسيلة الإعلامية.

مسؤولياته تجاه المجتمع فى ممارسة الحقوق والحريات، لا يخضع كل فرد إلا للقيود التى يحددها القانون، المقصود منها ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين، كما يستوفى المتطلبات المشروعة للأخلاق. والنظام الاجتماعي والرفاهية العامة فى مجتمع ديمقراطى.

فى حين أن المادة ٢٩ شددت على هدف السلام لكل أمة وكذلك العالم كله، أيضا القيود على الحقوق فى حرية التعبير والصحافة هى أيضا مدعومة من قبل المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتى تلزم الدول بموجب القانون أن تنص على حظر جميع أشكال الدعاية للحرب، مما يسبب الكراهية القومية والعرقية والدينية أو يحرض على التمييز العنصري أو العداء أو العنف. لا يتعارض هذا النص مع الحق فى حرية التعبير، لأنه يتوافق مع أهداف منظمة الأمم المتحدة ومتطلبات المجتمع المتحضر.لذا، فإن ممارسة الحق فى حرية التعبير والصحافة دائمًا وإن كانت مكفولة على نطاق واسع. لكن يتعين أن تنضبط ممارسة هذا الحق بالقيود المشروعة التى أشارنا إليها سلفاً، لاسيما تجنب المساس بحقوق الآخرين وكذلك حماية المصالح المشتركة للمجتمع. لا تبدو القضية بتلك السهولة، فالتمييز بين الأفعال المشروعة التى يمكن إدراجها ضمن نطاق حرية التعبير وغيرها من الممارسات غير المشروعة التى قد تمس بحرية الآخرين والنظام العام والصحة والأخلاق، لأن هذا عنصر دقيق للغاية، يصعب تحديده. لذلك، كل دولة لديها حرية تحديد تلك الضوابط تبعاً لمصلحة الأمة.

بالنظر للقانون المصرى نجد أن المشرع نص على مجموعة من الضوابط بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ لتنظيم العمل الصحفى والإعلام ، حيث حظر القانون فى مادته الرابعة على المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أى مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور ، أو تدعو إلى مخالفة القانون ، أو تخالف الالتزمات الواردة فى ميثاق الشرف المهنى ، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة ، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.[١]

[١] القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، المادة ٤ ، المرجع السابق ص ٣

# الفصل الثاني
# الاعلام وضوابط المسؤولية الدولية عن تأجيج الكراهية فى الاعلام

**أولاً: المسؤولية الدولية عن بث (خطاب) الكراهية**

حرية التعبير، فى جوهرها، تنص على تبادل الآراء والتعددية لتكوين الفكر وتحقيق الديمقراطية. ومن ثم يتعين مراقبة مشروعية القيود للتأكد من مدى أهميتها وحتى لا تتم إساءة استخدامها. بينما على الصعيد الأخر يجب ألا تتحول تلك الحرية المحمية بموجب التشريعات الدولية والوطنية إلى مبرر أو غطاء لتوجيه الإساءة للأخرين لدرجة تحولها إلى خطاب يبث الكراهية أو يحض عليها، والذي يعد أشد إساءة لحرية التعبير.

يسبب خطاب الكراهية مشاكل مزعجة ومعقدة ليس فقط للمجتمعات الحديثة المكرسة لاحترام ورعاية التعددية الثقافية والتسامح، بل أيضا للمجتمعات الفقيرة والنامية التى مزقتها الحروب الأهلية والصرعات الدموية التى بنيت فى مهدها على بث الكراهية والعنصرية بين أبناء الأمة الواحدة.

ارتبط تنامى الاعتماد على الدعاية المضللة وخطاب الكراهية فى الصراعات الدولية بالحربين العالميتين الأولى والثانية. وبالأخص الحرب العالمية الثانية حيث اعتبر الأعلام منبراً مثالياً لبث العنصرية والكراهية بين شعوب الدول المتحاربة.

بيد أنه مع تطور العلاقات الدولية والتوسع فى مهام المنظمات الدولية وأنشطتها لاسيما الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة حيث تم إبرام العديد من المعاهدات الدولية، وكذلك الثنائية بين الدول، للتأكيد على عدم مشروعية خطاب الكراهية ومخالفته للحقوق المنصوص عليها فى التشريعات الدولية والدساتير الوطنية. وإن كان الجدل الدائر حول خطاب الكراهية اليوم هو رد فعل منطقى على المناقشات المستمرة حول الهجرة المتنامية والتفانى فى التعددية واحترام التنوع فى الديمقراطيات الدستورية الحديثة.

**<u>تعريف كلمة الكراهية</u>**

خطاب الكراهية هو تعبير عن الحقد أو الغضب ضد مجموعة معينة. يتم استخدامه لإهانة شخص بسبب عرق ذلك الشخص أو المجموعة الإثنية أو الدينية أو أي جماعة أخرى ينتمى أو تنتمى إليها. يسعى مثل هذا الخطاب

عموما إلى إدانة أو نزع الإنسانية عن الفرد أو المجموعة أو للتعبير عن الغضب أو الكراهية أو العنف أو الاحتقار تجاههم. فهو رسالة الدونية لمجموعة أو فرد تكرس فعليا الكراهية والعنصرية ضدهم.

ونذكر من ذلك على سبيل المثال كره الأجانب، والمناهضة لجنس معين دون الأخر وغيرها من التصرفات ذات الصلة بالهجوم على الهوية، ويمكن تصنيف التعبير تحت مصطلح "خطاب الكراهية." ويرد التعريف الضمني للكلام الذي يحض على الكراهية في التوصية رقم (97) R ٢٠. من للجنة الوزارية الأوروبية بشأن "خطاب الكراهية" عام ١٩٩٧. وتشير التوصية إلى أنه يجب فهم مصطلح "خطاب الكراهية" على أنه مصطلح يشمل جميع أشكال التعبير التى تنتشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غيرها من أشكال الكراهية القائمة على التعصب، بما في ذلك: التعصب الذي أعربت عنه القومية العدوانية و الإثنية والتمييز والعداء ضد الأقليات والمهاجرين و الناس من أصول مهاجره.[١]

تأخذ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا التعريف لكلمة الكراهية أو خطابها كخطاب يشمل "جميع أشكال التعبير التى تنتشر، لتشمل تحريض أو تشجيع أو تبرير الكراهية العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غيرها من أشكال الكراهية القائمة على عدم التسامح "[٢].

عند الحديث عن مصطلح "الكلام الذي يحض على الكراهية"، من الضروري أيضًا التأكيد على أنه بالرغم من الاستخدام المتكرر لهذا المصطلح، لا يوجد تعريف مقبول عالميًا. ويمكن أن نعرف خطاب الكراهية بأنه: نوع من التعبير المصمم لتعزيز الكراهية على أساس من العرق أو الدين أو الأصل القومى أو الجنس أو الظروف الاجتماعية، الإعاقة الجسدية أو العقلية.

---

[1] Recommendation No. R (97) 20 of the Committee of Ministers on "hate speech" http://www.coe.int/t/ dghl/standardsetting /media/doc/cm/rec%281997%29020&expmem_EN.asp.

[2] Erbakan v. Turkey (Application no.59405/00), Judgment 6th July 2006, § 56. Gündüz v. Turkey (Application no. 35071/97), Judgment 4th December 2003, § 22

- يمكن أن يكون هدف هذا الكلام واحدًا أو أكثر من الأفراد المرتبطين بـــمجموعة تشترك في خصائص معينة ؛ أو المجموعة نفسها.
- الخاصية المحمية هى خاصية مشتركة أو ميزة مشتركة لدى مجموعة من البشر ، مثل "العرق" ، الدين ، الجنسية ، الجنسية التوجه أو أي عامل مشترك مماثل آخر.

بتعبير أدق، يشير خطاب الكراهية، كمفهوم، إلى مجموعة كاملة من السلبيات، التى قد تشمل التعبير عن الكراهية أو التحريض عليها أو الترويج لها، إلى التعسف التعبير والتشهير، ويمكن القول أيضا إلى الأشكال المتطرفة من التحيز، أو الصور النمطية من التحيز. بالإضافة إلى الكلام المباشر، يتضمن الكلام الذي يحض على الكراهية أيضًا العديد من أشكال التعبير الأخرى.[١]

**ثانياً: عناصر خطاب الكراهية**

طورت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدة عناصر من خطاب الكراهية فى السوابق القضائية: النية، المحتويات، أي سياق التعبير، والنتائج المحظورة.

●**وجود نية لنشر الكراهية ضد مجموعة معينة:** بمعنى أن يتضمن الخطاب تعبيرات تدفعها نية للتحريض على أو تشجيع أو تبرير الكراهية تجاه الأشخاص المرتبطين بمجموعة معينة (مجموعة عرقية أو دينية،إلخ). وينبغي التمييز بين هذه النية للتحريض أو الترويج للتعصب أو العنصرية أو الإرهاب والعنف أو أي كراهية أخرى ونية إبلاغ الجمهور عن المسائل ذات الأهمية العامة والتى قد تشكل تهديد للأمن القومى.[٢]

---

[١] ●الاستخدام العام للرموز المهينة
●عرضهم الصريح في المسيرات والاحتجاجات والعناوين العامة وما إلى ذلك ؛
● كتابة الجرافيت
● وضع ملصقات
● توزيع منشورات ؛
●التعبير من خلال التلفزيون والراديو ؛
● ومن حديثا ، التعبير عبر الإنترنت.

[٢] راجع في ذلك :

Mirjana Lazarova Trajkovska, Legal Analysis on the Concept of Hate Crime and Hate Speech, OSCE, Polyesterday, Skopje, 2012. 50 Jersild v Denmark, Application no. 15890/89, Judgment 23rd September 1994. 51

- **محتويات / سياق تعبير محدد:** إن تقييم ما إذا كان هناك تعبير معين يمثل خطاب الكراهية سيعتمد على مضمون المحتوى الذي يتم التعبير عنه والظروف المحددة للحالة، أي بالإضافة إلى المحتوى، فإن سياق تعبير محدد أمر مهم أيضًا. على سبيل المثال، ما إذا كان البيان من سياسى أو صحفى أو فنان أو مواطن عادى والظروف التى أحاطت بالإدلاء به مثل المكان والزمان... إلخ.
- **العواقب / النتائج:** المحظورة الناشئة عن خطاب الكراهية ، بالإضافة إلى الإساءة إلى كرامة الشخص (الأشخاص) الموجهين إليه، هو أيضًا خطاب له القدرة على الإخلال بالسلام والنظام العام أو التحريض على العنف، مثل الحوادث الفورية أو إثارة العنف بين المجموعات المعنية في المجتمع، فضلاً عن جرائم الكراهية تجاه الأشخاص المستهدفين سابقًا بكلمة الكراهية. وتغطي النتيجة المحظورة جميع العواقب الاجتماعية الضارة الناجمة عن هذا التعبير.

**ثالثاً: القيم التى يعد المساس بها خطاب للكراهية**

تعد مسألة السمات المحمية أحد الجوانب الرئيسية لمفهوم خطاب الكراهية. فعلى الرغم من عدم وجود إجابة دقيقة عن القيم التى ينبغي أن يعتبر المساس بها دعوة للكراهية، إلا أن مسألة تحديد تلك السمات أو القيم يتوقف على المعايير التى تتبعها كل دولة بحسب أولوياتها بينما يرسم القانون الدولى معايير عامة لتسترشد بها الدول بحيث لا تتجاوز الحد الأدنى لتلك المعايير، فلا تزال هناك بعض العوامل التى يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار

**-السمات الأساسية المتعارف عليها بين البشر**

يتعين أن تلتزم حرية التعبير، هذه السمات الانسانية عادة ما تكون واضحة، مثل العرق أو لون الجلد أو العقيدة الدينية... إلخ بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون هذه السمات بمثابة الهوية لمجموعة من البشر. كما أن السياق الاجتماعي والتاريخي لتحديد القيم المحمية أيضًا يتطلب فهم تاريخ الظلم والتمييز في حالة معينة، فضلا عن المشاكل الاجتماعية القائمة. فلا يمكننا أن نغفل السمات التى كانت أساسًا للتمييز في الماضي أو القمع، فضلا عن تلك التى هى الأساس لأحداث التمييز أو الظلم الحالية أو المعاصرة.

على سبيل المثال، المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتنص المادة ١ من البروتوكول رقم ١٢ على الاتفاقية الأوروبية على فتح قائمة شاملة بالقيم أو السمات المحمية المتعلقة بحظر التمييز بسبب: الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو السياسة أو رأى آخر، أصل وطني أو اجتماعي، ارتباط مع أقلية قومية، الملكية أو الولادة أو أي وضع آخر. يمكننا أن نستخلص مما سبق أن خصائص الكلام الذي يحض على الكراهية على ما يلي:

- العرق أو لون البشرة أو الدين أو المعتقد الديني أو العرق أو الأصل القومي أو المواطنة واللغة
- الجنس.
- الإعاقة الجسدية أو العقلية.
- الفئة أو الأصل الاجتماعي.

**موقف المشرع المصرى من مسؤولية الإعلام عن بث الكراهية**

نص المشرع المصرى فى المادة الخامسة من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال إصدار أى صحيفة ، أو الترخيص بإنشاء أى وسيلة إعلامية أو موقع إلكترونى ، أو السماح له بالاستمرار فى ممارسة نشاطه ، متى كان يقوم على أساس تمييز دينى أو مذهبى أو التفرقة بسبب الجنس أو الأَصل ، أو على أساس طائفى أو عرقى ، أو تعصب جهوى ، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية ، أو على نشاط ذى طابع سرى ، أو تحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف ، أو يدعو إلى أى من ذلك ، أو يسمح به.

**رابعاً: الإعلام والمسؤولية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية:**

أوضحنا فيما سبق أن حرية التعبير ليست مطلقة، حتى لدى أكثر الأنظمة السياسية ديموقراطية فيتعين على الإعلام أن يتجنب خطاب الكراهية والحض على العنف، وأن يلتزم بالحفاظ على النظام العام والأمن القومى. وعندما يتجاوز الإعلام تلك الضوابط قد تتحول تلك التجاوزات إلى جرائم دولية يرفضها ويعاقب عليها القانون الدولى. فقد يتحول خطاب الإعلام الذي يحض على العنف والكراهية والموجه للعامة إلى جريمة التحريض على الإبادة الجماعية على نحو ما سنبين.

**١- محاكمات نورمبرج**

شهدت الحرب العالمية الثانية كافة أشكال المعاناة الإنسانية من قتل وتعذيب وتشريد لملايين البشر .[١] بعد الحرب العالمية الثانية، اختار الحلفاء المنتصرون العدالة على الانتقام، حيث انشئوا محاكمات نورمبرج لمحاكمة مجرمى الحرب النازيين. من بين المتهمين الذين تمت محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ كان يوليوس شترايشر، الناشر فى الصحيفة الأسبوعية المعادية للسامية Der Stiirmer وهانز فريتز، رئيس قسم الإذاعة بوزارة الدعاية النازية. تعد القضية من أهم السوابق الدولية التى تستند إليها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالاستخدام الإعلامي لخطاب الكراهية فيما يشكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.[٢]
جدير بالذكر أن العديد من المسؤولين السياسيين بداية من رأس النظام النازي استغلت وسائل الإعلام سواء فى المانيا أو الدول المحتلة لبث الحقد والكراهية والدعوة المباشرة للإبادة الجماعية والعنف ضد المدنيين.

**٢- اتفاقية الإبادة الجماعية**

في أعقاب الفظائع النازية، بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة العمل على اتفاقية الإبادة الجماعية فى عام ١٩٤٦ مع تمرير القرار ٩٦ (١)، الذي أرسى جريمة الإبادة الجماعية كجريمة توجب المساءلة الفردية بموجب القانون الدولي، الذي اعتمد في عام ١٩٤٨، أدرجت الأفعال التى تشكل إبادة جماعية ثم عدّدت مجموعة منفصلة من الأفعال التى تستدعي العقاب. لاحقا بعد عدة عقود ساهمت محاكمات رواندا فى تقديم تعريف للإبادة الجماعية. [٣]حيث تم تضمينه في المادة ٢ من اتفاقية الإبادة الجماعية." ووفقا للاتفاقية، تُعرَّف الإبادة الجماعية بأنها ارتكاب جرائم معينة، منها "قتل أعضاء من جماعة قومية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، أو إلحاق أذى جسدى أو نفسى خطير بأعضاء الجماعة، بقصد تدميرها الكلى أو الجزئى" وإضافة إلى تفسير المحكمة لتعريف الإبادة الجماعية.

---

[١] راجع تفصيلاً: د/ مصطفى أحمد فؤاد : القانون الدولى العام ، الجزء السادس، القانون الدولى الجنائى، بدون دار نشر ، ٢٠١٥، ص ٢٧٩

[٢] راجع تفصيلاً: د/ عبدالقادر صابر جرادة : القضاء الجنائى الدولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٩٠

[٣] G.A. Res. 260(111), U.N. GAOR, 3rd Sess., Part I (A/8 10) at 174

حددت تلك المادة بعض صور الأفعال التى يتحقق بها الركن المادى لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، كما نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي المؤثم لجريمة الإبادة الجماعية، وهى:

(١) إبادة الجنس البشري.

(٢) الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

(٣) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

(٤) الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

(٥) الاشتراك فى ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشرى .جدير بالذكر أن كل صورة من الصور السابقة تعد بمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وواجبة العقاب.

وجريمة الإبادة الجماعية ليست فقط جريمة جنائية دولية عمديه وإنما هي جريمة يعاقب مرتكبوها وفاعلوها الأصليون والشركاء أيا كانت صورة الاشتراك بالتآمر (الاتفاق لجنائي) أو بالتحريض أو بالمساعدة، كما أن الشروع فيها يأخذ حكم الجريمة التامة ويستوجب عقاب مرتكبيها.[١]

وتجدر الملاحظة أن المادة ٣ من اتفاقية منع الإبادة تسوى من حيث المسؤولية الجنائية بين الجريمة التامة والشروع، كما نصت على المساهمة وكذا التآمر والتحريض.

[١] انظر ، فتوح عبدا الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة ١ الدولية، د_ط، سنة ٢٠٠١ ،د_ش

**٣- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[١]**

في ٩ يناير ١٩٩٧، عقدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أولى جلساتها، والتى تناولت قضية: المدعي العام ضد جان – بول اكاييسو. ففي أثناء أعمال الإبادة الجماعية فى رواندا عام ١٩٩٤، شغل المدعى عليه منصب رئيسا لبلدية تابا، وهى مدينة شهدت اغتصاب الآلاف من أهل "التوتسي" وتعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجى.

- **<u>قضية الإعلام في محاكمات رواندا</u>**

محاكمات المحكمة لكل من فرديناند ناهيمانا وجان –بوسكو بارياغويزا، رئيسا محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف، وحسن نغيزى، مؤسس ومدير صحيفة "آنغورا". وقد ضمت المحكمة لوائح اتهام أولئك الثلاثة فى محاكمة واحدة، يشار إليها عامة باسم "قضية الإعلام" (المدعي العام ضد فرديناند ناهيمانا، وجان – بوسكو بارياغويزا وحسن نغيزي). وقد آدانت هذه المحاكمة تمثل المرة الأولى منذ محاكمات نورمبرغ، التى يتم التحقيق فيها في دَور وسائل الإعلام عنصر من عناصر القانون

---

[١] في ٣ ديسمبر ٢٠٠٣ ، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) حكمها في قضية المدعي العام ضد Nahimana ( *The Prosecutor v. Nahimana*)، وآخرون ، أو ما يسمى "قضية وسائل الإعلام". المتهمين الثلاثة ( فرديناند ناهيمانا وجان بوسكو بارياغويزا )، مؤسسي راديو (RTLM).[١] بالإضافة إلى حسن نجيز، رئيس تحرير صحيفة "كانجورا" سيئة الصيت – وجه المدعى العام للمتهمين ١٢ تهمة من تهم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، اتخذت شكل القتل والتعذيب والمعاملة القاسية. ، أدانت المحكمة المدعى عليه فيما يتعلق بتسع تهم تخص الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية واقتراف جرائم ضد الإنسانية بقصد الإبادة، والقتل، والتعذيب والاغتصاب، وأعمال لا إنسانية أخرى (الإبادة والاضطهاد) من خلال موجات الأثير، ومن خلال الطباعة، حضّوا سكان الغالبية الهوتو في رواندا على إبادة أقلية التوتسي في البلاد.

. وعرفها الأستاذ "حسين عبيد "عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، والأخير أحد فروع القانون الدولي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة وأساسية للمجتمع الدولي."

أيضا راجع بشكل عام :

د .مفيد شهاب د راسات في القانون الدولي الإنساني، دا ر المستقبل العربي القاهرة ، ط 1، ٢٠٠٠ م ، ص٢٣.

G.A. Res. 96(I), U.N. GAOR, 6th Comm., 55th plen. mtg. at 189, U.N. Doc. A/64/Add.1 (1946).

الجنائي الدولي. وفي عام ٢٠٠٣، أدين ناهيمانا وبارياغويزا ونغيزي بتهم الإبادة الجماعية. والتآمر لارتكاب أعمال إبادة جماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وقد حكم على ناهيمانا ونغيزي في البداية بالسجن المؤبد وعلى بارياغويزا بالسجن مدة ٣٥ سنة. وبعد الاستئناف خفض الحكم على ناهيمانا ليصبح السجن مدة ٣٠ عاما، وعلى نغيزي ليصبح السجن مدة ٣٥عاما.

وبغض النظر عن أهميتها في تقديم ثلاثة من مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في رواندا إلى العدالة، فإن القضية تقف بمثابة علامة فارقة في فقه الخطاب الذي يحض على الكراهية. منذ أن نظرت المحكمة الدولية فى نورمبرج فيما إذا كان امتياز حرية التعبير في وسائل الإعلام قد تحول إلى جرائم حرب (بما في ذلك الإبادة الجماعية).[1] وكما هو متوقع، فإن قرار ناهيمانا يقطع شوطا طويلا نحو الإجابة عن أسئلة مهمة تتعلق بالمعيار القانوني الصحيح للتمييز بين الخطاب المسموح به والدعوة الجنائية فى سياق الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولى. كما يقدم إرشادات بشأن تطبيق هذا المعيار على وسائل الإعلام ويساعد فى تحديد العلاقة بين أخطر الجرائم يحتمل أن تكون ناشئة عن مثل هذه الدعوة: الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلنى على ارتكاب الإبادة

---

[1] في نورمبرج الدعاة النازيين جوليوس شترايشر وهانس فريتشه في عام ١٩٤٥-١٩٤٦ ، انظر بتفصيل :

See IMT Judgment, Oct. 1, 1946, reprinted in 22 THE TRIAL OF GERMAN MAJOR WAR CRIMINALS: PROCEEDINGS OF THE INTERNATIONAL MILITARY TRIBUNAL SITTING AT NUREMBERG GERMANY 501-02 (1946) [hereinafter Streicher]; id. at 525-26 [hereinafter Fritzsche].

راجع أيضا:

Catharine MacKinnon, International Decision: Prosecutor v. Nahimana Barayagwiza, & Ngeze, 98 AM. J. INT'L L. 325, 328 (2004) ("This adjudication is the first since the Streicher and Fritzsche cases at Nuremberg to confront the responsibility of the media under international criminal justice principles."). 5. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, art. III, Dec. 9, 1948, 78 U.N.T.S. 277, 280

الجماعية، والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية. ومن ناحية أخرى، يثير الحكم أسئلة أخرى هامة ، دون حلها بالضرورة ، تتعلق بمسائل مثل نطاق الدعوة القضائية والولاية القضائية.بشكل عام يتعين أن تكون تلك القضية سابقة حاسمة فى القضايا المستقبلية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرية التعبير.

بالإضافة إلى ذلك، وجدت المحكمة أن عنصر التحريض "العام" لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يمكن تحديده في ضوء عاملين: المكان الذي حدث فيه التحريض وما إذا كانت "المساعدة" كانت "انتقائية" أو "محدودة". للمحكمة، وبمعنى أنه هل تم التحريض فى مكان عام بمفهومه الواسع أى بما يشمل بالتأكيد الحديث للعامة من خلال وسائل الأعلام بكافة أشكالها حيث "تحدثت بصوت عال". واختتمت بالقول إن لجنة التحكيم الدولى تنص على أن التحريض العلنيً يتميز "بدعوة لعمل جنائى موجهة إلى عدد من الأفراد في مكان عام" أو "لأفراد الجمهور بوجه عام بوسائل مثل وسائل الإعلام. على سبيل المثال، الراديو أو التلفزيون. "[١] فى تلك القضية خلصت المحكمة إلى أن المدعى عليه استمر فى استخدام إذاعته لدعوة السكان، ولا سيما الجيش والميليشيات، إلى إنهاء "ثورة ١٩٥٩"، أى التحريض على قتل سكان التوتسي بأسرهم.[٢]

---

[١] لتحديد ما إذا كان الخطاب يشكل تحريضاً "مباشراً" وعلناً، رأت المحكمة "أنه ينبغي النظر إلى عنصر التحريض المباشر في ضوء محتواه الثقافي واللغوي". وهكذا، في حين يمكن النظر إلى خطاب معين على أنه تحريض "مباشر" في بلد ما، لن يكون، بحسب الجمهور وثقافته والوضع السياسي للدولة ، متصوراً في بلد آخر. وعلى هذا الأساس، قضت المحكمة بأن البحث الواقعي لكل حالة على حدة. انظر كل من :

Akayesu Judgment, ICTR Case No. 96-4-T 557.
Ruggiu Judgment, ICTR Case No. 97-32-I 17.

[٢] شَكلت وسائل الأعلام أيضا دليلاً يتناقض مع شهادة المدعى عليهم. على سبيل المثال، في ٢٥ أبريل ١٩٩٤، تمت مقابلة ناهيمانا فيCyangugu ، على إذاعة رواندا. وأشار إلى نفسه على أنه "أحد مؤسسي إذاعة "RTLM ، كما عبر المدعى عليه عن سعادته بأن " الإذاعة ساهمت في إيقاظ الناس " وأن "حروب اليوم لا تحارب باستخدام الرصاص فقط ، بل هي أيضا الحرب من خلال وسائل الإعلام والكلمات والصحف ومحطات الإذاعة". وفي إشارة إلى RTLM وراديو رواندا، خلص إلى "أننا راضون عن المحطات الإذاعية على حد سواء لأنهم أبلغونا عن كيف أن السكان من جميع أنحاء البلاد قد وقفوا وعملوا سوية مع قواتنا المسلحة، بهدف وقف العدو. راجع :

PHILIP GOUREVITCH, WE WISH TO INFORM YOU THAT

من بين الصعوبات التى واجهت المحكمة صعوبة إيجاد الرابط بين رسائل التحريض على الكراهية للجناة وبين جرائم الإبادة الجماعية. فإن حقيقة أن الرسالة، التى تم نشرها على نطاق واسع من خلال الصحف والإذاعة، لا يمكن ربطها مباشرة بأعمال قتل معينة. بيد أن المحكمة خلصت إلى أن الجريمة الجسيمة للإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب من خلال موجات الأثير وطباعتها دون استهداف أفراد معينين.

في الحالات التى تنشر فيها وسائل الإعلام الآراء التى تشكل الكراهية العرقية والدعوة للعنف لأغراض إعلامية أو تربوية، من الضرورى الابتعاد عن ذلك بشكل واضح لتجنب نقل المصادقة على الرسالة، وفى الواقع نقل رسالة مضادة لضمان عدم حدوث أى ضرر. النتائج من البث. يشير تحديد موقع الإعلام فيما يتعلق بالرسالة إلى القصد الحقيقي للرسالة وإلى حد ما الرسالة الحقيقية نفسها.[١]

## خامساً: العلاقة بين حرية التعبير والإبادة الجماعية ومسؤولية وسائل الإعلام

حاول المدعي العام في قضية ناهيمانا تحديد العلاقة بين مسؤولية الكلمة والإبادة الجماعية ووسائل الإعلام. وقد قام بذلك من خلال تحليل دور

---

TOMORROW WE WILL BE KILLED WITH OUR FAMILIES 54-55 (1998).

[١] **مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية ١٩٩٦:**

**.**أضافت تلك المدونة للجرائم سالفة الذكر صور الجرائم التي تتمثل في التحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو أي من المنظمات أو الجماعات، مع استبعاد الحالات التي ترتكب فيها تلك الجرائم بواسطة فرد بتصرف ذاتي منه دون دعم أو تشجيع أو توجيه من حكومته أو جماعته

نصت المادة ١٨ من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام ١٩٩٦ على تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتحديد صورها بأنها "كل فعل من الأفعال الآتية عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة، وتشمل القتل العمد – الإبادة – التعذيب – الاسترقاق – الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية – التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية والذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى ضرر جسيم بجزء من السكان - الإبعاد التعسفي أو القتل القسري للسكان – الاحتجاز التعسفي – الإخفاء القسري للأشخاص -الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي – الأعمال الضارة بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة العامة أو بالكرامة وكافة الأفعال التي تلحق ضرر بالإنسانية مثل التشويه والإصابات الجسدية الجسيمة.

المحطات الإذاعية والصحافة ومشغليها فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

لا شك أن أحكام المحكمة شكّلت توسعًا تاريخيًا للمسؤولية الجنائية الدولية فيما يتعلق بالخطاب الذي يحض على الكراهية. حيث وجدت المحكمة أن خطاب الكراهية العرقية، وليس بالضرورة استهداف أفراد معينين كان قائماً بوضوح لينتقل عبر وسائل الإعلام ويمكن أن يؤدى إلى جريمة الإبادة الجماعية. ويمكننا أن نستخلص من حكم المحكمة وجود أربعة معايير (الغرض، النص، السياق، والعلاقة بين المتحدث والموضوع)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، وتماشيا مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يجرم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.[١] فقد تعين أن يكون حكم ناهيمانا أمراً حاسماً بالنسبة إلى فقهاء المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مثل هذه القضايا. ومن ناحية أخرى، كانت هناك بعض النقاط غير الواضحة فى قضية ناهيمانا بشأن خطاب الكراهية الذي كان بوسع المحكمة توضيحها ولكنها اختارت أن تتجاهلها.[٢] على الرغم من أن المحكمة قد وضعت أربع معايير لتقييم إجرام خطاب الكراهية، إلا أنها فشلت في تطبيق تلك المعايير فى بعض الحالات الرئيسية، حيث تجاهلت المحكمة العديد من أشرطة بثRTLM التى تم تقديمها في الأدلة. واعتمدت فقط على أكثر أدلة التجريم وأشدها إهانة.[٣]

---

[1] See Rome Statute of the International Criminal Court, July 17, 1998, U.N. Doc. A/CONF. 183/9, reprinted in 37 I.L.M. 999 (entered into force July 1, 2002) [hereinafter Rome Statute], arts. 6 & 25

[٢] ونتيجة لذلك، أغفلت مجموعة هامة من الأدلة "الرمادية". يشار إلى هذا النوع من الأدلة وهو يتألف من أنواع الكلام التالية: (١) استخدام كلمات الرموز (على سبيل المثال ، يشير إلى قتل" التوتسي بكلمة "القتال" ؛ (٢) يشيدون بالقتلة على أعمال العنف السابقة (على سبيل المثال ، تهنئة "المحاربين الباسلين" الذين شاركوا في "معركة" ضد المدنيين التوتسي) ؛ ٢٦٣ و (٣) بشكل عام الحديث عن الفضائل الإيجابية للعنف.

William A. Schabas, Mugesera v. Minister of Citizenship and Immigration, 93 AM. J. INT'L L. 529, 530 (1999).

[٣] أيضا قد ينتقد حكم ناهيمانا بسبب فشله في معالجة بعض عناصر القضية، حيث لم توضح المحكمة المعيار الفاصل بين ما يندرج ضمن نطاق حرية التعبير المحمية

## النتائج والتوصيات

أولا: تقوم منظومة الإعلام بشكل عام على حرية الكلمة والتعبير عن الرأى، حيث تلعب دوراً حيوياُ في حماية كافة حقوق الانسان. فإمكانية التعبير عن الرأى وتبادل المعلومات هو مؤشر قيم عن القدرات الديموقراطية والمؤسسية للدول.

ثانياً: الإعلام قادر من خلال ثقافة الكلمة على بث العنف والكراهية وبالتالى فالإعلام بكافة أشكاله كما أنه يتمتع بحق التعبير عن الرأى وحرية الكلمة يتعين عليه عدم تخطى هذا الحق حتى لا يتحول إلى انتهاك لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال.

ثالثاً: حق الإنسان في حرية التعبير هو مزيج بين أكثر من حق من حقوق الإنسان الأساسية التى لا يمكن التنازل عنها أو الحد منها، كحق الإنسان فى الاعتقاد، والحق فى الخصوصية.... إلخ. وبالتالى هذا الحق له طبيعة مزدوجة، فهو من جانب يشمل الحق فى إرسال أو نشر أو التعبير عن الآراء. بينما على الصعيد الأخر يتضمن الحق في طلب المعلومات وتلقيها في أي شكل شفويا، خطيا، فى شكل فن، أو من خلال أي وسائط أخرى بما فى ذلك الوسائط التكنولوجية المتجددة.

رابعاً: إن كان التمتع بالحقوق والحريات ذات الصلة بحرية التعبير هى مسألة تعتمد على التشريعات الوطنية، يتعين عدم تفسير القواعد الحاكمة أو القيود المفروضة على نحو ينتقص من الحق الأساسى، المنصوص عليه فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أو بمعنى أخر ينبغى أن تلتزم الدولة على الأقل بالحد الأدنى المنصوص عليه بالمواثيق الدولية.

خامساً: تلتزم الدول الأعضاء بالمجتمع الدولى من خلال نصوصها التشريعية الوطنية والاتفاقات الدولية ضمان عدم استغلال حرية التعبير كذريعة لنشر الحرب أو الدعوة للكراهية، التمييز أو العنف وينظر لتلك

---

بموجب المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية وبين خطاب الكراهية الغير مشروع. بعض المدافعين عن حرية التعبير. عبروا عن خشيتهم من أن القرار قد يوفر غطاء للحكومات القمعية في جميع أنحاء العالم التي تخنق بشكل روتيني النقد الشرعي والمعارضة من خلال القيود الأخلاقية على خطاب الكراهية والتحريض على العنف. راجع في ذلك:

, e.g., Ruggiu Judgment, ICTR Case No. 97-32-1 44(vi).

الضمانات على أنها حماية لحرية التعبير وليس انتقاص منه. حيث تنص المادة ٢٠ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على أنه:

- يحظر قانونا أي دعاية للحرب.
- الدعوة للكراهية العرقية أو الجنسية أو الدينية أو التحريض على التمييز.[١]
- العداء أو العنف يحظره القانون.

سادساً: يتعين على المجتمع الدولى تفعيل الرقابة الفعالة لمدى التزام الدول بالنص في تشريعاتها الوطنية على الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية في التشريعات الوطنية وتوفير سبل الانصاف حال حدوث انتهاك لها، وهو التزام جوهرى يوفر بيئة مواتية تكفل احترام حقوق الإنسان. بما يشمل النص على الحق في حرية التعبير في معظم الدساتير كجزء من الحقوق والحريات الأساسية التى لا غنى عنها.

سابعاً: يتعين أن تكون القيود المفروضة على حرية التعبير بموجب أحكام القانون، ولها غايات مشروعة وأن تحافظ على قيم الديموقراطية.

ثامناً: حرية التعبير في أي مجتمع ديمقراطي لا يمكن أن تكون مطلقة، بمعنى أنه من الضروري أن يكون لها حدود وأن تتحرك ضمن تحقيق أهداف المصلحة العامة مثل الأمن القومي والنظام العام والأخلاق العامة.

[١] جدير بالذكر أن الجماعة الدينية تقوم على وحدة العقيدة ، أو الشعائر ، أو المذاهب الواحدة. راجع في ذلك : د/ خالد أحمد الوليد: منع جريمة إبادة الجنس البشرى، دار النهضة العربية ن القاهرة،٢٠١٠ ، ص.٢٥

# قائمة المراجـع

**المراجع العربية :**

د/ الشافعى محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ،منشأة المعارف ، ٢٠٠٤.

د/ خالد أحمد الوليد: منع جريمة إبادة الجنس البشرى، دار النهضة العربية ن القاهرة،٢٠١٠.

د/ عبدالقادر صابر جرادة : القضاء الجنائى الدولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥.

د/ فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، د_ط، سنة ٢٠٠١.

د / محمد مصطفي يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 1996

د/ مصطفى أحمد فؤاد : القانون الدولى العام ، الجزء السادس، القانون الدولى الجنائى، بدون دار نشر ، ٢٠١٥.

د .مفيد شهاب د راسات في القانون الدولي الإنساني، دا ر المستقبل العربي القاهرة ، ط1 ، ٢٠٠٠ م.

**المراجع الأجنبية:**

- Akayesu Judgment, ICTR Case No. 96-4-T 557.
- Balkin, Jack M. "Digital speech and democratic culture: A theory of freedom of expression for the information society." *NyuL rev.*79 (2004): ٢٢
- European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, opened for signature Nov. 4, 1950, art. 10(1), 213 U.N.T.S. 222 (entered into force Sept. 3, 1953).
- F. Supp. 2d 294 (S.D.N.Y. 2000) Universal City Studios, Inc. v. Corley, 273 F.3d 429 (2001)

- Honsik v Austria, European Commission of Human Rights, Application No. 25062/94, Report of the Commission 28th October 1997.
- J.M. Balkin, Some Realism About Pluralism: Legal Realist Approaches to the First Amendment, 1990 DUKE L.J. 375, 375–87
- Judgments and decisions on hate speech from the case law of the European Court of Human Rights (supported by OSCE), Scanpoint, Skopje 2012;
- Lawrence, Frederick M., Punishing Hate: Bias Crimes under American Law, Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts, 1999. Also in OSCE, Hate Crime Laws: A Practical Guide, Published by ODIHR, Warsaw, Poland, 2009, pp 38-39
- Mirjana Lazarova Trajkovska, Legal Analysis on the Concept of Hate Crime and Hate Speech, OSCE, Polyesterday, Skopje, 2012
- PHILIP GOUREVITCH, WE WISH TO INFORM YOU THAT TOMORROW WE WILL BE KILLED WITH OUR FAMILIES 54-55 (1998).
- Preventing and Responding to Hate Crimes: A Resource guide for NGOs in the OSCE region, OSCE/ODIHR, 2009;
- Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza, & Ngeze, Judgment and Sentence, ICTR Case No. 99-52-T (Dec. 3, 2003) [hereinafter Nahimana Judgment]
- Ruggiu Judgment, ICTR Case No. 97-32-I 17.
- Slagjana Dimiskova, p. 18, Freedom of Expression and Democracy, Vecer Press Doo Skopje, Cetis Print, 2008, Skopje.

- William A. Schabas, Mugesera v. Minister of Citizenship and Immigration, 93 AM. J. INT'L L. 529, 530 (1999).


**الوثائق الدولية:**


. American Declaration of the Rights and Duties of Man, 1948;

. American Convention on Human Rights, 1969;

. African Charter on Human and People's Rights, 1981;

. International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, 1965;

. International Covenant on Civil and Political Rights 1966;

. European Convention on Human Rights, 1950;

. Charter of Fundamental Rights of the European Union, 2000;

. Convention on Criminalisation of Acts of Racist and Xenophobic Nature Committed through Computer Systems (Convention on Cybercrime), 2001 and Additional Protocol thereto, 2003;

.EU Framework Decision on Combating Certain Forms and Expressions of Racism and Xenophobia by Means of Criminal Law, 2008;

. Universal Declaration of Human Rights, 1948;

# دور المنظمات الدولية
# فى إرساء قواعد القانون الدولي للإعلام

دكتور
**إبراهيم السيد أحمد رمضان**
دكتوراه فى القانون الدولى العام

## مقدمة

تعد المنظمات الدولية الوسيلة التي تلجأ إليها الدول النامية لتحقيق مطالبها مستغلة في ذلك أغلبيتها العددية، غير أن هذه الأغلبية في كثير من الأحيان تخرج منقسمة نتيجة التحالفات السياسية وتذهب ضحية للحسابات الضيقة للمصلحة الوطنية ومع ذلك إستطاعت أن تحقق بعض المكاسب التي قادتها دول العالم.

وفي هذا الإطار، تعد الأمم المتحدة المنبر الذي تفرض فيه الدول النامية إرادتها نوعا ما، وذلك من خلال الجمعية العامة لإصدار لوائح وقرارات لتحقيق مصالحها، كما إتجهت اليونسكو نحو إتباع إستراتيجة لتنمية الإعلام والإتصال تنبع من منابع الفكر الغربي التي تقوم علي حرية التعبير وحرية الصحافة وتنمية وسائل إعلام متعددة ومستقلة، وأكدت علي أن الإتصال الحر وسيلة أساسية لنشر المعارف والقيم ولا ينكر اليوم ما يؤديه من دور محوري في المجتمعات الديمقراطية، إذ يمكن المواطنين من التعبير عن آرائهم وأفكارهم، وبالتالي يكون لهم تأثير هام علي الأحداث التي تحدد مجري حياتهم اليومية.

**أهمية الدراسة:-**

تتضح أهمية الدراسة من تعاظم دور المنظمات الدولية في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي للإعلام، وتحديداً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو) التي تعد من أهم المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، التي تولي قضية الإعلام الدولي إهتماما كبيرا في إطار نشاطها الهادف للارتقاء بالفكر الإنساني وتقوية أواصر الصداقة بين الشعوب .

**أهداف الدراسة وصعوباتها :**

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم مجموعة من الحلول والمقترحات التى يمكن من خلالها معالجة مختلف التحديات والإشكاليات الرئيسية المتعلقة بتطوير القانون الدولي للإعلام، على نحو يقود إلى تفعيل آليات القانون الدولي للإعلام الموجودة، والعمل على أستحداث آليات أخرى لحماية وسائل الإعلام من الانتهاكات التى تلحق بها.

**إشكالية الدراسة:-**

تتمحور دراستي هذه حول إشكال أساسي يتمثل في :-

مدى فعالية دور المنظمات الدولية في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي للإعلام، وإلى أي حد يمكن أن تساهم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو) في تحقيق هذا الهدف؟

**المنهج المتبع:-**

نظراً لتشعب القضايا التي نتطرق لها لذلك يتم الاعتماد على عدة مناهج علمية اقتضتها طبيعة البحث تتكامل فيما بينها بقصد إثراء هذا الموضوع، ومحاولة الإلمام بجميع دقائقه وتفصيلاته قدر المستطاع، ولأجل تحقيق تلك الغاية، تعرضت لمختلف الإشكالات المرتبطة بقواعد القانون الدولي للإعلام ومبادئه.

**خطة الدراسة :**

تشمل خطة الدراسة مبحثين بجانب ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات، المبحث الأول: مبادئ القانون الدولي للإعلام.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي للإعلام.

## المبحث الأول
## مبادئ القانون الدولي للإعلام

لا شك أن حماية الإعلام هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، فالحق في الإعلام والمعرفة وحرية المعلومات هي عناصر أساسية في حقوق الإنسان، وهو ما حرص النص عليه في العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. حيث مرت قواعد القانون الدولي المتعلقة بتنظيم الإعلام بالعديد من المراحل حتى نستطيع القول بأنها أصبحت الآن فرعاً قانونياً هاماً من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي للإعلام([1]).

وذهب "Pinto" إلي أن مبدأ حرية الإعلام والرأى معترف به في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ويعتبر قانونا ويشكل في ذات الوقت مبدأ عام للقانون الدولي وقاعدة عرفية، ويستنتج ذلك من اعتراف الدول بمبدأ حرية الإعلام في دساتيرها وتشريعاتها وبالتالي أصبح مبدأ عالمياً، فالدول نفسها هي التي قررت وجود هذا المبدأ وأجمعت عليه أيضاً، مما سمح بأن يكون

[1] ) د. زهير الحسيني، مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة الكوفة، السنة الثانية – العدد الرابع ، ٢٠١٠، ص٧ وما بعدها.

هذا المبدأ من المبادئ العامة المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة وقاعدة عرفية دولية([1]).

ويشكل مبدأ حرية الإعلام ومبدا حرية تلقي المعلومات ونشرها، الركائز الأساسية التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي للإعلام، وهي قواعد عامة مجردة قائمة علي مبدأ المساواة بين الدول.

وتأسيساً على ما تقدم، فإننى سوف أعرض هذا المبحث من خلال مطلبين:-

المطلب الأول:- مبدأ حرية الإعلام في القانون الدولي.

المطلب الثاني:- مبدأ حرية تلقي المعلومات ونشرها.

## المطلب الأول

## مبدأ حرية الإعلام في القانون الدولي

يعد مبدأ حرية الإعلام من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للإعلام، فمبدأ حرية الإعلام معترف به في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ولقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ بأن حرية الإعلام حق أساسي للإنسان، وهذا ما أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص في المادة التاسعة عشر علي أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، واستقاء وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت"([2]).

وتجسدت هذه الحرية من خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول حرية الإعلام عام ١٩٤٨ والتي كانت تهدف إلي ضمان خلق صحافة حرة والسير فيها دون عوائق، ولأول مرة أدركت المجموعة الدولية أهمية مشاكل الإعلام، وتبنت الوثيقة الختامية للمؤتمر ثلاثة مشاريع: أولهما: حول الجمع والبث الدولي للمعلومات، والثاني: حول القانون الدولي للتصحيح، والثالث: خاص بحرية الإعلام، وانتهت في توصياتها بأنه يجب علي الدول سن لوائح حول مبادئ حرية الإعلام المتمثلة في الوصول للمعلومات والنشر والتلقي الحر للمعلومات وخلق منظمة دولية دائمة([3]).ومنذ ذلك الوقت يشكل مبدأ حرية

---

1) Roger Pinto: La liberté d'information et d'opinion et le droit international, Paris, Economica, 1984, P. 25.

2) R. Pinto: Op. cit., P.26.

٢) راجع تفصيل هذا في الوثيقة الختامية: وثيقة الأمم المتحدة: E/conf.6/7

الإعلام والرأي إجماع دولي تجسد في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للأمم المتحدة.

ولقد أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة لوضع صياغة جديدة لمشروع اتفاقية حول حرية الإعلام، وعين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من جهته مقررا مكلفا بصفة شخصية ليعرض عليها عام ١٩٥٣ تقريراً في هذا الشأن، ويشكل قاعدة للانطلاق يعالج فيه بعمق المشاكل الكبرى والأحداث المعاصرة الكبرى في مجال حرية الإعلام وكذلك التوصيات المتعلقة بالتدابير العملية التي يمكن أن يتخذها المجلس للتغلب علي هذه العوائق للوصول لقوة فعلية وكاملة لحرية الإعلام([1]).

وفي هذا الإطار، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٦٠ مشروع إعلان حول حرية الإعلام وأكد فيه بأنها حق أساسي للإنسان([2])، كما أكد على أن حرية الإعلام ضرورية لاحترام حقوق الإنسان الأخرى وحرياته الأساسية، ولا يمكن ضمان أي حرية أخري دون أن تكون هناك حرية في البحث عن المعلومات والحرية في تلقيها ونشرها([3]).

وأكد الإعلان في مادته الأولي على ضرورة ضمان التبادل الحر للمعلومات لكل الشعوب، وذلك من خلال التطرق إلي العديد من الحقوق وهي الحق في المعرفة والذي يعد حق من الحقوق الأساسية للإنسان غير قابلة للتصرف، فلكل الأفراد منفردين أو مجتمعين الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها وبثها ونشرها([4]).

كما أكد في مادته الثانية علي أنه يجب على الدولة كفالة وضمان ذلك، وفي مادته الثالثة علي وجوب أن يكون الإعلام في الخدمة العامة مما

---

١) د. قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص.٢٥

2) Emmanuel Decaux: Les sources normatives international universelles in l'onu et la presse, Collque de Association francaise pour les Nation unies de 16 octobre 1999, Ed. A. Pedone, Paris, P. 31 et suite.

٣) راجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٦٠، وثيقة الأمم المتحدة: E/3373

4) Yasmin Naqvi: The Right to the Truth in International Law, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 862, 2006, P. 249..

يستدعي عدم فرض رقابة مطلقة علي وسائل ونشر المعلومات، أو منع تنوع مصادر الخبر أو حرمان الفرد من الوصول إلي هذه المصادر. وأضافت المادة الرابعة أن تتضمن ممارسة هذه الحقوق مسئوليات وواجبات خاصة علي أي شخص يقوم ببث معلومات ملزما بالسهر وبحسن النية وصحة ودقة المعلومات والوقائع، واحترام حقوق وكرامة الأمم والمجموعات والأفراد دون أدني تمييز.

وجاءت المادة الخامسة لتؤكد أن الحقوق والحريات المعلن عنها هنا لابد أن تكون عالمية معترف بها وتحترم من الكافة وعدم فرض قيود عليها إلا في حدود ضمان الاعتراف بحقوق الآخرين واحترامها وتلبية مقتضيات الأمن القومي والنظام العام في المجتمع الديمقراطي.

وأكدت الجمعية العامة علي المبادئ التي تصلح للمحافظة علي حرية الإعلام، وعلي التشريعات الوطنية والاتفاقات والوسائل الدولية الأخرى لحماية حرية الإعلام بحيث تخدم وتعزز ازدهارها([1]).

كما أكدت الجمعية العامة مرة أخري عام ١٩٦٨ في قرارها ٢٢٤٨ أنه علي المجموعة الدولية أن تعبر وباهتمام تحديد التدابير التي تهدف إلي ترقية حرية الإعلام والممارسة المسئولة لهذه الحرية، فأكدت عي أنه بمقتضي هذا المبدأ تكون المهمة الأساسية لوسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم تتمثل في جمع ونشر المعلومات بحرية وبصفة مسئولة وموضوعية وصحيحة.

ويعد الحق في الإعلام حق جماعي، وهذا ما رسخته الأمم المتحدة في إعلانها بشأن حقوق الشعوب الأصلية الصادر عن الجمعية العامة بالقرار رقم ٢٩٥ الدورة ٦١ عام ٢٠٠٧ حيث أكدت علي أن للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام تعبيرا صحيحا عن تنوع ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها، وأن من حقها إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلي جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دونما تمييز، وعلي الدول اتخاذ تدابير فعالة لضمان أن تجسد وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. وعلي الدول تشجيع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة علي أن تجسد بشكل وافي التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة.

---

[1]) R. Pinto: Op. cit., P.29.

مما سبق تأكد أن مبدأ حرية الإعلام متفق عليه في جميع بلدان العالم، وهذا ما أكدته العديد من المعاهدات الدولية، علي سبيل المثال المعاهدة الدولية المتعلقة بالحق الدولي للتصحيح والتي تهدف إلي التكريس الفعلي لحق الشعوب في الإعلام بطريقة كاملة ونزيهة، والمعاهدة الدولية الخاصة بحظر كافة أشكال التمييز العنصري فتخص في إطار تطبيق التدابير الواردة فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، والمادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المعاهدات الإقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية والعربية كلها متفقة على هذه المبادئ التي تهدف إلي تسهيل حرية ممارسة النشاطات الإعلامية.

وقد بدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتقرير المبدأ بصورة مطلقة في المادة ١٩ ثم جاء في المادة ٢٩ فقرر وضع قيود على هذا المبدأ حيث نصت علي:-

١. علي كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.
٢. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

وبالمثل وضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قيود علي ممارسة هذه الحرية وذلك للمحافظة علي كرامة وحريات الآخرين وما يقتضيه النظام العام والمصلحة الوطنية، وعليه أشارت بعض النصوص الدولية والإقليمية للحدود الواجب وضعها أمام حرية التعبير، بمعني أن هذه الحرية ليست مطلقة بل وضعت لها حدودا للمحافظة علي مصالح أخري وحقوقاً معترفا بها للإنسان. والقيود الواردة على هذه الحرية محددة في نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي نصت علي جواز إخضاع هذه الحرية لبعض القيود بشرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وجاءت المادة العشرون لتضع قيودا أخري وهي حظر أية دعاية للحرب، وحظر أية

دعوة إلي الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

وفي هذا الإطار، نجد نفس الصياغة في المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية للمحافظة علي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٥٠ والتي تنص علي أنه لكل إنسان الحق في التعبير. ونجد ذات مبدأ حرية التعبير والحرية في الإعلام في إطار المجلس الأوروبي تم النص عليه وأقر في الاتفاقية الأوروبية حول التلفزيون دون حدود الصادر بتاريخ ٥ مايو ١٩٨٩ حيث أشارت في الديباجة إلي أن الدول الأعضاء في المجلس الأوربي يعتبرون أن حرية الإعلام والتعبير كما تضمنتها المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تشكل أحد المبادئ الهامة للمجتمع الديمقراطي([1]).

وهذه القيود أكدت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأكدت عليه أيضا المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية حول التلفزيون العابر للحدود عام ١٩٨٩ والتي أكدت على أن كل تقديم للبرامج والمحتوي يجب أن يحترم كرامة الإنسان والحقوق الأساسية للغير وخاصة لا يجب: أ- أن يكون ضد العادات الحسنة خاصة منع الأفلام الجنسية، ب- أي تزيين للعنف أو ما يمكن أن يكون دعاية للحقد العنصري.

كما أكدت على ذلك أيضا الوثيقة النهائية لندوة هلسكني حول التعاون والأمن في أوروبا في ١ أغسطس ١٩٧٥ والتي تؤكد على حرية الإعلام كحق للإنسان وحرية أساسية له وأكدت علي قبول الدول الأعضاء بحرية الإعلام والرأي. حيث أكدت الوثيقة النهائية على أن تضع الدول المشاركة كهدف لها تسهيل بث وبصورة واسعة للإعلام بكل أنواعه، وتسجيع التعاون في ميدان الإعلام وتبادل المعلومات مع دول أخري، وكذلك تحسين الشروط التي يعمل فيها صحفيو الدول المشاركة، ويمارسون مهنتهم في دولة أخري طرف في الاتفاقية، وعبرت عن نيتها لتسهيل تحسين نشر وتوزيع على أراضيها

[1]) European Convention on Transfrontier Television, Strasbourg, 5 May 1989, European Treaty Series - No. 132.

الصحف والمنشورات المطبوعة الدورية وغير الدورية الآتية من الدول المشاركة([1]).

كما أكد على هذا المبدأ والقيود الواردة عليه المادة الثالثة عشر والرابعة عشر من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩، والمادة التاسعة والسابعة والعشرين من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ومن الجدير بالذكر، أن مبدأ حرية الإعلام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حرية الرأي والتعبير، ويعد هذا الأخير حجر الزاوية لحرية الإعلام. فحرية الرأي تشكل المظهر المعنوي للحق في الإعلام، بمعني أنها تتمثل في تلك العملية العقلية الداخلية والتي لا يمكن أن تتفاعل مع العالم الخارجي، إلا من خلال عملية التعبير عنها، بمعني أن حرية التعبير تمثل الجانب المادي للحق في الإعلام، فمبدأ حرية التعبير أو الاتصال بطبيعة الحال من المبادئ الأساسية لقانون الإعلام، والتأكيد علي مثل هذا المبدأ يتبعه بالضرورة وضع المعالم والحدود لهذا الحق.

فضلاً عن الحق في الإعلام فإن حرية التعبير تشتمل أيضاً علي الحق في الحصول علي المعلومات، فحرية التعبير لا تتضمن فقط حرية نقل ضروب المعلومات والأفكار، بل أيضاً حرية التماسها وتلقيها، دونما اعتبار للحدود وبأية وسيلة([2]).

## المطلب الثاني
## مبدأ حرية تلقي المعلومات ونشرها

يعني مبدأ التدفق الحر للمعلومات أو الحق في حرية المعلومات إزالة العوائق التي تواجه تنقل المعلومات من بلد إلي آخر بغض النظر عن الحدود السياسية، وذلك وفقاً لنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيها " أن لكل شخص الحق في استقاء وتلقي الأنباء والأفكار وإذاعتها دون اعتبار للحدود. وهذا يعني حق كل إنسان في البحث عن

---

1) The Final Act of the Conference on Security and Cooperation in Europe,1 Aug. 1975.

2) General Comment No.34: Article 19: Freedoms of opinion and expression, Human Rights Committee, 102nd session, Geneva, 11-29 July 2011, Para. 11.

المعلومات والوصول إليها وتلقيها ونشرها ونقلها إلي الآخرين بأي وسيلة يراها مناسبة([١]).

وتتميز حرية المعلومات عن حرية التعبير، فحرية التعبير تعني حق كل فرد أن يعبر عن أفكاره ومعتقداته وآرائه بالشكل الذي يراه مناسبا، ولأنه لا يمكن تكوين أي رأي أو معتقد دون الحصول على المعلومات ومعرفة الأفكار والأنباء وحرية تداول المعلومات هي التي توفر المشاركة في الحصول علي المعلومة لتكوين الرأي وبثها ونشرها بالمشاركة في صنعها، وعليه فإن حرية التعبير تعد مطلباً فردياً وحرية تداول المعلومات مطلب جماعي([٢]). وهذا يعني أن حرية المعلومات أسبق وأعم وأشمل من حرية الرأي والتعبير، فحرية المعلومات لازمة وضرورية لممارسة حرية التعبير، حيث أنه لا يمكن تكوين الرأي والعقيدة دون وجود معلومات مسبقة كما أن حرية المعلومات تكفل نقل الأفكار والآراء للآخرين([٣]).

ويشمل الحق في الاتصال( كأحد حقوق الإنسان)، حق الإنسان في أن يستمع وأن يعلم ويتعلم، ويعترف الفقه الدولي للدول بالحق في أن تمارس حق الاتصال بأي طريق فبدون التمتع بهذا الحق لا توجد علاقات دولية بين الدول والتي تقوم على رغبات الدول في أن تعرف الكثير عن بعضها البعض ونقل التجارب والمنافع بينها([٤])، فالحق في الاتصال مقرر أساسياً للشعوب والأمم ويتعلق برغبتهم في التعرف علي الثقافات المختلفة وذلك بأي وسيلة من وسائل الاتصال المتعددة.

ولقد تم إقرار الحق في حرية المعلومات في العديد من الوثائق والقرارات الدولية، واهتمت الأمم المتحدة بهذا الحق وذلك من بداية عملها ويظهر ذلك جليا في القرار رقم (٥٩) الصادر في الدورة الأولي عام ١٩٤٦، والذي أكد

---

[١]) د. محمود حجازي محمود بصل، النظام القانوني الدولي للإتصالات بالأقمار الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان ، ٢٠٠٠، ص.٣٤٣

[٢]) د. عصام زناتي، التليفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية " دراسة قانونية"، مجلة الدراسات القانونية– جامعة أسيوط، العدد الرابع عشر، يونيو١٩٩٢، ص١٥٢.

[3]) KM. Shrivastava: The Right to information, A Global Perspective, Lancer Publishers LLC- New Delhi, 2013, P. 1 and ss.

[٤]) د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري واللبناني، الطبعة الأولي، القاهرة، ١٩٩٩،ص١٦٦ وما بعدها.

علي أن حرية المعلومات هي أحد حقوق الإنسان الرئيسية وضرورة لممارسة جميع الحريات التي تهتم بها الأمم المتحدة وتدافع عنها وتعد حرية المعلومات أداة أساسية لتدعيم السلم والأمن والتنمية في العالم.

ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إلي المؤتمر الخاص بحرية المعلومات، وانتهي المؤتمر إلي التوصل لصياغة مشروع اتفاقية دولية لحرية المعلومات، ورد في المادة الأولي منه تعهد الدول المتعاقدة باحترام وحماية حق كل شخص في أن تتاح له مصادر مختلفة للمعلومات وأن تكفل لجميع الأفراد المقيمين إقامة شرعية في إقليمها حرية جمع المعلومات وتلقيها ونقلها دون تدخل حكومي بغض النظر عن الحدود السياسية، وجاءت المادة الثانية منه لتقيد ممارسة هذه الحرية بوضع قيود علي ممارسة هذه الحقوق والحريات وذلك بهدف حماية الأمن القومي والنظام العامخ ومواجهة نشر التقارير الكاذبة والتحريض علي الحرب أو العداوة باعتبارها أفعال تمس السلم والأمن الدوليين([1]).

وطبقاً للمادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"([2])، ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس له قوة الإلزام القانوني إلا أن الكثير من بنوده، تعتبر ملزمة لجميع الدول الأطراف باعتبارها قانون دولي عرفي([3]).

وتعتمد المادة التاسعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علي المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ تنص علي مجال الممارسة والقيود المسموح بها علي الحقوق الخاصة بحرية التعبير وتداول المعلومات:

- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

---

[1] D.I. Fisher: Prior consent to international law direct satellite broadcating, Martinus Nijhoff, London, 1995, P.174.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ أ، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

[3] Proclamation of Teheran, Final Act of the International Conference on Human Rights, Teheran, 22 April to 13 May 1968, U.N.Doc. A/CONF. 32/41 at 3 (1968).

- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلي آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء علي شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخري يختارها.
- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة([1]).

وفي هذا الإطار، تضمنت أيضاً الفقرة الثانية من المادة الثانية من إعلان اليونسكو الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨، النص علي أن حصول الجماهير علي المعلومات يكفله تنوع المصادر ووسائل الإعلام المتاحة وبذلك يستطيع الفرد التأكد من صحة الوقائع وتقييم الأحداث بصورة موضوعية ولتحقيق ذلك يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية إرسال تقاريرهم وأن توفر لهم الإمكانيات للحصول علي المعلومات، وإذا كان من حق الإنسان الحصول علي المعلومات فإن وسيلته لذلك هي جهاز الإعلام فمن الطبيعي أن يتقرر هذا الأمر لأجهزة الإعلام كحق تبعي للحق في العلم([2]).

وأكد الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو) علي حرية تدفق المعلومات بشكل أكثر وضوحاً، وذكرت أن علي المنظمة الاضطلاع بالأتي لتحقيق هذا الهدف: تنمية التعاون لتحقيق المعرفة والتفاهم المشترك بين شعوب العالم باستخدام كل وسائل الاتصال الممكنة، دعم وتطوير نشر المعارف والمعلومات من خلال التعاون بين الأمم في مجالات الأنشطة الفكرية والثقافية، المساعدة علي حفظ المعرفة وعلي تقدمها وانتشارها([3]).

---

[1]) د. ليلي عبد المجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي،القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص.٥٨.

[2]) د. عزيزة الشريف،المعادلة الإعلامية بين حرية التعبير وأمن الجماعة والفرد،المؤتمر العلمي الثاني،كلية الحقوق جامعة حلوان بعنوان" الإعلام والقانون"، ١٩٩٩، ص.١١٠٦

[3]) راجع المادة الأولي من ميثاق اليونسكو.

وأيضا تم إقرار الحق في حرية المعلومات في العديد من الاتفاقيات الإقليمية علي النحو التالي:-

**(١)الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**

تنص المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان علي ما يلي:

١.لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما([١]). وهذا النص قنن ما جرت عليه ممارسة الدول الأوروبية([٢]).

٢.هذه الحريات تتضمن واجبات ومسئوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الأخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

بما يعني أن هذا النص أقر للدول بإصدار تشريعات بفرض قيود ووضع جزاءات وتنظيم ممارسة الحقوق والحريات بوضع إجراءات شكلية وتحديد شروط هذه الممارسة، وهذه الآلية يكون فرضها في حالات الضرورة أو عندما تكون هناك حاجة اجتماعية ملحة وتقدر هذه الحاجة وفقاً للقواعد الأوروبية المشتركة ولا تستقل الدولة بتقديرها وحدها.

وفي هذا الإطار، نصت النظم القانونية الدولية أيضا علي أن "الصحافة الحرة غير المراقبة والمقيدة" هي شرط ضروري لضمان تلك الحريات([٣])، فقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان علي سبيل المثال أن الإعلام يلعب دوراً حيوياً كمرصد عام وعليه مسئولية نقل المعلومات والأفكار التي تهم الرأي العام والتي يحق للرأي العام الحصول عليها([٤])، كذلك تمد

---

[١]) د. محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية والإقليمية)، دار العالم للملايين، الطبعة الأولي، نوفمبر،١٩٨٨، ص٣٣١-٣٣٢.

[٢]) د. محمود حجازي محمود بصل، النظام القانوني الدولي للإتصالات بالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص.٣٤٩

[٣]) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة (١٣)، ١٢ سبتمبر ٢٠١١.

[4])http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-57795

الصحافة الرأي العام بأفضل السبل لاكتشاف وتشكيل الرأي بشأن أفكار ومواقف القيادات السياسية، وأن تعمل على تعزيز جدال سياسي مفتوح وحر، الذى يمثل جوهر مفهوم المجتمع الديمقراطي([1]).

**(٢) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(٢).**

أقرت هذه الاتفاقية الحق في حرية الفكر والتعبير والحق في حرية المعلومات في الفقرة الأولي من المادة الثالثة عشر منها والتي أكدت علي حق كل إنسان في حرية الفكر والتعبير، ويتضمن هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار أيا كان نوعها وتلقيها ونقلها بعض النظر عن الحدود السياسية سواء تم ذلك شفاهة أو بالكتابة أو الطباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها الإنسان.

كما جاءت الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثالثة عشر وأكدت على انه لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة . ولا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي علي ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخري من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

وبهذا فقد تأكد حق الدول في فرض قيود على ممارسة هذا الحق ومنها الحق في حرية المعلومات بشرط أن تفرض بقانون وأن تكون ضرورية لحماية حقوق وسمعة الآخرين، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

كما حظرت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشر جميع أنواع الدعاية للحرب أو الدعاية التي تشجع على العداوة بين الأفراد والجماعات لأسباب

---

[1] http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-57772#{%22itemid%22:[%22001-57772%22]}

[٢] د. محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية والإقليمية)، مرجع سابق، ص٣٤٣.

ترجع إلي القومية أو الجنس أو الدين أو الدعاية التي تمثل تحريض على العنف أو غيره من الأفعال غير القانونية ضد اى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل واعتبرت الاتفاقية جميع أنواع الدعاية أو التحريض السابقة اعتداءات معاقب عليها قانوناً([1]).

**(٣) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**

تنص المادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب علي أن:

- من حق كل فرد أن يحصل علي المعلومات.
- من حق كل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

كما نصت المادة (٢٧) من الميثاق على أن تقع علي عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي، وأن تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة.

ويلاحظ إن كان هناك اتفاق بين صياغة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية إلا أنهم يختلفون عن صياغة الميثاق الإفريقي، فالأخير ميز بين تلقي المعلومات وبين التعبير عن الآراء والذي يعتبر عنصر أساسي ضمن حرية المعلومات، فقد أتاح الميثاق الحق في تلقي المعلومات دون أيه قيود، بينما أخضع الحق في التعبير للقانون الوطني ينظمه ويضع ما يشاء من القيود ولم يوضح الميثاق الضوابط والمعايير التي يجب أن يلتزم بها القانون الوطني عند تنظيمه للحق في التعبير([2]).

كذلك تنص المادة (٢) من إعلان مبادئ حرية التعبير الصادر عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الإعلان الإفريقي) علي أنه([3]):

- لا يجوز حرمان أي شخص عشوائياً من حقه أو حقها في حرية التعبير.

---

[1] Desmond Fisher: The Right to Communicate: A Status Report, UNESCO, 1982, P.180-181.

[2] د. علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠١٠، ص١٠٥.

[3] ttp://www1.umn.edu/humanrts/achpr/expressionfreedomdec.html

- أي قيود علي حرية التعبير يجب أن تكون محكومة بالقانون، وفي خدمة مصلحة مشروعة وضرورية في مجتمع ديمقراطي.

**(٤) الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب(١)**

تنص المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان علي أن(٢):-

- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ويتضح مما سبق، أن كافة الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، أكدت علي الحق في حرية المعلومات، ولكنه لم يرد حقا مطلقاً وأحيط بقيود تكفل حماية حقوق وحريات الآخرين وتحمي المصالح الأساسية للدولة والمتمثلة في حماية الأمن القومي والنظام العام سواء الداخلي أو الدولي.

كما أكدت الأمم المتحدة في العديد من المحافل الدولية على أن لا تتخذ الحدود كعائق في وجه حرية تدفق الأنباء والمعلومات، وهي قواعد عامة ومجردة تخضع لها الدول المتقدمة والدول المتخلفة على قدم المساواة ، فلا وجود للحق في الإعلام دون تكريس مبدأ التدفق الحر للمعلومات.

وأيضا تم إعتماد إعلان الحق في الوصول إلي المعلومات في ختام المؤتمر الذي نظمته اليونسكو في مايو ٢٠١٠ بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة(٣). وأشار الإعلان إلي أن ضمان الحق في المعلومات أمر حاسم للمشاركة في الحياة الديمقراطية، وأن الحق في الإعلام له دور فعال في تحقيق تمكين الشعب، وتعزيز ثقة المجتمع وتعزيز المساواة بين جميع الفئات في المجتمع، ويرحب الإعلان بالاعتراف العالمي المتزايد بالحق في المعلومات، والذي تردد في البيانات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية

---

(١) اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو ٢٠٠٤.

(٢) جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٢ مايو ٢٠٠٤، فعل في ١٥ مارس ٢٠٠٨.

3) http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttoinformation.aspx

وكذلك في القوانين الوطنية، ودعا الإعلان الدول الأعضاء الحكومات الوطنية لاتخاذ التشريعات والقوانين الضرورية لضمان الحق في المعلومات باعتباره حق كل فرد في الحصول علي المعلومات. ويبرز الإعلان أهمية تعزيز الوعي العام حول الحق في المعلومات، وتطوير قدرات كل فرد في ممارسة هذا الحق، ويدعو الإعلان الجمعيات المهنية، ووسائل الإعلام إلي:

- رفع مستوى الوعي حول حرية التعبير والحق في المعلومات.
- تعزيز ودعم الصحافة الاستقصائية، وزيادة الوعي حول دور الحق في المعلومات في مجال الإعلام.
- تنفيذ استراتيجات مبتكرة تهدف إلي تعزيز تدفق المعلومات ذات الصلة بالفئات المهمشة، وتعزيز التنوع في مكان العمل.
- المساهمة في نشر الممارسات الجيدة والخبرات ذات الصلة المباشرة بالحق في المعلومات، والصحافة، والديمقراطية، ونوعية حياة الناس.
- احترام حرية تكوين الجمعيات ومعايير العمل الأساسية، وتحسين معايير السلامة وظروف العمل للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام ، وتوفير فرص التدريب الكافي.
- تشجيع وتعزيز أشكال التنظيم الذاتي وأشكال جديدة من إعادة النظر في أداء وسائل الإعلام وتعزيز ودعم الصحافة الأخلاقية، وذلك بهدف بناء ثقة الجمهور.

## المبحث الثاني
## دور المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي للإعلام

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الأولي (بموجب القرار ٥٩د-١ المؤرخ في ١٤ ديمسبر ١٩٤٦) أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها([1])، كما عقدت الأمم المتحدة مؤتمر بشأن حرية الإعلام في جنيف في الفترة من ٢٣ مارس حتى ٢١ أبريل ١٩٤٨، وقد أعدت فيه ثلاث مشروعات إتفاقيات دولية عن: جمع ونشر الأخبار الدولية، وإقرار حق

[1]) د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام(حقوق الإنسان)، الطبعة الأولي، الإصدار الثاني، ٢٠٠٤، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص.٦٠

التصحيح الدولي وحرية الإعلام، وأضافت مادة خاصة بحرية الرأي تضمنها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدد من القرارات والتوصيات([1]).

وتنطوي حرية الإعلام على الحق في البث والاستقبال والبحث عن المعلومات دونما اعتبار للحدود الإقليمية ودونما تدخل حكومي. وهذه الحرية تشمل عاملاً أساسياً في أي جهد جدي يبذل من أجل تعزيز السلم العالمي وتقدمه، وأحد العناصر التي لا غني عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة علي عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعرض وبنشر المعلومات ودون سوء قصد. ولكي تتمتع الصحافة بحريتها، كما ورد النص عليها، فإنه يتعين عدم فرض الرقابة عليها، وخاصة الرقابة السابقة علي عملية النشر، لأن هذه الرقابة تعدم حرية الصحافة، ويصبح ما تنشره الصحف خاضعاً لرأي ممثل الحكومة([2]).

وتأسيساً على ما تقدم، فإننى سوف أعرض هذا المبحث من خلال مطلبين:-

**المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في تطوير قواعد القانون الدولي للإعلام.**

**المطلب الثاني: الاتحاد الدولي للصحفيين وصحفيون بلا حدود.**

## المطلب الأول

## دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في تطوير قواعد القانون الدولي للإعلام

أوصت فرنسا أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو بأن تقوم الأمم المتحدة بإنشاء منظمة دولية تعني بالتعاون الثقافي. وقد قامت حكومتا المملكة المتحدة وفرنسا بالدعوة إلي عقد مؤتمر لإنشاء منظمة للأمم المتحدة تعني بالتربية والعلوم الثقافة. فاجتمع المؤتمر المذكور في لندن في الفترة من ١ إلي ١٦ نوفمبر ١٩٤٥. وقام بوضع الميثاق التأسيسي لليونسكو وقرر أن يكون مقرها الرئيس في باريس وظهرت اليونسكو إلي حيز الوجود في ١٩٤٦/١١/٤([3]).

---

[1]) د. محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي والفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٩، ٢٠٠٣، ص.٤٠٩

[2]) د. سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤، ص٢١٢.

[3]) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦ ، ص١٠٨.

وتعترف ديباجة الميثاق التأسيسي بأنه" لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصون السلام". وهدفها كما جاء في المادة الأولي من ميثاقها التأسيسي هو" المساهمة في صون السلم والأمن والعمل عن طريق التربية والعلوم والثقافة لتوفيق عري التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين"([1]). وتقع هذه الاعمال في الفئات العامة التالية:

أ- توسيع نطاق التعليم وتوجيهه لتمكين شعب كل دولة من معالجة التنمية الخاصة به بصورة اكثر فاعلية.

ب- المساعدة في إقامة الأسس العلمية والتكنولوجية التي تستطيع كل دولة عن طريقها ان تستغل بصورة افضل ثرواتها.

جـ- تشجيع قيم الثقافات القومية والحفاظ علي التراث الثقافي حتى يمكن استخلاص اقصى فائدة من العنصرية بدون فقدان الهوية الثقافية والتنوع.

د- تطوير الاتصال من اجل التدفق المتوازن للمعلومات وشبكات الاعلام للتجميع العالمي للمعرفة.

هـ- تشجيع العلوم الاجتماعية باعتبارها وسائل لتحقيق حقوق الإنسان والعدل والسلام.

إن الغرض الأساسي لمنظمة اليونسكو هو نشر الثقافة والتعليم في الدول التي خربتها الحرب، والعمل للسلم عن طريق التفاهم وتبادل المعلومات المفيدة، ومساعدة الدول النامية وتنتهج المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها، طريقي عمل متوازيين يكملان بعضهما الأول التعاون الثقافي الدولي في مجال اختصاصها، والثاني الأنشطة العملية للتنمية والتي تنطوي علي ابعاد اجتماعية وثقافية واقتصادية.

وفي هذا الإطار، تعتبر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو) من أهم المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، التي تولي قضية الإعلام الدولي إهتماما كبيرا في إطار نشاطها الهادف للارتقاء بالفكر الإنساني وتقوية أواصر الصداقة بين الشعوب([2]).

---

[1] United Nation- Hand Book 1992, p 220.

[2] د. مختار مفتاح السنوسي، الإعلام الدولي الأسس والمفاهيم، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص.٦١.

ولقد عملت اليونسكو منذ إنشائها على تدعيم حرية الرأي والتعبير وتأكيد حرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات بين أنحاء العالم بكافة الوسائل، وبذلت في هذا السبيل جهوداً جبارة.

كما عملت علي كسر الاحتكار الغربي لوسائل الإعلام عبر إنشائها المكتب الحر لتدفق المعلومات، الأمر الذي لم تقبله بعض الدول كأمريكا وانجلترا وكندا التي انسحبت من اليونسكو وأوقفت تمويلها لأنشطة المنظمة ولم تعد إلا بعد إلغاء مشروع المكتب الحر لتدفق المعلومات([1]).

وقد برز نشاط منظمة اليونسكو في مجال الإعلام الدولي منذ الأربعينات من القرن العشرين، ويمكن إيجاز بعض نشاطات اليونسكو فيما يلي([2]):-

- في عام ١٩٧٩ نظمت اليونسكو مؤتمراً دولياً في العاصمة الجزائرية لدراسة قضايا الإعلام والإتصال، وصدر عن المؤتمر ما عرف بتقرير (شون ماكبرايد) الذي رأس اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال، وقد اهتمت هذه اللجنة بإبراز أهمية المسئولية الاجتماعية في الصحافة، فأكدت في تقريرها على حرية الصحافة، وتوج هذا الجهد بصدور إعلان ميديلين.

وهذا الإعلان أكد علي ما يلي:

١- القلق العميق إزاء الهجمات التي تستهدف حرية التعبير، بما في ذلك ما يتعرض له الصحفيون والمشتغلون بالإعلام والموظفون المعاونون من قتل وهجمات مدبرة، وعمليات خطف واحتجاز للرهائن، وملاحقة وترويع، واعتقال واحتجاز غير قانونيين بسبب نشاطهم المهني.

٢- أنه لا يمكن التمتع بحرية الصحافة حقا إلا إذا كان المشتغلون بالإعلام في مأمن من الترويع والضغط والإكراه، سواء من جانب قوي سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

٣- أنه علي جميع الأطراف المعنية العمل علي ضمان سلامة الصحفيين والمشتغلين بالإعلام والموظفين المعاونين، وحماية معداتهم وتجهيزاتهم الإعلامية.

٤- الإدانة الكاملة لجميع أعمال التحريض علي العنف ضد المشتغلين بالإعلام([3]).

---

[1]) د. علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص.١٠٧

[2]) د. مختار مفتاح السنوسي، الإعلام الدولي الأسس والمفاهيم، مرجع سابق، ص.٦١

[3]) د. علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية

كما دعي الإعلان الدول الأعضاء إلي ما يلي:-

- التحقيق في جميع أعمال العنف التي يتعرض لها الصحفيون والمشتغلون بالإعلام والموظفين المعاونون، سواء داخل أراضيها أو خارجها.
- البحث عن الأشخاص المدعي بأنهم ارتكبوا جريمة أو أمروا بارتكابها ضد الصحفيين أو المشتغلين بالإعلام أو الموظفين المعاونين، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلي محاكم بلادهم، بغض النظر عن جنسيتهم أو تسليمهم إلي دولة معنية أخرى لمحاكمتهم، شريطة أن تكون هذه الدولة قد اقامت دعوي صحيحة ضد هؤلاء الأشخاص.
- اعتماد قانون عدم القابلية للتقادم بالنسبة للجرائم التي ترتكب بحق أشخاص لمنعهم من ممارسة حرية الإعلام والتعبير أو التي تهدف إلي عرقلة سير العدالة، والإفراج فورا عن الصحفيين المحتجزين حتى اليوم لممارستهم مهام مهنتهم بحرية.
- التوقيع والمصادقة علي البروتوكولين الأول والثاني لإتفاقيات جنيف، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما، وغيرها من الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الملائمة لضمان تطبيق الصكوك سالفة الذكر علي الصعيد الوطني بقدر ما تكفل الحماية للمدنيين، لاسيما هؤلاء الذين يعملون في ميدان الصحافة.

والواضح أن ضمان حقوق الإعلاميين وحمايتها يحتاج إلى التوصل إلي علاقة متوازنة بين الإعلام والسلطة، ذلك إن السلطات في الكثير من الأحيان تعتدي على حقوق الإعلاميين وتقيد حريتهم في العمل وفي الحصول علي المعلومات([1]).

وقد فوضت هيئة الأمم المتحدة الجمعية الدولية للصحفيين وكذلك الإتحاد الدولي للصحفيين ومكتب العمل الدولي النظر في ظروف عمل الصحفيين وأجورهم وتدريبهم ومسئوليتهم في المجتمع وأعد مكتب العمل الدولي تقريراً قدمه للمؤتمر العام تضمن ضرورة توحيد القواعد العامة لعمل الصحفيين ونص علي" أنه من الضروري أن يحصل الصحفيون علي الأجر الذي يجعل

---

المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص.١٠٩

[1]) د. سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤، ص٢٨٢.

الحياة العادية سهلة، وأنه من الضروري أيضا للعاملين أن ينعموا بشئ من الأمن وحمايتهم من الكوارث الغير متوقعة، وهذا يجلب لعقولهم الهدوء والحرية وبدون ذلك يكون هناك استحالة الاستمرار في العمل، وكذلك ضرورة حماية العاملين من سوء استغلال قدراتهم، لا تقل أهمية عن إتمام العمل في ظروف مناسبة"([1]).

وفي هذا الإطار، تطورت الحاجة إلي توحيد شروط عمل الصحفيين علي المستوى الدولي، وسعت منظمة اليونسكو في هذا الاتجاه لما دعت إلي إنشاء القواعد الواجب قبولها لدي الهيئات والأجهزة الإعلامية، التي تنظم شروط عمل الصحفيين فيما يتعلق بوضعهم الاجتماعي أو لتسهيل عملهم في الحصول على المعلومات ونشرها.

فخلال عام ١٩٧٣ أصدر المؤتمر العام لليونسكو في جلسته الثامنة عشر، قرار ينادي بالإعداد للدراسة بشأن المبادئ والقيم المحلية في أجهزة الأعلام كان الهدف منه تقديم شروط عمل موحدة لكافة العاملين بأجهزة الإعلام.

غير أن من أهم العوائق التي أخرت في ظهور هذا التشريع الاختلاف المتباين للدول في نظرتها لمهنة الصحفيين والتي ترتبط بالجانب الإيديولوجي والاقتصادي والسياسي وغيره، فمرحلة الحرب الباردة لم تساعد علي توحيد قواعد العمل المهنية على المستوى الدولي نظرا للاختلاف بين الشرق والغرب في مفهوم دور الصحفي ووسائل الإعلام بشكل عام.

وفى هذا الإطار، نجد أن مبدأ الحق في تلقي المعلومات والبحث عنها والحصول عليها مثبت في المادة(١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، وفي التشريعات الداخلية المتعلقة بالإعلام([2]).

إن التحدي الذي يواجه كل دول العالم كيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية الأمن القومي وحق الحصول علي المعلومات. ولذلك فإن الحصول علي المعلومات أمر حاسم، كما أن وجود قوانين توفر إمكانية الحصول علي المعلومات العامة هو أمر أساسي، وكذلك هو الحال في ما يتعلق بالوسائل

---

[1]) د. إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٣٦.

[2]) د. باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠١٠، ص.٦١

التي تستخدم في توفير المعلومات، سواء من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو من خلال المشاركة البسيطة في الوثائق.

من الواضح، أن نصوص الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨ الذي كرس تلك الحماية، حيث أعلن عن وجوب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول علي المعلومات([1]).

بيد أن الصحفيين في حاجة إلي ممارسة هذه الحقوق كشرط أساسي للقيام بعملهم على نحو فعال، وهم بصفة خاصة عرضة لخطر القيود التي تفرضها السلطة وهم يجدون أنفسهم عادة شاءوا أم لم يشاءوا بين أولئك الذين يتصدرون الخطوط الأمامية للدفاع عن الحرية، سيما منهم أولئك المتواجدون ضمن الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعاً في بلادها([2]).

وفي إطار تقرير اليونسكو الصادر في عام ٢٠١٨ بشـــأن الإتجاهات العالمية علي صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام، نجد أن هذا التقرير يشمل الفترة الممتدة من عام ٢٠١٢ إلي عام ٢٠١٧، وهي فترة اتسمت بتحولات عميقة، اجتماعية وسياسية وتكنولوجية، ويستند هذا التقرير إلي دراسات إقليمية وبيانات عديدة تظهر التغيرات التي طرأت علي الصعيد العالمي، ويتضح من هذا التقرير أن تغيرات عميقة حدثت في مجال حرية الصحافة التي أحرزت تقدماً من عدة وجوه لكنها سجلت تراجعاً في البعض منها. فحرية وسائل الإعلام مكبلة بفعل قيود قانونية عديدة تعترض الحق في نشر المعلومات والأفكار، علي الرغم من تحقيق أوجه تقدم فيما يخص الضمانات القانونية للحق في البحث عن المعلومات والحصول عليها.

---

[1]) د. عمر سعد الله، وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، العدد الرابع، ص١٦.

[2]) د. إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص٤٥٨.

ويتضح من الاتجاهات العالمية تراجع استقلال وسائل الإعلام وهدم المعايير المهنية الصحفية بفعل تأثير القوي الاقتصادية من جهة وعدم اعتراف الجهات الفاعلة السياسية باستقلال وسائل الإعلام من جهة أخرى. بيد أن إدراك ضرورة الانضباط الذاتي بات يتزايد لدي شركات الإعلام والإنترنت([1]).

إن تعزيز وضع حرية الصحافة هو أمر أساسي بالنسبة لولاية اليونسكو لنشر التدفق الحر للأفكار بالكلمة والصورة، باعتبارها وسيلة للنهوض بالسلام وتشجيع الحوار، وحرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان في حد ذاته وتمكين من جميع الحقوق الأخرى.

وتضطلع حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام بدور هام في الحفاظ علي سيادة القانون وتعزيز الحكم الرشيد، ويعترف بهذا الدور ضمن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في إطار الغاية ١٦ من الهدف ١٠(كفالة وصول الجمهور إلي المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، الذي يدعم الهدف ١٦ المتمثل في بناء مجتمعات عادلة وشاملة للجميع.

ويستند البحث في هذا التقرير إلي القاعدة الدولية المتمثلة في أن حرية التعبير وحرية الرأي حق لجميع المواطنين، وكما هو منصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشمل هذا الحق "حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلي الآخرين، بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود" وعززت عالمية هذه المادة في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن التعليق العام رقم ٣٤ بشأن هذه المادة من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي عام

---

[1]) انظر دراسة اليونسكو الصادرة في عام ٢٠١٨ بعنوان " الإتجاهات العالمية علي صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام"، باريس، اليونسكو، ص١٠-١١.
UNESCO. 2018. World Trends in Freedom of Expression and Media Development: 2017/2018 Global Report, Paris.
يمكن الإطلاع علي المزيد من المعلومات وعلي التقرير الكامل بشأن الاتجاهات العالمية عبر الموقع الإلكتروني التالي:
https://ar.unesco.org/world-media-trends-2017

٢٠١٢، أكد مجلس حقوق الإنسان انطباق هاتين المادتين علي شبكة الإنترنت([1]).

وفيما يتعلق بالمعايير الدولية، ثمة حق يتعين أن يكون هو القاعدة (وهو في هذه الحالة، حرية التعبير) ولا تكون أي قيود إلا استثنائية في طابعها، وينبغي أن تكون لهذه الأخيرة ما يبررها من حيث المعايير الدولية، التي تقتضي أن تكون هذه القيود قائمة علي القانون، وضرورية ومتناسبة، ولأغراض مشروعة. وهكذا، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(ICCPR) علي أن القيود لا تعتبر مشروعة إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية بشكل واضح لتحقيق غرض مشروع. ويحدد هذا الغرض علي أنه: احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة. وكما كتب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي وحرية التعبير وحمايتهما، ديفيد كاي، فإنه" يجب أن يكون أي تقييد دقيقاً ومتاحاً للجمهور من أجل الحد من السلطة التقديرية للسلطات وتوفير التوجيه الكافي للأفراد".

ويتطلب إطار المادة ١٩ أدواراً محددة يؤديها أصحاب الواجبات. وفي مقدمتها التزام الحكومات بسيادة القانون من خلال إطار قانوني شفاف يعمل بشكل جيد ونظام يتفق والمعايير الدولية. ويعتمد تعزيز حرية التعبير وحمايتها علي المستوي الدولي والمستويات الإقليمية كذلك علي عمل محاكم حقوق الإنسان الإقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وآلية المقررين الخاصين المعنيين بحرية التعبير في الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ومن المتوقع أن تقوم الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، التي تضم العديد من الجهات الفاعلة في وسائل الإعلام

---

[1]) انظر دراسة اليونسكو الصادرة في عام ٢٠١٨ بعنوان " الإتجاهات العالمية علي صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام"، باريس، اليونسكو، ص١٩.
UNESCO. 2018. World Trends in Freedom of Expression and Media Development: 2017/2018 Global Report, Paris.

والإنترنت، باحترام حقوق الإنسان بوصفها صاحبة المسئولية بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية([1]).

## المطلب الثاني

## الاتحاد الدولي للصحفيين وصحفيون بلا حدود

**أولاً:- الاتحاد الدولي للصحفيين**

الاتحاد الدولي للصحفيين يعتبر المنظمة الكبرى عالمياً للصحفيين وحماية الصحفيين علي غرار وسائل الإعلام السمعية البصرية من الراديو والتلفزيون لمختلف دول العالم، تأسس الإتحاد الدولي للصحفيين عام ١٩٢٦، للدفاع عن الحقوق الاجتماعية والعملية للصحفيين، ثم بدأ باتخاذ شكله الحديث عام ١٩٥٢،برنامج نشاط الاتحاد الدولي للصحفيين يهدف إلي الرقي والتضامن من أجل حماية الصحفيين.

ويعد الاتحاد الدولي للصحفيين منظمة مستقلة سياسياً وماليا([2]).

- يوجد مقره في مدينة بروكسل، ويضم عدة مكاتب إقليمية في كل من إفريقيا، أسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية وله دور في تعزيز التضامن القطاعي والمهني وسلامة الصحفيين في هذا النطاق، وذلك بالتعاون مع المنظمات الصحفية المحلية.

- لعب الاتحاد الدولي للصحفيين دوراً كبيراً في العالم من خلال حماية الصحفيين من الإستغلال والعنصرية التي تتخذها بعض المنظمات، وذلك من خلال إظهار بطاقات تعريف للصحفيين.

- بعث برقية لمنظمة الأمم المتحدة من أجل إصدار مختلف التدخلات للحكومات لحماية الصحفيين وحقوق الإنسان([3]).

**ثانياً:- صحفيون بلا حدود**

---

[1]) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون " الحماية والاحترام والانتصاف". مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف.٢٠١١.
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_EN.pdf.

[1]) Bulletin de la Fédération internatinale des journalistes, 70 Années de Travail pour les journalistes du monde entire, p1, La Fij, 1926-1996.

[2]) Bulletin de la Fédération internationale des journalistes , Mars 1997, P2-3.

تعتبر منظمة معنية بحقوق الصحفيين ومقرها باريس تأسست عام ١٩٨٥، وتنشط في مجال قضايا المحاكمات الحساسة والتاريخية والتي يكون فيها الدفاع الصحفيين ومساعدي الإعلام المسجونين والمضطهدين بسبب نشاطهم المهني، وتقوم بالإعلان عن المعاملات والتعذيب التي يكون ضحيتها هؤلاء الصحفيين ومساعدي الإعلام، وبالنظر إلي الخريطة التي أعدتها منظمة مراسلون بلا حدود لحرية الصحافة في الشرق الأوسط نجد أنها شديدة القتامة، ففي عام ٢٠٠٧ لقي نحو ٥٠ صحفياً ومساعدا إعلامياً مصرعهم، كما تعرض أكثر من ١٦٠ صحفياً ومدونا للتوقيف أو السجن أو الاختطاف، كما تعرضت أعداد أكبر للاعتداءات والتهديد، كما نددت منظمة صحفيون بلا حدود في تقريرها السنوي في اليوم الثالث عشر للصحافة لعام ٢٠٠٣، بعدم احترام الحريات الإعلامية في أكثر من نصف دول العالم، وأشارت إلي ارتفاع عدد الصحفيين الذين تم اعتقالهم في العام ٢٠٠٢ بنسبة ٤٠%، وزيادة عدد الصحفيين الذين تعرضوا لاعتداءات وتهديدات بنسبة ١٠٠% مقارنة مع العام ٢٠٠١. أما عدد الصحفيين الذين قتلوا خلال نشاطاتهم المهنية فقد بلغ ٢٥ في عام ٢٠٠٢ بينما قتل ٢١ صحفياً في عام ٢٠٠١([1]).

[1]) د. إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، ص٧٨.

## خاتمة

من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص **عدة نتائج** حول دور المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي للإعلام، تتمثل في الآتي:-

١- أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للإعلام، تتمثل في حرية الرأي والتعبير وحرية تلقي المعلومات ونشرها والتدفق الحر للمعلومات.

٢- ساهمت اليونسكو في تطوير قواعد القانون الدولي للإعلام، من خلال تعزيز وضع حرية الصحافة وكفالة التدفق الحر للأفكار بالكلمة والصورة، باعتبارها وسيلة للنهوض بالسلام وتشجيع الحوار، وحرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان في حد ذاته وتمكين من جميع الحقوق الأخرى.

٣- تضطلع حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام بدور هام في الحفاظ علي سيادة القانون وتعزيز الحكم الرشيد، ويعترف بهذا الدور ضمن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في إطار ضمان وصول الجمهور إلي المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ودعم بناء مجتمعات عادلة وشاملة للجميع.

٤- تراجع استقلال وسائل الإعلام بفعل تأثير القوي الاقتصادية من جهة وعدم اعتراف الجهات الفاعلة السياسية باستقلال وسائل الإعلام من جهة أخرى.

وبناء على هذه النتائج **نوصي بالآتي:**-

١- ضرورة تعديل التشريعات الوطنية للدول، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام خاصة ما يتعلق منها باستقلال المؤسسات الإعلامية عن هيمنة السلطة التنفيذية، وإتاحة المعلومات، وتحقيق التنوع في المحتوي الذي يتم تقديمه للجمهور

٢- وضع مجموعة من الأدلة التي تحدد معايير الرسالة الإعلامية التي تقدمها وسائل الإعلام الحكومية والخاصة والتي يجب أن تسترشد بها كافة القنوات والإذاعات فيما تقدمه من محتوي إعلامي.

٣- تعديل نصوص قانون العقوبات التي تشكل قيود علي حرية الإعلام، إنطلاقاً من مبدأ عدم وجوب أن يذهب الكلام إلي المحكمة.

٤- إن القانون الدولي بفروعه المختلفة وخاصة القانون الدولي للإعلام والقانون الدولي لحقوق الانسان يملك من الآليات ما يحمى حقوق الإعلاميين في السلم والحرب والمطلوب تفعيل هذه الآليات، والعمل على أستحداث آليات أخرى لحماية وسائل الإعلام من الانتهاكات التى تلحق بها.

٥- أنه أصبح لزاماً على المجتمع الدولي إنشاء جهاز دولي خاص مرتبط بمنظمة الأمم المتحدة وتكون من مهام هذا الجهاز تطوير قواعد القانون الدولي للإعلام وتوسيع نطاق تطبيقه.

٦- ضرورة احترام الدول لنصوص الاتفاقيات الدولية التي قاموا بالتوقيع والتصديق عليها والقرارات والمعاهدات والمواثيق الملزمة وغير الملزمة الصادرة عن الأمم المتحدة .

٧- التشجيع علي إيجاد آليات تضمن تطوير الإعلام في إطار برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في حياة المجتمعات.

٨- ضرورة زيادة مستوي الوعي بالاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بالقانون الدولي للإعلام.

# قائمة المراجع

**أولا:المراجع العربية:**


١- د. إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢- د. باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠١٠.

٣- د. محمود حجازي محمود بصل، النظام القانوني الدولي للإتصالات بالأقمار الصناعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان ، ٢٠٠٠.

٤- د. محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية والإقليمية)، دار العالم للملايين، الطبعة الأولي، نوفمبر،١٩٨٨.

٥- د. محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي والفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٩، ٢٠٠٣.

٦- د. مختار مفتاح السنوسي، الإعلام الدولي الأسس والمفاهيم، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

٧- د. سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤.

٨- د. عصام زناتي، التليفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية " دراسة قانونية"، مجلة الدراسات القانونية- جامعة أسيوط، العدد الرابع عشر، يونيو١٩٩٢.

٩- د. عزيزة الشريف،المعادلة الإعلامية بين حرية التعبير وأمن الجماعة والفرد،المؤتمر العلمي الثاني،كلية الحقوق جامعة حلوان بعنوان" الإعلام والقانون"، ١٩٩٩.

١٠- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.

١١- د. علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولي،

٢٠١٠.
١٢- د. عمر سعد الله، وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الرابع،٢٠٠٧.
١٣- د. ليلي عبد المجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي،القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،٢٠٠١.
١٤- د. زهير الحسيني، مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة الكوفة، السنة الثانية – العدد الرابع ،٢٠١٠.
١٥- د. قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، جامعة الجزائر،٢٠١٠-٢٠١١.
١٦- د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري واللبناني، الطبعة الأولي، القاهرة، ١٩٩٩.

**ثانياً:- المراجع الأجنبية:-**


1) Proclamation of Teheran, Final Act of the International Conference on Human Rights, Teheran, 22 April to 13 May 1968, U.N.Doc. A/CONF. 32/41 at 3 (1968).

2)D.I. Fisher: Prior consent to international law direct satellite broadcating, Martinus Nijhoff, London, 1995.

3)Desmond Fisher: The Right to Communicate: A Status Report, UNESCO, 1982.

4) Emmanuel Decaux: Les sources normatives international universelles in l'onu et la presse, Collque de Association francaise pour les Nation unies de 16 octobre 1999, Ed. A. Pedone, Paris

5) European Convention on Transfrontier Television, Strasbourg, 5 May 1989, European Treaty Series - No.

6) General Comment No.34: Article 19: Freedoms of opinion and expression, Human Rights Committee, 102nd session, Geneva, 11-29 July 2011.

7) The Final Act of the Conference on Security and Cooperation in Europe,1 Aug. 1975.

8) Roger Pinto: La liberté d'information et d'opinion et le droit international, Paris, Economica, 1984.

9) Yasmin Naqvi: The Right to the Truth in International Law, International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 862, 2006.

10) KM. Shrivastava: The Right to information, A Global Perspective, Lancer Publishers LLC- New Delhi, 2013.

11) UNESCO. 2018. World Trends in Freedom of Expression and Media Development: 2017/2018 Global Report, Paris.

# الضمانات القانونية لحماية حرية الصحفيين
# في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني


دكتور

**محمد علي محمد إبراهيم**

دكتوراه في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

## مقدمة

يعد الدور الذي يؤديه الصحفيون من خلال قيامهم بتغطية الأحداث الجارية في المناطق الأكثر توتراً والتي تظهر جلية أثناء النزاعات المسلحة دوراً غاية في الأهمية، وذلك حيث ينقل هولاء الصحفيون الصورة كاملة الوضوح عما يحدث في ميدان المعارك من تجاوزات وخروقات للأعراف والقواعد القانونية الدولية ، والتي تظهر كل دولة من أطراف النزاع – على خلاف الواقع – الإحترام والتقدير لها.

بيد أن هذا الدور هو ذاته عادة ما يكون السبب الأساسي في تعرض الصحفيين للإنتهاكات والتجاوزات التي حرمها القانون الدولي الإنساني من جانب القوات المتحاربة[١]، تلك القوات التي لا تعرف أسلحتهم التمييز بين المدنيين والمقاتلين[٢]، وذلك رغبة منهم في طمس الحقائق وإخفاء الجرائم التي يتم ارتكابها من جانبهم، ومحاولة منهم في إحكام السيطرة الكاملة على ما يصل إلى المتلقي من أنباء وأخبار تكشف سوءاتهم وتظهر جرائمهم المرتكبة ضد الأعراف والقوانين الدولية[٣].

ورغم كل ذلك تأبى الحقائق إلا أن تصل إلى المتابعين رغم كل هذه االإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون بشكلٍ أو بآخر.

وانطلاقاً من هذه الأسباب فقد تداعت إلى أذهان الساسة والدبلوماسيين ضرورة إسباغ نوع من الحماية الدولية الخاصة تضفى على

---

[١] للمزيد راجع، د أبو الخير أحمد عطية، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان المنازعات المسلحة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣.

وهذا المسلك في ذاته يعد انتهاكاً سافراً للضمانات التي كفلها القانون الدولي للصحفي بصوفه عضواً في الجماعة الإنسانية حيث حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تضمين ذلك في المادة الخامسة منه والتي تنص على " لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

[٢] د باسم العساف،" حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة"، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨، ص١.

[٣] وهذا الحق قد كفلته للناس كافة القواعد الآمرة في القانون الدولي والتي أوردها الأعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة عشر منه حيث نصت على "أيضاً لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

الصحفيين الذين تقودهم مهام مهنتهم الشاقة إلى مناطق التوتر والنزاع المسلح، باعتبار أنهم يقومون بمهام مهنية خطرة.

وقد تبلورت هذه الأفكار في شكل معاهدات واتفاقيات دولية تضفي نوعاً من الحصانة والحماية على الصحفيين المستقلين باعتبارهم مدنيين متواجدين بمناطق النزاع المسلح، وقد أسفرت هذه الجهود إلى إبرام مجموعة من الإتفاقيات يمكن أن نسميها في مجملها بقواعد القانون الدولي الإنساني.

**أهمية البحث**

يستمد البحث أهميته من أهمية موضوعه، حيث أن قيام الصحفيين بتغطية الأحداث المشتعلة في مناطق المنازعات المسلحة يعد من أهم وأخطر موضوعات القانون الدولي الإنساني، وذلك لما يتعرض له هؤلاء الصحفيون من جرائم وانتهاكات ترتكب ضدهم بهدف تعتيم الصورة وتغطية الحقيقة حتى لا تصل إلى الرأي العام، الذي بدوره يمتلك وسائل الضغط والتأثير على الساسة الممسكين بمقاليد الأمور في حكومات الدول المتصارعة، مما يجعل الأطراف المتحاربة في أمس الحاجة إلى الظفر بالمعارك ولو كان ذلك على حساب المدنيين والأعيان المدنية – متجاوزون بذلك القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني– والذي لا يمكن أن يمر مرور الكرام بغير إحكام السيطرة على وسائل الإعلام القائمة بتغطية مجريات القتال.

ومن هذا المنطلق فهناك أهمية بالغة لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، حيث أنهم أضحوا – في الواقع – هدفاً آخر من أهداف القوات المتحاربة، رغبة منهم في تضليل الرأي العام عما يصدر عنهم من انتهاكات وتجاوزات لقواعد القانون الدولي العام.

**أهداف البحث**

تتلخص أهداف البحث في النقاط الآتية:

أ – بيان ماهية الصحفيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارهم ضمن المشمولين بحمايته.

ب – توضيح الأطر والآليات القانونية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح.

ج – بيان الوضع القانونية للصحفيين في المنازعات المسلحة مع بيان حقوقهم وواجباتهم.

وهدياً بما تقدم فقد رأينا أنه لحسن سرد الضمانات القانونية لحماية الصحفيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني أن نقدمه من خلال مبحثين على النحو التالي.

المبحث الأول: الحماية الشخصية للصحفيين كأحد حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الضمانات الدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

## المبحث الأول
## الحماية الشخصية للصحفيين كأحد حقوق الإنسان

إن الحديث عن حماية الصحفيين الشخصية ضد الإعتداءات الجسدية – بدون شك – يعتبر أحد الإهتمامات البارزة للقانون الدولي العام، وما يتفرع عنه من فروع أخرى ومنها القانون الدولي الإنساني، بل ولا نغالي إذا ما قلنا أنه يعتبر من أهم أهداف القانون الدولي الإنساني[1].

ولكي يمكنا سرد موضوع حماية الصحفيين الشخصية كأحد حقوق الإنسان يجدر بنا أن نتصدى أولاً إلى مفهوم من هو الصحفي من منظور القانون الدولي الإنساني، ثم نوضح ماهية القانون الدولي الإنساني ذاته، وهذا ما سوف نتناوله تباعاً في السطور التالية.

**أولاً: ماهية الصحفي من منظور القانون الدولي الإنساني.**

إن المواثيق والإتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية الصحفيين لم تتطرق – في حقيقة الأمر – إلى وضع تعريف للصحفي، وإن من هذه الإتفاقيات التي تولت أمر حماية المدنيين والأعيان المدنية الواقعة في مناطق المنازعات المسلحة ومن ضمنهم الصحفيين وأبرزها اتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩م، ١٩٠٧م، وكذلك اتفاقية جنيف ١٩٢٩م، غير أن أهم هذه الإتفاقيات الدولية التي أشارت إلى وضع الصحفيين بصفة خاصة في ظل النزاعات الدولية المسلحة اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكولان الملحقان

---

[1] هذا ما قضت به المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف، حيث نصت على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

بها والموقعان عام ١٩٧٧م، غير أن جميع هذه الإتفاقيات لم تتصدى إلى وضع تعريف للصحفيين.

ومن نافلة القول فإنه ليس من شأن الإتفاقيات والمواثيق الدولية وضع تعريفات للإصطلاحات محل الإهتمام، حيث أن هذا الأمر لا يعد وظيفتها الأساسية، وإن كانت تؤديها في بعض الأحيان، بل إن وظيفتها الأساسية أن ترسم الملامح الجوهرية للأوضاع القانونية التي تحدد الحقوق والواجبات وتفرض الإلتزامات للدول الأطراف الموقعة عليها، تاركة أمر وضع التعريفات للفقه الذي يأتي دوره ليقوم بشرح وتمحيص ما وراء النصوص من مآرب وأغراض يسعى الجميع لإدراكها.

فهناك جانب من الفقه قد عرف الصحفي بأنه "كل شخص يحاول الحصول على معلومات للصحافة أو الإذاعة أو التليفزيون، أو التعليق على هذه المعلومات أو استخدامها، أو أي مراسل أو محقق صحفي أو مصور فتوغرافي أو سينمائي أو مساعده الفني في التصوير أو الإذاعة أو التليفزيون، الذي يقوم عادة بمثل هذه الأنشطة بوصفها مهنته الأساسية"[١]

غير أن هناك جانب آخر من الفقه قد ذهب إلى أن الصحفي هو " كل شخص يمتهن بشكلٍ رسميٍ مهنة الصحافة، ينتقل إلى مناطق النزاع المسلح من أجل تغطيةً مجرياته ونقل أحداثه إلى الرأي العام العالمي، سواء كان ذلك بصفة مستقلة أو عن طريق الإلتحاق بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، دون أن يكون جزءً منها" [٢].

ثانياً: ماهية القانون الدولي الإنساني.

يعرف القانون الدولي الإنساني International Humanitarian Law بأنه " مجموعة القواعد الدولية الإتفاقية أو العرفية التي تهدف إلى معالجة المشكلات الإنسانية التي تنشأ بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تضع قيوداً على أطراف هذه

---

[١] راجع فيري بيترو، " قاموس القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة"، ترجمة منار وفاء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٩٢، ص ١٦٥.

[٢] انظر في ذلك جبابلة عمار،" الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد ٢٥، ديسمبر ٢٠١٦، السنة الثامنة، ص٥.

النزاعات في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، وتحمي الأعيان وكذلك الأشخاص الذين يتضررون بسبب النزاعات المسلحة" [١].

هذا وبعد إلقاء الضوء على تعريف الصحفيين ، وكذلك القانون الدولي الإنساني من وجهة نظر الفقه الدولي، يجدر بنا أن نتناول حماية القانون الدولي الإنساني للصحفيين بشئ من التفصيل، نرى أن نعرضها في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول: حماية الصحفيين بوصفهم أفراد مدنيين.

المطلب الثاني: حماية الصحفيين القائمين بمهام خطرة.

## المطلب الأول

## حماية الصحفيين بوصفهم أفراد مدنيين

يؤدي الصحفيون باعتبارهم أحد أهم رجال الإعلام دوراً بالغ الأهمية وبالغ التأثير في تكوين وتشكيل الرأي العام على الصعيدين المحلي والدولي، بل ويذهب دوره إلى أبعد من ذلك حيث يملك التأثير أيضاً في تشكيل القيم الإجتماعية وتكوين الآراء السياسية في الموضوعات التي يضعونها تحت مجهر الإعلام وبصفة خاصة الإعلام الدولي[٢] في شتى القضايا والمجالات الإنسانية.

غير أن هناك مجموعة من الصحفيين الذين يتمحور اختصاصهم في تغطية الأحداث في مناطق النزاعات المسلحة ويتعرضون بناء على ذلك إلى الأخطار الجسيمة، وذلك حين يقودهم حظهم العسر إلى وقوعهم

---

[١] د. مصطفى سيد عبد الرحمن، " القانون الدولي العام- العلاقات القانونية الدولية" ، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٦٢.

ولعل استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني يعود الفضل فيه إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حين ابتكرته لتأكيد ضرورة حماية واحترام حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة، راجع في ذلك " مساعي اللجنة الدولية في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، إبريل١٩٨١، العدد٧٢٨، ص٧٩ وما بعدها.

[٢] يعرف **الإعلام الدولي** بأنه هو الإعلام الذي يسهم به مجتمع أو جماعة أو هيئة في المجال الدولي ، بحيث يستجيب له رجل الشارع في العالم، أو هو تزويد الجماهير في الدول الأخرى بالمعلومات أو بالأخبار بقصد التأثير عليها وإقناعها بعدالة قضايا الدولة ، وبالتالي تبني جماهير الدول الأخرى، راجع في ذلك د ماهر جميل أبو خوات " حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة" ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٥١،راجع كذلك د أحمد بدر،" الإعلام الدولي"، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٧٧،ص ١٧.

في بؤرة الهجوم المسلح ونقاط التوتر بين الأطراف الهذه النزاعات، مما قد يعرضهم لاحتمال فقدان أرواحهم أو وقوعهم في الأسر، أو تعرضهم للتعذيب والتنكيل والإغتصاب وغيرها من ألوان الإعتداء الجسدي والنفسي[١].

وبناء على ما تقدم، ولكي نوضح كيفية إضفاء القانون الدولي الإنساني حمايته على هذه الطائفة من الأفراد المدنيين، فقد رأينا أن نوضح حماية الصحفيين باعتبارهم مدنيين إلى فرعين، في السطور التالية.

الفرع الأول: الوضع القانوني للصحفيين في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: واجبات الصحفيين في مناطق النزاع المسلح.

## الفرع الأول

## الوضع القانوني للصحفيين في القانون الدولي الإنساني

لكي يسبغ القانون الدولي الإنساني حمايته على الصحفيين الذين تقودهم أقدارهم إلى مناطق النزاع المسلح، وذلك في ضوء اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩م ، ١٩٠٧م، واتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الملحقين بالأخيرة عام ١٩٧٧م ، فقد فرقت هذه الإتفاقيات بين ثلاثة أنواع من الصحفيين من حيث شمولهم بالحماية الدولية ضيقاً واتساعاً، ونوضح ذلك في السطور التالية.

**أولاً: المراسلون الحربيون.**

يمكن تعريف المراسل الحربي كأحد الصحفيين الذين تنخرط مهام مهنتهم في تغطية الأحداث بمناطق النزاعات المسلحة بأنه " كل صحفي متخصص موجود في مسرح العمليات العسكرية، بتفويض من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية" [٢].

---

[١] ومما يجدر ذكره أن القانون الدولي الإنساني قد حرص على توفير الحماية الجنائية للصحفيين وضمن سلامتهم البدنية وذلك تفصيلاً في إطار نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٣/٧/١م، حين عدد الجرائم ضد الإنسانية، للمزيد راجع د رجب عبد المنعم متولي،" الحماية القنونية الدولية لرجال الإعلام وأعيانهم في القانون الدولي الإنساني والإسلامي – دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد التاسع والستون، ٢٠١٣، ص ٦٣٢.

[2]Selon Le Dictionnaire De Droit International Public Tout

ولقد أسبغ القانون الدولي الإنساني على هذه الفئة من الصحفيين الحماية الكاملة بوصفهم مراسلي حرب، وذلك من خلال النص الوارد في اتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة عام ١٩٠٧م في المادة ١٣ منها على ذلك ، شريطة أن يكون لديهم تصريحاً من السلطات العسكرية للجيش الذي يرافقونه" [١].

وهناك أيضاً ما جاء بنص المادة ٤/٤ من اتفاقية جنيف الثالثة، والتي تضمنت أن يعامل المراسل الحربي الذي يقع في أيدي العدو معاملة أسير الحرب [٢].

إن الصحفي في هذا الوضع ما من شك في أنه يكون في وضع لا يحسد عليه إطلاقاً خاصة حينما يجد نفسه وقد أصبح في مرمى النيران المتبادلة بين الأطراف المتصارعة، ولقد تعرض بالفعل بعض الصحفيين القائمين بتغطية أحداث الحرب على العراق من جانب قوات التحالف عام ٢٠٠٣م إلى المساومة من قيادات القوات المسلحة الأمريكية والبريطانية في الإنضمام إلى قوات التحالف مقابل حمايتهم من الهجمات المسلحة

---

Journaliste Spécialisé Qui Est Présent Avec L'autorisation Et La Protection Des Forces Armés D'un Belligérant, Sur Le Théâtre Des Opérations Et Qui A Pour Mission D'information Sur Les Événements Liés Au Cours Des Hostilités » Voir : Jean Salmon(Dir), Dicti-
Onnairede,Droit,International,Public.,Brylan Bruxelles 2001 P275.

[١] تنص المادة ١٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أن " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويتعين له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه".

[٢] تنص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/ أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م.على أن " أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: ٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها" .

وللأسف لم يجد الصحفيون أمامهم من خيار آخر سوى قبول هذا العرض[١].

**ثانياً: الصحفيون العسكريون[٢].**

إن هذا النوع من الصحفيين وهم أولئك المكلفين بالقيام بالدعاية الحربية، ويتلخص دورهم في بث الأخبار التي من شأنها رفع الروح المعنوية لدى الأفراد المقاتلة وتقديم الدعم المعنوي لدى الجبهة الداخلية من ناحية، وإضعاف الروح المعنوية للعدو من ناحية أخرى[٣].

إن هذا الصنف من الصحفيين لا يتمتع بأية حماية من جانب القانون الدولي الإنساني وذلك باعتبارهم ضمن فِرق القوات المسلحة، حيث أنهم في حقيقة الأمر ماهم إلا أعضاء في القوات العسكرية يقومون بمهام صحفية ، فهم في الأصل مقاتلون، وهذا النوع حديث النشأة في النزاعات المسلحة المعاصرة، ومن مبتكرات تطور إستراتيجيات الحروب الحديثة[٤].

كما أن هذا النوع من الصحفيين وهم المكلفين بعمل لدى إحدى القوات المسلحة وبتفويض منها وتحت حمايتها، وتكون مهمتهم ذات صلة بالأعمال العدائية، ولقد انتشر هذا النوع من الصحفيين إبان الحرب العالمية الثانية حيث كان الصحفيون يرتدون الزي العسكري[٥]، ويخضعون لتعليمات قادة القوات المسلحة التي يتبعونها.

---

(١) د ماهر جميل أبو خوات،" حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) وينضم هذا النوع من الصحفيين إلى ما يسمى بالإعلام الحربي الذي يستخدم **الدعاية Propaganda** في وقت الحرب ، ذات المرجع السابق، ص ٥٢، راجع كذلك تفصيلاً..

Amaud Mercier, War And Media Canstancy And Convlusion, International Review Of The Red Cross, Vol, 87, No860, December 2005, Pp 649-659.

(٣) جبابلة عمار، " الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص٤.

(٤) راجع في ذات المعنى ، د علاء فتحي عبد الرحمن ،" الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٦.

(5) Jean Salman(Dir),"Dictionnaire De Droit International Public", Bruylon, 2001 ,P.256.

**ثالثاً: الصحفيون المستقلون.**

هؤلاء الصحفيون هم المعنيون – حقيقة – بالحماية المقررة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن طبيعة عملهم هى فقط التغطية الإعلامية لمجريات الأحداث أثناء النزاعات المسلحة لنقلها للرأي العام العالمي، وتقديمها لجمهور المتابعين وذلك دون أن يكونوا طرفاً في النزاع القائم، فهؤلاء ينطبق عليهم جميع شروط إسباغ الحماية الدولية.

بيد هذا النوع من الصحفيين للأسف غالباً ما تكون الخسائر في أرواحهم حيث ترتفع بينهم نسبة الوفيات، فكثيراً ما يحمل هؤلاء الصحفيون الآلات والمعدات الخاصة بالتصوير من كاميرات وغيرها، فيظن قادة القوات المتحاربة انها أسلحة وأدوات قتالية، مما يجعلهم في تلك اللحظة في مرمى النيران[١].

## الفرع الثاني
## واجبات الصحفيين في مناطق النزاع المسلح

لكي ينال الصحفيون الحماية الكاملة التي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني ضد الهجمات العدائية بين أطراف النزاعات المسلحة، فهناك بعض الإلتزامات التي يجب أن يحترمها جميع طوائف المدنيين المشمولين بتلك الحماية، بما فيهم الصحفيين الموجودين بتلك المناطق، نجملها فيما يلي.

**أولاً: الإمتناع عن الإشتراك في ممارسة الأعمال العدائية.**

لقد فرضت المادة ٢/٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول الصادر في ١٩٧٧م، والمتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، حتى يستفيد المدنيون ومنهم الصحفيون من تلك تلك الحماية المكفولة لهم، شريطة أن يمتنعوا عن قيامهم بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين[٢].

---

[١] هذا وقد حدث الأمر ذاته مع الصحفي مازن دعنا مصور وكالة رويترز عام ٢٠٠٣، راجع في ذلك فرانك سميث، دليل لجنة الصحفيين، ٢٠١٢، ص٣١.

[٢] تنص المادة ٧٩ على "١. يعد الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولي من المادة ٥٠.

٢. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلي وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال

ومفاد هذا النص أن قيام الصحفيين بأي من الأعمال العدائية أو المساهمة فيها بأي صورة من الصور من شأنه أن يحرم الصحفي من ميزة إسباغ الحماية الدولية عليه ، بل ويعطي الدول أطراف النزاع الحق في التحلل من الإلتزامات الملقاة على عاتقها باحترام حصانة الصحفيين وإطلاق يدها في استهدافهم أسوة بالفرق القتالية، بل وأكثر من ذلك حيث يحق لهذه الدول حينها ملاحقة الحصفي الذي يقوم بذلك قضائياً بتهمة الغدر[١].

وبقول موجز يمكنا الإعتراف بأن الحماية المقررة للصحفيين في ميدان النزاعات المسلحة هى حماية نسبية وليست حماية مطلقة، فهى مشروطة بعدم اشتراكهم في الأعمال العدائية، حيث أن هذه الأعمال تعد خروجاً عن الحدود المهنية المفروضة عليهم بل وتعتبر انخراطاً في ممارسة الأعمال العسكرية[٢].

**ثانياً: إتباع متطلبات السلامة وتوخي الحذر.**

يجب على الصحفيين الذين تتصل مهام عملهم بميادين القتال الإلتزام باتخاذ كل ما هو ضروري للحفاظ على أرواحهم، ومن ذلك

---

بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدي القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ (أ-٤) من الاتفاقية الثالثة.

٣. يجوز لهم الحصول علي بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا اللحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد علي صفته كصحفي.

[١] وهذا ما أكدت عليه المادة ٣٧/أ من البروتوكول الأول الإضافي المتصل بحماية النزاعات المسلحة الدولية ١٩٧٧ حيث نصت على " يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلي الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلي الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة علي الغدر:

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام،

(ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض،

(ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل،

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع".

[٢] راجع في ذلك د مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٤٣١، راجع كذلك د ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق ،ص٧٨،٧٧.

ارتداء السترات الواقية من الرصاص، واستخدام الخوذ والسيارات المصفحة، والإحتماء بالخنادق والملاجئ في حالات الغارات والهجمات الجوية والمدفعية وغيرها، وكل ما من شأنه المحافظة على أرواحهم ضد الهجمات القتالية.

**ثالثاً: الإمتناع عن استخدام وسائل الإعلام[١] في الأعمال العسكرية.**

يعد من الإشتراطات التي يجب إلتزام الصحفيين بها لكي ينالوا الحماية الدولية المقررة لهم وفق أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ، عدم استخدام الأعيان الصحفية والإعلامية في الأعمال القتالية، حيث أنها تتمتع هي أيضاً بالحماية الدولية بوصفها أعيان مدنية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، فإذا ما تم استخدامها في الأعمال العدائية تحولت بذلك إلى أعيان ومستهدفات عسكرية مشروعة، ومثالاً لذلك إذا استخدمت تلك الأعيان كمخابئ لإيواء الجنود أو كمخازن للإمدادات العسكرية أو تم استخدامها بأي صورة تخدم التجهيزات القتالية، فقدت حينئذ الحصانة ضد الأعمال العدائية وأمست بذلك أهدافاً عسكرية مشروعة[٢].

**رابعاً: حظر استخدام وسائل الإعلام في الدعاية العسكرية والترويج للحرب.**

من المعلوم أن وسائل الإعلام بصفة عامة هى إحدى العوامل الرئيسية في دعم السلام وتعزيز التفاهم الدولي، كما أن من مهام الإعلام كأحد صور حرية الرأي والتعبير، نبذ العنصرية ومكافحة التحريض على

---

[١] للمزيد عن تعريف وسائل الإعلام وتطورها راجع، د عبد العزيز شرف، "نشأة وسائل الإعلام وتطور الحضارات الإتصالية"، دار ميريت للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٨ وما بعدها، راجع كذلك.

Pirrs Robinson, "The Orizing The Influence Of Media On World Politecs Models Of Media Influence On Foreing Policy", European Journal Of Communication, Vol. 16(4) 2001, Pp.523-544.

[2] Circulaire Du Secrétaire Général Des Nations Unies, Respect Du Droit International Humanitaire Par Les Forces Armées Des Nations Unies, 6 Août 1999, Para. 9.3, Document ONU ST/SGB/1999/13. Concernant Les Etats-Unis, Voir Report To Congress On The Conduct Of The Persian Gulf War, Op. Cit. (Note 31), Pp. 622 Et 626.

الحرب، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من الإعلان الصادر عن اليونسكو عام ١٩٧٨م، وأكدته أيضاً المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م، حيث أكد على حظر أية دعاية للحرب أو دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو المدنية التي تحرض على التمييز باعتبارها صوراً للقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير.

## المطلب الثاني

## حماية الصحفيين القائمين بمهام خطرة

لقد بدأ منح الحماية القانونية الدولية للصحفيين الذين تتصل مهام عملهم بالنزاع المسلح، والمعتمدين لدى القوات المسلحة، أي لدى أطراف النزاع المسلح، والذين يطلق عليهم المراسلين الحربيين War Correspondents وهؤلاء الذين تناولتهم اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩م، ١٩٠٧م، وكذلك اتفاقية جنيف ١٩٢٩م ، واتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م ، وذلك بشرط توافر أمرين فيمن يضفى عليهم هذه الحماية وهما..

أ – عدم اشتراكهم في الأعمال التي تسئ إلى وضعهم باعتبارهم أفراد مدنيين.

ب – جواز حملهم لبطاقات اثبات هويتهم كصحفيين تابعين للدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم أو يكونوا من رعاياها أو أن تتبع الجهة الصحفية التي ترسلهم.

ومما سبق يتضح أن الحماية الدولية للصحفيين وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في الإتفاقيات الدولية السالف بيانها، والتي قد تم قصرها فقط على الصحفيين المعتمدين لدى القوات المسلحة " مراسلي الحرب" .

إلا أنه بمقتضى البروتوكول الأول الملحق بالتفاقيات جنيف ١٩٤٩م قد تم بسط الحماية الدولية لتشمل كذلك الصحفيين المستقلين التي ترتبط مهام عملهم بمناطق النزاع المسلح، وقد أفصح عنهم البروتوكول المذكور بلفظ " الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطرة" .

وهدياً بما تقدم فإن جميع الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع المسلح قد شملتهم الحماية القانونية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ضد الهجمات العدائية الصادرة عن أطراف النزاع المسلح ،

الواردة بالبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ ٨ يونيه ١٩٧٧م، ودخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧م.

## المبحث الثاني
## الضمانات القانونية الدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاع المسلح
### المطلب الأول
### حماية الصحفيين ضد أخطار الهجمات العدائية

لقد كفل القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية الدولية للصحفيين الذين يباشرون مهامهم المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح باعتبارهم أفراد مدنيين، وهذا ما تضمنته وأكدته المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول الصادر عام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة عام ١٩٤٩م، حيث أحالت إلى المادة ٥٠ من ذات البروتوكول في تحديد من هم المدنيين المشمولين بحماية القانون الدولي في ظل النزاعات المسلحة(١).

ومفاد هذا النص أن الحماية الدولية قد امتدت لتشمل كل صحفي يتصل عمله بميادين القتال، سواء كان هذا الصحفي مراسلاً حربياً لدى أحد أطراف النزاع المسلح، أو كان صحفياً مستقلاً تنحصر مهام عمله في تغطية الأحداث الجارية، ويتمتع الصحفي أيضاً بالحماية المقررة له بموجب المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م(٢).

---

(1) Hans Piter Gasser," La protection des journalists dans les missions professionnelles persilleuses" , RICR , N739, 1983p13.
هذا وقد أشارت المادة ٥٠ من الملحق الإضافي الأول عام ١٩٧٧م إلى " ١. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.
٢. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
٣. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.
(٢) للمزيد راجع كنوت دورمان، " القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في

## المطلب الثاني
## آليات حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

لقد عني الكثير من القواعد والأحكام القانونية الدولية بحماية الصحفيين وبصفة خاصة الذين تنخرط أعمالهم في مناطق النزاع المسلح، إلى أن وصل الحد إلى إعتبار الإعتداء على المدنيين بصفة عامة ومن بينهم الصحفيين بصفة خاصة تدخل ضمن جرائم الحرب[١].

وهناك الكثير من الإتفاقيات الدولية التي تضمنت نوفير الحماية الدولية للصحفيين أثناء المنازعات المسلحة، وقد قسّم الفقه[٢] الروافد الأساسية للقانون الدولي الإنساني إلى مجموعتين نوجزهما في السطور الآتية.

**(أ) اتفاقيات لاهاي ( قانون لاهاي).**

وقد أطلق عليها بعض رجال الفقه[٣] قانون لاهاي وهي في الواقع عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية تم إقرارها خلال إتفاقيتي لاهاي عامي ١٨٩٩م ، ١٩٠٧م ، وهى تهدف إلى الحد من آثار العنف وتنظيم حقوق وواجبات المحاربين أثناء خوض العمليات العسكرية، حيث يتجلى اهتمامها الأول في جعل الحرب أكثر إنسانية، وتعد اتفاقية لاهاي الأولى من نوعها في القانون الدولي الحديث، حيث تناولت قواعد الحرب بين الدول وعالجت أوضاع العسكريين وغير العسكريين[٤].

**(ب) اتفاقيات جنيف ( قانون جنيف).**

وقعت اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩م ، وقد تم اعتبارها من جانب رجال الفقه بأنها القانون الدولي الإنساني( بالمعنى الضيق) [٥]،

---

النزاعات المسلحة"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثالث والأربعين، ٢٠٠٨، ص٢٦.

(١) تعرف جريمة الحرب بأنها تلك الانتهاكات لقوانين الحرب – أو القانون الدولي - التي تعرّض شخصاً للمسؤولية الجنائية الفردية.

(٢) راجع في ذلك د عبد الغني محمود، " القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص٨٧.

(٣) د مصطفى سيد عبد الرحمن، " القانون الدولي العام" ، المرجع السابق، ص٣٦٦.

(٤) د محمد عبد المنجي، " الضمانات المكفولة لحماية وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسحة" ، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية ٢٠١٦، ص ١٥٣.

(٥) تنص المادة الثالثة المشتركة في الإتفاقيات الأربع على في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

حيث تهدف هذه الإتفاقيات إلى توفير الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين هم خارج المعركة، والذين لم يشاركوا في الأعمال القتالية ( المدنيين).

ويحتوي قانون جنيف على اربع اتفاقيات بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين واللذين تم إقرارهما في جنيف عام ١٩٧٧م بهدف حماية ضحايا الحرب[١].

وتتبلور اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة عقب الحرب العالمية الثانية في ١٢ اغسطس ١٩٤٩ فيما يلي..

**الإتفاقية الأولى:** اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في ميدان القتال.

**الإتفاقية الثانية:** اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة.

**الإتفاقية الثالثة:** اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

---

(1الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب,

ب) أخذ الرهائن,

)ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة,

د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

(1) Ruzie , David , " Droit International Public ", 13 Edition, 1997 ,P.189.

**الإتفاقية الرابعة:** اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب[١] .

ونظراً لعدم كفاية الإتفاقيات الأربع في معالجة المعضلات التي تُستظهر نتيجة تطور الأسلحة المستخدمة في القتال من ناحية، ومن ناحة أخرى خلت الإتفاقيات المذكورة من حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية [٢].

وبناءً عل ذلك تم استحداث بروتوكولين إضافيين ملحقين بالإتفاقيات الأربع وكان ذلك في ختام المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٧٧ بمدينة جنيف بسويسرا.

**البروتوكول الأول:** ويختص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

**البروتوكول الثاني:** ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

**(ج) قرارات مجلس الأمن لحماية الصحفيين .**

لقد أولت الأمم المتحدة إهتماماً بالغاً بضرورة حماية المدنيين الكائنين بمناطق النزاع المسلح، وبالطبع من بينهم الصحفيين الذين تنخرط

---

[١] د احمد محمد رضا،" دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩"، دار النهضة العربية،٢٠١١، ص٣٥.

ولقد تضمنت هذه الإتفاقية نصاً صريحاً في المادة ١٤٦ يلزم الدول الموقعة عليها باتخاذ الإجراءات والتعديلات التشريعية لمعاقبة الخارجين على قواعد القانون الدولي الإنساني بقولها " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

[٢] وهي تلك النزاعات المسلحة التي تنتج عن الصدام المسلح بين حركات التحرير الوطنية وبين القوات المسلحة المحتلة والتي تدور أحداثها على الأراضي المستعمرة.

مهام عملهم في تغطية الأحداث بمناطق التوتر المسلح، وذلك من خلال قرارات مجلس الأمن ومن أبرزها القرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٠[١]، والقرار رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٠٠٦.

حيث طالب القراران المذكوران بضرورة توفير الحماية للمدنيين في الصراع المسلح، مع إدانته لتعمد الإضرار بالمدنيين ومنع استهداف السكان وجميع المدنيين المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، حيث أن ذلك يهدد السلم والأمن الدوليين[٢].

---

[١] راجع الوثيقة رقم (2000) S / RES/1296 الصادرة عن مجلس الأمن بالأمم المتحدة بتاريخ ١٩ إبريل ٢٠٠٠، بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح ..

[٢] وقد أفصح القرار الصادر عن مجلس الأمن ١٧٣٨ / ٢٠٠٦ عن ضرورة توفير الحماية الدولية اللازمة للصحفيين ، ذلك القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦١٣ ،المعقودة في ٢٣ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٦،حيث ذكر في الوثيقة رقم (2006) S/ RES/1738 ، وإذ يؤكد من جديد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة المبينة في المادة ١) ١-٤ ) من الميثاق، ومبادئ الميثاق الواردة في المادة ٢) ١-٧ (من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقل يمية لجميع الدول، واحترام سيادة جميع الدول، وإذ يؤكد مجددا أن الأطراف في التراع المسلح يتحملون المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المضرورين، وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ،وبخاصة المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق التراع المسلح

وإذ يشدد على أنه يوجد حظر بموجب القانون الإنساني الدولي على الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين، والتي تشكل في حالات التراع المسلح، جرائم حرب، وإذ يشير إلى ضرورة أن تكف الدول عن السماح لمرتكبي هذه الأفعال الجُرمية بالإفلات من العقاب، وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملتزمة بالبحث عن الأشخاص المُدعى بأ□م ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأ□ا ملتزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة□ ا، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة بدولة أخرى معينة، شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلا أوليا ضد الأشخاص المذكورين، وإذ يوجه انتباه الدول جميعها إلى ا□موعة الكاملة لآليات العدالة والمصالحة، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية و "المختلطة" ولجان تقصي الحقائق والمصالحة، ويشير إلى أن هذه الآليات لا يمكن أن

تعزز المسؤولي ة الفردية عن الجـرائم الخطـيرة فحسب وإنما تعزز أيضا السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا،إذ يـدرك أن نظـر مجلـس الأمـن في مـسألة حمايـة الـصحفيين في الـتراع المـسلح تقـوم على أساس إلحاح هذه المـسألة وأهميتـها، وإذ يقـر بالـدور القـي□م الـذي يمكـن أن يؤديـه الأمـين العام في توفير المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، ١ - يدين الهجمات المتعمدة ضـد الـصحفيين ومـوظفي وسـائط الإعـلام والأفـراد المرتبطين□ م في حالات التراع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛ S/RES/1738 (2006) 3 06-68158 ٢

-يشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الـصحفيين ومـوظفي وسـائط الإعـلام والأفـراد المـرتبطين□ ـم، العـاملين في بعثـات مهنيـة تحفهـا المخـاطر في منـاطق الـتراع المـسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هـذه، شـريطة ألا يقومـوا بـأي عمـل يـضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق م□راسلي الحرب المعتمدين لـدى القـوات المـسلحة في أن يعـاملوا كأسـرى حـرب وفـق مـا تـنص عليـه المـادة ٤ – ألـف – ٤ مـن اتفاقيـة جنيـف الثالثة؛ ٣ - يشير أيضا إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسـائط الإعـلام تـشكل أعيانـا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمـات أو أعمـال انتقاميـة، مـا لم تكـن أهدافا عسكرية

٤ - يؤكـد مجـددا إدانتـه لجميـع أعمـال التحـريض علـى العنـف ضـد المـدنيين في حالات التراع المسلح، ويؤكـد مجـددا كـذلك الحاجـة إلى تقـديم الأفـراد الـذين يحرضـون علـى العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويبدي اسـتعداده، عنـد الإذن بإيفـاد بعثات، أن ينظر، حيثمـا اقتـضى الأمـر، في اتخـاذ خطـوات ردا علـى الإذاعـات الإعلاميـة الـتي تحرض على الإبـادة الجماعيـة وارتكـاب جـرائم ضـد الإنـسانية والانتـهاكات الخ طـيرة للقـانون الإنساني الدولي؛ ٥ - يـشير إلى مطالبتـه جميـع الأطـراف في أي نـزاع مـسلح بالامتثـال التـام للالتـزامات المنطبقة علـيهم بموجـب القـانون الـدولي المتعلـق بحمايـة المـدنيين في الـتراع المـسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون□ م؛ ٦ - يحث الدول وجميـع الأطـراف في الـتراع المـسلح علـى أن تبـذل قُـصاراها لمنـع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنـساني الـدولي ضـد المـدنيين، بمـن في ذلـك الـصحفيون وموظفـو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون□ م؛ ٧ - يؤكد في هذا السياق مـسؤولية الـدول عـن الامتثـال للالتـزامات ذات الـصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمـة المـسؤولين عـن الانتـهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ ٨ - يحـث جميـع الأطـراف المـشتركين في حـالات نـزاع مـسلح علـى احتـرام الاسـتقلال المهـني للـصحفيين ومـوظفي وسـائط الإعـلام والأفـراد المـرتبطين□ ـم وحقـوقهم كمدنيي

٩ - يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمـدنيين وغيرهـم مـن الأشـخاص المحمـيين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون

## الخاتمة

لقد أمست المهام الصحفية التي يقوم بها رجال الإعلام وكافة الصحفيين الموجودين بمناطق النزاع المسلح من أكثر المهن التي تخدم البشرية في بث ونشر الأخبار التي تهم الرأي العام، وتضعه دائماً على مقربة من لب الحقيقة، وهم في ذات الوقت أكثر الناس عرضة للإيذاء البدني من قتل وتعذيب واختطاف ، وغيرها من الأمور التي تجعل من العدالة والإنصاف بوقاً يصرخ بضرورة توفير أقصى درجات الحماية والأمان لهذه الطائفة، ليس فقط من أجل إيصال الحقيقة إلى الجمهور ، ولكن من أجل حماية وكرامة حقوق الإنسان.

**التوصيات**

**أولاً:** على الدول جميعها إصدار التعليمات الضرورية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومتابعة تنفيذها بواسطة المسئولين بالقوات المسلحة، وعليها نشر الإتفاقيات المعنية بذلك، لزيادة التوعية والتثقيف بقواعد القانون الدولي الإنساني التي كفلت حماية حرية الصحفيين، وبصفة خاصة عليها إدراج دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج الدراسة في الأكاديميات والمعاهد والكليات العسكرية.

**ثانياً:** ضرورة تأييد وتشجيع ودعم الجهود التي تؤديها المنظمات الأهلية والجهات المعنية بشئون الصحفيين ومنها الإتحاد الدولي للصحفيين، والمعهد الدولي لسلامة الإعلام، ومنظمة مراسلون بلا

---

الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات التراع المسلح، إنما يشكل ديدا للس لم والأمن الدوليين، ويؤكد مجددا في هذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر، لاتخاذ إجراءات مناسبة؛ ١٠ - يدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنظر في تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٩٧ من اتفاقيات جنيف في أقرب تاريخ ممكن؛ ١١ - يؤكد أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في التراع المسلح حصرا تحت بند جدول الأعمال "حماية المدنيين في التراع المسلح"؛ ١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات التراع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين م، كبند فرعي.

حدود في إطار تقرير الحماية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة.

**ثالثا:** ضرورة تفعيل الردع العام من خلال إحالة المسئولين بانتهاك الحماية الدولية للصحفيين والقائمين باختراق قواعد القانون الدولي الإنساني إلى المحاكمات الجنائية الدولية بتهمة إرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

**رابعاً:** تفعيل المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والتي تلزم الدول الموقعة بتعديل التشريعات الداخلية بها بما يتفق مع نصوص الإتفاقية، وذلك فيما يتعلق بحماية الصحفيين .

**خامساً:** التوسع في توعية وتثقيف الصحفيين و على الأخص المراسلين الذين يتواجدون في المناطق الخطرة بحدود الحماية المقررة لهم في إطار القانون الدولي الإنساني، حتى لا يتجاوزونها نتيجة جهلهم بها، وذلك من خلال عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات التي تنعقد لأجل حماية الصحفيين ورجال الإعلام بصفة عامة.

# المراجع(١)

**أولاً: المراجع العربية.**


* جبابلة عمار،" الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد ٢٥، ديسمبر ٢٠١٦، السنة الثامنة.
* د أبو الخير أحمد عطية، "حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان المنازعات المسلحة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
* د أحمد بدر، " الإعلام الدولي" ، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٧٧.
* د احمد محمد رضا،" دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩"، دار النهضة العربية،٢٠١١.
* د باسم العساف،" حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة"، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨.
* د رجب عبد المنعم متولي،" الحماية القنونية الدولية لرجال الإعلام وأعيانهم في القانون الدولي الإنساني والإسلامي – دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد التاسع والستون، ٢٠١٣.
* د عبد الغني محمود، " القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
* د علاء فتحي عبد الرحمن ،" الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
* د ماهر جميل أبو خوات، " حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة" ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ .
* د محمد عبد المنجي، " الضمانات المكفولة لحماية وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسحة" ، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية ٢٠١٦، ص ١٥٣.
* د. مصطفى سيد عبد الرحمن، " القانون الدولي العام– العلاقات


(١) جميع المراجع سواء العربية أو الأجنبية تم ترتيبها ترتيباً هجائياً.

القانونية الدولية" ، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
* فيري بيترو، " قاموس القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة"، ترجمة منار وفاء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٩٢.
* كنوت دورمان، " القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثالث والأربعين، ٢٠٠٨.

**ثانياً: المراجع الأجنبية.**

* Amaud Mercier,"War And Media Canstancy And Convlusion, International", Review Of The Red Cross, Vol, 87, No860, December 2005.
* Hans Piter Gasser," La protection des journalists dans les missions professionnelles persilleuses" , RICR , N739, 1983.
* Jean Salman(Dir),"Dictionnaire De Droit International Public", Bruylan bruxelles, 2001.
* Jean Salmon(Dir), Dicti- Onnaire de, Droit, International, Public .,Brylan Bruxelles 2001 .
* Piers Robinson, "The Orizing The Influence Of Media On World Politecs Models Of Media Influence On Foreing Policy", European Journal Of Communication, Vol. 16(4) 2001.
* Ruzie , David , " Droit International Public ", 13 Edition, 1997 .

# الحماية الدولية للصحفيين في ظِل قواعد القانون الدولي الإنساني

دكتور
**حاتم العبد**
مُدَرِّس القانون الدَّوْلِيّ العام والمُنْظَّمَات الدَّوْلِيَّة
كلية الحقوق، جامعة عين شمس

## مقدمة

لَازَمَ تَطَوَّرَ المجتمعات الإنسانية حُرُوبٌ ضَارِية، أتت في بعض الأحيان على الأخضر واليابس. حيث اُنْتُهِكَتْ حرمةُ النفس البشرية، وَأُزْهِقَتْ الأرواح البريئة، وقد لَمَسْنَا مِنْ نتائج ذلك أن اتجه تفكير العقلاء لوضع قواعد عامة لحماية النفس البشرية، وكذلك الحد من النزاعات المسلحة. وبتراكم المحاولات الرامية لهذا الهدف الإنساني بدأت تلوح في الأفق قواعد، وبدأت تترسم معالم تحكم النزاعات المسلحة، فرأينا تلك القواعد ترتكِنُ على مبادئ القانون الطبيعي، والأخلاق، وكذلك الأديان. فانبثق عن ذلك التطور اتِّفَاقِيَّتَا "لاهاي" لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ اللتان تهدفان إلى الحد من آثار العمليات العسكرية، وبعد ذلك اتفاقية "جنيف" لعام ١٩٢٩ مرورًا باتفاقيات "جنيف" الأربع لسنة ١٩٤٩، وجميعها تهدف إلى حماية الضحايا جراء المنازعات المسلحة، ثم كللت تلك المحاولات بإقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات "جنيف" في ١٩٧٧ ؛ ومن هنا تشكل القانون الدولي الإنساني واتضحت معالمه.

ومع ترسّم معالم القانون الدولي ووضوح قواعده، إلا أنَّ آلة الحرب لم تضع أوزارها، بل أضحت أكثر ضراوة، وأشد بطشًا، حيث طالت يدها الآثمة المدنيين العزل، والأعيان، والأماكن التاريخية، الأخضر واليابس، وتدلنا الإحصائيات تواضع مدة السلم بالمقارنة بمدة الحرب في حياة الأمم.

من بين الفئات المدنية التي تستهدفها الحروب، فئة الصحفيين، فهم بحكم عملهم في طليعة الصفوف الأولى لنقل الحدث، والوقوف على الانتهاكات من قبل الأطراف المتقاتلة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

والمتتبع للحروب عبر التاريخين الحديث والقديم يلحظ أنه ما من حرب إلا وانتهكت فيها مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي بمقتضاه تَتَرَتَّبُ المسؤولية الجنائية للطرف الذي انتهك تلك الأحكام ؛ ومن هنا نقف على محورية الدور الذي يقوم به الصحفيون بتقديمهم الدليل على تلك المسؤولية، سواء بمادة فيلمية، أو بتقارير وإحصائيات، أو غيرها من وسائل الإثبات. الأمر الذي بموجبه يُعْتَبَر الصَّحفيون في وقت النزاعات المسلحة من أعوان القضاء الجنائي الدولي. ومن هنا تظهر الأهمية البالغة للصحفيين في أوقات الحروب، وضرورة حمايتهم، وتوفير المناخ الملائم

لعملهم، لا سيما في ظل اشتعال المنطقتين العربية ومنطقة الشرق الأوسط بالحروب.

لقد أولت قواعد القانون الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني خاصة، اهتمامًا بالغًا بحماية الصحفيين أثناء تأديتهم لمهام وظائفهم في مناطق النزاع المسلح، لكنه قد بقي نظريًّا توافر تلك الحماية القانونية لحد ما ؛ إذ ينبئنا الواقع العملي إلى قصور واضح في تلك الحماية. إن الحماية الدولية للصحفيين قد قررت من أجل تمكين هؤلاء الأخيرين من تأدية عملهم على الوجه الأكمل ؛ من جانبها أعلنت منظمة "مراسلون بلا حدود" عبر موقعها الإلكتروني[1] أنه منذ بداية العام الحالي ٢٠١٨ لقى ٥٤ صحفيًّا مصرعهم خلال تغطيتهم لنزاعات مسلحة دولية كانت أم محلية.

ولعل ما يقف وراء استهداف الصحفيين في النزاعات المسلحة هو رغبة الأطراف المتنازعة في عدم وصول الحقائق إلى القطاع العريض من المتابعين والرأي العام العالمي، لا سيما في ظل الثورة التكنولوجية المعيشة، والطفرة في وسائل التواصل الاجتماعي.

تموج الساحة الدولية عامة ومنطقة الشرق الأوسط خاصة بالصراعات والنزاعات المسلحة، الأمر الذي تتعاظم فيه الحاجة لتفعيل الحماية الدولية للصحفيين في فترة الحروب والنزاعات المسلحة ؛ ذلك أنَّ فترة السلم يحظى فيها الصحفيون بحمايةٍ مزدوجة، مِنَ القانون الدولي والقانون الوطني، ويكون بمكنتهم اللجوء إلى المحاكم الوطنية لدرء الاعتداء على حقوقهم، والمطالبة بضمان تأديتهم لوظيفتهم، والتعويض إذا ما كان له محل. أما في فترة النزاعات المسلحة، فإنَّ الصحفيين غالبًا ما يفتقدون تلك المكنة، أي أن باب الحماية الداخلية موصد في وجههم ؛ ومن هنا كان لزامًا إيجاد آلية فاعلة لحمايتهم أثناء العمل العسكري، وهو ما تضطلع به قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولعل ما يجعل الصحفيين هدفًا للقوات المتحاربة، هو المادة الإعلامية التي يقومون بنقلها عبر وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمرئية والمسموعة، والتي قد تحتوي على ما يعد دليلا لانتهاكات القانون

[1] https://rsf.org/en/barometer?type_id=233#list-barometre
تاريخ زيارة الموقع ١٥ سبتمبر ٢٠١٨

الدولي الإنساني[١] من قبل أحد الأطراف المتنازعة أو كلاهما، كما أن غرض السيطرة على المادة الإعلامية ومحتواها والرغبة في توجيهها لصالح أحد الأطراف ليس بعيدًا عن استهداف الصحفيين من أجل بث الخوف في نفوسهم وتطويعهم لخدمة طرف معين. حيث تتضاعف الحاجة لحمايتهم في بحثهم عن الحقيقة ورغبتهم في نقل الواقع المعيش على أرض النزاعات المسلحة.

يقودنا الفهم الصحيح لتلك الإشكالية أن نفرد مبحثا مستقلا للتعريف بالصحفي الذي قُرِّرَت من أجله الحماية، وأيضًا التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك قبل دراسة الآلية في مبحث ثان.

ترتيبًا على ما سبق ذكره، يمكننا القول بأن مَبْحَثَيْ الدِّرَاسَةِ كالتالي:

**المبحث الأول : الصحفيون والقانون الدولي الإنساني.**

**المبحث الثاني : آلية الحماية الدولية للصحفيين.**

## المبحث الأول
## الصحفيون والقانون الدولي الإنساني

مرتكز هذه الدراسة هو حماية القانون الدولي الإنساني للصحفيين، ومن مقتضيات البحث العلمي أن نفرد مساحة وافية للتعريف بعناصر الموضوع، وتحديد ماهيته، والوقوف على مدلوله. وبالبناء على ما سبق، نخصص هذا المبحث لدراسة ماهية "**الصحفيين**" **المشمولين** بالحماية في ظل القانون الدولي الإنساني في مطلب أول، على أن نعقب ذلك بإيضاح ماهية "القانون الدولي الإنساني" في مطلب ثان.

### المطلب الأول
### ماهية الصحفيين المشمولين بالحماية

أغفلت النصوص الدولية التي تتناول قواعد حماية الصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني وضعَ تعريفٍ دقيق للصحفي، فنجد أنَّ اتفاقيتي "لاهاي" لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ واللوائح الملحقة بهما لم تُقَدِّم تعريفًا جامِعًا لـــــــــــ "مراسلي الصحف المرافقين للقوات المسلحة"

[١] في المعنى، سعيد عبدالملك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام، الفترة من ٢٣- ٢٤ إبريل ٢٠١٧ صـــ ١

المنصوص عليهم في المادة ١٣ ؛ كذلك فعلت المادة الأولى من اتفاقية "جنيف" لسنة ١٩٢٩ بالنسبة لـــلْمُرَاسِل الصحفي، والمادة ٤ من اتفاقية "جنيف" الثالثة بالنسبة للمراسلين الحربيين، والمادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول بالنسبة للصحفي.

أسبغت المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ الصفة المدنية على الصحفيين ؛ إذ نصت على : "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصًا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠".

لكنها قيدت تلك الصفة المدنية بحتمية ابتعادهم عَمَّا قد يفقدهم تلك الصفة ؛ إذ أردفت في فقرتها الثانية : "شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين".

نحا جانب من الفقه إلى قصر مفهوم الصحفي وحصره في المواد المكتوبة فقط ؛ وعلى ذلك فإن الصحفي هو من يشتغل في صحيفة يومية كانت أم دورية[١]، بينما جنح السواد الأعظم من الفقه على تبني المدلول الأوسع بحيث يتخطى الصحافة المكتوبة ليشمل الإعلام المرئي والمسموع...

وهذا الاتجاه الأخير هو ما تبناه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٧٤-١٩٧٧ حيث أردف تعريفًا للصحفي في المادة ٢ منه بقوله : "مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل، أو مخبر، أو محقق، أو مصور، ومساعديهم الفنيين في الصحف، والراديو، والتليفزيون، والذين يمارسون طبيعيًّا هذا النشاط كعمل أصلي".

وقد عرفه القانون المصري بأنه "كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين"[٢].

---

[١] باسم العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٠ ، صـــ ٤٥.

[٢] مادة ١ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الجريدة الرسمية، ٢٧ أغسطس ٢٠١٨.

## الفرع الأول
## ضمانات الصحفيين والتزاماتهم

عملًا بالقاعدة المعروفة بأن كل حق يقابله واجب، وأن كل ضمانة يقابلها التزام، وأن الضمانات ما قررت إلا للصالح العام، نتناول تباعًا ضمانات الصحفيين والتزاماتهم.

**ضمانات الصحفيين :**

للاضطلاع بمهمته السامية في كشف الحقيقة وتبصير الرأي العام العالمي، منحت النصوص الدولية وكذلك التشريعات الوطنية جملة من الحقوق للصحفيين ؛ حتى يتسنى لهم تأدية مهامهم على أكمل وجه.

**أولًا : حق الصحفي في الحصول على المعلومات :**

يقبع على قمة ضمانات العمل الصحفي، الحق في الحصول على معلومة صحيحة من الجهات الرسمية المعنية. وهنا تتباين وتختلف مسالك الدول الديمقراطية عنها في الدول السلطوية. ففي حين نجد أن الدول الديمقراطية تقر هذه الضمانة وتنظم كيفية الحصول على المعلومات، نجد أن الديكتاتوريات تسعى إلى التعتيم على المعلومة، أو إيصال معلومة مغلوطة أو غير كاملة[١]. فحق الصحفي في المعلومة الصحيحة مستمد من حقه كإنسان في المعرفة، "وإذا ما كان للإنسان الحق في الوقوف على مجريات الأمور فإنه من باب أولى أن يكون للصحفي الحق في الحصول على الأخبار من مصادره المختلفة باعتباره همزة وصل بين ما يجري في العالم وبين جمهور القراء"[٢].

**ثانيًا : وجوب احترام سرية المصدر المعلوماتي للصحفي:**

وثيق الصلة بالضمانة السابقة، حق الصحفي في عدم إفشاء مصدر معلوماته والكشف عنه، ولعل السبب من وراء إقرار تلك الضمانة هو الحفاظ على الثقة بين الصحفي ومصدر معلوماته تفاديًا للعراقيل أمام

---

[١] معمر النعيمي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خضير-بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥، صـ ١٩.

[٢] أشرف الراعي، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ٢٠١٤ ، صـ ٨٤.

حرية الصحافة والتعبير عن الرأي[١] هذا وقد أيدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هذه الضمانة في قضية "روندال"[٢].

يذكر أن القانون المصري أورد ضمانات لحرية الصحافة ولممارسة الصحفي لعمله في المواد ٢ و٣ و٧ و٨ و٩ و١٠ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الجريدة الرسمية، ٢٧ أغسطس ٢٠١٨.

**ثالثًا : عدم جواز احتجاز الصحفي وتوقيفه في قضايا الرأي :**

لن يكون بمكنة الصحفي القيام بدوره التوعوي المنشود إلا إذا أمن من مخاطر الاعتقال والتوقيف. فالعمل في ظل الاطمئنان إلى ذلك يكون مهنيًّا وساميًا، ويدرك الهدف المبتغى منه. حرية الصحفي إذن أساس عمله، وهي "ثمرة توازن بين ضمانات الصحفي من ناحية، وما يقع على عاتقه من قيود من ناحية أخرى، وذلك أن الإفراط في إحاطة الصحفي بالضمانات قد يؤدي إلى المساس بحقوق القراء، كما أن الإفراط في القيود يشكل مساسا بحرية الصحفي وبحرية الصحافة بأكملها"[٣].

**التزامات الصحفيين :**

أقام القانون الدولي الإنساني توازنًا بين التزامات الأطراف المتحاربة بحماية المدنيين وبين واجب هؤلاء الأخيرين في عدم الاشتراك في الحرب أو التحريض عليه.

**أولا : حظر مشاركة الصحفيين في الحرب :**

الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للصحفيين تدور وجودًا وعدمًا في فلك الصفة المدنية لهم، فهي ما قُرِّرَتْ إلا لكونهم مدنيين، وفي الوقت الذي يتخلى فيه الصحفي عن تلك الصفة، بأن ينخرط بأي شكل من الأشكال في النزاع المسلح، تنسلخ من عليه الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني. كذلك تترتب نتائج قانونية على انخراط الصحفي

---

[١] في المعنى، أشرف الراعي، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ٢٠١٤، صـــ ٨٩.

[٢] باسم العساف، المرجع السابق، صـــ ٦٣.

[٣] باسم العساف، المرجع السابق، صـــ ٦٥.

في النزاع المسلح بأن يترتب للدولة التي ارتكب ضدها العمل العدائي الحق في ملاحقته جنائيًّا بتهمة الغد[١].

**ثانيًا : التأمين الوقائي :**

يقع على عاتق المؤسسات الصحفية والإعلامية واجب توفير المعدات اللازمة للصحفيين في مناطق النزاع المسلح، من خوذ وسترات مضادة للرصاص، ووسائل اتصال بديلة... إلخ[٢].

**ثالثًا : الالتزام بأخلاقيات المهنة وآدابها :**

يناط بالصحفي دور توعوي واجتماعي بالغ الأهمية، ولن يتسنى له الاضطلاع بهذا الدور ما لم يَتَّسِم بآداب المهنة ومبادئها ؛ لذا وجب على الصحفي أثناء أدائه لمهمته النبيلة في نقل الحقيقة وتوعية الرأي العام أن يحترم كل ما تفرضه عليه مهنته من آداب وسلوك، ولعل أهم التزام أخلاقي يقع على عاتقه هو حماية مصدر معلوماته.

## الفرع الثاني
## فئات الصحفيين المشمولين بالحماية

أَحْدَثَ القانون الدولي الإنساني تفرقةً بين فئات الصحفيين المشمولين بحمايته، والذين يعملون في مناطق النزاعات المسلحة ؛ حيث قسمهم إلى ثلاث فئات نتناولها تباعًا وبإيجازٍ في النقاط الآتية :

**أولًا : الصحفي المستقل :**

يخضع الصحفي المستقل لأحكام المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، وهي كما ذكرنا تنظم وضع الأشخاص الذين لا يشكلون جُزْءًا من القوات المسلحة، فهم مَدَنِيُّون ويتمتعون بالحماية المقررة بمقتضى القانون الدولي الإنساني شريطة الالتزام بعدم الإساءة إلى صفتهم المدنية.

**ثانيًا : المراسلون الحربيون :**

تناولت بالحماية المراسلين الحربيين كُلٌّ مِنْ اتفاقيتيْ "لاهاي" لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ واتفاقية "جنيف" لأسرى الحرب لعام ١٩٢٩

---

[١] المادة ٣٧ فقرة أ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ المتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات الدولية.

[٢] انظر ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة، منظمة مراسلون بلا حدود، ٢٠٠٢، صـــ ٢.

واتفاقيات "جنيف" الأربع لعام ١٩٤٩ وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

تبدو الميزة في المراسلين الحربيين بتمتعهم بالحماية على اعتبار كونهم مدنيين وكذلك الاستفادة من الوضع القانوني لأسرى الحرب حال وقوعهم في الأسر شريطة حصولهم على تراخيص بمتابعة القوات المسلحة.

**ثالثًا : الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة :**

الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة هم هؤلاء الصحفيون الذين يرافقون القوات العسكرية في وقت الحرب، وبسحب تفسير المادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية "جنيف" الثالثة، فإنَّ هؤلاء الصحفيين يعتبرون جزءًا من الجيش الملحقين به ؛ وعليه فإنهم يُعَامَلُون معاملة أسرى الحرب حال وقوعهم في الأسر وتطبق عليهم أحكامه.

## المطلب الثاني
## ماهية القانون الدولي الإنساني

لقد عانت البشرية من قديم الأزل، وما زالت تعاني من ويلات الحروب، وكما أوضحنا سابقًا ترتبط قواعد القانون الدولي الإنساني بنشأة المجتمعات الإنسانية. ولكي يتسنى لنا فهم ماهية القانون الدولي الإنساني، نتناول في فرعٍ أول تطوره التاريخي، ثم في فرعٍ ثان تعريفه، وأخيرًا بيان أهم خصائصه في فرع ثالث.

### الفرع الأول
### التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

في بدء تشكلها مع بدء الألفية الثانية قبل الميلاد، سعت الأمم لتطوير العلاقات بينها، ومن هنا بدأت تلوح في الأفق ما نطلق عليه الآن القانون الدولي الإنساني[١] حيث نجد تطبيقًا لذلك في قانون حامورابي ملك بابل والذي صدّره بجملة : "إني أقرر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوي للضعيف" كما عرف عنه أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية[٢].

---

[١] شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، منشورات لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، صـــ ١٢.

[٢] صدّر حامورابي قانونه بـــ "إني أقرر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوي للضعيف".

نلحظ استمرارية تواجد القواعد الإنسانية وقت الحرب مع تطور المجتمعات البشرية، ففي عام ١٢٦٩ قبل الميلاد عقد كل من المصريين والحيثيين معاهدة لتنظيم الأعمال العدائية بينهما[١]، ومع ظهور الديانات السماوية حدثت طفرة في تطور القانون الدولي الإنساني. صحيح أن اليهود لم يحظروا على أنفسهم الحروب واتسمت حروبهم على خلاف تعاليم الديانة اليهودية، بالدموية والانتقام و"لم تخضع لأي قواعد إنسانية"[٢] فالمسيحية أتت بمبادئ تعتبر تطورًا نوعيًّا في القانون الدولي الإنساني، إذ جرمت القتل وانطلقت من مبدأ أن كل البشر أخوة، الأمر الذي يمكننا معه القول وبحق أننا أمام "مفاهيم ثورية"[٣] إلى أن ظهرت الديانة الإسلامية وأسست ورسخت لقواعد إنسانية سامية تعتبر جوهر القانون الدولي الإنساني المعاصر، فنجد أن الإسلام قد أقام نظامًا متكاملا للحرب مفعم بالمبادئ الإنسانية، فبدءًا من تجريم الاعتداء على الغير إلى حرصه على حماية الشيوخ والنساء والأطفال، واعتنى بالأسير فيقول تعالى : ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾[٤] وتأتي السنة النبوية لتكمل هذا المبدأ فيقول الرسول الكريم : "استوصوا بالأسرى خيرًا"[٥] إضافة إلى حرص الإسلام على حماية الأعيان المدنية وبيوت العبادة لغير المسلمين والنهي عن تدمير الأخضر واليابس.

هذا التطور الذي يُطْلَقُ عليه (الحرب العادلة) لم يدم طويلًا، فمع تكون الدولة بشكلها الحديث في بدايات القرن الثامن عشر، ظهرت قواعد عرفية للحرب أدت إلى تكوين قانون دولي عرفي في مجال الحروب، رغم ذلك "لم تحظ المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني بالاحترام الكافي خلال النزاعات التي نشبت في تلك العصور"[٦].

---

[١] محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، صـ ١١.

[٢] محمد الشلالدة، المرجع السابق، صـ ١٨.

[٣] سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، صـ ٦٦ وما بعدها.

[٤] سورة الإنسان، الآية الثامنة.

[٥] رواه الطبراني، المعجم الصغير، صـ ٤٠٩.

[٦] شريف عتلم، المرجع السابق، صـ ١٧-١٨.

استمر الوضع على هذا الحال إلى أن وصلنا إلى نقطة فارقة في تاريخ القانون الدولي الإنساني وهي موقعة سولفرينو ١٨٥٩ والتي كان أطرافها النمساويون والفرنسيون والإيطاليون، وتعد تلك الموقعة من أكثر المواقع ضراوة ودموية في التاريخ إن لم تكن الأكثر على الإطلاق، حيث شاهد وعايش واقع تلك المعركة شاب سويسري يدعى هنري دونان، قام هذا الشاب والذي كتبت له النجاة من موت محقق، بتدوين كل ما رآه من قتل وتدمير ودماء، وأصدر كتاب هو "تذكار سولفرينو" هذا الكتاب سرعان ما طبقت شهرته الآفاق وامتدت تلك الشهرة لتشمل العالم كله، حوى الكتاب بين طياته الانتهاكات الجسيمة للإنسانية في تلك المعركة[١].

إلا أن عظمة الكاتب والكتاب لم تتوقف عند حد الرواية لما شاهده وعايشه من أهوال الحرب، بل تمتد إلى ما هو أبعد مدى بكثير، حيث اقترح هنري دونان إنشاء مؤسسات مدنية تعمل في مجال الإغاثة، ويكون دورها مد يد العون للفرق الطبية المصاحبة للجيوش. كما طالب هنري دونان بضرورة عقد اتفاقيات دولية بين الدول لضمان حماية الجرحى والمستشفيات والأطقم الطبية[٢].

لم يبخل القدر على هنري دونان إزاء عظمة دوره بتحقيق كلتا الأمنيتين، بل وفي سنتين متعاقبتين، فتأسست مؤسسة الصليب الأحمر الدولي عام ١٨٦٣ والتي يعد دونان وبحق الأب الروحي لها ؛ وتم عقد اتفاقية "جنيف" بشأن الجرحى العسكريين عام ١٨٦٤ وتعد تلك الاتفاقية نواة القانون الدولي الإنساني المعاصر[٣].

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن : ما المقصود بالقانون الدولي الإنساني وما هي خصائصه ؟

## الفرع الثاني
## تعريف القانون الدولي الإنساني

لم تتحد رؤى الفقه، ولم تجتمع على تعريف موحد للقانون الدولي الإنساني، فمنهم من يعطيه نطاقًا ضيقًا ويحصره في إطار زمني وهو

---

[١] "فقد كانت ساحة القتال على اتساعها مغطاة بجثث الرجال، والجياد... وكانت مداخل سولفرينو مكتظة تماما بالموتى..."، هنري دونان، تذكار سولفرينو، ترجمة سامي جرجس، الطبعة الخامسة، القاهرة، ٢٠٠٥، صـــ ٤٠.

[٢] في المعنى، محمد الشلالدة، المرجع السابق، صـــ ١٦.

[٣] شريف عتلم، المرجع السابق، صـــ ١٧-١٨.

وقت الحرب، ومنهم من يتوسع في تعريفه، ويستفيض في تحديد نطاقه جاعلًا منه قانوناً لزمن السلم والحرب أيضًا، أي أنه يجبّ التعريف الضيق ويتخطى مداه.

**التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني :**

معتنقوا التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني ينصرف اهتمامهم إلى قيد زمني ووقتي لسريان أحكام القانون الدولي الإنساني ألا وهو وقت الحرب والنزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية. فالقانون الدولي الإنساني بهذا المعنى هو : "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقات والعرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة"[١] هذا الاتجاه الحاد من النطاق الزمني في تعريف القانون الدولي الإنساني نجد له قبولًا لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ عرفته بأنه : "جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية"[٢].

ونجد تعريفًا آخَرَ للقانون الدولي الإنساني بمعناه الضيق ؛ إذ يعرف بأنه : "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح"[٣].

**التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني :**

على النقيض من التعريف الضيق والذي يفرض قيدًا زمنيًّا لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، نجد أنَّ أنصار التعريف الواسع من الفقه يتحللون من هذا القيد الزمني، بحيث يشمل القانون الدولي الإنساني حالة السلم وكذلك حالة الحرب. فالقانون الدولي الإنساني بهذا المعنى يمكن

---

[١] عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، صـــ ٨.

[٢] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، أبريل ٢٠١٥، صـــ ١٥.

[٣] عبدالغني محمود، المرجع السابق، صـــ ٩.

تعريفه بأنه : "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته"[١].

القانون الدولي الإنساني بهذا المعنى تتسع رقعته ليشمل كافة المواثيق والأعراف والاتفاقيات الدولية وقت السلم كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان لسنة ١٩٤٦ والعهدان الدوليان لسنة ١٩٦٦ كما يشمل قانون النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق، والذي يتشكل من اتفاقيتي "لاهاي" لسنة ١٨٩٩ و١٩٠٧ التي تهدف كُلٌّ منهما إلى الحد من آثار العمليات العسكرية ؛ ومن اتفاقيات "جنيف" الأربع لسنة ١٩٤٩ ومن البروتوكوليْن المضافيْن إليهن والذي تم إقرارهما سنة ١٩٧٧ وجميعها تهدف إلى حماية الضحايا جراء المنازعات المسلحة.

يرى البعض أنه بإقرار بروتوكليْ عام ١٩٧٧ وباعتناق نصوصهما لم تعد هناك تفرقة بين قانون "لاهاي" وقانون "جنيف" : "وليس من الوجاهة الحديث عن قانونين منفصلين، والحال أن القانون الدولي الإنساني يشمل الإثنين معا"[٢].

ونرى أن الاتجاه المضيق في المعنى للقانون الدولي الإنساني هو الأولى بالاتباع ؛ إذ الإقرار بالمعنى الواسع بما يتضمنه من جملة القواعد الحاكمة لحقوق الإنسان وقت السلم، فيه خلط بين فرعين من فروع القانون الدولي العام، جد متقاربين لكنهما مختلفان، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي هذا الخلط جور لفرع أصيل من فروع القانون الدولي على الآخر، بما قد يترتب عليه عدم الإفراد المستحق من دراسة كلا الفرعين وتنميتهما. وعليه بمكنتنا تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع القانون الدولي العام الذي يعنى بتوفير الحماية اللازمة للمدنيين والمتوقفين عن الأعمال القتالية وكذلك الأعيان المدنية، ويعمل على الحد من الحرب وآثارها.

## الفرع الثالث
## خصائص القانون الدولي الإنساني

باستقراء التعاريف السابقة للقانون الدولي الإنساني، يمكننا أن نخلص إلى الخصائص الآتية :

---

[١] عبدالغني محمود، المرجع السابق، صـــ ٧.
[٢] شريف عتلم، المرجع السابق، صـــ ١١.

**أولًا** : باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام، فتنسحب عليه القواعد الناظمة لهذا الأخير، من كون الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي يعتبران المصدران الأساسيان له "ذلك أن للقانون الدولي الإنساني ما هو إلا تأكيد جديد لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها"[١] وأيضا يتميز القانون الدولي الإنساني بخضوعه لقواعد التفسير المطبقة على القانون الدولي العام.

**ثانيًا** : تحلل القانون الدولي الإنساني من مبدأ المعاملة بالمثل المتعارف عليه في القانون الدولي العام، وذلك للطبيعة الإنسانية لهذا الفرع من القانون الدولي ؛ فمن غير المقبول انتهاك أحد الأطراف المتحاربة لأحكام القانون الدولي الإنساني بذريعة أن الطرف الآخر هو من بدأ بالانتهاكات وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني.

بعد أن تناولنا في المبحث الأول ماهية الصحفي والقانون الدولي الإنساني، نتطرق الآن إلى حماية القانون الدولي الإنساني للصحفي كيفيته وفاعليته وضماناته...

## الفرع الرابع
## الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني

يرتكز القانون الدولي الإنساني بصفة أساسية في تشكيله على اتفاقياتي "لاهاي" لسنة ١٨٩٩ و١٩٠٧، وكذلك اتفاقيات "جنيف" الأربع لسنة ١٩٤٩ والمُلْحَقَيْن الإضَافِيَّيْن لهن لسنة ١٩٧٧. ولبيان الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني يجب الوقوف على مدى آمرية تلك القواعد ؛ لأنه بالبناء على ذلك سوف تترتب المسؤولية الدولية من عدمها على من انتهك أحكامه. فإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني آمرة، فهنا وجب مساءلة منتهكي أحكامه وملاحقتهم دوليًا، وإن لم تكن قواعده آمرة بل مكملة، انتفى أساس الملاحقة والمساءلة الدولية.

كان لمحكمة نوربيرغ الألمانية فضل السبق في الإسهام عن كشف آمرية نصوص اتفاقيتي "لاهاي"، ففي معرض محاكمتها لمجرمي حرب القيادة النازية بعد سقوط الرايخ الثالث في الفترة من ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ حتى الأول من أكتوبر ١٩٤٦ حيث أكدت المحكمة أن اتفاقيتي "لاهاي"

[١] عصام مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٨، صـ ٢٣ وما بعدها.

لعام ١٩٠٧ ملزمة لألمانيا، وبغض النظر عن كون ألمانيا طرفًا في الاتفاقية أم لا، فقد أسست المحكمة حكمها على أساس أنَّ اتفاقيتي "لاهاي" ما هي إلا تقنين كاشف لأعراف الحرب في الفترة التي سبقتها ؛ تلك الأعراف المستقرة كان مُعْتَرَفـــًا بها من قبل الدول المُتَمَدِّنَة وقد خلصت إلى أن تلك القواعد ملزمة لكل الدول بوصفها "كاشفة لعرف كان مُستقرًّا قبل وضع هذه اللوائح، وليست منشئة لقواعد جديدة ؛ بالتالي فهي تطبق على كل الدول سواء كانت طرفًا فيها أم لا"[١].

ويرى البعض أنَّ قواعد اتفاقيتيْ "لاهاي" لسنة ١٨٩٩ و١٩٠٧ قواعد قانونية ذات طبيعة مختلطة[٢]، فهي عرفية للدول غير الأطراف وتعاقدية للدول الأطراف، وهي بهذا الوصف ذات صفة آمرة لكل الدول.

أما فيما يتعلق باتفاقيات "جنيف" لسنة ١٩٤٩، فبالنظر إلى كونها تستهدف الصالح العام العالمي بكونها تتجاوز صالح أطرافها[٣] وتخاطب المنظمات الدولية والأفراد فهي بذلك "تبطل أية اتفاقات أخرى يلجأ إليها الأطراف، تنتقص من قواعد الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف"[٤]

ومن حيث كون قواعدها آمرة أم مكملة، فيكاد ينعقد الإجماع على آمرية قواعدها باعتبار أنها "تتضمن المبادئ الرئيسية التي تعترف بها الأمم المُتَمَدِّنَة وتؤيد بلا تردد تطبيقها...". وبالتالي ليس بمكنة أحد التنصل من تطبيق اتفاقيات "جنيف" تحت أي ذريعة من الذرائع[٥]

وأتت اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ في مادتها الـــ٦٠ مُؤَكِّدَةً على آمرية قواعد القانون الدولي الإنساني، فبعدما منحت

---

[١] محي الدين عشماوي، الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، القاهرة، ١٩٧٣، صـــ ١٩٢.

[٢] لمزيد من التفاصيل حول اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، انظر عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، صـــ ١٢٨ وما بعدها.

[٣] سامية، صـــ ٩٤.

[٤] عبدالله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، ترسيخ القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥ ،صـــ ٢٦٠ وما بعدها.

[٥] لمزيد من الإيضاح حول تلك النقطة، انظر، محي الدين العشماوي، المرجع السابق، صـــ ١٤٨ وما بعدها.

الحق للدول في التحلل من التزاماتها قيدت هذا التحلل بألا يتعلق بالنصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني[١].

يتضح بعد هذا الإيجاز ومما لا يدع مجالا للشك أن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية دولية آمرة يحاج بها في مواجهة الجميع.

## المبحث الثاني
## آلية الحماية الدولية للصحفيين

بعدما اتضح لنا أنَّ قواعد القانون الدولي الإنساني إنما هي قواعد قانونية آمرة، لا يجوز التنصل منها، بقي لنا بيان آلية التطبيق وضماناته خاصة فيما يتعلق بالصحفيين. فأي غياب للتطبيق وللاحترام الكامل لتلك القواعد يفرغها من طابعها الآمر، وهو ما يعد عصفًا بحقوق الإنسان وانتهاكًا للمبادئ التي أقرتها النصوص والأعراف الدولية.

وواقع الأمر أنَّ ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني يتسع ليشمل مرحلة السلم ومرحلة الحرب معًا. ففي مرحلة السلم ينبغي على الدول والمنظمات الدولية المعنية القيام بدور توعوي للقانون الدولي الإنساني، بالتعريف به وبأهميته، نطاقه ... إلخ، وفي زمن الحرب يجب تفعيل ضمانة احترام القانون الدولي الإنساني، ومعاقبة من ينتهك أحكامه وهذا هو ما يُنَاط بمجلس الأمن الدولي.

### المطلب الأول
### الدور التوعوي لحماية الصحفيين

لعل حائط الدفاع الأول عن المدنيين عامة والصحفيين خاصة هو وقاية المجتمع الدولي من الحروب وآثارها، وإن لم يكن ثمة بد من وقوعها فلا أقل من الحد من آثارها وحصرها في أضيق نطاق.

في زمن السلم، نستلهم الدور التوعوي من اتفاقيات "فيينا" الأربع. فمن واجبات الأطراف، بل وجميع الدول، نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق. ولما كان الصحفيون ممن يشملهم القانون

---

[١] تنص المادة ٦٠ فقرة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦ على " 5- لا تنطبق أحكام الفقرات ١ إلى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات".

الدولي الإنساني بالحماية فقد وجب هنا تسليط الضوء عليهم وعلى أهمية دورهم وحيويته في معرض الالتزام القانوني بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

يستلزم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني رغبةً صادقةً من قبل الدول، كذلك تستلزم تطبيقًا أمينًا لهذا الالتزام، فعلى الدول أن تضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني في مناهج التعليم، وعليها أيضًا أن تعمل على نشره بكل وسيلة فعالة، كالإعلام المرئي والمقروء والمسموع، عقد المؤتمرات، عقد الاتفاقيات الدولية من أجل تعزيز القانون الدولي الإنساني، والعمل على احترام مبادئه وأهدافه.

كذلك يمتد الدور التوعوي إلى المنظمات الدولية، حكومية كانت أم غير حكومية، ولعل أهم تلك المنظمات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فمنذ نشأتها عام ١٨٦٣ وهي تلعب دورًا محوريًّا سواء في وقت السلم بالتوعية ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني بإصدار المنشورات والدوريات وعقد الندوات التثقيفية، سواء في وقت الحرب حيث تعمل على مساعدة ضحايا الحروب وتجنيب المدنيين ومن بينهم الصحفيين لآثار الحرب وحمايتهم.

## المطلب الثاني
## مجلس الأمن كضامن لتطبيق القانون الدولي الإنساني

تضطلع الأمم المتحدة بالدور الرئيس في حفظ السلم والأمن الدوليين عبر أجهزتها المختلفة، لا سيما جهازها التنفيذي وهو مجلس الأمن والقضائي وهو المحكمة الجنائية الدولية. ونظرًا لضيق المساحة المخصصة لهذا البحث فقد آثرنا الاكتفاء بمجلس الأمن الدولي ومحورية دوره في ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني.

### الفرع الأول
### محورية الدور في فرض احترام القانون الدولي الإنساني

لم يكن لمجلس الأمن الدولي رغبة في تحمل مسؤوليته نحو تطبيق القانون الدولي الإنساني قبل مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان عام ١٩٦٨، واقتصر دوره فقط على الدعوة لحل النزاعات المسلحة سلميًّا، بيد أنه بدءًا من هذا المؤتمر اتخذ على عاتقه مسؤولية تطبيق القانون الدولي

الإنساني، وذلك باتخاذه لجملة قرارات داعمة لاحترامه، كما فعل في حرب الثمان سنوات بين العراق وإيران.

حدث تقدم نوعي لدور مجلس الأمن عقب انتهاء الحرب الباردة، حيث زاد اهتمامه بالقانون الدولي الإنساني والعمل على تطبيقه. وبدءًا من تاريخ ١٩٩٠ شهدت عدة مناطق في العالم حروبًا ونزاعات مسلحة، الأمر الذي دعاه إلى لعب دور فاعل وأكبر لفرض القانون الدولي الإنساني.

وتتدرج آليات مجلس الأمن لفرض احترام القانون الدولي الإنساني بدءًا من الوسائل السلمية، ودعوة الأطراف المتحاربة إلى وضع حد للنزاع بالطرق السلمية، والتفاوض إلى أن يصل إلى استخدام سلطته المخولة له من قبل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باستخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبفرض احترام القانون الدولي الإنساني.

## الفرع الثاني

## القراران رقم ١٧٣٨ و٢٢٢٢ المتعلقان بحماية الصحفيين

مع توالي استهداف الصحفيين أثناء تغطيتهم للنزاعات المسلحة، ومع تزايد عدد القتلى منهم جراء عدم احترام القانون الدولي الإنساني، والعسف بكل الاتفاقيات والأعراف الدولية، وامتداد الاعتداء على المقار الصحفية والإعلامية بهدف منع وصول الحقيقة للرأي العام العالمي لا سيما فيما حدث من قبل القوات الأمريكية عام ٢٠٠٣ في حربها على العراق، كان ذلك دافعًا وحافزًا للمؤسسات الصحفية بأن تطلب من مجلس الأمن أن يتدخل ويضع حَدًّا لتلك الانتهاكات.

كان من ثمرة تلك المجهودات أن تقدم الاتحاد الدولي للصحفيين بمشروع قرار للأمين العام للأمم المتحدة[١] بهدف حماية الصحفيين وملاحقة وملاحقة من ينتهك القانون الدولي الإنساني، وعدم الاكتفاء بالشجب والإدانة[٢].

وفي ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٦ تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٧٣٨ مؤكدًا على مسؤولية الدول في حماية المدنيين والصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وضرورة احترام اتفاقيات "جنيف" الأربع والملحقين

[١] كان ذلك بمناسبة انعقاد قمة المعلوماتية بتونس في الفترة ما بين ١٦ و١٨ نوفمبر ٢٠٠٥

[٢] سعيد غنيم، المرجع السابق، صـــ ٢٥.

الإضافيين لها. إلا أن مجلس الأمن لم يضع آلية ناجعة ضامنة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين حيث نَصَّتْ الفقرة السابعة من القرار على أنه "يؤكد في هذا السياق مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛".

ونرى أنه مع أهمية القرار، إلا أنه لم يف بتطلعات الصحفيين والمجتمع الدولي، فمجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي المنوط به فرض القانون الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين ؛ لذا كان يجب عليه أن يتخذ خطوة أكثر إيجابية، خطوة ضامنة لتطبيق القانون الدولي الإنساني بالنص على آلية محددة لعقاب الجناة وتعقبهم ومنع إفلاتهم من العقاب، لا أن يدعو الدول للاضطلاع بذلك ؛ لأنها ستكون محاكمات حال انعقادها صورية ؛ نظرًا لكون الأفعال والانتهاكات متعمدة من قبل الأطراف ولن تحاكم دولة نفسه[١].

وفي ٢٧ مايو ٢٠١٥ أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع قرارًا بشأن سلامة الصحفيين، ويعد تكليلا للجهود الفرنسية المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ ويعد تأكيدا وتكملة للقرار رقم ١٧٣٨، حيث دافع القرار عن حرية التعبير حتى عبر الإنترنت[٢].

---

[١] ماهر أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، صـــ٣٩.

[٢] لمزيد من التفاصيل حول هذا القرار، انظر موقع منظمة مراسلون بلا حدود، https://rsf.org/fr/rsf_rechercher?key=2222

## خاتمة

أبانت هذه الدراسة حول حماية القانون الدولي الإنساني للصحفيين إلى وجود فجوة عميقة بين المبدأ والتطبيق، بين النص القانوني والواقع العملي. إذ تذخر قواعد القانون الدولي الإنساني بنصوص تكفل الحماية للصحفيين في أدائهم لمهمتهم أثناء النزاعات المسلحة، لكن التطبيق أَظْهَرَ عَوَارًا في تلك الحماية.

رغم تطرقه لحماية الصحفيين، لم يعط القانون الدولي الإنساني تعريفًا واضحًا للصحفي، الأمر الذي بمقتضاه أن يضطلع الفقه بوضع تعريف واضح لهذا المصطلح، وبالبناء على ذلك، لا نتفق مع البعض[١] في وَسْم أو وَصْف القانون الدولي الإنساني بالتقصير لعدم تعريفه للصحفي، والمطالبة بوضع تعريف للصحفي في البروتوكولات الملحقة باتفاقيات "جنيف".

ما نلاحظه من تناول القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين، أنه لم يفرد لهم حماية خاصة، ولم يخصهم بمزايا تختلف عن المدنيين. فقد أسبغ الحماية المكفولة للمدنيين على الصحفيين ما لم يشترك هؤلاء الأخيرين في أعمال عسكرية، أي أن الحماية تدور وجودًا وعدمًا مع مدنية الصحفي.

والواقع أن مساواة الصحفيين المدنيين بالمدنيين، وعدم تمييزهم عنهم في الحماية فيه قصور ففي الوقت الذي لا يمارس فيه المدنيين- من حيث المبدأ- دورًا إيجابيًّا لنقل الحقيقة وتعريف العالم كله بمجريات الأمور، نجد أن الصحفيين رغم أنهم مضطلعون بهذا الدور بالإضافة إلى كونه من مهام وظيفتهم، لا يتميزون في الحماية عن المدنيين. ونحن هنا لا نطلب التخفيف أو التساهل في حماية المدنيين، وإنما نطالب بتعزيز حماية الصحفيين الذين لا ينخرطون في الأعمال العسكرية، أي احترام وظيفتهم المدنية وذلك للمخاطر التي يتعرضون لها.

---

[١] أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة ح. ب. الشلف، بدون تاريخ، صـــ ٧١
سعيد غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، صـــ ٢٧

أشرنا إلى مدنية دور الصحفي لكي يتمتع بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني ؛ لذلك نوصي في ختام هذا البحث :

- ❖ بأن تضطلع الجهات المعنية وفي مقدمتها مجلس الأمن ولجنة القانون الدولي بدورها في تعزيز الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.
- ❖ بأن تضطلع الجهات المعنية، وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي بإيجاد آلية فاعلة وناجعة لتحمل المسؤولية الدولية لكل ما ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة ما يتعلق بانتهاك حقوق الصحفيين والتعدي عليهم.
- ❖ اتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من انتهاك حقوق الصحفيين.
- ❖ العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، والتعريف بها وبلزوميتها وبوجوبية احترام أحكامها والنزول على مقتضاها.
- ❖ التوعية الكافية للصحفيين قبل سفرهم لأماكن النزاعات المسلحة بحقوقهم وبالمخاطر المحتمل تعرضهم لها.
- ❖ إيجاد آلية اتصال فَعَّال مع الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة وجهاز أممي يخصص لذلك.
- ❖ إيجاد آلية ضامنة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً : المراجع باللغة العربية :


أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة ح. ب. الشلف، بدون تاريخ.

أشرف الراعي، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ٢٠١٤.

باسم العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٠.

سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.

سعيد غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام، الفترة من ٢٣- ٢٤ إبريل ٢٠١٧ .

شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، منشورات لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

ماهر أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨

محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥

معمر النعيمي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خضير- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥.

محي الدين عشماوي، الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، القاهرة، ١٩٧٣.

عبدالله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، ترسيخ القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥

عبدالغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
عصام مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
هنري دونان، تذكار سولفرينو، ترجمة سامي جرجس، الطبعة الخامسة، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثالثاً : المعاهدات الدولية الواردة بالدراسة :

- اتفاقياتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ ؛
- اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ ؛
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ... إلخ.

# الحماية الدولية للصحفيين والوسائل الإعلامية في ظل القانون الدولي

دكتور
**عصام محمود عبد الحليم يوسف**
دكتوراه في القانون الجنائي
جامعة القاهرة

# المقدمة

تعد وسائل الإعلام الحرة والمسؤولة وعلى رأسها الصحافة بصورها المختلفة التقليدية والإلكترونية رسالة سامية، إذ يتوغل الصحفي في قلب الأحداث، بهدف كشف الحقائق وتعرية الباطل، وإحباط محاولات قوي الشر والعدوان في إخفاء الحقيقة وتشويه الواقع، لتفادى خداع الرأي العام وتزييف التاريخ، وهو ما جعل مهنة الصحافة مهنة خطيرة على ممارسيها، إذ بات الصحفيين والإعلاميين يدفعون ثمن إظهار الحقيقة من دمائهم وأرواحهم وحرياتهم في التعبير عن آرائهم، فقد كان لهم نصيب كبير من الإنتهاكات التي أدت إلى مقتل وإصابة واعتقال عدد كبير منهم وتقديمهم للمحاكمة بتهم باطلة، وتزايد أعداد الرهائن من الصحفيين، بل وتعرض الكثير منهم للإهانة والضرب، أو ممارسة صور من القمع والضغوط والتهديد والتعطيل الذى تمارسه السلطة، وغيرها من صنوف المعاملة القاسية أثناء ممارسة عملهم الصحفي.

وقد تزايدت الهجمات التي استهدفت الصحفيين والوسائل الإعلامية وتدمير مقراتهم، نتيجة لمحاولتهم نقل الحقيقة، منذ انطلاق الحرب على الارهاب من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، في مطلع الألفية الثانية، كل ذلك كان هدفه إرهابهم والسيطرة عليهم، حتى يمكن أن تتوارى جرائم القوات المعتدية وتجاوزت أطراف النزاع في أي صراع أو نزاع مسلح دولي أو داخلي، فلا يطلع عليها الرأي العام العالمي.

والواقع أن الحماية القانونية للصحفيين في زمن السلم، بوصفهم يلعبون دور متعاظم في توعية أفراد المجتمع، من خلال كشف الأحداث ومجرياتها، ورصد الوقائع التي تجري في دولهم، أو في مناطق أخري من العالم، يعد حق من حقوق الإنسان في التعبير، فإن حماية حقوقهم على هذا الصعيد تكون مكفولة وفقا لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان. بينما يحظى الصحفيين بوصفهم أشخاص مدنيين يمارسون عملهم في المناطق الخطرة، أو مناطق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بحماية القانون الدولي الإنساني، حتى يكون بمقدورهم نقل الوقائع والأحداث الجارية وما يتعلق بها من إنتهاكات لحقوق الإنسان، أثناء النزاعات في تلك المناطق.

ويرجع اختلاف الإطار القانوني لحماية الصحفيين في الحالتين، إلى أن الظروف المتعلقة بممارسة الصحفيين لمهنتهم في مناطق النزاعات المسلحة،

تكون أكثر خطورة عنها في زمن السلم، إذ يتعرضون في تلك المناطق لمضايقات غاية في الخطورة قد تصل إلى القتل والاختطاف، لذلك تعد جريمة قتل الصحفيين وانتهاك حرياتهم جريمة حرب يجب خضوع مرتكبيها سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين – بغض النظر عن رتبهم العسكرية – أمام المحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم افلات مرتكبيها من العقاب.

وبالرغم من الحماية التي كفلتها قواعد القانون الدولي الإنساني للصحفيين أثناء ممارستهم عملهم في مناطق النزاعات المسلحة، وإدانة المجتمع الدولي للإنتهاكات ضد الصحفيين، كالقرار الصادر من مجلس الأمن رقم ١٧٣٨، المؤرخ في ٢٣ ديسمبر من العام ٢٠٠٦م، الذى أدان الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، مع ضرورة اعتبارهم في مناطق النزاعات المسلحة، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين، وإعلان ميديلين Medellin "تأمين سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب"، الذي أعلنته اليونسكو في ٤ مايو من العام ٢٠٠٧م، وقرار مجلس حقوق الإنسان في جلسته التاريخية غير المسبوقة لحماية الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة، المعقودة في ٤ يونيو من العام ٢٠١٠م[١]، إذ أشار المجلس إلى أن سن الدول للتشريعات المتعلقة بكفالة حماية الصحفيين لم يعد يكفي لحمايتهم، إذ لابد من وجود آليات مؤسسية قادرة على تطبيق قواعد حماية الصحفيين على الصعيد الدولي، وهو ما نص عليه بالفعل البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، فيما يتعلق بحماية العاملين في مجال الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك قراره رقم ٢١/١٢ المؤرخ في ٢٧ سبتمبر من العام ٢٠١٢م، بشأن سلامة الصحفيين، فضلاً عن قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٨/١٦٣ المؤرخ في ١٨ ديسمبر من العام ٢٠١٣م، ورقم ٦٩/١٨٥ المؤرخ في ١٨ ديسمبر من العام ٢٠١٤م، بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من

(١) تقدمت مصر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠م، بمشروع قرار إلى المجلس الدولي لحقوق الإنسان في جنيف، يدعو لبحث سبل تعزيز حماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، بالنظر إلى الدور الذى تلعبه الصحافة في تلك المناطق الخطيرة، إلى جانب ما يساور المجتمع الدولي من قلق شديد من جراء تزايد أعداد الضحايا من الصحفيين في الحروب، وهو ما تحقق بالفعل من خلال إجراء نقاش رسمي حول هذا الموضوع في المجلس، بتاريخ ٢٠١٠/٦/٤م.

العقاب. ويلاحظ أنه لا توجد حتى الوقت الحاضر معاهدة دولية خاصة بوضعية الصحفيين في المناطق الخطرة وأماكن النزاعات المسلحة. وانطلاقا من ذلك يهدف الموضوع محل البحث للإجابة عن اشكالية رئيسة هي:

**ماهي القواعد المقررة لحماية الصحفيين والوسائل الإعلامية في القانون الدولي؟ وتمتد تلك الإشكالية إلى معرفة مفهوم الصحفيين والوسائل الإعلامية المشمولين بالحماية في القانون الدولي، التطرق إلى معرفة مضمون الحماية الخاصة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟**، يتجه الباحث إلى الإجابة على هذه الإشكالية من خلال إتباع الخطة التالية:

- **المبحث الأول: مفهوم الصحفيين والوسائل الإعلامية**
  - **المطلب الأول: التعريف بالصحفيين**
  - **المطلب الثاني: أشكال الوسائل الإعلامية**
- **المبحث الثاني: مضمون الحماية الخاصة للصحفيين والوسائل الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة**
  - **المطلب الأول: الحماية الخاصة للصحفيين**
  - **المطلب الثاني: الحماية المقررة للوسائل الإعلامية بوصفها أعيان مدنية**

## المبحث الأول
## مفهوم الصحفيين والوسائل الإعلامية

يقوم الصحفي بدور هام في كشف أوجه الانحراف والفساد بين جنبات المجتمع، وحتى يكون بمقدور الصحفي القيام بعمله يجب أن يكون ملما بمهام وظيفته ومعبرا عن أفكار مجتمعه دون خوف من الإضرار به بسبب ما يعتنقه من أفكار وأراء وذلك في إطار من احترام الحقوق والحريات، وهو يستعين في ممارسة عمله بعدة وسائل يطلق عليها الوسائل الإعلامية، وحتى يمكن الوقوف على مفهوم كلا من الصحفيين والوسائل الإعلامية، يتجه الباحث في البداية إلى التعريف بالصحفيين المشمولين بالحماية في القانون الدولي الإنساني، ثم التطرق إلى أشكال الوسائل الإعلامية، كل موضوع في مطلب مستقل.

# المطلب الأول
# التعريف بالصحفيين

تتعدد التعريفات التي توضح مفهوم الصحفي، وماهيته، وطبيعة عمله. على الصعيد الفقهي فقد اختلف الفقهاء حول هذا المفهوم بين اتجاهين، أولهما: مضيق ينطلق من الأداة الإعلامية هي الصحف التقليدية بكافة أنواعها وأشكالها، سواء كانت يومية، أو أسبوعية، أو دورية، وغيرها من المطبوعات. بينما يذهب ثانيهما: إلى أن مفهوم الصحفي لا يقتصر على الشخص الذى يمارس الصورة التقليدية للصحافة وهي الصورة المكتوبة، بل يشمل كذلك الشخص الممارس لجميع الوسائل الإعلامية بكافة صورها كالقنوات التلفزيونية الأرضية والفضائية ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية، بل ذهب هذا الاتجاه إلى أنه يشمل المسرح والسينما، وغيرها من الوسائل الإعلامية الأخرى[١]، وفي هذا الاطار نصت المادة ٢ من مشروع الإتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الصحفيين والعاملين الإعلاميين وإستقلاليتهم لعام ٢٠١٧م، على أن: "لأغراض هذه الإتفاقية، ينطبق مصطلحا "الصحفي" و"والمهنيين العاملين في وسائط الإعلام" على الأشخاص الذين يشاركون بشكل منتظم أو مهني في جمع المعلومات، وإعدادها، ونشرها للجمهور عن طريق أي وسيلة للاتصال الجماهيري، بما في ذلك مصورو الفيديو والمصورون الفوتوغرافيون، وموظفو الداعم التقني، والسائقون، والمترجمون الفوريون، والمحررون، والمترجمون، والناشرون، والمذيعون، والعاملون في الطباعة، والموزعون"[٢].

---

(١) حوبة، عبد القادر بشير(٢٠١٢م)، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٢٤.

(٢) عرض الاتحاد الدولي للصحفيين مشروع إتفاقية دولية خاصة بسلامة الصحفيين والعاملين الإعلاميين وإستقلاليتهم، في مؤتمر صحفي مشترك بين ممثلين عن الاتحاد الدولي للصحفيين ونقابة الصحفيين التونسيين بتاريخ ١٨ نوفمبر من العام ٢٠١٧م، على هامش اجتماعات الهيئة التنفيذية للاتحاد الدولي للصحفيين في إطار الإعداد للمؤتمر الثلاثين للاتحاد الذي ينعقد في تونس خلال شهر يونيو من العام ٢٠١٩م، وقد قرر الاتحاد الدولي للصحفيين عرض مشروع الإتفاقية على جلسة عامة للأمم المتحدة، تمهيدًا لإقرارها وتصديق الدول عليها، دون أن يحدد موعد لذلك.
مشروع الإتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الصحفيين والعاملين الإعلاميين وإستقلاليتهم، على الموقع الإلكتروني الإتحاد الدولي للصحفيين:
http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-691.html

ويمكن القول بأن معظم التعريفات القائلة بشأن الصحفيين ينطلق معظمها من ممارسة الشخص لمهنة الصحافة ممارسة فعلية، وهو ما أقرته القوانين الوطنية الخاصة بمهنة الصحافة، كما اعتمدته المعاهدات الدولية الناظمة لهذا الشأن من خلال وضع أساس قانوني ينطلق منه من يمتهن مهنة الصحافة. وفي الغالب لا تضع القوانين الوطنية تعريفاً ثابتاً ومحدداً للصحفيين، بل تتطرق في الأعم من الأحوال إلى عملهم وحقوقهم وواجبتهم ومسؤوليتهم في حالة مخالفتهم لحكم القانون.

وفي هذا الصدد عرفت المادة الأولى من القانون ١٧٩ لسنة ٢٠١٨م[١]، بشأن الهيئة الوطنية للصحافة، الصحفي بأنه: كل عضو مقيد بجدول نقابة الصحفيين. وهو ذات التعريف الذى أوردته المادة الأولي للصحفي من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م[٢].

كما وضعت المادة L7111-3 من قانون العمل الفرنسي، تعريفا للصحفي المحترف بأنه: "الشخص الذى ينشغل بصفة أساسية ومنتظمة بممارسة مهنته في مؤسسة أو أكثر، أو دوريات، أو في وكالة أو أكثر من وكالات الصحافة، بحيث يحصل منها على مصدر دخل رئيسي"[٣].

وبالتالي فقد ربط القانون المصري الجديد الناظم لمهنتي الصحافة والإعلام، تعريف الصحفي بممارسة مهنته بالقيد في جدول نقابة الصحفيين،

---

(١) المادة ١ من القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨م، بشأن إصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة، المنشور في الجريدة الرسمية، ع ٣٤ مكرر (د)، س٦١، الصادر في ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م.

(٢) المادة ١ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م، المنشور في الجريدة الرسمية، ع ٣٤ مكرر (ه)، س٦١، الصادر في ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م.

(٣) النص الأصلي:

Article L7111-3, Modifié par LOI n°2008-67 du 21 janvier 2008 - art. 3:

«Est journaliste professionnel toute personne qui a pour activité principale, régulière et rétribuée, l'exercice de sa profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, publications quotidiennes et périodiques ou agences de presse et qui en tire le principal de ses ressources».

https://www.legifrance.gouv.fr

بينما وضع قانون العمل الفرنسي تعريفاً اقتصادياً للصحفي بحيث يتحصل على معظم دخله من إمتهان مهنة الصحافة.

أما على صعيد القانون الدولي الإنساني فإن العلاقة بينه وبين الصحفيين، تتجلي في أن هؤلاء الأخيرين يدخلون في إطار الأشخاص المحمين بموجبه، ويقصد بالصحفي بصورة عامة وفقا لقاموس القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة بأنه: كل شخص يحاول الحصول على معلومات للصحافة، أو الإذاعة، أو التلفزيون، أو التعليق على هذه المعلومات، أو استخدامها، أو أي مراسل، أو محقق صحفي، أو مصور فوتوغرافي، أو سينمائي، أو مساعده الفني في التصوير، أو الإذاعة، أو التلفزيون الذي يقوم عادة بمثل هذه الأنشطة بوصفها مهنته الرئيسة[١].

هذا وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في العام ١٩٧٢م، إتفاقية دولية تكفل حماية الصحفيين الذين يباشرون مهام صحفية في مناطق النزاعات المسلحة[٢]، وقد أحيل بالفعل مشروع الإتفاقية إلى المؤتمر الدبلوماسي للجنة الصليب الأحمر – المعقود في جنيف في الفترة من ١٩٧٤م إلى ١٩٧٧م – ليبدي رأيه حول هذا الموضوع، غير أن المؤتمر بدلا من مجرد التعليق على مشروع لجنة حقوق الإنسان، اتجه إلى أن مسألة حماية الصحفيين الذين يمارسون مهنتهم في مناطق النزاعات المسلحة، يجب أن تعالج في نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني، عوضا عن تنظيمها من خلال معاهدة دولية خاصة بحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة[٣]، وبالفعل

---

(١) جبايلة، عمار(٢٠١٦م)، الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مجلة أبحاث ودراسات، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلة محكمة، ع ٢٥، ص ١٨١.

(٢) يلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان فضلت التركيز على الممارسة الصحفية بدلا من التطرق إلى دور الصحفي، ويؤكد ذلك التفسير رقم ٣٤ المتعلق بتفسير التزامات الدول وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ أوضحت اللجنة خلال هذا التفسير أن الصحافة تعد وظيفة تتقاسمها مجموعة كبيرة الأشخاص الفاعلة، كالصحفيين والمحللين المهنيين المتفرغين، بالإضافة إلى المدونين، وغيرهم من الأشخاص الذين ينخرطون في أشكال النشر التقليدي المطبوع، أو النشر الإلكتروني على شبكة الإنترنت، أو غيرها من أشكال النشر.

Parmar Sejal, The Protection and Safety of Journalists: A Review of International and Regional Human Rights Law ،Strasbourg;2014; p. 17.

(8) Claude Pilloud et des autres; Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977, CICR., Genève, 1986; p.943.

وتمت صياغة تدابير حماية الصحفيين في المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فقد منح هذا البرتوكول الصحفيين حماية خاصة، بالنظر إلى أنهم من أكثر فئات المدنيين تعرضا لمخاطر النزاعات المسلحة التي يتوجدون فيها بغرض تغطيتها إعلاميا[١].

وقد نصت المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، على تدابير حماية الصحفيين بصورة مباشرة، إذ قضت بأن: ١- الصحفيين الذين يمارسون مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، يعدون أشخاص مدنيين بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من المادة الخمسون. ٢- يجب حماية الصحفيين بمقتضي هذه الصفة وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا البرتوكول، شريطة ألا يتخذوا أي إجراء يؤثر بصورة سلبية على وضعهم كأشخاص مدنيين، ولكن دون المساس بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الحكم الوارد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة. ٣- يجوز للصحفيين الحصول على بطاقات هوية – وفقا للنموذج المرفق بالمحلق رقم ٢ لهذا البرتوكول – على أن تصدر هذا البطاقة من قبل الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يتواجد على إقليمها، أو التي يقع فيها مقر جهاز الأنباء التي يمارس نشاطه الصحفي من خلاله وتشهد على صفته كصحفي[٢].

وعلى ذلك يتضح أن المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، لم يرد فيها بيان محدد لمفهوم الصحفي، كما لم تنص على تعريف للصحفي، غير أنها أدرجت الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، ضمن الإطار المتعلق بفئة الأشخاص المدنيين، وفقا لمقتضى المادة ٥٠ من البرتوكول الأول، إلا أن الفقرة الثانية من المادة السالفة اشترطت لضمان استفادة الصحفيين من هذا الحكم، عدم قيامهم بأي نشاط من شأنه الإساءة إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وهو ما يعنى بمفهوم

---

(١) لطفي، طارق(٢٠١٥م)، حماية الإعلامين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنارة للدارسات القانونية والإدارية، مجلة محكمة المغرب، ع ١٠، ص ٢٠٠.

(٢) البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٤م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

المخالفة عدم مشاركتهم ولو بصورة غير مباشرة في العمليات العدائية، وهو ما يفتح الباب أمام أطراف النزاع المسلح بحجة مخالفة الصحفيين لهذا الشرط، لذلك كان من المستحسن أن يحدد البرتوكول الإضافي الأول أشكال أنواع الأعمال المسيئة لمهنة الصحافة، التي يجب على الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة عدم ارتكابها، وإن كانت هذه الفقرة قد تداركت وضع المرسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، بوصفهم من الفئات غير المتحاربة لأحد أطراف النزاع المسلح، بمقتضى المادة ٤ من الإتفاقية الثالثة، إذ يتم اعتبارهم أسرى حرب. وأخيرا ذهبت الفقرة الثالثة المادة ٧٩، أنه يجب على الحكومة أن تصدر بطاقة خاصة للصحفيين من رعاياها، أو من الأجانب المقيمين على إقليمها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء، تشهد على صفته كصحفي، مع ضرورة وضع الصحفيين شارة تميزهم عن غيرهم في مناطق النزاعات المسلحة.

وعلى هذا النحو ميز القانون الدولي الإنساني بين فئتي من الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة – دون أن يضع تعريف لأي منهما – هما المراسلين العسكريين المعتمدين لدى القوات المسلحة، والصحفيين المستقلين غير المعتمدين[١]، ونتعرض لبيان المقصود بكل فئة على النحو التالي:

**أولا: المراسلين العسكريين (مراسلي الحرب):**

يقصد بهذه الفئة من الصحفيين وفقا لقاموس القانون الدولي العام: الصحفيين المتخصصين المتواجدين في مسرح العمليات، من خلال تفويض صادر من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاعات المتحاربة، بحيث تتمثل مهمتهم في الإعلام بالأحداث ذات الصلة بوقوع الأعمال العدائية من قبل أحد الأطراف[٢]. وهو ما يعنى أن المراسلين العسكريين هم صحفيين يرافقون القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع من غير أن يشكلوا إحدى وحداتها

---

(11) Alexandre Balguy-Gallois, Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé; RICR Mars IRRC March 2004 Vol. 86 No 853; 2004; p 38.

(٢) النص الأصلي:

«Tout journaliste spécialisé qui est présent avec l'autorisation et la protection des forces armés d'un belligérant, sur le théâtre des opérations et qui a pour mission d'information sur les événements liés au cours des hostilités » voir: Jean Salmon, dictionnaire de droit international public, Brylan., Bruxelle., 2001; p.275.

العسكرية، فإذا كان هؤلاء يدخلون في عداد الصحفيين العسكريين الذين يعملون بصورة رسمية مع القوات المسلحة في الدعاية العسكرية والدعم المعنوي للجنود على جبهة القتال، فإنهم لا يتمتعون بالحماية الخاصة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لفئة المراسلين العسكريين بوصفهم أشخاصا مدنيين.

وظاهرة المراسلين العسكريين، أو الصحفيين الملتحقين بإحدى أطراف النزاع المسلح، لا تعد حديثة، فقد كانت موجودة خلال الحرب العالمية الثانية، والحرب بين الكوريتين، إذ كان المراسل العسكري، يرتدى كغيره من القوات المسلحة الزى العسكري، فإذا وقع في قبضة القوات المعادية، فإنه يستفيد من الضمانات المقررة للأسير، كالتحقيق معه، وعدم مصادرة الأشياء الخاصة لاستعماله الشخصي[١]، بحيث يتم إدراجهم ضمن فئة المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، لضمان الاستفادة من حكم الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول، التي تكفل للصحفيين الملتحقين بالقوات المسلحة وضع أسري الحرب، إذ قضت ودون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الفقرة ٤ (أ) من المادة ٤ من إتفاقية جنيف الثالثة.

غير أن هذه الظاهرة انتشرت بصورة ملفتة أثناء عدوان قوى التحالف الدولي على العراق في العام ٢٠٠٣م، فقد أدرجت القوات الأمريكية حوالي ٧٠٠ صحفي منهم ٥٠٠ صحفي يحملون الجنسية الأمريكية، كما اصطحبت القوات البريطانية معها خلال العدوان صحفيين تابعين لبعض وسائل الإعلام البريطانية، وكان الهدف الرئيس من ذلك هو ضمان حمايتهم خلال العمليات الحربية، بالنظر لخضوع هؤلاء لتعليمات وتوجيهات القوات المسلحة التابعين لهم، مما يجعل يتغاضون عن نشر المعلومات، أو الصور التي توثق انتهاك قواتهم المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني[٢]، فهؤلاء الصحفيين وفقا للمادتين ١٧ و١٨ من إتفاقية جنيف الثالثة هم في الواقع يشكلون جزء من الهيئة العسكرية التابعين لهم.

---

(١) على، أحمد سي(٢٠٠٩م)، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، الجزائر، ع٢، ص ٦٤.

(14) Alexandre Balguy-Gallois; op.cit., pp. 38:39.

وقد ساوت اتفاقيات جينيف بين المراسلين العسكرين بالمدنيين وأفراد الطواقم الجوية العسكرية وأخريين، في حالة عدم ارتدائهم الزى العسكري في المشروع العسكري الكبير، وفي حالة غياب أي دليل على ارتكابهم إنتهاكات، خارج نطاق مهمتهم كمراسلين عسكرين، عندئذ لا يجوز معاملتهم كالجواسيس، هذا وقد وضعت اتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩م، بصورة مفصلة تدبير خاصة للمراسلين العسكريين الذين لا يرتدون الزي الرسمي المعتمد، والذي يمكن أن تنظر اليهم القوات المسلحة على أنهم جزء من الهيئة العسكرية المعادية، وهو ما يعد واقعا بالرغم من ارتدائهم للزي العسكري[١].

**ثانيا: الصحفيين المستقلين:**

إذا انتقل الصحفي بصورة مستقلة وبغرض التغطية الإعلامية إلى منطقة النزاع المسلح، ودون أن يلتحق بالقوات المسلحة، أضحي صحفي مستقل يمارس مهام مهنية خطيرة في تلك المنطقة، ، وبهدف كشف أحداث النزاع المسلح أمام الرأي العام العالمي وبصورة محايدة.

وعلى هذا الصعيد حاولت منظمة الأمم المتحدة وضع إتفاقية دولية تكفل حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام صحفية خطيرة، فقد عرفت الفقرة ١ من المادة الثانية من مشروع الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة لعام ١٩٧٣م، أن الصحفي يعنى كل مراسل، أو مخبر، أو مصور فوتوغرافي، ومساعديهم الفنيين في الصحف في الراديو، أو التلفزيون، والذين يمارسون بصورة طبيعة أيا من الأنشطة كعمل أصلي[٢].

والصحفيين المستقلين يعدون أشخاصا مدنيين ينبغي حمايتهم وفقا للمادة ٧٩ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، لكن بشرط عدم قيامهم شريطة بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين، ويجوز لهم وفقا البروتوكول

---

(١) على، أحمد سي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢) النص الأصلي:

«Le terme journaliste vise tout correspondant, reporter, photographe, cameraman et leurs assistants techniques de film, radio et télévision, qui exercent habituellement l'activité en question à titre d'occupation principal… » Claude Pilloud, et des autres, commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977.,CICR., Genève 1986 , p.945.

الحصول على بطاقة هوية من الدولة التي يحملون جنسيتها، أو التي يقيمون فيها، أو التي تقع على إقليمها الوسيلة الإعلامية التي تشهد على صفتهم الصحفية.

## المطلب الثاني
## التعريف بالوسائل الإعلامية

يستخدم الصحفي في ممارسة مهنته عدة وسائل يطلق عليها الوسائل الإعلامية، حتي يكون بمقدوره نقل مجريات الحدث الذى يقوم بتغطيته إلى الرأي العام، والواقع أن الوسائل الإعلامية تعد هي الأداة الرئيسة للعملية الإعلامية بكل مكوناتها من بداية اختيار الفكرة وصياغتها في صورة رسالة إعلامية ذات شكل ومحتوى معين، إلى أن تصل إلى الجمهور المتلقي بغرض تحقيق غايات أو وظائف معينة تؤثر في البيئة المجتمعية خاصة على المستوى الوطني، أو الدولي، خاصة بعد التطورات التقنية في عالم الاتصالات التي يشهدها العالم المعاصر، والتي كان من نتائجها النظر إلى الوسائل الإعلامية على أنها صناعة، تحتوى على نفس خصائص الصناعات الكبيرة، من حيث الأهداف الواضحة وتباين الأدوار، والتي تترجم إلى سياسات وممارسات تنظيمية، وبطبيعة الحال فإن المؤسسات الإعلامية كنظام اجتماعي تتفاعل عناصرها من أجل تحقيق توجهاتها وأهدافها، والتي تنعكس في أداء المؤسسة الإعلامية لوظيفتها[١].

وعلى ذلك يمكن تعريف الوسائل الإعلامية بأنها كافة الأدوات التي تستعمل في صناعة الإعلام وإيصال المعلومات إلى الأفراد، فهي تعد عملية تفاعل اجتماعي غايتها إشباع الحاجات المتنوعة للأفراد، بالنظر إلى أن التفاعل يعد من أهم الظواهر البشرية الاجتماعية، حيث أنه نتاج للتفاعل بين الفرد ومجتمعه، وهو ما يمثل ضرورة ملحة يعيش من أجلها الإنسان في الحياة لإشباع حاجاته المتعددة[٢].

---

(١) بخيت، ليديا صفوت إبراهيم(٢٠١٣م)، العوامل المؤثرة في الأداء المهني للمؤسسات الإعلامية: رؤية تحليلية وقضايا مستخلصة من واقع الدراسات السابقة، مجلة البحث العلمي في الآداب، مجلة محكمة، كلية البنات، جامعة عين شمس، ع ١٤، ج ٤، ص ٦٥.

(٢) الدليمي، محمد عبد الرزاق(٢٠١٢م)، وسائل الإعلام والاتصال، دار المسيرة، عمان، الأردن، ص ٦٣.

وقد وضع القانون المصري تعريفا للوسيلة الإعلامية وأنواعها في المادة الأولي من القانون ١٧٨ لسنة ٢٠١٨م، بشأن الهيئة الوطنية للإعلام، ينص على أنها: "هي قنوات التلفزيون الأرضية والفضائية، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والالكترونية، وتكون الوسيلة الإعلامية عامة إذا كانت الدولة تملكها ملكية خاصة"(١)

كما أفردت ذات المادة أشكال الوسائل الإعلامية وعبرت عنها بالإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني، عرفته بأنه: "كل بث إذاعي أو تلفزيوني أو الالكتروني، يصل إلى الجمهور أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية الخاصة والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتلفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، وفقا للقواعد والإجراءات المنظمة باللائحة التنفيذية لهذا القانون. وهي ذات التعريفات الواردة في المادة الأولي من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م"(٢).

وعلى ذلك يمكن تحديد أهم أشكال الوسائل الإعلامية من الوسائل المقروءة، والوسائل المسموعة، والوسائل السمعية البصرية، والوسائل الإلكترونية، التي يستخدمها الصحفي في ممارسة مهام مهنته على النحو التالي:

**أولا: الصحافة المكتوبة:**

تعد الصحافة من أهم وأقدم الوسائل الإعلامية تأثيراً في الأفراد، إذ تعد الأداة الشعبية في توجيه اتجاهات الرأي العام في المجتمع، لذلك يطلق على الصحافة المكتوبة صحافة الرأي، إذ أنها تخلق نطاق للتعبير بين الأفراد، على أنه ينبغي أن تؤسس ذلك على نوع الموضوعية والحياد في تناولها للأحداث،

(١) المادة ١ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨م، بشأن إصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام، المنشور في الجريدة الرسمية، ع ٣٤ مكرر (ج)، س٦١، الصادر في ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م.

(٢) المادة ١ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م، مرجع سابق.

عند نشر المعلومات والأخبار إلى جمهور المتلقين من خلال المطبوعة، بغرض تحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها[١].

وتشمل الصحافة المكتوبة، كل ما هو مطبوع ومكتوب بهدف التعميم على جمهور المتلقين كالصحف والمجلات والكتب، وتمتاز هذه الوسيلة الإعلامية بإمكانية حفظها ونقلها بصورة ميسرة، إذ توفر للقارئ فرصة للسيطرة على العمليات الانتقائية، إلى جانب السيطرة على عمليات التعرض للرسالة الإعلامية، حيث يمكن لهذا القارئ أن يختار ما يفضل قراءته في الصحيفة أو المجلة. ويلاحظ أن جمهور الوسائل المقروءة غير معروف للمتصل، إذ ينظر إليه على أنه جمهور متنافر، لذلك قد تكون الرسالة الإعلامية غير متخصصة كما هو الحال في الصحف والمجلات العامة، كما قد تكون متخصصة كالصحف السياسية، أو الاقتصادية، أو غيرها[٢].

وعلى صعيد القانون الدولي الإنساني، فقد استشعر هذا الأخير بأهمية ضرورة توفير حماية خاصة للصحفيين بالنظر إلى الرسالة السامية التي تهدف إليها الصحافة، وقد بدأ النص على توفير حماية قانونية للصحفيين المعتمدين الذين يرافقون القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، دون ان يكونوا جزء منها، وهو ما يطلق عليهم المراسلين العسكريين، وذلك منذ وضع اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب، والتي تشكل ملاحق لاتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩م، و١٩٠٧م، وفي إتفاقية جينيف لعام ١٩٢٩م، ثم إتفاقية جينيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، إلى وصلت الحماية إلى مرحلة حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة في مناطق النزاعات المسلحة، وفقا للمادة ٧٩ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

**ثانيا: التلفزيون:**

يندرج التلفزيون ضمن الوسائل السمعية والبصرية، القائمة على آلية نقل الصوت والصورة المسموعة والمرئية، التي تتميز بتنوع أشكالها وأنواعها بما يتيح للفرد الفرصة لاختيار، أو استعمال الوسيلة الإعلامية التي تتناسب مع اهتماماته، وهو ما يجعله وسيلة إعلامية بعيدة التأثير في حياة الأفراد

---

(21) Theodoros Koutroubas, Marc Lits; Communication politique et lobbying, Bruxelles, Édition De Boeck, Université, 2011; p. 17.

(٢) أبو إصبع، صالح خليلي(٢٠٠٤م)، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، الطبعة الخامسة، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، ص ٣٤.

والمجتمعات، وعلى نحو تحقق الوظائف الأربع الرئيسة للإعلام، من نشر للأخبار والمعلومات وتحليلها، وتعليم، وتثقيف، إلى جانب التسلية والإمتاع[١].

ويعرف التلفزيون بأنه وسيلة نقل الصورة والصوت من مكان لآخر، وفي ذات الوقت عن طريق الدفع الكهربائي بمعنى بواسطة، أي من خلال الموجات الكهرومغناطيسية والأقمار الاصطناعية. وهو يتكون من مجموعة من القنوات المحلية والفضائية، التي تبث عبر شبكة من الأقمار الاصطناعية التي تدور في مسارات محددة بالزاوية على البوصلة حول الكرة الأرضية، وذلك لتحديد اتجاه التقاط كل مجموعة من القنوات الفضائية التي يتم بثها عبر قمر اصطناعي.

وبالنظر إلى أن التلفزيون يعد من الوسائل المساعدة في التأثير على المستقبل، وهو ما يعد من سلبياته كوسيلة إعلامية، لا يصلح استخدامه منفردا، إلا إذا توفرات مهارة ودراسة فيمن يستعمله، لضمان تفادى سلبياته[٢].

**ثالثا: الإذاعة:**

تعد الإذاعة من الوسائل الفعالة في إيصال الرسائل الإعلامية إلى شريحة عريضة من الرأي العام، إذ يمكنها ترجمة الحدث بصورة فورية بالنظر إلى بسطاتها[٣]، وكثيرا ما تستخدم الإذاعة إلى جانب الوسائل الإعلامية الأخرى، في بث ونشر الأخبار واستقبال هذه المواد جماهيراً ، من خلال أجهزة استقبال عامة.

ويمكن القول بأن الإذاعة وسيلة إعلامية تمتاز بالحيوية التي تنبعث في الصوت الإنساني القابع خلف ميكرفون الإذاعة، كما تتميز بأنها لا تتطلب من المستمع أي قدر من إجادة القراءة والكتابة – التي من مستلزمات الإعلام الصحفي– التي لا يتطلبها الاستماع من الإذاعة[٤].

**رابعا: الوسائل الإلكترونية:**

ترتبط الوسائل الإعلامية الإلكترونية بمفهوم الإعلام الجديد، أو ما يعرف بالإعلام الرقمي، الذي يعد مصطلح يضم كافة تقنيات المعلومات

---

(١) خالد، فخر الدين(١٩٨٨م)، الإعلام عن الجريمة الايجابية والسلبية، مجلة الأمن العام، القاهرة، مصر، ع ١٣١، س ٣١، ص ٧٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٧ : ٣٨.

(٣) الدليمي، محمد عبد الرزاق، وسائل الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٤) أمام، إبراهيم(١٩٧٥م)، الإعلام والاتصال بالجماهير مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ص ٣١٠.

والاتصالات الرقمية التي جعلت من الممكن إنتاج ونشر واستهلاك وتبادل المعلومات التي نريدها في الوقت الذي نريده وبالشكل الذي نريده من خلال الأجهزة الالكترونية – الوسائط الإلكترونية – المتصلة أو غير المتصلة بشبكة الإنترنت، والتفاعل مع المستخدمين الآخرين أينما كانوا، وفي هذا الصدد عرف المشرع المصري في المادة الأولي من القانون ١٧٨ لسنة ٢٠١٨م[١]، بشأن الهيئة الوطنية للإعلام، وسائط الإعلام الإلكتروني بأنها: الوسائل التي يتم تحميل المواد المذاعة عبر الإنترنت عليها، مثل الأقراص الصلبة، والذاكرة المتنقلة، وغيرها. وهو ذات التعريف الوارد في المادة الأولي من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م[٢].

وقد ظهرت وسائل الإعلام الجديد كمصطلح حديث واسع النطاق في نهاية القرن المنصرم، ليعبر عن دمج الوسائل الإعلامية التقليدية كالكلمة المنطوقة والمطبوعة والصور والموسيقي، مع القدرة التفاعلية للحاسب الآلي وتقنيات الاتصالات التي شهدها مجال الإعلام، حيث ساهمت الثورة التقنية في مجال الاتصالات، في التغلب على الحيز الجغرافي والحدود السياسية للدول، وهو ما يعنى أن الإعلام الجديد قد أحدث تغير بنيوي هائل في نوعية الكم والكيف في الوسائل الإعلامية[٣].

وعلى ذلك يمكن القول بأن وسائل الإعلام الجديد، قد جاءت لتخفف من سيطرة ومركزية الوسائل الإعلامية التقليدية، بالنظر إلى أنه أضحى بمقدور الأفراد والمنظمات مخاطبة الكافة بصورة مباشرة وبتكلفة زهيدة، غير أن قوة هذه الوسائل لا تقتصر على مجرد اتاحتها لخاصية التفاعل، والتي تتيح لكل من المرسل والمستقبل بالقيام بتبادل أدوار عملية الاتصال، فقد أحدثت تلك الوسائل ثورة نوعية في المحتوى الإتصالي والذي يشتمل على النصوص، والصور، وملفات الصوت، ولقطات الفيديو.

---

(١) المادة ١ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨م، بشأن إصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام، مرجع سابق.

(٢) المادة ١ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م، مرجع سابق.

(٣) كاتب، سعود صالح (٢٠١١م)، الإعلام الجديد وقضايا المجتمع، المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية،ص ٥

ومن أشكال الإعلام الجديد الصحافة الإلكترونية، التي تجمع بين مفهومي الصحافة ونظام الملفات المتسلسلة والمتتابعة، إذ تعد منشور الكتروني دوري يحتوي على الأحداث والوقائع الجارية، حيث يتم قراءتها من خلال الحاسب الآلي، بالإضافة إلى منصات التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت – Facebook، Twitter، +Googl، YouTube– والتي تتيح التواصل بين مجموعة من الأفراد في مجتمع افتراضي يجمع بين أفراده اهتمام مشترك بقضية معينة.

## المبحث الثاني
## مضمون الحماية الخاصة للصحفيين والوسائل الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة

اقتصرت الحماية التي توفرها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في بدايتها على الصحفيين المعتمدين لدى القوات المسلحة أو ما يطلق عليهم مراسلي الحرب، الذين يقعون في قبضة القوات المعادية ويتم اعتقالهم، فقد اعتبرتهم أسرى حرب، كما هو الحال فيما يتعلق بلائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة بإتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، ثم جاء البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، ليوسع من دائرة الحماية الخاصة للصحفيين لتشمل كافة الصحفيين سواء المعتمدين أو غير المعتمدين – الصحفيين المستقلين – الذين يقومن بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، وبالتالي فقد كفل لهم القانون الدولي الإنساني حماية دولية خاصة، من خطر العمليات العدائية. كما كفل البروتكول الإضافي الأول، حماية خاصة للوسائل الإعلامية – المقرات الصحفية – بوصفها أعيان مدنية. نعالج كل موضوع في مطلب مستقل في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، وذلك حتى يمكن الوقوف الأحكام الحالية لتدابير الحماية للصحفيين والوسائل الإعلامية بوصفها أعيان مدنية، على النحو التالي.

### المطلب الأول
### الحماية الخاصة للصحفيين

بالنظر إلى أهمية الإعلام في كشف حقائق النزاعات المسلحة، ومراقبة تصرفات القوات المتحاربة في ميدان القتال أمام الرأي العام العالمي، لمعرفة مدى احترام هذه القوات لأحكام القانون في الحروب، فإن القانون الدولي الإنساني منح الصحفيين الذين يتواجدون في مناطق النزاعات المسلحة وصف

الأشخاص المدنيين[١]. وعلى هذا الصعيد ميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الحماية الخاصة التي كفلها للصحفيين، أولها حماية الصحفيين من أخطار العمليات العدائية، ثانيها حماية الصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح عن طريق الأسر، أو الاعتقال، أو الحبس.

**أولا: حماية الصحفيين من أخطار العمليات العدائية:**

أوضحت المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، في فقرتها الأولي بصورة قاطعة أن الصحفي الذي يباشر مهام مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة، يعد شخص مدني، مما يجعل له الحق في التمتع بكافة الحقوق الممنوحة للمدنيين وفقا لهذه الصفة، وذلك طبقا لتعريف الشخص المدني الوارد في الفقرة الأولي من المادة ٥٠ من هذا البروتوكول، وهو ما يعنى بشكل رسمي أن كل صحفي يمارس مهام مهنية خطرة في أحد مناطق النزاعات المسلحة، حتي ولو كان مصاحب لأحد أطراف النزاع المسلح، أو كان يتمتع بدعم لوجيستي عسكري يجب اعتباره شخص مدني[٢]، إذ أنه لا يقاتل ولا يعد مقاتلا، بل تنحصر مهمته في نقل أخبار العمليات الحربية إلى الوسيلة الإعلامية التي يتبعها، حتي يتمكن الرأي العام العالمي من معرفة ما يحدث في ميدان القتال[٣].

والواقع أن حكم اعتبار الصحفي الذي يمارس مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح لا يعد كافيا، بالنظر إلى أن الصحفي هو شخص مدني في الأساس، وفقا لتعريف المدنيين الوارد في المادة ٥٠/١ من البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، والتي نصت على أن: المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة، والمادة ٤٣ من هذا "البروتوكول". وأنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً، أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً، وذلك إمعانا في التأكيد على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ورغم تفطن المؤتمر الدبلوماسي للجنة

---

(١) أبو خوات، ماهر جميل(٢٠٠٧م)، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ٤١.

(٢) كنوت دورمان (٢٠٠٨م)، القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع ٤٣، ص ٢٦.

(٣) محمد، علاء فتحي عبد الرحمن (٢٠١٠م)، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني، والفقه الإسلامي، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، ص ٢٤٣.

الصليب الأحمر – المعقود في جنيف في الفترة من ١٩٧٤م إلى ١٩٧٧م، لهذا الوضع إلا أنه لم يشأ تغيير نص الفقرة الأولي من المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، حتى لا يتم فتح باب النقاش حولها، حيث أن هذا النص بالرغم من ذلك في رأي اللجنة الأولي المنبثقة عن المؤتمر كان متوازن يراعي كافة الآراء[١].

ويلاحظ أنه على الرغم تماثل خطورة المهام الصحفية في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية مع النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه لا توجد في وثائق القانون الدولي الإنساني أي إشارة لحماية الصحفيين الذي يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء في المادة الثالثة المشتركة، أو في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، إلا أنهم يجب اعتبارهم أشخاصا مدنيين، لا يجوز أن يكونوا أهدافا حربية، طالما لم يثبت مشاركتهم بصورة مباشرة في العمليات العدائية[٢].

ويشترط لتمتع الصحفيين بالحماية الخاصة بموجب المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، ألا يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، فإذا قام الصحفي بذلك الدور فقد حصانته وأضحى هدفا مشروعا للقوات المعادية، فإذا انتهت المشاركة المباشرة للصحفي أستعاد حقه في الحماية الخاصة، غير أنه يمكن للسلطات التي تقبض على الصحفي المتلبس، أو المتهم بالمشاركة في العمليات العدائية، أن تتخذ ضده بعض الإجراءات القمعية والأمنية وفقا للمادة ٤٥ من البروتوكول الإضافي الأول[٣]، أو يطبق عليه الحكم الوراد في المادة ٣٧ فقرة (١-ج) [١]، وتلاحقه بتهمة الغدر[٢].

---

(34) Claude Pilloud, et des autres, commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977., op.cit., pp. 944,945.

(35) Jean Marie Henckaerts et Louis Doswald, droit international humanitaire coutunier volume I, Règles 34, CICR, BRUYlANT, Bruxelles, 2006, p. 155.

(٣) تنص المادة ٤٥ من البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، على أن: حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية

١- يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الإتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما

وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ٧٩ السالف الإشارة إليها بنصها على أن: يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ (أ – ٤) من الإتفاقية الثالثة.

كما يعد ارتداء الصحفي زي عسكري من قبيل التصرفات المسيء له كشخص مدني، وبصورة خاصة إذا كان في مقدمة الخطوط الأمامية للقوات المعادية، بالنظر إلى أنه سيكون حينئذ هدف مشروع للهجوم من قبل الطراف الآخر للنزاع المسلح[٣].

---

ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الإتفاقية الثالثة وهذا الملحق "البروتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة.

٢- يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجرى أثناها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.

٣- يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الإتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا الملحق "البروتوكول". كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للإتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الإتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوسا.

(١) تنص المادة ٣٧ فقرة (١-ج) من البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، على أن:
١- يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر: ....(ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

(38) Alexandre Balguy-Gallois, Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé; op.cit., p. 44.

(٣) محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني، والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

وتعد الحماية الخاصة للأشخاص المدنيين قاعدة عرفية كرستها الممارسات الدولية، كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي، التي يجب تطبيقها في المناعات المسلحة الدولية وغير الدولية، شريطة عدم قيام الصحفي بأي عمل يسيء إلى وضع كشخص مدني في الأساس، بالنظر إلى ترك الصحفي وسيلته الإعلامية ليشارك في العمليات العدائية بصورة مباشرة، يجعله مقاتلا، مما يجعله هدف مشروع للقوات المعادية، غير أنه لا يفقد حقه في الحماية بوصفه شخص مدني إذا ظل على مقربة من وحدته العسكرية، وإن كان ذلك يسئ إلى وضعه كشخص مدني، من المحتمل أن يتم قصف هذه الوحدة العسكرية من قبل قوات معادية، فإن مثل هذا القصف لا يعد عمل غير مشروع حتى ولو كان من نتائجه قتل أو اصابة هذا الصحفي[١]، إلا إذا كانت الخسائر بين أرواح المدنيين كبيرة مقارنة بالميزة العسكرية لهذا القصف، وفقا للمادة ٥١ (ب – ٥) من البروتكول الإضافي الأول[٢].

**ثانيا: حماية الصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح:**

يحدث أن يتعرض الصحفيين في مناطق النزعات المسلحة الدولية، وهم يباشرون مهام صحفية خطيرة، إلى القاء القبض عليهم من قبل أحد أطراف النزاع المسلح، أو يتم اعتقالهم أو احتجازهم إدارياً من قبل السلطات المعادية، في هذه الحالة ميز القانون الدولي الإنساني بين طائفتين من الصحفيين: أولهما الصحفيين المعتمدين أو مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح، ثانيهما الصحفيين غير المعتمدين أو الصحفيين المكلفين بمباشرة مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة.

**١- الحماية الخاصة للصحفيين المعتمدين (مراسلي الحرب) الذين يتم القبض عليهم من أحد النزاع المسلح:**

استقرت وثائق القانون الدولي الإنساني أن الصحفيين المراد كفالة حماية خاصة لهم، هم الصحفيين المعتمدين (مراسلي الحرب)، ومعاملتهم كأسرى

---

(١) كنوت دورمان، القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٢٦ : ٢٧.

(٢) تنص المادة ٥١ (ب – ٥) من البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، على أن: تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

الحرب، وفي هذا الصدد أشارت كذلك الفقرة الثالثة من المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، على ضرورة حصول هؤلاء الصحفيين على بطاقة هوية، إذ نصت هذه الفقرة على أن: يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا الملحق "البروتوكول". غير أنه باستقراء هذه الفقرة واستعمالها لفظة "يجوز"، يفهم منه أنه ليس اجباريا أن يحمل المراسل الحربي بطاقة هوية في مناطق النزاعات المسلحة، وإنما الأمر اختياري، على أساس أن الحماية التي كفلتها هذه الفقرة للمراسل الحربي، هي على أساس كونه شخص مدني وليس صحفي، وهو ما يعنى أنه يتمتع بهذه الحماية سواء كان هذا الصحفي لديه بطاقة هوية أم لا، وإن كان لهذه البطاقة من مزايا تخصه كتسهيل المرور وإجراء المقابلات الصحفية، كما أنه تعد قرينة على أنه صحفي مما يلزم اطلاق سراحه حال اعتقاله من قبل القوات المعادية طالما أنه لم يرتكب تصرف يسيء إلى وضعه كشخص مدني[١].

فإذا فقد بطاقته هويته يظل متمتع بالحماية الخاصة للصحفيين، إلى أن تفصل محكمة مختصة في ثبوت هويته الصحفية، وهذه الحالة أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة ٥ من إتفاقية جينيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، بشأن أسري الحرب، بنصها على أن: "وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلي إحدى الفئات المبينة في المادة ٤، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الإتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".

وعلى ذلك يتضح أنه لا توجد أحكام خاصة في القانون الدولي الإنساني توفر حماية خاصة للصحفيين المعتمدين (مراسلي الحرب)، وإنما يستفدون من الحماية العامة المقررة بشأن الأسري الواردة في إتفاقية جينيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، بشأن أسري الحرب[٢].

---

(١) محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني، والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٢) أبو خوات، ماهر جميل، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٩٠.

**٢- الحماية الخاصة للصحفيين غير المعتمدين الذين يتم القبض عليهم من أحد النزاع المسلح:**

أوضحنا فيما سبق إلى أن الصحفيين غير المعتمدين، وفقا للمادة ٧٩ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، يجب معاملتهن باعتبارهم أشخاص مدنيين ينبغي كفالة حمايتهم، شريطة بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين، فإذا ما تم القبض عليهم وهم يباشرون مهام مهنية خطيرة من قبل أحد أطراف النزاع المسلح، فقد أجازت إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م، اتخاذ بعض الإجراءات الرقابية والأمنية ضد الأشخاص المدنيين، إذا توافرت ضرورة تقتضي اتخاذ هذه الإجراءات.

وهو ما يعنى أن هؤلاء الصحفيين يخضعون لقواعد الحماية المقررة للمعتقلين المدنيين في القانون الدولي الإنساني، بالنظر إلى غياب أحكام تكفل حماية خاصة للصحفيين للمعتقلين والمحتجزين إداريا من أحد أطراف النزاع المسلح[١].

والواقع أنه في العديد من النزاعات المسلحة في السنوات الأخيرة التي تميزت بصراعات وردت تقارير عنها على نطاق واسع في وسائل الإعلام، قد تم اعتقال العديد من الصحفيين، أو جرحهم أو قتلهم، بسبب قيامهم بمهام مهنية خطيرة في الخطوط الأمامية للنزاعات المسلحة، كمقتل المصور الصحفي الياباني Mika Yamamoto، الذى قتل خلال اشتباكات بين القوات الحكومية السورية والمتمردين في حلب في سوريا بتاريخ ٢٠ أغسطس من العام ٢٠١٢م[٢].

## المطلب الثاني
## الحماية المقررة للوسائل الإعلامية بوصفها أعيان مدنية

بالنظر إلى أن الوسائل الإعلامية – المقرات الصحفية – قد تتعرض لإنتهاكات من قبل أطراف النزاع المسلح، بالرغم أنها تعد في الأساس أعيانا

---

(١) داود، محمود السيد حسن(٢٠٠٣م)، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق (مارس ٢٠٠٣م)، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، ع ٥٩، ص ٤١٥ : ٤١٦.

(45) Isabel Düsterhöft; The Protection of Journalists in Armed Conflicts: How Can They Be Better Safeguarded?, Merkourios 2013 – Volume 29/Issue 76, Article, p.8.

مدنية، لا تستخدم لخدمة أحد الأطراف أو لأغراض حربية، وبطبيعة الحال فإن الإنتهاكات التي تتعرض لها هذه الوسائل هي من ذات الجهات التي ترتكب الإنتهاكات ضد الصحفيين سواء كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي، باستثناء أعمال التوترات والاضطرابات الداخلية كأعمال العنف وأعمال الشغب، التي لا ترقي إلى مستوى النزاعات المسلحة، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ١ من البرتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جينيف لعام ١٩٧٧م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، إذ نصت على أن: "لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

وقدم البرتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جينيف لعام ١٩٧٧م، تعريفا بالنفي للأعيان المدنية، فقد نصت المادة ٤٨ من هذا البروتكول على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، وهو ما أكدته الفقرة الأولي من ٥٢ من هذا البروتكول بتأكيده بنصها على أن: "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية"، وقد قصرت الفقرة الثانية من ذات المادة الهجمات العسكرية على: الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، وأخيرا ذكرت الفقرة الثالثة والأخيرة من ذات المادة ثلاثة أمثلة على الاعيانٍ المدنية بنصها على أن: "إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

وباستقراء كل ما سبق من نصوص يفهم ضرورة عدم توجيه العمليات العدائية إلا ضد الأهداف العسكرية وحدها دون المساس بالأعيان المدنية، وهو

ما استقرت عليه الممارسة الدولية التي تمنع مهاجمة الأهداف المدنية بصورة عامة، ويعتبر ذلك من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية[١].

وبالرغم من خلو المادة ٧٩ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، والتي تعد المرجعية للحماية الخاصة للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، من أي إشارة إلى حماية الوسائل الإعلامية بوصفها أعيان مدنية، كمنشآت ومقرات ومباني، وأدوات وتجهيزات صحفية ضد آثار الهجمات العدائية، إلا أنه من المستقر عليه ان القانون الدولي الإنساني يكفل حماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية بكافة أنواعها الحماية في مناطق النزاعات المسلحة، فإن يمكن من هذا المنطلق اعتبار المقرات التي يستخدمها الصحفيين في مباشرة مهام مهنية أعيانا مدنية[٢].

والإنتهاكات التي تتعرض لها الوسائل الإعلامية بوصفها أعيان مدنية هي مادية بطبيعتها، بعكس الإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية. ووفقا للفقرة الثانية من المادة ٥٢ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، فإن الإنتهاكات التي قد تطال الأعيان المدنية تتمثل في التدمير الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها.

والواقع أن أحد أطراف النزاع المسلح قد يلجأ إلى الهجوم على الوسيلة الإعلامية، لمجرد معلومات أو شكوك خاطئة لديه – دون توافر دليل قاطع – لا تجد ما يبررها على الصعيدين القانوني والواقعي، كأن يسود الاعتقاد لدى القوات المعادية حول تحول محطة إذاعية أو تلفزيونية إلى قاعدة بث اتصالات وتعليمات عسكرية، تدار من الباطن بواسطة عسكريين متخصصين في الاعلام والاتصالات[٣]، وقد يستهدف الهجوم تدمير الوسيلة الإعلامية بصورة كلية أو جزئية أو الاستيلاء عليها لمنعها من ممارسة وظيفتها الإعلامية باستقلال وحيادية مما يترتب عليه الإضرار بمصلحة أحد أطراف النزاع المسلح.

---

(46) Alexandre Balguy-Gallois, Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé; op.cit., p. 47.

(٢) العساف، باسم خلف(٢٠١٥م)، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران، عمان، الأردن، ص ٢٠٨ : ٢١٠.

(٣) محمد، علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني، والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

أما إذا كانت الوسيلة الإعلامية تستخدم في الدعاية لأغراض حربية أو لبث الكراهية أو لإثارة النعرات العنصرية، فإنها تعد في هذه الحالة من وسائل الإعلام الكراهية، والتي تعد حينئذ من الأهداف المشروعة للهجوم عليها[١]. وهو ما أكدت عليه المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بنصها على أن: ١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. ٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية، أو العنصرية، أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز، أو العداوة، أو العنف[٢].

وعلى ذلك إذا كان القانون الدولي الإنساني يكفل حماية خاصة للصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، فإنه يوفر حماية للوسائل الإعلامية كمقرات صحفية، على الرغم من قصور المادة ٧٩ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، حيث لم تدرج هذه المقرات بصورة مباشرة كجزء من الأعيان المدنية، إلا أنه يمكن إدراجها في تصنيفات الأعيان المدنية الواردة في المادة ٥٢ من هذا البروتكول، إذ ليس من المنطقي أن يوفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للصحفيين دون أن يكفل حماية للمقرات الخاصة بالصحفيين.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٩٤.

(٢) المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في ١٦ ديسمبر من العام ١٩٦٦م، والنافذ بتاريخ ٢٣ مارس من العام ١٩٧٦م، وفقا للمادة لأحكام المادة ٤٩.

# الخاتمة

وعلى ذلك في نهاية الموضوع محل الدراسة الحماية الدولية للصحفين والوسائل الإعلامية، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

**أولا:- النتائج**

١- ميز القانون الدولي الإنساني بين فئتي من الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة – دون أن يضع تعريفا لأي منهما – هما المراسلين العسكريين (مراسي الحرب) المعتمدين لدى القوات المسلحة، والصحفيين المستقلين غير المعتمدين، كما ميز بين نوعين من الحماية الخاصة التي كفلها للصحفيين، أولها حماية الصحفيين من أخطار العمليات العدائية، ثانيها حماية الصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح، شريطة ألا يقوموا بدور مباشر فيها يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، فإذا تم القبض عليهم اعترف لهم القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة تتمثل في اعتبارهم أسرى الحرب بالنسبة للمراسلين العسكريين المعتمدين، ومنح وضعية المعتقلين بالنسبة للصحفيين المستقلين.

٢- ربط القانون المصري الجديد الناظم لمهنتي الصحافة والإعلام – القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨م، بشأن إصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة، القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام – تعريف الصحفي بممارسة مهنته بالقيد في جدول نقابة الصحفيين.

٣- يستخدم الصحفي في ممارسة مهنته عدة وسائل تقليدية وإلكترونية يطلق عليها الوسائل الإعلامية حتي يكون بمقدوره نقل مجريات الحدث الذى يقوم بتغطيته إلى الرأي العام، وتعرف الوسائل الإعلامية بأنها كافة الأدوات التي تستعمل في صناعة الإعلام وإيصال المعلومات إلى الأفراد، فهي تعد عملية تفاعل اجتماعي غايتها إشباع الحاجات المتنوعة للأفراد.

٤- بالرغم من خلو المادة ٧٩ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، والتي تعد المرجعية للحماية الخاصة للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، من أي إشارة إلى حماية الوسائل الإعلامية بوصفها أعيان

مدنية، كمنشآت ومقرات ومباني، وأدوات وتجهيزات صحفية ضد آثار الهجمات العدائية، إلا أنه من المستقر عليه ان القانون الدولي الإنساني يكفل حماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية بكافة أنواعها الحماية في مناطق النزاعات المسلحة، فإن يمكن من هذا المنطلق اعتبار المقرات التي يستخدمها الصحفيين في مباشرة مهامهم أعيانا مدنية.

٥- بالرغم من الحماية التي كفلتها قواعد القانون الدولي الإنساني للصحفيين أثناء ممارستهم عملهم في مناطق النزاعات المسلحة، وإدانة المجتمع الدولي للإنتهاكات المتزايدة ضد الصحفيين، لا توجد حتى الوقت الحاضر معاهدة دولية خاصة بوضعية الصحفيين في المناطق الخطرة وأماكن النزاعات المسلحة.

**ثانيا:- التوصيات**

١- يجب تدعيم الجهود الدولية الرامية إلى إقرار إتفاقية دولية لحماية الصحفيين، بحيث تكون إتفاقية شاملة، تعالج النقص الحالي في قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الصحفيين، كأن تحتوي على أحكام خاصة بالصحفي المدني، والصحفي المعتقل، والصحفي الأسير، وبصورة خاصة في مناطق النزاعات المسلحة.

٢- من الضروري قيام المجتمع الدولي بتعديل أحكام البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، بحيث تشمل الأعيان المدنية الوسائل الإعلامية بوصفها أعيانا مدنية، إلى جانب تعديل البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، بإضافة الوسائل الإعلامية إلى الأعيان المدنية التي كفلها لبعض أنواع حماية خاصة، بوصفها لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، والأعيان الثقافية، وأماكن العبادة.

# قائمة المراجع والمصادر

**المراجع العامة:**

- أبو إصبع، صالح خليلي(٢٠٠٤م)، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، الطبعة الخامسة، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن.
- أمام، إبراهيم(١٩٧٥م)، الإعلام والاتصال بالجماهير مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر.
- الدليمي، محمد عبد الرزاق(٢٠١٢م)، وسائل الإعلام والاتصال، دار المسيرة، عمان، الأردن.

**المراجع المتخصصة:**

- أبو خوات، ماهر جميل(٢٠٠٧م)، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- العساف، باسم خلف(٢٠١٥م)، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران، عمان، الأردن.
- حوبة، عبد القادر بشير(٢٠١٢م)، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

**الدوريات وأبحاث المؤتمرات:**

- بخيت، ليديا صفوت إبراهيم(٢٠١٣م)، العوامل المؤثرة في الأداء المهني للمؤسسات الإعلامية: رؤية تحليلية وقضايا مستخلصة من واقع الدراسات السابقة، مجلة البحث العلمي في الآداب، مجلة محكمة، كلية البنات، جامعة عين شمس، ع ١٤، ج ٤.
- جبايلة، عمار(٢٠١٦م)، الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مجلة أبحاث ودراسات، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلة محكمة، ع ٢٥.
- خالد، فخر الدين(١٩٨٨م)، الإعلام عن الجريمة الايجابية والسلبية، مجلة الأمن العام، القاهرة، مصر، ع ١٣١، س ٣١.
- داود، محمود السيد حسن(٢٠٠٣م)، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق (مارس ٢٠٠٣م)، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، ع ٥٩.

- لطفي، طارق(٢٠١٥م)، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنارة للدارسات القانونية والإدارية، مجلة محكمة، المغرب، ع ١٠.
- كاتب، سعود صالح (٢٠١١م)، الإعلام الجديد وقضايا المجتمع، المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
- كنوت دورمان (٢٠٠٨م)، القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع ٤٣.

**الاتفاقيات الدولية:**

- إتفاقية جينيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، النافذة في ٢١ أكتوبر ١٩٥٠م.
- إتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، النافذة في ٢١ أكتوبر ١٩٥٠م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في ١٦ ديسمبر من العام ١٩٦٦م، والنافذ بتاريخ ٢٣ مارس من العام ١٩٧٦م، وفقا للمادة لأحكام المادة ٤٩.
- البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٤م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٤م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

**تشريعات الصحافة والإعلام:**

- القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨م، بشأن إصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام، المنشور في الجريدة الرسمية، ع ٣٤ مكرر (ج)، س٦١، الصادر في ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م.
- القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨م، بشأن إصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة، المنشور في الجريدة الرسمية، ع ٣٤ مكرر (د)، س٦١، الصادر في ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م.

- قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م، المنشور في الجريدة الرسمية، ع ٣٤ مكرر (ه)، س٦١، الصادر في ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م.

**المراجع الأجنبية:**

- Alexandre Balguy-Gallois, Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé; RICR Mars IRRC March 2004 Vol. 86 No 853.
- Claude Pilloud, et des autres, commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977.,CICR., Genève 1986.
- Isabel Düsterhöft; The Protection of Journalists in Armed Conflicts: How Can They Be Better Safeguarded?, Merkourios 2013 – Volume 29/Issue 76, Article.
- Jean Salmon, dictionnaire de droit international public, Brylan, Bruxelle, 2001.
- Parmar Sejal, The Protection and Safety of Journalists: A Review of International and Regional Human Rights Law ،Strasbourg; 2014.
- Theodoros Koutroubas, Marc Lits; Communication politique et lobbying, Bruxelles, Édition De Boeck, Université, 2011.

# دور الإعلام
# في نشر القانون الدولي الإنساني

مستشار
**ابو بكر محمد الديب**
وكيل عام النيابة الادارية

## مستخلص الدراسة

تاريخيا؛ كرست فكرة الاعلام لأخلاقيات الحرب – كنواة لتشكيل قواعد القانون الإنساني في رسالة من نابليون إلي الملك فرانسيس، وهو يعتلي ظهر السفينة Marengo مناديا – الإنسانية – " من علي ظهر هذه البارجة، ووسط معاناة العديد من الجرحي وحوالي خمسة عشر ألفا من القتلي؛ أطلب من جلالتكم الاستماع إلي صوت الإنسانية " فكان النداء مستندا إلي رؤية العالم للحرب وأهوالها، مطالبا بالكف عن التمادي فيها.. لصالح الإنسانية، مما يبين دور الرأي العام في الرقابة علي ما يجري من نزاعات بين الدول، سواء لوقف جريانها أو للتقليل من فظائعها، ولايتسني للرأي العام تحقيق هذه النتيجة إلا اذا اتصل علمه بتفاصيل النزاعات ومدي انتهاكها لقواعد الحرب، مما يبرز أهمية دور المراسلين الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، ويبين – بشكل واضح– الدور الإعلامي في نشر قواعد قانون الحرب، في سبيل تحقيق السلام و الأمن الإنساني .

تستعرض هذه الدراسة موضوعا نعتبره من أهم جوانب قانون النزاعات المسلحة، وفضلا عن أهميته المحلية؛ ينال أهمية علي المستوي الدولي، لما للحرب من مساس خطير بالأرواح والأموال وبيئة الإنسان بالكلية، فأثناء النزاعات والصراعات الداخلية والدولية؛ يعد القانون الدولي الإنساني أحد الضوابط الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وضمان كرامتهم، وهنا يبرز دور الإعلام بمختلف مؤسساته، وثقله كصمام أمان لفضح الانتهاكات ونقل الحقائق وتوثيقها، بمايسمح بالتدخل الصحيح أوقات الكوارث، ورغم التحديات التي تواجهه؛ فقد أبان الواقع عن عدم القدرة علي التخلي عنه، وضرورة العمل علي توسيع نشاطاته وتكوين الصحفيين في المجال الإنساني، بما يساعد علي صحة أحكامهم وتناولهم للقضايا، وبما يضمن موضوعية وحيادية في العمل، والعمل علي حمايتهم في أماكن الصراع، ليكون الإعلام السند والمساعد للمنظمات الانسانية في تأديتها واجبها[١].

وقد لزم لإجراء هذه الدراسة الوقوف علي مفهوم القانون الدولي الإنساني، ومفهوم الإعلام وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني، وكان من اللازم أن تتصدي بالإشارة إلي التكييف القانوني للالتزام بنشر القانون الإنساني، فضلا

[١] عادل خالدي، دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الخامس، العدد ٢٦، يناير٢٠١٨، ص١٠٨.

عن إيضاح التحديات التي تواجه الإعلام في نشر القانون الإنساني، ومن ثم الضمانات التي وضعت لكفالة قيامه بدوره في النشر.....هذا ما تصبو إليه الدراسة وتحاول إبرازه .

## توطئة

منذ نشأة الحياة والحرب سجال بين البشر، فقد صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون، وحفل سجل البشرية بالحروب والصراعات، حتي غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وبدت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا، برهانا علي تلك الأهوال والفظائع التي جرتها الحروب علي بني الإنسان[١].

وبالرغم من الضوابط التي جاءت بها أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي تحكم خوض الحرب، غير أن هذه القواعد والأحكام يتم مخالفتها، حيث أن الأطراف المتحاربة قد تتجاهل أو تهمل هذه القواعد في ممارستها للأعمال العدائية[٢]، مما يبين عن أهمية التصدي للانتهاكات لصالح الإنسانية، لا لصالح أي من أطراف النزاع، ولايتأتي هذا التصدي إلا بعد فضح الانتهاكات، في ظل معرفة حقيقية بالواجبات الملقاة علي أطراف النزاع، سواء من قبل المتابعين من الإعلاميين أو من عامة أفراد الناس، وهذا ما تنشد الدراسة إلقاء الضوء عليه في السطور القادمة.....

ولطبيعة الدراسة؛ يتعين علينا أن نتناول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وأهمية نشره في **مبحث أول**، والتكييف القانوني للالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في **مبحث ثان**، وآليات تفعيل دور الإعلام في نشر قواعد القانون الدولي الانساني، في **مبحث ثالث**، علي النحو التالي.....

## المبحث الأول

## مفهوم القانون الدولي الإنساني، وأهمية نشره بواسطة الإعلام

لاشك أن بيان دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني يقتضي – بداءة– تحديد ماهية هذا القانون، وأهم مبادئه –التي تستلزم النشر بواسطة الإعلام، والذي يقوم بدور حيوي وفعال في حياة البشرية، فهو صاحب التثقيف والتنوير

---

[١] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط١، ١٩٧٦، ص٥.

[٢] تامر بكر عثمان، دور قواعد القانون الدولي الإنساني في كفالة الحماية الخاصة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام في الفترة من ٢٣ إلي ٢٤ابريل ٢٠١٧، بكلية الحقوق جامعة طنطا، ص٤.

المجتمعي بمايحدث عن طريق المعلومات والأخبار، وكذلك يقوم بدور إصلاحي، بالإشارة للجوانب المضيئة ومدحها وتشجيعها، بما يمثل حافزا للغير للحذو حذوه، وتسليط الضوء علي السلبيات وإظهار الحلول المقترحة لها، ووضع المسئول عنها موضع المسئولية، ومن ثم؛ تخصص الدراسة مطلبا لدراسة مفهوم القانون الدولي الإنساني ومبادئه، ومطلبا آخر لإيضاح أهمية وأهداف النشر بواسطة الإعلام .

## المطلب الأول

## مفهوم ومبادئ القانون الدولي الإنساني

**أولا: مفهوم القانون الدولي الإنساني[١].**

بادئ ذي بدء؛ يجب أن نوضح أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، ويهدف الأخير إلي تنظيم العلاقات الدولية القائمة داخل المجتمع الدولي بين أشخاص ذلك المجتمع، ومنها –بصفة خاصة– الدول ذاتها بمناسبة علاقاتها المتبادلة[٢]، وقد عرف "جان بكتيه" القانون الدولي الانساني بأنه " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام، الذي يستوحي الشعور الإنساني، ويركز علي حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب[٣]، ويذهب جانب

---

[١] لمزيد من التفاصيل حول ماهية القانون الدولي الانساني؛ انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٩٣. وكذلك مقال سيادته بعنوان: مقدمه التعريف بالقانون الدولي الانساني، الندوة المصرية الاولي حول القانون الدولي الانساني، القاهرة، نوفمبر١٩٨٢، ص٥، مقال: ا د محمد طلعت الغنيمي، بذات المنشور، نظرة عامة في القانون الدولي الانساني الاسلامي، ص٥٦. وكذلك : محمد نور عبد الرؤوف رمضان، الجوانب القانونية لحركات التحرر الوطني وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة جامعة الزقازيق، ٢٠١٦، ص٧٤. وكذا، ميشيل فيني، تعريف القانون الدولي الانساني، الندوة المصرية الاولي، ص١٤٣، وانظر كذلك:

Antoine A. Bouvier, International humanitarian law and the law of armed conflict, Peace Operations Training Institute, 2012,P:13.

International Humanitarian Law, Handbook for Parliamentarians N° 25, Inter-Parliamentary Union (IPU) and International Committee of the Red Cross (ICRC) 2016,p:8

[٢] حازم عتلم، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥/٢٠١٦، ج١، دار النهضة العربية، ص٣.

[٣] جان بكتيه، القانون الدولي الانساني، تطوره ومبادؤه، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف١٩٨٤، ص٧.

من الفقه أنه ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية، ويهدف إلي حماية الإنسان[١]، وأطلق عليه البعض: قانون الحرب [٢].

وبما ان القانون الدولي الانساني[٣] هو أحد الفروع الرئيسة[٤] للقانون الدولي العام، وهو يستلهم أركانه من الشعور الإنساني، ويرتكز علي حماية الفرد من خلال قواعد إنسانية يتعين علي البشر مراعاتها في زمن الحرب حتي تجاه العدو، وقد وردت هذه القواعد –بصفة رئيسية– في اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في١٢أغسطس١٩٤٩، وفي اللحق "البروتوكولات" المضافة إليها عامي ١٩٧٧ و٢٠٠٥، وتستهدف تخفيف معاناة جميع ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية الخاضعين لسلطات أطراف النزاع، سواء كانوا من الجرحي أم المرضي أم المنكوبين في البحار، أم أسري الحرب، أم المدنيين[٥].

وهكذا؛ يعد هذا القانون وما يشتمل عليه من قواعد دولية واجب التطبيق بمجرد قيام حالة الحرب[٦]وحتي نهايتها، وموضوع هذه القواعد هو تنظيم حالة الحرب ذاتها، وتنظيم مايرتبط بوجود حالة الحرب–عادة– من وجود لعمليات قتال في البر والبحر والجو، وتنظيم مايترتب علي وجود حالة الحرب أونشوب القتال من آثار تنصرف إلي الدول المحاربة وغير المحاربة، وأشخاص القانون الدولي الآخرين، كما تنصرف –أيضا– إلي رعايا الدول المنتمية إلي كل من هاتين الطائفتين[٧]. وقد تواترت جهود المجتمع الدولي

---

[١] محمد مصطفي يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٦، ص٦٢.

[٢] محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، ط٢، ٢٠٠٧، ص٥٥.

[٣] للمزيد؛ انظر: شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، ص ٩، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف١٩٨٤، ص٧.

[٤] ابراهيم عناني، مجالات تطبيق القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الاول، السنة الثالثة والاربعون، يناير ٢٠٠١، ص١٧.

[٥] محمد حمد العسيلي، القانون الدولي الانساني وأحكام الشريعة الاسلامية ذات الصلة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص٣.

[٦] وللمزيد؛ انظر: حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، ١٩٦٩.

[٧] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص٥٦. وأوضح د شريف عتلم أن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة هو – في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر– القواعد الدولية– الاتفاقية أو العرفية – التي يقصد بها –

لإنماء قواعد هذا القانون، وظهرت بحوث ودراسات ومقالات مستفيضة حول هذا الفرع من فروع القانون للعمل علي تحديد مدلول تطبيقه، وكذا لتمييزه عن غيره من القوانين[١].

**ثانيا: مبادئ القانون الدولي الإنساني[٢].**

يقوم القانون الدولي الإنساني علي جملة من المباديء، هي أيسر استيعابا وأوجز محتوي من مواد الاتفاقيات الإنسانية والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، ويمكن أن ترد بعض هذه المباديء –صراحة– في بعض النصوص المذكورة، بينما تكون مباديء أخري ضمنية تستخرج من سياق النص، أو نوع آخر من المباديء كرسها العرف الدولي[٣]، وتدور أهم مباديء القانون الإنساني في إطار: الإنسانية، والتمييز، والضرورة، والتناسب، والآلام غير المبررة، وحسن النية.

- **الانسانية[٤].**

بقدر مايشير اصطلاح القانون الإنساني إلي طبيعته " الإنسانية " بشكل بارز؛ فإن تلك الطبيعة تصرفه إلي الاهتمام بالمزيد من البشر، أي أن محل اهتمامه هو البشر ابتداءا وانتهاءا، إذ يرمي مبدأ الإنسانية إلي حماية ضحايا النزاعات

---

خصيصا– تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة– مباشرة– عن النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، والتي تحد – لأسباب انسانية – من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر، أو تتعرض له من جراء هذا النزاع ...انظر محاضرات في القانون الدولي الانساني، تحرير: شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص١٠.

[١] محمد نور، المرجع السابق، ص ٧٥.

[٢] للمزيد؛ مباديء القانون الدولي الانساني، جان بكتيه، محاضرات في القانون الدولي الانساني، تحرير شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص٤٩.

[٣] صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مباديء القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٧، ص١٦.

[٤] وفي الانسانية كأساس للنظام القانوني؛ انظر: محمد طلعت الغنيمي، ومحمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر، ص ٤٦٣. وفي الطابع الإنساني للقانون الدولي العام؛ انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧، ص٦٢. وحول البعد الإنساني للقانون الدولي عموما؛ انظر:

Antonio Cassese, Paola Gaeta, Salvatore Zappalà, The Human Dimension of International Law: Selected Papers of Antonio Cassese, Oxford University Press, First published 2008.

المسلحة – سواء من العسكريين أوالمدنيين– ضد أوجه المعاناة غير المفيدة[١]، أو غير المبررة، أو اللاإنسانية[٢].

فالبشر متساوون في الحقوق، وهذه الحقوق التي وجدت لتضمنها الدول إنما هي حقوق لا تُمس، فالمهم هو تأمين أكبر قدر ممكن من السعادة لأكبر عدد من الناس[٣]، وهكذا اهتمت قواعد القانون الدولي بالحماية الإنسانية، كما اعتبرت انتهاكها من قبيل جرائم الحرب، بل وسنت العقوبات الكفيلة بمجابهة هذاه الجرائم[٤]، ويبرز دور الإعلام في إحياء قواعد ذلك القانون ونشرها علي نحو يضمن العلم بها لكل المستفيدين من تطبيق أحكامه، وتكريس الجانب الإنساني الجامع لكافة المباديء والضامن لتطبيقها.

- **الضرورة** [٥]

يدور هذا المبدأ في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر، أوإخضاع الطرف الآخر، وإلحاق الهزيمة به، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب علي هذا النحو؛ امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر[٦].

---

[١] احمد ابوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية،١٤٣٠– ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، ص٤.

[٢] وفي خلاف تطبيقي في المجال الإنساني؛ انظر: رجب عبد المنعم متولي، مدي مشروعية التدخل الدولي لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد والممارسات اللاإنسانية للأنظمة السياسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والسبعون، ٢٠١٥، ص٢٦٧.

[٣] اسماعيل عبد الرحمن، الأسسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور باصدار: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق علي الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د/ أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، ص٣٣ .

[٤] في الجرائم ضد الانسانية؛ انظر: ابو الخير احمد عطيه، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دارالنهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٦٩.

[٥] في مفهوم حالة الضرورة تفصيلا وعلاقتها بالمسئولية الدولية؛ انظر: موسي جابر موسي احمد الاسكندراني، حالة الضرورة والمسئولية الدولية في القانون الدولي العام، رسالة حقوق القاهرة، ٢٠١٥.

[٦] اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور بكتاب القانون الانساني الدولي تقديم ا د فتحي سرور، دار المستقبل، ٢٠٠٣، ص٣١ ، وانظر كذلك : صلاح جبير، مرجع سابق ص٢٢.

وإذ تسعي الكثير من الدول لاستغلال هذا المبدأ كذريعة لانتهاك القانون الدولي الإنساني؛ فقد تصدت لذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩وبروتوكولاها الإضافيان لعام١٩٧٧، لضبط مفهوم المبدأ ووضع الشروط والمحددات التي تقيد حق أطراف النزاع في استخدام مبدأ الضرورة العسكرية، اذ اشترط لاستخدام هذا المبدأ ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية وعدم إحداث أو التسبب بآلام لا مبرر لها[١] .

- **التمييز وحماية المدنيين**[٢]

كان الاهتمام بتوفير المزيد من الحماية للمدنيين إبان النزاعات المسلحة محورا رئيسا في الجهود التي أثمرت عن التوصل إلي إقراراللحقين "البروتوكولين" الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩ في١٠يونيو١٩٧٧، ومن ثم حرص هذان البروتوكولان علي التعبيرعن المزيد من الحماية والضمانات للمدنيين، بحيث أصبح توفير المزيد من الحماية للمدنيين سمة بارزة من سمات القانون الدولي الانساني المعاصر[٣]، ثم تبلور مبدأ التمييز إلي حماية المدنيين[٤]، فقد كان المدنيون لمدة طويلة جدا ولايزالون ضحايا الحرب الرئيسيين، ومن ثم؛ فإن حمايتهم خلال النزاعات المسلحة تشكل حجر الأساس في القانون الدولي

---

[١] لمزيد من التفاصيل؛ رسالة ماجستير بعنوان : مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، أنس جميل اللوزي، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤.

[٢] وأطلق عليه البعض: مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، انظر في ذلك: محمد نور عبد الرؤوف رمضان، الجوانب القانونية لحركات التحرر الوطني وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١٥، ص٦٣ .

[٣] وإذا كانت بعض تجارب الصراعات المسلحة المعاصرة قد كشفت عن فداحة الأهوال التي تعرض لها المدنيون في البوسنة والهرسك وفي رواندا وبوروندي واقليم كوسوفو وغيرها؛ فإن المجتمع الدولي قد بذل جهدا واضحا في محاولة قمع الانتهاكات التي وقعت ضد أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين، حيث تم إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، إحداهما لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، والثانية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا، انظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص ١٠١٨.

[٤] للمزيد؛ انظر: يوسف ابراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي علي خطورة وفقا للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن اصدار " القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق علي الصعيد الوطني" اعداد نخبة من المتخصصين، تقديم ا د احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، وللمزيد ايضا؛ ابوالخير احمد عطيه، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة "دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية" كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ١٩٩٨.

الإنساني، ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل حماية الممتلكات المدنية العامة والخاصة[١].

وكان يعني بهذا المبدأ تمييز الأشخاص والأموال المساهمة في العمليات القتالية "المقاتلين والأهداف العسكرية" عن الأشخاص والأموال المدنية غير المساهمة –مباشرة– في العمليات القتالية "المدنيين والاعيان المدنية" بما فيها البيئة الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بميدان القتال، بحيث يتم قصر الهجمات القتالية علي الفئة الأولي وحدها، فهي تمثل غاية الحرب، أما الآخرون فإن من حقهم ألايزج بهم في الأعمال العدائية، مثلما ليس لهم– بالمقابل– حق الاشتراك فيها[٢]، وقد ميز البروتوكول بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأماكن المدنية والأهداف العسكرية، فحظر الهجوم ضد المدنيين والأهداف المدنية .

- **التناسب**

في خضم العمليات العسكرية؛ يبدو من الصعوبة بمكان تحديد كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته، مع تحقيق التوازن بين مبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية، وعدم انتهاك القانون أثناء النزاعات المسلحة [٣]، وهذا ما حققه مبدأ التناسب، والذي يركز علي " شرعية الهجمات العسكرية عموما، من منظور عدم الإفراط في استعمال القوة، فهو يطالب الأطراف المتنازعة بتوخي الحيطة والحذر للحيلولة دون إيقاع إصابات تتجاوز الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة "[٤].

ويعد مبدأ التناسب مبدئا توجيهيا، لا يفرض قاعدة سلوك معينة، ولكنه يوضح النهج الذي ينبغي اتباعه[٥]، فهو قاعدة تتطلب تحقيق التوازن بين القيم العدائية، كمصلحة الطرف المحارب في القيام بأعمال عسكرية–من ناحية– ومصلحة المدنيين الذين يمكن أن يصبحوا ضحايا لهذه الأعمال، رغم احتمال عدم صلتهم بهذا السلوك العدواني أو تدخلهم فيه، لذا قد يكون من غير المنطقي أن

---

[١] *وسيم جابر الشنطي*،المرجع السابق، ص٧٤ .

[٢] هشام بشير، وابراهيم عبد ربه، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، ط١، ٢٠١٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص١١٣.

[٣] وسيم جابر، المرجع السابق، ص ٤١.

[٤] أحمد عبيس نعمه الفتلاوي، مشكلة الاسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت٢٠١٣، ص٥٢ .

[٥] دانيال مونيوز روجاس، مصادر السلوك في الحرب، فهم انتهاكات القانون الدولي الانساني والحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ص٥٠ .

نفترض أن مستوي الحماية المكفولة لأحد الأطراف في عملية التوازن –تلك– يمكن أن يعتمد علي الصفات الذاتية للطرف الآخر[١].

- **الآلام غير المبررة [٢].**

بلغت أهمية هذا المبدأ مبلغا كبيرا، إذ يعد–أيضا– نبراسا لإبرام الاتفاقيات الدولية، حيث تعد الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، واحدة من صكوك القانون الدولي الإنساني الأساسية، تسعي إلي التخفيف من المعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة من خلال حظر أوتنظيم استعمال أسلحة معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أوعشوائية الأثر، فلايجوز– طبقا لهذا المبدأ– استخدام أساليب أو وسائل للقتال يقصد بها –أو يتوقع منها– أن تسبب أضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية[٣].

- **حسن النية في الأعمال الحربية**

يعد الالتزام بالتصرف بحسن نية التزام قانوني راسخ تلتزم به كل دولة عضو بالأمم المتحدة[٤]، فهو مبدأ راسخ في العمل الدولي منذ أكثر من ثلاثة قرون خلت[٥]، ويقضي مبدأ حسن النية بألايسيء صاحب الحق استخدام حقه، فلا يستخدمه علي نحو تتجاوز فيه مضاره الاجتماعية المصالح المشروعة لصاحب الحق تجاوزا لا مبرر له[٦]، والقاعدة الأساسية أن حسن النية يظل

---

[١] انزوكانيرتزارو، وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب الحرب في الحرب اللبنانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٦، ص٢٦٣. وحول مفهوم التناسب كشرط من شروط الدفاع الشرعي؛ اد سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية، مع الاشارة إلي أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد الخامس، ١٩٩٣، ص ١٠٨.

[٢] لمزيد من التفاصيل؛ انظر: روبين م.كوبلاند، وبيترهيربي، استعراض لمدي مشروعية الأسلحة: نظرة جديدة، مشروع الاصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية ( SIrUS) المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد ١٩٩٩.

[٣] هشام بشير، المرجع السابق، ص ١٠٥.

[٤] محمد مصطفي يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٥١، س ١٩٩٥، ص١٧٧.

[٥] حازم عتلم، مشروعية الاسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو١٩٩٦، دراسات في القانون الدولي الانساني، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار المستقبل العربي، تقديم مفيد شهاب، ص ٣٦٩.

[٦] محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، منشاة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٠٣، مشار اليه في : محمد سامي عبد الحميد، ومحمد السعيدالدقاق، التنظيم الدولي، ص٥٥٥ .

ساريا إزاء الأعداء رغم غدرهم وعدم أمانتهم، وانتهاك طرف لحسن النية لا يبرر للطرف الآخر المعاملة بالمثل، ما لم يبرر ذلك الموقف أو أن يكون نتيجة اتفاق شروط بالمعاملة بالمثل[١].

## المطلب الثاني
## أهمية نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بواسطة الإعلام

إذا كانت الدراسة الماثلة تتصدي- بالتحليل- إلي بيان دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يقتضي تحديد تعريف الإعلام وبيان علاقته بالقانون، وعلي الأخص القانون الدولي العام، ومن ثم تأثير الإعلام في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .. كما يثور التساؤل عن أثر الإعلام علي القانون الدولي الانساني[٢]، وهو ما يتضح من خلال عرض أهداف وأهمية نشر قواعد القانون الإنساني .

**أولا: مفهوم الإعلام، وعلاقته بالقانون[٣].**

يعرف الإعلام بأنه نقل الأخبار والمعلومات الجديدة، التي تهم الجمهور في وقت معين، بغرض مساعدتهم علي تكوين رأي سليم عن واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي- تعبيرا موضوعيا-عن عقلية تلك الجماهير واتجاهاتها[٤].

---

[١] محمد مصطفي يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص١٩٠ .

[٢] ويشار إلي وجود تاثير ملحوظ من قبل القانون الدولي الإنساني في الإعلام يبدو جليا في الدراسات التي تهتم بدراسة القواعد المتعلقة بحماية الصحفيين والإعلاميين. انظر: المسئولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة مقارنة، جمال عبد الفتاح عثمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، دار الكتاب الجامعي، ٢٠٠٩.

[٣] وللمزيد؛ انظر:

Victoria Chioma Nwankwo, *THE ROLE OF THE MEDIA IN PROMOTING HUMAN RIGHTS: An analysis of the BBC documentary, 'Chocolate: the bitter truth'*, School of Global Studies, University of Gothenburg School of Business and Social sciences, Roehampton University Department of Social Anthropology, Universitetet I Tromsø Spring 2011.

[٤] محمد منير حجاب، الدعايا السياسية وتطبيقاتها قديما وحديثا، دار الفجر، ١٩٩٨م، ص ٤٩. وفي تعريف قانوني عرفه ا/ د ماجد الحلو بانه : " نقل المعلومات أو الافكار الي الآخرين، سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أوشبكات المعلومات، أوما ينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات، وسواء تم نقل المعلومات، مقروءة أم مسموعة أم مرئية أم رقمية " انظر: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧ .

وقدعرف المشرع المصري الإعلام[١] " المسموع أو المرئي أو الالكتروني" بأنه : كل بث إذاعي وتليفزيوني أو إلكتروني يصل إلي الجمهور أوفئات معينة، بإشارات أو أصوات أو رسومات أو كتابات لاتتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أية وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة .....

وفيما يتعلق **بعلاقة الإعلام بالقانون**[٢]؛ أشارت الدراسات إلي أن هناك أسبقية تاريخية لعلم القانون علي علم الإعلام، وأكدت علي وجود تفاعلات وارتباطات عضوية ووظيفية بينهما، وإن كان علم القانون قد سبق الإعلام علي مستوي العلوم الإنسانية، إلا أن كلا منهما يؤثر في الآخر ويتأثر به[٣].

ومن ناحية **القانون الدولي**؛ يلعب الإعلام دورا مهما في المجتمع الدولي المعاصر[٤]، حيث أصبح دوره عابرا للحدود والثقافات والقوميات، ويمتد تأثير

---

[١] المادة الاولي من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلي لتنظيم الإعلام، الصادر برقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، والمنشور بالعدد ٣٤ مكرر"ه" السنة الحادية والستون من الجريدة الرسمية، والذي صدر بتاريخ ١٦ ذي الحجة ١٤٣٩ الموافق ٢٧ اغسطس ٢٠١٨ ملغيا القانونين رقمي ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشان تنظيم الصحافة، وكذا القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ باصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والاعلام..

[٢] وفي الإعلام والقانون والتنظيم القانوني للإعلام في مصر؛ انظر: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشاة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٦، وانظر: الحماية الدستورية لحرية مهنة الصحافة والإعلام واستقلالها، والتطور التشريعي لتنظيم مجالسها، يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، بدون ناشر، وبدون سنة نشر. ويشير الفقه إلي ارتباط الإعلام بالقانون من عدة جهات، إذ ترتبط الصحافة بالقانون الدستوري، باعتبار الحريات العامة وحرية الإعلام هي إحدي موضوعات القانون الدستوري، كما يرتبط الإعلام بالقانون الجنائي الذي يواجه التجاوزات التي تقع من بعض الإعلاميين خلال ممارستهم للمهنة، فيقوم بمحاسبتهم جنائيا، كما يرتبط بالقانون في شقه المدني، إذ يحدد القانون المدني المسئولية المدنية للإعلاميين في حالة إذا ما وقع ضرر مادي أو معنوي للغير جراء نشر موضوع ما، كما يتصل الإعلام بالقانون الاداري، حيث ينظم هذا الأخير إشكالية إصدار التراخيص للصحف، ويرتبط بالقانون الدولي الخاص، لأنه ينظم إنشاء فروع الشركات الإعلامية في الدول الاخري، انظر: الخير عزوق، مرجع سابق، ص٢.

[٣] الخير عزوق، الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الاخلاق، مجلة الفكر، العدد السابع، ص١.

[٤] تفصيلا في هذا الشان؛ انظر:

Andrew Puddephatt, Conflict and the role of the media, Edited and published by International Media Support, April 2006.

هذا الدور إلي عديد من المفاهيم التي كانت مستقرة في القانون الدولي والعلاقات بين الدول، كالسيادة، والاستقلال، والحدود، ويخلق دائرة واسعة للتفاعلات السلبية والإيجابية بين الدول والشعوب والجماعات والقارات والحضارات[١].

وربما كانت مبررات بعض حالات العنف وتحديد صفاتها محلا للخلاف، إلا أنه ما من أحد يختلف علي الحجم الهائل لمعاناة الإنسان التي يتسبب فيها أي عنف مسلح، وإذا كان القانون الدولي الإنساني لايلقي الاحترام الواجب، تزداد حدة معاناة الإنسان وتشتد صعوبة التغلب علي تبعاتها[٢].

ومن ثم؛ برزت مؤسسات عديدة تولت–علي عاتقها–مهمة التعريف بالقانون الدولي الإنساني، تفاديا للخسائر التي قد تنجم عن خرق إحدي قواعده، سواء قبل بدء أي نزاع مسلح أو أثناءه، وعلي غرار الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في نشر القانون الدولي الإنساني أو التعريف بقواعده؛ برز الإعلام في فترة التسعينات كمؤسسة فعالة في هذا المجال[٣] كما أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الاحمر والهلال الأحمر–مرارا– أهمية نشر القانون الدولي الانساني، وطالبت الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا المجال[٤].

**ثانيا: أهمية وأهداف نشر القانون الدولي الإنساني**

ترجع أهمية النشر– الذي نصت عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني– إلي أن من شأنه تحقيق علم الكافة به، وخاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة، سواء من الجيش والشرطة أو الميليشيات المسلحة الأهلية، حيث تعد تلك الفئات مخاطبة –بصورة مباشرة– بقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يلتزمون باحترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نشوب النزاعات المسلحة التي يشتركون في القتال فيها[٥].

---

[١] لمزيد من التفاصيل؛ انظر: بوزيدي خالد، دور وسائل الاعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثالث والرابع، اغسطس ٢٠١٤.

[٢] القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي اعدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر، للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر، جنيف، ديسمبر/ كانون الاول، ٢٠٠٣، ص٦٧.

[٣] بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص٣.

[٤] محمد عبد الكريم عزيز، المرجع السابق، ص٢٧٢.

[٥] سحنون زكرياء عبد المجيد، المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الانساني، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١٨، ص١٨٣.

ومن هنا تأتي أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتدريسها، لذلك نصت الاتفاقيات- كماسبق ذكره- علي تعهد أطرافها بنشر نصوصها علي أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم وزمن الحرب، وبأن تدرج دراستها ضمن برنامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، حيث تكون معروفة لجميع السكان، وخصوصا القوات المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية[١].

كما أن الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ضروري أيضا للقادة والحكام والمسئولين، حتي لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث لاتعفيهم من الخضوع للمحاكمة صفتهم الرسمية أو رتبهم العسكرية أوما قد يتمتعون به من حصانات، ولذلك فالعلم بقواعد القانون من شأنه وقايتهم وحمايتهم من الانزلاق في مخالفات القانون الدولي الإنساني[٢].

وقد بانت أهمية العلم بالقانون الدولي الإنساني -وأهمية نشره- بالنسبة لرجال الصحافة والإعلام وأفراد الطواقم الطبية أثناء العدوان الإسرائيلي الغاشم علي قطاع غزة في كانون الثاني ٢٠٠٩، حيث تعرضوا لانتهاكات جسيمة، وارتكبت إسرائيل في حقهم جرائم حرب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني، مماخولهم الحق في طلب محاكمة إسرائيل أمام القضاء الدولي الجنائي[٣].

**ويهدف نشر القانون الإنساني** إلي: الوقاية المسبقة، للحد من الانتهاكات ضد الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، وكذا تفادي الخسائر البشرية والمادية الناتجة عن ذلك، فضلا عن التعريف بالأشخاص المشمولين بالحماية الدولية أثناء الحروب، كما يبين الجزاءات والعقوبات الناجمة عن خرق القواعد والأحكام الدولية التي تنظم هذه الحالات[٤].

كمايهدف الإعلام – في إطار القانون الدولي الإنساني- إلي إلقاء الضوء علي المخاطر التي يتعرض لها ضحايا الحروب، وأنواع التعذيب التي تحيط بهم جراء ارتكاب مخالفات لقواعد القانون الإنساني، فالالتزام بنشر – وتدريس- القانون الدولي الانساني من شأنه إعلام أكبر قدر من الناس بقواعد القانون

---

[١] محمد عبد الكريم عزيز، مسئولية المقاتل عن انتهاك القانون الانساني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص٢٧١.

[٢] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص١٧٦، مشار اليه في سحنون زكرياء، المرجع السابق، ص١٨٤.

[٣] سحنون زكرياء، المرجع السابق، ص ١٨٤.

[٤] بدير يحيي، دورالمنظمات الدولية في التعريف بقواعد القانون الدولي الانساني عبر آلية النشر، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثالث والرابع، اغسطس٢٠١٤.

الدولي الإنساني، مما يوسع من آليات تطبيقه واحترامه في القانون الداخلي[١]، كما تحتل وسائل الإعلام مكانة هامة في حياتنا، وتعد من بين مصادر المعلومات للناس لتكوين رأي حول كافة القضايا[٢].

## المبحث الثاني

## التكييف القانوني لالتزام الإعلام بنشر القانون الدولي الإنساني

من المألوف أن تطبيق قانون النزاعات المسلحة يتوقف – بدرجة كبيرة– علي الاعتبارات العملية والخشية من الأعمال الإنتقامية، بمعني أن الدول –في وقت السلم– غالبا ما تكون مستعدة للتغاضي عن حقوقها، عازفة عن الانتقام، والأمر علي عكس ذلك في وقت الحرب الذي يتميز بغياب الأناة والتروي في المعاملة بالمثل، التي تتم بسرعة، فتوقع حدوث الاعمال الانتقامية يفيد باعتباره تحذيرا وعاملا رادعا للدولة التي تفكر في الخروج علي قواعد السلوك المقبولة[٣]، إلا أنه يتعين أن يطبق القانون الدولي الانساني بحرص شديد، في تحديده للإفراط أوسوء التطبيق أوعدم الملاءمة، أما لأنه من غير الممكن تطبيقه في العديد من المواجهات غير المتكافئة[٤]، التي تقع حاليا، أو لأنه يتضارب مع مصالح الأطراف المتحاربة من وجهة نظرها[٥].

واذا كان المتفق عليه هو الطابع الإلزامي للالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، فما هو الأساس القانوني للإلتزام بنشر قواعده، وما الطبيعة القانونية للالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الانساني، هذا ما سوف تجيب عنه الدراسة – بهذا المبحث– في مطلبين متتابعين، علي النحو التالي ،،،

---

[١] *وسيم جابر الشنطي*، مدي فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزه، ٢٠١٦، ص٥.

[٢] معتز الزهري، الحق في المعرفة القضائية وأثره في الخصومة الجنائية، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي الرابع القانون الإعلام، في الفترة من ٢٣ إلي ٢٤ ابريل ٢٠١٧، بكلية الحقوق جامعة طنطا، ص٢.

[٣] عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، ط١، ١٩٩١، ١٤١١، ص١٧٧.

[٤] يشار أن عدم التكافؤ يبدو سمة من سمات المجتمع الدولي أبرزها أستاذنا الدكتور حازم محمد عتلم في أن " القانون الدولي العام تضمنه جزاءات وضعية يجيء ترتيبها في إطار مبدأ الازدواج الوظيفي للدول المتكافئة في السيادة الشكلية غير الواقعية، المرجع السابق لسيادته، ص١١. ومن ثم اشار سيادته في موضع اخر إلي أن غاية القانون الدولي العام تنصرف إلي ترتيب التنظيم " التشريعي لعلاقات القوي القائمة – في الواقع – بين أشخاصه، ومنها –بصفة خاصة– الدول، ذات المرجع، ص١٣.

[٥] توني بفانير، الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، أعداد ٢٠٠٥، ص٨٢ .

## المطلب الأول
## أساس الالتزام[١] بنشر القانون الدولي الإنساني

يعد الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني- وحمل الآخرين علي احترامه- في مقدمة الالتزامات المترتبة علي اتفاقيات القانون الإنساني، وهي قاعدة أساسية نصت عليها المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، ورأي فيها الفقه صيغة عامة تشمل الأطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فحسب .... ولايقتصر تنفيذ هذا الالتزام علي الإجراءات المتخذة بمناسبة النزاع المسلح، وإنما يمتد إلي الإجراءات المتخذة زمن السلم، إذ أن نطاق "الاحترام" وفرض " الاحترام" ليس محدودا بوسائل أو إجراءات معينة، بل إنه يتسع إلي كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وفق الأهداف التي صيغت من أجلها[٢].

فتنص المادة ٨٣ من بروتوكول جنيف الأول لعام١٩٧٧ علي أنه : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام – في زمن السلم وكذا اثناء اندلاع النزاع المسلح- بنشر نصوص الاتفاقيات، ونص هذا الملحق " البروتوكول " علي أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها – بصفة خاصة – ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين علي دراستها، حتي تكون هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللمدنيين علي السواء "[٣].

وتأتي صياغة هذه المادة واضحة الدلالة علي وجود التزام علي عاتق كافة أطراف البروتوكول بالتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من جوانب عديدة يشير إليها النص، وهي:

- أن الالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الانساني يشمل **كافة** الأطراف المتعاقدة بغير استثناء.
- امتداد نطاق الالتزام المذكور إلي زمني السلم والحرب .
- الاتجاه إلي توسيع نطاق النشر لأقصي حد ممكن، إذ جاء النص " .....علي أوسع نطاق ممكن ....." وإذا كانت وسائل الإعلام بقواعد القانون

---

[١] وبخصوص إلزامية قواعد القانون الدولي العام علي وجه العموم انظر : حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص ١١.

[٢] عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، بحث منشور ضمن اصدار" القانون الدولي الانساني " دليل للتطبيق علي الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين، تقديم أ.د احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، ص ٢٥٧.

[٣] عمر الحسين، المرجع السابق، ص١٣٠.

الدولي الإنساني –عند إبرام هذا النص– قاصرة علي الراديو والصحف والتلفاز، فإن النص يفرض – مع تطور وازدياد وسائل الإعلام– استخدامها جميعا في عرض محتوي الاتفاقيات الدولية، ومن ذلك مواقع التواصل الاجتماعي، وكذا ما يستحدث من وسائل وأدوات إعلامية .

– الالتزام بإدراج دراسة اتفاقات القانون الانساني ضمن برامج التعليم العسكري، ولاشك أنه من الضروري تصور تعليم القانون الدولي الإنساني علي أساس أنه جزء لايتجزء من مجمل التدريب العسكري، ويجب توفيره لكافة المراتب العسكرية، وبخاصة للضباط من مرتبة القادة، وإعداد البرامج التعليمية وتنفيذها علي هذا الأساس[١].

– الالتزام بتشجيع السكان المدنيين علي دراسة أحكام القانون الدولي الإنساني[٢].

كما نص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر " مادة"٤" أ.ز " علي أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل علي نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات الدولية، وإعداد ما يلزم من تحسينات لتطويره[٣].

ومن ناحية أخري؛ فلاشك أن القانون الإنساني بدون تنفيذه – والتقيد بأحكامه– يصبح مجرد تعبير عن أفكار مثالية، ومن ثم؛ يتعين علي كافة دول العالم– وعلي الأخص الدول الأطراف في اتفاقياته ووثائقه– المساهمة في تعزيزه وتطويره، وبذل كل ماهو ممكن في سبيل تنفيذه وتطبيقه، لأنه – بلاجدال– للدول جميعا مصلحة عامة في تعزيزه وتطويره، وبذل كل ماهو ممكن في سبيل تنفيذه وتطبيقه، كما يعد نشر القانون الدولي الإنساني داعما للثقة في تطبيق قواعده وأحكامه، وذلك من خلال تثبيت دعائمه، عبر الترويج لقواعده من خلال كافة الفئات المعنية بإنفاذ أحكامه .

---

[١] تعريف القانون الدولي الانساني ومعاهداته الرئيسية، س٦، ع٣٣، سبتمبر/ايلول– اكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٣، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص ٣٥٩.

[٢] وهنا تشيد الدراسة بكلية الحقوق بجامعة عين شمس أن وضعت موضوع " الإعلام والقانون " محلا لمؤتمرها السنوي، مما أعطي فرصة كبيرة لتناول الأمر بالبحث المستفيض وتزويد المكتبة العربية بالمزيد من الدراسات حول دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني، مما نراه داعما لتعزيز دور الإعلام في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني .

[٣] محمدعبد الكريم عزيز، المرجع السابق، ص٢٧١.

وتقوم وسائل الإعلام المختلفة – من صحافة وراديو وتلفاز– بإحاطة الناس بالأخبار المحلية والعالمية، ولاشك أن من حق الناس معرفة ما يجري حولهم من أمور، بل وما يثور في العالم من مشاكل وأحداث، وذلك –ليس فقط– من باب العلم والمعرفة التي يسعي إليها بحكم طبيعته وتكوينه، وإن لم تكن له مصلحة فيها، وإنما أيضا بالنظر إلي ما لهذه الأنباء من تأثير علي شئون حياته، خاصة بعد أن تشابكت المصالح وترابطت الشئون بين مختلف دول العالم حتي أصبح مايحدث في المشرق قد يكون له أبلغ الأثر علي ما يجري في المغرب[١].

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة – في أكثر من مناسبة– علي ضرورة نهوض الدول بالتزامها بنشر القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، من ذلك قراراتها أرقام ٣٧/٣٠٣٢عام١٩٧٢– القرار رقم ٣٧/٣٠٣٢ عام١٩٧٢– القرار رقم ٢٨/٣١٠٢عام ١٩٧٣م– القرار رقم ٣٢/ ٤٤ عام ١٩٧٧[٢].

وعلي ذلك؛ يتبين أن الالتزام بنشر القانون الإنساني التزام قانوني أساسي يبدأ سريان تطبيقه بمجرد أن تنضم أو تصادق الدول علي الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وعليه؛ فإن النشر هو مسئولية الدول المتعاقدة، كونها طرفا ساميا في اتفاقيات جنيف الاربع[٣].

واذا كانت الدراسة قد تناولت الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الإنساني علي هذا النحو، فإنها تنصرف – في مرحلة لاحقة– إلي تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بنشر القانون الإنساني الدولي.

## المطلب الثاني

## طبيعة الإلتزام بنشر مبادىء القانون الدولي الإنساني

في إطار تحديد الطبيعة القانونية للالتزام المشار إليه – محل هذه الدراسة – المتعلق بنشر القانون القانون الدولي الإنساني؛ يلزم الإشارة إلي طبيعته الاتفاقية، مرورا بالطبيعى العرفية لقواعده، فضلا عن الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وما تتميز به –أيضا– من طابع وقائي يهدف – بالأساس – إلي توقي مخالفة أحكامه ووقوع أي من الضحايا، فضلا عن كفالة

[١] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ٨ .
[٢] محمد عبد الكريم عزيز، المرجع السابق، ص٢٧١.
[٣] *وسيم جابر الشنطي*، المرجع السابق، ص٧٤ .

قواعد الحماية اللازمة لهؤلاء الضحايا فالقانون الدولي الانساني يجد مصدره في العرف الدولي والمعاهدات الدولية، إذ يلعب العرف الدولي دورا أكيدا ومهما علي المستوي الدولي[١].

- **الطابع الاتفاقي للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني**

إن عملية نشر القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تكتسب أهمية بالغة ضمن جهود تفعيل وإرساء احترام هذه القواعد، ونشر هذه القواعد التزام اتفاقي يستند إلي الاتفاقيات الدولية، حيث ظهر هذا النهج منذ عقد اتفاقية لاهاي للحرب البرية عام١٨٩٩، إذ نصت- في مادتها الأولي- : " علي الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات إلي قواتها المسلحة البرية، طبقا لما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقية، ثم ظهر ضمن اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ في مادتها "٢٦"، واتفاقية جنيف الأولي لعام١٩٢٩ في مادتها "٢٨"، ثم اتفاقية أسري الحرب لنفس العام، ثم جاء في المواد "٤٨،١٢٧،١٤٤،٤٧" من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩علي التوالي مشترك بنشر أحكامها علي أوسع نطاق زمن السلم والحرب، ثم نصت الماده"٨٣" من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، ثم المادة "١٩" من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة "٩٩" من اتفاقية جنيف الرابعة علي ضرورة إعلان نص الاتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون، وتلقين الموظفين المختصين بمراقبة المعتقل أحكام الاتفاقية والتعليمات الخاصة بتطبيقها[٢].

وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد تطلب من الدول نشر مبادئه وأحكامه وقواعده علي أوسع نطاق ممكن؛ فإن نشر القانون الدولي الإنساني هو أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع –اليوم- علي عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيان لعام١٩٧٧، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨[٣].

---

[١] اسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص١٩.

[٢] محمد عبد الكريم عزيز، المرجع السابق، ص٢٧١.

[٣] سيرج بوروجوا، قانون النزاعات المسلحة والتدريب علي تطبيقه، القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ٢٠٠٦، ص٤٢٩، مشار إليه في: سحنون زكرياء عبد المجيد، المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الانساني، مكتبة الوفاء، ط٢٠١٨، ص١٨٣. انظر في ذلك تفصيلا: *وسيم جابر الشنطي*، المرجع السابق، ص٧٤.

وقد تأكد ذلك بموجب الاتفاقيات الدولية، إذ تنص المادة ١٣/ أ من دليل سان ريمو علي تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات أو الأعراف، وتحد حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب، أوتحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الاعيان، وللأشخاص الذين يتأثرون – أو من المحتمل أن يتأثروا – من النزاع[١].

- **الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني**

لانزاع في أن قواعد الحرب تلزم الدول، فالقواعد العرفية تلزم الدول جميعا، في حين تلزم القواعد الموضوعية الدول المبرمة للاتفاقية التي وضعتها، لذا كان من واجب الدول ألا تخرج في حربها علي هذه القواعد، وأن تعمل علي احترامها، وتتوصل الدول إلي ذلك بالنسبة إلي المعاهدات بإصدارها داخل الدولة حتي تحمل السلطات المختلفة فيها علي احترامها، أو بسن تشريع خاص يضع نصوصها موضع التنفيذ، ومن ذلك ما نصت عليه اتفاقية الصليب الأحمر.

وقواعد النشر لاتشذ عن عموم قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ أنها جزء لايتجزء منها، وقد اتفق الفقه علي أن أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩– الخاصة بالحرب البرية وأعرافها– تعكس قانونا عرفيا، وكذلك الواردة في البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧، وتعتبر عدة أحكام ذات صلة بأنواع الأسلحة، وبخاصة الحظر المقرر علي استعمال الأسلحة الكيميائية أحكاما عرفية، ولقد أيدت هذا الرأي محكمة نورمبرغ، والتي قررت أن قواعد لاهاي – التي تناولت تنظيم الحرب البرية – هي محاولة تنقيح قوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل، لذا تعتبر هذه الاتفاقيات كاشفة عن هذه القوانين والأعراف التي كان معترفا بها من قبل الدول المتمدنة، ومن ثم؛ قضت المحكمة بسريانها علي كافة الدول، حتي تلك التي لم تكن طرفا في اتفاقية لاهاي[٢].

وتأكيدا للطبيعة العرفية[٣] التي تلتصق بقواعد القانون الدولي الإنساني؛ عرف القانون الأخير بأنه : مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من

---

[١] موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ص ٦١٨.

[٢] صلاح جبير، المرجع سابق، ص ١٠٣.

[٣] انظر : جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد –بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول : القواعد، اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

الأفراد والممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية [١].
وقد كان لمحكمة العدل الدولية قصب السبق في تأكيد الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تتعدي الطابع التعاقدي التقليدي للاتفاقيات الدولية، حيث أكدت المحكمة علي الطابع العرفي لمباديء القانون الدولي الانساني، كما أضفت علي بعض القواعد الإنسانية صفة القواعد الآمرة " Jus Cogens"التي تتبوأ بها أعلي درجات التطور القانوني للقواعد الدولية [٢].

- **الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني**

لاشك أن قواعد القانون الدولي الانساني قواعد آمرة تتسم بالعموم والتجريد، وتأتي هذه الصفة من أن مصدرها هو العرف الدولي الملزم[٣]، و لاشك أن القاعدة الموضوعية للقانون الدولي العام – شأنها شأن قواعد القانون الداخلي– إنما يلتصق بها طابع الإلزام[٤]، تتعرض معها الدول للمسائلة إذا خالفتها، بيد أن ذلك لايذهب إلي حد القول بالتضحية بسلامة الدول من أجل المحافظة علي سلامة هذه الدولة أوتلك، ويبرر ذلك حكم الواقع لاحكم القانون، والواقع هنا هو الضرورة [٥]، فتاتي الضرورة قيدا – في بعض الأحيان– قيدا علي إنفاذ اقواعد المشار إليها إذا ما كان من شأن تطبيقها إهدار حقوق أسمي، مما يوجد خيطا رفيعا في التطبيق، لكن ذلك لايغني –بحال– عن الاعتراف بآمرية قواعد القانون الدولي الإنساني .

- **الطابع الوقائي للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني**

يعد نشر الاتفاقيات والبروتوكولات والقواعد التي تكون القانون الدولي الإنساني– في رأي الفقه أجمع – من أهم آليات الوقاية، ومن المعروف أن نشر هذه القواعد وهذه الاتفاقيات يتم عبر وسائل عديدة، بتدريس هذا القانون

---

[١] محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الانساني، التدخلات والثغرات والغموض، بحث منشور في: القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق علي الصعيد الوطني، تقديم ا د احمد فتحي سرور، ٢٠٠٣.

[٢] صلاح جبير، المرجع السابق، ص ٦٩.

[٣] اسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص١٥.

[٤] استاذ دكتور حازم عتلم، المرجع السابق، ص١١. ولمزيد من التفاصيل حول غلبة القواعد المكملة داخل مجمل الأنظمة القانونية ومنها القانون الدولي العام؛ انظر : ذات المرجع، ص ١٥.

[٥] مصطفي فؤاد، فكرة الضرورة، ص٢٨. وللمزيد حول القواعد الآمرة في القانون الدولي العام؛ انظر: سليمان محمد عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة حقوق القاهرة، ١٩٧٩.

في الأكاديميات العسكرية وكذلك في الجامعات، خصوصا العلوم الانسانية " الحقوق، والعلوم السياسية، وغيرها " عدا أية سلطة مدنية أوعسكرية يجب أن تكون علي إلمام واسع بهذه المواثيق، ويمكن أن تلقي – أيضا– في محاضرات وملتقيات، وكذلك بوسائل الإذاعة والتليفزيون والصحافة المقروءة، ليتعلم ذلك المدنيون أيضا، وخصوصا عند قرب أو توقع اندلاع نزاع مسلح[١].

وأيد كثير من الفقه الطابع الوقائي للالتزام بنشر القانون الإنساني، حيث يهدف– في المراحل السابقة علي النزاع – إلي تفادي وقوع النزاعات المسلحة، كما يهدف – أثناء تلك النزاعات– إلي منع امتداد أوتوسيع أعمال العنف، والحد من معاناة المدنيين وعدد الضحايا، كما يهدف – بعد وقوع النزاع – إلي فتح الباب أمام العودة إلي السلم[٢].

ومما يؤكد علي هذا الطابع ماسلكته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من سبل في مسعاها لتطبيق القانون الدولي الإنساني وقت السلم، وتعزيز حماية ضحايا الحرب جنبا إلي جنب، واحترام القانون الدولي الإنساني، والتي تتصل – تلك السبل – بالإجراءات الوطنية للتطبيق والنشر[٣].

وفي نظر الدراسة؛ يقع الالتزام بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني في دائرة الالتزامات القانونية، وذلك وفقا للمادة الأولي المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والتي أكدت علي أن :"تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال "

وقد اعتبر جانب كبير من الفقه أنه وفقا لهذا النص؛ علي الدول السامية المتعاقدة التزامات وإجراءات يجب القيام بها من أجل تنفيذ ما جاء بهذه الاتفاقيات، فيجب علي الدول أن تسن في تشريعاتها الداخلية قواعد قانونية تتكفل فيها بنشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني، فعلي الدول أن تعين الأجهزة الكفيلة بتطبيق أحكام الاتفاقيات التي تهدف –بدرجة أساسية– إلي منع حدوث أية انتهاكات دولية، وذلك عن طريق نشر الوعي بضرورة تجنب الحرب وآثارها التدميرية، كما تقوم تلك الأجهزة ببذل الجهود لمراقبة مدي التزام الدول الأطراف المتنازعة باحترام تلك القواعد مع عدم السماح

---

[١] عمر الحسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، ص١٣٠.

[٢] *وسيم جابر الشنطي*، المرجع السابق، ص٧٣.

[٣] ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف١٩٨٤، ص١٥١.

بمخالفتها، وفي حالة مخالفتها؛ تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتطبيق المسئولية علي المخالف، ومن ثم إيقاع العقاب عليه، ويأتي ذلك في إطار التزام الدولة بوضع التزاماتها الدولية موضع التطبيق، وجعلها جزءا من تشريعاتها الداخلية [١].

## المبحث الثالث

## آليات تفعيل دور الإعلام في نشر قواعد القانون الدولي الانساني

تنص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩- والبروتوكول الاضافي الاول لعام١٩٧٧الملحق بها- علي وجوب تعهد الأطراف في نزاع مسلح دولي باحترام وكفالة احترام تلك المعاهدات، ويجب علي كل طرف –من ثم– أن يلتزم بالقيام بماهو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن أن يشمل الإنفاذ مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير الوقائية والقمعية علي حد سواء، لضمان مراعاة هذا القانون، وضمان خلق بيئة مواتية للامتثال للقواعد الدنيا، حتي في أسوأ الحالات الضرورية بالقطع، من أجل منح فرصة لاحترام القانون [٢].

وعلي ذلك؛ نتناول في **مطلب أول:** مفهوم الإعلام والتحديات التي يواجهها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، ثم في **مطلب ثان:** ضمانات تفعيل الدور الإعلامي لنشر القانون الدولي الإنساني علي النحو التالي،،،

### المطلب الأول

### التحديات التي تواجه الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني

لاشك أن الإشارة إلي ضمانات تفعيل دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني تتطلب –بداءة– إلقاء الضوء علي ما يواجه الإعلام من معوقات .

ومن التحديات التي يواجهها الإعلام –عند القيام بدوره في نشر القانون الانساني– نذكر :

---

[١] انظر تفصيلا: ابو الخير احمد عطيه عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، ط١، ٢٠٠٣ دار النهضة العربي، وللمزيد: ثقل سعد العجمي، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني– الكويت نموذجا، مجلة الحقوق–جامعة الكويت، العدد١– السنة٣٥/ربيع الاخر١٤٣٢ه–مارس٢٠١١.

[٢] توني بفانير، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد٩١–العدد٨٧٤– يونيو/ حزيران ٢٠٠٩، ص٤٢.

– استهداف مقرات المؤسسات الإعلامية، والتي لم تسلم من الاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة، كما حدث في فلسطين والعراق .

– ازدواجية المعايير وتداخل المفاهيم، باعتبارها من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الإعلامية، إذ بات القانون الإنساني يطبق علي الدول الفقيرة دون الدول الكبري عند تعرض الأخيرة للانتهاكات، كما بات من الصعب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر التفريق بين المقاومة المشروعة والأعمال الإرهابية في ظل التعريف الأسمي للإرهاب من وجهة نظر الولايات المتحدة[١].

– غياب خطة إعلامية متكاملة للمنظمات المعنية بالعمل الإنساني ونشر القانون الإنساني، حيث تعتمد علي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، لكن وسائل الإعلام لاتوليها المساحة اللازمة، كونها تتقاطع مع المصالح الربحية الخاصة بها [٢].

– غياب الوعي القانوني، بسبب حداثة تخصص القانون الإنساني، مما يصعب من الحصول علي رأي الخبراء والمختصين لمتابعة القضايا والكوارث الإنسانية، وتقديم الجانب القانوني فيما يخص القانون الدولي الإنساني، وهذا ما ينقص أفراد الإعلاميين تحديدا –ومنهم الصحفيون– الأمر الذي يؤثر في القدرة علي إرسال رسائل ملمة بمختلف الحيثيات القانونية، وأثرها علي الأزمات والكوارث[٣].

– المخاطر التي يتعرض لها الإعلاميون، والتي أدت إلي الاهتمام الدولي بكفالة الكثير من الضمانات للقائمين علي الإعلام والصحافة اثناء النزاعات المسلحة، لتمكينهم من أداء مهامهم بشفافية وكفاءة، لإنجاز الدور الإعلامي المنشود في الكشف عن الانتهاكات، وتحقيق المزيد من الحذر من تكرار تلك

---

[١] عادل خالدي، المرجع السابق، ص ١٠٧. وحول تأثير المعلومات على انتهاكات حقوق الإنسان ينظر:

Cohen, Stanley. Denial and Acknowledgement: The Impact of Information about Human Rights Violations. Jerusalem: Centre for Human Rights, the Hebrew University of Jerusalem. 1995.

[٢] عادل خالدي، المرجع السابق، ص١٠٨، وأشار البعض إلي أن غياب الخطة الإعلامية المتكاملة لدي المنظمات الدولية لتحقيق نشر القانون الانساني يعد من المشاكل والعقبات التي تعترض المنظمات الدولية في نشر القانون الإنساني، انظر: *وسيم جابر الشنطي*، المرجع السابق، ص ٨٠

[٣] عادل خالدي، المرجع السابق، ص١٠٧ .

الانتهاكات، وتوجيه الضمير العالمي نحو وضع النصوص الكفيلة بمواجهة ما يستحدث منها، ومن ذلك قواعد حماية الصحفيين .

ولعل الدور البارز الذي تلعبه وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة يعد أحد أهم الأسباب التي تدفع الأطراف المتحاربة إلي محاولة السيطرة علي ما يتم تقديمه من طرف المراسلين من أنباء عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أنه ومع التقدم الرهيب في وسائل الإتصال – وانعكاسه علي وسائل الإعلام– والتي أصبحت تستخدم أحدث ما وصل إليه العلم من عمليات البث والنقل في مختلف الحروب، بما يعد باستطاعة الأطراف المتحاربة السيطرة والهيمنة علي هذه الوسائل، مما جعل حوادث الاعتداء علي الصحفيين ورجال الإعلام المستقلين في تزايد مستمر .

والحقيقة أنه لم يعد من المقبول أن يتم تقييد حرية الإعلام أو الإعتداء المتعمد علي الصحفيين ومعداتهم الذين يحاولون نقل الفظائع التي تحدث في مختلف الحروب[١]، ومن ثم تعد حماية الإعلاميين – ومن بينهم الصحفيين– من أهم ضمانات ممارسة الإعلام لدوره في نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به[٢].

## المطلب الثاني
## ضمانات تفعيل الدور الإعلامي في نشر القانون الدولي الإنساني

بادئ ذي بدء؛ لا يعد إيكال الإعلام بدور فعال في العمل علي نشر القانون الدولي الإنساني هدفا في حد ذاته، وإنما كان ذلك بغرض تكوين رأي عام عالمي قادر علي النهوض بدور رقابي علي الدول والكيانات لدي تأهلها كطرف في أي من النزاعات المسلحة، وتتعدد العوامل التي تؤثر في تكوين الرأي العام، مثل وسائل الإعلام المرئية وغير المرئية، من تليفزيون وراديو وسينما ومسرح وصحافة، بالإضافة إلي الإشاعات والنكت السياسية[٣].

ويلزم لأداء الإعلام دوره المنشود في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني كفالة الضمانات اللازمة لأفراده للقيام بهذا الدور في جو من الأمن، فضلا عن وضع قواعد الحماية الكفيلة بمسائلة المتسبب في عرقلة هذا الدور، إذ أنه يقع في مصلحة كل مقترف للجرائم الإنسانية فرض التغطية الإعلامية المانعة من

---

[١] تامر بكر عثمان، المرجع السابق، ص٣ .

[٢] حول دور وسائل في ممارسة حرية التعبير؛ انظر: رسالة كريم الصباغ، المرجع السابق، ص ١٤٠ .

[٣] غنيم قناص، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

وصول الحقائق، منعا للمسائلة، ومن ثم كان لزاما أن تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني هذه الحماية، بكفالة بعض الضمانات التي نتناولها عقب الاشارة –سريعا– إلي دور المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا الشأن،

**دور المنظمات الدولية[١] في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني**

لا يقتصر الترويج للقانون الإنساني علي المنظمات الإنسانية والحكومية فقط، بل يمتد إلي المؤسسات الإعلامية، التي تعي ثقل مكانتها والمسئولية الملقاة عليها، كونها ناقلا للخبر وللمعلومة، ومن جهة اخري؛ بموجب حق يكفله لها القانون الدولي نفسه، الذي اعترف للصحفيين والإعلاميين بحرية الإعلام والتعبير في كل الظروف والأوقات – سيما الاستثنائية منها– أن يعظم بالذات دورها أثناء النزاعات أو الحروب، بتسليط الضوء بالصورة والصوت والقلم علي ما يحدث من أجل حماية المستضعفين، مما جعل وسائل الإعلام شريكا للمنظمات الإنسانية والفواعل الدولية في نشر القانون الدولي الإنساني[٢] .

واذا كان للمنظمات الدولية دور بارز وفعال في نشر القانون الدولي الإنساني – رغم وجود العديد من المعوقات؛ إلا أن الدور[٣] الذي تتولاه اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٤] يعد دورا رائدا[١]، يوجب علي وسائل الإعلام أن تسترشد به

---

[١] وتتعدد أدوار المنظمات الدولية في المجال الإنساني علي حسب تعدد فروعه ومجالات اهتمامه، انظر في دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات والاعيان الثقافية: سمر ابراهيم محمد، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والسبعون، ٢٠١٥، ص٢٦٧. وفي دور المنظمات الدولية الاقليمية والغير حكومية في حماية حقوق الانسان؛ انظر: غنيم قناص غنيم الحميدي المطيري، المؤثرات القانونية للحماية الدولية لحقوق الانسان علي سيادة الدولة، رسالة كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٤، ص٣٥٩.

[٢] عادل خالدي، المرجع السابق، ص ١٠٥ .

[٣] حول دور اللجنة؛ رسالة: شريف أحمد مدحت عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق –جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٢. وللمزيد أيضا؛ حمزه اكرم عبد الحميد الفالوجي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة علي القانون الدولي الإنساني، رسالة معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، ٢٠١٣.

[٤] وتعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حقيقتها جمعية خاصة سويسرية الجنسية، ولها دورها الفعال بالتعاون مع جمعيات الصليب الاحمر أو الهلال الأحمر في شتي الدول في حماية الجرحي والأسري والمدنيين في حالة الحرب وفي كافة النواحي الانسانية علي وجه العموم، انظر في ذلك: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج١، الجماعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ط٥، ١٩٩٦، ص٣٤٤، وقد اعتبر سيادته هذه المنظمة إحدي جماعات الضغط الدولية ذات الطابع الانساني بجانب جمعية السلام الأخضر، ولم يبالغ بعض الشراح حينما اعتبرها راعي القانون

في إطار القيام بدورها المنشود في الإعلام بقواعد القانون الإنساني والترويج لها، مع ضرورة الاستعانة بذوي الخبرة من العسكريين في التعريف بقواعد الحرب وكيفية مواجهة الانتهاكات علي الصعيدين الوطني والدولي، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة .

وفي هذا الإطار؛ دعت الدراسات المتخصصة إلي دعم الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية، مثل الاتحاد الدولي للصحفيين، ولجنة حماية الصحفيين، والمعهد الدولي لسلامة الإعلام، ومنظمة "مراسلون بلاحدود"، في مجال تفعيل أطر الحماية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة[٢].

**- حرية الاعلام**

وتعني قدرة الفرد والصحفي علي التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة، مهما كانت الوسيلة التي يستخدمها، سواء أكان ذلك بالاتصال المباشر بالناس -عن طريق الندوات والمؤتمرات- أم بالكتابة أم بالإذاعة، أم عن طريق الوسائل التكنولوجية[٣]، في ظل الالتزام بالحدود القانونية لممارسة حرية التعبير[٤] عبر الوسائل الإعلامية المعاصرة في ضوء التطورات الحديثة[٥].

وقد أحسن المشرع المصري صنعا، إذ نص – صراحة- علي التزام الدولة المصرية بكفالة حرية الإعلام، وذلك بالمادة ٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، كما حظر- بالمادة الثالثة من ذات القانون- فرض أي نوع من أنواع الرقابة علي وسائل الإعلام المصرية، واستثني من ذلك جواز فرض رقابة

---

الدولي الإنساني، ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني، ص١٥١، محاضرات في القانون الدولي الانساني، شريف عتلم، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

[١] وسيم جابر الشنطي، المرجع السابق، ص٨٠ .

[٢] تامر بكر عثمان، المرجع السابق، ص٣٨.

[٣] اميره عبد العظيم محمد، حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء المواثيق الدولية، بحث مقدم ضمن أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، المنعقد بكلية الحقوق جامعة عين شمس، من التاسع إلي الحادي عشر ٢٠١٧، ج٢، ديسمبر٢٠١٧، ص١٦٤٩.

[٤] في ضمانات ممارسة حرية التعبير علي المستويين الدولي والوطني؛ انظر: رسالة كريم الصباغ، المرجع السابق، ص٢١٥.

[٥] في مدي كفاية القواعد القانونية العامة لتنظيم وسائل الإعلام المعاصرة، والاستخدام القانوني للشبكة العنكبوتية كوسيلة إعلامية؛ انظر: عيد احمد الحسبان، واقع حرية الراي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة- دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الحقوق- جامعة الكويت، العدد١-السنة٣٥، ربيع الاخر١٤٣٢ه-مارس٢٠١١م.

"محددة " عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة، "م٢/٣" و إن كان هذا القيد يعد قيدا علي الشفافية، إلا أن مقتضيات الأمن العام هي ما تبرره .

- **استقلال الإعلاميين**

من أهم الضمانات اللازمة لكفالة دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني تبنيه للحياد في القيام برسالته، سواء في نقل الأخبار والرسائل الإعلامية أوفضح الانتهاكات أيا كان مرتكبها، والبعد عن استخدام أسلوب الحشد المصطنع وتوجيه الرأي العام بطريق مزور لإرادته الحقيقية .

وحسنا فعل المشرع المصري؛ حينما وضع نصا صريحا بالمادة السابعة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ يقضي بان " الصحفيون والإعلاميون مستقلون في أداء عملهم، لاسلطان عليهم في ذلك لغير القانون " كما حظرت المادة ١٦ من ذات القانون فصل الإعلامي من عمله إلا بعد التحقيق معه .... ولاشك أن هذا النص يأتي تطبيقا لنص دستوري أسمي، أدرجه المشرع الدستوري بالمادة ٢٠٧ من الدستور المصري الجديد، أكد فيه حرية واستقلال وسائل الاعلام[١].

ومن بين الضمانات؛ أشار البعض إلي: الحماية الجنائية والحماية المدنية لرجال الإعلام والأعيان الإعلامية في القانون الدولي الإنساني، سواء في وقت السلم أو زمن الحرب[٢].

وانتهاءا؛ فعندما تحدث انتهاكات في أي نظام قانوني لابد أن تترتب عليها عواقب قانونية والانتهاكات يقترفها أفراد.. ورغم تزايد تطبيق القانون الدولي الإنساني ضد الأفراد ولمصلحتهم؛ فهو أيضا جزء من المستوي الأول من حيث أنه ينفذ بين الدول، وفي هذه البنية التقليدية؛ تنسب الانتهاكات إلي الدول، ولهذا ينبغي توجيه التدابير اللازمة لوقف وقمع الانتهاكات والتعويض عنها ضد الدولة المسئولة عن الانتهاكات، وتحدد القواعد المتعلقة بمسئولية الدول العواقب المترتبة علي الانتهاكات بين الدول[٣]. وفي هذا الصدد؛ ضمن

---

[١] تنص المادة ٢٠٧ من الدستور المصري الجديد علي " تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام، وإسهاما في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ علي الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله وفقا للدستور والقانون "

[٢] انظر في ذلك تفصيلا: رجب عبد المنعم، الحماية القانونية الدولية لرجال الإعلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد التاسع والستون، ٢٠١٣، ص ٦٣١.

[٣] ماركوساسولي، مسئولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٢، ص٢٣٦. وحول فكرة الجزاء الجنائي

المشرع الوطني المصري للإعلامي ألا يكون الرأي الذي يصدر عنه سببا لمساءلته، واشترط لذلك أن يكون هذا الرأي مبنيا علي معلومات صحيحة[١].

- **الحق في الحصول علي المعلومات[٢].**

ويقصد به تمكين الإعلامي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنها، والاطلاع علي كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة دون عائق بينه وبين حرية تدفق المعلومات، أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملاءه في جميع وسائل الإعلام[٣].

**وقد** أقر هذه الضمانة المشرع الوطني المصري في المادة ٩ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، والتي قضت بأحقية الإعلامي في نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لايحظر القانون إفشاءها، والمادة ١٠ من ذات القانون، والتي حظرت فرض أية قيود تعوق توفير المعلومات أو إتاحتها ..... أو حقها في الحصول علي المعلومات، كما منح للإعلامي الحق في تلقي إجابة علي مايستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار"م١١" وأعطاه – كذلك– حق حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين والتصوير في الأماكن العامة "م١٢"

ويأتي ذلك في إطار المادة ٤٧ من الدستور المصري الجديد، والتي نصت " حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير..... " كما أكدت المادة ٤٨ علي حرية الإعلام[٤]، بل إن الملاحظ أن الدستور المصري يشهد إعلاءا لحق الصحفي في الحصول علي المعلومات، بأن لم يكتف بجعله حقا قانونيا، ولكن

---

في القانون الدولي الانساني انظر: ا/ د محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، الندوة المصرية الأولي للجمعية، ص٩٢.

[١] " م ٨" من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨. وفي هذا الاطار أيضا؛ انظر: هادي طلال هادي الطائي، المسئولية الدولية عن البث الاذاعي، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

[٢] تامر بكر عثمان، المرجع السابق، ص١٥.

[٣] لانا خالد سلامه القطيفان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط حول " حق الحصول علي المعلومات في التغطية الإعلامية في الأردن " ٢٠١٢ / ٢٠١٣، ص ٢٦.

[٤] وجاء نص المادة ٤٨ من الدستور المصري الجديد " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة علي الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الاداري محظور، ويجوز استثناءا في حالة إعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض علي الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون "

سما به إلي مرتبة الحقوق الدستورية، قاطعا كل طريق علي أي سلطة في أن تختزل أو تنتقص من هذا الحق " المادة ٢١٠ من الدستور المصري" [١] .

- **توسيع الحماية الدولية المقررة لوسائل الإعلام والصحفيين**[٢].

إذا كان القانون الإنساني قد أقر الحماية الدولية للأشخاص في زمن النزاعات المسلحة – داخلية كانت أم دولية– فإن بعض الفئات من الأشخاص لها حماية خاصة تضمنتها التشريعات الدولية والوطنية كالجرحي والمرضي، ويبقي الصحفيون بحاجة إلي مثل تلك الحماية القانونية الدولية والوطنية، نظرا لما يتعرضون له من انتهاكات ومخاطر كبيرة نتيجة للعمليات الحربية، في إطار تغطيتهم للنزاعات المسلحة، فربما وقعوا ضحايا العمليات العدائية الجارية علي أرض المعارك[٣].

ولم ترد الإشارة إلي حماية الصحفيين[٤] بشكل صريح ضمن النصوص القانونية المطبقة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن المعاملة الإنسانية

---

[١] تنص المادة ٢١٠ من الدستور المصري علي : " للصحفيين حق الحصول علي الأنباء والمعلومات، طبقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولاسلطان عليهم في عملهم لغير القانون "

[٢] تامر بكر عثمان، المرجع السابق، ص٣٨.

[٣] سعيد عبدالملك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام، الفترة من٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٧، ص١. وللمزيد؛ انظر: احمد سي علي، حماية الصحافيين خلال المنازعات المسلحة علي ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية .

[٤] ذهب بعض الشراح إلي أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ كان أكثر دقة في تحديد الصحفيين من زاوية اعتبارهم فئات مدنية، إذ تنص المادة ١/٧٩ منه علي : " يعد الصحافيون الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين، في منطوق الفقرة الأولي من المادة ٥٠ " وكانت المادة ٧٩ قد نصت علي اعتبار الصحفي شخصا مدنيا مع توفر شرط بطاقة الهوية، وأوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة حماية هؤلاء الصحفيين بصفتهم مدنيين، شرط ألايقوموا بأعمال منافية لكونهم صحفيين، ومسيئة إلي كونهم متمتعين بالحماية، انظر: عمر الحسين، المرجع السابق، ص٧١، وفي قواعد حماية الصحفيين تفصيلا؛ انظر: ذات المرجع السابق، ص١١٢. وأشار البعض إلي أن الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفيين خلت من أي تعريف للصحفي، حيث لم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقياتي لاهاي لعام ١٨٩٩و١٩٠٧ من هم مراسلوا الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة والمنصوص عليهم في المادة ١٣، كما نصت المادة ٨١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ علي المراسل الحربي، دون أن تعطي تعريفا له، شأنها شأن الاتفاقيتين السابقتين، انظر: سامي محمد عبد العال، الحماية القانونية للإعلاميين في منظور القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة إلي مؤتمر الإعلام والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص٨ .

– التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام١٩٧٧– يقران الحد الأدني من الضمانات التي لاغني عنها في الحروب والنزاعات الدولية[١]، إلا أن الصحفيين[٢] – والإعلاميين– يستفيدون من بوصفهم أشخاصا مدنيين، لكن هذه الحماية ليست مطلقة، فالصحفي مشمول بالحماية ما دام لايشارك – مباشرة– في الأعمال العدائية، إذ تزول الحماية بمجرد مشاركته في هذه الأعمال بشكل مباشر[٣].

ومن قبيل الضمانات الوطنية المقررة للاعلاميين والصحفيين: عدم جواز توقيف الصحفيين والإعلاميين في قضايا الرأي والتعبير[٤]؛ ففي إطار حاجة المجتمع الدولي إلي تنظيم ممارسة حرية التعبير؛ رأت الجماعة الدولية أنها جديرة بالتنظيم، وتوارثت الدول علي اتباعها والتزمت بها، فصارت عرفا دوليا مقبولا بين الأعراف الدولية التي نشأت وأقرت دوليا، ومن ثم بات الالتزام بها يدخل في إطار الواجب، ويترتب علي مخالفته المسئولية الدولية[٥].

---

[١] عادل خالدي، المرجع السابق، ص١٠٧. وقد حظيت قضية حماية الصحفيين –العاملين في مناطق النزاعات المسلحة– باهتمام دولي منذ أحداث الحرب الأمريكية علي العراق سنة ٢٠٠٣، مرورا بالعديد من الحروب والنزاعات الدولية التي كشفت ضعف آليات الحماية الدولية المقررة للصحفيين ووسائل الاعلام أثناء سير هذه النزاعات، انظر: تامر بكر عثمان، المرجع السابق، ص٣٨.

[٢] إن أول تعريف وضع للصحفي أو المراسل الحربي هو الذي تضمنته المادة "٢/أ" من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح، والتي لم يكتب لها أن تري النور، واستبدلت بنص المادة ٧٩ الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧م، حيث جاء فيها " كل مراسل أومخبر صحافي ومصور تلفزيون ومصور فوتوغرافي ومساعديهم الفنيين في السينما، الإذاعة والتلفزيون، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية،،، انظر: الكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤، ص٢٤٦.

[٣] تامر بكر عثمان، المرجع السابق، ص٣٧.

[٤] تامر بكر عثمان، المرجع السابق، ص١٧.

[٥] كريم محمد رجب الصباغ، ممارسة حرية التعبير في القانون الدولي، دراسة تطبيقية بين التشريعات الداخلية والقانون الدولي العام، رسالة كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٦، ص ٦٣. كما أكدت علي حرية التعبير الدساتير الوطنية، من ذلك الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، والذي نص بالمادة ٦٥ "..... لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر "

**- ضوابط نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بواسطة وسائل الإعلام**

فيما يتعلق **بمضمون المحتوي الإعلامي**؛ يحظر علي وسائل الإعلام بث الدعاية لصالح الحرب أو لصالح الكراهية العرقية، وقد اتخذت الأمم المتحدة قرارات عدة تدين استخدام هذه الدعاية، مثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٠ لعام ١٩٤٧، الذي أكدت عليه مرة أخري في إعلان المباديء الاساسية الخاصة بإسهام وسائل الاتصال في دعم السلام والتفاهم الدولي، الذي أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٧٨[١].

وفيما يتعلق **بسمات الإعلامي المنوط به نشر أحكام القانون الإنساني**؛ تشير الأبحاث المتخصصة في مجال الإعلام إلي أنه يتعين علي الإعلامي أن يمتلك ثقافة العمل الإنساني، لتكون له القدرة علي معرفة المعلومات المصرح بها من غيرها، وأهم الأحداث التي يجب التركيز عليها في تقاريره، بما يساعد علي حل الأزمة أو التخفيف منها، فيكون بعمله ذا بعد إنساني أكثر منه إعلامي، لأن الدفاع عن المستضعف وحشد الجهود لمساعدة المناطق المنكوبة يسبق المنافسة والعمل علي الحصرية التي تقتضيها أبجديات العمل الإعلامي[٢].

**- آليات نشر قواعد القانون الدولي الإنساني :**

تتعدد آليات النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني إلي :

**أ- النشر الإجباري في الجريدة الرسمية للدولة المختصة بنشر القوانين**

يعد هذا النوع من النشر إجراءا ضروريا ولازما، يتم بعد الانتهاء من مراحل إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أوغيرها من الاتفاقيات الدولية، حيث يتم النشر في الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين بعد التوقيع عليها والتصديق عليها من البرلمان وإصدارها من رئيس الدولة، ثم

---

[١] *وسيم جابر الشنطي*، المرجع السابق، ص٧٩. وقد أشار المشرع المصري إلي قيد مماثل بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بأن حظر علي المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلي مخالفة القانون، أوتخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض علي التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. كما حظر في المادة ٢٠ من ذات القانون التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، أو تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أوالشخص ذي الصفة النيابية العامة أوالمكلف بخدمة عامة، .....كما حظر في المادة ٢١ تناول ماتتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة، علي نحو يؤثر علي مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

[٢] عادل خالدي، المرجع السابق، ص ١٠٦.

تنشر حتي يتحقق علم الكافة بها، وحتي تصبح نافذة في القانون الداخلي للدولة[١].

**ب- النشر في وسائل الإعلام المكتوبة، المرئية، والمسموعة**

وتتمثل الوسيلة الإعلامية في : " قنوات التليفزيون الارضية والفضائية، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية، التي تملكها الدولة ملكية خاصة "[٢] وتحقق هذه الوسيلة علم كافة الأفراد بها، حيث أن تلك الوسائل أوسع انتشارا واكثرها رغبة في تقبل الأفراد، أما الإطلاع علي الجريدة الرسمية فهو إجراء قانوني واجب، أكثر منه وسيلة للعلم والنشر، والذي يحقق نتائج أكبر عبر وسائل الإعلام، وفي كلتا الحالتين؛ يحقق النشر الغاية من ورائه، وهو"علم الكافة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهو مايحقق مبدئا أساسيا من مباديء القانون المتعارف عليها بين الأمم المتمدنة، وهو مبدأ " لايعذر أحد لجهله بالقانون" أو" الجهل بالقانون لايغتفر" [٣].

وعلي هذا؛ يمكن لوسائل الإعلام – المرئية والمكتوبة والمسموعة – أن تضطلع بدور هام وكبير في التعريف بالقانون الإنساني الدولي علي نطاق واسع، ذلك أن الإعلام – بطبيعته – يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني، نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القري والنجوع والمدن الصغيرة، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية، ولأنه – أيضا- يستخدم لغة بسيطة ومبسطة مفهومة من قبل الجميع – متعلمين وغير متعلمين- لكن استنهاض الإعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توجه مقصود وخطة واضحة إزاء الإعلام والإعلاميين، تمهد الطريق لانخراطه في أداء هذه المهمة[٤].

---

[١] احمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص١٦، مشار إليه في: سحنون زكرياء، ص ١٨٦.

[٢] ماده ١ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام، والمجلس الأعلي لتنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بجمهورية مصر العربية .

[٣] احمد صبحي العطار، نظرية الخطأ في القانون الجنائي، ط٢، ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٦، مشار إليه في : سحنون زكرياء، المرجع السابق، ص١٨٦.

[٤] ماجد الحلو، المرجع السابق، ص٤٥.

ولايمكن إغفال مستحدثات التكنولوجيا وتأثيرها في الإعلام، فلا قيمة للتكنولوجيا[١] إذا لم تصل إلي علم الذين يمكنهم الاستفادة منها، لذلك أصبح الإعلام التكنولوجي استثمارا قوميا[٢]، كما أن التطور الذي تشهده تكنولوجيات الإعلام والاتصال- بما ساهم في تحييد الحدود بين الدول وتقريب الشعوب بعضها ببعض- واكبه تطورات علي المستوي المجتمعي للدول، إذ أصبحت البشرية ملزمة بالعمل- معا- من أجل مواجهة المخاطر التي تتربص بها، وكان العامل الإنساني هو الجامع لها في هذا الإطار[٣].

[١] حول علاقة التكنولوجيا بالقانون الدولي العام ؛ انظر: محمد سعادي أثر التكنولوجيا المستحدثة علي القانون الدولي العام ، دار الجامعه الجديدة ، ٢٠١٤.

[٢] محمد أديب رياض غنيمي، التطور التكنولوجي في مصر، الآفاق والإمكانات المستقبلية، حتي عام ٢٠٢٠، مكتبة الاسرة، ص٢٠١٢، ص ٤٢٥.

[٣] عادل خالدي، المرجع السابق، ص١٠٨.

## نتائج الدراسة

أبانت لنا الدراسة عن بعض النتائج نوجزها في :

-اهتمام قواعد القانون الدولي بالحماية الإنسانية، واعتبار انتهاكها من قبيل جرائم الحرب، بل وسنها العقوبات الكفيلة بمجابهة هذه الجرائم، ويبرز دور الإعلام في إحياء قواعد ذلك القانون ونشرها علي نحو يضمن العلم بها لكل المستفيدين من تطبيق أحكامه، وتكريس الجانب الإنساني الجامع لكافة المباديء والضامن لتطبيقها.

-اتجاه الاتفاقيات الدولية إلي إلزام أطرافها بنشر نصوصها علي أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم وزمن الحرب، وبأن تدرج دراستها ضمن برنامج التعليم العسكري والمدني، حتي تكون معروفة لجميع السكان، وخصوصا القوات المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

- أن الالتزام بنشر - وتدريس- القانون الدولي الانساني من شأنه إعلام أكبر قدر من الناس بقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يوسع من آليات تطبيقه واحترامه في القانون الداخلي، كما تحتل وسائل الإعلام مكانة هامة في حياتنا، وتعد من بين مصادر المعلومات للناس لتكوين رأي حول كافة القضايا.

-بانت أهمية العلم بالقانون الدولي الإنساني -وأهمية نشره- بالنسبة لرجال الصحافة والإعلام وأفراد الطواقم الطبية أثناء العدوان الإسرائيلي الغاشم علي قطاع غزة في كانون الثاني ٢٠٠٩، حيث تعرضوا لانتهاكات جسيمة، وارتكبت إسرائيل في حقهم جرائم حرب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني، مماخولهم الحق في طلب محاكمة إسرائيل أمام القضاء الدولي الجنائي، وأظهر الحاجة في تخويل الهيئات الدولية المعنية بالصحافة والطب في اللجنة الدولية للصليب الاحمر حق تحريك الدعاوي الجنائية الدولية ضد اسرائيل.

-اتساع التزام الدول بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني لزمن السلم وزمن الحرب، إذ يستهدف النشر المدنيين والعسكريين حيثما وجدوا، ويتضمن برامج التدريب العسكري والمدني.

-ضمان المشرع المصري لآليات حرية الإعلام، سواء بالدستور المصري الأخير الصادر عام ٢٠١٤، أو بقوانين تنظيم الصحافة والإعلام الصادرة مؤخرا عام ٢٠١٨.

- الاتجاه إلي توسيع نطاق النشر لأقصي حد ممكن، فتنص المادة ٨٣ من بروتوكول جنيف الأول لعام١٩٧٧، إذ جاء النص " .....علي أوسع نطاق

ممكن ....." وإذا كانت وسائل الإعلام بقواعد القانون الدولي الإنساني –عند إبرام هذا النص– قاصرة علي الراديو والصحف والتلفاز، فأن النص يفرض – مع تطور وازدياد وسائل الاعلام– استخدامها جميعا في عرض محتوي الاتفاقيات الدولية، ومن ذلك مواقع التواصل الاجتماعي، وكذا ما يستحدث من وسائل وأدوات إعلامية جديدة .

## التوصيات

–علي كافة الدول الأطراف تعظيم دور الإعلام في نشر نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني علي أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها – بصفة خاصة – ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين علي دراستها، حتي تكون هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللمدنيين علي السواء .

– توسيع الحماية الدولية المقررة لوسائل الإعلام والإعلاميين والصحفيين وكافة القائمين عليها ضمانا لقيامهم بالدور المنوط بهم .

– دعم الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية، والمعهد الدولي لسلامة الإعلام، ومنظمة مراسلون بلا حدود، في مجال تفعيل أطر الحماية الدولية للإعلاميين في النزاعات المسلحة .

– تعظيم دور العسكريين ذوي الخبرة في التعريف بقواعد الحرب، وكيفية مواجهة الانتهاكات علي الصعيدين الوطني والدولي، عبر وسائل الإعلام المختلفة وذلك لتوسيع المعرفة المتطلبة بقواعد القانون الدولي الانساني والحماية من الانتهاكات .

– تأهيل الإعلاميين في مجال القانون الدولي الإنساني بالدراسات القانونية، بتعريفهم بقواعد هذا القانون ومبادئه، من أجل تمكينهم من الوقوف علي المخالفات والانتهاكات بكل دقة وفضحها بالقادر اللازم لحماية المجتمع الدولي من تكرارها.

– تعظيم دور وسائل الإعلام المستحدثة – كمواقع التواصل الاجتماعي – في التعريف بالقانون الدولي الانساني ونشر مبادئه، مواكبة للتطورات الحادثة علي صعيد الإعلام .

# قائمة المراجع :

**مراجع عامة :**

**ابو الخير احمد عطيه:**

– المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دارالنهضة العربية، ١٩٩٩.

– نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، ط١، ٢٠٠٢، دار النهضة العربية .

**احمد ابوالوفا،** النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية،١٤٣٠– ٢٠٠٩، دار النهضة العربية.

**احمد عبيس نعمه الفتلاوي،** مشكلة الاسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت٢٠١٣.

**حازم محمد عتلم،** الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥/٢٠١٦، ج١، دار النهضة العربية .

**سحنون زكرياء عبد المجيد،** المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الانساني، ط١، ٢٠١٨، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.

**صلاح الدين عامر:**

- مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.٢٠٠٧.
- مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط١، ١٩٧٦.

**صلاح جبير البصيصي،** دور محكمة العدل الدولية في تطوير مباديء القانون الدولي الانساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠١٧ .

**عبد الغني محمود،** القانون الدولي الانساني، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، ط١، ١٤١١–١٩٩١.

**عمر الحسين،** حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الانساني،٢٠١٥، دار الجامعة الجديدة .

**ماجد راغب الحلو،** حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٦.

**محمد أديب رياض غنيمي،** التطور التكنولوجي في مصر، الآفاق والإمكانات المستقبلية، حتي عام ٢٠٢٠، مكتبة الاسرة، ط٢٠١٢.

**محمد حمد العسيلي،** القانون الدولي الانساني وأحكام الشريعة الاسلامية ذات الصلة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
**محمد سامي عبد الحميد،** قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، ط٢، ٢٠٠٧.
**محمد طلعت الغنيمي، ومحمد سعيد الدقاق،** القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر.
**محمدعبد الكريم عزيز،** مسئولية المقاتل عن انتهاك القانون الانساني، ٢٠١٧، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
**محمد مصطفي يونس،** ملامح التطور في القانون الدولي الانساني، ط٢، ١٩٩٦، دار النهضة العربية.
**محمد منير حجاب،** الدعايا السياسية وتطبيقاتها قديماوحديثا، دار الفجر، ١٩٩٨م.
**مصطفي أحمد فؤاد:**
- الإطار العام للقانون الدولي الانساني، ٢٠١١، بدون ناشر .
- فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشاة المعارف بالاسكندرية، بدون سنة نشر .

**هشام بشير، وابراهيم عبد ربه،** المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، ط١، ٢٠١٢، المركز القومي للإصدارات القانونية.
**مقالات متخصصة**
**ابراهيم عناني،** مجالات تطبيق القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الاول، السنة الثالثة والاربعون، يناير ٢٠٠١.
**اسماعيل عبد الرحمن،** الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور باصدار: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق علي الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د/ أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، ط١، ٢٠١٣.
**الخير عزوق،** الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الاخلاق، مجلة الفكر، العدد السابع.

**الكسندر بالجي جالوا**، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٤.
**انزوكانيرتزارو**، وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٦ .
**بدير يحيي**، دورالمنظمات الدولية في التعريف بقواعد القانون الدولي الانساني عبر آلية النشر، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثالث والرابع، اغسطس٢٠١٤.
**بوزيدي خالد**، دور وسائل الاعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثالث والرابع، اغسطس ٢٠١٤.
**تامر بكر عثمان**، دور قواعد القانون الدولي الإنساني في كفالة الحماية الخاصة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام في الفترة من ٢٣ إلي ٢٤ ابريل ٢٠١٧، بكلية الحقوق جامعة طنطا.
**توني بفانير:**
– آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، يونيو/ حزيران ٢٠٠٩ .
– الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، أعداد ٢٠٠٥.
– القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي اعدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر، للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر، جنيف، ديسمبر/ كانون الاول، ٢٠٠٣.
**جان بكتيه**، القانون الدولي الانساني، تطوره ومبادؤه، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف١٩٨٤.
**حازم عتلم**، مشروعية الاسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو١٩٩٦، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار المستقبل

العربي، تقديم مفيد شهاب .
**دانيال مونيوز روجاس،** مصادر السلوك في الحرب، فهم انتهاكات القانون الدولي الانساني والحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر.
**ديفيد ديلابرا،** اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني، محاضرات في القانون الدولي الانساني، شريف عتلم، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف ١٩٨٤.
**رجب عبد المنعم متولي،** مدي مشروعية التدخل الدولي لانقاذ المضطهدين من الظلم والفساد والممارسات اللإنسانية للأنظمة السياسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والسبعون، ٢٠١٥.
**سامي محمد عبد العال،** الحماية القانونية للإعلاميين في منظور القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر العلمي الرابع للقانون والإعلام، الفترة من٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٧، كلية الحقوق ، جامعة طنطا .
**ستانيسلاف أ. نهليك،** عرض موجز للقانون الدولي الانساني، اصدارت اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
**سعيدعبدالملك غنيم،** القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام، الفترة من٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٧.
**سمر ابراهيم محمد،** دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات والاعيان الثقافية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والسبعون، ٢٠١٥.
**سعيد سالم جويلي،** استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية، مع الإشارة إلي أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد الخامس، ١٩٩٣.
**سحنون زكرياء عبد المجيد،** المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الانساني، مكتبة الوفاء، ط٢٠١٨.
**سيرج بوروجوا،** تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها علي تطبيقه وتنظيمها علي أساسه، القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق علي

الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تقديم: اد احمد فتحي سرور، القاهرة ٢٠٠٦.

**شريف عتلم**، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف١٩٨٤.

**عادل خالدي**، دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الخامس، العدد ٢٦، يناير٢٠١٨.

**عامر الزمالي :**

– الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف١٩٨٤.

– آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، بحث منشور ضمن اصدار " القانون الدولي الانساني" دليل للتطبيق علي الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين، تقديم أ.د احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، ط١، ٢٠٠٣.

**ماركوساسولي**، مسئولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٢.

**معتز الزهري**، الحق في المعرفة القضائية وأثره في الخصومة الجنائية، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام، الفترة من٢٣–٢٤ ابريل ٢٠١٧.

**رسائل علمية :**

**كريم محمد رجب الصباغ**، ممارسة حرية التعبير في القانون الدولي، دراسة تطبيقية، بين التشريعات الداخلية والقانون الدولي العام، رسالة كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٦.

**شيماء صلاح الهولي**، المسئولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٥.

**محمد نور عبد الرؤوف رمضان**، الجوانب القانونية لحركات التحرر الوطني وفقا لقواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠١٥.

**وسيم جابر الشنطي**، مدي فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزه، ٢٠١٦.

**مراجع أجنبية:**


- International Humanitarian Law, Handbook for Parliamentarians N° 25, Inter-Parliamentary Union (IPU) and International Committee of the Red Cross (ICRC) 2016.
- Antoine A. Bouvier, **International humanitarian law and the law of armed conflict**, **Peace Operations Training Institute, 2012.**
- Victoria Chioma Nwankwo, **THE ROLE OF THE MEDIA IN PROMOTING HUMAN RIGHTS: An analysis of the BBC documentary, 'Chocolate: the bitter truth'**, School of Global Studies, University of Gothenburg School of Business and Social sciences, Roehampton University Department of Social Anthropology, Universitetet I Tromsø Spring 2011.
- Antonio Cassese, Paola Gaeta, Salvatore Zappalà, The Human Dimension of International Law: Selected Papers of Antonio Cassese, Oxford University Press, First published 2008.
- Andrew Puddephatt, Conflict and the role of the media, Edited and published by International Media Support, April 2006.
- Cohen, Stanley. Denial and Acknowledgement: The Impact of Information about Human Rights Violations. Jerusalem: Centre for Human Rights, the Hebrew University of Jerusalem. 1995.

# حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني

دكتور
**رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق**
دكتوراه في القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

## الملخص

تهدف الورقة البحثية إلي تسليط الضوء علي حماية الصحفيين من الاستهداف أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، فكان من نتائج تلك النزاعات المسلحة إلحاق أضرار جسيمة بالصحفيين الذين يقومون بتغطية حية ومباشرة للنزاعات المسلحة التي لا يخلو منها عالمنا اليوم، لذلك أصبحت مهنة الإعلام والصحافة بالأخص أخطر المهن علي الإطلاق حيث بات الصحفيون والإعلاميون يدفعون ثمن كشف الحقائق وتعري الباطل من أرواحهم ودمائهم علي يد القوات المعتدية في أي نزاع مسلح، حيث يتعمد الطرف المعتدي قتل الصحفيين أو خطفهم أو إخفائهم وتدمير مقراتهم، وأحياناً اعتقالهم ومحاكمتهم بتهم باطلة، لذلك كان لابد من وجود قواعد قانونية ملزمة ينبغي احترامها ومراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، تراعي فيها جميع الجوانب الإنسانية، بذلك ظهرت علي مر العصور مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقيات الدولية شكلت فرعاً من فروع القانون الدولي العام، ألا وهو القانون الدولي الإنساني، ويقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات ذلك النزاع، وكذلك حماية المباني الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. ويعتبر موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة من أهم الموضوعات في القانون الدولي الإنساني المعاصر حيث أن جريمة قتل الصحفيين وانتهاك حمايتهم تعد وفقاً للقانون الدولي الإنساني جريمة حرب، ويترتب علي ارتكابها مثول مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، فلا يعقل أن تذهب دماء هؤلاء الصحفيين دون عقاب، الأمر الذي يتطلب تضافر جهود المنظمات الدولية وخاصةً منظمة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإقليمية والحكومات المعنية والمؤسسات والنقابات التي يعمل فيها وينتمي إليها هؤلاء الصحفيين، من أجل كشف الجناة والمسئولين عن قتل وسجن تعذيب الصحفيين وتدمير مقارهم، لتقديمهم للعدالة.

وقد أشتمل البحث علي ثلاثة مباحث، استعرضنا فيها ماهية القانون الدولي الإنساني، ومضمون الحماية القانونية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني، وطبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، وآليات الحماية القانونية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني.


**الكلمات المفتاحية**: القانون الدولي الإنساني، حماية الصحفيين، النزاعات المسلحة، التغطية الإعلامية.

## مقدمة

تعتبر حماية الصحفيين من الموضوعات الحيوية، إذ يكفل لهم القانون الحماية في وقت السلم، فتكون حماية الصحفيين مكفولة بمقتضيات أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما في وقت النزاعات المسلحة فيطبق عليهم القانون الدولي الإنساني، والصحفيون كما يذكرهم القانون الدولي الإنساني هم مراسلو الحرب، الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح، ويتعرضون للانتهاكات بسبب طبيعة عملهم، التي غالباً ما تكون انتهاكات مقصودة، ومراسلو الحرب هم ممثلو وسائل الإعلام المعتمدون والمصاحبون للقوات المسلحة دون أن يكونوا أفراد فيها، وإذا وقعوا في الأسر يتمتعون بذات الحماية المكفولة لأسري الحرب رغم أنهم مدنيون، فيتمتعون بذات الحقوق والحماية التي يتمتع بها جميع المدنيين.

*** موضوع البحث:**

لقد حظيت قضية حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح باهتمام دولي كبير في الآونة الأخيرة، وقد كشفت حوادث الاعتداء علي الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة التي وقعت مؤخراً، إلي ضعف الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام، ولم يعد الأمر هو مجرد الاعتداء علي الصحفيين، بل أصبحت اعتداءات منظمة ترتكبها الأطراف المتحاربة في غالب الأحيان عن عمد، من قتل واختطاف الصحفيين إلي قصف مقراتهم ومعداتهم، فتعد وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني جريمة حرب، ويترتب علي ارتكابها مثول مرتكبيها بغض النظر عن مواقعهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

*** سبب اختيار موضوع البحث وأهميته:**

يرجع اختيار الموضوع محل البحث إلي الحاجة الملحة للحماية القانونية للصحفيين، نظراً لما يتعرضون له من انتهاكات نتيجة للعمليات الحربية في إطار تغطيتهم للنزاعات المسلحة، فربما وقعوا ضحايا العمليات الجارية علي أرض المعارك. وذلك بسبب الدور الذي يلعبه الصحفي أثناء النزاع المسلح من تغطية للأحداث الجارية يعد أحد أهم الأسباب التي تدفع الأطراف المتحاربة إلي محاولة السيطرة علي ما يتم تقدمه من أنباء عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث نص هذا الأخير علي حماية الصحفيين المدنيين الذين يؤدون مهماتهم في النزاعات المسلحة، طالما أنهم لا يشاركون مباشرة

في الأعمال العدائية، وأن علي الأطراف المتحاربة أن تلتزم بأحكام القانون الدولي الإنساني بشأن حماية هذه الفئة، والاعتداء عليهم يمثل اعتداء علي حق الشعوب في نقل الحقيقة وإطلاع الرأي العام علي تلك الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة في حق المدنيين.

***مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الآتي، إلي أي مدي يمكن للقانون الدولي الإنساني من توفير الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

١- ماهية القانون الدولي الإنساني؟

٢- من هم الصحفيون الذين يوفر القانون الدولي الإنساني لهم الحماية؟

٣- ما مراحل الحماية القانونية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني؟

٤- ما آليات الحماية القانونية للصحفي في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح؟

*** منهج البحث:**

تم اعتماد المنهج العلمي القائم علي استقراء النصوص القانونية ذات الصلة، والمنهج التحليل الذي يهدف إلي إبراز الاختلاف بين الواقع العملي وما تضمنته الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بموضوع البحث، ولذلك جاءت دراسة تحليلية، بهدف الوصول إلى أوجه القصور وإبداء المقترحات والتوصيات التي يجب أن يكون عليها، والتي من شأنها حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

*** أهداف البحث:**

يتمثل الهدف الرئيسي للبحث في تحقيق الحماية الخاصة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وبما أن الصحفيين يعتبرون وسيلة ضغط قوية علي أطراف النزاع، وهو الشئ الذي أدي إلي استهدافهم وبشكل مباشر من قبل الأطراف المتنازعة، وزيادة فاعلية القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة المجرمين الدوليين ومثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإبراز القواعد القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ومع بيان مراحل تطور تلك الحماية، وبيان آليات القانون الدولي الإنساني في الحماية الخاصة للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء سير هذه النزاعات، وذلك بهدف محاولة

الوصول إلي للحد من استهداف الصحفيين ووسائل الإعلام وحمـــايتهم أثنـــاء قيامهم بمهامهم في ميدان النزاعات المسلحة.

*** خطة البحث:**

تنقسم خطة البحث إلي ثلاثة مباحث وذلك علي النحو الآتي:

**المبحث الأول:** ماهية القانون الدولي الإنساني.

**المبحث الثاني:** مضمون الحماية القانونية للصحفيين في القانون الـــدولي الإنساني.

**المبحث الثالث:** آليات الحماية القانونية للصحفيين في القـــانون الـــدولي الإنساني.

## المبحث الأول
## ماهية القانون الدولي الإنساني

لقد عرفت المجتمعات البشرية بعض القواعد الأخلاقية (الفروسية)، فيمـــا يتعلق بالحروب التي تنشب بينها خاصةً فيما يتعلـــق بالمـــدنيين، إلا أن هـــذه القواعد كانت غير ملزمة قانونياً ولا يوجد اتفاق دولي حاكم، أما الإسلام فإنـــه قد عرف القانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب في شكل مبـــادئ ملزمـــة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية وتوجيهات الخلفاء الراشدين. ولكن تلـــك الأحكام ظلت غير ملزمة ولم يتم صياغتها في شكل قانون موحد، علي الرغم من أن تلك الأحكام كانت ملزمة للمسلمين، ملزمون بها حتى ولو لم يلتزم بهـــا الطرف الآخر.

أقر القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية الدولية للأشخاص في زمـــن النزاعات المسلحة داخلية كانت أم دولية، ومن بين هؤلاء الضحايا، تتعـــرض فئة الصحفيين للانتهاكات ومخاطرة كبيرة بسبب طبيعة عملهم، نتيجة للعمليات الحربية في إطار تغطيتهم للنزاعات المسلحة، وبناء علي ما تقدم سنتناول فـــي هذا المبحث ماهية القانون الدولي الإنساني، مـــن خـــلال تعريفـــه، ونشـــأته، وتطوره، ومصادره، وخصائصه، ومبادئه، ونطاق تطبيقـــه، والتمييـــز بـــين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

### أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني:-

القانون الدولي الإنساني هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العـــام، الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز حماية الفـــرد الإنســـاني فـــي حالـــة

الحروب[١]، عرفه البعض[٢] من الفقه بأنه" فرع من فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلي حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف قواعده إلي حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".

عرفت لجنة الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الإنساني الدولي بأنه" مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف، والرامية إلي الحد من آثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛ والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحروب التي تروق لهم، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة "[٣].

يتضح لنا مما سبق أنه، تعريف القانون الدولي الإنساني هو: ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام ويهدف إلي الحد من استخدام القوة في النزاعات المسلحة عن طريق تقييد حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل أو أساليب القتال، وتوفير الحماية للأفراد غير المشاركين في القتال، كالمدنيين أو الذين توقفوا عن المشاركة فيه كالأسري والجرحى. فهو إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلي نبذ الحروب وإذا ما وقعت الحرب وأصبحت واقعاً محتماً فإن ثمة اعتبارات وقيم ذات طابع إنساني لابد من إعمالها. إذن فالقانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية وهو يتضمن من ناحية القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أو ما يسمي "**قانون جنيف**" ومن ناحية أخرى القواعد الخاصة بالأساليب ووسائل القتال أو ما يسمي "**قانون لاهاي**" وهما القانون اللذان دمجا وتم تحديثهما إلي البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م واللذين بدأ العمل بهما اعتباراً من عام ١٩٧٨م.

وبناء علي هذا التعريف يمكن تقسيم القانون الدولي الإنساني إلي قسمين:

---

(١)- الفقيه جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤م، ص ٧.

(٢)- د/ عامر الزمالي، مدخل إلي القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧م، ص ٨٠؛ د/ شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٤.

(٣)- د/ عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩١م، ص ٢٧.

**القسم الأول:** يهدف إلي تنظيم الأعمال الحربية العدائية وتخفيف المعاناة الناتجة عنها بالقدر الذي تسمح به الضرورات الحربية، بل ويوضح حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية في الحدود اللازمة للحرب، كما يحد من اختيار وسائل الحرب، وهذا القانون كان وليد قانون لاهاي الذي صدر عن مؤتمرات السلام في لاهاي في عام ١٨٩٩ و١٩٠٧م، والتي تضم في مجملها بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م الذي يجرم استخدام الغازات الخانقة والسامة وغيرها، وكذلك الأسلحة البيولوجية، ويضم أيضاً اتفاقيات أخرى مثل إعلان سان بترسبورغ لعام ١٨٦٨م الذي يحرم استعمال بعض أنواع القذائف في زمن الحرب(١).

**القسم الثاني:** فهو قانون جنيف، والذي يهدف إلي حماية العسكريين الذين أصبحوا خارج المعركة، سواء علي شكل أسرى حرب أو المصابين في المعركة أو من ترك ساحات المعركة وانسحب، وكذلك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أصلاً من مدنيين ومن يقوم بالأعمال الإنسانية مثل عمليات الإنقاذ والعلاج وغيرها من المهام الإنسانية(٢).

ولذلك نري أن القانون الدولي الإنساني هو ما يمكن وصفه بديلاً لمصطلح قانون الحرب، ويتمثل الهدف الرئيسي له هو حماية الأشخاص والأعيان والممتلكات الثقافية والدينية والبيئية حال المنازعات المسلحة، وتقييد من الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب ووسائل القتال.

## ثانياً:نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني:-

يرجع تاريخ القانون الدولي الإنساني إلي القرن التاسع عشر وبصفة خاصةً إلي معركة سولفرينو التي دارت بين فرنسا والنمسا في شمال إيطاليا في يونيو ١٨٥٩م، وبسبب بشاعة ما شاهده المواطن السويسري "هنري دنانت" قصَ في كتابه (Un Souvenir de Solferion) الذي نشره في عام ١٨٦٢م، ولقد اقترح في ذلك الكتاب إنشاء جمعيات وطنية لتعتني بالمرضي والجرحى في العمليات العسكرية دون اعتبار للعرق أو الموطن أو الدين، كما أقترح أن تبرم

(١)- د/ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، (مصادره- مبادئه- قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨م ، ص ٢٣؛ د/ عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢)- د/ مصطفي أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص ٩٤؛ د/ محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٩م، ص ٨٣؛ د/ شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

الدول معاهدة لحماية الجرحى. ولقد أنشأ "هنري" مع أربعة من أصدقائه اللجنة الدولية لمساعدة الجرحى والتي أعيدت تسميتها لتصبح اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، ولقد وجدت فكرته تجاوباً كبيراً وأنشأت العديد من اللجان الوطنية في عدد من الدول. لذلك عقد المؤتمر الدبلوماسي الأول بجنيف عام ١٨٦٣م، الذي أجاز ممثلو ١٦ دولة أوربية اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤م لتحسين حال الجرحى بالقوات المسلحة في الميدان، وتعتبر تلك الاتفاقية أساس القانون الدولي الإنساني. ولقد ظهرت الحاجة إلي توسيع مدي تلك الاتفاقية سريعاً حيث تمت صياغة مسودة في عام ١٨٦٨م، بحيث تنص علي تطبيق مبادئ اتفاقية ١٨٦٤م علي النزاعات البحرية، بالإضافة إلي ذلك ناشد إعلان سان بترسبورغ لعام ١٨٦٨م، الدول بعدم استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة لا ضرورة لها وكذلك عدم استخدام الطلقات النارية المتفجرة، وفي تطور لاحق اعتمدت مؤتمرات السلام في لاهاي في عام ١٨٩٩ و١٩٠٧م، معاهدات تعرف بقوانين وتقاليد الحرب وإعلان يمنع ممارسات محددة تشمل قذف المدن غير المدافع عنها واستخدام الغازات السامة(١).

تمت اتفاقية جنيف الأولي لحماية ضحايا الحرب البرية في عام ١٩٠٦م، وامتدت كل أحكامها لتطبق علي الحرب البحرية في عام ١٩٠٧م. ولكن أدى اندلاع الحرب العالمية الأولي وما خلفته من مآسي وأضرار ضد المدنيين والعسكريين علي السواء، لذلك كثفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهودها في مجال إضفاء الحماية وخاصةً في معاملة أسري الحرب، ومن ثم أبرمت اتفاقيتا جنيف لعام ١٩٢٩م، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩- ١٩٤٥م)، كان لابد من تعديل القانون الدولي الإنساني ليواكب

(١)- المستشار/ ابتسام كامل نجم الدين، مقال بعنوان"ملامح في القانون الدولي الإنساني"،بمجلة العدل، بالسودان، العدد السادس عشر، السنة السابعة، ديسمبر ٢٠٠٥م، ص ٣١٤، ٣١٥؛ د/ زحل محمد الأمين، بحث بعنوان "نشأة ومصادر القانون الدولي الإنساني"، مقدم في المؤتمر العلمي السنوي بالقانون الدولي الإنساني الواقع والأبعاد والرؤى، كلية الحقوق، جامعة جرش، بالأردن، مايو ٢٠٠٤م، ص ٤٤٧.

(٢)- د/ محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٩، ٢٠٠٣م، ص ٣٩٥؛ د/ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ص ٨١. د/ شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٠، ١١.

التغيير الذي يحدث في أساليب الحرب. وعقد مؤتمر دبلوماسي في أغسطس عام ١٩٤٩م لاعتماد الاتفاقيات الأربعة الجديدة هي[٢]:

١- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان.

٢- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار.

٣- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب.

٤- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

تضمنت كل اتفاقية من الاتفاقيات الأربع مجموعة من القواعد والأسس الملزمة، التي تقوم علي مبدأ احترام الإنسان وكرامته، وتهدف هذه الاتفاقيات بالدرجة الأولي إلي حماية الأفراد الذين لا يشتركون في القتال بصورة مباشرة، كالصحفيين، فتعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م خطورة هامة في تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد انصرفت في مجموعها إلي النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه سرعان ما تبينت أوجه القصور في أحكامها اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ناحية أخرى لم تعد هذه الاتفاقيات تتناسب مع الأخطار الناجمة عن استخدام الأسلحة المتطورة أثناء النزاعات المسلحة[١].

دعت الحكومة السويسرية لعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام ١٩٧٧م، وأقر هذا المؤتمر إضافة بروتوكولين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، ويعني البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات الدولية في حين يعني البروتوكول الثاني بضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

**ثالثاً: مصادر القانون الدولي الإنساني:-**

لا تختلف مصادر القانون الدولي الإنساني عن مصادر القانون الدولي العام، و فهي ذاتها المصادر المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذه المصادر هي:

---

(١)- الفقيه جان بكتيه، مقال بعنوان "نشأة القانون الدولي الإنساني"، بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد ٤٠ نوفمبر – ديسمبر ١٩٩٤م، ص ٤٥٦؛ د/ محمد مصطفي يونس ، ملامح التطور في القانون الإنساني، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢)- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٦٩م، ص ٩٩. د/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ١٢.

– **المعاهدات الدولية:** سواء كانت جماعية أو ثنائية، إلا اعتبار معاهدة معينة ملزمة لدولة ما يعتمد علي انضمامها لهذه المعاهدة، فالدول تلتزم بإرادتها الحرة بالمعاهدة الدولية وترتضي بقواعدها في تعاملاتها.

– **العرف الدولي:** هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي استقر التعامل بها لفترات زمنية طويلة،من قبل عدد كبير من الدول للحد الذي تشعر فيه أنها ملزمة قانوناً بتطبيق هذه القواعد.

– **مبادئ القانون العام:** التي استقر التعامل بها بين مختلف الأنظمة القانونية في العالم كمبدأ حسن النية في التعاملات ومبدأ العدالة مثلاً(٢).

– **أحكام المحاكم وآراء كبار فقهاء القانون الدولي العام.**

**رابعاً: خصائص القانون الدولي الإنساني:-**

يتميز القانون الدولي الإنساني بعدد من الخصائص يمكن سرد بعضاً منها علي النحو التالي:

– أن القانون الدولي الإنساني يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام، ويستمد مصدره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية، كما أنه يفسر بالوسائل التي يفسر بها القانون الدولي العام.

– أن قواعد القانون الدولي الإنساني تشمل بالإضافة إلي القواعد المكتوبة، القواعد العرفية القديمة التي تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها(١).

– إن القانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب فحيثما يطبق قانون الحرب يطبق القانون الدولي الإنساني، ويبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني قبل وفي بداية النزاع المسلح وأثناء هذا النزاع المسلح، ولا ينتهي إلا بانتهاء آثار الحرب بصورة كاملة، بحيث تزول جميع الآثار المترتبة علي هذه الحروب.

– أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، فلا يقبل من طرف في الحرب أن يسئ معاملة الأسري أو يقتلهم وذلك لأن خصمه ارتكب مثل هذه الأفعال.

– شهد القانون الدولي الإنساني تطور في عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الحروب بين الدول أو التخفيف من ويلاتها عن طريق عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنع استخدام الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية والأسلحة الأخرى غير التقليدية ذات التدمير الشامل وغيرها من الأسلحة التي تهدد الإنسانية قبل حدوث منازعات عسكرية(٢).

---

(١)– د/ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٣، ٢٤.

(٢)– د/ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣)– د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ٢٦.

– تتولي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني دول ومنظمات دولية، مثل الأمم المتحدة، عن طريق الاتفاقيات التي تعقدها بين الدول لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذا علي الصعيد الدولي، أما علي الصعيد الوطني، تتولي تطبيقه لجان وطنية في جميع الدول، منها لجان الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، وتتمتع هذه اللجان بحماية دولية من آثار العمليات الدولية، لما تقوم به من عمل أمني وسلمي بعيداً عن التدخلات العسكرية(٣).

– لا يتحدد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة المنازعات بين الدول فحسب، بل أنه يطبق في المنازعات الداخلية وخاصةً الحروب الأهلية التي تنشب داخل الدول. فلا يجوز التعرض للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية والأشخاص الذين سلموا أسلحتهم ومعالجة المرضي والجرحى وتحريم أية معاملة لا إنسانية ومنع الاعتداء علي الحياة والسلامة الجسمية والكرامة الإنسانية.

**خامساً: مبادئ القانون الدولي الإنساني:–**

يقوم القانون الدولي الإنساني علي عدة مبادئ أهمها:

١– مبدأ المعاملة الإنسانية: ويقصد بها أن هناك حد أدني من التمدن والرحمة واحترام الغير حتى في الحرب. وهذا المبدأ يجب أن يحكم سلوك المحاربين ووسائل القتال المستخدمة. فالحرب الوحشية الشاملة ليس من شأنها إلا أن تؤدي إلي تصاعد لأعمال العنف والانتقام.

٢– مبدأ الضرورة العسكرية: من المستقر عليه في القانون الدولي الإنساني بأن حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقاً مطلقاً، وإنما مقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، فلا يجوز الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتبرير القيام بفعل محظور بنص القانون الدولي الإنساني كتعمد مهاجمة المدنيين بحجة أنه يوجد بينهم مقاتلين أو تعمد إحراق قري كاملة لإجبار المقاتلين المتخفين فيها علي الاستسلام(١).

---

(١)– الفقيه جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢)– د/ محمد مصطفي يونس، ملامح التطور في القانون الإنساني، مرجع سابق، ص ٦٣؛ د/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣)– د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٠٠ وما بعدها.

٣- مبدأ التناسب: لا يجوز الإفراط في استخدام الأسلحة التي تسبب أضراراً لا مبرر لها مثل استخدام الطلقات المسممة أو المتفجرة. والاقتصار علي القوة اللازمة لقهر العدو وهزيمته، وعدم إصدار أوامر أو التخطيط المسبق بابادة العدو ومنع إبقاء أي أحد منه علي قيد الحياة أو إحراق وتدمير المناطق التي يتواجد فيها العدو. وعدم استخدام الهجمات العشوائية التي لا توجه إلي هدف عسكري محدد. وعدم القيام بهجمات انتقامية ضد السكان المدنيين(٢).

٤- مبدأ التمييز: ينبغي التمييز في جميع الأحوال بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكري والأعيان المدنية ولا يجوز استخدام المدنين كدروع بشرية.

**سادساً: نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني:-**

يطبق القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح ذو صفة دولية أو كان حرباً أهلية أم داخلية، ولا يطبق في حالة السلم أو في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال العنف التي تشهدها الدول التي يحكمها قانون حقوق الإنسان، يكمن الفرق بين حالة الاضطرابات الداخلية والحرب الأهلية أنه هذه في الحالة الأولي تكون هذه الاضطرابات عبارة عن حوادث عنف متفرقة وغير منظمة، وأن الأشخاص القائمين عليها ليس لهم أي سيطرة فعلية علي جزء من إقليم الدولة. أما في حالة الحرب الأهلية أو الداخلية فإن الجماعات المسلحة تكون تحت قيادة مسئولة وتسيطر علي جزء من أراضي الدولة تتخذها كقاعدة لشن هجمات متواصلة ومنسقة(٣).

**سابعاً: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:-**

يعد كل من قانون القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان هما فرعان للقانون الدولي العام، واللذان يهتمان بحماية أمن وسلامة حياة الفرد الإنساني في كل الظروف والأوقات ويشتركان في فكرة الإنسانية، أي أن الإنسان هو محور وهدف كليهما، ويحمي قانون حقوق الإنسان بصفة عامة في وقت السلم، ووقت الحرب، أي أنه قانون عام شامل لكافة أنواع الحقوق في كافة الظروف. وتعد القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني أقدم وأسبق في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يرجع تاريخ تدوينها إلي اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤م، وبالنسبة لحقوق الإنسان فلم يهتم بتدوين

قواعدها إلا بعد الحرب العالمية الثانية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م[١].

ويقصد بقانون حقوق الإنسان" مجموعة القواعد القانونية الرامية إلي حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم من أي تعسف أو اعتداء عليها". ويعتبر جزءاً من القانون الداخلي للجميع الدولي، كما يعتبر فرعاً من فروع القانون الدولي المكرس بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية. وقد ظهرت حقوق الإنسان كقواعد قانونية في العصور الوسطي بظهور الديانات السماوية، لاسيما منها الشريعة الإسلامية الغراء التي جاءت بأحكام وقواعد مفصلة تكرس حقوق الإنسان وتحميه من أي اعتداء عليها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة. ووردت في القوانين الداخلية لبعض الدول منها انجلترا في القرن السابع عشر، كعريضة الحقوق لعام ١٦٢٨م، وميثاق الحقوق في فرجينيا عام ١٧٧٦م الصادر عن عدد من دول أمريكا الشمالية، وفي الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩م، أما في القرن التاسع عشر، وبعد قيام الحرب العالمية الثانية كرست حقوق الإنسان في ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، في اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية عام ١٩٦٦م، وتلتها العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة عام ١٩٥٠م، والاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة عام ١٩٦٩م، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م، وميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام ١٩٨٦م، كما أكدت العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في العديد من المناسبات، وأخذت دساتير والقوانين الداخلية للدول تتضمن هذه الحقوق لكفالة حمايتها[٢].

(١)– د/ محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٨٣؛ د/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٢)– د/ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٤٧.

## المبحث الثاني
## مضمون الحماية القانونية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني

تتعرض فئة الصحفيين للانتهاكات بسبب طبيعة عملهم، كونها تلقي بنفسها في ساحة المعركة، وتتواجد دائما في الصفوف الأولي من صفوف الاقتتال الدائر بين الأطراف المتنازعة، ليس رغبة منها في الاشتراك في هذا النزاع، ولكن رغبة في نقل ما يحدث في ساحات القتال إلي العالم، للوقوف علي ما يحدث في هذه النزاعات من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني. وتزايد حوادث الاعتداء علي الصحفيين ومعداتهم الذين يحاولون نقل الفظائع التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة(١).وبالرغم من الضوابط التي جاءت بها أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي تحكم النزاعات المسلحة التي أرساها المجتمع الدولي، غير أن هذه الأحكام تتم مخالفتها، حيث إن الإطراف المتحاربة قد تتجاهل أو تهمل هذه القواعد في ممارستها للأعمال العدائية(٢). لذلك سنتناول في هذا المبحث حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في

---

(١)- تعود أولي محاولات الاهتمام بحماية الصحفيين في قانون النزاعات المسلحة، إلي تقنين ليبر لعام ١٨٦٣م، وذلك وفقاً لنص المادة ( ٥٠ )، وكان أول ظهور للمراسلين الحربيين في الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦٤- ١٨٦١). راجع في ذلك د/ علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ١٥٢.

(٢)- مثال علي ذلك: تعرض المراسلان (جيمس فولي- ستيفن سوتلوف) في عام ٢٠١٤م، علي يد التنظيم الإرهابي "داعش" لذبح، راجع في ذلك أ/ محمد كمال حمزة، مقال منشور بعنوان " المراسلون الحربيون عيوننا وآذاننا في ميادين الصراع، مجلة آفاق المستقبل، العدد ٢٤، نوفمبر ٢٠١٤م، ص ١٠٦.

- أطلق علي عام ٢٠١٣م بأنه أسود علي الصحفيين، رغم التحسن النسبي قياساً بعام ٢٠١٢م، حيث تشير لجنة حماية الصحفيين ومقرها نيويورك بالولايات المتحدة إلي مقتل ٥٢ صحفياً، وفي حين تشير منظمة مراسلون بلا حدود إلي مقتل ٧١ صحفيا قتلوا في عام ٢٠١٣م في العالم خلال ممارستهم عملهم، مشيرة إلي أن خطف الصحفيين ازداد بشكل ملحوظ خلال عام ٢٠١٣م إلي ٨٧ صحفياً، وفي عام ٢٠١٥م لقي نحو ٧٠ صحفياً مصرعهم، وفي عام ٢٠١٧م قتلوا ٦٥ صحفياً في العالم، فيما اعتقل أو اختطف أكثر من ٤٠ صحفياً، وتعتبر سوريا أخطر بلد علي الصحفيين، ما جعلها واحدة من أخطر دول العالم علي الإعلام.

(٣)- د/ جميل حسين الضامن، المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢م، ص ٢٨.

القانون الدولي الإنساني، وقبل التطرق لذلك يجب أن نبين ما المقصود بالصحفي.

**أولاً: مفهوم الصحفي في القانون الدولي الإنساني:**

لم تتطرق الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفيين إلي تعريف الصحفي، كما لم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩، ١٩٠٧م، من هم مراسلو الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة، المنصوص عليهم في المادة (١٣)، كما نصت أيضاً المادة (٨١) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م علي المراسل الحربي دون أن تعطي أي تعريف له، شأنها شأن الاتفاقيتين السابقتين[٣]. وكذلك أيضاً جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والخاصة بشأن معاملة أسري الحرب، ونصت في المادة (٤/أ/ا) علي المراسلين الحربيين، دون أن تعطي تعريفاً لهم، ومن ذلك يمكن الإشارة إلي البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م في المادة (٧٩) منه ولم تعطي تعريفاً له، والتي تنص علي حماية الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة، كأشخاص مدنيين، ويجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضي أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول شريطة ألا يقوم بأي عمل مسئ إلي وضعهم كأشخاص مدنيين[١].

---

(١)- د/ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دارا المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٢٣. د/ محمد فهاد الشلالده، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٨٠.

- صدر مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين المنعقد في الدوحة في نوفمبر ٢٠١٦م، أكد فيه ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتعاون بين مؤسسات الدولية والمنظمات الإعلامية في حماية الصحفيين و دعمهم علي أداء عملهم باستقلالية ودون تدخل غير مبرر.

(٢)- د/ إبراهيم عبد الله المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م، ص ٧٨.

(٣)- د/ صليب بطرس، إدارة الصحف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٤م، ص ٢٦- ٢٧.

(٤)- د/ لانابيدس، هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد ٢٢ لسنة ٢٠٠٢م، ص ١٢.

- يقصد بالصحفي وفقاً لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٥م : "كل مراسل ومخبر صحفي ومصور فوتوغرافي ومصور تليفزيوني ومساعديهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية. ولم يعرف قانون الصحافة المصري الجديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م، المعدل بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦م، مفهوم الصحفي،

فقد عرف أحد الكتاب الفرنسيين وهو "فيليب جيلارد" الصحفي بأنه " الشخص الذي يخصص الجزء الأكبر من نشاطه لمزاولة الأعمال الصحفية ويستمد منها الجزء الأكبر من دخله"(٢). كما يمكن القول بأن الصحفي هو: " من يزاول في منشأة صحفية العمل الصحفي لقاء أجر ويتخذ هذا العمل مهنة مختارة له وتقوم بينه وبين المنشأة رابطة العامل بصاحب العمل. ويقصد بالصحفي بأنه هو: الباحث عن الخبر والمادة التحريرية، والحصول علي المعلومات ثم إعدادها لكي تكون صالحة للنشر..."(٣).

يعرف القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الصحفي بأنه: "الشخص الذي يسعى للحصول علي المعلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها لغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو علي الشاشة أو مساعديهم"، ويشمل هذا التعريف كل مراسل ومذيع أخبار ومصور أو مساعديهم من تقنيين في الأفلام وأجهزة الراديو والتلفاز الذين يمارسون مثل تلك الأعمال كوظائف أساسية(٤).

ويري البعض(٥) أن الصحفي هو موظف يقوم بنشاط إعلامي في حدود قانون دولة جنسيته ويخطي بحمايتها داخل وخارج وطنه باعتباره أحد رعاياها تبعاً للأوضاع التي يمارس فيها مهامه في إطار تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها.

وأننا نري أن الحماية يجب ألا تخضع لانضمام الدولة التي ينتمي إليها الصحفي العامل في النزاع المسلح للاتفاقيات الدولية، حتى لا تكون مدخلاً لهدر حقوق الإنسان، وأن يبقي الباب مفتوحاً للتعريف الموسع الذي يشمل الصحفيين عموماً بالحماية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

**ثانياً: أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة:**

وضعت معظم دول العالم قوانين وطنية تنظم من خلالها هذه المهنة وكل ما يتعلق بها من أمر، وفيما يتعلق بالقانون الدولي فإن مصطلح الصحفي، يشمل عدداً من التصنيفات التي تختلف كل منها عن الأخرى، منها المراسل الحربي،

---

بالرغم أن قانون الصحافة المصري القديم رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠م، قد عرف الصحفي المشتغل في المادة ١/٦ بأنه: " من يمارس بصفة أساسية ومنظمة مهمة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية يعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً بشرط ألا يباشر مهنة أخرى".

(٥)- د/ أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٦٢.

الصحفي المستقل إضافة إلي العاملين في الصحافة والإعلام العسكري كجزء من القوات العسكرية، سيتم تقسيمهم علي النحو التالي:-

١- **الصحفيون المستقلون:** ويطلق عليهم الصحفيون غير المعتمدين، يتنقل بحرية وبعيداً عن القيود التي تفرضها القوات المسلحة علي الصحفيين المتعمدين الملحقين بها، ويعتبرون مدنيين وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٧٣٨) لسنة ٢٠٠٦م[١].

٢- **الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة:** وهم صحفيون مدنيون يرافقون القوات العسكرية دون أن يكونوا جزءً منها، بناءً علي تصريح رسمي عليه من هذه القوات التي يرافقها، ويتبعون تعليمات هذه القوات ولا يتنقلون إلا معها، يتمتع بوضع أسير الحرب حال القبض عليه، وفق ما نصت عليه المادة ١٣ من اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧م، والمادة ٨١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م، كما تنص المادة (٧٩/ ٢) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م علي أنه " ودون إخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدي القوات المسلحة" في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ( ٤/أ/٤) من اتفاقية جنيف الثالثة[٢].

٣- **الصحفيون العسكريون: هم** عسكريون يعملون في مجال النشاط الإعلامي للجيش، وينطبق عليهم ما ينطبق علي أفراد القوات المسلحة، وهم لا يتمتعون بأية حصانة خاصةً، حيث هؤلاء يعدون جزءً من الجيش يتبعون لدوائر الإعلام الحربي والمكاتب الإعلامية العسكرية وهي قطاعات عسكرية رسمية، ولا ينطبق هذا الوصف علي العاملين المدنيين في المؤسسات الإعلامية للدولة، كالصحف الحكومية ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون التابعة للدولة، حيث أن العديد من الدول لها مؤسسات إعلامية مدنية، ويكون العاملون في هذه المؤسسات أشخاص مدنيين، وقد يحدث أن تأمرهم المؤسسة التي يتبعونها بمرافقة القطاعات العسكرية، فيبقي هؤلاء مدنيون مرافقون للقطاعات العسكرية، يعاملون علي أنهم صحفيون معتمدون[٣].

---

(١)- د/ الكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، ٢٠٠٤م، ص ٢٤٦.

(٢)- د/ محمود الجوهري، المرسل الحربي، دار المعارف بمصر، ١٩٥٨م، ص ١٠.

(٣)- د/ محمود الجوهري، الإشارة السابقة، ص ١٦؛ د/ جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص ٣٦.

**ثالثاً: مراحل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:**

تعد الحماية القانونية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح – الدولية وغير الدولية[١]– مقررة من أجل حماية الدور الذي يقومون به، ذلك أن الصحفيين في تقاريرهم الإخبارية حول سير المعارك والأحداث يمثلون مراقبة جدية لفرض تطبيق الاتفاقيات الخاصة بقوانين الحرب، وتكشف ما يسعى أطراف النزاع لإخفائه من انتهاكات، ويستمد العاملون في حقل الصحافة والإعلام مشروعية عملهم، من خلال ما استقر عليه القانون من مبادئ وأحكام قانونية شرعت لهم أداء مهامهم، وكفلت لهم كامل الحرية في ذلك، وفرت الحماية للصحفيين في تغطية هذه النزاعات، والتي من خلالها تم توفير الحماية الوظيفية للصحفيين العاملين في تغطية هذه الأحداث أثناء تأديتهم لمهامهم في نقل ما يجري فيها للعالم. فكانت بداية الحماية في المادة (١٣) من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧م، ثم ما جاء في المادة (٨١) من اتفاقية جنيف الثانية ١٩٢٩م، لتطبيق أحكام الاتفاقية علي المدنيين ومنهم المراسلين أو الصحفيين، وبعد إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، استأنفت الاتفاقية الثالثة منها ذات الحكم مع إدخال بعض تعديلات علي أوضاع الصحفيين ومعاملتهم كأسري حرب. ثم جاء مشروع اتفاقية حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة عام ١٩٧١م، والتي استبدلت بنص المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، ثم جاء بعد ذلك القرار ١٧٣٨ الصادر عن مجلس الأمن الدولي عام ٢٠٠٦م، ليؤكد علي مشروعية العمل الصحفي أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، ويضفي الحماية علي من يقومون بهذا العمل ومؤسساتهم ومعداتهم الصحفية.

---

(١)– المقصود بالنزاع المسلح الدولي هو: "النزاع الذي تستخدم فيه القوة العسكرية بين أكثر من دولة، أو بين دولة وحركة تحرير وطنية، إذ أن حروب التحرير الوطنية التي يقاتل فيها شعب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو المنظمة العنصرية تعتبر نزاعات مسلحة". أما النزاع المسلح غير الدولية (الداخلي) فهو: "ذلك النزاع الذي يدور في إطار دولة واحدة بينها وبين جماعة مسلحة لا تتوفر فيها صفة الشخصية القانونية الدولية، أو فيما بين هذه الجماعات بعضها البعض، وتحكم هذه النزاعات المادة (٣) العامة المشتركة في الاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ في أغسطس ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م."

(٢)– د/ محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٩٥. د/ محمود الجوهري، المراسل الحربي، مرجع سابق، ص ١٨.

وجاء القانون الدولي الإنساني لينظم مسألتين غاية في الأهمية وهما: القواعد التي تتعلق بإدارة الحروب وتحديد الوسائل الحربية والأسلحة التي يمكن استخدامها ومحاولة التخفيف من آثارها بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية وهو ما اصطلح علي تسميته "قانون لاهاي"، والقواعد التي تتعلق بحماية ضحايا الحروب وتوفير الاحترام الواجب والمعاملة الإنسانية لهم بعد أن أصبحوا خارج دائرة النزاع، وقد اصطلح علي تسمية هذا القسم ب "قانون جنيف"(٢). تم التوصل إلي إقرار الحماية القانونية الدولية للصحفيين علي مرحلتين علي النحو التالي:-

**١- <u>الحماية القانونية الدولية للصحفيين قبل بروتوكول عام ١٩٧٧م:</u>**

لم تتضمن **اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م**(١) أية إشارة إلي حماية الصحفيين، وحتى عند تعديلها عام **١٩٠٦**م، وتظهر الأولي اهتمام القانون الدولي لحماية الصحفيين بموجب اللائحة المرفقة **باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية**، التي انعقد مؤتمرها الدولي في **لاهاي عام ١٩٠٧م**(٢)، وأما قبل ذلك فقد كانت الحماية القانونية تتجه إلي حماية عمليات الإسعاف الأولي، وحماية عربات الإسعاف، وكذلك حماية المدنيين والجرحى والمرضي، ولم تبحث حماية الصحفيين والمراسلين الحربيين، بشكل خاص في حالات النزاعات المسلحة سواء علي المستوي الدولي أو الداخلي(٣).

كما خصص القسم السابع والمتكون من المادة (٨١) (٤)، من **اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في ٢٧ يوليو ١٩٢٩م**، لبيان تطبيق أحكام الاتفاقية علي

---

(١)- للمزيد أنظر نص اتفاقية جنيف الأولي ١٨٦٤م.

(٢)- نصت المادة (١٣) في الفصل الثاني من القسم الأول علي أنه: " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو، ويعلن له حجزهم – كأسري حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه".

(٣)- د/ محمد مصطفي يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤)- نصت المادة (٨١) من القسم السابع من اتفاقية جنيف ١٩٢٩م علي أنه: " الأفراد الذين يتبعون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءً منها، مثل المراسلين أو المحققين الصحفيين ومتعهدي التموين والموردين الذين يقعون في قبضة العدو، ويعلن له حجزهم – يعاملون كأسري حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للقوات المسلحة التي يرافقونها".

(٥)- د/ محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٦)- د/ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء المنازعات المسلحة، مرجع سابق، ص ١٣٨.

بعض طوائف المدنيين ومن ضمنهم المراسلين أو المحققين الصحفيين، وأعطتهم ذات الحكم الذي تضمنته من قبل اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي عام ١٩٠٧م، والذي ينص علي معاملة الصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو كأسري حرب(٥).

يتضح لنا مما سبق أنه، لم تأت هاتان الاتفاقيتين بالحماية المنشودة، عدا أنه قصر الحماية علي الصحفيين المعتمدين والذين يرافقون الجيش دون غيرهم، مشترطاً حصولهم علي تصريح رسمي، وأن يكونوا تابعين ومرافقين للقوات المسلحة، فأبقت هاتان المادتين علي قيد التبعية للجيش حتى تتحقق لهم الحماية المقررة، وبناءً عليه لابد من توافر هذان الشرطين لتمتع الصحفي للحماية المخصص لأسري الحرب، لذلك جاءت الحماية مخصصة للمراسلين الحربيين فقط دون أن تمتد إلي غيرهم من الصحفيين، عدا عن رهن معاملتهم كمدنيين بحصولهم علي هذا التصريح والبطاقة المستخرجة من السلطات العسكرية(٦).

لم تختلف **اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩م**، عن ما سبقها من الاتفاقيات في اعتبار أن المراسلين الحربيين والصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة، يعدون من ضمن الفئات التي
لا تكون جزءً من الجيش، و أن الصحفيين المراد حمايته هم فقط الصحفيون المعتمدون لدي السلطات العسكرية التي يتبعونها ويحملون بطاقة تصريح تدل علي ذلك. ولكن المختلف في هذه الاتفاقية والجديد أن الاتفاقيات السابقة لم تأخذ في الاعتبار إمكانية فقدان البطاقة أو التصريح أثناء تغطية الأحداث كما حدث في الحرب العالمية الثانية، وجاءت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسري الحرب بالنص علي أن يبقي الصحفي في ظل الحماية المقررة له حال فقدانه أو التصريح الخاص به، حتى تقرر محكمة مختصة بعد ذلك وضعه حالته(١)، وذلك بموجب المادة (٢/٥) من اتفاقية جنيف الثالثة(٢).

---

(١)- د/ محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين، المرجع السابق، ص ٤٠٠، د/ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء المنازعات المسلحة، المرجع السابق، ص ١٤١.

(٢)- نصت المادة(٢/٥) من اتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩م علي أنه: " في حالة وجود أي شك بانتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلي إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكلفها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".

(٣)- د/ علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص ١٥٩، د/ باسم خلف العساف، الإشارة السابقة، ص ١٤٣، ١٤٤.

استمرت الدعوات إلي إعداد مشروع اتفاقية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة، في عام ١٩٧١م أعدت لجنة حقوق الإنسان مسودة مبدئية للاتفاقية المطلوبة، وقامت بتقديمها للجمعية العامة للأمم المتحدة وللدول الأعضاء، ودعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان إلي بحث المسألة، وطلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تقدم تقريرها إلي مؤتمر الخبراء الحكوميين، بشأن تأكيد تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، والذي دعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلي عقد دورة ثانية في عام ١٩٧٢م، كما طلبت اللجنة للصليب الأحمر أن تقدم للأمم المتحدة ما يعرض من ملاحظات في هذا الاجتماع(٣).

وفي هذا السياق صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨٥٤ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧١م، والذي أشار إلي أن الأفكار الواردة في الاتفاقيات السابقة، لا تشمل بعض فئات الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة في مناطق يقع بها نزاع مسلح، وبالإسناد لهذا القرار درست وأقرت لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها في ابريل ١٩٧٢م مسودة المواد من (١-١٤) ، لاتفاق دولي حول حماية الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة في مناطق يقع بها نزاع مسلح، وأن تكون هذه المواد أساساً للعمل علي وضع الإنفاق المذكور(٤).

ومرت مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين بعدة مراحل، حيث تمت الدعوى الأولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة، قام مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه الأولي والثانية دعت إلي عقدهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعرض المسودات المتتالية التي أعدت للاتفاقية الخاصة بالصحفيين، وأرسل ملاحظاته إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة(٥).

وقد دارت حول هذه المشروعات مناقشات عديدة ضمن لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنقلت اللائحة منذ عام ١٩٧١م بين الجمعية والهيئات الأخرى للمناقشة والتعديل، وفي الدورة ٢٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٣م كان أمام الجمعية العامة مشروع الاتفاقية وأصدرت قرارها رقم ٣٠٥٨ في ٢ نوفمبر

(٤)- د/ علاء فتحي عبد الرحمن، الإشارة السابقة، ص١٦٠، د/ باسم خلف العساف، الإشارة السابقة، ص ١٤٥.

(٥)- د/ علاء فتحي عبد الرحمن، الإشارة السابقة، ص١٦١، د/ باسم خلف العساف، الإشارة السابقة، ص ١٤٦.

١٩٧٣م، برغبتها في اتفاقية تتضمن حماية الصحفيين المكلفين بمهام محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح، وتم إحالة مشروع الاتفاقية وتعديلاتها إلي المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام ١٩٧٤م، بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق أثناء النزاعات المسلحة، واعتبار أن حماية الصحفيين في المهام الخطرة يجب أن تعالج في نطاق وثائق القانون الدولي الإنساني شأنها شأن حماية بعض الطوائف الأخرى، وقد أعدت بذلك مسودة المادة (٧٩) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م المتعلقة بالمنازعات المسلحة الدولية، وانتهي الأمر في المؤتمر الدبلوماسي إلي إقرار المادة (٧٩) بشأن تدابير حماية الصحفيين المتعمدين أو غير المتعمدين أثناء تأديتهم مهام عملهم في تغطية النزاعات المسلحة[١].

**٢- الحماية القانونية الدولية للصحفيين في البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧م:**

لقد حاول واضعو مسودة اتفاقية حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة أن يحسنوا وضع الصحفيين المكلفين بمهام خطرة، وذلك عن طريق إنشاء وضع قانوني خاص بهم، وعلي الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تري النور وأصبحت في عداد المحفوظات، إلا أن المسائل التي عرضت في مسودتها كانت الأساس الذي بنيت عليه المادة (٧٩) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م بشأن تدابير حماية الصحفيين[٢]، وجاءت علي النحو التالي:-

أ- يعد الصحفيون الذين يباشرن مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولي من المادة (٥٠).

ب- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضي أحكام الاتفاقيات وهذا البرتوكول شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلي وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدي القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (٤/أ/٤) من الاتفاقية الثالثة.

ج- يجوز لهم الحصول علي بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا البروتوكول، وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون

(١)- د/هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين بمهام خطرة، مرجع سابق، ص ٩، ١٠.

(٢)- للمزيد أنظر نص المادة (٧٩) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م بشأن تدابير حماية الصحفيين.

الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي تستخدمه، وتشد علي صفته كصحفي. وبموجب هذا النص، فإن كل صحفي يمارس مهمته في مناطق النزاع، يستفيد من الحماية القانونية المقررة للأشخاص المدنيين في مجمل نصوص ومعاهدات القانون الدولي الإنساني سواء من آثار الأعمال العدائية، أو عندما يقع في قبضة أحد أطراف النزاع، بل إن حماية الصحفي لو لم ينص عليها إلا في إطار المنازعات المسلحة الدولية "البروتوكول الأول"، فإنه يستفيد أيضاً من الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في أوضاع النزاع المسلح غير الدولي(١).

**٣- <u>قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية الصحفيين</u>:**

تصاعدت وتيرة الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون ووسائل الإعلام، وذلك في الربع الأخير من القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين، في ظل اتساع رقعة النزاعات المسلحة، علي الرغم من وجود اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، والتي تؤكد جميعها علي حماية المدنيين ومنهم الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد تجاوزت هذه الاعتداءات والانتهاكات بحق الصحفيين كل الحدود، كل هذا دفع المؤسسات والمنظمات الصحفية العالمية أن تطلب من منظمة الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة التحرك وإصدار قرار دولي، عن طريق مجلس الأمن الدولي يوفر نوعاً من الحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة، ويضع حداً لهذه الاعتداءات والانتهاكات المتواصلة والمتصاعدة بحقهم، وإلزام الأطراف المتنازعة باحترام المواثيق والمعاهدات الدولية التي نصت علي ذلك، وقد حققت الجهود المبذول من الاتحاد الدولي للصحفيين، بتسليم مشروع قرار للأمين العام المتحدة لعرضه علي مجلس الأمن الدولي، وتبنت فرنسا واليونان صياغة مشروع هذا القرار، وبتاريخ ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٠٦م أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٧٣٨،

---

(١)- أنظر المادة (٣) العامة المشتركة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ في أغسطس ١٩٤٩م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية والمؤرخ ٨ يونيه ١٩٧٧م، والبروتوكولين الإضافيين ١٩٧٧م.

(٢)- د/ ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص ٣٧ وما بعدها.

والذي جاءت مقدمته لتؤكد علي تلك المسئولية التي تقع علي عاتق أطراف النزاع في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفاية حماية المدنيين، وبضرورة احترام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسري الحرب، والمادة (٧٩) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م المتعلقة بحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح، كما عبر المجلس في مقدمة القرار عن قلقه الشديد من تكرار أعمال العنف في مناطق النزاع ضد الصحفيين ووسائل الإعلام في النزاعات المسلحة، بخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم، وما يمثله ذلك من تهديد للقانون الدولي الإنساني(٢).

وقد جاءت الإدانة من مجلس الأمن واضحة من خلال النص في الفقرة الأولي من القرار علي أنه: " يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات". وكما اعتبر المجلس في الفقرتين الثانية والثالثة من القرار، الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم العاملين في مناطق النزاع أشخاصاً مدنيين يجب حمايتهم واحترامهم لهذه الصفة. وأقر بأن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعياناً مدنية لا يجوز أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية ما لم تكن أهدافاً عسكرية(١).

وعلي الرغم من أهمية صدور هذا القرار من مجلس الأمن، إلا أنه يؤخذ عليه عدم صدوره في صيغة إلزامية للدول، وهو الأمر الذي أحدث صدمة قوية، حيث كان المأمول أن لا يقتصر هذا القرار علي لغة الإدانة، بل التحرك لصد هذه الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها، بحيث يتم إنشاء لجنة دولية للتحقيق في جرائم القتل والاختطاف التي ترتكب بحق الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاعات المسلحة، ثم إنشاء محكمة دولية خاصة لنظر هذه القضايا.

وعلي الرغم من هذه الملاحظات علي القرار ١٧٣٨إلا أنه تضمن نقاطاً ايجابية وهي(٢):-

(١)- للمزيد راجع نص الفقرات : ( ١ ، ٢، ٣ ) من قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٨العام ٢٠٠٦م.
(٢)- للمزيد راجع نص الفقرات: (٦، ٨)، والفقرتين الأخيرتين من قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٨العام ٢٠٠٦م.

أ- يعتبر أول وثيقة دولية تنص صراحةً علي حماية المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام بوصفها أعياناً مدنية، فلا يجوز أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية ما لم تكن أهدافاً عسكرية، وهو الأمر الذي لم يكن منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، ولم يكن هناك نص صريح يعتبرها أعيانا مدنية ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م أو البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، بل كان يستند في حمايتها واعتبارها أعيانا مدنية إلي نص المادة (٥٢/أ) من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص علي " أن كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية تعتبر أعيانا مدنية "، دون أن يتم النص عليها صراحة ضمن الأعيان المدنية المذكورة في القانون الدولي الإنساني.

ب- أقر مجلس الأمن بموجب هذا القرار في فقرته الأخيرة من أنه عهد إلي الأمين العام للأمم المتحدة، بأن تتضمن التقارير التي سيعدها مستقبلاً بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، بمعني إصدار قرارات أخرى تكون أكثر إلزاماً للدول وللجماعات المسلحة، بشأن وقف أو التخفيف من حدة الانتهاكات التي تمارس بحق الصحفيين في النزاع المسلح. ج- أكد قرار مجلس الأمن علي أن حماية الصحفيين وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، جزء من المدنيين المراد حمايتهم، والمشار إليهم في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م.

## المبحث الثالث

## آليات الحماية القانونية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني

تصاعدت الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين وبات الخطر يحدق بكل العاملين في مهنة الصحافة، والذين يقومون علي تغطية ما يحدث في هذا العالم أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، بل تنوعت هذه الاعتداءات والانتهاكات لتصل حد الاستهداف المباشر للصحفيين بالقتل والتنكيل والاعتقال، الأمر الذي خلف عدداً كبيراً من القتلي في صفوف الصحفيين. ومن أجل ذلك فإن الحاجة باتت ماسة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بحق الصحفيين، وتوفير الحماية القانونية لهم ضد أي اعتداء قد يلحق بهم أثناء تأدية مهام عملهم في النزاعات المسلحة، وبيان الآليات التي تسمح بتنفيذ واحترام حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

**أولاً: التكييف القانوني للانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين:**

يتعرض الصحفيون خلال تأديتهم لمهامهم في تغطية أحداث الحروب والنزاعات المسلحة إلي الكثير من الانتهاكات والاعتداءات التي تعدد ما بين المادية والمعنوية(١)، من أطراف النزاع، وذلك بهدف حجب الحقيقة، أو التغطية علي ما يقع من انتهاكات بحق المدنيين أثناء النزاع. ولقد جاءت أحكام القانون الدولي الإنساني واضحة وصريحة في اعتبار الانتهاكات المخالفات الجسيمة التي تقع بحق المدنيين(٢)، حيث نصت المادة (٥/٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، علي أنه: " تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"(٣).

وقد جاء النص في اتفاقيات جنيف الأربعة موضحاً معني الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب بأنها " التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، النفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة بالقوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية". ويعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب، علي أنها " الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية علي النزاعات الدولية المسلحة والانتهاكات

(١)- المقصود بالانتهاكات المادية هي: تلك الانتهاكات التي تقع من قبل مرتكبيها علي الجسد مباشرة بحيث يترتب عليها إما إنهاء للحياة، أو انتهاكا لحرمة الجسد، أو تقييدا للحرية أو الحرمان منها؛ والانتهاكات المعنوية هي: تلك الانتهاكات التي لا تحمل فعلا مباشراً تجاه الصحفيين أنفسهم، حيث لا يترتب عليها ضرر مادي يلحق بهم وإنما ضرر نفسي معني يصيبهم، كأسلوب التهديد، الذي يؤدي بدوره إلي إشاعة الرعب بين أوساط الصحفيين، بالإضافة إلي ما يشكله مصادرة الكاميرات ومعدات الصحافة الأخرى والملاحقة والمنع من تأثير معنوي علي عمل الصحفيين.

(٢)- وهو ذات التوصيف الذي أكد عليه القانون الدولي الإنساني العرفي حيث قرر أن " الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب".

(٣)- راجع نص المادة (٨٥/ ٥) من البروتوكول الإضافي الأول.

الخطيرة للقوانين والقواعد السارية علي النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"[١] .

ووردت تعريفات أخرى كثيرة[٢] لا يتسع المقام لذكرها، ولكن ما أود ذكره أن جرائم الحرب تقوم علي جملة من الأسانيد والمحاور التي تحدد مفهومها من كونها تشكل جرائم حرب أم لا، وهذه الأسانيد والمحاور هي:-

١- جريمة الحرب لا يقوم بها إلا شخص يمسك بجزء من السلطة العامة، فالشخص المدني العادي لا تمثل أفعاله جريمة حرب إذا ما ارتكبها ضد أفراد الدولة المعادية.

٢- أن يكون هناك عنصر دولي بالأمر سواء أكان المعتدي دولة، أم المعتدي عليه دولة.

٣- أن تكون هناك حالة حرب، معلنة أو غير معلنة، بين دولتين، تجعل الاعتداء علي أفراد أو ممتلكات إحدى الدولتين متوقعاً من قبل الطرف الأخر.

٤- أن يتطلب الفعل أو الاعتداء خرقاً لأحكام القانون الدولي تحت أي بند من بنوده.

وهذا ما جرت عليه عادة المواثيق والاتفاقيات العهود الدولية علي إثبات جرائم الحرب من حيث المبدأ والمضمون، ووردت إشارات كثيرة نحو ضرورة تشديد العقاب علي مرتكبي جرائم الحرب، لما تشكله من خطورة بالغة في حق الإنسانية[٣].

وجدير بالذكر أنه، يتمتع الصحفيون بالحماية القضائية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

---

(١)- راجع المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢)- د/ محيي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي،عالم الكتب، ١٩٧٢م، ص ٥٥٣؛ د/ جون ماري هنكرتس – لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، القواعد، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧م، ص ٤٩٧؛ د/ سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٣)- د/ جميل حسين الضامن،المسئولية الدولية لانتهاك حماية الصحفيين وسائل الإعلام،مرجع سابق،ص١٠٥.

(٤)- للمزيد أنظر نص المادة (٧٩/ ٢) من البروتوكول الأول، بالإضافة إلي المادة (٥١/ ٣) فإن " الأعمال العدائية أو القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية" يعني القيام بعمل حربي يهدف بطبيعته أو بغايته إلي ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للخصم علي نحو ملموس، وهذا الشرط يخول برفع الحماية .

(٥)- للمزيد أنظر نص المادة(٣٧/ ١/ ج) من البروتوكول الإضافي الأول.

ويخرج من هذا المنع أي فعل يقع منهم أثناء تواجدهم في أرض المعركة ويرتبط بطبيعة عملهم أو المهام الموكلة لديهم وتدخل في إطار ممارستهم المعتادة لمهامهم(٤). وبناءً عليه، في حالة مخالفة الصحفي للشروط الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م أو البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، بأن يقوم بالاشتراك بطريقة مباشرة في الأعمال العسكرية، فإنه يحق للدولة المضرورة من فعله تعليق وفقد الحماية المقررة له بمقضي قواعد القانون الدولي الإنساني(٥).

**ثانياً: الآليات الوقائية لحماية الصحفيين:**

لقد اكتفي المجتمع الدولي بالنصوص الحالية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م(١)، وقرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٨ لعام ٢٠٠٦م، كأفضل حماية للصحفيين المتواجدين بمناطق النزاعات المسلحة، وقد دعت الاتفاقيات الدول إلي الانضمام إليها التزام بضمان احترام نصوصها علي المستويين الدولي والداخلي، ويرجع هذا الالتزام إلي المبدأ الدولي القاضي بسمو المعاهدات الدولية علي القانون الداخلي. وتفرض قواعد القانون الدولي الإنساني علي الدول التزام بضرورة إدماج نصوص الاتفاقيات الدولية في التشريعات والقوانين الوطنية، ويجد هذا النص أساسه القانوني في القاعدة العرفية التي تقضي بعدم تناقض القوانين

---

(١)- تجدر الإشارة، إلي مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحماية الدولية للصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، حيث تم إنشاء وضع قانوني يؤمن قدراً من الحماية للصحفيين، تضمنت المادة (٢/ أ) منها علي تعريف الصحفي" بأنه كل مراسل أو مخبر صحافي ومصور فوتوغرافي أو مصور تليفزيوني ومساعديهم الفنيين في السينما والإذاعة والتليفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية"، كما تضمنت المادة (٥ /٢) علي وجوب أن يدون علي ظهر البطاقة بيان ينص علي أن حاملها يتعهد بأن يتصرف خلال مهمته بطريقة تتفق مع أعلي معايير الأمانة المهنية وأن لا يتدخل في الشئون الداخلية للدول التي يسافر إليها، ولا يشارك في أي نشاط سياسي أو عسكري أو أي عمل يمكن أن ينطوي علي إسهام مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية بالمناطق التي يؤدي فيها مهمته بحيث يمكن للصحفي أن يثبت بهذه البطاقة أنه في مهمة، وكما جاء في المادة (٩) علي أنه يمكن لكل صحفي أن يحمل علي ذراعه شريطاً مميز كتب عليه حرف P و بحجم كبير وبلون أسود وأن يكون الشعار مرئياً. أما المادة (١٠) فقد نصت علي ماهية الحماية الخاصة التي تمنحها الاتفاقية للصحفيين " كمنح الصحفيين قدراً من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع، تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن المناطق الخطرة، معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة خاصة المواد (٧٥) ، (١٣٥)، وتقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن". ولكن هذه الاتفاقية لم تري، وقد أطيح بها لصالح إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م.

الداخلية مع القوانين الدولية، كما يؤكد نص المادة (٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م والتي تنص علي أنه: " تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضي الاتفاقيات وهذا البروتوكول، تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات فهذا البروتوكول، كما تشرف علي تنفيذها".

كما نصت المادة (٨٣) من البروتوكول الإضافي الأول علي الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام علي المستوي العسكري من خلال مخاطبة المقاتلين بضرورة الالتزام بعدم استهدافهم باعتباره مدنيين وعدم استهداف مقراتهم باعتبارها أعيانا مدنية، ومعاملتهم في حال اعتقالهم طبقاً لما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة لاسيما المواد (٧٥)، (١٣٥)، كما يجب نشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في خلال المناهج الدراسية في كليات الحقوق، وعند الأوساط الصحفية الإعلامية أو من خلال الدورات التدريبية الخاصة التي يلحق بها الصحفيون ليكونا علي استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة.

**ثالثاً: الآليات الرقابية للانتهاكات الصحفيين:**

يقصد بالآليات الرقابية هي: الوسائل المؤسساتية التي تعني بالدور الإشرافية علي تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، والرقابة التزام الأطراف المتنازعة بأحكامه، ومنها لجنة حماية الصحفيين، الاتحاد الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة مراسلون بلا حدود.

**١- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

أنشئت اللجنة للصليب الأحمر سنة ١٨٦٣م تنفيذاً لمقترحات " همي دنان" التي أوردها في كتابة تذكار سولفارينو، وتعتبر اللجنة منظمة دولية غير حكومية، محايدة ومستقلة، تسهم في حماية ضحايا الصحفيين والمدنيين في النزاعات المسلحة، والأساس القانوني لهذا الدور المواد: (٣ ، ٩، ١٠) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة (٨١) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني التي أسندت مهمة تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني إلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وانطلاقاً من الحماية القانونية التي توفرها نصوص أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولين الإضافيين للصحفيين، فتقوم اللجنة في مجال حمايتها للصحفيين

المتواجدين بمناطق النزاع من خلال الإجلاء للصحفيين الجرحى واسترداد ونقل أو إعادة الجثث إلي ذويهم إلي وطنهم الأصلي، كما تساهم في البحث والتحري عن الصحفيين المفقودين وتتبع آثارها، كما أنها تلعب دور الوسيط من خلال تقديم المعلومات الخاصة بالصحفيين الموقوفين وزيارتهم في السجون وتقديم المعلومات إلي الأهل والأقارب، كما وضعت اللجنة في إطار حرصها علي سلامة الصحفيين، خدمة إنسانية للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع من خلال خط اللجنة الدولية الساخن(١).

**٢- منظمة مراسلون بلا حدود:**

هي منظمة دولية غير حكومية، أسسها روبرت مينارد في العام ١٩٨٥م، تتخذ من باريس مقراً لها، ومن الأهداف المكرسة للمنظمة مساعدة الصحفيين في مناطق الأزمات، فمن الجانب القانوني دفع الوضع في العراق المنظمة إلي إصدار ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة، ووضعت فيه مجموعة من المبادئ التي يتوجب علي جميع الأطراف الالتزام بها لتقليل المخاطر التي تواجه الصحفيين، وقد فتح باب التوقع علي الإعلان ٢٠ يناير ٢٠٠٣م، كم ساهمت المنظمة من الجانب الوقائي بإصدار العديد من الكتب التي تهدف إلي نشر الوعي بالأخطار التي يتعرض لها الصحفيين في العالم، كما ساهمت مع اليونسكو بإعداد دليل لأمنت الصحفيين الذين يعملون في المناطق الخطرة(٢).

**رابعاً: الآليات الردعية لوقف الانتهاكات:**

- **المحكمة الجنائية الدولية:** تأسست المحكمة الجنائية الدولية بعد اعتماد نظام روما الأساسي في يوليو ١٩٩٨م في روما، ودخلت حيز التنفيذ يوليو عام ٢٠٠٢م، وتشكل جزءاً مكملاً للقضاء الجنائي الوطني ولا تشكل استئناف عليه، ذلك أن نظام روما الأساسي جاء بدعوات من الدول الأعضاء إلي ضرورة التحقيق الإبتدائي الوطني بكل الجرائم التي يمكن أن تكون داخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومنها علي سبيل التحديد جرائم

---

(١)- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جمعية الصليب الأحمر سويسرا جنيف سبتمبر ٢٠٠٥م، ص ٦.

- Dunant ,H,Un souvenir de solferino,1862,13ed,Berne,croix-rouge,Suisse,1986.p135.

(٢)- د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، الهيئة العامة لشئون المطابع القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١٢٥.

الحرب، ولذلك فإن عجزت تلك السلطات الوطنية عن الاضطلاع هذه المهنة فإن اختصاص هذه المحكمة يمتد ليشمل ذلك فإن عجزت تلك السلطات الوطنية ولا تتعدي عليه، فالأمم المتحدة، وأنشأت بين عامي ١٩٩٣، ١٩٩٤م، محكمتين خاصتين للمعاقبة علي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وقد بدأت سلسة من المفاوضات عام ١٩٩٤م، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة، وقد شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة إضافية نحو المعاقبة الرادعة للأشخاص المسئولين عن ارتكاب أكثر الجرائم خطورة في العالم(١).

ولا تنظر المحكمة إلا في أكثر الجرائم خطورة كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وتستمد صلاحيتها من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق أسس ونظم محددة، وقد حدد نظام روما الأساسي الجرائم تدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة وهي:١- جرائم الإبادة الجماعية.

٢- الجرائم ضد الإنسانية.

٣- جرائم الحرب.

٤- جريمة العدوان.

٥- جرائم الإرهاب.

ثم عادت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة لتحدد جرائم الحرب التي تختص المحكمة بنظرها، مع التأكد ثانية علي أن اختصاص للمحكمة إزاء ذلك هو اختصاص تكميلي بمعني أن الاختصاص الأصلي للنظر بهذه الجرائم ومعاقبة فاعليها. وينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بموجب المادة (٨) من النظام الأساسي، وتقدم هذه المادة الأولي علي الصعيد الدولي قائمة شاملة- إلي حد بعيد – الجرائم الحرب المنطبقة علي جميع أنواع النزاعات المسلحة.

بمجرد أن تصبح الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي، فإنها تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم السابقة، وتمارس المحكمة

---

(١)- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من منشورات اللجنة للصليب الأحمر، منشور علي موقع علي اللجنة علي الانترنت http://www.icrc.org\ara

(٢)- نصت المادة (٥ /١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي الجرائم التي تختص بنظرها.

بموجب المادتين (٢٥)، (٢٦) من النظام الأساسي اختصاص علي الأشخاص وليس الدول، كما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بإحالة من المدعي العام أو من دولة طرف، شريطة أن تكون الدولة من الدول التالي ذكرها ملتزمة بالنظام الأساسي وهو: الدول التي ارتكبت الجريمة علي أراضيها، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها(١).

ويجوز لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تودع إعلاناً بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها، كما يجوز لمجلس الأمن في إطار الحفاظ علي الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة قضية إلي المدعي العام لمباشر التحقيق فيها، ويجوز لمجلس الأمن أيضاً أن يطلب عدم مباشرة التحقيق أو المقاضاة لمدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد، كما يجوز تقيد ممارسة المحكمة اختصاها علي جرائم الحريق، ويسمح هذا النص للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك بالنسبة لجرائم الحرب التي يدعى بأن مواطنيها قد ارتكبوها أو أنها قد ارتكبت علي أرضيها(٢).

وتتم إحالة الدعوى أو الشكوى الجنائية إلي المحكمة من احدي الجهات التالية(٣):-

١- الإحالة من قبل دولة طرف فيجوز لأي دولة طرف أن تحيل للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

٢- المدعي العام للمحكمة من حقه أن يباشر من تلقاء نفسه إذا توافرت لدية معلومات عن الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

---

(١)- د/ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء المنازعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٢)- راجع نص المواد الآتية: (٣/١٢ ) ، (١٣) ، (١٦)، (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣)- راجع نص المواد الآتية: (١٤) ، (١٥) ، (١٣)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤)- راجع نص المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥)- د/ جون ماري هنكرتس – لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٦٠.

٣- مجلس الأمن يحق له الإحالة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وينبغي أن نؤكد علي ما استقر عليه القانون الدولي، فيما يتعلق بجرائم الحرب من حيث أنها لا تسقط بالتقادم، وهو ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث قال " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيام كانت أحكامه"(٤). وهو ما أكده أيضاً من قبل ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني العرفي عندما نص علي أنه: " لا يطبق قانون التقادم علي جرائم الحرب"(٥).

## الخاتمة

كشفت الاعتداءات والانتهاكات علي الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة إلي ضعف الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام، مما يتطلب بصورة ملحة توفير الحماية القانونية لفئة الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، من أجل ضمان عدم عرقلة نقل الحقائق. وما يتعرض له الصحفيين من انتهاكات واعتداءات أثناء النزاعات المسلحة، تستوجب آليات أكثر فاعلية للحد منها، فلم يعد من المقبول أن يتم تقييد حرية الإعلام أو الاعتداء المتعمد علي الصحفيين الذين يحاولون نقل جرائم الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة، لذلك تلتزم الأطراف المتحاربة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني والذي يرمي إلي تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، ويستفيدون الصحفيين من الحصانة بوصفهم أشخاص مدنيين، إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة، فالصحفي مشمول بالحماية مادام لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، إذا تزول الحماية بمجرد مشاركته في هذه الأعمال بشكل مباشر، لذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني قد منح للصحفي الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة ألا يشاركوا بصفة مباشرة في هذا الصراع.

لقد اكتفي المجتمع الدولي بالنصوص الحالية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م، فقد أصدر مجلس الأمن قراراً رقم ١٧٣٨ لعام ٢٠٠٦م، إذ عبر فيه عن قلقه إزاء تواتر أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات المعتمدة في أنحاء كثيرة من العالم ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم في النزاعات المسلحة، وأدان مجلس الأمن هذه الاعتداءات ودعا جميع الأطراف إلي وضع حد لمثل هذه الممارسات، ودون الإخلال بحق مراسلي الحرب في وضع أسري الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، فإن الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم الذين يقومون ببعثات مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، يجب اعتبارهم مدنيين وحمايتهم علي هذا الأساس. وحث جميع الأطراف في حالات النزاع المسلح علي احترام الاستقلال المهني للصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين. ثم وسعه بقرار ثاني وهو قرار رقم ٢٢٢٢ الذي اعتمده مجلس الأمن في مايو ٢٠١٥م، أكد فيه من جديد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك حماية الصحفيين والإعلاميين وما يرتبط به من عمل غالبا ما يضعهم في خطر العرض للانتهاكات الجسيمة.

**– يمكن لنا إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث، فيما يلي:**

**أولاً : النتائج**:-

– لم تتطرق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول إلي تعريف الصحفي، وهو ما يفتح الباب للتضارب الآراء في هذا الصدد.

– لا توجد أي إشارة في البروتوكول الثاني عن مهام الصحفيين في النزاعات الداخلية.

– يفقد الصحفي حقه في الحماية كشخص مدني في حالة مشاركته في الأعمال العدائية.

– تتنوع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين إلي انتهاكات معنوية كالتهديد والمنع من التغطية وغيرها، وانتهاكات مادية تتمثل في القتل والاعتداء والإيذاء الجسدي والاعتقال والاختطاف وتقييد الحرية وغيرها.

– الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تعد بمثابة جرائم حرب وفق ما نص عليه القانون الدولي ولا تسقط بالتقادم وتستوجب الملاحقة القانونية.

**ثانيا التوصيات**:

– إبرام اتفاقية دولية خاصة بوضع الصحفيين في مناطق النزاع المسلح.

– التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل إحالة مرتكبي جرائم الحرب ضد الصحفيين إلي العدالة الجنائية.

– تشجيع الدول للمصادقة علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر ضمانة أساسية لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام وحماية المدنيين والأعيان المدنية بصفة عامة.

– نوصي الدول علي رفع كفاءة الصحفي وتدريبه علي العمل وقت النزاع المسلح.

– تفعيل منظومة القضاء الدولي في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الواقعة علي الصحفيين.

– تفعيل المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والتي تلزم الدول بتعديل تشريعها الوطنية بما يتلائم مع نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الصحفيين.

– تثمين دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين النزاعات المسلحة، ودعوتها إلي بذل المزيد من الجهود من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني خصوصاً في المنطقة العربية، وتشجيع الدور الذي تقوم به جمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية.

– الاهتمام بتدريس مادة القانون الدولي الإنساني في كليات الحقوق والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والحقوقية.

– عقد اللقاءات والمؤتمرات وتبادل الخبرات بين الجامعات العربية والهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة لتعزيز الجهود الرامية التي نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وتعميقها.

– العمل علي طباعة ونشر الأبحاث وأوراق العمل للمؤتمر من أجل الاستفادة منها.

# قائمة المراجع

**أولاً- الكتب:**

١- د/ أبو الخير أحمد عطية- حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية- القاهرة - ١٩٩٨م.

٢- د/ أحمد أبو الوفا:

- الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

- القانون الدولي الإنساني، الهيئة العامة لشئون المطابع القاهرة، ٢٠٠٦م.

٣- د/ إبراهيم عبد الله المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥م.

٤- د/ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار ظهران النشر والتوزيع، ط١، الأردن ٢٠١٠م.

٥- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤م.

٦- د/ جميل حسين الضامن، المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢م.

٧- د/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

٨- د/ شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٤.

٩- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٦٩م.

١٠- د/ صليب بطرس، إدارة الصحف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٤م.

١١- د/ عامر الزمالي، مدخل إلي القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧م.

١٢- د/ عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١م.

١٣- د/ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، (مصادره- مبادئه- قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨م.

١٤- د/ علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
١٥- د/ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
١٦- د/ ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
١٧د/ مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م
١٨- د/ محمد فهاد الشلالده، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
١٩- د/ محمد مصطفي يونس ، ملامح التطور في القانون الإنساني، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
٢٠- د/ محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
٢١- د/ محمود الجوهري، المرسل الحربي، دار المعارف بمصر، ١٩٥٨م.
٢٢- د/ محيي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي،عالم الكتب، ١٩٧٢م.
٢٣- د/ مصطفي أحمد فؤاد، الإطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.
٢٤- د/ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دارا المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.

**ثانياً- الرسائل والمقالات والأبحاث:**

١- سعد محمد جاسم- حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة- رسالة ماجستير - كلية الحقوق- جامعة المنصورة- ٢٠١٦م.
٢- عدنان حسين طه- الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني - رسالة ماجستير - كلية الحقوق- جامعة المنصورة- ٢٠١٦م.
٣- مسعود محمد مسعود- حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني - رسالة ماجستير - كلية الحقوق- جامعة

المنصورة- ٢٠١٦م.
٤- المستشار/ ابتسام كامل نجم الدين، مقال بعنوان"ملامح في القانون الدولي الإنساني"،بمجلة العدل، بالسودان، العدد السادس عشر، السنة السابعة، ديسمبر ٢٠٠٥م.
٥- د/ الكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤م.
٦- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جمعية الصليب الأحمر جنيف سبتمبر ٢٠٠٥م.
٧- جان بكتيه، مقال بعنوان "نشأة القانون الدولي الإنساني"، بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد ٤٠ نوفمبر – ديسمبر ١٩٩٤م.
٨- د/ جون ماري هنكرتس – لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، القواعد، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧م.
٩- د/ زحل محمد الأمين، بحث "نشأة ومصادر القانون الدولي الإنساني"، في المؤتمر القانون الدولي الإنساني الواقع والأبعاد ، كلية الحقوق، جامعة جرش، بالأردن، مايو ٢٠٠٤م.
١٠- د/ لانابيدس، هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد ٢٢ لسنة ٢٠٠٢م.
١١- د/ محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٩، ٢٠٠٣م.
١٢- هانز بيتر جاسر- حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة- القانون المطبق في فترات النزاع المسلح- المجلة الدولية للصليب الأحمر- عدد يناير- فبراير، ١٩٨٣م.

**ثالثاً- الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية:**

- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس لعام ١٩٤٩م.
- البروتوكولان الإضافيان الملحقان لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.
- مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين بمهام مهنية خطرة ١٩٧٠م.

- مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين المنعقد في الدوحة في نـــوفمبر ٢٠١٦م.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٠٠٦م، والمتعلق بحماية الصحفيين.
- قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٢٠١٥م، والمتعلق بحماية الصحفيين.

**رابعاً: المواقع الالكترونية:**

- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

http://www.icrc.org\ara

- مراسلون بلا حدود

http://Ar.rsf.org

**المراجع باللغة الإنجليزية:**

1- Arnaud mercier:war and media constancy and convulsion, internation review of the red cross,vol.87, No.860,.December 2005.

2-Dunant ,H,Un souvenir de solferino,1862 ,13 ed,Berne,croix- rouge, Suisse,1986.

# الحماية الدولية للإعلام في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

دكتور
**سامح أحمد محد النجار**
دكتوراه القانون الدولي العام
كلية الحقوق جامعة عين شمس

## مقدمة

إن الإعلام له اهمية بالغة ودور هام في نقل الأخبار للرأي العام وخاصة في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي لما له أثر في مراقبة أطراف النزاع لمعرفة مدى إلتزامهم وتطبيقهم لاحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ويوفر القانون الدولي الإنساني الحماية الدولية للإعلام مبين الذين يتواجدون في مناطق النزاعات المسلحة بغض النظر عن جنسيتهم أو الدولة التي يعملون لحسابها.

فمنذ نشأت الحياة والصراعات على الأرض تعد هي أحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني، فكانت الحروب في العصور القديمة ذات طابع وحشي وغزارة لسفك الدماء ولم يكن ينجو احد من الآمها وويلاتها سواء كان عجوزاً أم طفلاً أم أمرأة، فكان لابد من خلق قواعد تحكم وتضبط تلك الصراعات والنزاعات وتلتزم الأطراف بمراعاتها، ويكون من شأنها مراعاة الاعتبارات الإنسانية، فتكونت تلك القواعد على مر العصور حتى أصبحت في الوقت الحالي فرعاً قانونياً مهما من فرع القانون الدولي العام هو القانون الدولي الإنساني.

ويعتبر الإعلاميين أشخاص مدنيون من حيث تمتعهم بالحماية، بحيث يجب أن تتوافر في حقهم الحماية الدولية المقررة لهم، وكذلك فهم لهم حقوق وعليهم وجبات.

ومن هنا يمكننا تقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب وهم:

**المطلب الأول:** التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

**المطلب الثاني:** الحماية الدولية المقررة للإعلام.

**المطلب الثالث:** الحقوق الدولية الواجب توافرها للإعلام.

وذلك على النحو التالي:

## المطلب الأول
## التعريف بالقانون الدولي الإنساني

لقد مر القانون الدولي الإنساني بعدة مصطلحات منها قانون الحرب ثم قانون النزاعات المسلحة واخير وبعد تأثير هذا القانون بحركة حقوق الإنسان منذ بداية التسعينات في المجتمع الدولي، استخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني.[١]

وقد عرفه أحد الفقهاء بأنه هو فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرقية المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، بما نتج عن ذلك النزاع من الآم، كما تهدف لحماية الاموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

ونقوم بتقسيم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين وهما:

**الفرع الأول:** مفهوم القانون الدولي الإنساني.

**الفرع الثاني:** تطور اقانون الدولي الإنساني.

### الفرع الأول
### مفهوم القانون الدولي الإنساني

**أولاً: مفهوم القانون الدولي الإنساني:**

ذهبت اللجنة الدولية الصليبية الأحمر في مفهومها للقانون الدولي الإنساني بأنه يعتبر هو القواعد الدولية العرفية والإتفاقية، المقصود بها تسوية المشكلات الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، فتلك القواعد من شأنها تقييد حق أطراف النزاع في استخدام ما تشاء من وسائل وأساليب القتال، كما يكون من شأنها حماية الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر من جراء هذا النزاع[٢].

---

(١) الطبعة السياسية للقانون الدولي، درسة في أزمة وفعالية ومساعي السيطرة الأمريكية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٦، ص ٢٩.

(٢) كما قد تستعمل مصطلحات [قانون جنيف– وقانون لاهاي] في أحيان كثيرة كقسمين لهذا القانون.

– تحرير: شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مرجع سابق، ص ص١٠، ١١.

**كما يوجد اتجاهان من الفقه في التعريف بالقانون الدولي الإنساني:**

فيذهب الاتجاه الأول منهما في التعريف بالقانون الدولي الإنساني بأنه هو القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف إلى حماية الإنسان[١].

فهو بذلك يشمل كل القواعد القانونية الدولية العرفية والمكتوبة، التي يكون من شأنها حماية واحترام الإنسان، والحفاظ على حياته وعلى سلامته الجسدية والنفسية.

ومن هنا فيكون هذا الاتجاه قد تناول في تعريفه للقانون الدولي الإنساني كل قوانين الحرب وحقوق الإنسان، إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد الموجه له في هذا التعريف بمعناه الواسع للقانون الدولي الإنساني[٢].

أما الاتجاه الثاني فيذهب في تعريفه للقانون الدولي الإنساني، إلى أنه عبارة عن قوانين ولوائح اتفاقيات جنيف التي تهتم بحماية أفراد القوات المسلحة غير المشتركين في الأعمال القتالية، أو الذين هم من خارج المعركة، كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، وأيضًا التي تهتم بحماية المدنيين وإيقائهم خارج العمليات القتالية[٣].

**تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام:**

هو مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح، ومن هذا التعريف يتضح أمرين هما:

١- أنه يجب أن تقتصر الحرب على الضرورة فقط.

---

(١) د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٩، ص٦٧.

(٢) ومن النقد الموجه للاتجاه الأول أن ذلك التعريف يؤدي إلى فقدان القانون الدولي الإنساني إلى طابعه الدولي، وذلك نتيجة لما يؤديه هذا التعريف من تداخل بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فيؤدي إلى الخلط بين القانون الدولي الإنساني والنظم القانونية الوطنية للدول، ومن أوجه النقد الموجهة لهذا الاتجاه أيضًا في تعريفه أنه يؤدي إلى دمج كل قواعد وقوانين الحرب داخل هذا القانون، بالرغم من أن أغلب هذه القواعد لا تتصل بحماية الإنسان، بل تقوم بتنظيم العمليات الحربية ولا علاقة لها بحماية حياة الإنسان وسلامته النفسية والجسدية. – د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنسانى، مرجع سابق، ص ص١٤، ١٥.

(٣) ومن هنا يتضح لأنصار ذلك الاتجاه أن اتفاقيات جنيف هي التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني، لأن اتفاقيات جنيف هي وحدها التي تنفرد بنصوص من شأنها توفير الحماية للإنسان وحقوقه الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، بينما تلك الحماية تضمنها قوانين الدول الوطنية في وقت السلم.

٢- يجب أن يكون ما يقع في الحرب إنسانياً[١].

كما أنه إذا توافر السبب الشرعي للقتال وجب أن يتم ذلك ضمن أفضل الطرق الشرعية الإنسانية، وذلك عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف: [إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة][٢].

**ثانيًا- مصادر القانون الدولي الإنساني:**

دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر جنيف لعام ١٩٤٩، نتيجة لما أسفرت عنه الحرب العالمية الثانية من آلام وانتهاكات حقوق الإنسان وأبسط مبادئ الإنسانية، الذي نتج عنه اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، إلا أن أطراف المؤتمر اتفقوا على أن ما أحدثته تلك الحرب يقتضي تقنين القواعد العرفية إلى قواعد مكتوبة، تلزم الدول بما جاء فيها وتعاقبهم على انتهاك أحكام هذه الاتفاقيات[٣].

## الفرع الثاني
## تطور القانون الدولي الإنساني

مر القانون الدولي الإنساني بمراحل تطور مختلفة، فتطور من النظرية التقليدية إلى النزاع المسلح ثم إلى القانون الدولي الإنساني، أما بالنسبة لمراحل تطوره فبدءًا من العصور القديمة، ثم الحضارات الدينية، ثم العصور الوسطى وانتهاء بالعصور الحديثة، ففي نهاية القرن التاسع عشر بدأ تقنين القواعد العرفية فأصبحت أكثر إلزاماً للدول.

---

(١) د. زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة ١٤٢٥هـ، الإيداع الدولي ٢٠٠٤، ص٢٥.

(٢) رواه شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم وفق بين الحرب وضرورة توافر أسبابها الشرعية من حالة الضرورة والالتزام بالإنسانية في الحرب، في قوله صلى الله عليه وسلم: [أنا نبي الرحمة ونبي الملحمة]. فقرن الملحمة بالرحمة، بل قدم الرحمة والمقصود بالملحمة هنا هي الحرب وذلك لكي يثبت ويقر في قلب المقاتل المسلم أنه يد العدالة وليس سيف النذالة. - أبو الخير عطية، حماية الشبان المدنيين والأعيان المدنية، (ب. ن)، ص١٦.

(3) pictait (j)، le drvoit humanitaireet la protection des victimes de la guerre-1973-p76.

**أولاً- تطور القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة:**

في العصور القديمة كانت الحرب هي طبيعة الإنسان، وكانت الجماعات إما تعيش في حرب دائمة مع بعضها البعض، أو تعيش في عزلة، وكانت العلاقات الدولية تعتمد على القوة فكان السلام مجرد حالة مؤقتة قد تضمن أحياناً بالمعاهدة[١].

**ثانياً- تطور القانون الدولي الإنساني في الشرائع السماوية:**

**١- الشريعة اليهودية :**

تضمن التوراة: وهو الكتاب المقدس المنزل على سيدنا موسى عليه السلام بالشريعة اليهودية[٢].

حيث جاء بها العديد من المبادئ الإنسانية والضرورة العسكرية التي تتشابه مع القوانين الحديثة، فمما تناول القانون اليهودي أنه لا يجوز قطع شجرة أو تدميرها إلا إذا كانت هناك ضرورة عسكرية، كما يتضمن مبدأ الضرورة العسكرية ضرورة استخدام القوة بالتناسب مع الغاية المنشودة، كما يجب أن لا يستخدم مبدأ التناسب بالنسبة للميزة العسكرية التي يمكن الحصول عليها، سواء أكانت متناسبة أم بشكل مبالغ فيه وهو الإضرار بالممتلكات والخسارة في الأرواح، كما يوجد لليهود أيام مقدسة مثل يوم السبت (ويوم عيد الغفران وعيد كيبور) لا يجوز القيام بأي نشاطات مثل أعمال الحرب[٣].

---

(١) د. صلاح عامر، التعريف بالقانون الدولي الإنساني، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، نوفمبر، سنة ١٩٨٢، ص٦.

(٢) الشريعة اليهودية: هي ديانة سماوية منزلة على موسى عليه السلام حيث إنها كانت سابقة تدعو إلى السلام وحرمت الحرب إلا في حالة الضرورة، كما أن التوراة عززت عدم الإضرار بالأسرى وحظر التمثيل بجثث القتلى وقد أصبح اليهود الآن وبعد تحريف التوراة وتبديلها يمجدون الحرب كما أطلقوا على أنفسهم شعب الله المختار.
- مشار إليه لدى د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢١.

(٣) وبعد تحريف اليهود للتوراة وتبديلها أصبحوا يمجدون الحرب. بعد أن كانت التوراة تدعو إلى السلام ورحمت من الحرب فجعلتهم هذه الصفة الآن يسعون في إذلال الدول الأخرى المشركة دون تمييز بين الرجال والنساء، وأصبحوا ينظرون إلى الحرب على أنها استئصال بل وإبادة لكل معالم العدو، فهم يقومون بممارسة العنف بكل وسائله وأشكاله المختلفة ويبررون لجوءهم إلى الضرورة العسكرية عند استخدامهم لأي من وسائل الحرب، ومازالوا يمارسون كل أشكال العنف الإنساني والتي تشمل الإبادة الجماعية ويعتبرونها عقاباً شرعياً للمخالفات ضد الإله فهم يؤمنون بالحرب الانتقامية ضد المستضعفين.
- Silm (H). Why Protect Civilians? Innocence, Immunity and Immity in

**٢- المسيحية:**

كانت المسيحية ترى أن السلام ينتج من مسالمة الذين تسكن معهم، فقامت على السلام ودعت إلى نبذ الحرب وإلى السلام، وذلك كما ورد في الإنجيل[١].

وضعت الكنيسة ضوابط للحرب وذلك بقصرها على رد العدوان، فقد جاءت البعض من النصوص في الكتاب المقدس (الأشرار ليس لهم سلام)، وغيرها مما تتضح منه أن المسيحية تدعو إلى السلام ولا تبيح الحرب، وترغب أتباعها في المسامحة والمصافحة وتنهاهم عن مقاومة الشر[٢].

فوضعت الكنيسة ضوابط للحرب نتج عنها التفرقة بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة.

وجاء القديس أوغسطين سنة ٤٠٠م تقريباً بنظريته عن الحرب المشروعة والتي استوحاها من الرومان، حيث قام بالفض الشكلي للتنازع بين حرب العدوان وتعاليم المسيحية وذلك منذ بداية القرن الخامس الميلادي، وقام بإحياء نظرية الحرب العادلة التي تتميز بها عن الحرب غير العادلة، وهو في شأنها قام بإحياء التراث الروماني[٣].

---

War, International Affairs Review, Vol 74, 2003. p. 487.

- د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، سنة ١٩٦٩، ص١١.
- د. شريف بسيوني، د. خالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، سنة ٢٠٠٧، ص٥٢.

(١) فورد في الإنجيل، من إنجيل لوقا ٤٣ (أحبوا أعداءكم باركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضيكم وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السماوات، فإنه يشرق شمسه على الأشرار والصالحين ويمطر على الأبرار والظالمين، لأنه إذا أحببتم الذين يحبونكم، فأي أجر لكم).

- كما جاء في إنجيل لوقا العهد الجديد (من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الخد الأيسر. ومن أخذ رداءك فلا تمنعه ثوبك أيضًا، وكل من سألك فأطعمه، ومن أخذ الذي لك فلا تطالبه).

(٢) أ. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٩٨، ص٢٩.

(٣) فالحرب العادلة: كانت تقوم بها السلطات العامة لتحقيق أهداف دنيوية فهي تميل إلى الحد من الحوادث العنيفة لا إلى التدمير الكامل للخصوم وذلك من خلال مدونات سلوك الحق وحصانة غير المقاتلين وغيرها من القيود. أما الحرب غير العادلة: هي الحرب التي يسعى من خلالها إلى الحصول على المجد العسكري وهي حرب غنيمة. - د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي،

**٣- الشريعة الإسلامية :**

إن الحضارة الإسلامية هي تعبير عن المبادئ الإنسانية والأخلاق الحميدة للقادة والخلفاء العرب والمسلمين في حروبهم مع الآخرين.

حيث إن الدعوة إلى الإسلام تهدف إلى نشر الإسلام في كل أنحاء الأرض، وذلك دون إكراه في الدين، ويكون الإسلام قادراً على صد أي هجوم أو عدوان عليه فيكون قويًا، فالإسلام يتسلح بالقوة للتصدي لأي عدوان موجه ضده وليس كما يقال إنه انتشر بالقوة[١].

ومن حيث مشروعية الحرب في الإسلام فالقانون الدولي الإنساني قد أرسى للإسلام الكثير من قواعده، التي تطورت بتطور الحياة الاقتصادية والسياسية وبالتطور التكنولوجي للكثير من الأسلحة[٢].

ومن أجل القضاء على روح التعصب وترك الحروب التي تتسبب فيها العصبية العنصرية، فقد قرر الإسلام مبدأ الإخاء بين الناس، ومع ذلك أمرت الشريعة الإسلامية بالجهاد فوضعت له آداباً جاء النص عليها في كتابه العزيز قال تعالى: [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم][٣].

**ثالثاً- تطور القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى:**

تعتبر فترة العصور الوسطى ذات أهمية في تطور القانون الدولي الإنساني وهي مرحلة تاريخية، وتعتبر هذه الفترة هي فترة ما بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب سنة ٤٧٧م، وحتى سقوط القسطنطينية في الشرق سنة ١٤٥٣م[٤].

فكانت الحرب في هذه المرحلة هي القاعدة وليست الاستثناء، فهي كانت مرضًا مستوطناً في المجتمع الأوروبي[٥].

---

المرجع السابق، ص١١.

- د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة٢٠٠٧.
- د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النظام الزماني، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٢.

(١) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٣٠.

(٢) د. شريف بسيوني، مدخل للقانون الدولي الإنساني، دار الشروق، سنة ٢٠٠٧، ص١٠.

(٣) د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص١٥. الآية الكريمة سورة البقرة آية ١٩٤.

(٤) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٣٨.

(٥) مع ذلك فقد عرف الرومان بعض القوانين التي تنظم علاقاتهم مع الدول أثناء الحرب

ولقانون الحرب قواعد أساسية كان يغلب عليها طابع الفروسية وكذلك روح الإنسانية، فقد كان يحظر القتل للعدو بالسم وذلك لمن ألقى سلاحه، كما استلهمت أغلب قواعد قانون الحرب وتنصرف نحو التخفيف من أهوال النزاعات المسلحة[١].

**رابعاً- تطور القانون الدولي الإنساني في العصور الحديثة:**

في العصور الوسطى وحتى بداية القرن التاسع عشر كان يوجد بقية لعصر الفروسية والكتابات النظرية للفقهاء والفلاسفة، فنظراً للتغيير في طبيعة الحرب والتقدم التكنولوجي والتقني ومنافسات الدول على تطوير أسلحتها، فقد اتضح مع ذلك عجز هذه القيود في أن تحكم تصرفات الدول، بالرغم مما شهده النصف الأول من ذلك العصر من استقرار لبعض القواعد العرفية والعادات التي تحكم سير العمليات الحربية[٢].

يوجد العديد من المذاهب التي لم تؤيد فكرة التدوين، ومنها من حاول أن يتجاوز سلطات القانون الدولي.

وبدأت المدونات الوطنية فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني في القرن التاسع عشر، وذلك بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية فيما تضمنته من مجموعة القواعد المنظمة للحرب تلك التي عرفت بـــ (اتفاقيات لاهاي)، كما كان يوجد في وقت السلم محاولات للتدوين وقواعد قابلة للتطبيق في حالة نشوب حرب[٣].

وكانت الجهود المبذولة من أجل تدوين قوانين الحرب وأعرافها وكذلك مواجهة ما ينشأ عن التقدم العلمي والفني وظلت هذه الجهود التي شاهدت الحربين العالميتين الأولى والثانية، حتى كان من نتاجها إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية، تلك الاتفاقيات التي تعد من أبرزها وأهمها اتفاقيات جنيف

---

فكانت احتفالاتهم رسمية ذات طابع قانوني. وكانت تلك القوانين عبارة عن قواعد معينة ومراسم وإجراءات للإعلان عن الحرب والتصديق على المعاهدات.

(1)Droit de la guerre, rapport provisoire, A.1.D.I, tome 1, 1957-p367.

(٢) د. صلاح عامر، التعريف بالقانون الدولي الإنساني، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، سنة ١٩٨٢.

(3) Captain. Doty (G.R)، The united states and the development of the laws of land war fare- military law review، vol 156-1998. P227.

- مشار إليه لدى د. إيناس مصطفى محمود ، المسئولية الدولية عن زراعة الألغام، مرجع سابق، ص ص٤٣، ٤٤.

الأربع لعام ١٩٤٩، وذلك ابتداء من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤، وإلى تعديل اتفاقيات جنيف وتنقيحها وإبرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببذل جهودها من أجل العمل على تطوير اتفاقيات جنيف الأربع، وكان نتاج جهودها عقد العديد من المؤتمرات للخبراء الحكوميين، من أجل العمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المعمول به في النزاعات المسلحة، ومنذ عام ١٩٧١ تم انعقاد أربع دورات للخبراء الحكوميين، مما نتج عنه إبرام بروتوكولين إضافيين[١].

## المطلب الثاني
## الحماية الدولية المقررة للإعلام

لقد بذل المجتمع الدولي جهوداً عظيمة لحماية الإنسان مما قد يتعرض له من موت أو عنف أو أضهاد أو تعسف أو قهر بسبب نزاعات مسلحة دولية أو غير ذات الطابع الدولي ليس له سبب أو مصلحة فيها سوى أنه وجد نفسه بدون إرادة وسط تلك النزاعات، وقد سعى القانون الدولي الإنساني عبر جهود واسعة لتقنين أشكال الحماية إلى أن تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، والتي وضعت الأسس العملية لحماية المدنين.

وهذه الحماية الضمانة المقررة للإعلاميين والنشاط الإعلامي تنتفي بإشتراكهم بصورة مباشرة في الاعمال القتالية في وقت الحرب وكذلك قيامهم بأعمال التجسس او الخيانة أو استخدامهم لمقار وسائل الإعلام استخدام مدني وعسكري في آن واحد، فهذه الحماية التي يترتب عليها الضمانات للإعلاميين تكون مشروطة بشروط في حالة عدم توافرها أو إنتفائها تزول عنهم أو تنتفي هذه الضمانات.

ومن هنا يمكننا الوقوف على الحماية الدولية المقررة للإعلام وشروط توافر تلك الحماية.

وبذلك يمكننا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما:

**الفرع الأول:** الحماية المقررة للنشاط الإعلامي.

**الفرع الثاني:** شروط توافر الحماية الدولية للإعلاميين.

---

(١) البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف اللذان تم اعتمادهما في ١٩٧٧/٦/١٠، ودخلا حيز النفاذ في ١٩٧٨/٩/٧. **البروتوكول الأول:** يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. **البروتوكول الثاني:** يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

## الفرع الأول
## الحماية المقررة للنشاط الإعلامي

إن الدور الهام الذي يقوم به الإعلاميين كنشاط إعلامي ودورهم في تحريك الرأي العام العالمي، حيث أنهم يعتبرون أداة هامة في توجيه الرأي العام العالمي، فهم من العناصر القادرة على إيضاح عدم مشروعية أي حرب فهذا يستوجب توافر الحماية الدولية لهم، لأنها بذلك تعد حق أصيل كأي حق من الحقوق التي تحمي المدنيين أثناء الحرب، وتعد هذه الحماية ضمانة لبقائهم يواصلون أعمالهم بحرية وشفافية في ظل أحداث ملتهبة أثناء النزاعات المسلحة وكذلك في وقت السلم.

وبملاحظة التقدم الهائل الملحوظ الذي شهده الإعلام في الفترة الحالية والذي أصبح معه العالم بمثابة قرية صغيرة يمكن مشاهدة ومعرفة كل ما يحدث فيها، فقد أصبح الإنسان يعيش في بحر من المعلومات التي تحيط به من كل جانب بعد انتشار وسائل الاعلام والتكنولوجيا الحديثة والأقمار الصناعية فقد ساعد ذلك على سهولة استقبال الثقافات المختلفة من جميع الشعوب.[١]

فقد أصبح الإعلام من أهم المؤسسات التي تغطي كل جوانب الإنسانية وتشكل نظرة الإنسان كما ان الإعلام أصبح يلعب دوراً هاماً في العلاقات الدولية. حيث أنه يعد وسيلة الاتصال بين الشعوب واداة للتفاهم والمعرفة بين الأمم، فيصح دور الإعلام اكثر أهمية في العلاقات الدولية الراهنة، وذلك لان المجتمع الدولي أصبح يملك اليوم وسائل اتصال بالغة السرعة والتعقيد بفضل التكنولولجيا والإختراعات الحديثة والتي تمكن من بث المعلومات بين مختلف مناطق العالم.[٢]

فقد حرصت المواثيق الدولية على احترام حرية الإعلام بأعتبارها الحقوق الأساسية للإنسان حيث يقصد بها أن يمكن لكل شخص من التعبير عن آرائه وأفكاره باي وسيلة من الوسائل. [٣]

---

(١) د/ محمود الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٥٨، ص ١٨ وما بعدها،
– د/ حسين شفيق، رحلة الخير من المراسل إلى القارئ، صحافة وكلات الأنباء المقروءة والمرئية، دار فكروفت، سنة ٢٠٠٩، ص ٩.

(٢) د/ مصطفى سلامة، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولولجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٤٦،١٤٧.

(٣) د/ أنس جعفر، دراسات في حقوق الإنسان (ب.ن)، سنة ٢٠٠٨، ص ١٣٢،
– د/ أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، رسالة دكتوراه، حقوق الاسكندرية، (ب.ت) ص ١٠.

كما أنه لا يجوز تقييد هذا الحق أو إصدار تشريعات بهدف تقييده أو القضاء عليه فالإعلام له دوراً فعالاً في تقوية العلاقات الدبلوماسية والودية بين الدول كما يعمل على دعم السلام والامن الدوليين كما يساهم في نقل الثقافات بين الشعوب مما يسهل التعارف والتفاهم بينهم ولذلك فقد حظى باهتمام كبير وواسع في المواثيق الدولية. حيث عملت الثورة الفرنسية منذ قيامها على تأكيد حرية الرأي والتعبير، وتعتبر هي أول اعتراف رسمي بهذه الحرية، حيث نصت المادة (١١) على أن (التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد الحقوق الحيوية للإنسان، ولكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية، ولا يكون مسئول إلا إذا أساء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون). [١]

وتم عقد الكثير من المؤتمرات الدولية التي أهتمت بحرية الإعلام والتي منها مؤتمر لندن لعام ١٩٤٤ والذي أكد على حرية الإعلام. [٢]

وقد ورد النص في بعض مواد الاتفاقيات الدولية وكذلك المؤتمرات والقرارات الدولية على الحماية الدولية للإعلام والنشاط الإعلامي وهي كما يلي:

**أولاً: الاتفاقيات الدولية:**

نصت المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والمتعلقة بأعراف الحرب البرية والتي تعد هل الوثيقة المدونة الأولى التي تنص على حماية الصحفيين على (إن الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن ينتموا له بشكل مباشر كمراسلي الصحف والأخبار والمقاولين الذين يقعون في قبضة العدو والذين يعتقد العدو بضرورة احتجازهم. يجب أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يقدموا شهادة من السلطات العسكرية التي يتبع لها الجيش المرافق). [٣]

ويستفيد المراسل الحربي وهو الصحفي المعتمد لدى القوات المسلحة من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليه حيث يترتب على ذلك نتائج عملية خاصة فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادرة الأشياء المتعلقة باستعماله الشخصي. [٤]

---

(١) المستشار/ حمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١، ص ٥.

(٢) مؤتمر لندن لعام ١٩٤٤م الخاص بحرية الإعلام (الصحافة).

(٣) المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٤) الكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام ٢٠٠٤، ص ٢٤١.

كما جاء أيضاً نصت اتفاقيات جنيف ليؤيد ذلك في أكثر من موضع الأول منها عام ١٩٢٩ أثناء المراجعة الثانية لاتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤، حيث جاء النص في المادة (٨١) من المراجعة على ما يلي (أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين والمخبرين الصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أنه من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية التي كانوا يرافقونها). [١]

فيشترط أن لا يقوم الصحفي أو الإعلامي بأي عمل أو نشاط يسئ إلى وضعه كإعلامي أو مراسل في الميدان مثل إرتداء زي مقارب لزي أفراد القطاعات العسكرية وأن لا يحمل السلاح وأن لا يشارك بأي شكل من الأشكال في العمليات القتالية والعدائية. [٢]

فعند قيام الإعلامي أو المراسل بنشاطه الإعلامي ملتزماً بما ورد في نص هذه المادة سيكون مشمول بالحماية الدولية.

كما جاءات اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ لتأكد هذه الحماية فنصت في مادتها الرابعة فقرة (أ) بند (٤) على ما يلي:

أ- (أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى أحد الفئات التالية: ١.....٢.....٣.....

٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها). [٣]

كما نصت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على أنه (لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة ابتداءً من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية، وفي

---

(١) المادة (٨١) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩.

(٢) جميل حسين الضامن، المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، عام ٢٠٠٩، ص ٢٩.

(٣) المادة (٤) فقرة (أ) بند (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى أحد الفئات المبينة في المادة الرابعة فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة). [١]

ويتضح من نص المادة الرابعة في فقرتها (أ البند ٤) من هذه الاتفاقية أنها أبقت على اعتبار الصحفي أو الإعلامي الملحق بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها في وضع أسير الحرب شرط حصوله على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقها وهو ما سارت عليه الاتفاقية السابقة لهذه الاتفاقية في هذا الشأن، وهو وضع يكفل للإعلامي ونشاطه الذي يؤديه الحماية الدولية ما دام ملتزم بما أقرته الاتفاقيات الدولية، ويمارس نشاطه الإعلامي طبقاً لما حددته تلك الاتفاقيات.

**ثانيا: المؤتمرات الدولية:**

قد أعد مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ المنعقد في جنيف والخاص بحرية الإعلام ثلاثة مشروعات لاتفاقيات دولية عن جمع ونشر الأخبار دولياً، وإقرار حق التصحيح الدولي، وحرية الإعلام، فضلاً عن مشاريع مواد لإدراجها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما اتخذ عدداً من القرارات وأحال وثيقته الختامية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أحالها بدوره إلى الجمعية العامة لاتخاذ جزاءات بشأنها. [٢]

كما بذلت اليونسكو مجهودات كبيرة من أجل تعميق مفهوم الحق في الإعلام وذلك بإعداد سلسلة من اللقاءات إلى أن تم عقد مؤتمر في ويندهوك بحضور مندوبو (٣٥) دولة إفريقية عام ١٩٩١. أسفر عن اعتماد بيان ويندهوك الذي عمل على تعميق مفهوم الحق في الإعلام في أفريقيا. [٣]

وفي عام ١٩٩٢ عقدت حلقة دراسية في (كازاخستان) وأكدت على المبادئ الصادرة في بيان ويندهوك. [٤]

---

(١) المادة (٥) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

(٢) د/ صفاء عبد الحي محمد أحمد عزام، الحماية الدولية للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، عام ٢٠١٢، ص ٧٥.

(٣) مؤتمر ويندهوك لعام ١٩٩١ من أجل تعميق مفهوم الحق في الإعلام.

(٤) حلقة دراسية في كازاخستان عام ١٩٩٢.

وفي عام ٢٠٠٨ دعا قرار المجلس الحكومي الدولي مكتب مجلس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال لاستكشاف سبل وضع أولويات للمشاريع التي تدعم بناء القرارات المحلية في مجال سلامة الإعلاميين وحمايتهم. (١)

وفي عام ٢٠١٠ عقد مجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش خلال دورته الراعبة عشر حول حماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة. كان يهدف فيه إلى لفت انتباه المجتمع الدولي إلى الأخطار التي يواجهها الإعلاميون في النزاعات المسلحة. ووضع مبادئ توجيهية لحماية الإعلاميين. (٢)

**ثالثاً: القرارات الدولية:**

وقد نصت العديد من القراءات الدولية على حرية الإعلام والحماية الدولية المقررة والتي يتمتع بها الإعلام والنشاط الإعلامي لما يقوم به الإعلام من دور هام على الصعيد الدولي والمحلي، ومن هذه القرارات ما يلي:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٩) لعام ١٩٤٦، والذي ينص على حرية الإعلام وتداول المعلومات وأن أحد العناصر الأساسية في حرية الإعلام هي توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة إستعمالها، وإن أهم قواعدها الأساسية هي الإلتزام الأدبي بتقصي الوقائع ونشر المعلومات دون سوء قصد. (٣)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١١٠) لعام ١٩٤٧، والذي يدين الدعاية التي تستهدف أو يحتمل أن تثير وتشجع أي تهديد للسلم أو خرق للسلم أو أي عمل من أعمال العدوان.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٢٧) لعام ١٩٤٧. (٤)

---

(١) د/ علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، عام ٢٠١٠، ص ١٠٨-١١١.

(2) http://www.ishr.ch/archive-council/781-council-discusses-protection- of-journalists-in-armed-conflict.

(٣) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠، ص ٥٣٨.

- د/ فاروق عيسى، الاتجاهات الدولية الحديثة في حرية الإعلام، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد (٧٣) عام ١٩٩٣، ص ٦٣.

(٤) الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو عام ١٩٧٨.

- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٤٢٥) لعام ١٩٥٠ والقرار رقم (٦٣٤) لعام ١٩٥٢، والذي بموجبه اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة الإتفاقية الخاصة بالحق في التصحيح وعرضتها للتوقيع. [١]
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٧٣) لعام ١٩٧٠ والخاص بتوافر الحماية للصحفيين، أقترح السيد (موريس شومان) وزير الخارجية الفرنسي في الجمعية العامة أن تتخذ الأمم المتحدة زمام المبادرة في هذا الشأن بإبرام اتفاقية دولية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا المقترح وقامت باتخاذ هذا القرار في ذلك الشأن، وقد تضمن ذلك القرار دعوة الأمين العام للأمم المتحدة من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التطبيق الأفضل لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بالتشاور مع المنظمات الدولية المعنية والتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. [٢]
- وأكد القرار على مناشدة الأمين العام للأمم المتحدة نيابة عن الصحفيين وتأكيد توافر حماية لهم وضماناتهم، كما أكد القرار على الحاجة الماسة لإيجاد آلية دولية إنسانية إضافية لضمان حماية أفضل للإعلاميين.

**ومما سبق يتضح** مشروعية النشاط الإعلامي وضرورة توافر الحماية الدولية لما تؤديه من دور هام مما يشكل معه وسيلة ضغط على أطراف النزاع في حالة النزاع المسلح.

وما يقوم به من توجيه الرأي العام العالمي نحو اتخاذ خطوات أفضل لتجنب خسائر مادية وبشرية.

وأيضاً تم الوقوف على المواثيق الدولية التي تضمنت توافر الحماية الدولية للإعلام والنشاط الإعلامي نظراً لما يقوم به من دور هام وفعال.

---

(١) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٤ أغسطس عام ١٩٦٢، راجع في ذلك: أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، مرجع سابق ص ٥٤٣ وما بعدها.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي منظمة دولية غير حكومية تعمل على ضمان وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي وبطبيعة عملها فهي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

- راجع في ذلك: د/ سامح أحمد محمد النجار، الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،عام ٢٠١٧، ص ١٤٥ وما بعدها.

## الفرع الثاني
## شروط توافر الحماية الدولية للإعلاميين

لقد نظم القانون الدولي الإنساني الحماية الدولية الواجب توافرها للإعلاميين وتضمنت ذلك الاتفاقيات الدولية واتفاقيات القانون الدولي الإنساني كما تضمن ذلك أيضاً المؤتمرات والقرارات الدولية، ويحظر الأعتداء عليهم أو استهدافهم وبصفة خاصة أثناء تأدية الأعلاميين عملهم في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء حدوث نزاع مسلح، وذلك ما لم يقوم الإعلاميين بأشياء تضر بأحد أطراف النزاع، وهذا يعني أن الحماية الدولية للإعلاميين مشروطة بشروط معينة يجب توافرها ليتمتع بها الإعلاميين، وهي عدم قيام الإعلامي بأعمال الجاسوسية، أو الخيانة، أو مشاركته للأعمال القتالية، أو إرتدائه للزي العسكري، أو استخدام مقار وسائل الإعلام لأغراض عسكرية (الاستخدام المزدوج). وذلك ما سوف نتعرض لدراسته في هذا الفرع.

**الشرط الأول: عدم قيام الإعلامي بأعمال الجاسوسية:**

لقد تعددت التعريفات للجاسوس عند الفقهاء ومواد بعض القوانين والاتفاقيات. وعرفته المادة (٢٣) من معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧: بأن الجاسوس هو (الشخص الذي يعمل خفية أو تحت ستار ومظهر كاذب في جمع أو في محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لأحد الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو). [١]

ونصت المادة (٢٩) من اتفاقية لاهاي على أنه "لا يمكن أن يعتبر جاسوساً إلا الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت ستار كاذب فيحصل أو يحاول الحصول على معلومات في منطقة العمليات العسكرية لأحد المتحاربين بنية إبلاغها للخصم".[٢]

كما أن المادة (٨٨) من تعليمات الحرب الأمريكية والمادتين (١٩، ٢٢) من إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤، والمادة (٢٤) من لائحة أكسفورد لعام ١٨٨٠، والمادة (٢٩) من قواعد الحرب الصادرة بلاهاي لعام ١٨٩٩ أعتبرت الإعلامي الذي يحصل على معلومات داخل المواقع العسكرية ويبيعها للطرف الأخر بأنه جاسوساً.[٣]

---

(١) د/ عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣، ص ١٨٠.

(٢) المادة (٢٩) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٣) د/ عبد الواحد الفار، أحكام معاملة أسرى الحرب في نطاق القانون الدولي والشريعة

وقد يفقد الإعلامي الحماية المقررة له في حالة متابعته وحدة عسكرية تقوم بمهمة عسكرية والأقتراب منها لدرجة تضعه في مجال إطلاق النار عليه.

**الشرط الثاني: عدم قيام الإعلامي بعمل من أعمال الخيانة:**

تعتبر الخيانة هي من أهم الشروط التي يجب عدم توافرها في الإعلاميين لكي تتوافر في حقهم الحماية الدولية التي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني.

وعند التفرقة بين الخيانة والتجسس فقد تبنى المشروع الفرنسي معيار الدافع للتمييز بين الخيانة والتجسس واستند في ذلك للمادة (٧٦) من قانون العقوبات القديم.[١]

وبعد مرسوم ٢٩ يوليو عام ١٩٣٩. فقد أخذ المشرع بمعيار جنسية الفاعل حيث يعد الفيصل فإذا وقعت الجريمة من إعلامي فرنسي داخل بلده فيعتبر في هذه الحالة خاين ويعاقب بعقوبة الخيانة، أما إذا وقعت من إعلامي أجنبي داخل فرنسا فإنه يعتبر جاسوساً. [٢]

إلا أن بعض الدول العربية لم تأخذ بهذا المعيار معيار جنسية الفاعل وساوى في العقاب بين الأجنبي والوطني، إذا ما اقترف أي منهم جريمة التجسس والخيانة.

وقد نص قانون العقوبات المصري في المادة (٨٠/أ) على عقاب كل من ذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد. [٣]

فالإعلامي عند قيامه بعمل من أعمال الخيانة والتي تتنافى مع مهنته السامية كإعلامي مما من شأنه أن يضر بمصالح البلد الذي يعمل فيه أو أحد أطراف النزاع فأنه تزول عنه الحماية الدولية المقررة للإعلاميين وذلك لأنه يكون قد فقد شرط من أهم الشروط الواجب توافرها لتمتعه بتلك الحماية.

---

الإسلامية، عالم الكتب، الجزء الاول، عام ١٩٧٥، ص ١٥١.

-Paul Fuchille: traitè de Droit international Public, Paris, 1921, tome II, P. 148, Para1100.

([١]) Achauveau et Faust in Hèlie, thèorie du code Pènal, 6 èdition Annotee. Per E. Villey/ I11 1889/art76 Ne42H/ P. 43.

([٢]) المواد (٧٦، ٧٧) من قانون العقوبات الفرنسي المستحدث بموجب مرسوم (٢٩) لسنة ١٩٣٩.

([٣]) المادة (٨٠) فقرة (أ) من قانون العقوبات المصري.

**الشرط الثالث: عدم إرتداء الإعلامي للزي العسكري أو مشاركته في الأعمال العدائية:**

يجب على الإعلامي هنا لكي يتمتع بالحماية الدولية المقررة للإعلاميين عدم إرتداء الزي العسكري لكي لا يوقع نفسه في شبهة الإنحراف عن عمله الإعلامي أو لكي لا يعتقد أحد أطراف النزاع بأنه جندي يتبع الطرف الأخر ولكي يكون له زي معين وعلامه أو شارة مميزة يعرفه بها أطراف النزاع تجعل أطراف النزاع ملتزمون بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني بعدم التعرض لهم أو الإعتداء عليه وفتح المجال لهم للقيام بمهامهم، وفي حالة مخالفة الإعلامي بتخليه عن زيه الرسمي وإرتدائه للزي العسكري يكون قد عرض نفسه للتهلكة ويكون قد تسبب في زوال وعدم تمتعه بالحماية الدولية المقررة له بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. (١)

أما بالنسبة للإشتراك في الأعمال العدوانية بصورة مباشرة فقد نصت المادة (٣/٥١) والمادة (٢/٧٩) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. في هذا الشأن والذي بموجبه يتمتع الإعلاميون بالحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني بشرط عدم الإشتراك بصورة مباشرة في الأعمال العدائية. (٢)

إذاً فالإعلاميين لهم الحق في حماية دولية كفلها لهم القانون الدولي الإنساني، ولكن مشروطة بعدم قيامهم بعمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وإلا تنتفي عنهم هذه الحماية.

**الشرط الرابع: عدم استخدام الإعلامي لمقار وسائل الإعلام لأغراض عسكرية:**

أنه من المتعارف عليه اعتبار مقار وسائل الإعلام من الأعيان المدنية وهذه الأعيان لا تسهم بطبيعتها أو باستخدامها أو بموقعها، مساهمة فعالة في العمل العسكري، كما لا يحقق تدميرها أو تعطيلها أو الإستيلاء عليها ميزة عسكرية، وإذا تم استخدام مقار وسائل الإعلام ولو بشكل مؤقت في الأعمال العسكرية، أو لأغراض مدنية وعسكرية في وقت واحد فأنه يجوز اعتبارها أهدافاً مشروعاً. (٣)

---

(١) أنظر دليل التغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، إعداد. لجنة حماية الصحفيين، ترجمة. أيمن حداد، ص ٢٥.

(٢) المادة (٣/٥١) المادة (٢/٧٩) من البروتوكول الإضافي الأول المبرم عام ١٩٧٧، لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

(3) Alexandre Balguy-Gallois: Protection des Journalistes et des Mèdias

وهذا الاتجاه يؤيده الكثير من فقهاء القانون الدولي، وهو المتعلق بفقدان الحصانة المكفولة لبعض الأعيان المحمية ومنها (وسائل الإعلام) وذلك إذا استخدمت لأغراض عسكرية أو لأغراض مزدوجة عسكرية ومدنية في وقت واحد.

ولذلك يمكن القول أن الحصانة التي يتمتع بها الإعلام ووسائله هي حصانة ليست مطلقة، وإنما هي تزول أو تنتفي إذا استخدمت هذه الأعيان لأغراض عسكرية، أي أن الحماية الدولية التي يتمتع بها الإعلامي والمقررة لوسائل الإعلام ومقارها بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني مشروطة بشرط عدم الاستخدام المزدوج.

## المطلب الثالث
## الحقوق الدولية الواجب توافرها للإعلام

للإعلاميين حقوق تجعلهم يمارسون عملهم وهم لديهم ثقة قوية في أن هذه الحقوق نصان في المجتمع الدولي، حيث نصت عليها العديد من المواثيق الدولية وكذلك القوانين الداخلية. التي كفلت للإعلاميين حقوقهم في حرية التنقل وفي الحياة والمعاملة الإنسانية شأنه في ذلك شأن أي إنسان الذي تمثل لديه حريته أعز ما يملك، فكلما كانت هذه الحرية مصونة ومكفولة له كلما أزدهر المجتمع وازداد في تقدم ورقي، كذلك حق الإعلامي في حرية جمع المعلومات والحصول عليها، كذلك كفلت للإعلامي الحق في المحافظة على سرية مصادر المعلومات وعدم إفشائها لكي لا ينال من مصادره أو يحرم من الحصول على المعلومة من هذه المصادر.

**ومما سبق يمكننا أن نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فروع ثلاثة وهي:**

**الفرع الأول:** الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية.

**الفرع الثاني:** الحق في المحافظة على سرية المصادر وجمع المعلومات.

**الفرع الثالث:** الحق في حرية التنقل.

وذلك على النحو التالي:

---

en Pèriode Conflict armè RiRc, Vol.86, No 853, March 2004, p.37-52.

## الفرع الأول
## الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية

الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية هما من أهم الحقوق التي يتمتع بهم الإنسان والتي يجب الحفاظ عليهم، وكذلك كانوا هم من اهم الحقوق التي نصت عليهم المواثيق والقوانين الدولية والوطنية.

فكان من الضروري أن يؤكد القانون الدولي والداخلي (الوطني) على ضمانات ثابتة وراسخة عند سلب هذا الحق بالقانون، ففقدان الحياة والكرامة هو خاتمة كل شئ ولن تعيدها باقي الحقوق. (١)

**بالنسبة للحق في الحياة:**- فقد أوضحت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، حق الإنسان في الحياة، فقد ورد في ديباجة هذه الاتفاقية أن حقوق الإنسان تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان. (٢)

كما أن المادة السادسة من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية أكدت على أن الحق في الحياة أصل كل الحقوق وأعلى ما يملكه الإنسان لأنه بدونه لا يوجد الإنسان كما طولب بحماية هذا الحق بالقانون إلا إذا كان جزاء على أشد الجرائم خطورة في البلاد التي لم تلغ عقوبة الإعدام مع شرط صدور حكم نهائي من محكمة مختصة، فالإعدام خارج نطاق القانون أو بطريق التعسف أو بدون محاكمة يعد إعتداء على الحق في الحياة لأنها تحدث بدون أن تدعمها مستندات في أغلب الأحوال أو بدون إجراء تحقيقات. (٣)

إذا فحق الإنسان في الحياة ليس حقاً مطلقاً وإنما يجوز حرمان الشخص منه بشرط ألا يكون ذلك تعسفاً.(٤)

وقد ارتفع حق الإنسان في الحياة إلى مستوى عالي من الرعاية على المستويين الدولي والمحلي مما جعل بعض الدول تقوم بإلغاء عقوبة الإعدام.

ثم أخذت الاتفاقيات الدولية أحدهم تلو الأخر إلى أن جاءت أهمهم وهي:

اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والاتفاقيات الإقليمية وما كفلته أجهزتها الرقابية القضائية من حماية حقوق الإنسان عامة والحق في الحياة خاصة. (٥)

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة رقم ..Elcn.41 1983/16 .Paro22

(٢) ديباجة اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، لعام ١٩٦٦.

(٣) د/ عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، مرجع سابق، ص٦٥.

(٤) د/ عبد الواحد الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، درا النهضة العربية، ط ٢، عام ٢٠٠٤، ص ٢٨١.

(٥) د/ حسين سعد سند، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة في ظل

إذاً فالحق في الحياة هو أول حق أساس يجب الاعتراف به والمحافظة عليه من جانب الشعوب والحكومات، فيجب على الإعلاميين الذين يقومون بالسفر للخارج للقيام بمهام عملهم أن يتأكدوا من بوليصة التأمين التي تتضمن المخاطر التي قد يواجهونها في مهماتهم، كذلك يتنبهوا لحوادث السيارات ويمكنهم الحصول على تأمين صحي.

**أما بالنسبة للحق في المعاملة الإنسانية:-** فقد نص الكثير من المواثيق الدولية على هذا الحق ومنها المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية، والمادة (١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فنصت هذه المواثيق على "أنه لا يجوز إخضاع الإنسان للتعذيب أو القسوة أو المعاملة الحاطة بالكرامة، وأن يعامل كل إنسان معاملة إنسانية. [١]

وقد أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار رقم ٣٤٥٢ (د-٣٠) لعام ١٩٧٥، الذي أعلنت فيه عن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. [٢]

كما نصت المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة"، فقد حرصت هذه الاتفاقية على أن تكون معاملة أي إنسان معاملة أخلاقية، أي يحترم فيها شعوره وسط المجتمع المدني. [٣]

وعلى ذلك فإن الإعلاميين وفي كل الأحوال يملكون الحق في المعاملة الإنسانية والحماية من كل أشكال وصور التعذيب والإهانة وذلك بغض النظر عن كون وجودهم في أماكن النزاع المسلح أو غيرها. [٤]

---

أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، ط ٢، عام ٢٠٠٤ ، ص٤٥.

(١) المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (٧) من العهد الأول للحقوق المدنية، المادة (١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية.

(٢) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٤٥٢ لعام ١٩٧٥.

(٣) المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٤) د/ كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، تقديم د/ جورج أديب، عام ١٩٩٧، ص ٥٩.

## الفرع الثاني
## الحق في المحافظة على سرية المصادر وجمع المعلومات

إذا كان للإنسان الحق في معرفة ما يدور حوله من معلومات وأخبار فيكون للإعلامي من باب أولى الحق في الحصول على الأخبار من مصادرها المختلفة، وذلك باعتباره همزة الوصل بين ما يجرى في العالم بمختلف أنحائه وبين الجمهور.(١)

إن الرغبة في المعرفة هي أحدى الغرائز الإنسانية ويقوع الإعلام بإشباع جانب كبير منها عن طريق معرفته وعلمه بكل ما يدور حوله من أخبار ووقائع مسجلة أي أنه ينشأ التوازن بين حق الإعلامي في الحصول على المعلومات وسرية مصادره وحق المواطن في الإعلام. (٢)

**بالنسبة للحق في سرية المصادر:**- إن الإعلامي يعتمد في الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية وما تمده به من أخبار ومعلومات بالإضافة إلى مصادره الخاصة، والتي لا يستطيع الإعلامي الحصول على المعلومات منها إلا في حالة وجود الثقة التي يضعها المصدر فيه، وفي حالة أجبار الإعلامي على الإفشاء عن مصادره فسوف تزول هذه الثقة مما قد يؤدي إلى معاقبة المصدر من الجهة التابع لها، فيضيع رصيد الإعلامي من المعلومات والأخبار التي تأتيه عن طريق مصدره السري، وفي هذا الخصوص يأتي نص المادة (٧) من القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم الصحافة ليؤكد ذلك، وكذلك ما ورد أيضاً بميثاق الشرف الصحفي على. (٣)

وهناك جانب يرى أنه يجوز للإعلامي الإفشاء عن مصادر أخباره ومعلوماته إذا كان ذلك هو السبيل الأوحد لإثبات براءته في دعوى متهم فيها. (٤)

---

(١) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، (ب.ت)، ط ٦١، سنة ٢٠٠٤، ص ٢٤٦.

(٢) د/ خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحف عن أعماله، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣، ص ٣٨٠.

(٣) "أنه لا يجوز أن يكون للرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لايجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون".

(٤) د/ محمد هشام أبو الفتوح، المسئولية الجنائية للصحفي في الطعن على أعمال الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٢٦.

وبالرجوع إلى المادة (٥٤) من قانون تنظيم الصحافة والتي قررت أنه من الضروري أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على ما ينشر بها. فهذا يقتضي أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير وله سلطة حقيقية وإشرافاً فعلياً، تطبيقاً لمبدأ توازن السلطة والمسئولية.

**إلا أننا نرى** مع من ذهبوا في هذا الاتجاه أن رئيس التحرير إذا كانت له السلطة والمسئولية عن كل ما ينشر ويدور في الصحيفة فبعيداً عن إجبار الإعلامي أو صاحب الخبر على الإفشاء عن مصادر المعلومات لرئيس التحرير، فرئيس التحرير أولاً يجب أن يكون مقتنعاً بالإعلامي والصحفي الذي يعمل تحت مسئوليته وواثقاً منه ومن جدية أخباره، فيوافق على النشر أو أنه غير مقتنع به فيرفض النشر، وذلك ليتمتع الإعلامي بحقه كاملاً في حرية المحافظة على سرية مصادره.

وفي محاولة الإستجابة لمطالب الصحفيين فيما يتعلق بزيادة رقعة ضماناتهم بعدم أجبارهم على إفشاء مصادر معلوماتهم، ذهبت وزيرة العدل الفرنسية في عام ٢٠٠٨ بإعداد مشروع قانون بشأن حماية سرية مصادر الصحفيين، فقد أكدت على أهمية مشروعها باعتباره يكمل قانون (٢٩ يوليو) لعام ١٨٨١. الخاص بحرية الصحافة، إلا أن وزيرة العدل الفرنسية ترى أن هذا المشروع لم يكتمل إلا بتعديل خاص في أحكام التفتيش وسماع الشهادة بالنسبة للصحفيين. [١]

وحكمت محكمة طوكيو العليا في ١٣ يونيو عام ٢٠٠٦ بأن حماية المصادر الأخبارية تخدم المصلحة العامة وحق الجمهور في المعرفة. [٢]

فنجد أن محكمة طوكيو العليا قد أقرت أهمية حماية حق الإعلاميين في الحفاظ على سرية مصادرهم.

**ويتضح مما سبق** مدى أهمية الاعتراف للإعلامي بالحق في المحافظة على سرية مصادره لما يحققه هذا الحق من فوائد لجميع الأطراف،

---

(١) ولقد قضت المادة الأولى من هذا المشروع بتعديل قانون (٢٩ يوليو) لعام ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة، بحيث تصبح المادة الثانية منه المادة الثالثة، وتدرج مادة أخرى مكان المادة الثانية تقضي في فقرتها الأولى بخضوع سر مصادر الصحفيين للحماية تحقيقاً للصالح العام.

- Rachida Dati, La protection du /secret des Sources des journalists, p.4.

(٢) كانت هذه القضية تتعلق بمجموعة من الدعاوي القضائية التي رفعتها في الولايات المتحدة شركة أغذية أمريكية، تهربت الشركة التابعة لها في اليابان من تسديد الضرائب عام ١٩٩٣.

إلا أنه وبالرغم من هذه الأهمية فإن تقرير هذا الحق قد تعرض لكثير من المناقشات، إلا أن غالبية الفقه ذهبوا إلى ضرورة الإعتراف بحق الإعلامي في المحافظة على سرية مصادره (سر المهنة) واعتباره ضمانة هامة من ضمانات حرية الإعلام، نظراً لما يحققه من فوائد للإعلامي بل للإعلام ككل.

كما أتفق المشرع المصري مع هذا الرأي حيث أعترف بحق الإعلامي في عدم الكشف عن مصدر معلوماته حسبما ورد في نص المادة (٧) من قانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦) لعام ١٩٩٦ كما أعترف أيضاً ميثاق الشرف الصحفي الصادر في (٢٦ مارس) لعام ١٩٩٨ في البند الأول منه، كما أكد هذا الحق أيضاً المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦) لعام ١٩٩٦.

**أما بالنسبة للحق في جمع المعلومات:**- أي حق الإعلامي في الحصول على المعلومات لم يعد حقاً شخصياً بل أنه أصبح أحد مقومات الإعلام، كما أنه يرتبط أرتباطاً وثيقاً بحق الغنسان في المعرفة والإتصال مما أدى إلى أن تأخذ قضية المعلومات مكاناً متميزاً في العصر، حيث أصبحت القضية المثارة في هذا الوقت هي الحق في الحصول على المعلومات. [١]

فقد اعترفت الأمم المتحدة بحرية المعلومات في وقت مبكر فقد أصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة القرار رقم (٥٩-١) عام ١٩٤٦، والذي نص على أن "حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساس ومعيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة. [٢]

فيكون للإعلامي الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها سواء أكانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، فحرية المعلومات تعتبر شرطاً أساسياً لحرية الصحافة، وتعتبر مبدأ أساسي في جميع الدول الديمقراطية. [٣]

---

(١) د/ مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، (ب.ن)، عام ١٩٩١، ص ٢٠١.

(٢) توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للامم المتحدة، المكتب الأقليمي للاتصالات والمعلومات، عام ٢٠٠٣، ص ٢٨.

(٣) د/ طارق سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، ط ١، عام ١٩٩١، ص ١٢٢ وما بعدها.

د/ عبد الرحمن جمال الدين حمزة، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، عام ٢٠٠٢، ص ٢٤٩.

كما نص في هذا الاتجاه أيضاً بما يكفل للإعلامي الحق في حرية جمع المعلومات دون فرض قيود عليه وحقه في الاستفسار عن كل ما يحتاجه من معلومات وما يكفل له الحق في جمع المعلومات كل من المواد (٩،١٠) من قانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ وكذلك المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما أكد ميثاق الشرف الصحفي الصادر في ٢٦ مارس لعام ١٩٩٨ على هذا الحق. [١]

**ونخلص من ذلك إلى أن:** الإعلامي يكون له الحق في الحصول على المعلومات وحرية جمعها، وذلك طبقاً لما ورد النص عليه في قانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً ما ورد النص عليه في ميثاق الشرف الصحفي وغيرها من المواثيق الدولية، وكذلك الاعتراف الإعلامي بالحق في سرية المعلومات والمحافظة عليها كما سبق أن ذكرنا لما لذلك من أهمية بالغة وأيضاً تم التطرق لرأي الفقه المؤيد لذلك، فمن ذلك يتضح أهمية الاعتراف بهذا الحق الإعلامي الحق في المحافظة على سرية المصادر وجمع المعلومات.

## الفرع الثالث
## الحق في حرية التنقل

حرية التنقل هي من أهم الحريات التي يتمتع بها الإنسان على الإطلاق، فيقصد بها إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لطلبه، ومن هنا تعرف حرية التنقل (بالمغادرة المؤقتة أو المغادرة الدائمة) فالمغادرة المؤقتة وهي ما تكون بهدف العمل أو تحصيل العلم أو السياحة أو العلاج أو غيرها من الأسباب.

أما المغادرة الدائمة وهي التي تكون بهدف الاستقرار في دولة أخرى. [٢]

وقد أكد هذا الحق العديد من المواثيق الدولية ومنها ما ورد في المادة (٢٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث نصت على "أن لكل فرد مقيم على أقليم دولة حرية الانتقال، واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا

---

([١]) المادة (٩،١٠) من قانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.
- المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.
- ميثاق الشرف الصحفي الصادر في ٢٦/ ٣/ ١٩٩٨.

([٢]) د/ صفاء عبد الحي محمد أحمد عزام، الحماية الدولية للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١١٦.

الأقليم في حدود القانون"، وإضافت المادة (٢١) من الميثاق على أنه "لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع مواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة، أو بالإقامة في أية جهة من بلده. وكذلك نصت المادة (٢٢) على عدم شرعية نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة، كما أكد أيضاً على هذا الحق إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في المادة (١٢). [١]

وبالرغم من كل هذه النصوص التي تأكد هذا الحق، إلا أنه توجد بعض القيود التي وضعت لتقييد هذا الحق، والتي توضح أن الحق في حرية التنقل ليس مطلقاً وإنما ترد عليه مجموعة من القيود لاعتبارات مبررة، فللدولة الحق في أن تنظم ممارسة هؤلاء الإعلاميين لهذا الحق، وذلك بوضع بعض القيود عليه، وذلك لأمن الدولة ولأمن الأعلامي أو الشخص ذاته، فقد تحرم الدولة الإعلاميين من دخول بعض المناطق إلا بتصريح خاص، وذلك مثل المناطق العسكرية. [٢]

**ونخلص مما سبق إلى القول بأن** "الحق في حرية التنقل مكفول بالعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا الحق للإنسان بصفة عامة، وللإعلامي بصفة خاصة، وذلك من أجل ما يقوم به الإعلام من دور هام في تشكيل الرأي العام العالمي، ولتمكين الإعلامي من دوره في جمع المعلومات ونشرها يجب ان يضمن وأن يتمتع بحقه في التنقل لمكان الحدث سواء أكان الحدث دولي أو محلي، وكذلك أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير ذات الطابع الدولي مع مراعاة بعض الاستثناءات التي قد تفرض في بعض الظروف والأماكن مثل المعسكرات.

---

(١) وكذلك كل من المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٣) فقرة (١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة (٢٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (١٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

(٢) د/ حمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة، حق التنقل والسفر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، عام ٢٠٠٧، ص ٩.

## الخاتمة

إن الحماية الدولية للإعلام في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني تعد من الموضوعات الهامة والشائكة، لم يؤديه الإعلام من دوراً هاماً في المجتمع الدولي ولما له من أثر في تشكيل الرأي العام العالمي.

ونظراً لما يتعرض له الإعلاميين أثناء تأدية عملهم في وقت السلم أو في حالة حدوث نزاعات مسلحة دولية كانت أو غيرذات الطابع الدولي من انتهاكات وتجاوزات قد تؤدي إزهاق أرواحهم، فضلاً عن منعهم من تأدية مهامهم المتمثلة في نقل الحدث والأخبار وجمع المعلومات وغيرها من مهام.

لذلك فقد تعرضت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للإعلام والإعلاميين في البعض من المواد والتي تكفل لهم الحماية الدولية أثناء تأدية مهامهم الإعلامية.

ولهذا فقد تطرقت في هذا البحث لعدة نقاط وهي على النحو التالي:

**المطلب الأول** وتعرضت فيه للتعريف بالقانون الدولي الإنساني حيث قسمته إلى فرعين: **الفرع الأول** تناولت فيه مفهوم القانون الدولي الإنساني، **والفرع الثاني** تناولت فيه تطور القانون الدولي الإنساني.

ثم تعرضت في **المطلب الثاني** إلى الحماية الدولية المقررة للإعلام والذي قسمته إلى فرعين **الفرع الأول** تناولت فيه الحماية المقررة للإعلاميين، **والفرع الثاني** تناولت فيه شروط توافر الحماية الدولية للإعلاميين.

ثم تعرضت في **المطلب الثالث** إلى الحقوق الدولية الواجب توافرها للإعلام والذي قسمته إلي ثلاثة فروع: **الفرع الأول** تناولت فيه الحق في الحياة والمعاملة الإنسانية، ثم تناولت في **الفرع الثاني** للحق في المحافظة على سرية المصادر وجمع المعلومات، وفي **الفرع الثالث** تناولت الحق في حرية التنقل.

**النتائج**:

١) كثرت الإعتداءات التي تعرضت لها المؤسسات الإعلامية في البلاد التي تعيش حالة نزاع مسلح.
٢) كثرت اعتقال الإعلاميين ومنعهم من التغطية للأحداث، وخلق جو من الإرهاب الفكري.
٣) ملاحقة كل من يعبرون عن آرائهم لوسائل الإعلام.
٤) فقد بعض وسائل الإعلام لدورهم الإعلامي بسبب تضييق الخناق عليهم ومنعهم من ممارسة حقوقهم الإعلامية.

٥) لقد أكد القانون الدولي الإنساني على أن الإعلاميين المكلفين بمهمة في منطقة النزاعات المسلحة هم مدنيون ويحق لهم التمتع بالحماية المكفولة للمدنيين.
٦) التأكيد على أن الدولة التي يرتكب قواتها المسلحة أفعال تنتهك حماية الإعلاميين تكون مسئولة عن ذلك وكذلك كل ما يتعرض له الإعلاميين من جرائم قتل وإعتداء عليهم وعلى مقارهم ومنشآت وسائل الإعلام.
٧) ما نصت عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية لتأكيد الحماية الدولية للإعلاميين والإعلام.

**التوصيات**:

١) يجب عقد دورات تدريبية لتوعية وتدريب الإعلاميين لكي يتحقق لديهم الإدراك الكامل للضمانات والحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني.
٢) يجب تدريس قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني لطلاب المدارس وخاصة الإعلاميين لمعرفتهم بالقواعد التي تحقق لهم الحماية الدولية وهو الأمر الذي يتطلب أن يكون القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج والمقررات التي تدرس لكليات الصحافة والإعلام في الجامعات.
٣) تشجيع وتنمية الجهود المبذولة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأجهزة الإعلام الدولية وغيرهات من الهيئات الدولية من أجل تأكيد وترسيخ الحماية الدولية للإعلام والإعلاميين أثناء تغطية الأحداث.
٤) يجب إعادة النظر في المواد الخاصة بالحماية الدولية للإعلام بإعادة صياغتها أو إضافة مواد تكون أكثر دقة وتؤكد على الحماية الدولية للإعلام والإعلاميين في وقت النزاعات المسلحة دولة كانت أو غير ذات الطابع الدولي وكذلك في وقت السلم.
٥) كذلك النص صراحةً على الضمانات الدولية لتمتع الإعلام بالحماية الدولية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني.
٦) النص على جهة قضائية دولية تختص بالتحقيق والمحاكمة بالجرائم التي ترتكب ضد الإعلاميين انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.
٧) النص على عدم إجبار الإعلاميين على الإفشاء عن مصادرهم كذلك عدم إجبارهم على الإدلاء بشهادة أمام القضاء الجنائي الدولي.

# قائمة المراجع

**أولاً: المراجع باللغة العربية:**


- د. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، رسالة دكتوراه، حقوق الاسكندرية، (ب.ت).
- د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، (ب.ت)، ط ٦١، سنة ٢٠٠٤.
- الكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام ٢٠٠٤.
- د. أنس جعفر، دراسات في حقوق الإنسان (ب.ن)، سنة ٢٠٠٨.
- د. إيناس مصطفى محمود أبورية، المسئولية الدولية عن زراعة الألغام في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٢-٢٠١٣.
- توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للامم المتحدة، المكتب الأقليمي للاتصالات والمعلومات، عام ٢٠٠٣.
- جميل حسين الضامن، المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، عام ٢٠٠٩.
- د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النظام الزماني، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٢.
- د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، سنة ١٩٦٩.
- د. حسين سعد سند، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، ط ٢، عام ٢٠٠٤.
- د. حسين شفيق، رحلة الخير من المراسل إلى القارئ، صحافة وكلات الأنباء المقروءة والمرئية، دار فكروفت، سنة ٢٠٠٩.
- د. حمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة، حق التنقل والسفر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، عام ٢٠٠٧.

- المستشار/ حمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١.
- د. خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحف عن أعماله، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣.
- أ. زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة ١٤٢٥هـ، الإيداع الدولي ٢٠٠٤.
- د. سامح أحمد محمد النجار، الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،عام ٢٠١٧.
- د. شريف بسيوني، د. خالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، سنة ٢٠٠٧.
- د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.
- د. صفاء عبد الحي محمد أحمد عزام، الحماية الدولية للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، عام ٢٠١٢
- د. طارق سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، ط ١، عام ١٩٩١.
- د. عبد الرحمن جمال الدين حمزة، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، عام ٢٠٠٢.
- د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٩٨.
- د. عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، عام٢٠٠٣.
- د. عبد الواحد الفار، أحكام معاملة أسرى الحرب في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، الجزء الأول، عام ١٩٧٥.

- ـــــــــــــــــ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة٢٠٠٧.
- ـــــــــــــــــ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، درا النهضة العربية، ط ٢، عام ٢٠٠٤.
- د. علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، عام ٢٠١٠.
- د. فاروق عيسى، الاتجاهات الدولية الحديثة في حرية الإعلام، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد (٧٣) عام ١٩٩٣.
- د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، تقديم د/ جورج أديب، عام ١٩٩٧.
- د. مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، (ب.ن)، عام ١٩٩١.
- د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٩.
- د. محمد هشام أبو الفتوح، المسئولية الجنائية للصحفي في الطعن على أعمال الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- د. محمود الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٥٨.
- د. مصطفى سلامة، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.


**ثانيا: المراجع الإجنبية:**


- Achauveau et Faust in Hèlie, thèorie du code Pènal, 6 èdition Annotee. Per E. Villey/ I11 1889/art76 Ne42H/.
- Alexandre Balguy-Gallois: Protection des Journalistes et des Mèdias en Pèriode Conflict armè RiRc, Vol.86, No 853, March 2004.

- Captain. Doty (G.R)، The united states and the development of the laws of land war fare- military law review، vol 156-1998.
- Droit de la guerre, rapport provisoire, A.1.D.I, tome 1, 1957.
- http:// www.ishr.ch/archive-council/781-council-discusses-protection-of-journalists-in-armed-conflict.
- Paul Fuchille: traitè de Droit international Public, Paris, 1921, tome II, Para1100.
- pictait (j)، le drvoit humanitaireet la protection des victimes de la guerre-1973.
- Rachida Dati, La protection du /secret des Sources des journalists.
- Silm (H). Why Protect Civilians? Innocence, Immunity and Immity in War, International Affairs Review, Vol 74, 2003.

# الحماية القانونية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة

## اليمن نموذجاً

دكتور
**شعبان علم الدين شوقي**
دكتوراه في القانون الدولي العام

## مقدمة

• لقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين، وبداية القرن الحالي تزايداً في عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما تزايدت ضحاياها في صفوف المدنيين، بل وحتى الأعيان المدنية اللازمة لحمايتهم، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في مفهوم النزاعات المسلحة التي تقوم على النظرية التقليدية للحرب، والتي كانت تُقصي النزاعات المسلحة الداخلية من أي تنظيم يمكن أن يمس بالمجال المحفوظ للدولة (١). ومن هؤلاء الضحايا هناك فئة تتعرض للانتهاكات بسبب طبيعة عملهم ، التي غالبًا ما تكون انتهاكات مقصودة، إلا أنها تختلف عما سواها من المدنيين، كونها تلقي بنفسها في ساحة المعركة، وتتواجد دائمًا في الصفوف الأولى من صفوف الاقتتال الدائر بين الأطراف المتنازعة، ليس رغبة منها في الاشتراك في هذا النزاع، ولا رغبة منها في بث الدعاية لصالح طرف دون آخر ، ولكن يكمن دافعها الأساسي في متابعة الحروب والطريقة التي تسير بها ، ونقل ما يحدث في ساحات القتال إلى العالم، للوقوف على ما يحدث في هذه النزاعات من انتهاكات لأحكام القانون الدولي

• ولقد حظيت قضية حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح باهتمام دولي (٢) ، حيث كشفت أحداث الحرب الأمريكية على العراق عام ٢٠٠٣ م مرورًا بالعديد من الحروب والأحداث التي تركت العديد من المآسي التي لحقت بالصحفيين ورجال الإعلام (٣)، فسقط المئات منهم بين

---

١- د/ مهديد فضيل- التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة داخليًا- رسالة ماجستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة أبو بكربلقايد - تلمسان ٢٠١٣/٢٠١٢ ص ١٠

٢- تعود أولى محاولات الاهتمام الخاصة بحماية الصحفيين في قانون النزاعات المسلحة،إلى تقنين ليبر لعام ١٨٦م ، وذلك بموجب المادة ٥٠ منه، وذلك أن أول ظهور للمراسلين الحربيين بالمعنى الصحيح كان في الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦٤-١٨٦١) راجع في ذلك د/علاء فتحى عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠١٠، ص١٥٢

٣- تعود كما تشهد بذلك آخر الجرائم المروعة التي تعرض لها المراسلان (جيمس فولي) بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٤، و(ستيفن سوتلوف ) في الثاني من سبتمبر عام ٢٠١٤ م على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). وكانت جريمة ذبح هذين المراسلين حلقة جديدة في سلسلة الاعتداءات على الصحفيين، التي تتدرّج من الاتهام المراسلين بالجاسوسية، ثم الطرد من البلد في أحسن الأحوال، أو القبض عليهم رسمياً،أو خطفهم وأسرهم، ثم المساومة عليهم، انتهاءً بالقتل، وقد تكون منطقة الشرق الأوسط بأحداثها المتشابكة هي الأكثر اضطرابا في العالم، بحيث تمثل لوحة من العنف والدم ينال المراسلون الصحافيون العزل مساحة كبرى منها، راجع أ- محمد

قتيل وجريح، وتم اعتقال العديد منهم في تحول ينبئ عن تعمد الأطراف المتحاربة استهداف هذه الفئة. ولعل الدور البارز الذي تلعبه وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة يعد أحد أهم الأسباب التي تدفع الأطراف المتحاربة الى محاولة السيطرة على ما يتم تقديمه من طرف المراسلين من أنباء عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أنه ومع التقدم الرهيب في وسائل الاتصال وانعكاسه على وسائل الإعلام، والتي أصبحت تستخدم أحدث ما وصل إليه العلم في عمليات البث والنقل، بما لا يعد باستطاعة الأطراف المتحاربة السيطرة أو الهيمنة على هذه الوسائل، مما جعل حوادث الاعتداء على الصحفيين ورجال الإعلام المستقلين في تزايد مستمر، والحقيقة أنه لم يعد من المقبول أن يتم تقييد حرية الإعلام أو الاعتداء المتعمد على الصحفيين ومعداتهم الذين يحاولون نقل الفظائع التي تحدث في مختلف الحروب (١).

- ويبقي الصحفيين بحاجة إلي مثل تلك الحماية القانونية الدولية والوطنية نظرا لما يتعرضون له من انتهاكات و مخاطر كبيرة نتيجة للعمليات الحربية في إطار تغطيتهم للنزاعات المسلحة فربما و قعوا ضحايا العمليات العدائية الجارية علي أرض المعارك
- ويلعب القانون الوطني دورا رئيسا في توفير الحماية للصحفيين متماشياً مع احكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية ، ونتناول ذلك من خلال التشريع اليمني للصحافة والمطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ ، والقانون المصري لتنظيم الصحافة و الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

أولاً- أهمية موضوع البحث :

- تبرز أهمية البحث في تناوله موضوع يتعلق بدور القانون الدولي في تحقيق الحماية الخاصة للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، وبما أن الصحفيين يعتبرون وسيلة ضغط رهيبه وقوية على أطراف النزاع، وهو الشيء الذي أدى إلى استهدافهم وبشكل مباشر من قبل الأطراف المتنازعة، وخاصة في ضوء كثرة الحروب والنزاعات الدولية المسلحة، وزيادة فاعلية القضاء

---

كمال حمزة -المراسلون الحربيون. عيوننا وآذاننا في ميادين الصراع- آفاق المستقبل- أكتوبر/نوفمبر/ديسمبر ٢٠١٤- العدد ٢٤ ص١٠٦

٤- التباع الصديق ، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في ظل النزاعات المسلحة ، بحث نشر في ، صحراء بريس ، يوم ٧-١٠-٢٠١٣ متاح على الموقع
www.maghress.com/wadnon/10012.12/04/2015
تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٩/٨

الجنائي الدولي في ملاحقة المجرمين الدوليين في أماكن عديدة من العالم ، كما تعد هذه الدراسة ذات أهمية بالغة بالنسبة لأطراف النزاع المسلح، وذلك عن طريق اتخاذها كدليل للحد من استهداف الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء قيامهم بمهامهم في ميدان النزاعات المسلحة.

- ثانياً : أهداف الدراسة :

- يهدف البحث إلى محاولة إبراز المركز القانوني للصحفيين كأشخاص مشمولين بالحماية في سياق القانون الدولي و الوطني، وبيان حقوق و التزامات الصحفيين أثناء سير النزاعات المسلحة ،و إبراز الحماية القانونية المقررة وآليات تطبيقها .

رابعاً : الإشكالية :

- تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول تحديد مفهوم الصحفي المشمول بالحماية القانونية الدولية و الوطنية وبيان حقوقه والتزاماته اثناء النزاعات المسلحة ، و ذلك من خلال طرح الإشكالية التالية :

**ما هي آليات القانون الدولي لحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ؟**

- **الأسئلة الفرعية :**

**س :** ماهية المدلول القانوني للصحفي و الحماية القانونية المقررة له ؟

**س :** ما هي حقوق والتزامات الصحفي اثناء النزاعات المسلحة ؟

خامسا : منهج البحث :

- يتضمن ذلك البحث اتباع المنهج التحليلي المقارن بين قواعد القانون الدولي ، و القانون المصري لتنظيم الصحافة و الإعلام الصادر برقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، و القانون اليمني للصحافة و المطبوعات الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ ، و نلقي الضوء على الآراء الفقهية في هذا الموضوع .

رابعاً – خطة البحث:

- وبناءً علي ذلك فسوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلي :

المبحث الاول : الحماية القانونية للصحفيين .

المبحث الثاني : حقوق والتزامات الصحفيين وآليات حمايتهم اثناء النزاعات المسلحة .

## المبحث الاول
## الحماية القانونية للصحفيين

**تمهيد :**

● لقد كشف أحداث الحرب الأمريكية علي العراق سنة ٢٠٠٣ مرورا بالعديد من الحرب وصولا لما يحدث من نزاعات مسلحة بالوطن العربي تركت الكثير من المآسي التي لحقت بالصحفيين فسقط المئات منهم بين قتيل و جريح و تم اعتقال العديد منهم و ذلك تعمدا من الأطراف المتضاربة استهداف هذه الفئة و عليه ينبغي الوقوف علي ما جاء في أحكام القانون الدولي او ما تضمنه من قواعد خاصة بحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة و ما جاء من أحكام في ظل القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ لتنظيم الصحافة في مصر و القانون اليمني للصحافة و المطبوعات ٢٥ لسنة ١٩٩٠ و سوف نتناول ذلك من خلال مطلبين الأول – مفهوم الصحفي اثناء النزاعات المسلحة و مطلب ثاني حول – الحماية القانونية لهم .

المطلب الاول : مفهوم الصحفي المشمول بالحماية.

المطلب الثاني : الحماية القانونية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة.

### المطلب الاول
### مفهوم الصحفي المشمول بالحماية.

● لم تتطرق الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفي إلي تعريف الصحفي ولم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين و اعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، من هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة ١٣ ، و نص المادة ١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ علي المراسل الصحفي دون أن تعطي أي تعريف له ، كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة ٤ علي المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزءا منها ، و لم يرد في المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول بيان مفهوم الصحفي (١) ، وقد جاء تعريف الصحفي في القانون المصري ضيق حيث قصر مفهوم

---

٥- جميل حسين الضامن ، المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الأعلام أثناء النزعات المسلحة في ضوء القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ١٢-١٥.

الصحفي على منتسبي نقابة الصحفيين فقط ، وأيضا قصر القانون اليمني مفهوم الصحفي على اعضاء النقابة . (١)

• **والصعوبة هنا تتمثل في :**

هل المقصود بهم المراسلون الذين يكتبون في الصحف أم أن المعني يتسع لكل الإعلاميين المنتمين منهم للصحافة المكتوبة أو الإذاعة المسموعة او المرئية أو الإلكترونية ثم فيما تكمن مهام هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة علي وجه التحديد و هذا ما سوف نتناوله لاحقا .

**١ – الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة**

• و يقصد بهم الصحفيون الذين ينقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب وهي ظاهرة ليست بالجديدة فهولاء الصحفيين تم تضمينهم في الوحدات العسكرية و قوبلوا بوثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا بصرامة الوحدة التي ألحقوا بها و التي تضمن لهم الحماية (٢) .

• و في ظل المادة ١٧ و ١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة فإن نص القانون الدولي واضح حيث يعتبر الصحفيون من الجيش و يصاحبونه قانونيا جزءا من تلك الهيئة العسكرية سواء رأوا نفسهم بتلك الصفة أو لا و تشير اتفاقيات جنيف إلي ذلك دون أي غموض مساوية مراسلي الحرب المدنيين و أفراد الطواقم الجوية و العسكرية رغم انهم لا يرتدون الزى العسكري و إذا غاب إي دليل علي ارتكابهم فضائح خارج مهمتهم كمراسلين حربيين لا يجب معاملتهم كجواسيس ، و الصحفيون مخولون قانونا بالاستقلال اكثر من المدنيين غير العسكريين إذا لا يمكن اعتقال المراسلين إلا لأسباب أمنية واضحة و حتى في تلك الحالة مشمولين بالحماية القانونية نفسها كأسري حرب بما في ذلك حق رفض الرد علي أسئلة المحققين رغم إمكانية مصادرة دفاتر ملاحظاتهم و أفلامهم قانونيا من قبل أفراد الجيش ، و قد نصت اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ للمراسلين الحربيين الذين لا يلبسون الزى الرسمي المعتمدين الذين يمكن أن ينظر العدو إليهم كجزء من الهيئة العسكرية فرغم أن المراسل ليس جنديا

---

٦- نص المادة (١) من قانون تنظيم الصحافة و الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ – الصحفي : كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين ، نص المادة (٢) من قانون الصحافة و المطبوعات اليمني رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ – الصحفي : من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة .

٧- السكندر بالجي جالو حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في اوقات النزاع المسلح مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر متاح علي الموقع :

http:www.icrc.org/ara/assets/files/other/journalistsprotectection.arny.conflict.pdf.20/04/2015

بشكل واضح فإنه لا يزال يمارس دورا رسميا في قوة عسكرية منظمة (١) ، ولم يتعرض القانون المصري الصادر برقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ لتنظيم الصحافة لمفهوم المراسل الصحفي و اكتفى بتعريف الصحفي و الإعلامي في نص المادة الاولى من القانون (٢) ، و الي جانب المراسلين العسكريين الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة قد يرافق القوات العسكرية صحافيون مستقلون .

**٢- الصحفيون المستقلون**

- يدخل هؤلاء في التصنيف الذي لا يعرف بدقة و الخاص بالأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها فلكونهم و بموجب المادة ٧٩ من البروتوكول الأول لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة يعدون اشخاص مدنيين و يجب حمايتهم تبعا لهذا الوضع شريطة ألا يقومون بأي شئ يسئ إلي و ضعهم كمدنيين و يجوز لهم وفقا لهذا البروتوكول الحصول علي بطاقة الهوية من الدول التي ينتمون إليها أو التي يقيمون فيها أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلون منها و تشهد علي أنه صفته صحفي ولا يجوز له المشاركة في الأعمال العدائية و ألا يفقد الحماية المقررة له .

## المطلب الثاني
## الحماية القانونية للصحفيين

**اولا : الحماية القانونية الدولية للصحفيين :**

- تختلف الحماية المقررة للصحفيين بعد صدور برتوكول عام ١٩٧٧ عن المرحلة السابقة عليه ونوضح فيما يلي الحماية القانونية قبل و بعد صدوره .

المرحلة الاولى : الحماية القانونية للصحفيين قبل صدور بروتوكول عام ١٩٧٧ :

- إن اتفاقية جنيف الأم التي تم عقدها في سويسرا عام ١٨٦٤(٣) لم تتضمن شيئا عن حماية الصحفيين أو حتى الإشارة إليها ، إضافة الي أنه و عند

---

٨- راجع في معني المراسل الحربي :
jean salman (dir ) dictionnaire de droit international public bruylon . 2001 p. 256

٩- نص المادة (١) من قانون تنظيم الصحافة و الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ – الصحفي : كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين ، الإعلامي : كل عضو مقيد بجداول نقابة الاعلاميين.

١٠- راجع في ذلك ، عبد الرحمن أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ و تطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية ، جامعة الأزهر ، غزة ، ط١ ، ٢٠٠ م .

١١- راجع تفصيلا ، اتفاقية جنيف الاولي و : د / محمد مصطفي يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٩٦، ص ٢٣-٣٠

تعديلها عام ١٩٠٧ إلا أنها لم تتضمن أيه إشارة إلي حماية الصحفيين – حتى الذين يرافقون الجيش منهم – لتتبع أخبار المعارك و العمليات العسكرية.

• و يتبين لنا ان المحاولة الأولي لاهتمام القانون الدولي بالصحفيين ووضع حماية قانونية دولية لهم و تقنين أعمالهم كانت بموجب اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة بقوانين و أعراف الحرب البرية التي انعقد مؤتمرها الدولي لاهاي في ١٨ ديسمبر عام ١٩٠٧ ، و أما قبل ذلك فقد كانت الحماية القانونية تتجه إلي حماية عمليات الإسعاف الأولي و كذلك حماية عربات الإسعاف و حماية المدنيين و الجرحي و المرضي و لم تبحث حماية الصحفيين و المراسلين الحربيين بشكل خاص في حالات النزاعات المسلحة سواء علي المستوي الدولي أو الداخلي (١) .

• و قد تضمنت اتفاقية لاهاي في الفصل الثاني من القسم الأول منها / مادة تنص علي أنه يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه كالمراسلين الصحفيين و متعهدين التموين من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه (٢) .

• كما أن قانون المنازعات المسلحة يعكس منذ مدة ليست بالقصيرة الاهتمام بالوضع الخاص للصحفيين المكلفين بمهام خطرة.

• ففي اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في ٢٧ يوليو ١٩٢٩ خصص القسم السابع منها و المتكون من المادة ٨١ فقط لبيان تطبيق أحكام الاتفاقية علي بعض طوائف المدنيين و من ضمنهم المراسلين أو المحققين الصحفيين وأعطتهم ذات الحكم الذي تضمنته من قبل اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي ١٩٠٧ و الذي ينص علي معاملة الصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو كأسري حرب ، و قد جاء النص في اتفاقية جنيف الثانية علي النحو التالي : ( الأفراد الذين يتبعون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها / مثل المراسلين او المحققين الصحفيين و متعهدي التموين و الموردين الذين يقعون في قبضة العدو – و يعلن له حجزهم –

---

١٢– راجع في ذلك : جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه ، معهد هنري دونان ، ١٩٨٤ م ، ص ٣٣

١٣– المادة ١٣ ، اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين و اعراف الحرب البرية ١٩٠٧ م.

١٤–باسم خلف العساف : حماية الصحفيين أثناء المنازعات المسلحة ، دار ظهران للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٠م ، ص ١٣٨ .

يعاملون كاسري حرب شريطة أن يكونوا مزودين بتصريح من السلطات العسكرية للقوات المسلحة التي يرافقونها) (١) .

• ونرى أن هذا النص لم يأت بالحماية المنشودة ، عدا عن أنه قصر الحماية علي الصحفيين المعتمدين و الذين يرافقون الجيش دون غيرهم ، مشترطا حصولهم علي تصريح رسمي ، فأبقت المادة علي قيد التبعية للجيش مطلوبا حتى تتحقق له الحماية المقرة في هذه المادة ، وعليه فإن الصحفي لا يتمتع بالحماية التي يتمتع بها اسري الحرب إلا بتحقق شرطين اثنين و هما حصوله علي التصريح ووثيقة رسمية من السلطات العسكرية و أن يكون تابعا و مرافقا لها ، و يتضح أن هذه الحماية ما جاءت إلا مخصصة للمراسلين الحربيين فقط دون أن تمتد إلي غيرهم من الصحفيين المستقلين .

• و كذلك إن اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩ لم تختلف عن ما سبقها من الاتفاقيات في اعتبار أن المراسلين الحربيين و الصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة يعدون من ضمن الفئات التي لا تكون جزءا من الجيش و أن الصحفيين المراد حمايتهم مهم فقط الصحفيون المعتمدون لدي السلطات العسكرية التي يتبعونها ويحملون بطاقة تصريح تدل علي ذلك ، ولكن جاء في هذه الاتفاقية بموجب نص المادة ٢/٥ علي ان يبقي الصحفي في ظل الحماية المقررة له حال فقدانه التصريح الخاص به حتى تقرر محكمة مختصة بعد ذلك و ضعه و حالته (٢) .

• وفي عام ١٩٧١ أعدت لجنة حقوق الإنسان مسودة مبدئية لاتفاقية حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة و قامت بتقديمها للجمعية العام للأمم المتحدة ، و في هذا السياق صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨٥٤ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ و الذي أشار الي ان الأفكار الواردة في الاتفاقيات الانسانية النافذة ، لا تشمل بعض الفئات الصحفيين الذين يقومون بمهمات خطرة في مناطق يقع بها نزاع مسلح ، وأن هذه الاحكام لا تتناسب مع احتياجاتهم ، و بالإسناد لهذا القرار درست وأقرت لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها في مارس – إبريل ١٩٧٢ م مسودة المواد من ١-١٤ ، لاتفاق

---

١٥-المادة ٨١ اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩

١٦-محمود السيد داود الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الاسلامية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥٩ ، ٢٠٠٣ م ، ص ٣٣٩-٤٠٠

دولي حول حماية الصحفيين الذين يقومون بمهمات مهنية خطرة في مناطق نزاع مسلح ، وأن تكون هذه المواد أساساً للعمل علي وضع الاتفاقية .

المرحلة الثانية : الحماية القانونية للصحفيين بعد صدور بروتوكول عام ١٩٧٧ :

- ذكرنا فيما سبق كيف كانت الحقبة الزمنية التي سبقت إقرار المادة ٧٩ ضمن البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية للعام ١٩٧٧ م ، و التي قصرت الحماية القانونية المقرة فيها علي الصحفيين المعتمدين من قبل القوات العسكرية ، بشرطين اثنين وهما :

مرافقة القوات المسلحة و الحصول علي تصريح بالعمل من قبلها .

- ولقد حاول واضعو مسودة اتفاقية حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة أن يحسنوا وضع الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة ، عن طريق إنشاء وضع قانوني خاص بهم ، وعلي الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تخرج إلي النور و أصبحت في عداد المحفوظات (١) ، إلا أن المسائل التي عرضت في مسودتها جديرة بالتوقف عندها ، لأنها الأساس الذي بنيت عليه المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م و الخاصة بتدبير حماية للصحفيين.
- والحقيقة أن فكرة إنشاء وضع خاص للصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح و إقرار هذه الاتفاقية كانت جديرة بالاهتمام ، غير أن الدول لم تشأ أن تعطي ممثلي هذه المهنه ايه امتيازات أو ضمانات خاصة بهدف حمايتهم اثناء اداء عملهم أو أن تقر وضعا قانونيا خاصا لهم بالرغم من أن اتفاقية جنيف ١٩٤٩ وما لحقها من بروتوكولين إضافيين قد أقر لبعض الفئات وضعا قانونا خاصا ، ومثال ذلك:
- أفراد الهيئات الطبية و الدينية و الدفاع المدني .
- مندوبو الدول احامية و اللجنة الدولية للصليب الاحمر (٢) .
- وبالنظر لمهنة الصحافة وما تمثله من أهمية ، نرى أنها كانت تستحق هذا الوضع الخاص علي غرار هذه الفئات ، لاشتراكها معها في أهمية تواجدها في مناطق النزاعات المسلحة ، وقيامها بمهامها التي من شأنها ان تظهر ما يرتكب من اعتداءات و انتهاكات للقانون ، وما يترتب علي فضح هذا الامر

١٧-باسم خلف العساف : المراجع السابق ، ص ١٥٥ .

١٨-راجع في ذلك : اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م و البروتوكولين إضافيين لعام ١٩٧٧م

وكشفه من حماية للمدنيين وحقوقهم داخل مناطق النزاعات المسلحة ، ونري أن اتساع و تعدد الفئات ذات الوضع الخاص في القانون لا يمكنه ان يضعف الحماية المقررة بل يعززها أكثر ، عدا أن وجود الصحفيين في مكان ما يعد ضمانة و حماية للسكان المدنيين المحليين لا العكس بفعل ما يقومون به من رصد للانتهاكات و الاعتداءات و لا يعقل أن يقوم أحد الاطراف باستهداف الصحفيين و المكان الذي يتواجدون فيه ليثبت علي نفسه جريمة و انتهاكا للقانون ، الامر الذي يدفع إلي إعادة الدعوة مجددا إلي إيجاد وضع قانوني يؤدي إلي تحسين مستوي الحماية المقرة للصحفيين و علي رأس ذلك الحاجة القائمة لإعداد اتفاقية دولية خاصة حول أمن و حماية الصحفيين تتضمن بدورها إيجاد شارة للصحافة تهدف علي المدي البعيد إلي توفير حماية أفضل للصحفيين ومن يعمل معهم .

- ومن الصعوبات التي تضمنها نص المادة ٧٩ من البروتوكول الأول بيان مفهوم الصحفي ، وذلك لأن النص لم يرد فيه إلا كلمة " صحفيون دون بيان المراد بهم ، و الصعوبة التي تثار هي ما المقصود بالصحفيين ، هل هم المراسلون الذي يكتبون لصحيفة معينة فقط ، أن يغطي هذا المصطلح دائرة أوسع وهي التي يعمل فيها كل رجال الصحافة و الإعلام ، ومن صحافة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو الكترونية أو أي وسيلة إعلام أخري
- وكان الأولي بواضعي المادة أن يأخذوا بالتعريف الموسع للصحفي الوارد في مشروع اتفاقية الامم المتحدة و الذي قدم للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الانساني حيث تضمن في المادة ٢ / ١ منه تعريفا للصحفي علي انه يشير إلي كل مراسل او مخبر أو محقق أو مصور أو مساعديهم الفنيين في الصحف و في الراديو وفي التلفزيون و الذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي وهو ذات التعريف الواسع الذي يدعو إليه الاتجاه الغالب في الفقه الدولي ليشمل مراسلي الصحف المختلفة و مراسلي وكالات الانباء و الاذاعة و التلفزيون و الشبكات الالكترونية وكل العاملين في قطاع الصحافة و الاعلام .
- غير أن إغفال التعريف في نص المادة ٧٩ يمكن أن ينظر إليه في الاتجاه الايجابي ، من حيث تمتع الصحفيين بشكل واسع بالحماية المقررة دون حصرها في نص تعريفي قد يسقط بعض العاملين في هذا الحقل و بالتالي

يحرمون من التمتع بالحماية المقررة (١) ، كما و يمكن تطبيق مبدأ من يثور بشأنه الشك فهو صحفي إلي حين ثبوت العكس ، وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة ٥٠ من البروتوكول الاضافي الأول للعام ١٩٧٧ م بشأن المدنيين.

ثانياً : الحماية القانونية الداخلية للصحفيين :

- لم يتعرض المشرع المصري في القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ لتعريف موسع للصحفي وقصر هذا العمل على منتسبي نقابة الصحفيين (٢)، وقد جاء المشرع اليمني في المادة ٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ بشان الصحافة و المطبوعات بقصر تعريف الصحفي على من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقرؤة او المرئية او المسموعة او في وكالة انباء يمنية او اجنبية(٣) .
- وبناء على ذلك يتمتع الصحفيين و المراسلين بالامتيازات الواردة في الاتفاقيات الدولية المنظمة لعملهم ، وأيضا بالحقوق المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدول كما سنوضح فيما يلي .

## المبحث الثاني

## حقوق والتزامات الصحفيين وآليات حمايتهم اثناء النزاعات المسلحة

**تمهيد :**

- لقد جاءت الاتفاقيات الدولية لتوفر للصحفيين مجموعة من الحقوق التي يتمتعوا بها اثناء النزاعات المسلحة ، وأيضا التزامات يجب عليهم اتباعها لحمايتهم وعدم تعرضهم للخطر و الاعتداء اثناء القيام بمهام عملهم ، وهناك آليات متعددة لحمايتهم اثناء النزاعات المسلحة منها الوقائية و الرقابية و العقابية ونوضح ذلك من خلال :

المطلب الأول : حقوق و التزامات الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة

المطلب الثاني : آليات القانون الدولي لحماية الصحفيين

### المطلب الأول

### حقوق و التزامات الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة

- لقد نقلت الصحافة خلال العديد من الحروب الكثير من المآسي ، كما كشفت الكثير من الجرائم التي ارتكبت خلال النزاعات المسلحة، لتعزز بذلك أهمية

١٩-راجع ، محمود السيد داوود ، المرجع السابق ، ص ٣٧ وما بعدها

٢٠-نص المادة (١) من قانون تنظيم الصحافة و الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ .

٢١-نص المادة (٢) من قانون الصحافة و المطبوعات اليمني رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ .

ما تقوم به الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام، ومما لا شك فيه أن هذه المهنة تؤدي إلى متاعب ومخاطر على من يؤديها، خاصة وأن أطراف النزاع لا يميزون بين مقاتل من القوات المعادية وصحفي، وبالتالي ينال الصحفي من الأذى والاعتداء ما يناله المقاتل من القوات المتضاربة (١) .

اولاً : حقوق الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة:

• تكفل قواعد القانون الدولي للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة مجموعة من الحقوق ، والتي يمكن اجمالها فيما يلي :

١- حق الصحفي في الحصول على المعلومات والبيانات و الاخبار :

• يقصد بحرية الوصول إلى مصادر المعلومات والبيانات وحق الحصول عليها، الحق في تلقيها وإذاعتها ونشرها من كافة مصادرها ، لتتاح الفرصة أمام الجمهور لتكوين آرائه ومواقفه بطريقة إنسانية دون ضغوط لتبني مواقف معينة، أو منع وصول آرائه وأفكار بديلة (٢) .

• ولا شك بأن حق الوصول إلى مصادر المعلومات حق عام مكفول لجميع المواطنين، وليس حقاً مقصوراً على الصحافة ووسائل الإعلام فقط، غير أن إشكالية الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها مرتبطة بحرية الصحافة، إذ يتوقف تحقيق الحق في الإعلام وتكريس مبدأ الشفافية على مدى مرونة مصادر المعلومات مع القائم بالاتصال، ومدى تسهيل مهمة الحصول على الوثائق والمعلومات التي من شأنها إجلاء اللبس على كثير من القضايا والمشكلات العالقة، وإعلام الرأي العام بها .

• وقد نصت المادة ١٤ من القانون اليمني للصحافة و المطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ ، وايضا نصت المواد ٩ – ١٠ –١١ من القانون المصري لتنظيم الصحافة و الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على هذا الحق (٣) .

٢- عدم جواز إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم

• إضافة إلى حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات من الجهات الرسمية، يعتبر تقرير حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية المصدر

---

٢٢-لجنة حماية الصحفيين في المهمة الخطرة، دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، ترجمة أيمن حداد، دون. تاريخ نشر، دون طبعة، د.ب.ن، ص ٢٨

23- Desmond Fisher, The right to communication: a status report ( New York : UNESCO, 1987 ) , pp.3-6

٢٤-راجع نص المادة (١٤) من القانون اليمني للصحافة و المطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ ، ونص المادة (٩) من القانون المصري لتنظيم الصحافة و الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ .

الذي حصل منه على الأخبار من أهم ضمانات حريته، وتؤدي المنظمات النقابية دورًا هاما في تحقيق هذه الضمانات بحيث لا يجبر الصحفي على الإفصاح على المصدر أو القناة التي حصل على المعلومة من خلالها، أو الطريقة التي هدته لذلك (١) .

• وتمثل المعلومات التي يحصل عليها الصحفي محور مهنته التي توصف بأنها سلطة تؤشر على الأخطاء لمعالجتها ولا يمكن للصحفي أن يؤشر على هذه الأخطاء ما لم يمنح الضمانات الكافية لذلك، ومنها عدم جواز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، والسبب في ذلك راجع في كون إجبار الصحفي على إنشاء مصادر معلوماته يزعزع بينه وبين الثقة هذه المصادر، مما يعيق بالتالي العمل الصحفي ويعطل حرية الصحافة التي تعد أحد أهم أشكال الرأي والتعبير (٢)

• ولقد تضمن المشرع المصري ذلك الحق في نص المادة (٨) ، وأيضا اشار الى ذلك المشرع اليمني في نص المادة (١٤ ) من القانون اليمني (٣) .

٣- لا يجوز مسائلة الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير .

• تعد وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية المحلية والدولية النافذة التي يطل من خلالها العالم على مجريات الأحداث في مختلف بقاع الأرض، وفي مقدمتها المناطق الساخنة ذات الأحداث المتسارعة ، ويشكل الحق في عدم جواز مسائلة الصحفيين في قضايا الرأي والنشر ضمانة مهمة وأساسية في العمل الصحفي، مما يجعل الصحفيين قادرين على أداء مهنتهم بمهنية عالية بعيدًا عن أي خوف أو رقيب عليه.

• ونجد ايضا ان القانون المصري لتنظيم الصحافة و الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ في نص المادة (٨) ، وكذلك نص المادة (١٣) من القانون اليمني للصحافة و المطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ على عدم جواز مسائلة الصحفي في قضايا الرأي و النشر (٤) .

---

٢٥-د/ باسم خلف العساف ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، ط١، الأردن،٢٠١٠ ص ٦٣

٢٦-د/ أشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير، الدولية ،(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ٢٠١٤ ، ص٨٩

٢٧-راجع نص المادة (٨) من القانون المصري لتنظيم الصحافة و الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، ونص المادة (١٤) من القانون اليمني للصحافة و المطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ ،

٢٨-راجع نص المادة (٨) من القانون المصري لتنظيم الصحافة و الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، ونص المادة (١٣) من القانون اليمني للصحافة و المطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ ،

ثانياً : الالتزامات الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة :

• إن القانون الدولي يفرض علي الصحفيين عدة التزامات ، حتى يمكن الاستفادة من الحماية التي تقررها قواعده

١. حظر المشاركة فى أعمال العنف والعدائية :

• يستفيد الصحفيون من الحماية التي تكفلها لهم قواعد القانون الدولي ، ولكن بشرط أساسي وهو عدم قيامهم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين (١) ، ويفهم هذا المعنى علي أنه يشمل المساهمة في الأعمال الحربية أو الاشتراك بصورة مباشرة في أعمال القتال، لأنه كما يعطي للصحفيين قدرًا من التسهيلات لأجل التغطية الإعلامية للنزاع، فإنه يحظر عليهم القيام بأي دور في الأعمال العدائية والمساهمة فيها بأي شكل من الاشكال، وأن مخالفة الصحفي لهذا الحظر يترتب عليها نتائج قانونية خطيرة بداية من فقدان الصحفي لحقه في الحماية، إلى إعطاء الدولة التي يرتكب ضدها أي عمل عدائي الحق في ملاحقته جنائيا بتهمة الغدر (٢).

• من هنا يمكن القول بيان الصحفيين يستفيدون من الحماية بوصفهم أشخاص مدنيين، إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة، فالصحفي مشمول بالحماية ما دام لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، إذ تزول الحماية بمجرد مشاركته في هذه الأعمال بشكل مباشر، لذلك نجد أن القانون الدولي قد منح الصحفي الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة ألا يشاركوا بصفة مباشرة في هذا الصراع

• نجد ان المشرع المصري اجاز توقيع عقوبات سالبة للحرية في الجرائم التي يرتكبها الصحفي متعلقة بالتحريض على العنف او التمييز ، كما جاء في نص المادة (١٠٣) من القانون اليمني على عدم جواز نشر ما يمس المصلحة العليا للبلاد ويحرض على العنف و الارهاب (٣) .

٢ – توفير المعدات اللازمة للحماية :

• تلتزم المؤسسات الاعلامية التي يتبعها الصحفي بتوفير معدات سلامة للمراسلين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة مثل: السترات المضادة للرصاص، والخوذ، والعربات المصفحة في حال توفرها،

---

٢٩–المادة ٢/٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول الى اتفاقيات جنيف المؤرخ في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩م ، المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية ، لعام ١٩٧٧م

٣٠–المادة ٣٧/أ من البروتوكول الأول المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية

٣١–راجع نص المادة (٢٩) من القانون المصري لتنظيم الصحافة و الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، ونص المادة (١٠٣) من القانون اليمني للصحافة و المطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ ،

كذلك يجب توفير معدات اتصال أخرى لتحديد مكان التواجد بالإضافة إلى تجهيزات تساعد على البقاء على قيد الحياة وغيرها من ادوات الإسعافات الأولية(١) .

٣- الالتزام بميثاق وأخلاقيات مهنة الصحافة :

• إن القيام بمهنة الصحافة يتم عبر مبادئ وأخلاقيات على الصحفي أن يلتزم بها ويعمل من أجل تحقيقها، لما للصحافة من دور اجتماعي، ورسالة وطنية تؤديها فضلاً عن دورها في التأكيد على سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء، مع ضرورة الالتزام بالدقة والموضوعية والمهنية العالية، وعدم استغلال الصحفي لمهنته من أجل تحقيق مكاسب شخصية، ويحقق التزام الصحافيين بهذه المبادئ قدرتهم على النقد البناء، من أجل مصلحة المجتمعات، كما يحمي الجمهور من أي استخدام غير مسئول للصحافة من أجل تحقيق أغراض معينة أو الترويج والدعاية.

• وأكد المشرع المصري في المادة (١٧) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على التزام الصحفي بالمبادئ و القيم و ميثاق الشرف المهني ، وجاء ايضا فى نص المادة (٢١) من القانون اليمني للصحافة و المطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ على التزام الصحفي بشرف المهنة ومواثيق العمل الصحفي (٢) .

٤- عدم استخدام وسائل الاعلام في الدعاية والتحريض على العنف و الإرهاب :

• لا شك بأن وسائل الاعلام تؤدي دوراً بالغاً اثناء النزاعات المسلحة ،حيث يمكن أن تكون بمثابة وسيلة ضغط على اطراف النزاع وقد تدفعهم الي تغيير سلوكهم الي الافضل تجاه الضحايا المحميين بموجب قواعد القانون الدولي ، إلا أن بعض وسائل الاعلام وعلى وجه الخصوص تلك التي تتبع أحد اطراف النزاع قد تتخطي حدود مساندة الدولة التي تنتمي اليها .

• ولقد نصت المادة (٣٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ علي حظر أية دعاية للحرب ، أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية او الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، باعتبارها قيوداً على حرية الرأى والتعبير .

---

٣٢-ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود، . أعتمد في باريس، في شهر مارس، عام ٢٠٠٢ ص٢

٣٣-راجع نص المادة (١٧) من القانون المصري لتنظيم الصحافة و الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، ونص المادة (٢١) من القانون اليمني للصحافة و المطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ ،

• كما نصت المادة (٣) من الاعلان الصادر عن اليونسكو عام ١٩٧٨م الخاص بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، علي ضرورة أن تقدم وسائل الاعلام اسهاماً هاماً في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العلمي والتحريض على الحرب ، حيث إن ممارسة حرية الرأى والتعبير وحرية الإعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن تكون عامل جوهري في دعم عملية السلام والتفاهم الدولي.

• ولقد اكد المشرع اليمني في نص المادة (١٠٣) على محظورات النشر ومنها ما يمس مصلحة البلاد العليا و يدعو الى النعرات القبلية و الطائفية والتحريض على العنف و الارهاب ، ونصت المادة (١٩) من القانون المصري لتنظيم شؤن الصحافة و الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على حظر نشر اة بث اخبار كاذبة ما يدعو او يحرض الى العنف و الكراهية (١) .

## المطلب الثاني

## آليات القانون الدولي لحماية الصحفيين

• تناولنا فيما سبق حقوق والتزامات الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ، ونرى أنه هناك آليات تسمح بتنفيذ و احترام حقوق الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة وتنقسم الى ثلاث آليات بين الوقائية و الرقابية و العقابية و سنتناول ذلك فيما يلي :

اولاً : الآليات الوقائية لحماية الصحفيين :

• وهي الأطر العامة التي توفير الحماية القانونية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة و تضع حقوق و التزامات الصحفيين في اطار قانوني ملزم لكافة الاطراف المتنازعة و كذلك الصحفيين وتتمثل في :

١- اتفاقيات جنيف الاربع و بروتوكوليهما الاضافيين:

• لقد اكتفي المجتمع الدولي بالنصوص الحالية في اتفاقيات جنيف الاربع و بروتوكوليهما الاضافيين ، أفضل حماية للصحفيين المتواجدين بمناطق النزاعات المسلحة ، وقد دعت الاتفاقيات الدولية إلي الانضمام إليها و التزام بضمان احترام نصوصها علي المستويين الدولي و الداخلي .

---

٣٤-راجع ونص المادة (١٠٣) من القانون اليمني للصحافة و المطبوعات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ ، ونص المادة (١٩) من القانون المصري لتنظيم الصحافة و الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

• وتفرض قواعد القانوني الدولي علي الدول التزام بضرورة إدماج نصوص الاتفاقية الدولية في التشريعات و القانون الوطنية ويجد هذا النص اساسه القانوني في القاعدة العرفية التي تقضي بعدم تناقض القوانين الداخلية مع القوانين الدولية (١) ، كما يؤكد نص المادة ٨ من البروتوكول الإضافي الاول لسنة ١٩٧٧ والتي تنص علي ما يلي :

١- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع دون إبطاء الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضي الاتفاقيات وهذا البروتوكول

٢- تصدر الاطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع الاوامر و التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات فهذا البروتوكول ، كما تشرف علي تنفيذها

• وبذلك نجد أن مواءمة القوانين و التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية يشكل ضمانة اساسية لتوفير الحماية و الالتزام بها للصحفيين .

٢- الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الانساني :

• انطلاقا من الدور الهام الذي تلعبه عملية نشر تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني فقد نصت اتفاقيات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩ في موادها المشتركة ( ٤٧ ، ٤٨ ، ١٢٧ ، ١٤٤ ) علي ضرورة التزام الاطراف المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات علي أوسع نطاق في زمن السلم وكذلك زمن الحرب ، كما نصت المادة ٨٣ من البروتوكول الاختياري الاضافي الاول علي نفس الالتزام ، وعليم فإن نشر أحكام القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بحماية الصحفيين ووسائل الاعلام علي المستوي العسكري من خلال مخاطبة المقاتلين بضرورة الالتزام بعدم استهدافهم باعتباره مدنيين وعدم استهداف مقراتهم باعتبارها اعياناً مدنية ، ومعاملتهم في حال اعتقالهم طبقا لما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة لاسيما المواد ٧٥ ،١٣٥ كما يجب نشر قواعد و أحكام القانون الدولي الانساني في خلال المناهج الدراسية و عند الاوساط الصحفية الاعلامية أو من خلال الدورات التدريبية الخاصة التي يلحق بها الصحفيون ليكونا علي استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة.

---

**35-** W.jons. the pure theory of international B.Y.B.I.L, 1935.p.5), averdroass, regles generals du droit international de la paix R,C,A,D 1929, P.292.

ثانياً : آليات رقابية لحماية الصحفيين :

• يقصد بالآليات الرقابية الوسائل المؤسساتية التي تعني بالدور السابق او المعاصر مع وقوع النزاع المسلح وتسعي إلي الحد من اثره ، إذ تعد كل من اللجنة الدولية للصليب الاحمر و المنظمات الإعلامية الدولية غير الحكومية من أهم الهيئات التي تسند إليها عملية الاشراف علي تنفيذ قواعد القانون الدولي والرقابة على التزام الاطراف المتنازعة بأحكام .

١- اللجنة الدولية للصليب الاحمر :

• انشئت اللجنة للصليب الاحمر سنة ١٨٦٣ تنفيذا لمقترحات همي دونان التي أوردها في كتابة تذكار سولفارينو وتعتبر اللجنة منظمة دولية غير حكومية محايدة ومستقلة (١) ، اسند إليها مهمة تطبيق القانون الدولي الانساني ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه كما تسهم في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة و الاساس القانوني لهذا الدور المواد (٣ ، ٩ ، ١٠) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة (٢) ، و المادة ٨١ من البروتوكول الاضافي الاول و المادة ١٨ من البروتوكول الاضافي الثاني التي اسندت مهمة تنفيذ و تطبيق القانون الدولي الانساني إلي اللجنة الدولية للصليب الاحمر و انطلاقا من هذا ومن الحماية القانونية التي توافرها نصوص و احكام اتفاقيات جنيف الاربعة وبروتوكوليها الاضافيين للصحفيين فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعي إلي نشر قواعد التي تهدف إلي حماية الصحفيين و المدنيين بشكل عام من خلال حرصها علي تذكير الاطراف المتنازعة بالصفة المدنية للصحفيين ووسائل الاعلام و أطقامهم ؟ كم تدعم اللجنة و تشارك في مبادرات المنظمات الدولية و الاعلامية التي تسع في المحافظة علي سلامة الصحفيين ، تقوم اللجنة في مجال حمايتها للصحفيين المتواجدين بمناطق النزاع من خلال الإجلاء للصحفيين الجرحي و استرداد ونقل أو إعادة الجثث إلي ذويهم إلي وطنهم الاصلي كما تساهم في البحث و التحري عن الصحفيين المفقودين و تتبع اثارهم كما انها تلعب دور الوسيط من خلال تقديم المعلومات الخاصة

---

٣٦-إصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جمعية الصليب الاحمر ، قطاع الانتاج ، سويسرا ، جنيف ٨ سبتمبر ٢٠٠٥ ، ص ٦ ، وراجع ايضا :

Dunant,H,Un souvenir de solferino, 1862, 13 ed , berne, croix,Suisse , 1986, p.135.

٣٧-د / أحمد ابو الوفا ، القانون الدولي الانساني ، الهيئة العامة لشئون المطابع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ط١ ، ص ١٢٥ .

بالصحفيين الموقوفين وزيارتهم في السجون و تقديم المعلومات إلي الأهل و الاقارب ، كما وضعت الجنة في إطار حرصها علي سلامة الصحفيين ، خدمة انسانية للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع من خلال خط اللجنة الدولية الساخن .

٢- المنظمات الإعلامية الدولية :

- تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعل الجديد في مجال العلاقات الدولية ، فالعلاقات الدولية لا تتمتع دائما بالاستقرار وينتج عن ذلك العديد من النزاعات فإن التدخل لم يعد يقتصر علي الدول بل أصبح للمنظمات غير الحكومية دورا كبير في النزعات من أجل حماية الافراد وفق منظور الامن الانساني . وقد شهدت العقود الماضية تزايد في عدد الضحايا للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ما دفع المنظمات الاعلامية الدولية علي غرار منظمة مراسلون بلا حدود ، و المعهد الدولي لحماية الصحفيين ، و الفدرالية الدولية للصحفيين ، للتدخل من أجل حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة .
- منظمة مراسلون بلا حدود : هي منظمة دولية غير حكومية ، تأسست بمدينة مونبولييه جنوب فرنسا عام ١٩٩٥ ، من الاهداف المكرسة للمنظمة مساعدة الصحفيين في مناطق الازمات ، فمن الجانب القانونى دفع الوضع في العراق المنظمة إلي إصدار ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة ، ووضعت فيه مجموعة من المبادئ التي يتوجب علي جميع الاطراف الالتزام بها لتقليل المخاطر التي توجه الصحفيين ، وقد تم فتح باب التوقع علي الاعلان ٢٠ يناير ٢٠٠٣ م (١) ، كما ساهمت المنظمة من الجانب الوقائي بإصدار العديد من الكتب التي تهدف إلي نشر الوعي بالأخطار التي يتعرض لها الصحفيين في العالم كما ساهمت مع اليونسكو فبإعداد دليل لأمنت الصحفيين الذين يعملون في المناطق الخطرة.

---

٣٨- صيغ هذا الاعلان اسناء الحلقة الدراسية التي حضرت في يناير ٢٠٠٣م ، وقد شاركت في أعمال الحلقة ممثلين عن اللجنية الدولية الصليب الاحمر ومن جهات غير حكومية ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مجاهدون بلا حدود و منظمة اخبار بلا حدود ...الخ ومجموعة البحث و معلومات بشأن الدول الاسلامية و الصراع في القانون الدولي الانساني و منظمات مهنية إعلامية و ناشطون باسم خلف كمال الاندلسي و الباحث باسم وزارة الدفاع الامريكي ونص الاعلان مكتوب علي الموقع التالي :
http://www.justic.rsf.org

ثالثاً : الآليات عقابية لحماية الصحفيين :

• هي عملية التدخل عن طريق المنظمات الدولية واجهزتها من أجل وقف الانتهاكات التي تطال قواعد القانون الدولي الانساني أو من أجل فرض الالتزام به وفيما يلي نوضح تلك الاليات :

٢- منظمة الأمم المتحدة - مجلس الأمن

• قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٧٣٨ بشأن حماية الصحفيين

• في ظل اتساع رقعة النزاعات المسلحة ، علي الرغم من وجود اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ م و البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ و التي تؤكد جميعها علي حماية المدنين ومنهم الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وقد تجاوزت هذه الاعتداءات والانتهاكات بحق الصحفيين كل الحدود ، ما رفع عدد القتلي في صفوف الصحفيين إلي أعداد غير مسبوقة ، تعد مرتفه جدا ، وقد صاحب ذلك بروز ظاهرة خطيرة تمثلت في الاعتداء علي مقار وسائل الاعلام ، بالقصف و التدمير من قبل أطراف مشاركة في النزاعات المسلحة ، وبالرغم مما توصلت له التكنولوجيا اليوم من تطوير تستخدم في تحديد اهدافها و التعرف علي طبيعتها إلا أن ذلك يعني استهداف هذه المقار عن قصد مسبق(١) .

• والشواهد لا تزل حاضرة في الذاكرة ، بل انها مستمرة في اكثر من مكان علي مستوي العام ومن ابرز هذه الشواهد علي استهداف الصحفيين ووسائل الاعلام بشكل مباشر ما جري و يجري يوميا في فلسطين المحتله، وما جري في العراق ابان العدوان الامريكي عليها عام ٢٠٠٣ ، وما جري ايضا في لبنان اكثر من مره خلال عدوان ٢٠٠٦م ، وما يجري في سوريا وما يجري في اليمن و ما يجري مناطق عديدة من العالم .

• كل هذا دفع بالمؤسسات و المنظمات الصحفية العالمية أن تطلب من منظمة الامم المتحدة في أكثر من مناسبة التحرك و إصدار قرار دولي عن طريق مجلس الامن الدولي يوفر نوعا من الحماية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاعات المسلحة ويصنع حدا لهذا الاعتداءات والانتهاكات المتواصلة و المتصاعدة بحقهم و إلزام الأطراف المتنازعة باحترام المواثيق والمعاهدات الدولية التي نصبت علي ذلك وقد حققت الجهود الحثيثة التي بذلها الاتحاد الدولي للصحفيين ، المرجو منها من خلال ما قام الاتحاد بتقديم من مشروع

---

٣٩- جميل حسين الضامن ، المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام مرجع سابق ص ١٠٥

قرار ، سلم للامين العام للأمم المتحدة لعرضه علي مجلس الامن الدولي خلال انعقاد قمة المعلوماتية ( منتدى الاعلام الالكتروني ) في تونس في ١٦ – ١٨ / ١١ / ٢٠٠٥ م ، وناشد الاتحاد الدولي للصحفيين اتخاذ الاجراءات القانونية لاعتقال القتلة و محاكمتهم وعدم الاكتفاء بالإدانة و الشجب لهذه الجرائم و الاعتداءات التي وقعت علي الصحفيين ووسائل الاعلام خلال عملهم في مناطق النزاع المسلح (١) .

●وبعد عام ونصف من هذا التاريخ تنبت فرنسا و اليونان صياغة هذا القرار ، وبتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٦ أصدر مجلس الامن القرار رقم ١٧٣٨ ، ومقدمته لتؤكد علي تلك المسئولية الرئيسية التي تقع علي عاتق أطراف النزاع في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين، و بضرورة احترام المبادئ التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الثالثة المتعلقة بأسري الحرب و المادة ٧٩ من هذه الانتهاكات و محاسبة مرتكبيها ، وهو الامر الذي كان ينتظره الاتحاد الدولي للصحفيين والدول التي تنبت مشروع القرار ، بحيث يتم إنشاء لجنة دولية للتحقيق في جرائم القتل والاغتصاب التي ترتكب بحق الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاعات المسلحة ، ثم النظر بعد ذلك إمكانية إنشاء محكمة دولية خاصة لنظر هذه القضايا .. إلا أن مجلس الأمن ومن خلال هذا القرار اكتفي بالتأكيد علي مسئولية الدول و التزاماتها بموجب القانون الدولي في وضع حد للإفلات من العقاب و محاكمة المسئولين عن هذه الانتهاكات وهو ما جاء به نص الفقرة السابعة من القرار(٢).

●ونرى أنه كان يجب على مجلس الامن بعد كل هذا القتل والتنكيل الذي تعرض له الصحفيون اثناء عملهم بالنص علي اتخاذ الخطوات العملية لإنشاء محكمة دولية خاصة لمحكمة مرتكبي هذه الجرائم و إضافة آلية جديدة من آليات العدالة الدولية ، حيث قد أنشاء سابقا محاكم جنائية دولية خاصة أثبتت كفاءتها وفاعليتها في تدعيم العدالة الجنائية الدولية كما حصل بخصوص يوغوسلافيا .

٢- المحكمة الجنائية الدولية

●لقد انشأت الامم المتحدة بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ محكمتين خاصتين للمعاقبة علي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت في

---

٤٠- جميل حسين الضامن : المرجع السابق ، ص ١٠٨

٤١- تنص الفقرة السابعة من القرار علي انه " يؤكد في هذا السياق مسئولية الدول علي الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي و وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي .

يوغوسلافيا السابقة ورواندا ، وقد بدأت سلسة من المفوضات عام ١٩٩٤ لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة ، افضت إلي اعتماد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو ١٩٩٨ م في روما ، ودخوله حيز النفاذ أول يوليو ٢٠٠٢ ، وقد شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة إضافية نحو المعاقبة الردعية للأشخاص المسئولين عن ارتكاب أكثر الجرائم خطورة في العالم (١) .

- لا تنظر المحكمة إلا في أكثر الجرائم خطورة و اثراً كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب ، وتستمد صلاحيتها من مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم وفق اسس ونظم محددة ، وقد حدد نظام روما الاساسي الجرائم تدخل ضمن اختصاصات هيه المحكمة وهي (٢) :

١- جرائم الابادة الجماعية ٢- الجرائم ضد الانسانية ٣- جرائم الحرب ٤- جريمة العدوان

- وينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بموجب المادة ٨ من النظام الاساسي ، وتقدم هذه المادة للمرة الاولي علي الصعيد الدولي قائمة شاملة – إلي حد بعيد – الجرائم الحرب المنطقة علي جميع انواع النزاعات المسلحة.
- ويعد انضمام الدولة طرفا في نظام روما الاساسي تقبل لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم السابقة ، و تمارس المحكمة بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦ من النظام الاساسي اختصاص علي الاشخاص وليس الدول ، كما يجوز للحكمة أن تمارس اختصاصها بإحالة من المدعي العام أو من دولة طرف شريطة أن تكون الدولة من الدول التالي ذكرها ملتزمة بالنظام الاساسي :-

- الدولة التي ارتكبت الجريمة علي أراضيها أو
- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها

---

٤٢- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منشور علي موقع اللجنة علي الانترنت http://www.icrc.org/ara

٤٣- راجع : علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١ ص ١٠

٤٤- نصت المادة (١/٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي الجرائم التي تختص بنظرها محكمة، إضافة إلي المواد الخاصة بهذا الجرائم في النظام الاساسي للمحكمة وهي ( ٦-٥ / ٢-٧-٨ )

• ويجوز لدولة غير طرف في النظام الاساسي أن تودع إعلانا بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها (١) كما يجوز لمجلس الامن في إطار الحفاظ علي الامن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، إحالة قضية إلي المدعي العام لمباشرة التحقيق فيها ، ويجوز لمجلس الامن ايضا أن يطلب عدم مباشرة التحقيق أو المقاضاة لمدة ١٢ شهر قابلة للتجديد (٢) ، كما يجوز تقيد ممارسة المحكمة اختصاصها علي جرائم الحريق ويسمح هذا النص عندما تصبح طرفا في النظام الاساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الاساسي عليها ، وذلك بالنسبة لجرائم الحرب التي يدعي بأن مواطنيها قد ارتكبوها أو انها قد ارتكبت علي أرضيها (٣).

• **<u>وتتم إحالة الدعوي أو الشكوي الجنائية إلي المحكمة من إحدي الجهات التالية :</u>**

١- الإحالة من قبل دولة طرف فيجوز لأي دولة طرف أن تحيل للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت (٤) .

٢- المدعي العام للمحكمة من حقه ان يباشر من تلقاء نفسه إذا توافرت لديه معلومات عن الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة (٥).

٣- مجلس الامن يحق له الإحالة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

• وينبغي أن نؤكد علي ما استقر وثبت في القانون الدولي ، فيما يتعلق بجرائم الحرب من حيث انها لا تسقط بالتقادم ، وهو ما نص عليه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث قال لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم (٦) وهو ما أكده أيضا من قبل ذلك القانون الدولي الانساني و القانون الدولي الإنساني العرفي عندما نص علي انه لا ينطبق قانون التقادم علي جرائم الحرب .

---

٤٥-انظر المادة ٣/١٢ ممن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٤٦-راجع المادة ١٣ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٤٧-المادة ١٦ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٤٨-المادة ١٢٤ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٤٩-المادة ١٤ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٥٠-المادة ١٥ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٥١-المادة ٢٩ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

## الخاتمة

- تناولنا في هذه الورقة البحثية دور القانون الدولي و الوطني في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الانتهاكات التي تحدث بالمخالفة لقواعد القانون الدولي وبسبب الآثار الخطيرة المترتبة عن مخالفتها ،عمل المجتمع الدولي علي سن قواعد قانونية تضبط سلوك الاطراف المشاركين في النزاعات المسلحة، ووضع قواعد تضمن الحماية لمختلف الفئات وتقابلها قواعد تجرم انتهاكها .
- تكون لدى الباحث عبر استعراض الورقة البحثية عدد من الملاحظات و نتائج تتعلق بفرضية الدراسة و ابرز تلك الملامح هي كما يلي :

اولا : النتائج :

- من الناحية الأولى – ان القانون الدولي هو الضمانة القانونية الاساسية لاحترام وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية أثناء النزاعات المسلحة
- ممن ناحية ثانية لم تتطرق اللاتفاقيات الدولية الى تعريف الصحفي ، وهو ما يفتح الباب لتضارب الآراء في هذا الصدد .
- و من ناحية اخرى للاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية اثر واضح في ارساء مبادئ حماية الصحفيين و تفعيل آليات الحماية المختلفة .
- و اخيرا و ليس اخر ان الخطر الذي يتعرض له الصحفي اثناء النزاع المسلح لا يقل عن الخطر الذي يتعرض له الجندي في المعركة .

ثانيا : التوصيات :

- وفي سبيل تعزيز دور القانون الدولي و اقامة نظام دولي لحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة :

١- ضرورة إبرام اتفاق دولي خاص لحماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة في تغطية الحروب والنزاعات المسلحة بحيث يكون من شأنه توسيع ادارة الحماية الدولية المقررة للصحفيين ووسائل الاعلام، وإزالة أي غموض يكتنفها، وصياغة تعريف موحد ومحدد للصحفي.

٢- ضرورة دعم الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية مثل الاتحاد الدولي للصحفيين، ولجنة حماية الصحفيين، والمعهد الدولي لسلامة الاعلام ، بمنظمة مراسلون بلا حدود في مجال تفعيل أطر الحماية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة.

٣-ضرورة وضع آليات قانونية دولية لتحميل أطراف النزاع المسلح المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة علي انتهاك أحكام القانون الدولي.
٤-ضرورة تفعيل المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب والتي تلزم الدول بتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم مع نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الصحفيين.
٥-تشجيع الدولة للمصداقة علي النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر ضمانه اساسية لحماية الصحفيين ووسائل الاعلام وحماية المدنيين والأعيان المدنية بصفة عامة.
٦-العمل بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الاقليمية لحقوق الانسان من اجل احالة مرتكبي جرائم الحرب ضد الصحفيين علي العدالة الجنائية.
٧-نوصي المجلس الأعلى للصحافة بان يستدعي المتخصصين فالقانون الدولي لتوعية الصحفيين بأحكام الاتفاقيات الخاصة حتى يتمكن الصحفي من ممارسة عمله بشكل قانوني.
٨-نوصي الدولة بأن تكلف القوات المسلحه بتدريب الصحفيين وبزيادة وعيهم بمدي خطورة النزاعات المسلحة وكيفية الوقاية من مخاطرها.
٩-نوصي الامم المتحدة أن تنشئ جهاز يتولى الاشراف و تدريب الصحفيين لإمكانية حماية انفسهم وقت الخطر اثناء النزاعات المسلحة
.

# مراجع الدراسة


**اولاً : مراجع بالغة العربية :**

**١- المواثيق و الاتفاقيات و القرارات الدولية :**

- اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين و اعراف الحرب البرية ١٩٠٧ م.
- اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م و البروتوكولين إضافيين لعام ١٩٧٧م.
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.
- مجلس الامن القرار رقم ١٧٣٨ الصادر بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٦م.
- ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود، . أعتمد في باريس، في شهر مارس، عام ٢٠٠٢م.

**٢- القوانين الداخلية**

- قانون تنظيم الصحافة و الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨
- قانون الصحافة و المطبوعات اليمني رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ .

**٣- الكتب و الرسائل العلمية :**

- مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة داخليًا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكربلقايد ، تلمسان ٢٠١٣ م.
- د.علاء فتحى عبد الرحمان محمد ، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠١٠ م.
- د. جميل حسين الضامن ، المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الأعلام أثناء النزعات المسلحة في ضوء القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢م.
- د.عبد الرحمن أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ و تطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية ، جامعة الأزهر ، غزة ، ط١ ، ٢٠٠ م.
- د / محمد مصطفي يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٩٦م.
- د. جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه ، معهد هنري دونان ، ١٩٨٤ م.

- د. باسم خلف العساف ، حماية الصحفيين أثناء المنازعات المسلحة ، دار ظهران للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٠م .
- د. أشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير، الدولية ،(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ٢٠١٤ م.
- د . أحمد ابو الوفا ، القانون الدولي الانساني ، الهيئة العامة لشئون المطابع ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٦ م.

**٤- المقالات و مواقع الانترنت**

- التباع الصديق ، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في ظل النزاعات المسلحة ، بحث نشر في ، صحراء بريس ، يوم ٧-١٠-٢٠١٣ متاح على الموقع www.maghress.com/wadnon/10012.12/04/2015
- د. محمود السيد داود ، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الاسلامية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥٩ ، ٢٠٠٣ م
- أ- محمد كمال حمزة -المراسلون الحربيون. عيوننا وآذاننا في ميادين الصراع- آفاق المستقبل- العدد ٢٤ ، أكتوبر/نوفمبر/ديسمبر ٢٠١٤م.
- السكندر بالجي جالو ، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في اوقات النزاع المسلح ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، متاح علي الموقع : http:www.icrc.org/ara/assets/files/other/journalistsprotectection.arny.conflict.pdf.20/04/2015
- راجع في معني المراسل الحربي : jean salman (dir ) dictionnaire de droit international public bruylon . 2001 p. 256
- لجنة حماية الصحفيين في المهمة الخطرة، دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، ترجمة أيمن حداد، دون. تاريخ نشر، دون طبعة، د.ب.ن.
- ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة ، منظمة مراسلون بلا حدود، أعتمد في باريس، في شهر مارس، عام ٢٠٠٢ م.
- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جمعية الصليب الاحمر ، قطاع الانتاج ، سويسرا ، جنيف ٨ سبتمبر ٢٠٠٥ م.

Dunant,H,Un souvenir de solferino, 1862, 13 ed , berne, croix,Suisse , 1986, p.135.

• النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منشور علي موقع اللجنة علي الانترنت http://www.icrc.org/ara

**ثانياً : المراجع باللغة الانجليزية :**

• Desmond Fisher, The right to communication: a status report ( New York : UNESCO, 1987 )

• W.jons. the pure theory of international B.Y.B.I.L, 1935. averdroass, regles generals du droit international de la paix R,C,A,D 1929 .

# حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة
# في ضوء قواعد القانون الدولي
## دراسة عن العراق

دكتور
**صلاح خيري جابر**
كلية العلوم للبنات ـ جامعة بغداد

## الملخص

تحمل الحروب معها دوماً العنف والدمار التي تنعكس بشكل او بآخر على السكان المدنيين والبنى التحتية للدول وتمتد لتشمل عدة فئات من المجتمع، ومنهم الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، والذين يقومون بتغطية الحروب والنزاعات المسلحة كما حدث في العراق في عدة مناسبات لاسيما سنة ٢٠٠٣ وما بعدها عندما قامت قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية باحتلال العراق؛ وتعرض بسببها الكثير من الصحفيين للقتل والاستهداف.

وفي المقابل وضعت الاتفاقيات الدولية قواعد خاصة بحماية الصحفيين والعاملين في مجال وسائل الإعلام كما بين ذلك البروتوكول الاول لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، والتي ركزت على اهمية تجنب استهداف الصحفيين كونهم اشخاص مدنيين لايجوز تعريض حياتهم او سلامتهم للخطر، وتنطبق هذه القواعد القانونية الدولية بطبيعة الحال على العراق الذي يستطيع الاستناد إليها، والمطالبة بالتعويض المناسب ومحاسبة افراد القوات العسكرية للتحالف الدولي التي انتهكت قواعد اتفاقيات جنيف ذات الصلة بالموضوع.

## Abstract

The wars always carried with it the violence and destruction that is reflected in one way or another on the civilian population and the infrastructure of the countries. It extends to several groups of society, including journalists and media workers, who cover wars and armed conflicts, as happened in Iraq on several occasions, especially in 2003 and beyond. Coalition forces led by the United States of America occupied Iraq; many journalists were killed and targeted.

In contrast, international conventions have established rules for the protection of journalists and media workers, as well as the first protocol of 1977 to the Geneva Conventions of 1949, which focused on the importance of avoiding targeting journalists, considering them as a civilian who should not endanger their lives or safety. These international roles can be applied on Iraq situation, demanding appropriate compensation and accountability for members of the military forces of the international coalition that have violated the relevant Geneva Conventions.

## المقدمة

كانت ومازالت حرية الصحافة والحصول على المعلومة بكافة انواعها الشغل الشاغل للعديد من المنظمات الدولية والاقليمية التي تسعى لتنظيم هذه الحرية بوضع القواعد والخطط والبرامج اللازمة لها لاسيما في ظل وجود هذا الكم الكبير من القنوات الفضائية والصحف والمجلات، فضلاً عن وجود وسائل التواصل الاجتماعي المرتبطة بشكبات الانترنيت؛ مما فتح الآفاق الرحبة امام الجميع في هذا النطاق، وجعل العالم عبارة عن قرية صغيرة في إطار تسهيل وتيسير متابعة الاخبار اليومية في كافة مجالات الحياة، واصبح من حق الإنسان التمتع بحرية التعبير والحصول على المعلومة اينما كانت موجودة.

وفي هذا السياق اكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الامم المتحدة سنة ١٩٤٨ في المادة (١٩) منه أن من حق كل شخص ان يتمتع بـ(حرية الرأي والتعبير)، والتي من ضمنها البحث في هذا العالم دون التقيد بـ (حدود او جغرافيا) عن الاخبار والافكار وتلقيها وتداولها وإذاعتها بالوسائل المتاحة، فضلاً عن (حرية اعتناق الآراء)...، كما اكد على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في المادة (١٩) منه بالاشارة إلى حق الجميع بالبحث عن المعلومات وامكانية تداولها ونقلها إلى الاشخاص الآخرين وبكافة الوسائل ...

ووفقاً لذلك يستلزم الامر معرفة القواعد التي تُعنى بحرية الصحافة لا سيما الاداوات الرئيسة اللازمة للحصول على المعلومات والاخبار التي تحيط بكافة مناطق العالم المتمثلة بالصحفيين ومراسلي الشبكات والقنوات الإعلامية وغيرها من وسائل الإعلام التي تسُتخدم لغرض تسهيل الإطلاع على المعلومة أو الخبر او الحادث لحظة وقوعه.

ومما لاشك فيه ان العمل في مجال الإعلام مهمة صعبة تستوجب وجود قواعد وآليات لابد من مراعاتها لضمان تأمين نقل الاحداث حول العالم بكل امانة ومصداقية ضماناً لحق الإنسان في الحصول على المعلومة هذا من جانب، ومن جانب آخر لابد من توفير الحماية اللازمة للصحافيين من اي خطر يهدد حياتهم او سلامتهم الشخصية اثناء أو بسبب ممارستهم لعملهم في الصحافة خاصة اثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وما يصاحبها من عمليات

ذات طابع عسكري تُعرض حياة وسلامة من يمتهن مهنة الصحافة للخطر في مثل هكذا ظروف.

وعلى هذا الأساس اتجهت المنظمات الدولية والهيئات ذات الصلة التي من ابرزها منظمة الامم المتحدة لايجاد قواعد قانونية للحماية المطلوبة للصحافيين في إطار الاتفاقيات والإعلانات الدولية، والمعنية اصلاً بإضفاء الحماية على السكان المدنيين والبنى التحتية ذات الطابع المدني والخدمي من منشآت ومباني وجسور وشبكات مياه وصرف صحي وسدود ....، فضلاً عن ما هو متعارف عليه من تعامل تجاه اسرى الحرب والجرحى، وكما بينت ذلك اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها وغيرها من الاعلانات والمواثيق الدولية، ليدخل ضمن نطاق هذه الحماية الصحفيين ومراسلي الشبكات الاعلامية ايماناً من الجهات ذات الصلة بخطورة واهمية المسؤولية الملقاة على عاتق هذه الفئة من الناس في نقل الخبر والمعلومة لكافة انحاء العالم، ولذلك اصبح من الضروري ايجاد الوسائل الكفيلة التي تؤدي إلى الحفاظ على حياتهم وامنهم سلامتهم، حتى وان كان هذا العمل يجري في ظروف صعبة ومعقدة وسط العمليات العسكرية بين دول متحاربة فيما بينها، أو في ظل ظروف تعاني فيه بعض الدول من نزاعات مسلحة داخلية.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذه الدراسة قواعد القانون الدولي ومدى كفايتها لحماية الصحفيين والمراسلين اثناء النزاعات المسلحة، مع تسليط الضوء على مدى انطباق هذه القواعد على الصحفيين في العراق الذي عانى من الحروب لاسيما سنة ٢٠٠٣ وما بعدها؛ مما انعكس ذلك على واقع الحياة هناك ومنها عمل الصحافة ونشاط وسائل الإعلام في ظل ظروف صعبة في تلك الفترة، واستناداً لذلك ستقسم الدراسة إلى اربعة مطالب، الاول خاص بمفهوم الصحفي، والثاني النزاعات المسلحة، اما المطلب الثالث فهو معني بقواعد حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة وتطبيقها على العراق، والرابع يتناول مسؤولية قوات التحالف الدولي في انتهاك قواعد حماية الصحفيين في العراق.

## المطلب الاول
## مفهوم الصحفي

قبل الدخول إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة بتنظيم الحماية للصحفيين، يتطلب الامر معرفة ماذا نقصد بالصحفي والمراسل الحربي:

اولاً الصحفي:عرفت الإتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الصحفيين والعاملين الإعلاميين وإستقلاليتهم التي اقرها الاتحاد الدولي للصحفيين سنة ٢٠١٣ مصطلح الصحفي بشكل عام، وكذلك الذين يعملون في وسائل الإعلام بصورة مهنية ضمن نطاق الاتفاقية بانهم (الاشخاص الذين يشاركون بشكل منتظم أو مهني في جمع المعلومات، وإعدادها، ونشرها للجمهور عن طريق أي وسيلة للاتصال الجماهيري...)، وادخلت الاتفاقية ايضاً ضمن هذا المفهوم من يعمل في وسائل الإعلام من مصورين ومترجمين ومحررين وناشرين ومذيعين وموزعين ومن يقوم بطباعة الاخبار والتقارير[١]، كما اشار قانون حماية الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١ إلى انه يقصد بالصحفي (كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له)[٢]، والذي من حقه ضمن إطار مزاولة عمله الصحفي في ان يحصل على الانباء والمعلومات والبيانات...(غير المحظورة) ومن مصادر متعددة[٣].

وبينت الفقرة (١) من المادة (٧٩) من البروتوكول الاول لسنة ١٩٧٧ الملحق لاتفاقيات جنيف المعني بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ان الصحفيون هم الذين (يباشرون مهمات مهنية خطرة...)، وذلك ضمن نطاق المناطق التي تشهد منازعات مسلحة وعدتهم (اشخاصاً مدنيين)، ويشمل مفهوم المدني وفقاً للفقرة الاولى من المادة (٥٠) من البروتوكول الاول المذكور الشخص الذي لا يتمتع بصفة كونه ينتمي للقوات المسلحة او المليشيات المسلحة او الوحدات المتطوعة للقتال أو من يحمل السلاح لغرض القتال...[٤].

وبذلك يكون الصحفي المشمول بالحماية في ظل النزاعات المسلحة هو ذلك الشخص الذي يعمل لتغطية ونقل الاخبار والاحداث في ظل هذه الظروف الصعبة والتي وصفتها الفقرة المذكورة بـــ(الخطرة)، والتي تهدد سلامة شخصه وحياته، وكذلك لابد من اقتران ذلك بوجود عمل أو نشاط منظم

---

[١] المادة (٢) من الاتفاقية المذكورة.
[٢] المادة (١) من قانون حماية الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١.
[٣] المادة (٤) من القانون المذكور.
[٤] اشارت لمفهوم لقوات المسلحة والمليشيات المسلحة وغيرها المادة (٤٣) من البروتوكول البروتوكول الاول، والفقرة (ا) من المادة (٤) من الاتفاقية الثالثة.

ومحدد يقوم به ذلك الشخص عبرت عنه ذات الفقرة بـــــ(مهمات مهنية)[١]، وتعود لوسيلة إعلامية والتي تشمل بطبيعة الحال قنوات التلفزيون المنتشرة في العالم، وكذلك كافة انواع المحطات التابعة للاذاعة[٢].

وعلى هذا الاساس يعامل الصحفي كونه شخص مدني اثناء النزاعات المسلحة ويخضع للحماية الدولية وفقاً لهذا الوصف، ولكافة الضمانات التي يتمتع بها المدني من سلامة شخصه وعدم الاعتداء عليه والمحافظة على حياته ومراعاة احتياجاته، وعدم المساس بالمستلزمات والوسائل التي يحتاجها الصحفي في عمله اثناء النزاعات المسلحة مادامت تستخدم في إطارها المدني ولا تتعدى ذلك لتصبح وسيلة عسكرية عند ذلك يختلف الامر، مع الالتزام بما ورد من قواعد الحماية التي يتمتع بها المدنيين استناداً لما جاء باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة، لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة سنة ١٩٤٩.

وفي هذا الإطار اشارت دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي إلى ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار القاعدة الاولى في مجال النزاعات المسلحة وهي مراعاة (التمييز بين المدنيين والمقاتلين) منعاً وحماية للاشخاص المدنيين من الهجمات العسكرية التي يجب ان تكون موجهة لاهداف ذات طابع عسكري وليس مدني، وهذا يشمل الصحفيين[٣].

ان صفة الشخص المدني التي يتمتع بها الصحفي تنتفي وذلك بمفهوم المخالفة للمادة (٧٩) من البروتوكول الاول بمجرد مشاركته في الاعمال المسلحة، إذ ان اضفاء صبغة المدني على الصحفي كانت ميزة لصالحه في

---

[١] بينت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من البروتوكول الاول لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف جواز اصدار (بطاقة هوية) من قبل الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها أو يتمتع بالاقامة على اراضيها أو يعمل لديها في مركز إعلامي ... على ان تحمل هذه البطاقة ما يشير إلى كون حاملها صحفي، وهذا يندرج ضمن تنظيم عمل الصحفي وتحديد الجهة المصدرة للبطاقة ليتسنى معرفة طبيعة عمله بسهولة وبالشكل الذي يضمن اضفاء الحماية عليه.

[٢] عرفت المادة (١) من قانون الهيئة الوطنية للإعلام المصري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ الوسيلة الإعلامية (هي قنوات التلفزيون الأرضية والفضائية، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية).

[٣] جون – ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بك، دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الاول القواعد، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ICRC، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣.

ظل المناوشات والاعمال ذات الطابع العسكري لغرض ليس فقط سلامته بل من اجل اعطائه المساحة والحرية اللازمة لممارسة نشاطه المهني لتوفير المعلومة والخبر بعيداً قدر الامكان عن الضغوطات أو الخوف قدر الامكان رغم صعوبةٍ ذلك من الناحية الواقعية اثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً المراسل الحربي: وضحت لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧ ان المراسل الحربي هو من ضمن فئة الاشخاص الذين يكونون برفقة القوات المسلحة ولكنهم ليسوا في الواقع جزء منه في مجال قيامه بالعمليات العسكرية، فواجبهم يتعلق بنقل الاخبار وتسجيل التقارير الخاصة بالحرب، وعندما يقعون في قبضة القوات المعادية يعاملون كاسرى حرب إن كانوا يحملون معهم مايثبت انه لديهم تصريح من قبل السلطات العسكرية المختصة للقوات المسلحة التي يقومون بمرافقتها[١]، وهذا ما اكدت عليه اتفاقية جنيف الثالثة المعنية بضحايا الحرب لسنة ١٩٤٩، والتي ذكرت ان من بين الاشخاص الذين يجب معاملتهم كأسرى حرب ضمن نطاق هذه الاتفاقية المرافقين للقوات المسلحة ولكنهم ليسوا جزءاً منها ومن بينهم المراسلين الحربيين[٢].

ومن هذا المنطلق لا يصح ان يكون المراسل الحربي هدفاً للهجمات العسكرية وإن كان يرافق القوات المسلحة، وعند وقوعه في قبضة قوات العدو يجب ان يكون وضعه اسير حرب، وهو بذلك الوصف يكون مرافق للقوات المسلحة لاداء مهام ليست عسكرية وهو مشمول بقاعدة التمييز بين المدنيين والمقاتليين[٣]، ولذلك يخضع المراسل الحربي للحماية الدولية الكاملة عند وقوعه في قبضة العدو استناداً للاعراف والقواعد القانونية الدولية التي تم الاشارة اليها، ويتمتع بالاحترام اللازم اثناء تاديته لواجبه ومهامه.

---

[١] المادة (١٣) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي ١٩٠٧، ويذكر ان اللائحة عالجت مواضيع متعددة من ابرزها المحاربين والقوات النظامية والساندة لها ووحدات المتطوعين وقواعد معاملة اسرى الحرب والمفاوضات والهدنة، فضلاً عن الجرحى والمرضى، وحظر استهداف المساكن والمدن والقرى ونهبها.

[٢] الفقرة (٤) من المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بضحايا الحرب، والتي شملت ايضا الى جانب المراسلين الصحفيين في معاملتهم كأسرى حرب: متعمدي التموين، والعمال والموظفين....الخ.

[٣] جون – ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بك، مصدر سابق، ص١٠٦.

## المطلب الثاني
## مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تطبق قواعد الحماية لصالح الصحفيين ومراسلي وسائل الإعلام بموجب اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الملحقة سواء كانت النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية، وقد بينت نصوص اتفاقيات جنيف مفهوم النزاعات التي تطبق فيها قواعد الحماية:

اولاً النزاعات المسلحة الدولية، بينت اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ان النزاعات المسلحة الدولية تشمل (الحرب المعلنة)، وكذلك الاشتباكات المسلحة التي قد تحدث بين دولتين اطراف في الاتفاقية، وان لم يرافق ذلك اعتراف احدى هذه الدول بوجود أو وقوع حالة حرب، ويدخل في نطاق ذلك (حالات الاحتلال الجزئي او الكلي) لاحد اقاليم الدول المتعاقدة حتى في حالة لم تجابه الدولة المحتلة بأي مقاومة مسلحة[١].

فنحن نكون امام نزاع مسلح دولي كلما لاح في الافق لجوء دولتين أو اكثر إلى استخدام القوة المسلحة، والتي قد تكون عبارة عن البدء باشتباكات بسيطة أو متقطعة استمرت لساعات فقط، لتتطور وتصبح نزاع مسلح دولي حتى وان لم يرد الطرف الآخر باستخدام القوة المسلحة على القوة المهاجمة التي قد تستهدف منشأت عسكرية أو مدنية أو اشخاص مدنيين[٢].

ولذلك فأن استخدام قوة مسلحة بين دولتين أو اكثر ينجم عنه نزاع مسلح بين الاطراف ذات العلاقة ينطبق عليه وصف نزاع مسلح دولي يؤدي إلى بروز قواعد القانون الدولي الانساني ذات الصلة لمعالجة الاوضاع التي يخلفها ذلك النزاع وحماية الضحايا.

وفيما يخص العراق فانه معني بالنزاعات المسلحة الدولية وفقاً لما ذكرته اتفاقيات جنيف كونه دخل في نزاع مسلح مع قوات التحالف التي قادتها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا سنة ١٩٩١ ومن ثم سنة ٢٠٠٣، كما ان

---

[١] المادة (٢) المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، ووفقاً للمادة المذكورة تلتزم الدول المتنازعة الاطراف في اتفاقية جنيف بما جاء فيها من قواعد في علاقاتها فيما بينها تجاه الدولة الاخرى المتنازعة غير الطرف في الاتفاقية، كما تلتزم الدول الاطراف في الاتفاقية تجاه هذه الدولة الاخرى غير الطرف في الاتفاقية متى ما قبلت الاخيرة تطبيق قواعد اتفاقية جنيف في النزاع.

[٢] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الاحمر والهلال الاحمر، جنيف ٨- ١٠ كانون الاول / ديسمبر ٢٠١٥.

قرار مجلس الامن الدولي المرقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ القى على عاتق القوات المذكورة مسؤولية الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني ذات الصلة[١].

– النزاعات المسلحة غير الدولية، تناولتها اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، واكدت فيها على حماية الانسان واحترام كرامته اثناء النزاعات المسلحة التي تحدث داخل اقليم الدول دون ان تتسم بالطابع الدولي[٢]، وبين البروتوكول الثاني الإضافي لسنة ١٩٧٧ المعني بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية انه يشمل النزاعات المسلحة التي تدور بين القوات المسلحة لاحد الاطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف وبين قوات مسلحة اخرى (منشقة أو جماعات نظامية) على ان تكون لها قيادة تمارس سيطرتها على جزء من اقيلم الدولة، وتتمتع بقدرة قتالية منظمة ومتواصلة ولها القدرة على تنفيذ قواعد البروتوكول المذكور[٣]، ولا يدخل ضمن هذا النطاق حدوث اضطرابات بفعل وجود عصابات أو اعمال شغب وعنف وتوترات داخلية ...وغيرها[٤]، كما ان النزاعات بين جماعتين مسلحتين أو اكثر لا تدخل ضمن إطار مفهوم النزاع المسلح غير الدولي في البروتوكول الاول لانه يشترط ان تكون احد اطرافه القوات المسلحة التابعة للدولة (قوات حكومية)؛ مما يعكس توجه البروتوكول المذكور لتضييق حالات النزاع المسلح غير الدولي[٥].

ووفقاً لذلك حتى نكون امام نزاع مسلح غير دولي لابد ان يحدث بين قوتين مسلحة، الاولى حكومية تتبع الدولة واخرى جماعة أو جماعات مسلحة (من غير الدول) على شرط ان تكون منظمة بشكل مقبول، وان يتبع ذلك

---

(١) United Nations– Security Council, Resolution 1483 (2003) Adopted by the Security Council at its 4761st meeting, on 22 May 2003: S/RES/1483 (2003).

(٢) المادة (٣) المشتركة بين اتفاقات جنيف لسنة ١٩٤٩، والتي من بين ما اكدت عليه في هذا الشأن المعاملة الانسانية للمرضى والجرحى ولمن القى السلاح، فضلاً عن حظر الاعتداء على سلامة الانسان البدنية وحياته، المعاملة القاسية والتعذيب، واخذ الرهائن...الخ.

(٣) المادة (١) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ المعني بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

(٤) الفقرة الثانية من المادة (١) من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ المعني بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

(٥) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، ص٢٢٣– ٢٢٤.

وجود نزاع على درجة من الجدية والحدة، وهنا تكمن الصعوبة في بعض الاحيان في اطلاق وصف النزاع المسلح، لاسيما في ظل ظهور وتنامي وجود العديد من المنظمات والجماعات المسلحة في العالم، والتي تتنوع في مجال اهدافها وتركيبتها ومدى استعدادها وتقبلها لتطبيق قواعد القانون الدولي[١].

وهنا يثار سؤال مهم، هل يمكن وصف التصدي للجماعات المسلحة الارهابية التي ظهرت في العديد من دول العالم من قبل القوات المسلحة الحكومية في تلك الدول بانه نزاع مسلح غير دولي؟ ومن ثم تُطبق قواعد اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة عليه فيما يخص حماية المدنيين والصحفيين والعاملين في وسائل الاعلام، كما جرى بالنسبة للعراق عندما قامت عناصر داعش الارهابي بالسيطرة على مساحات واسعة سنة ٢٠١٤، وقامت بارتكاب انتهاكات ومجازر نالت من حقوق وحياة المدنيين والصحفيين... وغيرهم. والجواب يكمن في ان النزاع المسلح غير الدولي له ضوابط كما اشار لذلك البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧، والذي بين اهمية تطبيق الاطراف المتنازعة لقواعد الحماية في هذا البروتوكول لاسيما حماية المدنيين والاعيان المدنية، مع وجود اطراف مسلحة تعي هذا الالتزام كما بينت ذلك المادة (١) من البروتوكول الثاني، ولا ترتكب اعمال غير مشروعة كما هو حال الجماعات الارهابية، وإلا نكون امام جماعات تمارس العنف والتدمير داخل الدول؛ ومن ثم لا يطلق وصف النزاع المسلح غير الدولي على العمليات المسلحة تجاه الجماعات الارهابية على هذا الأساس، وكذلك منعاً لإضفاء نوع من الشرعية لاعمال هذه الجماعات[٢].

## المطلب الثالث

## قواعد حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة وتطبيقها على العراق

جرت عدة محاولات لتدوين قواعد قانونية عرفية تتعلق بالتعامل الانساني مع المدنيين وكذلك جرحى الحرب والاسرى اثناء النزاعات المسلحة، وفي القرن التسع عشر وبالتحديد في منتصفه ظهرت ملامح قواعد قانونية في هذا الاتجاه بعد إقرار اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ الخاصة بـــــ(تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان) لتعد

---

[١] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الاحمر والهلال الاحمر، مصدر سابق.

[٢] المصدر السابق.

احد الاتفاقيات الرئيسة، والتي من بعدها توالت الاتفاقيات ذات الصلة إلى جانب إعلان سان بترسبورغ لسنة ١٨٦٨ حول ضبط العمليات العدائية، فضلاً عن اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ و١٩٠٧، ليتوسع موضوع الحماية بعد ذلك ويشمل نطاق الحماية المستشفيات والمدنيين واسرى الحرب والصحفين في ظل اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الملحقة بها سنة ١٩٧٧[١].

وعندما يكون هنالك حديث عن حرية التعبير والصحافة وتسهيل نقل الافكار والمعلومات كما اشارت لذلك الاتفاقيات والاعلانات الدولية ذات الصلة، لابد ان يرافق ذلك ويرتبط به الكلام حول حماية الصحفيين والمراسليين، وكما بين ذلك إعلان المبادئ الاساسية لمنظمة اليونسكو لسنة ١٩٧٨ في إطار إسهام الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، عندما ذكر ان دور وسائل الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته بالصورة التي تدعم التفاهم والسلام الدولي تستلزم حماية الصفيين والذين يعملون في وسائل الإعلام سواء عملوا داخل دولهم أم خارجها، وتوفير السبل اللازمة لتسهيل ممارسة نشاطهم[٢]، ويشكل البروتوكول الاول لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الاساس القانوني المعني بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة وبالتحديد في الفصل الثالث المادة (٧٩) بالاشارة بصورة واضحة إلى اهمية حماية الصحفيين بموجب قواعد في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبرتوكول المذكور[٣]، وفيما يلي ابرز قواعد الحماية الدولية التي يتمتع بها الصحافي والعامل في نطاق وسائل الإعلام، وتطبيق هذه القواعد على الصحفيين في العراق:

١- حظر الهجمات ضد الصحفيين، اشارت المادة (٧٩) من البروتوكول الاول لسنة ١٩٧٧ إلى (تدابير حماية الصحفيين)، وابرزها

---

[١] وقد اكد الفقيه جاكوب كلينبرغر على اهمية دور قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي تعمل على اضفاء الصبغة الدولية على مجموعة من الاسس والمبادئ القانونية في التعامل مع ما يحدث في الحروب والنزاعات حول العالم من مشاكل تمس حياة وسلامة المدنيين والمنشأت المدنية كالمستشفيات والدوائر الخدمية ...الخ على ان تاخذ بنظر الاعتبار تاريخ وطرق واساليب تعامل الدول فيما بينها اثناء الحروب ...الخ: جون – ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بك، مصدر سابق.

[٢] الفقرة (٤) من المادة (٢) من إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدورة العشرين، ١٩٧٨.

[٣] الفقرة (٢) من المادة (٧٩) من البرتوكول الاول لسنة ١٩٧٧.

وصف الصحفيين بانهم اشخاص مدنيين (يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة)، ويستوجب ذلك التزام كافة الاطراف بحظر الهجمات ضد الصحفيين، وهذا ما يتوافق مع القاعدة العرفية في هذا المجال، والتي تؤكد على التمييز بين (المدنيين والمقاتلين) اثناء النزاعات المسلحة من قبل اطراف النزاع، وعدم توجيه الهجمات ضد المدنيين والذين من بينهم الصحفيين، وذكرت هذه القاعدة في إعلان سان بيتريسبورغ لسنة ١٨٦٨ الذي اوضح ان (الهدف المشروع الوحيد.....اثناء الحروب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو)، كما تبنته المواد (٤٨، ٥١، ٥٢) من البروتوكول الاول والذي نص في مادته (٤٩) ان مفهوم الهجمات يعني (اعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم) [١].

واكد ايضاً على حماية الصحفيين وحظر القيام بهجمات ضدهم القاعدة (٣٤) من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي الذي تبنته اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ونبهت إلى حماية الصحفيين المدنيين الذي يقومون بـــــ(مهمام مهنية في مناطق نزاع مسلح)[٢].

كما اكد البروتوكول الاول على عدم الاخلال بوضع المراسل الحربي المعتمد بشكل رسمي من قبل القوات المسلحة التي يرافقها اذا ما وقع بيد القوة العسكرية الاخرى، إذ تتم معاملته كأسير حرب ويُحترم وضعه على هذا الأساس[٣].

ولذلك فإن حظر الهجمات ضد الصحفيين في العالم ومنهم العاملين في العراق تستهدف حماية حياتهم وسلامتهم الشخصية، وتمتد هذه الحماية لتصل إلى وسائل الإعلام التي يستخدمها الصحفي في عمله، من الالات واجهزة ومعدات، والمنشآت والابنية مادامت تستخدم لغرض مدني بوصفها اعياناً مدنية:

– حماية حياة وسلامة الصحفيين، اكثر نسبة تم استهداف حياتها من الصحفيين في العالم تم تسجيلها في العراق نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة التي مر بها، ففي تقرير لمنظمة الاتحاد الدولي من اجل الصحفيين بين ان العراق فقد ما يقارب (٣٠٩) صحفي منذ سنة ١٩٩٠ ولغاية ٢٠١٥، فضلاً

---

[١] جون – ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بك، ص١٠٦–١٠٧، مصدر سابق.
[٢] المصدر السابق.
[٣] الفقرة (٢) من المادة (٧٩) من الرلبروتوكول الاول لسنة ١٩٧٧.

عن دول اخرى مثل الفلبين التي قتل فيها ما يقارب (١٤٦) ثم المكسيك (١٢٠) ... وغيرها من الدول نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة وتفشي الجريمة؛ مما يستدعي وفقاً للتقرير المذكور تحركاً عاجلاً من قبل منظمة الامم المتحدة والإسراع في تفعيل الاتفاقيات الدولية للحد من تهديد حياة وسلامة الصحفيين في العالم[١]، ومن هذا المنطلق يحظر على الدول اثناء حدوث النزاعات المسلحة القيام باستهداف الصحفيين بأي شكل من الاشكال، وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر، كونهم يمثلون اهدافاً مدنية.

وفي هذا الصدد ومن اجل التأكيد على ما جاءت به قواعد جنيف وبروتكولاتها، ونظراً لتصاعد العنف والهجمات ضد الصحفيين لاسيما في سنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٦؛ تصاعدت دعوات المنظمات ذات الصلة ومنها الاتحاد الدولي للصحفيين والجهات المدافعة عن حقوق الصحفيين إلى ضرورة تحرك منظمة الامم المتحدة لوضع حد لما حدث من انتهاكات تجاه الصحفيين[٢]؛ وعلى إثر ذلك صدر قرار مجلس الامن المرقم ١٧٣٨ سنة ٢٠٠٦، والذي اكد ما جاء بالمادة (٧٩) من البروتوكول الاول من اهمية وصف الصحفيين و(موظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم... في مناطق النزاع المسلح) أشخاصاً مدنيين، مع مراعاة وضع مراسلي الحرب المرافقين للقوات المسلحة عند القبض عليهم من قبل القوات المسلحة الاخرى وضرورة معاملتهم كأسرى حرب[٣]، وطالب مجلس الامن في قراره ١٧٣٨ ايضاً اطراف النزاعات المسلحة بان تلتزم بشكل تام بما تم اقراره من قبل قواعد القانون الدولي بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة بما فيهم الصحفيين والعاملين بوسائل الإعلام، والتي من ابرزها:

---

[١] بلغ اجمالي الصحفيين الذين فقدوا حياتهم منذ سنة ١٩٩٠ ولغاية ٢٠١٥ حوالي (٢٢٩٧): الاتحاد الدولي للصحفيين، التقرير الخامس والعشرين للاتحاد الدولي للصحفيين، ٢٠١٦.

[٢] استطاع الاتحاد الدولي للصحفيين من إعداد مشروع قرار قدم لمجلس الامن بعن ان سلم للامين العام للامم المتحدة اثناء انعقاد قمة المعلوماتية (منتدى الإعلام الإلكتروني) سنة ٢٠٠٥ في تونس، والذي يهدف إلى محاكمة قتلة الصحفيين ضمن نطاق مناطق النزاع المسلح: د. سعيد عبد الملك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع القانون والإعلام في كلية الحقوق/ جامعة طنطا، ٢٣-٢٤ نيسان / ابريل ٢٠١٧، ص٢٥.

[3] United Nations- Security Council, Resolution١٧٣٨ (2006), Adopted by the Security Council at its 5613th meeting, on 23 December 2006, S/RES/1738 (2006).

* حظر الهجمات ضد الصحفيين، إذ دان قرار مجلس الامن الدولي (الهجمات المتعمدة تجاه الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والافراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح).

* دعا الاطراف المعنية الى وقف اي هجمات ضد الصحفيين في هذا النطاق، وعد هذه الهجمات انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما اكد القرار على ادانة جميع اعمال التحريض على العنف، ومطالبة الدول بتقديم من ارتكب مثل هكذا انتهاكات إلى العدالة ومحاكمتهم.

وعلى ما يبدوا ان قرار مجلس الامن الدولي ١٧٣٨ وما تلاه من قرارات وإعلانات دولية، جاء كرد فعل لما حدث في العراق وغيره من دول العالم ليكمل قواعد القانون الدولي الهادفة لحماية الصحفيين، نظراً لتصاعد عمليات العنف وما يتعرض له من يمتهن هذه المهنة ويعمل في إطار وسائل الإعلام من مخاطر وانتهاكات في العديد من المناطق في العالم عبر القرار المذكور عنها في اكثر من موضع.

وجاء قرار مجلس الامن المرقم 2222 سنة ٢٠١٥ ليجدد التأكيد على القرار ١٧٣٨ لسنة ٢٠٠٦ بمنع مهاجمة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام اثناء النزاعات المسلحة مع الالتزام بقواعد القانون الدولي، والتي من ابرزها اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها، والتشديد على سلامة الصحفيين وتقديم المسؤولين عن استهدافهم إلى المحاكم المختصة لينالوا جزائهم العادل ضماناً لعدم الإفلات من العقاب[1].

وانطلاقاً من كون قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا قائمة بالاحتلال للعراق سنة ٢٠٠٣ بموجب قرار مجلس الامن رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣، كان الاجدر بها وفقاً للقواعد القانونية الموجودة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاول الملحق وقرارات مجلس الامن ذات الصلة حماية الصحفيين ووسائل الإعلام وعدم مهاجمتهم، فأثناء العمليات العسكرية سنة ٢٠٠٣ قامت قوات امريكية بمهاجمة فندق فلسطين

(1) United Nations– Security Council, Resolution 2222 (2015), Adopted by the Security Council at its 7450th meeting, on 27 May 2015, S/RES/2222 (2015).

الذي يحوي إعلاميين مما ادى إلى مقتل صحفيين[١]، وكذلك مقتل صحفي في هجوم للمقاتلات الامريكية على احدى مكاتب القنوات الفضائية[٢].

وتشير الارقام إلى ان سنة ٢٠٠٣ كان عدد ضحايا النزاع المسلح في العراق (١٤) صحفي وعامل في وسائل الإعلام مع جرح ما يقارب (١٥) [٣]، كما سجلت سنة ٢٠٠٦ اعلى معدل لفقدان الصحفيين حياتهم في العالم، إذ وصل الرقم إلى (١١٥) صحفي اكثرهم في العراق بفعل الحرب وهجمات الجماعات الارهابية[٤]؛ مما يعكس حجم الضرر الذي اصاب مهنة الصحافة بفعل الهجمات غير الدقيقة للقوات الامريكية والبريطانية، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة من قبلها والقوات المتحالفة معها تجاه العراق؛ وكذلك لعدم قيامها بواجبها ومسؤوليتها بتوفير الحماية للصحفيين من هجمات الجماعات الارهابية، مما يُعد خرقا واضحاً للمادة (٧٩) من البروتوكول الاول واتفاقيات جنيف.

وبعد ظهور عناصر تنظيم داعش الارهابي وسيطرتهم على عدة مناطق في العراق سنة ٢٠١٤ ولغاية ٢٠١٧، سجلت التقارير حدوث حالات قتل وخطف تجاه الصحفيين من قبل تلك العناصر، ففي سنة ٢٠١٥ بين تقرير صادر عن الامين العام للامم المتحدة معني بسلامة الصحفيين والإفلات من العقاب تعرض (١١) صحفي في العراق إلى القتل، وفي ذات الإطار بين تقرير لمنظمة مراسلون بلا حدود سنة ٢٠١٦ الخاص بالصحفيين الرهائن والمعتقلين والمفقودين في العالم قيام عناصر داعش بخطف واحتجاز ما يقارب (١٠) صحفيين وعاملين في مجال الإعلام كرهائن منذ سنة ٢٠١٤[٥].

ولم يفت مجلس الامن الدولي في قراره المرقم ٢٢٢٢ في ٢٠١٥ تناول تصاعد انشطة (الجماعات الإرهابية) وما تمثله من خطر بات يهدد حياة وسلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، ودان القرار عمليات القتل

---

[١] ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٣، 2004.

[٢] د. مفيد عبد الجليل الصلاحي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع القانون والإعلام في كلية الحقوق / جامعة طنطا، ٢٣-٢٤ نيسان / ابريل ٢٠١٧، ص٢٧.

[٣] ألكسندر بالجي جالوا، مصدر سابق.

[٤] الاتحاد الدولي للصحفيين، التقرير الخامس والعشرين للاتحاد الدولي للصحفيين، مصدر سابق.

[٥] د. مفيد عبد الجليل الصلاحي، مصدر سابق، ص٢٥- ٢٩.

الممنهج ضدهم، فضلاً عن خطف الصحفيين واخذهم كرهائن مقابل دفع فدية أو (انتزاع تنازلات سياسية)، وضرورة تقديم الجناة للعدالة وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة[١].

ووفقاً لذلك يعامل تنظيم داعش في العراق كونهم عناصر خارجة عن القانون تنطبق عليهم القوانين الوطنية والقواعد الخاصة في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة، ويمكن ملاحقتهم بالتعاون مع الدول الاخرى وعقد الاتفاقيات اللازمة لذلك، وفي ذات السياق بينت المادة (٣) من البروتوكول الاول لسنة ١٩٧٧ ضرورة احترام سلوك الدول الطرق المشروعة في اتخاذ ما يلزم للحفاظ على القانون والنظام والدفاع عن سلامة ارضيها ووحدتها الوطنية كما حدث في العراق في حربه ضد تنظيم داعش.

– احترام عمل الصحفي، بينت القواعد ذات الصلة اهمية إحترام عمل الصحفيين في مناطق النزاعات العسكرية، وهذا ما اشارت إليه قرارات مجلس الامن الدولي قرارات مجلس الامن ١٧٣٨ سنة ٢٠٠٦ و ٢٢٢٢ سنة ٢٠١٥، والتي ركزت على (احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها وحقوقهم كمدنيين) اثناء النزاع المسلح.

– فقدان الحماية، إذا ما قام الصحفي بتغيير وضعه عندما يدخل على خط النزاع المسلح ويكون له دور مباشر في العمليات العسكرية، سواء كان بقيامه بالمشاركة بالعمليات العسكرية أم بدعم احد الاطراف المتنازعة بالصورة التي تجعله شريكاً في العمليات العسكرية...، كذلك في حالة عدم احترام الصحفي للقواعد والانظمة الداخلية للدول التي يدخل اقليمها وارتكابه افعال تُعد خرقاً لهذه القواعد، وهذا ما اشارت إليه المادة (٧٩) في فقرتها (٢) من البروتوكول الاول بذكرها ان الحماية الممنوحة للصحفيين تكون مشروطة(الا يقوموا بعمل يسيء إلى وضعهم)[٢].

٢– حماية وسائل الإعلام ومقرات البعثات الصحفية، لا تقتصر الحماية على شخص الصحفي بل تمتد لتصل إلى الاجهزة والمعدات والابنية والمنشآت التي يستخدمها الصحفي، وهذا يشمل (حماية مقر البعثة الصحفية) بوصفها اعياناً مدنية لايجوز استهدافها في الهجمات العسكرية، وضرورة ان

---

[١] واكد القرار على تعزيز ( مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، بما في ذلك الصحفيون ....):
United Nations– Security Council, Resolution 2222 (2015)

[٢] جون – ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بك، مرجع سابق، ص١٠٥.

تنحصر هذه الهجمات ضد الاهداف العسكرية والتي (تُسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها...)، كما بينت ذلك المادة (٥٢) من البروتوكول الاول.

وفي هذا الصدد كان لهذه المقرات ووسائل الإعلام نصيبها اثناء دخول قوات التحالف للعراق سنة ٢٠٠٣ كما حدث بالنسبة لقصف القوات الامريكية لفندف فلسطين ومكاتب قنوات فضائية، على الرغم من كونها اعياناً مدنية كما بينت المادة (٥٢) من البروتوكول الاول، ولذلك سلطت قرارات مجلس الامن ١٧٣٨ لسنة ٢٠٠٦ و ٢٢٢٢ سنة ٢٠١٥ الضوء على ان وسائل الإعلام والمعدات والمنشآت الملحقة بها تمثل مواقع مدنية لايجوز مهاجمتها إلا إذا كانت اهدافاً عسكرية.

## المطلب الرابع
## مسؤولية قوات التحالف الدولي في انتهاك قواعد حماية الصحفيين في العراق

ان تصاعد الهجمات ضد المدنيين بشكل عام والصحفيين بشكل خاص في العراق سنة ٢٠٠٣ يقودنا الى القاء المسؤولية على عاتق قوات التحالف بقيادة القوات الامريكية والبريطانية بوصفها صاحبة السلطة الفعلية، كما ان هذه القوات لم تلتزم بعدة قواعد في هذا الشأن منها قاعدة توجيه إنذار مبكر(في الوقت المناسب) في عدة مناسبات لغرض تنبيه السكان المدنيين قبل القيام بالهجوم كما حدث في قصفها لفندق فلسطين والقنوات الفضائية، إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٧) البروتوكول الاول على توجيه (إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك)[١].

ووفقاً للتطورات التي حدثت في العراق سعت المنظمات الدولية إلى وضع الخطط والآليات اللازمة للحد من استهداف الصحفيين في العراق وبقية المناطق في العالم، ومن هذه المنظمات (منظمة مراسلون بلا حدود) التي تهدف إلى متابعة اوضاع الصحفيين في المناطق الساخنة، والتي اصدرت (ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة) سنة ٢٠٠٣ الذي احتوى على عدة مبادئ تدعوا فيها الاطراف

[١] ألكسندر بالجي جالوا ، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مصدر سابق.

المعنية إلى الالتزام بها للحد من الهجمات التي يتعرض لها الصحفيين، وكذلك تعاونت هذه المنظمة مع اليونسكو في إعداد دليل خاص بأمن الصحفيين الذين يمارسون عملهم في المناطق ذات الطبيعة الخطرة[١].

وتتدرج مسؤولية قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا حول حماية الصحفيين في العراق كون اتفاقية جنيف الرابع لسنة ١٩٤٩ المعنية بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب تشير إلى تطبيقها في حالات الاحتلال، كما ان قوات التحالف مارست السلطة وسيطرتها الفعلية سنة ٢٠٠٣ وفقاً لما بينته المادة (٤٢) من لائحة لاهاي المتعلقة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، والتي نصت على ان (تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولايشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها)، فضلاً عن ما اشارت له المادة (٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف فيما يخص الاحتلال وحماية المدنيين، كما ان القرار ١٤٨٣ الصادر عن مجلس الامن اعترف بوجود سطة للتحالف (سلطة التحالف المؤقتة CPA) تتحمل المسؤولية والواجبات الملقاة على عاتقها استناداً لقواعد القانون الدولي لغاية انشاء حكومة عراقية ذات صلاحية وسلطة فعالة[٢]، كما ان من واجب هذه القوات نتيجة ممارستها السلطة والسيطرة حماية السكان المدنيين ومنهم الصحفيين، والالتزام بالقواعد العامة التي تفرض عدم مهاجمة الصحفيين ووسائل الإعلام التي تستخدم في إطار مهنة الصحافة، وهذا لم يحصل كما توضح الحوادث التي تعرض لها الصحفيين والانتهاكات التي طالتهم في العراق نتيجة اهمال سلطة الائتلاف المذكورة ومن بعدها القوات متعددة الجنسيات، إذ بينت الارقام مقتل (٢٤) صحفياً في العراق ليبلغ اجمالي عدد الصحفيين الذين قتلوا في العراق ما بين ٢٠٠٣ -٢٠٠٦ حوالي ٦٠ صحفياً[٣].

وفي ذات السياق تتحمل قوات التحالف الدولي مسؤوليتها في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ومنها حماية الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام حتى ما بعد حرب سنة ٢٠٠٣ وصدور قرار مجلس الامن الدولي رقم

---

[١] دانيل ثورير، دراسة عن التحديات التي تواجه القانون المعني بالاحتلال، الندوة السادسة للجنة الدولية للصليب الاحمر، بروج/ بلجيكا، ٢٠-٢١ اكتوبر / تشرين الاول ٢٠٠٥.

[٢] المصدر السابق.

[٣] محمد السيد عرفة، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، ٢٠٠٩، ص٥.

١٥٤٦ في ٨ يونيو/ حزيران سنة ٢٠٠٤، والخاص بنقل السلطة وكامل المسؤولية من قبل سلطة التحالف الدولي إلى الحكومة العراقية المؤقتة، والذي تم فعلاً بتاريخ ٢٨ من ذات الشهر سنة ٢٠٠٤، لاسيما بعد استمرار تواجد قوات التحالف الدولي والتي سميت بـــ(القوات متعددة الجنسيات) بكثافة في العراق كون الحكومة العراقية المؤقتة في حينها كانت جديدة وتحتاج الى الدعم الدولي والاقليمي للنهوض بواجباتها، وتأكيد كولن باول وزير الخارجية الامريكي في رسالة مرفقة بالقرار المذكور ان القوات المتعددة الجنسيات ملتزمة (في جميع الاوقات بالتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب قانون المنازعات المسلحة...بما فيها اتفاقيات جنيف)[١]، كما ان قرار مجلس الامن المذكور بين اهمية التزام القوات العاملة في العراق بالتصرف وفقاً لقواعد القانون الدولي (بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الانساني وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة)، فضلاً عن ان (تكون للقوة المتعددة الجنسيات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق....)[٢].

الأساس القانوني للمسؤولية، يوجد هذا الأساس في اتفاقيات جنيف الاربعة وبروتوكولاتها الملحقة لسنة ١٩٧٧، وبالتحديد المادة (٧٩) من البروتوكول الاول بإشارتها بصورة واضحة إلى اهمية حماية الصحفيين، وكذلك ما شددت عليه قرارات مجلس الامن ذات الصلة باهمية احترام الدول لقواعد القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة، كما بينت المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة تمتع الاشخاص المشمولين بالحماية في اقليم محتل بالانتفاع من قواعد هذه الاتفاقية، وهذا يشمل الصحفيين كونهم ضمن فئة السكان المدنيين التي لها الضمانة الرئيسة في عدم التعرض للهجمات وكذلك الاعيان المدنية، وهذا الرأي يتطابق مع وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الاحمر في هذا الشأن التي ترى ضرورة مسؤولية دول الاحتلال عن افعالها وخروقاتها تجاه قواعد القانون الدولي الإنساني[٣].

ووفقاً لذلك تقع المسؤولية الدولية وبموجب المادة (٩١) من البروتوكول الملحق الاول على الدول الاطراف التي تنتهك قواعد اتفاقيات

---

(١) دانيل ثورير، التحديات التي تواجه القانون المعني بالاحتلال، مصدر سابق.

(٢) United Nations, Security Council, Resolution 1546 (2004) Adopted by the Security Council at its 4987th meeting, on 8 June 2004.

(٣) دانيل ثورير، التحديات التي تواجه القانون المعني بالاحتلال، مصدر سابق

جنيف أو البروتوكول الاول ومنها حماية الصحفيين، إذ تنص المادة (٩١) على ان (يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك احكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع التعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة) كما وضحت الفقرة (٢) من المادة (٨٦) من البروتوكول الاول ايضاً المسؤولية الجنائية أو التاديبية للقيادات العسكرية في حالة انتهاكهم لقواعد البروتوكول أو اتفاقيات جنيف[١].

---

[١] محمد السيد عرفة، مصدر سابق، ص٤٦-٤٧.


**المصادر العربية**

**الكتب:**

* جون – ماري هنكرتس و لويز دوزوالد – بك، دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الاول القواعد، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ICRC، القاهرة، ٢٠٠٧.
* حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣.
* محمد السيد عرفة، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، ٢٠٠٩.

**البحوث والدراسات:**

* ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٣، ٢٠٠٤.
* دانيل ثورير، دراسة عن التحديات التي تواجه القانون المعني بالاحتلال، الندوة السادسة للجنة الدولية للصليب الاحمر، بروج/ بلجيكا، ٢٠-٢١ اكتوبر / تشرين الاول ٢٠٠٥.
* سعيد عبد الملك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع القانون والإعلام في كلية الحقوق/ جامعة طنطا، ٢٣-٢٤ نيسان / ابريل ٢٠١٧.
* مفيد عبد الجليل الصلاحي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع القانون والإعلام في كلية الحقوق / جامعة طنطا، ٢٣-٢٤ نيسان/ ابريل ٢٠١٧.

**الاتفاقيات والاعلانات الدولية:**

* لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧.
* اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بضحايا الحرب ١٩٤٩.
* اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٩٤٩.
* البروتوكول الإضافي الاول لسنة ١٩٧٧ المعني بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
* البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ المعني بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
* الإتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الصحفيين والعاملين الإعلاميين وإستقلاليتهم، الاتحاد الدولي للصحفيين، ٢٠١٣.

**الإعلانات والمؤتمرات والتقارير:**

وفي نهاية المطاف نصل إلى إلقاء المسؤولية الدولية على عاتق قوات التحالف الدولي فيما حدث في العراق من انتهاكات وخروقات تجاه الصحفيين والعاملين في نطاق وسائل الإعلام طيلة مدة بقائها في العراق، وبعد ان كشفت المنظمات الدولية المعنية عن حقيقية الارقام الخاصة بعدد الضحايا وما اصاب مرافق ومؤسسات الإعلام من دمار في ظل تواجد هذه القوات.

* إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الدورة العشرين، ١٩٧٨.
* الاتحاد الدولي للصحفيين، التقرير الخامس والعشرين للاتحاد الدولي للصحفيين، ٢٠١٦.
* اللجنة الدولية للصليب الاحمر– المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الاحمر والهلال الاحمر، جنيف ٨– ١٠ كانون الاول / ديسمبر ٢٠١٥.

**القوانين:**

* قانون حماية الصحفيين العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١١.
* قانون الهيئة الوطنية للإعلام المصري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨.

**المصادر الاجنبية:**

* United Nations– Security Council, Resolution 1483 (2003) Adopted by the Security Council at its 4761st meeting, on 22 May 2003: S/RES/1483 (2003).
* United Nations– Security Council, Resolution 1738(2006), Adopted by the Security Council at its 5613th meeting, on 23 December 2006, S/RES/1738 ((٢٠٠٦.
* United Nations– Security Council, Resolution 2222 (2015), Adopted by the Security Council at its 7450th meeting, on 27 May 2015: S/RES/2222 (٢٠١٥).
* United Nations, Security Council, Resolution 1546 (2004) Adopted by the Security Council at its 4987th meeting, on 8 June 2004.

## الخاتمة

الصحافة مهنة تحمل في طياتها تحقيق عدة اهداف من ابرزها توفير المعلومة والخبر الصحفي، ويصادف الشخص الذي يعمل في هذه المهنة مصاعب ومتاعب جمة قد تصل في بعض الاحيان إلى فقدانه حياته أو تعرضه للخطف واخذه كرهينة، وكذلك امكانية تعرض المقرات والمكاتب الصحفية التي تمثل مكان عمله والموظفين الاخرين المرتبطين بوسائل الإعلام إلى الضرر وربما تدميرها، وذلك بسبب تغطيتهم للحدث في ظل ظروف صعبة تحيط بهم اثناء النزاعات المسلحة التي تضرب عدة مناطق في العالم.

وقد تعرض الصحفيين والمراسلين الحربيين العاملين في العراق اثناء النزاعات المسلحة التي حدثت في هذا المكان إلى عدة انتهاكات طالت حياتهم وسلامتهم كما بينا ذلك في هذه الدراسة، لاسيما سنة ٢٠٠٣ وما بعدها بفعل القوات العسكرية للتحالف التي سيطرت على العراق فضلاً عن الجماعات الارهابية، ولم تستطع في ذات الوقت القوات العسكرية للتحالف القيام بمسؤولياتها لاسيما الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني التي تحتم على هذه القوات حماية الصحفيين وعدم تعرضهم للهجوم واحترام عملهم وضمان سيره بالشكل الذي يتوافق مع المعايير الدولية والوطنية.

ورغم صدور قرارات مجلس الامن الدولي الداعية إلى مراعاة قواعد القانون الدولي الانساني المبينة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة، التي تمنع استهداف الصحفيين وتعده في هذا المجال جريمة حرب تستدعي محاسبة من ارتكبها سواء كحكومات أم قيادات أو افراد عسكريين إلا ان ذلك لم يطبق بالشكل المطلوب في وضع العراق، وعلى مايبدوا ان الموضوع لم يأخذ ابعاده الحقيقة في ظل وجود ضحايا كثيرين ومن جنسيات مختلفة لم تقتصر على العراقيين وحدهم.

ويلاحظ في هذا الشأن رغم النص على حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في اتفاقيات جنيف وبالتحديد في بوتوكولاها الاول، وتأكيد القرارات المتلاحقة لمجلس الامن الدولي على هذه الحماية، لكن في المقابل لم تقم منظمة الامم المتحدة بارسال اللجان الدولية المعنية لمتابعة الارقام المتصاعدة لضحايا الصحفيين في العراق للإطلاع عن كثب عما يجري اثناء وجود قوات سلطة الائتلاف أو من بعدها القوات المتعددة الجنسيات، وهو ما يعطي انطباع

سلبي حول اهمال مثل هكذا قضية تتطلب تطبيقاً سليماً لقواعد القانون الدولي الانساني تجاه جميع الاطراف، في ظل ظروف كان العراق يحتاج فيها إلى الدعم والتعاون المستمر من قبل المنظمات الدولية ذات الصلة ومنها الأمم المتحدة للحد من العنف ومساعدة الحكومة العراقية على معالجة هذه الامور.

ويتطلب الأمر، توثيق حالات الانتهاك التي تعرض لها الصحفيون من قبل الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ونقابة الصحفيين في العراق من اجل الشروع في متابعة الموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية كالامم المتحدة والاتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود وغيرها لغرض تفعيل قواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، ومحاسبة افراد قوات التحالف الدولي، وكذلك المطالبة بالتعويض العادل والمناسب وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الشأن.

# الحق فى الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية

الباحث
**محمد عبدالرؤف محمد شعيب**
باحث دكتوراه –قسم القانون الدولى العام
كلية الحقوق – جامعه طنطا

## مقدمة

أضحت حقوق الإنسان واقعا أكيدا على مختلف المستويات القانونية والسياسية وغيرها، ويدل على ذلك تلك المكانة، التى باتت تشغلها على كافة الأصعدة الرسمية، وغير الرسمية، الوطنية منها والدولية. فأصبحت تخصص لها حقيبة وزارية تُكنى بإسمها، وأُفردت لها مقررات دراسية ترافق المتدرس طوال دراسته، وأُنشأت لها جمعيات تحمل على عاتقها إعلاء راية حقوق الإنسان فى كل المحافل الوطنية، وقَبل كل ذلك دَسترتها، وتخصيص فصول من الدستور للتغنى والإشادة بها وحمايتها. أما على الصعيد الدولى فقد أصبحت حقوق الإنسان شأنا دوليا، تم تقنينه وتجسيده فى وثائق دولية وإقليمية مصنفة، ومنظمة على شكل أجيال من حقوق مدنية وسياسية ، إقتصادية، إجتماعية، وثقافية، تخص الفرد، والجماعة ، المرأة، والرجل والطفل والمعاق ....الخ[١].

تأتى فى طليعة هذه الحقوق والحريات المحمية الحق فى التعبير[٢]، والسبب فى تبوء هذا الحق هذه المكانة المهمة؛ أن الإنسان لا يستطيع أن يكون فاعلا فى مجتمعه، ولن يساهم فى بناء أسرته، ووطنه مالم توفر له حرية التعبير عن أرائه[٣]، كما أنه لا يستطيع أن يطالب بحقوقه الأخرى، مالم توفر له حرية التكلم[٤]، هذا وأن الحق فى حرية التعبير، له مكونات أساسية تتمثل فى حرية الإعلام[٥] ، حرية الرأى والصحافة، ووسائل الإعلام. ونتناول الحق فى

---

١) د. جابر إبراهيم الراوى، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية،دار وائل للطباعه والنشر، الأردن،١٩٩٩ ،ص١ .

٢) يقصد به "حق الشخص فى أن يقول ما يريد بحرية ودون خوف أو إكراه أو تهديد وبالطريقة التى يراها مناسبة وفى الوقت الذى يراه مناسبا، وكذلك يشمل هذا الحق ألا يجبر أى شخص على الكلام إذا اختار ألا يتكلم". د.محمد فوزى الخضر، القضاء والإعلام:حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، المركز الفلسطينى للتنمية والحريات الاعلامية،رام الله،فلسطين،٢٠١٢، ص٧ .

٣) د.محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان، القانون الدولى لحقوق الإنسان، ج٢،الحقوق المحمية، دار الثقافة عمان، الأردن، ٢٠٠٧ ،ص٢٧٧ .

٤) سهام رحال، حدود الحق فى حرية التعبير فى القانون الدولى لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه،٢٠١١ ،ص٣ .

٥) تعريف حرية الإعلام على انها حرية إيصال الفكرة أو الرأى، ما يشكل هنا انفصالا بين الفكرة والوسيلة فى حد ذاتها.وتعتبر أبرو تطبيقات حرية التعبير إذ انها تعبر عن البعد الإجتماعى لها. وهكذا فإن حرية الإعلام تشمل من جهة استقبال الأخبار، وكذا حرية أجهزة الإعلام فى نقلها، ومنه فهى حرية الصحفى كما هى حرية القارئ، المستمع كما المشاخد.

الإعلام كحق مكفول للأفراد، والجماعات، والشعوب فى الحصول والبحث عن الأنباء والأفكار، ومختلف أنواع المعلومات الصحيحة، وتلقيها، ونقلها للأخرين بشتى الطرق الشرعية المتاحة، سواء المكتوبة، أو غير المكتوبة، وبأى قالب أخر أو وسيلة دونما اعتبار للمكان، أو الحدود الجغرافية، فهو الإمتداد والإطار القانونى للحرية فى الإعلام، لذا فالحق فى الإعلام عموما هو الحق الأساسى؛ الذى يشكل إحدى الدعائم الجوهرية للمجتمع الديمقراطى[١].

**أهمية الدراسة:**

لانبالغ القول حين نقول، أن الحق فى الإعلام يأتى فى طليعة حقوق الإنسان وحرياته الأخرى، لأنه عبارة عن المرآة التى تعكس طبيعة النظام القائم، ودرجة تطوره، واتجاهاته ومصالحه وحتى متطلباته.ومن جهة أخرى هو يوفر ألية جديدة تراقب، وتضمن تنفيذ مختلف الحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ووسيلة للمشاركة فى الحياة الديمقراطية، لرصد الإجراءات العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، كما هو عبارة عن سيف ذو حدين مما يلزم إخضاعه لضوابط وقيود نصت عليها صكوك دولية عدة.

**المشكلة البحثية:**

سنعالج من خلال هذا البحث الإشكالية المتمثلة فى : ماهى أهم المواثيق الدولية والإقليمية التى جسدت الحق فى الإعلام ؟ كيف عرفته هذه المواثيق ؟ وماهى القيود التى فرضتها لأجل ممارسته على النحو الذى لا يخل بالالتزامات الدولية؟

---

Louis Favoreu et autre, Droit des Libertés fondamentales, Dalloz.2crnc édition, Paris 2000, p 221.

عرفها أخر " بأنها أكثر اتساعا من حرية الصحافة التى لا تهتم إلا بالصحف. فى حين أن حرية الإعلام تتعلق بالصحف، الإذاعة،التلفزة،وكذا الجمهور الموجه إليه الإعلام.

l–lyam MROUE. Libertés publiques. Maid. Iee édition. Beyrouth. 1992. p97.

[١] ) سرور طالبى، الحق فى الإعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة الإجتهاد القضائى،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر – بسكرة ، العدد العاشر، ٢٠١٥، ص٨.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة:

- البحث عن مفهوم الحق فى الإعلام ضمن نصوص الإتفاقيات الدولية والأقليمية.
- مدى تجسيد القوانين الدولية والإقليمية للحق فى الإعلام للمؤسسات الإعلامية.
- التعرف على دور منظمة الأمم المتحدة فى سبيل إقرار ودعم الحق فى الإعلام.
- الوقوف على القيود التى تضمنتها المواثيق الدولية والإقليمية على ممارسة الحق فى الإعلام.
- مستقبل الحق فى الإعلام فى ظل التحولات الدولية الجديدة.

**خطه البحث :**نتناول هذا البحث على مطلبين :

المطلب الأول : الحق فى الإعلام فى المواثيق الدولية

المطلب الثانى: حرية الإعلام فى المواثيق الدولية

## المطلب الأول

## الحق فى الإعلام فى المواثيق الدولية

لم يظهر الحق فى الإعلام بمفهومه الراهن سوى بعد الحرب العالمية الثانية، على أن جذوره الفلسفية تمتد إلى أبعد من ذلك، فمصادر حقوق الإنسان بوجه عام عميقة الجذور، وبعيدة المدى عبر التاريخ الطويل، والثرى للإنسانية جمعاء، أنها تمتد لتشمل كل الفلسفات فى المجتمعات القديمة، والحديثة، وجميع الشرائع السماوية والرسائل الإلهية[١].

فمن المعلوم أن الدول بدأت بإعلان ما للإنسان من حقوق فى القرن (١٣) من الميلاد؛ إلا أن أول إعتراف رسمى بحرية الرأى والتعبير، يعود إلى اعلان حقوق الإنسان الفرنسى، الذى صدر بعد الثورة الفرنسية سنه (١٧٨٩) [٢] ،بالإضافة إلى انتفاضة الشعبين الأمريكى، والانجليزى، فكل هذه الثورات

---

[١] ) جنادى نسرين ، الحق فى الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى ، المجلد ١، ٢٠١٥ ،ص ١١٥.

[٢] ) د. الملكى دراجى، الحق فى الإعلام فى ظل المواثيق الدولية والإقليمية –قراءة فى الوجودية–، مجلة الإجتهاد القضائى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر – بسكرة ، العدد العاشر ، ٢٠١٥ ص١١٥.

ساهمت فى إعطاء حريات وحقوق الإنسان، مجالا أكبر للاعتراف والتجسيد، وأحدثت تطورا كبيرا فى ميدان حرية الصحافة والرأى. وبالتالى الحق فى الإعلام الذى ظهر بوضوح فى الحربين العالميتين، وخاصة الثانية حيث استغلت فيها الصحافة لأقصى درجة بقدر ما تضرر فيها الصحفين، وواجهوا أشد العذاب والعقاب[١]، ما دفع بالمجتمع الدولى إلى وضع صكوك دولية حول حقوق الإنسان، وحرياته بصفة عامه وحقه فى الإعلام بصفة خاصة[٢].

**أولا – ميثاق الأمم المتحدة:**

إن ما خلفته الحربين العالميتين الأولى والثانية من دمار يعجز عنه الوصف، دفع إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة كمنظمة تنطوى تحتها سائر الدول، قصد تحقيق أهداف سامية نص عليها ميثاقها فى ديباجيته، وفى مجموعة من المواد فيه أهمها ترقية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والشعوب[٣]، سيما المادتين (١٣) و(٥٥)، رغبة منها فى تهيئة دواعى

---

١ ) سرور طالبى، الحق فى الإعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق،ص٤ .

٢ ) أول محاولة لوضع اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام، كانت فى ندورة الأمم المتحدة ب (Geneve) فى مارس ،ابريل ١٩٤٨، حيث اختتمت هذه الندوة بوضع وثيقة تضم ثلاث مشاريع اتفاقيات :الأولى تتعلق بجيع المعلومات وتداولها على المستوى الدولى، والثانية بالحق الدولى فى التصحيح، فى حين تتعلق الثالثة بحرية الإعلام، وإذا كانت الأتفاقية الدولية المتعلقة بالحق فى التصحيح قد تم اعتمادها فى الاجتماع الثالث للجمعية العامة سنه (١٩٤٩)م، وتم فتحها للتوقيع سنه (١٩٥٢)م، إلا أن الاتفاقية المتعلقة بحرية الإعلام، لم تلق نفس المصير واستمرت النقاشات بصددها.ففى سنه (١٩٥٠)م، تم إنشاء لجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار (٤٢٦)، وتم تكليفها بوضع مشروع جديد لاتفاقية دولية حول حرية الإعلام، تم بعد ذلك قامت اللجنة الثالثة للأمم المتحدة المتخصصة فى المسائل الإجتماعية بدراسة هذا المشروع لتنتهى سنه (١٩٦١)م، إلى تبنى ديباجة هذه الإتفاقية وكذا المواد من (١ :٤) ، علما أن مشروع هذه الاتفاقية كان يضم (١٩)مادة.لكن الملاحظ أنه حتى بالنسبة للمواد التى تم تبنيها سرعان ما تم إلغاؤها من قبل نفس اللجنة فى دورتها الموالية.
وهكذا فشلت الجهود الدولية فى وضع اتفاقية خاصه بحرية الإعلام، لتظل النصوص الموجودة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان،والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الوحيدة التى تم تبنيها.
Rager Pinto, La liberté d'information et d'opinion en droit international, Economica , Paris 1984, p 31 –32 .

٣ ) د.عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٣،ص١٩٢.

الإستقرار، والرفاهية، الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق بين الشعوب. والعمل على أن يشيع فى العالم إحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا[١].

غير أن ميثاق الأمم المتحدة بالرغم من تضمنه عددا من الإشارات، جاءت عبارة عن خطوط عريضة، ومبادئ عامة دون تفصيل، ولم يرد فيه أى تعريف للحقوق الواجب احترامها وحمايتها من طرف الدول، وبالتالى يفهم من هذا الأخير؛ أنه لم يرد فيه أى نص على الحق فى حرية التعبير، لكن الجهود التى بذلتها المنظمة بعد نشأتها، وما أصدرته من اتفاقيات، وإعلانات كانت بمثابة الأرضية الصلبة للتأسيس لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية بصفة عامة، وحقه فى التعبير بصفة خاصة، فإهتمامها هذا ظهر جليا فى أول دورة لجمعيتها العامة سنه (١٩٤٦)م، اتخذت خلالها أولى القرارات رقم ٥٩ (د-١) بشأن حرية الإعلام جاء فيه " إن حرية الإعلام هو حق رئيسى من حقوق الإنسان، ومحل لجميع الحريات التى نذرت الأمم المتحدة لها نفسها"[٢]، وجاء فيه أيضا " إن أحد العناصر التى لا غنى عنها فى حرية الإعلام، هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، إن إحدى قواعدها الأساسية هى الالتزام الأدبى بتقصى الوقائع، دون تعرض ونشر المعلومات، دون سوء قصد"[٣].

بعد هذا القرار أصدرت المنظمة قرارا أخر فيما يتعلق بالحق فى الإعلام، من خلال الجمعية العامة رقم ١٢٧ (د-٢) (١٩٤٧)م، والذى يطالب الدول الأعضاء بالقيام فى الحدود التى تسمح بها إجراءتها الدستورية بمكافحة نشر الأنباء الزائفة، أو المشوهة التى تكون من شأنها الإساءة الى العلاقات الطيبة بين الدول، ويعد القرارين السالفى الذكر من أهم القرارات التى أصدرتها

---

[١] ) د.حسام محمد احمد هنداوى، القانون الدولى وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢،ص١٢-١٤ .

[٢] ) مداسى بشرى، الحق فى الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية فى الجزائر، رساله ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -٣-، ٢٠١١ ،ص٢٨ .

[٣] ) سرور طالبى، الحق فى الإعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص١٠.

الجمعية العامة للأمم المتحدة[١] بشأن وسائل الإعلام وإسهام كل هذا فى دعم السلم والثقة والعلاقات الودية بين الدول[٢].كما انعقد المؤتمر الدولى عن حرية الإعلام، نظمته الأمم المتحدة بجينيف فى أبريل (١٩٤٨)م، حول حرية الإعلام ومسؤولياته، وضرورة وضع اتفاقية دولية حول حرية الإعلام، وحق الرد والتصحيح. حيث أشارت مسودة الإتفاقية الخاصة بحرية الإعلام إلى واجب الدولة بضمان تلقى وتداول المعلومات[٣] والأراء الشفوية، والمكتوبة، وحرية البحث عن المعلومات، وتداولها دون التقيد بالحدود الجغرافية[٤].

تركز نشاط الأمم المتحدة فى الاهتمام بحرية الإعلام تدريجيا عن طريق منظمة اليونسكو[٥]، التى رأت فى مفهوم حرية الإعلام أنه غير ملائم، لأنه ذو

---

١) من أهم القرارات الأممية القرار (٥٢/٧٠) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى جلستها بتاريخ ١٠ ديسمبر١٩٩٧ تحت عنوان "المسائل المتصلة بالإعلام"،حيث بموجب هذا القرار تم حث جميع البلدان وكل مؤسسات منظمة الأمم المتحدة على تأكيد تمسكها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وحرية الإعلام، فضلا عن المبادئ المتعلقة باستقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها وتنوعها، كما أبدت الجمعية العامة فى هذا القرار تخوفها من الفوارق الموجودة بين البلدان المتقدمة والدول النامية، والتى اضحت تؤثر فى قدرة وسائل الإعلام العمومية منها والخاصة على نشر ونقل المعلومات والأراء. هاملى ص٨

٢) جنادى نسرين، الحق فى الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية،المرجع السابق ،ص١٢٠ .

٣) أكد المقرر الخاص لحرية الرأى والتعبير فى تقريره لعام (٢٠٠٠)، على حرية تداول المعلومات، والمعرفة بوسفها ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، ولكنها أيضا أساس المشاركة والتنمية.كما توسع بشكل كبير فى شرحه حول حرية المعلومات فى تقريره السنوى إلى اللجنه لعام (٢٠٠٢)، حيث أشار إلى أهميتها الأساسية ليس بالنسبة إلى الديمقراطية والحرية فحسب، بل للحق بالمشاركة وتحقيق حق التنمية. كما أكد قلقه بشأن توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التى من حقهم الحصول عليها.
Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression , UN Doc. E/CN.4/2000/63, 18 January 2000, para. 42.

٤) هاملى محمد ،التجربة الجزائرية فى حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، رساله ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبى بكر بلقايد- تلمسان- ،الجزائر،٢٠٠٤ /٢٠٠٥، ص٦

٥) بمبادره من الفلبين والجمعية العامة للأمم المتحدة، تم تكليف المجلس الإقتصادى والإجتماعى بتنظيم ندوة دولية لحرية الإعلام،وكان الغرض منها هو ضمان وجود صحافه حرة فى جميع أرجاء العالم،وبالفعل عقدت هذه الندوة بجينيف بين مارس وابريل ١٩٤٨ وانتهت بوضع ثلاث مشاريع اتفاقيات.
ثم فى عام ١٩٦٠ قام المجلس الإقتصادى والاجتماعى باعتماد مشروع إعلان حول حرية

اتجاه واحد، وبروز مفهوم جديد هو التدفق الحر للمعلومات، والتداول الحر والمتوازن للمعلومات، وذلك خلال الدورة الثامنة عشر لمؤتمر اليونسكو عام (١٩٧٤)م، وتم تشكيل لجنة لدراسة مشكلات الإعلام فى المجتمع الحديث، وصدر تقرير من قبل هذه اللجنة خلال الدورة العشرين لمنظمة اليونسكو، جاء فيه "إن حرية الكلام وحرية الصحافة، وحرية الإعلام، وحرية من الحريات الأساسية لحقوق الإنسان، وجب توسيع هذه الحريات حتى تصبح حقا فرديا وجماعيا، ومبدأ من المبادئ التى تسود عملية تحقيق الديمقراطية". كما أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، فى دورته العشرين يوم (٢٨) نوفمبر (١٩٧٨)م، إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام فى دعم السلام، والتفاهم الدولى، وتعزيز حقوق الإنسان[١].

وأكد هذا الإعلان فى مادتة الأولى[٢]، على تداول المعلومات بحرية، ونشرها على نحو أوسع ، حيث أن دعم السلام والتفاهم الدولى، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى، والتحريض على الحرب، يقتضى تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع واكثر توازنا، على وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما فى هذا المقام. كما نصت المادة (٢) على ضمان حصول الجمهور على معلومات عن طريق تنوع

---

الإعلام، وقد نص فى ديباجته أن حرية الإعلام هى أساسية لاحترام حقوق الإنسان وحرياتة الأساسية.

خلال عام (١٩٧٥)م، عقدت ندوة حول الأمن والتعاون فى اوربا بهلسنكى عاصمة فنلندا، وقد اخذت هذه الندوة طابعا دوليا بمشاركة الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتى، وخرجت الندوة بوثيقة تعترف بحرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان وحرياته.

يضاف إلى ذلك ظهور نقاش حاد بداية (١٩٧٦)م، حول ما عرف بالنظام الدولى الجديد للاعلام، على هامش مؤتمر نيروبى فى نفس السنه، حيث دعت دول العالم الثالث إلى اقامة نظام دولى جديد للاعرام يراعى خصوصياتها فى ظل الإحتكار والهيمنة التى كانت تفرضها وكالات الأنباء فى الدول المتقدمة على تنقل الأخبار والمعلومات فى كافة أرجاء العالم. هاملى محمد ،التجربة الجزائرية فى حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، المرجع السابق،ص٦.

[١] ) د. محمد عطا شعبان، حرية الصحافه فى القانون الدولى، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ،٢٠٠٧،ص٤٦ .

[٢] ) إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام فى دعم السلام والتفاهم الدولى وتقرير حقوق الإنسان،ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى، والتحريض على الحرب الذى اصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربيه والعلوم الثقافة، فى دورته العرشين يوم ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨ .

المصادر وسائل الإعلام، وضرورة أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين فى وسائل الإعلام ممن يمارسون أنشطتهم فى بلادهم ، أو فى خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم، فممارسة حرية الرأى وحرية الإعلام المعترف بها؛ تعتبر جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياتة الأساسية، وهى عامل جوهرى فى دعم السلام والتفاهم الدولى[١].

كما تقوم المنظمة بإعداد خطة لإقامة ما يسمى بالنظام الإعلامى الجديد، الذى أقره المؤتمر العام للمنظمة فى مارس (١٩٨٣)م، ومن أهم ما تضمنه، ضمان حرية المراسيلن فى إرسال التقارير، وتقديم قدر كبير من التسهيلات للوصول إلى الملعومات، والمساعدة على تدفق المعلومات، وتمكنت المنظمة خلال مؤتمرها الدولى الذى عقدته عام (١٩٨٦)م، من أن تؤكد على أهمية "الحق فى الإعلام والحق فى الإتصال"، وأصدرت بيانا يوضح ذلك، وضرورة وجود وكالات أنباء وطنية، وتفعيل ذلك باتخاذ تشريعات ملائمة، ووضع سياسات سليمة بين مختلف الدول لتحقيق هذا الهدف وأهميته، وتضييق الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية؛ لتحقيق إعلام اكثر حرية وتوزان، وساعدت المنظمة الدول على وضع الخطوة الأساسية للإسترشاد بها عند وضع مواثيق الشرف الوطنية لأجهزة الإعلام ، مركزة على الحق فى الإعلام[٢].

كما عقدت اليونسكو عدة ندوات مركزة على وسائل الإعلام، منها ندوة "تورينو" بكندا حول "النساء ووسائل الإعلام، النفاذ إلى التعبير والقرار" عام (١٩٩٥)م، وأهم ماجاء فيها طلبها من الحكومات أن "تقر إطار قانونيا يضمن للنساء والرجال، الحق فى الوصول إلى الخبر وفى تلقيه ونشره، ويجنب الحكومات التدخل فى أشغال تحديد أخلاق الصحيفيين، لأن هذا المجال لابد أن يبقى تحت مسؤولية الصحفيين". كما كان لليونسكو دور فى تطوير ممارسة الإعلام الحق فى الإعلام فى المستوى الإقليمى من خلال القرارات والإعلانات الإقليمية، ومخططات العمل، مخطط متوسط المدى سنوات (١٩٩٠)م ، (١٩٩٥)م[٣] .

---

١) د. خالد مصطفى فهمى، حرية الرأى والتعبير فى ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأى والتعبير، دار الفكر العربى، الإسكندرية،٢٠٠٩،ص٧٤ .

٢) د.محمد عطا شعبان، حرية الصحافه فى القانون الدولى ،المرجع السابق،ص ٤٨.

٣) جمال الدين ناجى، وسائل الإعلام والصحفيين،موجز أداب المهنة،منشورات مركز

**ثانيا – الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:**

ارتأت منظمة الأمم المتحدة أن تدخل التاريخ من بابه الواسع، وتساهم بأهم وأشمل وثيقة دولية تعد مرجعية قانونية وأخلاقية رفيعة؛ ألا وهو الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنه (١٩٤٨)م[١]، تطرقت فيه بصورة دقيقة، وواضحة لمجمل حقوق الإنسان وحرياته، وقد تضمنت الحق فى فى حرية التعبير، بحيث ضبط بنص عالمى من خلال نص المادة (١٩) منه " لكل إنسان الحق فى حرية الرأى والتعبير، بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الأراء بمأمن من التدخل، وحرية طلب الحصول على المعلومات، والأفكار وتلقيها واذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة" ، إن هذا النص قد أقر حقين مرتبطين ببعضهما البعض، ولا قيمة لأحدهما دون الأخر[٢]:

الحق الأول: هو حرية التعبير عن الرأى بأى وسيلة إعلامية، ويتمثل هذا الحق فى حرية اعتناق الأراء والمعتقدات بدون تدخل.

الحق الثانى: هو الحق فى تلقى المعلومات والأفكار من خلال أى وسيلة اعلامية، ونشر هذه الأفكار دون التقيد بالحدود السياسية[٣]، وهذا هو الحق فى الإعلام.

نلاحظ أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان استعمل مصطلح حرية التعبير، وهو فى الحقيقة مصطلح واسع؛ يشمل جميع الوسائل المتاحة لهذا التعبير، ولعل هذا ما دفعة فيما بعد إلى تعداد مشتملات هذه الحريمة من اعتناق الأراء، استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وكذا إذاعتها. فى حين أن حرية الإعلام تظهر لنا، فى التعبير بواسطة وسائل الإعلام المعروفة، وهى الصحافة المكتوبة، الإذاعة والتفلزة والانترنت[٤].

---

التوثيق والإعلام والتكوين فى مجال حقوق الإنسان، الرباط،٢٠٠٤،ص٣٩-٤٢ .

[١] ) قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوكيل مهمة صياغة وثيقة مستقلة معنية بحقوق الإنسان للجنة حقوق الإنسان فى دورتها الأولى المنعقدة عام ١٩٤٧، والتى اعتمدتها فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.

[٢] ) جنادى نسرين ، الحق فى الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص١٢٠ .

[٣] ) مداسى بشرى، الحق فى الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية فى الجزائر، المرجع السابق، ص٣١ .

[٤] ) هاملى محمد ،التجربة الجزائرية فى حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، المرجع السابق، ص٩ .

**ثالثا –العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:**

تلى إصدار منظمة الأمم المتحدة للإعلان العالمى لحقوق الإنسان (١٩٤٨)م،

إصدار العهدين الدوليين الأول، متعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والثانى بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافة (١٩٦٦)م[١]، بغية تطبيق ما تضمنه الإعلام العالمى لحقوق الإنسان، حيث جاء فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فى المادة (١٩) منه ما يلى: " ١– لكل فرد الحق فى اتخاذ الأراء دون تدخل.٢– لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات، والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

نلاحظ أن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، أضاف حرية البحث عن المعلومات والأفكار، وإضافة القالب الفنى كوسيلة للتعبير، والتى لم يأت الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ذكرها صراحة.بالإضافة الى ان المادة (١٩) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على نحو من الاتساع، فيما يخص الأشخاص الذين تنطبق عليهم[٢]، فتتجاوز الفرد والمواطن ليمتد إلى كل من يوجد على إقليم الدولة سواء كان مواطنا أم أجنبيا.ولما كانت وسائل الإعلام من أهم وسائل ممارسة هذه الحرية؛ فإنه يكون للأجنبى الحق فى الممارسة فيها أو امتلاكها، وحرمانه من ذلك يتعارض مع العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية[٣].

---

١ ) دخل العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختيارى الأول الملحق به حيز النفاذ فى (٢٣) مارس (١٩٧٦). بينما بدأ نفاذ العهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فى (٣) جانفى (١٩٧٦)م. د. الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٥ .

٢ ) هذا ما اكدته المادة (٢) من العهد التى تنص " تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية باحترام الحقوق المنصوص عليها لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها، والداخين فى ولايتها، دون تمييز بسبب العرق او اللون أواللغة والدين والأصل القومى أو غير ذلك من الأسباب".

٣ ) د. محمد باهى ابويونس، التقييد القانونى لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،١٩٩٦ ،ص٢٧١ .

وقد ربط العهد ممارسة هذه الحقوق بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فانها تخضع لقيود معينة، ويكون ذلك طبقا للقانون المعمول به، والتى تكون ضرورية من أجل:"(أ) إحترام حقوق، أو سمعة الأخرين .(ب) حماية الأمن الوطنى أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق". وفى نفس السياق حظرت المادة (٢٠) من العهد كل دعاية من أجل الحرب، أو الدعوة للكراهية، والعنصرية، والتحريض على التمييز[١].

أصبح الحق فى حرية التعبير حقا معترفا به عالميا على أنه من حقوق الإنسان الأساسية ، ولكن فى المقابل يؤكد العهد أنه ليس رخصة لتدمير حقوق، أو الإساءة لسمعة الأخرين ، وهو ما أكدته المادة (٢٠) منه. وعليه فإن المادة (١٩) قننت الحق فى حرية التعبير والإعلام، وما تتميز به هذه المادة أنها ملزمة، كونها تتواجد باتفاقية تلزم الدول التى تصادق عليها[٢].

أما بخصوص العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية نجده بأنه لم يتطرق للحق فى التعبير، بل يتعدى لكثر من ذلك عن طريق وضع التزامات على الدولة لتمكين الأفراد من التعبير عن أرائهم وممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والفكرية.

**رابعا- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنه (١٩٨٩)م:**

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية فى (٢٠) نوفمبر(١٩٨٩)م[٣]، وتناولت فى بعض من أحكامها الحق فى التعبير المكفول للطفل، حيث نصت المادة (١٢) منها تكفل الدول الطراف فى هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصه، حق التعبير عن تلك الأراء بحرية فى جميع المسائل التى تمس الطفل، وتولى أراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه، ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الإستماع إليه فى أى

---

١ ) د. عبدالله لحود ،جوزيف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات، ط٢، بيروت ١٩٨٥،ص٨٢ .

٢ ) د. سعد على البشير، حرية الرأى والتعبير الضمانات والمسؤوليات ، مجلة الباحث العلامى، جامعة البلقاء التطبيقية، جامعة الأردن، العدد٨ ، ٢٠١٠ ،ص٩٢ .

٣ ) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥/٤٤) لمؤرخ فى (٢٠) تشرين الثانى / نوفمبر(١٩٨٩)م، محمد أبو الخير شكرى، الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، دار الفكر،دمشق ،٢٠١١ ،ص ٤٣٩.

إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، أما مباشرة، أو من خلال ممثل، أو هيئة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطنى[١].

أقرت الإتفاقية للطفل بالحق فى التعبير عن ذاته، وأموره الخاصة، إدراكا من واضعيها أن الطفل الذى يقمع فى طفولته، لن يستطيع أن يعبر عن ذاته بالشكل السليم عند البلوغ، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل أكدت الاتفاقية على حقه فى الإعلام من تلقى جميع المعلومات التى تساعده فى تكوين أرائه الخاصه به تماما كالبالغين، فنصت المادة(١٣/١ )على ما يلى " يكون للطفل الحق فى حرية التعبير، ويشمل هذا الحق فى حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها وإذاعتها دون أى اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن او أى وسيلة أخرى يختارها الطفل".

كما تضمنت الاتفاقية عناصر خاصه بالحق فى الإعلام المكفول للطفل من خلال نص المادة (١٧) التى تنص تعترف الدول الأطراف بالوظيفة العامة التى تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التى تستهدف تعزيز رفاهيته الإجتماعية والروحية والمعنوية، وصحته الجسدية، والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلى" – تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات، والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية.– تشجيع التعاون الدولى فى إنتاج ونشر هذه المعلومات من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.– تشجيع إنتاج كتب الأطفال، ونشرها، وتشجيع وسائل الإعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذى ينتمى إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.– تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التى تصر بصالحه[٢].

## المطلب الثاني
## حرية الإعلام فى المواثيق الدولية

لم يكتف المجتمع الدولى بالنص على حرية الإعلام فى النصوص العالمية، بل شجع على وضع نصوص إقليمية أخرى، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التى كانت أولى هذه النصوص، تم تلتها الاتفاقية

[١] ) جنادى نسرين ، الحق فى الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية،المرجع السابق، ص ١٢٣ .

[٢] ) مداسى بشرى، الحق فى الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية فى الجزائر، المرجع السابق ، ص٣٤ –٣٥.

الأمريكية لحقوق الإنسان، وبعدها المياثق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، ثم الميثاق العربى لحقوق الإنسان، هذا بالإضافة الى بعض الإعلانات الإقليمية[١] التى عنت بحرية الإعلام بشكل خاص، ولعل الهدف الأساسى من وضع هذه الاتفاقيات الإقليمية والإعلانات هو تعزيز كفالة حقوق الإنسان بصفة عامة ودعم إليات حمايتها.

**أولا – الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:**

تعود فكرة هذه الاتفاقية إلى مدى حاجة الدول الأوروبية الملحة إلى الإتحاد؛ خدمة لحقوق وحريات شعوبها التى عاشت فترات مظلمة سابقا، وبالفعل تم وضعها سنه (١٩٥٠)م، ودخلت حيز النفاذ سنه (١٩٥٣)م[٢]، وقد أكدت على حماية حق كل إنسان فى التفكير والتعبير عن رأيه، ومعتقداته وتمكينة من التعبير عن ذاته، وتتيح له تلقى ونقل الأخبار، والأفكار الى الأخرين، بذلك فهى تحتل مكانة علما بأنها تجسد أساسا جوهريا لأخلاقيات الإعلام وأداب وسائل الإعلام.

---

[١] ) كإعلان سانتياغو لتطوير وسائل الإعلام والديمقراطية فى امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى، والذى تم اعتماده على إثر الندوة التى تم عقدها بسانتياغو عاصمة الشيلى بين ٢ و ٦ مايو ١٩٩٤م ، برعاية هيئة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو، وقد خرج هذا الإعلان بالعديد من التوصيات:- إن حرية الصحافة هى حجر الزاوية فى الديمقراطية . – حث جميع دول المنطقة على وضع ضمانات خاصة فى مجال حرية التعبير. – احترام مبدأ التعددية ،والتنوع الثقافى بالنسبة لوسائل الإعلام. – إدانة جميع الإعتداءات التى يتعرض لها الصحفيون والناشرون والإذاعيون من قمع وتهديد وعدوان واغتيال واعتقال، ، وكذا الضغوط السياسية والإقتصادية لتقييد الحصول على ورق الصحف ومعدات الإعلان، ونظم الترخيص التى تحد من حرية النشر.- تسجيع أكبر عدد من الصحف والإذاعات والقنوات التلفزية التى تعكس أراء المجتمع. هاملى محمد ،التجربة الجزائرية فى حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، المرجع السابق، ص٣٠ .

إعلان ويندهوك لترقيه وسائل الإعلام المستقلة والتعددية فى إفريقيا والذى تم تبنية إثر الندوة التى عقدت بويندهوك بناميبيا بين (٢٩) أفريل، و(٣) مايو (١٩٩١)، برعاية من الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو. وقد خرج هذا الإعلان بالعديد من التوصيات من بينها: ترقية التعددية الإعلاميةوهذا بمنع الإحتكارات وتوفير المناخ الملائم لصحافة تعددية ومستقلة.كما نص على ضرورة استقلالية الصحافة عن السيطرة السياسية والإقتصادية بأن تكون لها بنية أساسية لإنتاج ونشر الصحف والدوريات.

Declaration of Windhoek on promoting an independent and pluralistic African press, NAMIBIA, 1991,
www.un.org/depts/dhl/dhara/press.

[٢] ) شهاب سليمان عبدالله، مدخل الدارسات قانون حقوق االإنسان ،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٢٦ .

اعترفت هذه الإتفاقية بحرية الإعلام المرئى والمسموع ، حيث نصت المادة العاشرة على أن، " ١- لكل شخص الحق فى التعبير؛ يشمل هذا الحق حرية الرأى، وحرية تلقى المعلومات، أو الأفكار، أو إذاعتها من دون تدخل السلطة العامة ، ومن دون تقيد بالحدود الجغرافية، ولا تمنع هذه المادة من إخضاع نشاطات مؤسسات الإذاعة، أو السينما، أو التلفزة لطلبات الترخيص. ٢- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التى تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات، أو الشروط، أو التقييدات، أو المخالفات التى يحددها القانون، والتى تعد فى مجتمع ديمقراطى تدابير ضرورية لحفظ الصحة والأخلاق وحماية حقوق الأخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها"[١].

تحتل حرية الإعلام مكان الصدارة فى المجتمعات الأوروبية[٢]، ويجب أن يستفيد منها هذه الحرية علمية كانت أو ادبية،أو فنية، كأشخاص طبيعين أو معنويين ، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى حيثيات حكمها الصادر بتاريخ (٢٢ -٥ -١٩٩٠)م الذى جاء فيه " الحق فى حرية التعبير حق يستفيد منه الأفراد كأشخاص طبيعين، ودور الصحافة، والإعلام، والنشر كأشخاص معنويين[٣] وأن هذا الحق على ثلاث أشكال:

أ- حرية بث المعلومات والأفكار:

ضرورة احترام حرية بث المعلومات والأفكار، وبالأخص حرية الصحافة التى تعد من دعائم المجتمع الديمقراطى، وحماية الإعلانات التجارية الخاضعة للتنظيم والضبط، لكن ليس بصفة مطلقة؛ بمعنى أن هناك حدودا لممارسة هذه الحرية وتطبيقها، والتعدى على هذه الحدود وتجاوزها ينتج عنه مسؤولية مدنية وجزائية أيضا[٤].

---

١) مداسى بشرى، الحق فى الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية فى الجزائر، المرجع السابق،ص٣٧ .

٢) د. محمد عطا شعبان، حرية الصحافه فى القانون الدولى،المرجع السابق، ص١٠٥. لانا خالد سلامه القطيفان ، دور قانون "ضمان حق الحصول على المعلومات فى التغطية الإعلامية فى الأردن، رساله ماجستير ، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢/٢٠١٣، ص٢٦ .

3) BergerER Vincent ,jurisprudence de la cour européne des droit de lhomme,sure ,paris 5ème édition 1996 para 1104-p413.

٤) من هنا جاءت فكرة وضع بعض القواعد الرادعة، التى تسمح بعدم تجاوز الحدود المفروضة، ولكن من دون فرض عقوبات فعلية، وهو ما تطرقت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى قضية الصاندى تايمز ضد المملكة المتحدة ( Sunday

ب- حرية الحصول على المعلومات :

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى العديد من القضايا التى طرحت أمامها بأنه؛ لا يجوز وضع عوائق وعراقيل فى طريق تلقى المعلومات، ويلقى هذا الأمر على الدولة واجب السهر على أن لا تركز مصادر المعلومات فى أيدى فئة قليلة من الأفراد[١]، أى احتكار وسائل الإعلام، وأجهزتها مما يؤدى إلى تسلط هذه الفئة[٢].

ج- حرية البحث عن المعلومات:

لم تنص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على هذه الحرية[٣]، فهل يعنى بأنها لا تحميها؟ لقد كان موقف الفقه الأوروبى واضحا من وجود مثل هذه

---

timesroyameuni)، وأيضا قضية (الأبزرفر والغارديان ) ضد المملكة المتحدة، والتى اصدرت فيه المحاكم البريطانية قرارات بمنع مؤقت بنشر بعض المقاطع من فقرات كتاب بعنوان (Spyeatcher)، الذى يتحدث عن تصرفات غير قانونية للمخابرات البريطانية. د. محمد عطا شعبان، حرية الصحافه فى القانون الدولى،المرجع السابق، ص١٠٦.

١ ) أشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فى قراراها المؤرخ فى ١٩٧٦/٧/٦ ،على الدولة الطرف المتعاقدة أن تقوم بواجب حماية الأفراد،ليس من تهديدات السلطات العامة فحسب، بل وضد تهديدات الأفراد بعضهم إتجاه البعض، وبخاصة إذا احتكر البعض وسائل الإعلام وأجهزتها. د. محمد عطا شعبان، حرية الصحافه فى القانون الدولى،المرجع السابق، ص١٠٦ .

٢ ) جنادى نسرين ، الحق فى الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص١٢٨.

٣ ) على خلاف المادة(١٩) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، نلاحظ ان المادة (١٠) من الإتفاقية الأوروبية لم تحدد ما إذا كانت حرية الإعلام تتضمن حرية البحث عن المعلومات ، إذ لم تنص عليها صراحة، لكن رغم ذلك فحسب بعض الفقه لا يمكن استثناء حرية البحث عن المعلومات والأخبار من حرية الإعلام، إذ كيف تكون هناك حرية لاستقبال الأخبار والمعلومات وتداولها إذا كان بإمكان السلطات العامة أن تحد من حرية البحث عنها، فإلغاء حرية البحث عن الأخبار يعنى إعاقة الحق فى استقبالها وتداولها.وبالتالى فإن حرية البحث عن الأخبار تتمتع بنفس الحرية وتخضع إلى نفس القيود التى تخضع لها حرية الإعلام.

وما يؤكد هذا الطرح هو ما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان حول حرية التعبير والإعلام، الذى خرج به مجلس أوروبا والذى تم اعتماده خلال دورة المجلس فى ابريل ١٩٨٢، إذ نصت هذه المادة على أن الدول الأعضاء تلتزم بحماية حق كل شخص فى البحث عن الأخبار والأراء مهما كان مصدرها وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٠) من الإتفاقية الأوروبية.وتدعم ذلك بالقرار حول الحيات الصحفية وحقوق الإنسان الذى تم تبنيه فى الدورة الوزارية الرابعة حول السياسات الإعلامية فى براغ بجمهورية التشيك بين ٠٧ و٠٨ ديسمبر ١٩٩٤م ،وكذا قرار البرلمان الأوربى حول عدم الكشف عن المصادر الصحفية فى جانفى ١٩٩٤م.

الصغرة فى الاتفاقية، ولكن أجمع رجال هذا الفقه فى المقابل على أن حرية البحث عن المعلومات، هو جزء أساس من حرية الحصول على المعلومات التى نصت عليها المادة (١٠)من الاتفاقية الأوروبية، وبالتالى يقع على الدول فتح المجال للبحث عن المعلومات من مختلف مصادرها، وعليها أيضا أن تسهل هذا البحث أن كانت تدعو له المصلحة العامة.

وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقف من هذا من خلال رأى استشارى، صريح، وواضح لم يتم نشره أدلت به المحكمة بتاريخ (٢٣ -١٠ -١٩٨١)م ، حيث جاء فيه أن حرية البحث عن المعلومات؛ هى جزء من حرية الحصول على المعلومات التى نصت عليها المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١].

ولزاما علينا أن نبرز قرار البرلمان الأوروبى الذى أصدره (٢٠٠٦/٧/٥)، حول الحق فى حرية التعبير على الانترنت، وذلك فى إطار الأوضاع التى تمر بها حقوق الإنسان، وقد أكد هذا القرار أن حرية الانترنت؛ أضحت الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسين والمدافعين عن الديمقراطية، ونشطاء حقوق الإنسان، والصحفيين المستقلين فى جميع أنحاء العالم[٢].

وقد نصت المادة (٢/١٠) على عدد من القيود الواردة على حرية الإعلام فى الظروف العادية، ونلاحظ أن هذه الفقرة قد حددتها بدقة على خلاف القيود الواردة على حقوق وحريات أخرى كحرية العقيدة، وحرية الإجتماع مما يعكس الأهمية الكبيرة التى تم إيلاؤها لحرية الإعلام، وقد وضعت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بعض الشروط التى يجب توافرها فى هذه القيود، وتتمثل هذه الشروط فى[٣] :

- أن يكون القيد منصوص عليه قانونا:

فالقيد يجب أن يكون صادرا عن سلطة تشريعية كانت، أو تنفيذية، يتضمن قاعدة عامة مجردة وسارية، ونشير إلى أن مفهوم القانون هنا ينسحب إلى

---

هاملى محمد ،التجربة الجزائرية فى حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، المرجع السابق ، ص٢٤ .

[١] ) سهام رحال، حدود الحق فى حرية التعبير فى القانون الدولى لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٥٤ .

[٢] ) جنادى نسرين ، الحق فى الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية،المرجع السابق،ص ١٢٣ .

[٣] ) هاملى محمد ،التجربة الجزائرية فى حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، المرجع السابق،ص٢٨ .

القانون العرفى، ذلك انه إذا إخذنا فقط بالقيد المنصوص عليه فى قانون مكتوب، فإننا بذلك نحرم الدول التى تأخذ بالقانون المشترك من استعمال القيود الواردة فى المادة (٢/١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

– أن يكون القيد ضروريا فى مجتمع ديمقراطى:

يعود هذا الشرط أساسا إلى السلطة التقديرية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، إذ يعود لها وحدها تقدير ما إذا كان الإجراء التقييدى ضروريا فى مجتمع ديمقراطى أم لا. وهذا لا يكون إلا بالقاء الضوء على المبادئ الديمقراطية فى الدول الأعضاء بالاتفاقية.

**ثانيا– الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:**

تم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف منظمة الدول الأمريكية لسنه (١٩٦٨)م، ودخلت حيز النفاذ سنه (١٩٧٨)م، تضمنت هذه الإتفاقية جذورا اكثر وضوحا وتفصيلا بالنسبة لأخلاق واداب مهنة الإعلام[١]، حيث جاء فى المادة (١٣) منها تحت عنوان "حرية التفكير والتعبير"،"١– لكل إنسان الحق في حرية الفكر، والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات، والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها، أو كتابة، أو طباعة، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة يختارها.٢– لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:أ– احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.ب– حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة.٣– لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب، أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي، أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.٤– على الرغم من أحكام الفقرة (٢) السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية

[١] ) فيصل عيال العنزى،جرائم الإعلام المرئى والمسموع فى القانون الأدنى والكويتى، رساله ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن –عمان ،٢٠٠٩ – ٢٠١٠ ، ص٢٠ .

الأخلاقية للأطفال والمراهقين.٥- وإن أية دعاية للحرب، وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر، ومشابهة ضد أي شخص، أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

إن الميزة التى جاءت بها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ هو تجريمها تعدى الحدود فيما يخص حرية بث المعلومات والأفكار[١]، لذا نجدها تضمنت حق الرد من خلال نص المادة (١٤) تحت عنوان "حق الرد": ١-لكل من تاذى من جراء أقوال، أو أفكار غير دقيقة، وجارحة نشرتها على الجمهور، وسيلة اتصال ينظمها القانون حق الرد، أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التى يحددها القانون.٢-إن التصحيح أو الرد لايلغى، فى أى حال من الأحوال، المسئوليات القانونية الأخرى التى يمكن أن تكون قد ترتبت. ٣-من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص مسؤول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة"[٢].

نلاحظ أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد حذت حذو الإتفاقية الأوروبية ، فى بحيث حرية نقل المعلومات والأفكار، وكذا من وجود حدود تتعلق بممارسة حرية نقل المعلومات والأفكار[٣]، ناهيك عن حق الرد الواضح والصريح، والذى تم النص عليه، كما أخذت حرية البحث عن المعلومات نصيبها من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١/١٣) مما يسمح بالقول بأن هذه الأخيرة هى جزء لا يتجزأ من حرية التعبير، التى تسعى مختلف الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، للتأكيد عليها وحمايتها[٤].أما فيما يخص نشاطات الإذاعة، أو السينما، أو التلفزيون؛ فنجد الإتفاقية لم تنص فى المادة (١٣) لموضوع طلبات الترخيص، بل على العكس اشترطت فى فقرتها الثالثة،

---

[١] ) د. الملكى دراجى، الحق فى الإعلام فى ظل المواثيق الدولية والإقليمية -قراءة فى الوجودية-، المرجع السابق، ص١١٨.

[٢] ) جنادى نسرين ، الحق فى الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، المرجع السابق ، ص١٣١ .

[٣] ) مداسى بشرى، الحق فى الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية فى الجزائر، المرجع السابق ،ص٤٠

[٤] ) سهام رحال ، حدود الحق فى حرية التعبير فى القانون الدولى لحقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص٤٩ .

ألا يكون هناك تعسف فى استعمال الإشراف الحكومى، أو غير الرسمى على ترددات موجات الإرسال الإذاعة أو التلفزيونية، فالترخيص أو الإذن المسبق قد تمت معالجتة على حدى فى نطاق تقييد حرية التعبير، ولم يتم ربطه بحرية التعبير والرأى، كما هو الحال فى الفقرة الأولى من المادة (١٠) من الإتفاقية الأوروبية، وبهذا الشكل تفسح المادة (١٣) المجال واسعا لعمل أجهزة الإذاعة والتلفزيون، ولا تخضع نشاطاتها لترخيص مسبق بل إلى ابعد من ذلك حجين تطالب بألا يكون هناك تعسف حين تمارس الحكومة حقها فى الرقابة والإشراف على هذه الهيئات[١].

**ثالثا- الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الكتابه:**

اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية التى أصبحت لاحقا الاتحاد الإفرقيى؛ الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب سنه (١٩٨١)م، الذى دخل حيز النفاذ فى سنه (١٩٨٦)م،بعد أن وافق عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية[٢]. وقد نصت المادة (٩) منه "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. ٢-يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القواين واللوائح".ويمكن كذلك إضافة حرية المشاركة فى الحياة الثقافية للمجتمع المنصوص عليها فى المادة (٢/٧) [٣] .

نلاحظ أن المادة (٩) تنص على حرية الفرد فى الإعلام ونقل أرائه، لكن دون أن تحدد مفهوم ذلك صراحة[٤]، وذلك على خلاف المادة (١٩) من العهد الدولى للحقوق والسياسية التى نصت صراحة على؛ حرية الفرد فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للأخرين دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو فى قالب فنى، أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ومما يؤخذ على المادة (٩) هو المفهوم الواسع للقيود الواردة على حرية الإعلام، ولو أن بعض الفقه يحصر هذه القيود فى حرية الفرد فى نشر أفكاره، ونقلها مما يترك حقه فى الإعلام مطلقا. لكن فى الواقع أن حق

---

١) د.محمد عطا شعبان، حرية الصحافه فى القانون الدولى، المرجع السابق، ص١١٥ .

٢) د.عبدالعزيز قادرى، حقوق الإنسان فى القانون الدولى والعلاقات الدولية المحتويات ،دار هومة ،الجزائر،٢٠٠٣ ،ص ١٣٤.

٣) فيصل عيال العنزى،جرائم الإعلام المرئى والمسموع فى القانون الأدنى والكويتى، المرجع السابق، ص٢٢

4) Fatsah Ouguergouz. La charte Africaine des droits de l 'homme et des peuples, puf, Paris, 1993, p 113

الفرد فى الإعلام مرتبط بحريته فى نقل أرائه مما يجعله عرضه كذلك للقيود الواردة فى (٢/٩) من الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

ومن جهة أخرى نجد العبارة الواردة فى المادة (٢/٩) "فى إطار القوانين واللوائح" دون أى وصف أو تحديد، مما يعطى لهذه العبارة مفهوما واسعا، وهذا على خلاف المادة (١٩) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، التى تنص فى فقرتها الثالثة على أن القيود المفروضة على حرية الإعلام؛ يجب أن تكون ضرورية لاحترام حقوق الأخرين وسمعتهم، ولحماية الأمن القومى، والنظام العام، والصحة العامة، والأداب العامه[١].

إضافة إلى ذلك تضيف المادة (٢٧) من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، قيودا أخرى عندما تنص على أن ممارسة كل شخص لحقوقه وحرياته، تكون فى ظل احترام حقوق الأخرين، والأمن الجماعى، والأخلاق، والمصلحة العامة. هذا إلى جانب الفقرة (٣/٢٩) التى تنص على عدم تعريض أمن الدولة التى هو من رعاياها أو من المقيمين بها للخطر[٢] . وفى الواقع هاتان المادتان تم إضافتهما لتوسيع هامش تدخل الدولة بشكل يمكن من وضع قيود أخرى على حرية الإعلام.

**رابعا- الميثاق العربى لحقوق الإنسان:**

اعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية عام (٢٠٠٤) الميثاق العربى لحقوق الإنسان، والذى دخل حيز النفاذ سنه (٢٠٠٨)م، وتنص المادة (٣٢) منه على ما يلى" ١- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية . ٢- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة "

تكاد تتطابق المادة (٣٢)من الميثاق العربى لحقوق الإنسان، والمادة (١٩)من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسيى غير أن هذه المادة لا تتضمن ما يكفل الحق فى اعتناق الأراء من دون تدخل، كما هو الشأن فى

---

[١] ) هاملى محمد ،التجربة الجزائرية فى حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، المرجع السابق، ص٣٢.

[٢] ) جنادى نسرين ، الحق فى الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، المرجع السابق ،ص١٣٣.

المادة (١٩)من العهد[١]، كما أن الميثاق لا يتضمن أليات لضمان تنفيذ الالتزامات الواردة فيه، على عكس من هو موجود فى باقى المواثيق الإقليمية، كالمحكمة الأوروبية، والأمريكية، واللجنة الإفريقية، ولعل واضعوا الميثاق العربى لحقوق الإنسان، لم يولوا اهتماما خاصا بالحق فى حرية التعبير، وبالتالى الحق فى الإعلام ،والدليل أن النص عليه جاء فى أخر مواده[٢].

[١] ) سهام رحال، حدود الحق فى حرية التعبير فى القانون الدولى لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٦٠.

[٢] ) جنادى نسرين ، الحق فى الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، المرجع السابق ،ض ١٣٣.

## الخاتمة

يعد الحق فى حرية التعبير؛ من المفاهيم، والمبادئ الأساسية، فى الحياة الفكرية، والثقافية، والإجتماعية فى مختلف دول العالم، وقد تضمن هذا الحق فى مختلف المواثيق الدولية والإقليمية، ويعتبر الحق فى الإعلام أحد مكوناته الأساسية، بالإضافة إلى حرية تبنى الأراء، وحرية الصحافة، ووسائل الإعلام، وحرية الحصول على المعلومات والبحث عنها.

وعلى الرغم من النص على هذا الحق فى العديد من المواثيق الدولية والإقليمية إلا انه لم يترك على إطلاقه، وإنما تقييده بمجموعة من القيود حماية للنظام العام، الصحة العامة والأداب العامة، الأخلاق العامة، الأمن القومى، وحقوق الأخرين وحرياتهم، حتى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ذهب إلى عدم جواز ممارسة هذا الحق بصورة تخالف مقاصد منظمة الأمم المتحدة.

لقد أوجدت المواثيق الدولية والإقليمية أليات حماية لحقوق الإنسان الواردة فيها، وبالتالى حماية حقوق الإنسان فى حرية التعبير وحقه فى الإعلام، والبحث عن المعلومة والحصول عليها، بالإضافة للإجتهادات، والأحكام القضائية، سيما الصادرة عن المحكمة الأوروبية بقصد تعزيز حرية التعبير بمختلف أشكالها وما قبلته الهيئات الدولية والإقليمية من قيود على هذا الحق بهدف حماية المجتمع الديمقراطى

توصت الدراسه لعدد من النتائج:

- الحق فى الإعلام هو من حقوق الإنسان، بل هو حرق مركزى، وليس ثانوى، لأنه مكرس فى الدول المتقدمة، كما انه عنصر أساسى للبناء الديمقراطى، والتحول السياسى، والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
- كرست العديد من النصوص القانونية فى الشرعية الأممية، والإقليمية للحق فى الإعلام.
- أكدت المواثيق الدولية والإقليمية لكل إنسان الحق فى الإعلام، والتعبير عن رأية بأية وسيلة كانت واسقطت الحواجز الجغرافية والسياسية.
- التطور الرهيب الذى عرفه الإعلام سوف يجعل من هذه الوثائق والضمانات غير كافية لممارسة هذا الحق.
- إن كل مستجد تكنولوجى فى ميدان الإعلام والإتصال، لابد وأن يصاحبه تأطير حقوقى.

- إن عولمة الحق فى الإعلام والاتصال هو تحدى واضح للدولة الوطنية وقوانينها وسياساتها وتكنولوجياتها.

وفى ضوء الدراسه يمكنا أن نبرز عدة توصيات:

- العمل على وضع اتفاقية دولية خاصه بحرية الإعلام تفصل فى كيفية ممارستها وتضع اليات حمايتها.
- العمل على تنظيم تلك الحرية خلال حالة الطوارئ، حتى لا تكون عصا فى يد الدولة تصادر بها تلك الحرية.
- وجود سلطة قضائية مستقله تضمن التطبيق السليم لحرية الاعلام حتى لاتكون أجهزة الاعلام منبر لضرب حريات المواطنين والمساس بالدولة.
- العمل على منع احتكار الدولة لوكالات الانباء وكذا القطاع السمعى والبصرى والسماح بالتعددية كما ورد بنص المادة ١٩ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

# المراجع

**أ- الكتب العربى:**

١- جابر إبراهيم الراوى، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية،دار وائل للطباعه والنشر، الأردن،١٩٩٩ .

٢- حسام محمد احمد هنداوى، القانون الدولى وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٣- خالد مصطفى فهمى، حرية الرأى والتعبير فى ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأى والتعبير، دار الفكر العربى،الإسكندرية،٢٠٠٩.

٤- الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٥- عبدالعزيز قادرى، حقوق الإنسان فى القانون الدولى والعلاقات الدولية المحتويات ،دار هومة ،الجزائر،.٢٠٠٣

٦- عبدالله لحود ،جوزيف مغيزل، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات، ط٢، بيروت .١٩٨٥

٧- عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .١٩٩٣

٨- محمد باهى ابويونس، التقييد القانونى لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،.١٩٩٦

٩- محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان، القانون الدولى لحقوق الإنسان، ج٢،الحقوق المحمية، دار الثقافة عمان، الأردن، ٢٠٠٧ .

١٠- محمد عطا شعبان، حرية الصحافه فى القانون الدولى، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ،٢٠٠٧.

١١- محمد فوزى الخضر، القضاء والإعلام:حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، المركز الفلسطينى للتنمية والحريات الاعلامية،رام الله،فلسطين،٢٠١٢.

ب- الكتب الأجنبى:

12- Fatsah Ouguergouz, La charte Africaine des droits de l 'homme et des peuples, puf, Paris, 1993.

13- l-lyam Mroue. Libertés publiques. Maid. Iee édition. Beyrouth. 1992.
14- Louis Favoreu et autre, Droit des Libertés fondamentales, Dalloz.2crnc édition, Paris 2000.
15- Rager Pinto, La liberté d'information et d'opinion en droit international, Economica , Paris 1984.

ج- رسائل ماجستير:

١٦- سهام رحال، حدود الحق فى حرية التعبير فى القانون الدولى لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه،٢٠١١.

١٧- فيصل عيال العنزى،جرائم الإعلام المرئى والمسموع فى القانون الأدنى والكويتى، رساله ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن – عمان ،٢٠٠٩ -.٢٠١٠

١٨- لانا خالد سلامه القطيفان ، دور قانون "ضمان حق الحصول على المعلومات فى التغطية الإعلامية فى الأردن، رساله ماجستير ، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢/.٢٠١٣

١٩- مداسى بشرى، الحق فى الاعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الاعلامية فى الجزائر، رساله ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -٣-، .٢٠١١

٢٠- هاملى محمد ،التجربة الجزائرية فى حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، رساله ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبى بكر بلقايد- تلمسان- ،الجزائر،٢٠٠٤ /٢٠٠٥.

د- دوريات

٢١- جنادى نسرين ، الحق فى الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى ، المجلد ١، ٢٠١٥ .

٢٢- سرور طالبى، الحق فى الإعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة الإجتهاد القضائى،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر – بسكرة ، العدد العاشر ، ٢٠١٥.

٢٣- سعد على البشير، حرية الرأى والتعبير الضمانات والمسؤوليات ، مجلة الباحث العلامى، جامعة البلقاء التطبيقية، جامعة الأردن، العدد٨ ، ٢٠١٠.

٢٤- الملكى دراجى، الحق فى الإعلام فى ظل المواثيق الدولية والإقليمية – قراءة فى الوجودية–، مجلة الإجتهاد القضائى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر – بسكرة ، العدد العاشر ، ٢٠١٥.

هـــ – وثائق

25- BERGER Vincent ,jurisprudence de la cour européne des droit de lhomme,sure ,paris 5ème édition 1996.

26- Declaration of Windhoek on promoting an independent and pluralistic African press, NAMIBIA, 1991, www.un.org/depts/dhl/dhara/press.

27- Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression , UN Doc. E/CN.4/2000/63, 18 January 2000.

# الضوابط القانونية لحرية الإعلام في القانون الدولي

دكتور
**محمد محمد عبدالمجيد حسين**
دكتوراه القانون الدولي العام
كلية الحقوق جامعة عين شمس

## مقدمة

أضحت حرية الإعلام كوجه من أوجه حرية التعبير، من المسلمات القانونية الحقوقية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث ضمنتها المواثيق الدولية الحقوقية، العالمية والإقليمية، على السواء.

وكما أن هذه الحرية – حرية الإعلام – من المسلمات الحقوقية، أضحى من المسلمات القانونية أيضًا، أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما حرية مقيدة بضوابط قانونية، إذ لم تقررها وثيقة دولية حقوقية بمعزل عن هذه الضوابط والقيود، وتتمحور هذه الضوابط بشكل عام حول احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام.

وحقيقة الأمر أن دراسة الضوابط القانونية لحرية الإعلام تثير إشكاليات قانونية متعددة منها ما يتعلق بحدود هذه الضوابط ، مدى سريان قيد مراعاة سمعة الآخرين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة؟ مدى اعتبار حظر الدعاية للحرب والكراهية والتمييز، قيدًا على حرية الإعلام من عدمه، بعبارة أخرى هل حظر الدعاية للحرب والكراهية والتمييز يُعد حظر لنشاط إعلامي، أم أن هذا النشاط لا يُعد إعلام من أساسه ؟، مدى قيمة إفراغ هذه الضوابط في نصوص قانونية داخلية؟

لكن قبل الولوج لمناقشة هذه الإشكاليات القانونية باستفاضة في الدراسة الماثلة يتعين التعرض لمفهوم حرية الإعلام ، من الناحيتين اللغوية والقانونية، حتى تكون ماهيتها شاخصة أمامنا، حال البحث في الإشكاليات القانونية التي تكتنف ضوابطها القانونية مما ييسر استجلائها.

ومن الناحية اللغوية، كلمة الحُرِّيَّة كاسم مصدرها حرّ، جمعها حُرِّيَّات، و الحُرِّيَة تعني الخلُوص من الشَّوائب أَو الرقّ أَو اللُّؤْم. كما تعني الحالة التي يكون عليها الكائن الحيّ الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرّف طبقًا لإرادته وطبيعته، خلاف عبوديّة. وكلمة بحرِّيَّة تعني بلا تكلُّف وبلا احتراس، أما كلمة إعلام) :كاسم مصدر أَعْلَمَ، وأَعْلَم كافعل، **أعلمَ** يُعلم ، إعلامًا ، فهو **مُعلِم** ، والمفعول **مُعلَم**، أعلمه الأمرَ / أعلمه بالأمر : أخبره به وعرَّفه إيّاه ، أطلعه عليه ، أعلمه بما حدث.[١]

[١] – معجم المعاني الجامع.
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

ومن الناحية القانونية يذهب البعض من الفقه إلى تعريف الحرية بأنها حق عام، أو مركز قانوني عام، هذا المركز القانوني العام يتضمن القدرة على إتيان أعمال أو تصرفات معينة، يترتب على ممارساتها – عادة نشوء حقوق خاصة، فحرية التملك حرية عامة أو حق عام يخول كل شخص القدرة على إتيان تصرفات على الشيء المملوك، والإفادة من وقائع مكسبه للملكية، وكذلك سائر الحريات الأخرى. ويذهب جانب آخر من الفقه في تعريف الحق – وخاصةً في فقه القانون الخاص– إلى أنه رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار على شيء أو أداء معين من شخص آخر.[١]

إذاً الحرية حق للمواطن له كامل السلطان في مباشرته، وبالتالي فإنه لا يجوز للسلطات العامة في الدولة أن تحرمه من هذا الحق أو تحول بينه وبين هذا الحق بل يتعين عليها تيسير وصوله له واقتضائه. ولذا يطلق عليها حقوق الإنسان.[٢]

وعليه يذهب جانب من الفقه – وبحق – إلى أن الحريات تندرج تحت مفهوم الحقوق، وتتميز في قدرة صاحبها في اختيار منهج معين في ممارسة بعض الحقوق، وبناءً على ذلك فإن الحريات والحقوق من وادٍ واحد وفقاً لتقسيمات الحقوق، وتلتزم الدولة بتوفيرها والتمكين لها.[٣] وحرية الإعلام أحد هذه الحريات العامة والحقوق الإنسانية الرئيسية التي قررتها المواثيق الدولية المعنية في هذا الشأن. .[٤]

---

[١]– أنظر: – المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سلمان: الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية. ص ٢٣.

[٢]– الحق اسم من أسماء الله تعالى ( ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ) " الآية ٦٢ سورة الأنعام " ، والحق لغةً هو الأمر الثابت بلا شك. أنظر: معجم المعاني الجامع، مرجع سابق.
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/.

[٣]– أنظر: د. أحمد فتحى سرور– الحماية الدستورية للحقوق والحريات. ط ١٩٩٩، ص ٥١.

[٤]– تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عقدة مؤتمر دولي عام ١٩٤٨ حول حرية الإعلام وأسفر المؤتمر عن ثلاثة مشاريع لاتفاقيات دولية حول الجمع والنقل الدولـــي للأخبار فضلاً عن تقرير الحق الدولي في التصحيح والرد. للمزيد راجع :
Theodor meron, Human rights in international law , legal and policy issues Claremdon press oxford 2009 . p.186, 187.

وهذه الحرية تعنى الحق في صناعة المعلومات والوصول إلى مصادرها مع تعدد هذه المصادر، وعلى ذلك تشير حرية الإعلام إلى عدة مظاهر مرتبطة بحقوق الإنسان، فهي تتضمن حق الفرد في صناعة المعلومات كما تعنى حق الفرد في الحصول عليها،[١] وأخيراً تشير إلى حق الأفراد في استقبال والإعلام بهذه المعلومات بشكل كامل وصحيح. [٢]

---

[١] – يوجب هذ الحق– حق الحصول على المعلومات – إمكانية متساوية لكل الناس في الوصول إلى كل وقائع الحاضر والشروط القائمة بشكل مفهوم، وبدون ذلك تكون الحرية امتيازًا، ومن ثم فإن الحق في المعلومات أكبر من كونه حقا في الوصول للوقائع. أنظر:

Francis balle, institutions et publics des moyens d'information, presse – radiodiffusion – télévision, 1973, p. 204.

[٢]– راجع: – د. عصام زناتي: التليفزيون المباشر بالأقمار الصناعية (دراسة قانونية)، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، العدد الرابع عشر، دوريه تصدر عن كلية الحقوق بجامعة أسيوط، ص ١٥٤– ١٥٦.

تجدر الإشارة أن هناك جانبًا من الفقه يرى أن حرية الاتصال المرئي والمسمـــوع (البث الإذاعي المرئي والمسموع) كأحد أوجه حرية الإعلام، هي احدي حريات الفكر وأنه لم يتحقق وجودها بعد إلا في وقت حديث، كما لم تتأكد هذه الحرية إلا في إطار محدود، وأن ذلك راجع إلي ندرة الترددات. والاتصال المرئي والمسموع يوضع بطبيعة الحال تحت تصرف جمهور الأفراد أو حتى فئة من الأفراد، من خلال وسيلة الاتصال غير اللاسلكي. ومن هذه المقدمة يذهب إلى أنه يستبين لنا كيف أن هذه الحرية ليست بالعامة ولا كذلك المطلقة، حيث لا يتحقق وجود هذه الحرية إلا في إطار التنظيم الذي يضعه القانون. وهذه الحرية تنضوي تحت مظلة الحريات العامة. أنظر:

D. Amson et autres, Le grand oral : Protection des libertés et des droits fondamentaux, 2e éd., Montchrestien, 2004, P. 273.

هذا وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري إلى أن الحق في الاتصال بوصفه حاجة إنسانية أساسية وأساسًا لكل مواطن، هو حق لا يقوم إلا بأدواته المحققة له، وهو يعني حق الانتفاع والمشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو الموقع الجغرافي في الانتفاع بوسائل وخدمات الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية، بل يمتد لتتحول إلى المشاركة الإيجابية، فضلاً عن ما يترتب على حق الاتصال من حق للفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والاطلاع على تجارب الآخرين، وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم، والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة. ( الحكم الصادر، بجلسة ٢٧/ ١١ / ٢٠١٠ في الدعوى رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ ق، غير منشور).

وبالوصول لهذه النقطة نكون قد انتهينا من التمهيد لدراسة الضوابط القانونية لحرية الإعلام في القانون الدولي، لننتقل لمناقشة إشكالياتها القانونية من خلال مبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:-

**المبحث الأول: الضوابط القانونية لحرية الإعلام في المواثيق الدولية العالمية**

**المبحث الثاني: الضوابط القانونية لحرية الإعلام في المواثيق الدولية الإقليمية**

**الخاتمة:**

## المبحث الأول
## الضوابط القانونية لحرية الإعلام في المواثيق الدولية العالمية

**تفترض الدراسة المنهجية للضوابط القانونية لحرية الإعلام في المواثيق الدولية العالمية، أن نتحدث عن هذه الضوابط في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، (المطلب الأول)، فإذا ما فرغنا من ذلك، انتقلنا للحديث عن هذه الضوابط في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية، ( المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:-**

### المطلب الأول
### الضوابط القانونية لحرية الإعلام في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الإعلام، حيث ضمن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء، و حرية التعبير، وحرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وقرر استتباع ممارسة هذه الحقوق واجبات ومسئوليات خاصة. [1] وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة

[1] – سبق وقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذات الحق في المادة (١٩) منه بذات المنطوق، إذ قررت أنه (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود). لكنه قرر هذا الحق بشكل مطلق، وهذا = يستفاد من منطوق النص الذي لم يقيد هذا الحق بأي قيود تتعلق بالأمن العام أو معتقدات المجتمع الداخلية، وهذا يرجع لطبيعة الإعلان، إذ كان يهدف إلي تقرير مبادئ عامة – كمرجعية عالمية لحقوق الإنسان – لا يجوز للدول الحيدة عنها، وترك التفصيلات بما فيها من الضوابط الحاكمة لممارسة الحقوق التي ضمنها للمعاهدات الدولية العالمية والإقليمية.

أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، (المادة ١٩).

وبالتالي فإن حرية الإعلام ليست حرية مطلقة وإنما حرية مقيدة إذ إنها تقف عند حدود حريات وحقوق الغير وسمعتهم، فضلاً عن ضرورات الأمن القومي للدولة، وهذا أمر منطقي ومحمود إذ إنه بدايةً لا توجد نظرية متصلة بالعلوم الإنسانية مطلقة فالطلاقة تتصل بالله وحده سبحانه وتعالى ومن ثم فإنه لا يوجد حق إنساني أو حرية مطلقة، إذ إن أي حق أو حرية مقيد من حيث المبدأ بمراعاة حقوق وحريات الآخرين ويقف وينتهى عندها فضلاً عن أنه مقيد بالمبدأ القانوني العام وهو ضرورة عدم التعسف في استعمال الحق أو إساءة استخدامه هذا من جانب، ومن جانب آخر فـــــإن

---

كذلك ضمن ميثاق الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك، بشكل عام، وعُد ذلك من أهداف المنظمة. (المادة ٣/١) والعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، (المادة ٥٥/ج)، وقرر تعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك هذا المقصد. (المادة ٥٦)، كما ألزم الجمعية العامة بعمل دراسات والإشارة بتوصيات بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم، (المادة ١٣/ب)، تاركا ضوابط الممارسة للمواثيق الدولية ذات الصلة، لكن ما تضمنه من ضوابط عامة مقيدة لهذه الحقوق بطبيعة الحال كمبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل في شئون الدول، ومبدأ التعاون الدولي.

وقبل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقو الإنسان تم تقرير هذه الحرية في فرنسا بنص المادة/١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩. ومن قبل في بريطانيا كانت وثيقة (الماجانا كارتا- العهد الأعظم) عام ١٢١٥ م بشكل عام أول وثيقة حقوقية مكتوبة تم إبرامها بين الملك جون والنبلاء وتعد من أهم الوثائق القانونية في تاريخ الديمقراطية والحقوق والحريات العامة، إذ كانت تقول للملك ببساطة إنك لا تستطيع في حكمك أن تخرج على هذه الوثيقة وبالتالي كانت فاصلاً بين ملكية الحكم المطلق دون قيد أو شرط إلى ملكية مقيدة بنصوص قانونية مكتوبة وقد أثرت في محيط الدول الغربية والوثائق القانونية الحقوقية الدولية. لمزيد من التفاصيل حول وثيقة (الماجان أكارتا) يراجع بحث بعنوان – الماجان أكارتا (الميثاق الأعظم- الميثاق العظيم للحريات) بحث منشور بموقع منتدى كلية الحقوق بجامعة المنصورة.
http://shabab-mans.own0.com/c9-category

وكذلك د. عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٢٠١٣، ص ٣٦ ، ٣٧.

العلة من تقرير هذا الحق ومن النشاط الإنساني الدولي أو الإقليمي، هو مصلحة الأفراد ولا مصلحة للأفراد في إعلام مطلق من كل قيد لا يحترم سمعة وخصوصية أفـــراد المــجتمع كما أنه لا مصلحه في إعلام م يضر بالأمن القومي للدولة.[١]

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القيود المتعلقة بالنظام العام لا تقوم إلا إذا شكلت المعلومات المعنية خطرًا جادًا بإلحاق خطر وشيك وجوهري بالمصالح المشروعة للأمن القومي أو النظام العام، ويقع على الدولة عبء إثبات ذلك، إن الدعاوى الغامضة بوجود مصلحة اجتماعية وهمية لا تكفي

---

١- في الرأي ذاته راجع :

Ch. Debbasch, Droit de l'audiovisuel, 2e ed. Dalloz, P. 1991, P. 859

إذ يذهب الفقيه إلي أن هذه المادة – المادة ١٩ من العهد – كرُست لمبدأ حرية البث الإذاعي، ولكن الفقرة ٣ منها نصت على الحدود القانونية لهذا المبدأ، بمعني أن المبدأ هنا غير مطلق، وقد فرضت عليه مجموعة من القيود القانونية الضرورية. وهي تتعلق بطبيعة الحال بمجموعة من الاعتبارات الأساسية مثل حماية الأمان العام، والنظام العام، أو الصحة، أو الآداب العامة. وهذا مع الأخذ في الاعتبار أن هناك اتفاقيتين أخريين دوليتين تنصان على قيود على مثل هذا المبدأ.

وبالنسبة للقيود الاتفاقية على المبدأ .نجد إن حرية بث البرامج ليست حرية مطلقة. فعلى سبيل المثال، لا يمكن مباشرة مثل هذه الحرية في زمن الحرب. حيث تسلم اتفاقية لاهاي (١٩٢٢) المتعلقة بالرقابة على البث التليجرافي في زمن الحرب، بحق التدخل في البرامج الأصلية التي تبثها محطات الأعداء ومنع استخدام محطات البث الإذاعي على الإقليم، إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تضعها السلطة. بينما وفيما يتعلق بالبلدان المحايدة، فإن الاتفاقية تشترط إنشاء محطة إرسال لأحد المحاربين في الإقليم المحايد. على الرغم من أن الدولة التي تقف على الحياد لم تعطي ترخيص بهذه المحطة، وهو ما يمكن أن يشكل انتهاكًا للحيدة. كما تنص الاتفاقية كذلك على أن الدولة المحايدة تستطيع أن تحد، أو تعرقل استخدام المحطة التي تقوم بالبث للمعلومات الموجهة إلي أحد المحاربين والتي تتعلق بالعمليات العسكرية. ومن جانب آخر، يجب أن تمتنع المحطات التي تحرض المحاربين عن استخدام أجهزة الإرسال على الإقليم المحايد وعلى الحكومة أن تستخدم في ذلك كافة الوسائل الموضوعة تحت تصرفها بغية الحيلولة دون هذا الاستخدام.

أما عن التنظيم الدولي للبث الإذاعي خلال زمن السلم فقد أولي المزيد من الجهد والعناية في سبيل الحد من أسباب التشويش والظروف التي يمكن أن تشجع حدوثه، ومن ثم فقد بين على وجه التحديد الحالات التي لا يجوز فيها استخدام حرية البث على نحو دقيق.

إن اتفاقية جينيف (١٩٣٦)، التي صدّ ق عليها أكثر من عشرين دولة، من دونها الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية تشترط كذلك، أن تلتزم الدول الموقعة عليها بمنع، أو بوقف بث البرامج التي تحض بطبيعتها سكان أي إقليم على ارتكاب الجرائم وإتيان التصرفات التي تتعارض والنظام الداخلي، أو أمان الإقليم، وذلك فوق أقاليمها، وذلك دون التقيد بمهلة محددة لإصدار مثل هذه التدابير.

لتبرير فرض القيود باسم الأمن القومي على حرية الإعلام، وعليه تبقى المعلومات المتوافرة في العلم العام خارج نطاق هذا القيد. [١]

ويضاف لما تقدم أن نص المادة المشار إليه قرر ضمانة هامة للحق في حرية الإعلام، أنه أشترط أن يكون هذا التقييد للعنصرين سالفي الذكر بنص قانوني، وبالتالي فإنه لم يترك الأمـــر لهوى أو تحكم السلطات التنفيذية في الدولة، وإنما تطلب صدور نص قانوني يتضمن هذا القيد من السلطة التشريعية في الدولة، وفى تقديري هذه الضامنة لا أهمية لها إلا في الدول الديمقراطية، التي يوجد فيها فصل حقيقي بين السلطات، وانتخابات حرة نزيهة وتداول سلمى للسلطة، ومن ثـــم استقلال للسلطة التشريعية ووصول أعضائها لمقاعد البرلمانات بإرادة شعبية حقيقية، أما الدول الاستبدادية التي لا يوجد فيها فصل حقيقي بين السلطات وانتخابات حرة نزيهة ومن ثم لا استقلال لأعضاء السلطة التشريعية باعتبار أنهم لم يصلوا لمقاعد البرلمان بإرادة شعـــبية حقيقية وإنما بتزييف الإرادة الشعبية من قبل القائمين على السلطة

---

[١]- أكدت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على المبدأين الأول والثاني، على النحو التالي:

١- في شكوى موكنج ضد الكاميرون، الذي قُبض عليه مرتين لأنه كان ينتقد الرئيس والحكومة ، بموجب أحكام القانون الداخلي الذي يجرّم البيانات التي تسم الرأي العام القومي أو الدولي. وقد وجدت اللجنة في ذلك انتهاكاً للحق في حرية التعبير، ولاحظت أنه حتى في (الظروف السياسية الصعبة)، فإن قانوناً مثل هذا لا يمكن تبريره، وأنه يشكل تهديدًا للديمقراطية متعددة الأطراف، والمعتقدات الديمقراطية وحقوق الإنسان. (الشكوى رقم ٤٤/ ١٩٩٧، آراء اعتمدت في ٢٧ مارس ١٩٨١، الفقرة (٧-٩).

٢- في شكوى لايتسيفش ضد بيلاروسيا، أكدت اللجنة على التزام الدول بإثبات أن قيدًا ما ضروري لتفادي تهديد معين لمصالح مشروع محدد للأمن القومي أو النظام العام، وليس مجرد ادعاء أن هذه المصلحة المشروعة معرضة للخطر. (شكوى رقم ٧٨٠/ ١٩٩٧ ، ٢٠ مارس)، (فقرة ٨).

وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على المبدأ الثالث بمناسبة شكوى الأوبزرفر والجارديان ضد المملكة المتحدة والصنداي تايمز ضد المملكة المتحدة أيضاً، قررت اللجنة أن المعلومات المتوافرة في المجال العام لا يجوز تقييدها بادعاء مبررات عن الأمن القومي أو النظام العام. وسبب هذا واضح تماما: فإذا كانت المعلومات متاحة فعلاً ، فإن زيادة توزيعها قد تسبب جرحًا لكنه لا يعرض الأمن القومي والنظام العام للخطر. (رقم ٢، الطلب رقم ، ١٣٥٨٥ / ٨٨ ، ٢٦ نوفمبر ١٩٩١ ). راجع :

- ستيف باكلي – كارينشيا دوير – توبي مندل – شين أو سيكرو – مونرو إي. برايس – مارك رابوى: دور الإعلام في إخضاع الحكومات للمساءلة (نهج المصلحة العامة في وضع السياسات والقوانين)، ترجمة كمال سيد، ط ٢٠١٤، المركز القومي للترجمة، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية ، ص ٢٣١ – ٢٣٣.

التنفيذية. ومن ثم فإننا نكون أمام أشباه برلمانات إذ إنها خاضعة خضوعًا تامًا للسلطة التنفيذية، وتحديدًا للحاكم الفرد المستبد سواء أكان ملكًا أم رئيسًا أم أميرًا باختلاف مسمياته ــ لا تعصى له أمرًا، وبالتالي يكون دور السلطة التشريعية في هذا النظام أن تمد الحاكم أو النظام بشكل عام بالقوانين التي تخدم مصالحه وليس مصلحة أفراد الشعب، باعتبار أن الشعوب في هذه الدول خارج المعادلة السياسية تمامًا، وهذا يعيب هذه الدول ولا يعيب نص المادة.

لكن الإشكالية تدق في مدى سريان قيد مراعاة سمعة الغير بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة و أعتقد أن هذا القيد لا يسري بالنسبة لهؤلاء الأشخاص وذلك باعتبار الحق محل الحماية في جرائم الاعتداء على السمعة – كالسب والقذف والإهانة – هو حق شخصي معنوي يمس النفس الإنسانية، وهو الأمر غير المتحقق بالنسبة للأشخاص العامة، باعتبار أنها أشخاص اعتبارية أضفى عليها القانون صفة الشخصية القانونية، كحيلة قانونية تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وأهلية التقاضي، فضلاً عن أنه في ظل الديمقراطية فإن للانتقاد العلني للحكومة والسلطات العامة أهمية حيوية فهذه الهيئات تلعب دورًا محوريًا في التنمية ويتعين إخضاعها للمساءلة، حتى لو كان ذلك ينطوي أحياناً على نقد عنيف بلا مسوغ.[١]

[١]– أخذت المحكمة العليا في الهند بهذا الفهم في قضية راجا جوبال ضد ولاية تاميل نادو مقررةً أن الحكومة والسلطة المحلية وغيرهما من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمارس سلطة حكومية" لا تستطيع رفع دعاوى قذف". ( قضايا المحكمة العليا ٦٣٢، ١٩٩٤، ٦٥٠. وكذلك محكمة جنوب إفريقيا في قضية دي سبور بوند وأنور ضد سكك حديد جنوب إفريقيا AD999، ١٩٤٦ ومحكمة زمبابوي العليا في قضية شركة البريد والاتصالات السلكية ضد شركة مطبوعات مودوس الخاصة المحدودة ، رقم SC 199/79، ٢٥ نوفمبر ١٩٩٩. وفي السياق ذاته قدم مجلس اللوردات في المملكة المتحدة ثلاثة مبررات لهذا المنحى في في قضية مجلس مقاطعة در بشاير ضد صحيفة التايمز ، أولاً: إن نقد الحكومة حيوي لنجاح الديمقراطية، ودعوى القذف، تعرقل المناقشة الحرة لأمور الحرة لأمور حيوية تمثل شاغلاً عاماً. ثانياً: أن قوانين القذف تهدف إلى حماية السمعة. ويجب ألا يخول للهيئات المنتخبة رفع الدعاوى في حالة القذف لأن أي سمعة قد تحوزها تخص عامة الناس ككل، والذين يستفيدون في المحصلة الأخيرة من النقد غير المقيد. وإضافة لذلك، فإن الهيئات المنتخبة تتغير عضويتها بصورة منتظمة ومن ثم فمن الصعب القول بأن السلطة المحلية في حد ذاتها لها أي سمعة خاصة بها. وأخيرًا ، فإن للحكومة قدرة وافرة للدفاع عن نفسها ضد النقد القاسي بوسائل أخرى، مثلاً بالرد المباشر على أي ادعاءات، والسماح للهيئات العامة برفع الدعاوى هو استخدام غير سليم لأموال دافعي الضرائب، وهو ما يمكن أن يكون عرضة لاستغلال من قبل حكومات لا تتسامح مع النقد. ( 1A11ER ,1993، ص ١٠١٧. ) راجع:

وقبل أن نترك هذه النقطة فإننا نُشير لما ورد بالمادة (٢٠) من حظر الدعاية للحرب والكراهية والتمييز باعتبار أنه يُعد قيدًا مطلقًا على حرية الإعلام لأن هذه الأمور تُعد في ذاتها غير مشروعة دوليًا، على أساس أن الدعوات للحرب تتنافى مع الهدف الأسمى للأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين إلا اللهم إذا كانت حربًا دفاعية، وفي حالات الحرب الدفاعية فإن المجتمع كله يكون متوحد خلفها ومن ثم – غالبًا – لا تثير إشكالية واقعية في حرية الإعلام في هذا الصدد، كما تتنافى مع المعاهدة محل البحث باعتبار أن ديباجة المعاهدة قررت مساواة البشر في الحقوق وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما حملت الفرد، بواجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد. كما أكدت على الحقوق التي ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي حظر التمييز في المادة المادة (٢) منه، وقرر في المادة (٧) المساواة أمام القانون، ولذلك فإن الوثيقة لم تورد هذا الحظر بنص المادة (١٩) المنظم لحرية التعبير، وإنما ضمنتها في مادة مستقلة كما أن المادة المنظمة لها استخدمه لفظ (الدعاية) ولم تستخدم لفظ (التعبير). ولا يجب الخلط هنا بين استخدام الدول لهذه المادة للافتئات على حرية الإعلام وبين المسألة من الناحية النظرية، باعتبار أن هذا المسلك لا يغير من طبيعة المادة ولا يعيب النص وإنما يعيب مسلك الدولة المعنية.

## المطلب الثاني
## الضوابط القانونية لحرية الإعلام في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرر هذا العهد أحقية الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية،( المادة ١٥)، وهذا يعنى أحقيته في استقبال المعلومات وصناعتها ونشرها بكافة الطرق، بما يعني ضمان حرية الإعلام، باعتبار أن هذا الأمر جزء من العملية الثقافية في المجتمع والدولة، فضلاً عن ضمانه للحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته،( المادة ١٥) وهذا يعنى أحقيته من الاستفادة من كافة التطورات العلمية في مجال بث وصناعة ونشر المعلومات هذا

---

ستيف باكلي – كارينشيا دوير – توبي مندل – شين أو سيكرو – مونرو إي. برايس – مارك رابوى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ – ٢٠٥.

من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ألزم الـــدول المرتبطة بهذه المعاهدة بأن تتخذ كافة التدابير اللازمة للتمكين من مباشرة هذه الحقوق للأفراد داخل الدول، إضافةً إلى التأكيد على الالتزام باحترام الحريات المطلوبة للبحث العلمي والأنشطة الإبداعية، ( المادة ١٥)، ومما لاشك فيه أن هذه أمور تعنى حماية حرية الإعلام. باعتبار أنها مسألة أولية وحرية من الحريات المطلوبة للبحث العلمي، وللأنشطة الإبداعية.

و تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي، ( المادة ٤)، وبالتالي فإن الوثيقة محل الدراسة لا تمانع، في تحديد هذه الحرية، شريطة أن يكون هذا التحديد بنص قانوني، وعليه فإن حرية الإعلام مقيدة بالأطر القانونية الداخلية للدول المعنية، شريطة أن تتوافق هذه الأطر مع طبيعة هذا الحق، وأن تهدف إلى تعزيز الرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي، بما يعني أن الأطر القانونية الداخلية التي تهدف إلى تقييد الإعلام بهدف خدمة السلطة الحاكمة، بهدف حجب الأصوات المعارضة لهذه السلطة تتناقض مع هذه الوثيقة الحقوقية.

## المبحث الثاني

## الضوابط القانونية لحرية الإعلام في المواثيق الدولية الإقليمية

نتناول بالدراسة في هذا المبحث الضوابط القانونية لحرية الإعلام في المواثيق الدولية الإقليمية بدايةً من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مرورًا بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ثم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأخيرًا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك بالتتالي في المطالب التالية:-

### المطلب الأول

### الضوابط القانونية لحرية الإعلام في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

ضمنت المادة (١٠) من الاتفاقية محل الدراسة، الحق في حرية الإعلام والأفكار دون تدخل من السلطات العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية،[١] إلا أن هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز

[١]- تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوروبية للتلفاز العابر للحدود، التي تبنتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١٥ مارس ١٩٨٩، قد أحالت في ديباجتها على المادة ١٠ من

إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء. [١]

وفى الواقع إن هذه المادة لا تحول بين الدول وبين إخضاع شركات البث الإذاعي، أو السينمائي ، أو التلفاز لنظام الترخيص المسبق، كما أن ممارسة هذه الحريات المشتملة على واجبات ومسئوليات قد تخضع لبعض الإجراءات الشكلية، أو الشروط، أو القيود، أو الجزاءات المنصوص عليها في القانون، حيث تشكل مثل هذه الإجراءات التدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي، للأمان الوطني، أو السلامة الإقليمية، أو الأمن العام، أو الدفاع عن النظام والوقاية من الجريمة، وحقوق الغير، وذلك في سبيل الحيلولة دون إفشاء المعلومات السرية أو لضمان حيدة السلطة القضائية،[٢] وفى الحقيقة لقد

---

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تتعلق بكافة نماذج الأقمار الاصطناعية التي ترسل برامج التلفاز التي يجري بثها على القاعدة العريضة من جمهور المشاهدين، والغاية في ذلك تسهيل حرية تداول برامج التلفاز بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وقد وضعت الاتفاقية للتوقيع عليها من كافة الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، وكذلك الدول الأخرى من خارج الاتحاد الأوروبي بدعوة من مجلس الوزراء. حيث الغاية الأساسية لهذه الاتفاقية تتمثل في ضمان حرية التعبير. للمزيد حول هذه الاتفاقية راجع :

L. Cervoni et J. Robert, Réglementation des programmes et chaînes non généralistes, Le ontrôle des chaînes satellitaires, Mémoire DEA, Droit des Medias, 2004/2005, p. 12.

[١]- نصت المادة (١٠) على أن:

١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

[٢]- في هذا الصدد أبدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان درجة عالية من التسامح بالنسبة لعرض الرأي، رغم أنها لم تمض إلى حد حمايته بصورة مطلقة. ففي قضية **ديتشاند وآخرين ضد النمسا** على سبيل المثال، كان موضع الخلاف هو قرار وطني قضى بأن مقدم الطلب مسئول عن القذف في مقال يزعم أن سياسياً وطنياً يمارس

طرحت هذه المادة مشكلة حرية الإعلام والأفكار، ولكن فيما يتعلق بشركات البث الإذاعي والتلفاز، وتركت للدولة عناية الإعداد للتشريع الخاص بترخيص ممارسة هذه الحرية. ومن ثم فإن الدولة تملك الصلاحية لتقييد هذه الحرية في مجال الاتصال المرئي والسمعي. و من الواضح أن هذا التقييد لا يمكن إعماله من جانب الدولة بالنسبة للشركات الموجودة في الخارج، فالدولة لا يمكنها أن تستبعد، ولا أن ترخص البرامج الأجنبية فوق الإقليم الوطني، ومن ناحية أخرى فإن مبدأ حرية الاستقبال يثير عددًا من الإشكاليات ذات الحساسية: هل الحق الفردي في الاستقبال يمكن أن يشمل كذلك الحق في مطالبة الدولة في منح مميزات لهذا الاستقبال؟ بعبارة أخرى ، هل الدولة غير ملزمة بدعم إرسال البرامج الأجنبية بطريق شبكة الكابل للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٠).أما عن القيود الأخرى العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٠) فإنها تتعلق بالتدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي لضمان الأمن العام والدفاع عن النظام، فالأمر هنا يتعلق بالنظام من حيث البوليس، بمعني الحفاظ على السلام العام، وهو ما لا يمتد بالتطبيق إلي النظام الاجتماعي، أو الثقافي، أو الاقتصادي للدولة التي تغطي مصالح عامة واسعة، بيد أن هذا التحفظ لا يسمح لأوروبا الغربية بمنع أو عرقلة توزيع البرامج المرسلة في دولة غير عضو في الاتحاد الأوروبي بالنظر إلي البرنامج الوطني، وفيما يتعلق بهذه النقطة على وجه الخصوص، تقترب اتفاقية حماية حقوق الإنسان ومعاهدة الاتحاد الأوروبي، التي تنص في المادة ٥٦ منها على إمكانية تطبيق نظام استثنائي لحرية الإعلام عبر دول الاتحاد الأوروبي، وذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام، أو الأمان العام أو الصحة العامة.[١]

---

أيضاً عمله كمحام، اقترح تشريعاً في البرلمان بغية خدمة احتياجات زبائنه من القطاع الخاص، وقضت المحكمة بأن البيان تحميه ضمانات حرية التعبير حتى لولم تكن هناك = حقائق كامنة وراءه تسانده ، واستخدمت فيه، لغة قوية كذلك كررت المحكمة مجدداً وجهة نظرها طويلة الأمد بأنه ينبغي عدم مطالبة أي شخص بإثبات صدق رأي ما: "إن اشتراط إثبات صدق حكم من أحكام القيمة مستحيل تحقيقه وينتهك حرية الرأي نفسها، وهي جزء أساسي من الحق في حرية التعبير. ( ٢٦ فبراير ٢٠٠٢ ، الطلب رقم ٩٥/٢٩٢٧١) أنظر:

ستيف باكلي – كارينشيا دوير – توبي مندل – شين أو سيكرو – مونرو إي. برايس– ارك ين " مرجع سابق ، ص ٢١٣،٢١٤.

[١]– أنظر:

Ch. Debbasch, Droit de l'audiovisuel, Dalloz, 1995, P.709.

وخلال الدورة السبعين للجنة وزراء أوروبا، حدث تطور مهم بشأن حرية الإعلام، إذ أصدرت في ٢٣ إبريل ١٩٨٢، تصريح بشأن حرية التعبير والإعلام " وتنوه اللجنة في مثل هذا التصريح عن أن هذه الحرية القائمة بصورة مستقلة عن الحدود، تعني غيبة الرقابة، وكذلك صور الرقابة الأخرى للرقابة التعسفية على الوسائط الإعلامية. ومن ثم يجب أن تسمح مثل هذه الحرية بتنمية ودعم الوسائط في أشكالها المختلفة، مع تحقيق الإثراء المتبادل للثقافات"، من هذا التصريح، انعقد الالتزام بين الدول باستخدام البث التلفازي العابر للحدود، وذلك في سبيل التوسيع من مجال حرية التعبير والإعلام، بينما فيما يتعلق بمسألة الاحتكار، فقد قدرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن مقتضي الحصول على التصريح المنصوص عليه في المادة ١٠ من الاتفاقية لا يمكن تفسيره على أنه ترجمة لاحتكار الدولة للبث التلفازي، بيد أن لجنة حقوق الإنسان لم ترَ إطلاق حرية التصرف في هذا المجال، حيث عادت في شأن هذه المسألة على وجه الخصوص لتفسيرها السابق، حيث قررت في عام ١٨٧٦، "على الرغم من هذه السابقة، إلا أن اللجنة لا تري في الوقت الحاضر إقرار وجهة النظر هذه دون إجراء بحث جديد". وعلى الرغم من ذلك، إلا أن هذه المسألة لا تزال في حاجة للدقة.[١]

إلا أن الأمر لم ينته على ذلك إذ إن المادة (١٠) سالفة الذكر قد أعيد تفسيرها بطريق قضاء **Autronic AG** في ٢٢ مايو ١٩٩٠، حيث قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن حرية استقبال المعلومات واجبة التطبيق على استقبال الإشارات التي يجري بثها بطريق القمر الاصطناعي وليس لأي دولة الحق في أن تفرض على مواطنيها اختيار الأقمار الاصطناعية، ومن ثم تمتد حرية استقبال المعلومات إلي كل برنامج مخصص لجمهور المشاهدين، وفي هذا الحكم على وجه الخصوص قضت المحكمة ضد التنظيم السويسري، الذي يمنع استقبال برامج التلفاز التي يجري بثها بطريق القمر الاصطناعي الروسي.[٢]

وهذا يعد تطورًا خطيرًا في تفسير المادة (١٠)، إذ إن الحكم المشار إليه يقرر طلاقة الحق في حرية الإعلام المرئي والمسموع، العابر للحدود.

---

[١] – أنظر:

Ch. Debbasch, Droit de l'audiovisuel, Dalloz, 1995, P. 709.

[٢] – أنظر:

–L. Cervoni et J. Robert, Op. cit., P. 13.

وبغض النظر عن حكم المحكمة الأوروبية سالف الذكر – في تقديري أن ما أورده النص من أن هذا الحق لا يخل بحق الدولة في أن تفرض ترخيصًا للأنشطة الإذاعية والتليفزيونية فضلاً عن أن هذا الحق يحمل صاحبه التزامات وواجبات وأنه أي (الحق) يجوز إخضاعه لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون، وأعتقد أنها لا تعد مجهضة للحق أو معطلة له، بل على العكس إنها تنظيم وتقنين وضبط لهذا الحق باعتبار أنه كحق بطبيعة الحال شأنه شأن كافة الحقوق يقابله التزامات، ومنها الالتزام بموضوعية الآراء وعرض المعلومات وحرمة الحياة الخاصة والنظام العام للدولة بمفاهيمه الثلاثة الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وهذه الضمانات لصالح باقي أفراد المجتمع من متلقي المعلومات أو المنقول عنهم المعلومة أو الخبر، لأن الحق في حرية الإعلام ليس الهدف منه تحقيق مصلحة صناع هذه المواد الإعلامية وناقليها من صحفيين وإعلاميين، وإنما الهدف منه تحقيق مصلحة كافة الأفراد في الدولة (المجموعة الاجتماعية) في الحصول على معلومات صحيحة وموضوعية، ومن جانب آخر تحقيق مصلحة المنقول عنهم المعلومات في أن تكون هذه المعلومات صحيحة وموضوعية وتعبر عن حقائق وليست مختلقة وملفقة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن إخضاع إنشاء المحطات الإذاعية والتليفزيونية للتصريح المسبق يرجع لأسباب فنية منها تحديد الترددات التي ستستخدمها المحطة المزمع إنشاؤها حرصًا على عدم التداخل الضار للموجات، وهذا أمر معمول به منذ اكتشاف الموجات الإذاعية وأطياف الترددات. فضلاً أنه بخصوص إخضاع هذا الحق لشكليات إجرائية وقيود وعقوبات، فإن النص قرر ضمانة هامة وهي تحديد هذه الإجراءات والعقوبات في نص قانوني وهذه ضمانة مهمة لأن هذه الإجراءات لن تخضع بالتالي لأهواء عمال السلطة التنفيذية وإنما ستدرج في نص قانوني – معبر عن الإرادة العليا لأفراد المجتمع من صناع هذه المعلومات وناقليها والمنقولة عنهم ومتلقيها، أي كافة أفراد المجتمع المعنيين بهذا النشاط – يكون معلومًا للجميع وملزمًا لهم في آن واحد.

كما أن النص اشترط أيضًا أن تكون هناك ضرورة ملجئة لذلك في مجتمع ديمقراطي وضرورات الأمن القومي وسمعة الآخرين إلى آخر ما جاء بالنص المتقدم، ومن ثم فإن النص بهذا الشكل قد وازن بميزان منضبط وعادل بين فكرة الحرية وفكرة السلطة، أي الحق في حرية الإعلام من ناحية وحق السلطات العامة في حماية الأمن القومي وسمعة الآخرين وحمايتهم من الأخبار

والمعلومات المضللة من ناحية أخرى، وهذا أمر يحمد للمعاهدة باعتبار أن مبتغى النصوص القانونية المنظمة للحريات العامة أن تراعى هذا الضابط لا أن تجنح جانب الحرية فتتحول إلى فوضى أو تميل ناحية السلطة فينتج الاستبداد.

## المطلب الثاني

## الضوابط القانونية لحرية الإعلام في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

قررت الاتفاقية الحق في الحرية الشخصية بشكل عام، وحرية الفكر والضمير والحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها ونشرها بكافة الصور بشكل خاص ( حرية الإعلام)، وأن هذا الحق لا يجوز أن يخضع لإجراء التصريح المسبق أو أية إجراءات من شأنها أن تعطله أو تجهضه، وفى المقابل قرر جواز خضوع موضوعه للمسئولية القانونية اللاحقة – أي بعد ممارسة الحق – في حالات محددة منها ما يتعلق بالأمن القومي، ومنها ما يتعلق بسمعة الآخرين وشرفهم، فضلاً عن تقرير حق الرد لكل من تأذى نتيجة ممارسة الحق في تداول المعلومات.(المواد ١/٧، ١/١٢ ، ١٣، ١٤،٢٠).

وفى تقديري أن هذا التنظيم يعد من أعلى النظم القانونية توفيقاً بين فكرتي الحرية والسلطة، إذ في الوقت الذي قرر فيه طلاقة الحق قرر خضوع موضوعه للمسئولية القانونية اللاحقة في حالات محددة، وهى الإضرار بالأمن القومي للدولة والإضرار بسمعة الآخرين، فضلاً عن أنه أعطى مكنة لكل من تأذى جراء ممارسة الحق في حرية الإعلام في الرد على موضوع هذا الحق طالما أنه أضير من جراء ممارسة هذا الحق، وهنا يكون قد حقق المعادلة بين إطلاق الحق في حرية الإعلام وفى المقابل قرر المسئولية لمن يتجاوز حال مباشرته لهذا الحق، فضلاً عن كفالة حق الرد بما لها من دور مماثل في تصحيح الأخطاء التي يمكن أن تحدث نتيجة ممارسة هذا الحق. بما يعني **أن حرية الإعلام وفقًا لهذه المعاهدة، ليست حرية مطلقة، وإنما مقيدة بذات الضوابط المتعلقة بضرورات الأمن القومي للدولة وسمعة الآخرين، غاية ما هنالك أنه حرر مباشرة هذا الحق من التصريح المسبق من جانب سلطات الدولة، لكن في ذات الوقت قرر أن مباشرته يمكن أن تكون مُحرك لمسئولية لاحقة، حال تجاوز المحددات المشار إليها، ومما لا شك فيه، أن شبح المسئولية اللاحقة سوف يكون شاخصًا أمام من يباشر هذا النشاط بما يضمن مراعات هذه المحددات القانونية.**

## المطلب الثالث
## الضوابط القانونية لحرية الإعلام في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

قرر الميثاق ضمان الدول الأطراف للحقوق الواردة فيه، وأنه يتعين عليها أن تسن التشريعات القانونية اللازمة لإنفاذ هذه الحقوق، وأنه من هذه الحقوق الحق في الحرية الشخصية بشكل عام وحرية الاعتقاد والضمير والفكر والنشر بشكل خاص التي تعني بالضرورة حرية الإعلام. ( المواد ١ ، ٦ ، ٨، ٩). وقد تضمنت الفقرة ٢ من المادة (٩) تقييد مباشرة الحق في حرية الفكر والنشر بالقانون واللوائح الداخلية، وبالتالي فإن مباشرة هذه الحرية مقيدة بالحدود المقررة بالقوانين الداخلية للدول المعنية، لكن يتعين الإشارة إلى أن هذا لا يخل بما قرره الميثاق من ضمان حرية الإعلام ، نظرًا لأن نص المادة (١) من ذات الميثاق قد قررت التزام الدول الأطراف بسن التشريعات الداخلية التي تضمن إنفاذ الحقوق والحريات التي ضمنها الميثاق، وبالتالي فإن الدول حال سنها للقوانين الداخلية يتعين عليها مراعاة أن التشريعات تضمن هذه الحقوق بحيث لا يصادر التشريع علي ممارسة الحق أو يُقيده بحيث تُفرغ هذه الحقوق من مضمونها، وإنما يتناول القانون تنظيم هذا الحق بما يُحقق المعادلة بين مباشرته من ناحية وحماية حقوق الأفراد وسمعتهم ومصالح المجتمع والأمن القومي.

## المطلب الرابع
## الضوابط القانونية لحرية الإعلام في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ضمن هذا الميثاق حرية التعبير والإعلام عن الأفكار بأي صورة من صور النشر دون التقيد بالنطاق الجغرافي للدولة، فضلاً عن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من فوائد التقدم العلمي بشكل عام، مما يستفاد منه الحق في الاستفادة بالتقدم العلمي في مجال حرية الإعلام كتداول الأخبار والمعلومات عبر الإنترنت، وعبر البث الإذاعي، ومن ثم فإن هذه الحرية تجد مجالها في النطاق الجغرافي للدول الأطراف في الاتفاقية، وقد قيد هذه الحرية باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية النظام والأمن العام في الدولة، كما هو الحال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعليه يسري بشأن هذه القيود ما سلف بيانه بشأن القيود ذاتها بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حال التصدي له بالدراسة.( المواد ٣٠ /١،٢،٣٢ ، ١/٤٢).

## الخاتمة

تناولت الدراسة البحث حول الضوابط القانونية لحرية الإعلام في القانون الدولي وتم تناول الدراسة من خلال تقسيمها لتمهيد ومبحثين، تناول التمهيد التقديم للدراسة، ومناقشة مفهومها من الناحيتين اللغوية والقانونية، أما المبحث الأول فقد تناول هذه الضوابط في المواثيق الدولية العالمية، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية، وبالنسبة للمبحث الثاني فقد تناول بدوره ذات الضوابط في المواثيق الدولية الإقليمية، بدايةً من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مرورًا بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ثم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأخيرًا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:-

**أولاً: نتائج الدراسة:**

- إن ضوابط ومحددات حرية الإعلام أمر منطقي ومحمود لأنه، لا توجد نظرية متصلة بالعلوم الإنسانية مطلقة فالطلاقة تتصل بالله وحده سبحانه وتعالى ومن ثم فإنه لا يوجد حق إنساني أو حرية مطلقة، إذ إن أي حق أو حرية مقيد من حيث المبدأ بمراعاة حقوق وحريات الآخرين ويقف وينتهى عندها فضلاً عن أنه مقيد بالمبدأ القانوني العام وهو ضرورة عدم التعسف في استعمال الحق أو إساءة استخدامه.
- إن القيود المتعلقة بالنظام العام – بالنسبة لحرية الإعلام – لا تقوم إلا إذا شكلت المعلومات المعنية خطرًا جادًا بإلحاق خطر وشيك وجوهري بالمصالح المشروعة للأمن القومي أو النظام العام، ويقع على الدولة عبء إثبات ذلك، ومن ثم فإن الدعاوى الغامضة بوجود مصلحة اجتماعية وهمية لا تكفي لتبرير فرض القيود باسم الأمن القومي على حرية الإعلام، وعليه تبقى المعلومات المتوافرة في العلم العام خارج نطاق هذا القيد.
- إن حظر الدعاية للحرب والكراهية والتمييز، لا يُعد قيد على حرية الإعلام باعتبار أن هذه الدعاية – في ذاتها – تشكل فعل غير مشروع.
- إن قيد مراعاة سمعة الغير كقيد على حرية الإعلام لا يسري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة.

- إن ضمان الحق في حرية الإعلام لا يهدف إلى تحقيق مصلحة صناع المواد الإعلامية وناقليها ، وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة (المجموعة الاجتماعية) في الحصول على معلومات صحيحة وموضوعية، ومن جانب آخر تحقيق مصلحة المنقول عنهم المعلومات في أن تكون هذه المعلومات صحيحة وموضوعية وتعبر عن حقائق.
- إن ضمان تقرير ضوابط الحرية الإعلامية بنص قانوني، لا قيمة له إلا في في الدول الديمقراطية.

**ثانيًا– توصيات الدراسة:**

- توصي الدراسة بتبني التشريعات الوطنية في العالم العربي، استثناء الأشخاص الاعتبارية العامة من قيد مراعاة سمعة الغير كقيد على حرية الإعلام، الحق محل الحماية في جرائم الاعتداء على السمعة – كالسب والقذف والإهانة – هو حق شخصي معنوي يمس النفس الإنسانية، وهو الأمر غير المتحقق بالنسبة للأشخاص العامة، باعتبار أنها أشخاص اعتبارية أضفى عليها القانون صفة الشخصية القانونية، كحيلة قانونية تمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وأهلية التقاضي، فضلاً عن أنه في ظل الديمقراطية فإن للانتقاد العلني للحكومة والسلطات العامة أهمية حيوية فهذه الهيئات تلعب دورًا محوريًا في التنمية ويتعين إخضاعها للمساءلة، حتى لو كان ذلك ينطوي أحياناً على نقد عنيف بلا مسوغ.
- كما توصي المحاكم الوطنية في المنطقة العربية بإبداء تسامح، تجاه حالات تجاوز النقد بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، لحين إصدار التشريع المشار إليه بالبند السابق.

# مصادر الدراسة

**الوثائق:**

**الوثائق الدولية:**

١- الوثائق الدولية العالمية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧.

٢- الوثائق الدولية الإقليمية:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في ١٩٦٩/١١/٢٢.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ مايو/ أيار ٢٠٠٤.

**الأحكام القضائية:**

١- الأحكام القضائية الدولية:

- حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٢ مايو ١٩٩٠ بشأن قضية Autronic AG.
- حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ديتشاند وآخرين ضد النمسا، (٢٦ فبراير ٢٢٠٢، الطلب رقم ٩٥/٢٩٢٧١)

- حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن شكوى الأوبزرفر والجارديان ضد المملكة المتحدة والصنداي تايمز ضد المملكة المتحدة أيضاً،( رقم ٢، الطلب رقم ، ١٣٥٨٥ / ٨٨ ، ٢٦ نوفمبر ١٩٩١ ).

٢- أحكام المحاكم الوطنية:

- حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري، الصادر بجلسة ٢٧/ ١١ / ٢٠١٠ في الدعوى رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ ق، غير منشور).
- حكم محكمة جنوب إفريقيا في قضية دي سبور بوند وأنور ضد سكك حديد جنوب إفريقيا AD999، 1946 .
- حكم المحكمة العليا الهندية في قضية راجا جوبال ضد ولاية تاميل (قضايا المحكمة العليا ٦٣٢، ١٩٩٤، ٦٥٠.)

**المراجع باللغة العربية:**

- د. أحمد فتحى سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط ١٩٩٩.
- المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سلمان: الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية.
- د. عصام زناتي: التليفزيون المباشر بالأقمار الصناعية (دراسة قانونية)، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، العدد الرابع عشر، دوريه تصدر عن كلية الحقوق بجامعة أسيوط.
- د. عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٢٠١٣.
- ستيف باكلي – كارينشيا دوير – توبي مندل – شين أو سيكرو – مونرو إي. برايس – مارك رابوى: دور الإعلام في إخضاع الحكومات للمساءلة (نهج المصلحة العامة في وضع السياسات والقوانين)، ترجمة كمال سيد، ط ٢٠١٤، المركز القومي للترجمة، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية.

**المراجع باللغة الإنجليزية:**

- Meron (T.), Human rights in international law , legal and policy issues Claremdon press oxford 2009

**المراجع باللغة الفرنسية:**

- Cervoni (L.) et Robert (J.), Réglementation des programmes et chaînes non généralistes, Le

contrôle des chaînes satellitaires, Mémoire DEA, Droit des Medias, 2004/2005.

- Debbasch (Ch.), ● Droit de l'audiovisuel, 2e ed., Dalloz, P. 1991.
  - : Droit de l'audiovisuel, Dalloz, 1995.
- D. Amson et autres, Le grand oral : Protection des libertés et des droits fondamentaux, 2e éd., Montchrestien, 2004.
- Francis balle, institutions et publics des moyens d'information, presse – radiodiffusion – television, 1973.

# المواجهة التشريعية لتجاوز الإعلام لحريته المسئولة
# تجريم التضليل الإعلامي

**محمد حسن محرم**

**مستشار قانوني بقطاع البترول**

**محاضر بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية**

# مقدمة

يعتبر الإعلام أحد أهم مكونات المجتمعات الحديثة، لذا فهذا العصر يطلق عليه عصر "المستجدات الاعلامية"(١)، وللإعلام ووسائله المختلفة، دور هام ومؤثر في تكوين الرأي العام، فضلًا عن أدواره الأخرى المختلفة من توعية، وتثقيف، وترفيه؛ الأمر الذى تطلب توافر مساحة من الحرية للإعلام؛ حتى يتمكن من القيام بأدواره المنشودة.

ومن اليسير الحديث عن حرية الإعلام، في صورتها النظرية؛ إلا أن عملية تنظيم حرية الإعلام لجعلها حرية مسئولة، ليست من المسائل اليسيرة، وحيث ارتبط بحرية الإعلام عدة اشكاليات قانونية، مرجعها، تنوع، وتطور وسائل الإعلام، ذاتها فلم تعد وسائل الإعلام هى الصحافة والتلفاز والإذاعة، بل تدخلت التكنولوجيا وأنتجت لنا وسائل إعلامية جديدة، ما يتطلب تنظيم تشريعي مواكب لهذا التطور.

ويمكننا في هذا البحث أن نركز على اشكالية قانونية تُمثل تجاوزًا لحرية الإعلام المسئولة؛ وهى التى يطلق عليه "التضليل الإعلامي"؛ والتي تعتبر ظاهرة قديمة وحديثة في ذات الوقت كون أن وسائل الإعلام منذ زمن بعيد انتهجت أساليب للتضليل؛ وتطورت هذه الأساليب، لتطور وسائل الإعلام ذاتها؛ ومن هنا فإن هذا البحث سيحاول بيان مدى كفاية المواجهة التشريعية الحالية للتضليل الإعلامي، في ضوء صدور القوانين الإعلام والصحافة الجديدة؟

**خطة البحث :**

وبناءً على ذلك يمكننا عرض إشكالية "التضليل الإعلامي"، باستخدام منهج بحثي وصفى، تحليلي، لتقسم الورقة البحثية لمبحث تمهيدي لتحديد ماهية التضليل الإعلامي، ثم فصلين، الفصل الأول يمكن التركيز فيه على توصيف جريمة التضليل الإعلامي، والفصل الثاني يتناول تحليل المواجهة التشريعية للتضليل الإعلامي، في التشريعات، سواء تمثلت المواجهة التشريعية مباشرة أو غير مباشرة، للوقوف على مدى كفايتها.

---

(١) انظر د/ عبد المحسن بدوي محمد أحمد مقالة " دور الإعلام في مجابهة الانحراف الفكري " مجلة الأمن والحياة جامعة نايف للعلوم الأمنية العدد (٣٣٣) السنة التاسعة والعشرون بتاريخ جمادي الأخرة ١٤٣١ ه فبراير ٢٠١٠ م صـــ ٤١.
ويضيف قائلًا: " لعل مصطلح المستجدات لا ينفصل عن الحداثة وهي سمة لصيقة بالإعلام منذ النص المطبوع، ثم الوسائل الإلكترونية ثم التطورات المتلاحقة التي تعد امتدادًا لإبداعات العقل البشري ".

# مبحث تمهيدى
# ماهية التضليل الإعلامي

**تمهيد وتقسيم :**

يمكن تحديد ماهية التضليل الإعلامي عن طريق تقسيم هذا المبحث لعدة نقاط، يعرض فيها بعض المفاهيم المرتبطة بموضوع البحث، وذلك تمهيدًا لتحديد المعني؛ ولبيان مدي أهمية الاشكالية محل البحث، وذلك على النحو التالي:

**أولًا : حرية الإعلام المسئولة :**

تُعد حرية الإعلام من الحريات الجوهرية لأي نظام ديمقوراطي، وبالطبع الحرية تقابلها المسؤولية، ذلك أنه لا حرية دون مسئولية عنها، وهذه قاعدة مقررة في كل القوانين، والأعراف البشرية[١]، وحتى يمكن وصف حرية الإعلام بأنها حرية مسئولة؛ فإنه لابد أن يلتزم الإعلام أثناء ممارسة عمله بما يفرضه عليه القانون من قواعد تنظمه؛ وهذا ما أكدته النصوص أرقام (٢، ٤، ٥، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٣٢ ) من **قانون الإعلام الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨** الصادر بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠١٨.

**ثانيًا : حرية الإعلام والإعلام البديل :**

ساهم التطور التكنولوجي في حدوث طفرة في وسائل الاعلام، وظهور ما اصطلح على تسميته بـــ "**الإعلام الجديد أو البديل**"[٢] في مواجهة الإعلام التقليدي – الإذاعة والتلفزيون والصحافة الورقية – وأصبح الإعلام البديل يشكل نافذة يطل منها الأفراد المحرومة من التمثيل الإعلامي للتعبير عن أنفسهم، وتطلعاتهم، وآرائهم[٣]، وقد وصف أيضًا بالإعلام الرقمي[٤].

---

(١) انظر د/ يحي الجمل " مصداقية وسائل الإعلام " مقالة جريدة المصري اليوم – العدد (٣٩٧٦) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦.

(٢) وكلمة Alternative Media "بديل" يمكن أن تقوم بتوصيف المحتوى الذي تقدمه وسائل الإعلام، والذي يُكرَّس لتناول الآراء المعارضة، والقضايا، والأحداث التي لا يتم تناولها، أو عرضها، والدفاع عنها في أية وسائل إعلامية أخرى، ويتم إتاحة المحتوى عبر قنوات مختلفة بداية من المنشورات التي تُنسَخ باستخدام آلات التصوير الضوئي Photocopied flyers، ومواقع الإنترنت المختلفة، وانتهاءً بالمدونات Blogs .. انظر **د/ شريف درويش اللبان** " الاعلام البديل .. صوت الناس " المركز العربي للبحوث والدراسات عام ٢٠١٤ عبر الرابط

http://www.acrseg.org/

(٣) انظر أ/ محمد بن علي العصيمي " تجريم التضليل الإعلامي " رسالة ماجستير في العدالة الجنائية – كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض عام ٢٠١٤ صـــ ١٠٤.

(٤) انظر أ/ نهال البنا مقالة بعنوان "الأسلحة الافتراضية – تأثيرات الإعلام الرقمي في

ويُقصد بالإعلام البديل طرق جديدة تهدف إلى تحقيق هدف الرسالة الإعلامية؛ ظهرت نتيجة تأثير استخدام التكنولوجيا في مجال الإعلام؛ لذا فقد عُرِفَ بأنه: " **استخدام المواقع الإلكترونية سواء أكانت بوابات الأخبار، أم الصحف، أم المجلات الإلكترونية، أم الإذاعات المحلية، أم الفضائيات الخاصة المنتشرة بصورة كبيرة، وكذلك المواقع الإعلامية الشخصية، والمراصد الإعلامية، والنشرات البريدية، واللوائح البريدية، والمدونات، والمنتديات، وغرف الدردشة التفاعلية ذات الوسائط المتعددة** " [(١)].

ويتميز الإعلام البديل عن الإعلام التقليدي بأنه – مع ارتباطه بوسائل التكنولوجيا – أعطي للأفراد القدرة على صناعة الأخبار، ونقلها على نحو لم يكن متاحًا في وسائل الإعلام الكلاسيكية التي كانت تنفرد بهذا الدور؛ الأمر الذى معه تتحقق حرية لحركة الإعلام، ولممارسة العمل الإعلامي؛ وبالطبع أفرز هذا النمط الجديد للإعلام عدة اشكاليات قانونية كاستخدام وسائل الإعلام البديلة من قبل جماعات أو أفراد لتنفيذ عمليات إرهابية على سبيل المثال[(٢)]، واشكالية "**التضليل الإعلامي**" لانتشار نقل معلومات، وأخبار كاذبة ومضللة، إلى غير ذلك من أنماط السلوكيات التي شكلت إعتداء على المصالح والعامة والخاصة على حد سواء.

هكذا فقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة في ظهور أنماط لجرائم لم تكن مجرمة من قبل، وهي التي يطلق عليه "**الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية**" نسبة لإرتباطها بالوسائل الإلكترونية الحديثة؛ ولعل هذا الأمر دفع بالمشرع المصري للإستجابة مؤخرًا، وإصدار **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨** بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٨، والذي تضمن تنظيم للجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا المعلوماتية، والبرامج ، وشبكات المعلومات، والمواقع، والحسابات الشخصية، والبريد الإلكتروني؛ وعدد القانون تلك

---

الحراك العربي" – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام بتاريخ الأحد ١٨ ديسمبر ٢٠١١ عبر الموقع الإلكتروني
http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/.

(١) انظر أ/ رافد عجيل " ما المقصود بالإعلام البديل " مقالة – موقع : مدرسة الصحافة المستقلة – بتاريخ الأحد ٢٠١١/١١/٦ عبر الموقع الإلكتروني :
http://www.ijschool.net/news.php?action=view&id=447.

(٢) انظر د/ رضوى عمار مقالة بعنوان " دور الإعلام الجديد في انتشار ظاهرة الإرهاب" عن كتاب(عن جيل ما بعد القاعدة) للكاتبين فليب سيب ودانا جانبك – مجلة السياسة الدولية تاريخ الانشاء ٢٠١١/١٢/١٨ عبر الرابط http://www.siyassa.org.eg/ .

الجرائم التى من ضمنها جرائم الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها، وجرائم الإعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية، والإعتداء على البريد الإلكترونى، والمواقع، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع .. إلى غير ذلك من الجرائم.

**ثالثًا : شرط مصداقية العمل الصحفي والإعلامي:**

تُعد مصداقية الإعلام أحد العناصر المهمة في تقييم الأداء الإعلامي لمختلف وسائل الإعلام بالنسبة للأحداث والقضايا كافة، التي تتصدى هذه الوسائل لمعالجتها، ولاشك أن المصداقية لها أبعاد مختلفة منها ما يتعلق بالهيئات الإعلامية، أو المؤسسات الإعلامية ذاتها، والنظام الإعلامي الذي تمارس عملها من خلاله، ومنها ما يتعلق بالقائمين بالعملية الإعلامية من إعلاميين، وصحفيين، وأخيرًا المعلومات، أو المضمون الذي تبثه هذه الوسائل(١).

وحيث أفرزت البنية الجديدة للإعلام، تحديات ذات انعكاسات بالغة التأثير في النسيج: الثقافي، والسياسي، والاقتصادي للعالم العربي، ومن هذه التحديات: ١- تحدي احتكار دول الغرب وهيمنة شركاتها الضخمة على البني الأساسية للاتصال الدولي. ٢- تحدي التحول المتنامي في الإعلام الوطني العام إلى الإعلام التجاري الخاص. فضلًا عن تحديات أخرى كثيرة تفرضها تقنيات المعلومات، والتطور التكنولوجي(٢)، فقد منحتنا التكنولوجيا عالمًا يستطيع فيه كل إنسان تقريبًا نشر صفحة ويب تبدو متمتعة بالمصداقية، وأى شخص لديه جهاز حاسب آلى وهاتف خلوى يستطيع أن يكتب ما يشاء في المنتديات الإلكترونية، وأي شخص يتمتع بقدر معقول من المعرفة ببرامج الفوتوشوب أو برمجيات التلاعب بالصور الأخرى يمكن أن يشوه الواقع. والمؤثرات الخاصة تجعل حتى لقطات الفيديو غير جديرة بالثقة، ومن ذلك أيضًا مشكلة القص واللصق، فقد كان الناس حتى وقت قريب يقتطعون

(١) انظر أ/ هبة حسين عبد الوهاب " مستويات مصداقية القنوات الإخبارية العربية والأجنبية كما ترها الصفوة " رسالة ماجستير في الإعلام كلية الاعلام جامعة القاهرة عام ٢٠١٠ صـ٨٦ .

(٢) انظر أ/ معوض البادي تقرير بعنوان " حلقة الاعلام والمعلوماتية وتحديات القرن الواحد والعشرين " مجلة الدراسات الدبلوماسية – المملكة العربية السعودية – وزارة الخارجية – معهد الدراسات الدبلوماسية العدد الثاني عشر ١٤١٦ ه/ ١٩٩٦ م صـ ٢٠٣ .

قصاصة من مقال إخبارى منشور في صحيفة أو مجلة، أما الآن فتنسخ رقميًا وترسل لمن تشاء؛ وأحياناً يؤدى القص لحذف معلومات هامة، وفي بعض الأحيان يتم تغيير كلمات أو جمل لتحريف المعنى بالكامل(١).

هكذا زادت أهمية مصداقية وسائل الإعلام، مع سعيه لتحقيق مكاسب، والتأثير على الرأي العام؛ ومن ثم يرتكب "**التضليل الصحفي أو الإعلامي**"، ومن هذا المنطلق يمكن التعرف على المقصود بالتضليل الصحفي ويليه تحديد ماهية التضليل الإعلامي على النحو التالي.

**رابعًا : التضليل الصحفي والتضليل الإعلامي:**

(١)- **التضليل الصحفي:** يرتكب التضليل الصحفي عبر الصحف، لأن الصحف يسيطر عليها ناشر معين، فيتحكم فيما يصدر في صحيفته من أخبار، وقد يقوم بتزييف الأخبار عمدًا، أو الهجوم على شخص ما، وكتابة أخبار كاذبة، وفبركت الأخبار لتحقيق الشهرة السريعة (٢).

ومما لا شك فيه أن التضليل الصحفي أحد صور التضليل الإعلامي، ويُعد من الظواهر المتجددة(٣)، التي تمثل خطرًا على حرية التعبير بصفة عامة، وعلى مهنة الصحافة بصفة خاصة؛ كون التضليل الإعلامي تجاوز إباحة حرية التعبير؛ لذا فقد قيل: "**من الصحيح الآن أن صنَّاع الأخبار يستطيعون استخدام أدوات الصحافة الجديدة بطرائق قديمة؛ مثل بالونات الإختبار عتيقة الطراز؛ لخداع، وتضليل الناس**" (٤).

ومثال على التضليل الصحفي، أنه في أوائل عام ٢٠٠٤ تعرضت حملة جون كيري الرئاسية لهجوم شديد عندما نشر نقاد الويب المحافظون – والعديد من الصحف سهلة الإنخداع نشر – صورة فوتوغرافية مركبة له مع جين فوندا Jane Fonda وقد تبين بعد ذلك أن الصورة تم التلاعب بها، ولم يكن واضحًا من اصطنع الصورة المزيفة، لكن استعداد أناس كثيرين للثقة في

---

(١) انظر الصحفي / دان جيلمور " الإعلام أساس الصحافة – من الجميع ومن أجل الجميع " ترجمة / نفين نور الدين – طباعة الدار الدولية للاستثمارات الثقافة عام ٢٠١٠ صـ ٢٣٥.

(٢) راجع الصحفى/ جون ل هاتلنج ترجمة كمال عبد الرؤف" أخلاقيات الصحافة " (المبادئ التي وضعتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية) طبعة ١٩٩٣ – الدار العربية للنشر والتوزيع صـ٢٠ وما بعدها.

(٣) راجع معني التضليل الإعلامي لدي أ/ محمد بن علي العصيمي صـ١٩٤.

(٤) انظر الصحفي / دان جيلمور – المرجع السابق صـ ١٠٨.

الصورة كان دليلًا واضحًا على مدى سهولة التلاعب بالرأي العام وتحقق تضليل صحفي[١].

يمكن تعريف **التضليل الصحفي** بأنه: "**عملية خداع متعمدة للجمهور؛ عن طريق إخفاء الحقائق، أو كتابة الأكاذيب، أو تزييف الحقيقة عبر وسائل الصحافة المختلفة؛ لتحقيق أهداف غير مشروعة** "[٢].

**(٢)- التضليل الإعلامي:** تتحكم عوامل كثيرة في العمل الإعلامي، منها توافر المناخ الديموقراطي الذي يسمح بتداول المعلومات بسهولة، وشفافية، ومصداقية .. إلى غير ذلك من العوامل التي تؤثر في العمل الإعلامي.

وظهر مصطلح **التضليل الإعلامي** لأول مرة في اللغة الروسية مع بداية العشرينات من القرن الماضي، وذكر في اللغة الإنجليزية في الستينات "**التسريب المقصود للمعلومات المضللة**" وفي فرنسا فظهر أول مرة في عام ١٩٧٤[٣].

ويعني في اللغة الفرنسية "**عدم تنوير الرأي العام بما فيه الكفاية حول قضايا مهمة**"، ويعني التضليل محاولات مصادر معلن عنها، أو غير معلن عنها التلاعب بالرأي العام عن طريق وسائل الإعلام، وبتوظيف معلومات كاذبة، أو مفبركة، أو إخفاء معلومات حقيقية لتحقيق أهداف سياسية في الأساس[٤]، والتضليل أيضًا يتضمن جرائم تزييف الحقيقة، وتغييرها من يمين كاذبة، وشهادة زور، وبلاغ كاذب .. [٥]، ويُقصد بالتضليل الإعلامي أنه : "**عملية خداع متعمدة للمتلقي، عن طريق إخفاء الحقائق، وبث الأكاذيب والإشاعات، والدعاية السوداء، عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ بهدف خلق رأي عام مؤيد، أو معارض لقضية معينة**"[٦].

---

(١) انظر الصحفي / دان جيلمور – المرجع السابق صـ ٢٣٨.

(٢) راجع أسباب التضليل الصحفي – مؤلفنا " الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير – دراسة مقارنة " دار الجامعة الجديدة طبعة ٢٠١٨ – صـ ٣٢٤ وما بعدها.

(٣) انظر الصحفي / إيان هارجريفز " مقدمة قصيرة عن الصحافة " ترجمة /بدر الرفاعي، طباعة دار الشروق الطبعة الأولى ٢٠١١ صـ ٧٨ وما بعدها، تحدث عن تزييف المعلومات في الصحف وبرامج التلفاز .

(٤) انظر د/ محمد حسن محرم المرجع سابق الإشارة ، في صور وأساليب التضليل الإعلامي صـ ٢٦٥، وما بعدها .

(٥) انظر أ/ مصطفي محمد محمد خلف " جريمة تضليل العدالة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي " دار الكتب القانونية عام ٢٠١١ صـ٣٣.

(٦) انظر أ/ محمد بن علي العصيمي المرجع سابق الإشارة صـ ١٢ .

يمكننا تعريف **التضليل الإعلامي**–Disinformation– بأنه: "**قيام أحد الأشخاص، بالتضليل بنقل أو نشر أو ترويج أخبار أو معلومات مضللة للجمهور، عبر أحد الوسائل الإعلامية، سواء تقليدية – إذاعة أو تلفزيون أو صحافة– أم وسيلة حديثة – صحف إلكترونية أو مواقع ومدونات أو حسابات شخصية ونحوها – ، وسواء تضمن التضليل قضايا عامة أو تعرض لحرمة الحياة الخاصة؛ وذلك بغرض تغيير الحقيقة والتأثير على الرأي العام**".

ونهى المولي – عز وجل– من القيام بنقل معلومات كاذبة، وتضليل الناس، وهذا ما يفهم من قوله – تعالى– : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[(١)]، وهذه الآية الكريمة إرساء لقاعدة التحري، والتثبت من صحة الأخبار قبل نقلها، أو العمل بموجبها، ويُحذر الله – تعالى – من عاقبة اتباع أي خبر دون التثبت منه، لما يعود على صاحبه من ندم، وخسران.

ويلاحظ أن التضليل الإعلامي يتضمن صورة التضليل الصحفي؛ ذلك لأن الصحافة هي وسيلة إعلامية، وما ينطبق على الصحافة من ضوابط، ينسحب بحسب الأصل على العمل الإعلامي؛ من هنا فإن تجريم التضليل الإعلامي هو في ذات الوقت تجريم للتضليل الصحفي[(٢)].

**خامسًا: أهمية مواجهة التشريع للتضليل الصحفى والإعلامي :**

مما لا شك فيه أهمية مواجهة التشريع للتضليل الصحفى والإعلامي، كون أن هذه المواجهة تمثل أحد سبل حماية التشريع **لحرية الإعلام** ذاتها؛ لتصبح **حرية الإعلام مسئولة**؛ لذا يجب أن يقنن التشريع التمتع بحرية الإعلام، ويوضح ما تبيحه لممارستها، وفى ذات الوقت يجرم الخروج على التنظيم الذي يضعه للتمتع بحرية الإعلام؛ ليتمكن الإعلام من القيام بأدواره المختلفة، التثقيفية، والتوعوية، بكل مصداقية.

وتقتضى مواجهة التضليل الصحفي والإعلامي بحثًا من الفقه، لوضع حلول قانونية ناجعة، وإحاطة من التشريع لتحقيق الحماية القانونية المتطلبة

---

(١) سورة الحجرات الآية رقم (٦).

(٢) ويلاحظ أن للتضليل الإعلامي عدة صور على نحو ما سيلى البيان ، راجع في أشكال التضليل الإعلامي :

أ/ إيمان محمد سلامة بركة "الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي" رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية – غزة عام ٢٠٠٨ صـ ٣٦ ، وعبر الرابط :

http://elibrary.mediu.edu.my/books/2014/MEDIU5115.pdf.

للأفراد والمجتمعات؛ ومواكبة التطور السريع والمستمر للإعلام، ووسائله المختلفة، هذا التطور الذي فرض عولمة حتي على الإشكاليات القانونية الوطنية لتصبح بعضها تمثل تهديدًا عالميًا لعدة دول حول العالم.

وهكذا أصبحت المواجهة التشريعية ضرورة ملحة، ومن ثم تسن قوانين لتنظيم العمل الصحفي، والإعلامي، ولعل هذا الأمر ما دعى المشرع المصري لسن قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنيظم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠١٨، وقانون الهيئة الوطنية للإعلام رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨، وقانون الهيئة الوطنية للصحافة رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٨ والصادرين بذات التاريخ، كما تجدر الإشارة إلى صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٨، وهو خطوة نحو مواكبة تغير أنماط الجرائم وارتباطها بوسائل التكنولوجيا الحديثة، ويبقى السؤال هل جرمت هذه القوانين التضليل الإعلامي؟ وهذا ما سيحاول البحث الإجابة عنه.

# الفصل الأول
# جريمة التضليل الإعلامي

**تمهيد وتقسيم :**

تعتبر من أخطر الجرائم الشائعة في الإعلام العربي جريمة "التضليل"، ويعني في اللغة: إخفاء الحقيقة، وفي العمل: "**صرف انتباه المواطنين عن عنصر الحقيقة في موضوع معين، وتعمد إخفائها عنه**" [١]، عرفت جريمة التضليل الإعلامي بأنها: "**تضليل الرأي العام عبر وسائل الإعلام المختلفة عن طريق: عدم تقيد الإعلام بضوابط العملية الإعلامية، وتعمد الامتناع عن نشر الحقيقة في موضوع معين أو تعمد إخفاء جانب منها، أو استخدام أحد أشكال التضليل الإعلامي أو أساليبه عند تناول الأخبار**"[٢].

ويمكننا استنباط تعريف جريمة التضليل الإعلامي من معني التضليل الصحفي أو الإعلامي – كما سبق عرضه – بأنها هي : **(نشر معلومات مضللة للجمهور، عبر وسائل الإعلام التقليدية أو الحديثة، سواء تضمنت هذه المعلومات قضايا عامة أو انتهكت حرمة الحياة الخاصة، وذلك بغرض تغيير الحقيقة وتضليل الرأي العام)** [٣].

ومن هذا المعني يمكن استخلاص أركان جريمة التضليل الإعلامي؛ لذا سيحاول هذا المبحث عرض أركان جريمة التضليل الإعلامي، والتي ستتمثل في ثلاثة أركان هي ركن العلانية، وهو ركن مفترض، بحيث إن الجرائم التعبيرية بصفة عامة تتطلب توافر العلانية[٤]، فإذ لم تتحقق العلانية فإن الفعل قد لا يشكل جريمة تعبيرية؛ سواء شكل جريمة أخري أو لم يشكل.

وحيث إن ركن العلانية لن يختلف في جريمة التضليل عنه في الجرائم التعبيرية؛ ومن ثم فسنقصر العرض في هذا المبحث على تحليل الركن المادي والمعنوي؛ وذلك باعتبارهما يوضحان جريمة التضليل بشئ من التفصيل .

---

(١) انظر أ/ عبد الرحمن سعد – مقال "**الجريمة الإعلامية.. والعقوبة القانونية**" (جريدة الأهرام اليومي) بتاريخ الجمعة 3 من رجب ١٤٣٥ هـــ ٢ مايو ٢٠١٤ السنة ١٣٨ العدد ٤٦٥٣٣ عبر الرابط :
http://www.ahram.org.eg/NewsQ/282632.aspx.

(٢) راجع أ/ محمد بن علي العصيمي ذات المرجع سابق الإشارة صـــ١٢٢.

(٣) انظر د/ محمد حسن محرم صور التضليل الإعلامي – المرجع سابق الإشارة ، صـــ ٢٦٥، وما بعدها .

(٤) انظر د/ محمد حسن محرم في شرح ركن العلانية – المرجع سابق الإشارة ، صـــ ٨١، وما بعدها .

وبالتالي ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:
المبحث الأول: الركن المادي لجريمة التضليل الإعلامي،
والمبحث الثاني : الركن المعنوي لجريمة التضليل الإعلامي.

## المبحث الأول
## الركن المادي لجريمة التضليل الإعلامي

**تمهيد وتقسيم:**

يرتكب التضليل الإعلامي (الإعلامي) : وهو الذي يعمل في مجال الإعلام عبر وسائله المختلفة، ويمارس الإعلامي دورًا بالغ الأهمية في نقل الأخبار، وتحليلها، ومناقشة القضايا العامة، ويدخل في مفهوم الإعلامي، الصحفي، ومقدم البرامج التليفزيونية والإذاعية (المذيع)، ويعتبر – كذلك – إعلاميًا من يعمل لجمع الأخبار في مؤسسة إعلامية ولو كان يمارس عمله عبر الإنترنت، وهذا ما أقره المشرِّع الفرنسي بالمادة م(٢) ف(١) من قانون حرية الصحافة الفرنسي وفق أحدث التعديلات[١]، وعرف قانون الإعلام الجديد رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ في م(١) **الصحفي:** كل عضو مقيد بجدول نقابة الصحفيين. **والإعلامى:** كل عضو مقيد بجداول نقابة الإعلاميين.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يُرتكب التضليل من أحد الأفراد غير الصحفى، والإعلامى؛ ولعل هذا ما أخذه المشرع المصرى في قانون الإعلام الجدي بالمادة (١٩) فقرة ٢ التى جرمت نشر الأخبار الكاذبة ونصت على: "**ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصى، أو مدونة إلكترونية شخصية، أو حساب إلكتروني شخصى، يبلغ متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر**"، وهو ما يعنى أن م(١٩) في تلك الحالة تنطبق على شخص غير الإعلامي، أو الصحفي بالمعنى المحدد في م(٢) (عضو النقابة) [٢].

---

(١) وقد عرف المشرِّع الفرنسي في نص م (٢) ف (١) الصحفي بقوله " **ويعتبر صحفيًا وفق الفقرة الأولى، كل شخص يزاول مهنته في مؤسسة إعلامية، أو أكثر،، أو في شركة اتصالات بالجمهور عبر الانترنت، ، أو شركات اتصالات سمعية و بصرية، ، أو في وكالة أنباء واحدة، أو أكثر، و يمارس بشكل منتظم و مقابل بدل، تقصّي المعلومات و نشرها للجمهور...** " .

(٢) ويمكن أن يثار التساؤل: هل يشترط صفة –صحفي أو إعلامي– في من يرتكب جريمة التضليل الإعلامي؟ وبالطبع الإجابة على هذا التساؤل قد تكون سهلة إذا ما نص المشرع على تجريم التضليل بنص واحد واضح محدد(وهذا ما سيحاول البحث عرضه في القسم الثاني للبحث)، ويمكن أن نشير هنا إلى أن التضليل الإعلامي فى الأساس مرتبط بعمل الإعلامي، أي يرتكبه إعلامي أو صحفي؛ إلا أنه بسبب مفردات العصر التكنولوجي؛ فإنه من المتصور أن يقوم أحد الأفراد بارتكاب ذات الأفعال المعتبرة تضليل إعلامي وهو

وينقسم الركن المادي لعناصر ثلاثة السلوك، والنتيجة، ورابطة السببية، وهي على الترتيب :-

## الفرع الأول
## السلوك في جريمة التضليل الإعلامي

يتخذ السلوك في جريمة التضليل الإعلامي، علمية تغيير للحقيقة وتزييفها؛ ويمكن أن يتتم هذه العملية فى عدة صور(١)، منها:

١)- **التلاعب بالأخبار:** يُعتبر التلاعب بالأخبار أسلوب منتشر، بحيث تعرض الأخبار بطرق تضلل الجمهور وتصور الأحداث على غير الواقع؛ سواء بتضخيم موضوع بسيط والإيحاء بأنه بات خطر يهدد أمن المجتمع.. إلي غير ذلك، وقد ينسب هذا الأسلوب إلى الأنظمة السياسية، وهناك عدة وسائل لذلك منها استخدام العناوين المضللة، ومنها أيضًا نشر أخبار مجهولة المصدر (صرحت مصادر ...)، وهذه الوسيلة منتشرة جدًا؛ لأن معظم الأخبار المفبركة، تبتغي بها وسائل الإعلام إحداث سبق صحفي خادع، وجذب الناس لمتابعة تلك الوسائل؛ وهي غالبًا ما تكون مجهولة المصدر(٢).

٢)- **التضليل بالتلاعب بالألفاظ** : يطلق من جانب الصحفى أو الإعلامي مصطلحات، الغرض منها تغيير مضمون الخطاب، وهذا ما نهجه الإعلام الغربي بصدد القضية الفلسطينية على سبيل المثال؛ فتستخدم القنوات الإخبارية التابعة للغرب مثل C.N.N مثلًا كلمة "**الأراضي المتنازع عليها**" **Disputed**

---

ما يستفاد من نص م١٩ سالفة الإشارة فقد انسحب تجريم نشر الأخبار الكاذبة على غير الصحفي والإعلامي؛ بل إننا يمكننا القول بأنه اعتبر اعلامي حكمًا في تلك الحالة، ومن ثم ينطبق عليه ذات الحكم، الأمر الذي يمكننا معه القول بأن تجريم التضليل الإعلامي لا يشترط وصف محدد بل ينطبق على أي شخص يقوم بالتضليل عبر الوسائل الإعلامية المختلفة.

(١) صور التضليل الإعلامي؛ فتتمثل في نشر الأكاذيب، والشائعات، وتزييف الحقيقة، وتجزئة الأخبار ونشر الدعاية المضللة والحرب النفسية، ونحيل في شأن تلك الصور إلي ما سبق ذكره بصدد التضليل الإعلامي منعًا للتكرار.

راجع في أشكال التضليل الإعلامي أ/ إيمان محمد سلامة بركة "الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي" رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية – غزة عام ٢٠٠٨ صـــ ٣٦ ، وعبر الرابط :
http://elibrary.mediu.edu.my/books/2014/MEDIU5115.pdf.

(٢) راجع أ/ سحر عزام " الأخبار مجهولة المصدر عن ريجيني تضر بصورة مصر بالخارج " مقالة بتاريخ الأحد، ١٧ أبريل، ٢٠١٦ عبر الموقع الإلكتروني :
www.masrawy.com/

**Land** بدلًا من "**الأراضي المحتلة**" **Occupied Land** [١]، والأمثلة كثيرة للتلاعب بالألفاظ من خلال نقل الأخبار عبر شبكة الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي؛ فكل لحظة يتم فيها التلاعب أثناء نقل الأخبار والمعلومات بطرق ممنهجة [٢].

٣)- **التضليل عبر التلاعب بالصور:** تتم بالعبث بالصور بالوسائل الحديثة لفبركتها وتغيير محتواها، سواء أكانت الصورة فوتوغرافية أو صور فيديو [٣].

٤)- **التضليل باسلوب استطلاعات الرأي :** وتتم استطلاعات وهمية على شريحة غير كافية، أو كاشفة للرأي العام؛ تحقيقًا لهدف توجيه الرأي العام نحو رأي بعينه، ويظهر استخدام هذا الأسلوب أثناء الانتخابات لتوجيه الناخبين للتصويت في اتجاه معين [٤].

٥)- **التضليل بنشر الشائعات :** معني **شَائِعَةٍ في اللغة:** إشاعة: خبر مكذوب غير موثوق فيه وغير مؤكَّد، ينتشر بين النَّاس خَبَرٌ شَائِعٌ بَيْنَ النَّاسِ: ذَائِعٌ، مُنْتَشِرٌ[٥]، عرف **علماء النفس** الشائعة بأنها هي الأحاديث والروايات التي يتناولها الناس دون التأكد من صحتها، أو التحقق منها. وعرفها **علماء السياسة** بأنها أسلوب لإثارة الجماهير، وبلبلة الأفكار؛ بقصد، أو بدون قصد، وتتضمن أحداثًا وأخبارًا وقصصًا ونوادر ونكات ..إلخ، وغالبًا ما تستهدف

---

(١) " التضليل بالمصطلحات " انظر أ/ محمد بن علي العصيمي المرجع سابق الإشارة صـــ ٩٤.

(٢) تعتمد شبكات الأخبار الأمريكية منذ زمن بعيد على التلاعب بالأخبار لتزييف الحقائق؛ لذا تمتلك الشبكات الاخبارية شركات كبري تتحكم في المادة الإعلامية، فشبكة ABC تمتلكها شركة ديزني، وشبكة CNN هي جزء من كتلة AOL، والصحف والمجلات ودور النشر تمتلكها وتستغلها شركات عالمية عملاقة، والمسئولين القائمين علي تلك الوسائل يقومون بنشر ما يوافق هوي إدارة الحكم في أمريكا، انظر / جون بيركنز " الاغتيال الاقتصادي للأمم – اعترافات قرصان اقتصاد " ترجمة / مصطفي الطناني – د/ عاطف معتمد، وتقديم د/شريف دولار، دار الطناني للنشر والتوزيع – عام ٢٠١٢ صـــ ٢٤٥ .

(٣) فقد شهدت إذاعة قناة الجزيرة الفضائية تلاعبًا ملحوظًا في الصور، راجع دعوي قناة الجزيرة مباشر مصر، منشور بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ موقع www.masrawy.com ، وجدير بالإشارة إلى أن قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد جرم الإعتداء على الصور أو التلاعب بها على اعتبار أنها تدخل في حرمة الحياة الخاصة وفق عجز م(٢٥): " أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

(٤) انظر أ/ محمد بن علي العصيمي المرجع سابق الإشارة صـــ ١٠٢.

(٥) انظر معجم " المعاني " عبر الموقع التالي : http://www.almaany.com/

فردًا، أو نظامًا، أو مؤسسة وربما المجتمع كله، وقد تكون ذات طابع: محلي، أو اقليمي، أو عالمي، والإشاعة لدي **خبراء الدعاية** من أقوي العوامل التي تؤثر في تكوين الرأي العام، وتقوم على انتزاع بعض الأخبار، أو المعلومات من سياقها الطبيعي، ومعالجتها، وتحريفها؛ سواء بالمبالغة، أو التهوين بالنفي، أو التأكيد بالحذف، أو بالإضافة، ثم إعادة صياغتها بصورة انفعالية وتقديمها في صورة تتماشى مع الأعراف، والتقاليد، والقيم السائدة [١].

هكذا فإن الشائعة، أو الإشاعة تعني وفق أغلب المفاهيم – كما سلف البيان– ، نقل أخبار بعضها أو كلها، غير صحيحة، عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ بهدف تضليل الجمهور إعلاميًا، ومعنى الشائعة في **القانون** على ما يستفاد من نصوصه المختلفة –كما ستأتي الإشارة فيما يلي– أنها أسلوب من أساليب نشر الكذب، ودائمًا يكون غرضها غير مشروع وهي مجرمة في كل الأحوال، لأنها غالبًا ستضر مصلحة عامة، أو خاصة.

**٦)– التضليل واسلوب الكذب:** يعتبر الكذب أسلوبًا مشتركًا في جميع صور التضليل الإعلامي، لأن التلاعب بالألفاظ والصور، ونشر الشائعات، ونقل الأخبار الكاذبة، والدعاية المضللة، ما هي إلا درب من دروب الكذب بحال من الأحوال، فالتلاعب بالأخبار هو صورة من صور الكذب، وكذلك التلاعب بالألفاظ يطوى هو الأخر على كذب، فالكذب هو تغيير الحقيقة بصورة أو أخرى، وهو دائمًا ينتج عنه خداع للمتلقى، والكذب قد يصاحبه في كثير من الأحيان ارتكاب أفعال أخرى من شأنها قلب الحقائق، كالتلاعب في في صور أو فبركة مستندات[٢].

ولعل طبيعة الكذب هذه هى التي دفعت مواثيق الشرف المهنية للصحافة، والإعلام، وكذلك قوانين الصحافة، والإعلام – القديمة والجديدة على السواء –

---

(١) انظر د/ السيد أحمد مصطفي عمر " الشائعات والجريمة في عصر المعلومات " مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي – العدد الثاني السنة الثانية عشر صـــ ١٦٥ .

(٢) ولعل التاريخ سجل وقائع كذب استخدمتها وسائل الإعلام، ومنها – على سبيل المثال – ، ما اعتمدته الإدارة الأمريكية حال عدوانها على العراق، فقد شيع عبر الوسائل الإعلامية بوجود أسلحة دمار شامل، وبعد غزو العراق وتدميرها، وموت الآلاف خرج رؤساء أمريكا، وعلى رأسهم بوش الابن ليؤكد عدم صحة المعلومات عن وجود أسلحة دمار شامل، انظر د/ شقيق حسنين "التضليل الإعلامي والغيبوبة المهنية" دار فكر وفن للطباعة والنشر – عام ٢٠١١م صـــ ١٠٧، مشار إليه لدي أ/ محمد بن علي العصيمي المرجع سابق الإشارة صـــ ٩٢ .

أكدت جميعها على حظر نشر الأخبار الكاذبة، وهو ما أكد عليه قانون تنظيم الصحافة الجديدة رقم١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

## الفرع الثاني
## النتيجة في جريمة التضليل الإعلامي

تتمثل النتيجة الناشئة عن استخدام أساليب التضليل التي يرتكبها الصحفى، أو الإعلامي؛ في التأثير على الرأي العام وتضليله المحتمل الوقوع؛ أي أن النتيجة تتحقق حتى لو لم يتأثر الرأي العام بالفعل ويضلل؛ لأن هذه الجريمة يكفي لارتكابها اتيان السلوك الذي من شأنه تحقق التضليل – كونها جريمة سلوك – الإعلامي للرأي العام، أي أن النتيجة لا يشترط أن تتحقق بالمفهوم المادي، وإنما يكفي فقط تحققها بالمفهوم القانوني.

## الفرع الثالث
## رابطة السببية بين السلوك والنتيجة

يتحقق التضليل الإعلامي بارتكاب سلوك التضليل في أحد صوره سالفة البيان؛ ويرتبط السلوك بالنتيجة برابطة السببية، وفقًا للمجرى العادى للأمور وإذا لم يتخدل عامل شاذ يقطع تسلسل الأحداث، ويستطيع المتهم أن يدفع المسئولية باثبات السبب الأجنبي.

## المبحث الثاني
## الركن المعنوى لجريمة التضليل الإعلامي

تعتبر جريمة التضليل الإعلامي من الجرائم العمدية، يتكون الركن المعنوي فيها من عنصرين العلم والإرادة.

**أولًا: العلم :**

يجب أن يتوافر بعناصر جريمة التضليل وأركانها، فيعلم مرتكبها أن سلوكه يمثل تغيير للحقيقة؛ وأن من شأن هذا السلوك أن يضلل على الجمهور ويؤثر في الرأي العام، والعلم هنا مفترض بمجرد ارتكاب السلوك المضللة سواء تمثل في فبركة أخبار أو معلومات أو نقل شائعة، أو بث معلومات غير صحيحة عن شخص أو جهة ..، ففى كل هذه الحالات فإن علم المتهم يفترض بماديات الجريمة المكونة للتضليل الإعلامي؛ ويظل عبء اثبات نفي تحقق العلم على المتهم.

**ثانيًا: الإرادة :**

يجب اتجاه الإرادة لارتكاب سلوك التضليل، بأحد صوره كأن يرتكب الإعلامي اثناء نقله للأخبار، تلاعب بالألفاظ، من شأنه أن يؤدي إلى تضليل للرأي العام أو يهدد بحدوث هذا التضليل.

فإن عيبت الإرادة وتأثرت بعيب من عيوب الإرادة- كالإكراه مثلًا- تسبب في قيام الشخص بنشر معلومات مضللة، مجبرًا فإنه يستطيع أن يدفع عن نفسه المسئولية، وفق القواعد العامة لدفع المسئولية.

## الفصل الثاني
## المواجهة التشريعية للتضليل الإعلامي

**تمهيد وتقسيم :**

تتطلب مواجهة إشكالية التضليل الإعلامي العمل على عدة أصعدة، ليس على الصعيد القانوني فقط، بل أيضًا على الصعيد الفني – التقني- لمواكبة التطور، باستخدام برامج، وأساليب حديثة كالرقابة الإلكترونية وغيرها..، فلو قام أحد الصحفيين – مثلًا – بنشر مقالة وصور، أو مستندات مزيفة، وكانت مزورة على درجة عالية من الدقة، فلن يُفلح تكذيب هذا التضليل؛ إلا بإثبات التزوير، وباستخدام وسائل تكنولوجية حديثة تستطيع كشف هذا النمط من التزوير.

كما تقتضى المواجهة العمل على الصعيد الثقافي، والفكرى؛ حيث إن الجانب التوعوى، يشكل عامل هام في السماح بانتشار التضليل الإعلامي فى كثير من الأحيان؛ لذا فكلما زاد وعي جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكيفية التأكد من صحة الأخبار، وتمييز المعلومات الصادقة منها من المضللة، كلما قل تأثير التضليل في التأثير على الرأي العام.

ويجب أن يساهم الصحفي أو الإعلامي في عملية توعية الجمهور، بأن يعمل بصورة مهنية، وفق آداب مهنة الصحافة والإعلام، والتى يأتي على رأسها شرط المصداقية كضابط رئيس للعمل الإعلامي؛ فإن كل هذا يعتبر مواجهة للتضليل بالتوعية، والتثقيف.

ثم تأتى المواجهة التشريعية فيسعى التشريع لتحقيق الحماية القانونية لحرية الإعلام من جهة، وهو ما يتطلب تجريم صور تجاوز حرية الإعلام المسئولة، وبالأخص صورة التضليل الإعلامي هذا من جهة

أخرى.

وبالنظر إلى إشكالية التضليل الإعلامي – كما سبق عرضها – فإن مواجهتها تطرح السؤال التالي هل تكفى نصوص التشريعات الحالية في التصدي لتلك الإشكالية ؟ أم تحتاج لتدخل من المشرِّع لتجريمها بوضع نص خاص؟ ومع صدور عدة قوانين حديثة لمكافحة جرائم المعلومات، ولتنظيم الصحافة والإعلام، ولتأسيس الهيئات الإعلامية.

ويمكن تقسيم البحث هنا لمبحثين على الترتيب التالي، **الأول:** يعرض التنظيم غير المباشر للتضليل الإعلامي، **والثاني:** يعرض التنظيم المباشر؛ وذلك حتي يمكننا الإجابة على هذا السؤال.

## المبحث الأول
## التنظيم غير المباشر لجريمة التضليل الإعلامي

**تمهيد:**

يقصد بالتنظيم غير المباشر لجريمة التضليل الإعلامي؛ تلك النصوص القانونية التي تصدت بصورة غير مباشرة، للتضليل الإعلامي، أو لأحد صوره.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جريمة التضليل الإعلامي – على ما سبق توصيفها – ترتكب بعدة أساليب أو صور؛ ولا شك أن بعض صور التضليل قد تجد نصوص قانونية تنطبق عليها مباشرة، وتجرمها، وفى تلك الحالة فإن جريمة التضليل الإعلامي، ولو وصفت بأي وصف جرمي أخر فإن المواجهة التشريعية الحالية ستفي في التصدي لها كإشكالية قانونية قائمة، أما في حالة إذا لم تجد صورة التضليل الإعلامي نص تجريم ينطبق عليها؛ فلا شك من وجوب التدخل التشريعي لتجريمها.

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه هنا، هل هناك نص محدد يمكن اعتباره أنه يُجرم التضليل الإعلامي؟ خاصة في ظل صدور قانون الصحافة والإعلام الجديد ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الذي جاء بتنظيم جديد مواكب بصورة كبيرة، لتغير نمط العمل الإعلامي والصحفي، وهو ما سيتم الإشارة عليه في السطور القادمة.

بناء على ما تقدم، ورغبة من البحث في عرض المواجهة التشريعية للتضليل الإعلامي في مصر في الأونة الأخيرة بصورة شبه شاملة، فإن

البحث سيبدأ بعرض رأس الهرم التشريعي إلا وهو الدستور، لاستنباط موقف الدستور أولًا تجاه تلك الإشكالية القانونية؛ ومن ثم التعرض للقوانين الأدني درجة وبحث مدى تطبيقها لسياسة المشرِّع الدستورى تجاه تلك المسألة.

وبالتالي ينقسم البحث إلى فرعين **الأول** يعرض التضليل الإعلامي والدستور، ثم في الفرع **الثاني** يبين البحث موقف قانون العقوبات من تجريم التضليل الإعلامي، حيث إن قانون العقوبات بوصفه المصدر الرئيس للتجريم والعقاب فإن البحث ينبغي أن يعرض، مدى مواجهة نصوصه لتلك الجريمة كعنصر رئيس في عرض المواجهة التشريعية.

## الفرع الأول
## التضليل الإعلامي والدستور المصرى

تعتبر سياسة المشرِّع الدستورى المصرى ٢٠١٤ تجاه تنظيم الحقوق والحريات، سياسة معبرة عن اهتمام قوى بتوفير الحماية الدستورية للحقوق والحريات؛ وهذا ما يستفاد من نصوصه وبالأخص نص م٣١ التي نصت على حماية أمن الفضاء المعلوماتي؛ ولا شك بأن هذا الأمر يتماشى مع ضرورة مواكبة التطور التقني السريع، كما أهتم المشرِّع الدستورى أيضًا بالتأكيد على تجريم صور تجاوز حدود حرية التعبير والحريات المرتبطة بها (حرية الرأي والصحافة ..)، فقد نصت م٥٣ منه على التأكيد على **مبدأ المساوة** أمام القانون وجاءت الفقرة الثانية من المادة بالنص على أن **التمييز والحض على الكراهية** جريمة، كما نصت على **إنشاء مفوضية** مستقلة غرضها مكافحة كافة أشكال التمييز.

هكذا فقد وضع المشرِّع الدستوري نصوص تؤكد على حماية الحقوق والحريات، وتؤكد على ضرورة تجريم القانون لصور الاعتداء على تلك الحقوق والحريات، وتجريمه أيضًا لتجاوز حدود استخدام الحقوق والحريات؛ ومن قبيل ذلك أيضًا تجدر الإشارة إلى نصوص الدستور الخاصة بحماية حرية الصحافة، والطباعة، والنشر الورقى، والمرئى، والمسموع، والإلكتروني، على نحو ما عددته المادة ٧٠ منه، وما نصت عليه م٧١ من حظر توقيع عقوبات سالبة للحرية فى جرائم النشر؛ ثم أوردت **استثناء هام** تعلق بجواز توقيع العقوبات السالبة للحرية على الرغم من ذلك علي الجرائم المتعلقة **بالتحريض على العنف** أو **التمييز**

**بين المواطنين** أو **الطعن في الأعراض**، كما نصت م ٧١ ذاتها على حظر الرقابة على الصحف، ووسائل الإعلام، ومصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها؛ إلا في زمن الحرب والتعبئة العامة، ونصت أيضًا م٧٢ من الدستور، على إلتزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية، ووسائل الإعلام المملوكة لها.

وتجدر الإشارة إلى الدستور نص كذلك على إنشاء ثلاث مؤسسات لتنظيم العمل الإعلامي، والصحفي، وهي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام بالمواد أرقام م٢١١ ، م٢١٢ ، م٢١٣ من الدستور.

ونص الدستور على إنشاء **المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام**، وأعطاه الشخصية الإعتبارية، والاستقلال الفني، والمالى، والإدارى، وجعل موازنته مستقلة.

وأسند الدستور للمجلس الأعلى للإعلام، تنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها، وضمان وحماية حريتى الصحافة، والإعلام، والحفاظ على استقلالهما وحيادهما، وتعدديتهما، وتنوعهما، ومنع الممارسات الإحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان إلتزام الصحافة و وسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى، وأشار الدستور في نص م٢١١ على أن تنفيذ تلك الإلتزامات، من المجلس الأعلى للإعلام، يكون على الوجه الذي ينظمه القانون.

وبالفعل صدر قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام، والذي بين وضع المؤسسات الثلاثة على أرض الواقع، ثم صدرت قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ لعام ٢٠١٧ بتشكيل الهيئات الإعلامية الثلاثة؛ وذلك إلى أن صدر قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ **لسنة ٢٠١٨**، والذي **ألغي القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ وأعاد تنظيم المجلس الأعلى للإعلام**؛ وصدر قانون رقم ١٧٨ **لسنة ٢٠١٨** بإصدار الهيئة الوطنية للإعلام، وصدر قانون رقم ١٧٩ **لسنة ٢٠١٨** بإصدار الهيئة الوطنية للصحافة.

ويلاحظ أن قانون الإعلام الجديد ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، أبقى في م (٤) منه

على التشكيل الحالى للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ليباشر مهامه واختصاصاته لحين صدور قرار بتشكيله الجديد وفقًا لأحكام القانون الجديد، ويذكر أن المجلس الأعلى، منذ تأسيسه قام باتخاذ عدة قرارات هامة، اثير جدل كبير حولها، حيث إنه يمكن اعتبار تلك القرارات تقييد لحرية الصحافة، ولحرية الإعلام، ويمكن أن نشير هنا لبعض قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:

١)- وضع كود أخلاقي عمرى على المسلسلات والبرامج يحدد الفئة المسموح لها بالمشاهدة، وفرض غرامة على كل شاشة أرضية وفضائية خاصة وعامة تستخدم وتذيع ألفاظًا فاحشة وبذيئة قدرها مائتي ألف جنيه عن كل مرة تذاع فيها هذه الكلمات فإذا تكرر الأمر ثلاث مرات تغلق القناة، ولا تفتح إلا بترخيص جديد.

٢)- كما أصدر المجلس قراره رقم (٥) : بإلزام كل صحفي أو إعلامي حال وقوع خلافات عربية عربية الإمتناع عن سب أي بلد عربى، وعدم إستخدام أوصاف نابية بسبب خلافات تثور بين دولة عربية وأخرى.

٣)- وأصدر قرار بحظر ظهور المثليين أو الترويج لشعاراتهم ونشرها.

٤)- أصدر قرار بقصر الفتاوى الدينية على قائمة بأسماء شيوخ من الأزهر ودار الإفتاء لمنع الفتاوى الشاذة التي تصدر عن غير مختصين.

٥)- أصدر كذلك قرار بمنع إعلان شركة فودافون، وأبلة فاهيتا، على كافة الشاشات الخاصة والعامة لما يحتويه من وجود ألفاظ ومشاهد لا تليق بالذوق العام.

٦)- كما أصدر المجلس قرار بإعتبار مقدم البرنامج هو المسئول عن ضيوفه، وأحال المجلس عدد من مقدمى البرامج للتحقيق لما بدر منهم من تجاوزات.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للإعلام، قد أصدر تقريره السنوى الأول تنفيذًا لأحكام الدستور، والقانون، و أورد فيه توصيف لحال الصحافة والإعلام في مصر في الفترة الراهنة، ووضع أهم الملاحظات على الأداء الإعلامى، والتي جاء من ضمنها نشر الأخبار مجهولة المصدر، ونشر الشائعات[١].

(١) راجع التقرير السنوى الأول للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، منشور على الموقع الرسمي المجلس:http://scm.gov.eg / صادر عن الفترة منذ تأسيس المجلس

**خلاصة القول:**

فإنه بناء على ما تقدم يمكن القول بأن المشرِّع الدستورى المصرى؛ يستفاد من سياسته التشريعة، التي تستبين من استقراء النصوص سالفة الإشارة وغيرها، أنه أولى اهتمام قوى، وواضح بحماية الحقوق والحريات، وبالأخص حريتى الصحافة، والإعلام؛ سواء كانت هذه الحماية بحماية ممارستهما والتمتع بهما، وإنشاء مؤسسات يسند إليها مهمة ضمان حماية متوازنة لحريتى الصحافة والإعلام؛ من أجل ضبط العمل الإعلامى، والصحفى، والحرص على منع التجاوزات التي تنتهك الحريات أو الواجبات، والحقوق؛ ومن ثم فيمكن القول بأن تجريم التضليل الإعلامي، يتفق مع سياسة المشرِّع الدستورى.

## الفرع الثاني
## التضليل الإعلامي وقانون العقوبات

أورد قانون العقوبات المصري كذلك نصوصًا عديدة، تتضمن تنظيمًا غير مباشر لصور التضليل الإعلامي، والأمثلة كثيرة على ذلك ومنها :-

**أولًا: تجريم اذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة عن الأوضاع الداخلية للبلاد في الخارج م ٨٠ (د) ق.ع.م :**

ويلاحظ أن المشرِّع تطلب في هذه الجريمة أن ينتج عن ارتكابها؛ على ما جاء عجز هذه المادة بقولها "وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها ... أو الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ."

وبهذا فقد جرم المشرِّع في هذه المادة، إذاعة الاخبار الكاذبة والتي تعتبر أحد صور التضليل الإعلامي – على النحو السابق بيانه – بطريق نشر وإذاعة الأخبار المضللة الكاذبة.

وعلى الرغم من ذلك فإنه يلاحظ أن جريمة التضليل الإعلامي موضوع هذا البحث، تختلف عن جريمة إذاعة الأخبار الكاذبة في م٨٠ (د) وذلك من عدة أوجه:

(١)- حيث إن التضليل الإعلامي لا يشترط فقط نقل أخبار كاذبة عن الأوضاع الداخلية خارج البلاد، وإنما في جريمة التضليل الإعلامي ينقل بواسطة وسيلة الإعلام أخبار مضللة بصفة عامة سواء عن البلاد أو عن

---

الأعلى وحتى عام ٢٠١٧ ، انظر أهم قرارات المجلس صـــ٨ ، وانظر تقرير الملاحظات الإعلامية صـــ ٣١ وما بعدها.

أفراد داخل المجتمع دون تمييز.

(٢)- كذلك تختلف النتيجة في جريمة إذاعة الأخبار الكاذبة في م ٨٠ (د) والتى تطلبت أن ينتج إضعاف الثقة المالية بالدولة، أو هيبتها واعتبارها..، أو تحقق الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، أما النتيجة في جريمة التضليل الإعلامي فيكفي لتحققها، توافر مجرد خطر التأثير على الرأي العام وتضليله.

(٣)- كما تختلف تلك الجريمة عن جريمة التضليل؛ في تعدد صور السلوك الذي يشكل الركن المادي لجريمة التضليل؛ فلا ينحصر التضليل على نقل أخبار للخارج؛ بل يرتكب التضليل بالترويج لشائعات، وبالتلاعب بالصور، والتلاعب بالألفاظ.

**ثانيًا: تجريم إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة م ١٠٢ مكرر ق.ع.م :**

لا شك أيضًا أن هذه الجريمة تجرم صورة التضليل المتضمنة إذاعة أخبار كاذبة بصورة عمدية، مثلها مثل جريمة التضليل الإعلامي؛ إلا أن جريمة التضليل الإعلامي تختلف عنها من عدة أوجه منها:

١)- تطلب المشرِّع في نص م ١٠٢ مكرر أن يتخذ السلوك في الجريمة صورة إذاعة أخبار أو إشاعات أو بيانات كاذبة فقط؛ في حين أن جريمة التضليل قد يتكون السلوك فيها بالتلاعب بالألفاظ، أو التلاعب بالصور أو نقل شائعات للتأثير على الرأي العام تجاه قضية ما.

٢)- وتطلب المشرِّع في نص م ١٠٢ مكرر أن ينتج عن السلوك في الجريمة تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة؛ في حين أن جريمة التضليل يكفي فيها مجرد تحقق خطر التأثير على الرأي العام وإن لم يحدث التأثير بالفعل، وسواء كان يضر المصلحة العامة أو الخاصة.

٣)- عاقب المشرِّع في عجز نص م ١٠٢ مكرر على مجرد حيازة محررات أو مطبوعات تتضمن أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة؛ في حين أن جريمة التضليل الإعلامي لا ترتكب إلا باستخدام وسيلة إعلامية لنقل أو نشر أو إذاعة الأخبار أو المعلومات الكاذبة فقط.

**ثالثًا: تجريم الإغراء بارتكاب جناية أو جنحة م ١٧١ ق.ع.م :**

حيث نص قانون العقوبات على تجريم الإغراء بارتكاب جريمة في نص م ١٧١ [١]، ويعني الإغراء تزيين سبيل ارتكاب جريمة للغير، ويلاحظ أن المشرِّع استبدل مصطلح التحريض بمصطلح الإغراء.

وجرم المشرِّع الفرنسي أيضًا الإغراء "**Tentée**" في عدة مواضع ومن أمثلة ذلك تجريم الإغراء للقصر في (Art, 227-28-3)، وجرم كذلك التحريض **La Provocation** في قانون العقوبات ، مثل: (Art,431-6).

كما جاء النص على تجريم التحريض في م ٢٣ من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١[٢]، والملاحظ في هذه

---

(١) عددت م ١٧١ وسائل العلانية – على نحو ما سلف البيان – للتعبير عن تحريض، وقد استبدل المشرِّع منذ فترة قريبة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ كلمة **حرض** بكلمة **أغرى** وكلمة **التحريض** بكلمة **الإغراء**. ونصت المادة على " **كل من أغرى واحدًا، أو أكثر بارتكاب جناية، أو جنحة بقول، أو صياح، أو جهر به علنًا، أو بفعل، أو إيماء صدر منه علنًا، أو بكتابة، أو رسوم، أو صور، أو صور شمسية، أو رموز، أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية، أو بأية وسيلة اخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب علي هذا الاغراء وقوع تلك الجناية، أو الجنحة بالفعل.** " **أما اذا ترتبت علي الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب علي الشروع .**

**ويعتبر القول، أو الصياح علنيًا إذا حصل الجهر به، أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام، أو أي مكان أخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به و ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق، أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي، أو بأية طريقة أخرى .**

**ويكون الفعل، أو الايماء علنيًا إذا وقع في محفل عام، أو طريق عام، أو في أي مكان أخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق، أو المكان . وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز علي عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام، أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت، أو عرضت للبيع في أي مكان ".**

(2) **Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Provocation aux crimes et délits**. **Art, 23** :

" Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au

المادة أنها تماثل نص م ١٧١ ق.ع.م في أغلبها.

ولعل جريمة الإغراء تتفق مع جريمة التضليل من حيث إن التضليل الإعلامي يتخذ أحد صور العلانية الورادة على سبيل المثال في جريمة الإغراء م ١٧١ ق.ع.م هذا من جهة(١)، ومن جهة أخري فإن جريمة التضليل الإعلامي بغرض التأثير على الرأي العام لا يشترط فيها بحال من الأحوال الحض على إرتكاب جناية أو جنحة؛ لذا فثمة فارق بينهما يمكن أن نوجزه في النقاط التالية:

أ)- صور السلوك التي ترتكب في جريمة التضليل الإعلامي تختلف عن جريمة الإغراء، حيث إن التضليل الإعلامي يتخذ صور التلاعب بالألفاظ والكذب.. ، في نقل الأخبار والبيانات، بغرض محاولة التأثير على الرأي العام؛ في حين أن الإغراء يرتكب بغرض تزيين لفرد أو أكثر ارتكاب جناية أو جنحة.

ب)- جريمة التضليل الإعلامي ينتج عنها مجرد خطر التأثير في الرأي العام تجاه مسألة معينة؛ في حين أن الإغراء قد ينتج عنه ارتكاب جريمة – جناية أو جنحة- أو قد تتوقف الجريمة في مرحلة الشروع(٢).

**رابعًا : تجريم نشر أمور من شأنها التأثير على رجال القضاء أو النيابة أو جهات التحقيق أو الشهود م١٨٧ ق.ع.م :** يلاحظ أن م١٨٧ تتضمن في ثنايها تجريم صورة للتضليل الإعلامي؛ وذلك إذا ما تم نشر بقصد التأثير على جهات التحقيق أو القضاء أو النيابة أو الشهود(٣).

إلا إنه يمكن القول بأن ثمة صور للتضليل لن ينطبق عليها نص م١٨٧، وذلك إذا ما ارتكب تضليل للرأي العام بنقل معلومات غير متعلقة

---

public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet.

Cette disposition sera également applicable lorsque la provocation n'aura été suivie que d'une tentative de crime prévue par l'article 2 du code pénal."

(١) انظر د/ محمد حسن محرم المرجع السابق ، في اقتراح تعديل نص م١٧١ لإضافة وسيلة التعبير الإلكترونية صـــ ١٣٣.

(٢) انظر د/ محمد حسن محرم المرجع السابق ، في شرح جريمة الإغراء وبيان الفرق بينا وبين التحريض للإشتراك في الجرائم بصفة عامة صـــ ١٢٧، وما بعدها.

(٣) انظر أ/ صبرى محمود الراعى ، أ/ رضا السيد عبد العاطى " الشامل في جرائم النشر فقهًا وقضاءً" شركة عباس للطباعة عام ٢٠١٢ صـــ١٣٠ وما بعدها.

بدعاوى أو تحقيقات قضائية، ونقلت بغرض تضليل الجمهور والتأثير عليه، وفي تلك الحالة فإن النص يكون قاصرًا عن مواجهة التضليل الإعلامي.

**خامسًا: تجريم نشر الأخبار الكاذبة نص م١٨٨ ق.ع.م :**

مما لا شك فيه أن نص م١٨٨ من أقرب نصوص التجريم التي تواجه التضليل الإعلامي؛ وذلك لأن التضليل الإعلامي يرتكب باسلوب نشر الأخبار الكاذبة الذي جرمته هذه المادة؛ لذا فالسؤال هل يمكن أن يكتفى بهذا النص لمواجهة التضليل الإعلامي؟ والإجابة على هذا السؤال ستكون بعرض مدي اتفاق جريمة نشر الأخبار الكاذبة، وجريمة التضليل في النقاط التالية:

(١)- يُجرم نص م ١٨٨ النشر بسوء قصد بأحد طرق العلانية لأخبار، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو أوراقًا مصطنعة، أو مزورة، أو منسوبة كذبًا للغير، ويتفق السلوك بنص م١٨٨ مع أحد صور السلوك فى جريمة التضليل الإعلامي؛ وإن زادت أنماط السلوك المكون لجريمة التضليل الإعلامي، كالقيام بالتلاعب بالألفاظ، أو نقل معلومات مضللة عن أحد الناس.. إلخ.

(٢)- يشترط نص م ١٨٨ ق.ع.م أن ترتكب جريمة النشر الكاذب بسوء قصد؛ وأن ينتج عن جريمة النشر الكاذب تكدير للسلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وهي ثلاثة صور للنتيجة المترتبة على الجريمة واردة على سبيل الحصر؛ في حين أن جريمة التضليل الإعلامي لا تتطلب بحال من الأحوال تحقق هذه النتيجة تحديدًا، بل تقع جريمة تضليل لمجرد تحقق خطر التأثير على الرأي العام، ولو لم يحدث أي من النتائج الثلاثة المشار إليها؛ لذا فقد قيل أن نص م ١٨٨ قاصر عن تناول صور أخرى للنشر الكاذب تقتضى الضرورة تناولها بالعقاب، والتى قد تؤثر أيضًا على الصالح العام[١]، أو تعلقت أيضًا بمصلحة خاصة.

**ويذكر أن المشرِّع قد نص في م ١٩٧ من ق.ع.م نص على عدم قبول الإعتذار بالنقل عن الغير**، فلا يقبل للإفلات من المسئولية الجنائية مما نصت عليه المواد السابقة الدفع بأن النشر إنما كان ترديدًا لإشاعات أو روايات عن الغير.

هكذا واجهة نصوص قانون العقوبات صور التضليل الإعلامي، بتنظيم غير مباشر.

---

(١) انظر أ/ صبرى محمود الراعى ، أ/ رضا السيد عبد العاطى – المرجع السابق صـــ١٣٣.

## الفرع الثاني
## التضليل الإعلامي وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

**أولًا: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:** بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٨، صدر **قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،** والذي يطلق عليه قانون **(الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية)**، ويذكر أن هذا القانون صدر بعد أن باتت الحاجة إليه ماسة وعاجلة، وأصبحت جرائم التكنولوجيا الحديثة أو تقنية المعلومات خطر داهم، يُهدد المصالح الخاصة والعامة في المجتمع.

وتضمن القانون تنظيم حركة تداول المعلومات والبيانات عبر البرامج، وشبكات المعلومات والمواقع..، كما حوى القانون مجموعة من الجرائم التي كان بعضها قبل إصداره يثير أمام المحاكم وجهات التحقيق، الجدل حول تحديد القانون أو النص القانونى واجب التطبيق، الأمر الذي ان متروكًا لإجتهادات متفرقة بين ساحات القضاء، وأمثلة الجرائم من هذه النوعية: جريمة الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها، وجريمة الاعتداء على البريد الإلكترونى أو المواقع أو الحسابات الخاصة.. إلى غير ذلك من الجرائم الإلكترونية.

**ثانيًا: صلة التضليل الإعلامي بتقنية المعلومات:** بالرغم من أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يتضمن تجريم التضليل الإعلامي؛ إلا إنه توجد صلة بين التضليل الإعلامي، وتقنية المعلومات؛ وذلك لأن كثيرًا ما ترتكب جريمة التضليل عبر الوسائل الإلكترونية، ولعل هذا الأمر الذى جعل قانون تنظيم المعلومات يرد فيه تجريم لبعض أساليب التضليل الإعلامي، وهذا ما يستفاد من نص م(٢٥) المتعلقة بجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوي المعلوماتي غير المشروع، والتي جاءت بالنص على عقاب كل من اعتدى أي من المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصرى أو انتهك حرمة الحياة الخاصة .. أو نشر عن طريق الشبكات المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات **معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.** هكذا يمكن اعتبار هذا النص قد جرم بصورة غير مباشرة سلوك يستخدم في ارتكاب جريمة التضليل الإعلامي؛ إذا حدث نشر صور ومعلومات أو أخبار كاذبة.

# المبحث الثاني
# التنظيم المباشر لجريمة التضليل الإعلامي

**تمهيد وتقسيم :**

بالرغم أنه توجد نصوص تشريعية يمكنها التصدي لبعض صور التضليل الإعلامي– كما ما سلف العرض– بتجريمها؛ إلا أنه يوجد اتجاه عالمى نحو تحديد صورة التضليل الإعلامي باعتبارها جريمة(١)، وذلك بسبب ما تسببه بعض صور التضليل الإعلامي من تأثير بيّن على الرأي العام في أوقات هامة، كأوقات الانتخابات على سبيل المثال(٢).

---

(١) انظر د/ محمد حسن محرم المرجع السابقصـ٢٧٥، حيث قد سبق واقترحنا نص يُجرم التضليل الإعلامي؛ ذلك لأنتشار التضليل، ولعل مقومات التجريم قد ظهرت من خلال تحليل جريمة التضليل الإعلامي، وأساليبه، وصوره؛ وكان نص التجريم المقترح كالتالى :
" **يعاقب بالحبس أو بغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه، كل من يقوم بارتكاب إحدى صور التضليل الإعلامي الآتية لجمهور الناس: ١)– الترويج لدعاية مضللة للناس تتسبب في التشويش، والتأثير على اتخاذ الأفراد لقراراتهم .**
**٢)– ترويج شائعات مضللة سواء تمثلت في أخبار مفبركة، أو مضخمة، أو تضمنت رسائل تحريض على الكراهية، أو على معلومات وهميّة بسوء نية .**
**وتزاد العقوبة إلى السجن المؤبد والغرامة من مائة ألف جنيه إلى خمسة ملايين جنيه حال ارتكاب هذا التضليل الإعلامي بقصد إثارة الفتن، أو إشاعة الرعب من خلال تغيير الحقائق لاستفزاز مشاعر الأفراد المتلقين تجاه قضية معينة بالمخالفة للحقيقة .**
**ويعاقب ممثل المؤسسة الإعلامية إذا تبين أنه وجه لقيام الوسيلة الإعلامية بأفعال التضليل الإعلامي بالسجن، أو الغرامة بين مائة ألف جنيه حتي خمسة ملايين جنيه، فإذا كان قاصدًا من توجيهه إثارة الفتن، أو إثارة الرعب لدي الجمهور، أو تغيير الحقيقة بقصد استفزاز مشاعر الأفراد المتلقين تجاه قضية معينة بالمخالفة للحقيقة يزاد الحد الأقصى للغرامة للضعف، مع تحميل المؤسسة الإعلامية غرامة مالية مساوية للمحكوم بها في كل الأحوال" .**
وجدير بالإشارة أن النص المقترح قد أضاف عقوبة الحبس؛ وكون جرائم النشر لا يعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية، وفق للدستور وحتى قانون الصحافة الجديد الذى أورد ذات الضمانة م(٢٩) منه؛ لذا سنعيد اقتراح نص التجريم بغير عقوبة الحبس فى نهاية البحث.
(٢) راجع تقرير بعنوان " قانون مكافحة التضليل الإعلامي يثير جدلاً في فرنسا" من وكالة الأخبار الفرنسية – فرنس برس– بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٨ عبر الرابط :
https://www.alaraby.co.uk/medianews/
ضوابط الإعلام : لضبط الإعلام ومنع التضليل الإعلامي يجب على الإعلام الالتزام بالضوابط الآتية :–
أ)– أن يلتزم الإعلام بالمصداقية، وقواعد الأخلاق، والآداب .
ب)– أن يكون الإعلامي مثقفا متعلمًا، لا حاصلًا على درجة علمية فحسب؛ بل لابد أن يكون ملمًا بقواعد اللغة العربية مستخدمًا لها، فيجب عودة التمسك باللغة، ومن أهم سبل ذلك التزام الإعلام ليُعود الناس على سماعها، بنقلها إلى مسامعهم.

ويمكننا في هذا المبحث تقسيم التنظيم المباشر لجريمة التضليل الإعلامي؛ عن طريق بيان قواعد وأداب مهنة الصحافة والإعلام وتجريمها المباشر للتضليل الإعلامي، ثم التعرف على موقف قانون الصحافة والإعلام الجديد ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ من التضليل الإعلامي، وذلك لاستكمال عرض المواجهة التشريعية في القانون المصرى لجريمة التضليل الإعلامي.

## الفرع الأول
## ميثاق الشرف المهني والتضليل الإعلامي

**تقديم:** لا مراء من أن التضليل الإعلامي يتعارض مع قيم وضوابط مهنتى الصحافة، والإعلام؛ ذلك لأن العمل الصحفى، والإعلامى، يفرض على العاملين بهما الخضوع لقواعد مهنية معينة؛ تلك القواعد هدفها ضبط أداء العاملين بالصحافة، والإعلام بصفة عامة؛ وتحاول إرساء المبادئ التي تستمدها من الأخلاق والقيم المجتمعية والقواعد القانونية التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان؛ ونص عليها في الدساتير والدستور المصرى –وسبق الإشارة– وأكدت عليها القوانين المتعاقبة، وأقرها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام؛ ويمكن بيان ذلك كالتالي:

**أولًا: ميثاق الشرف الصحفي في مصر، وفق قانون الصحافة القديم:**

أوجبت نصوص قانون تنظيم الصحافة القديم رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦(الملغي)، إلتزام الصحفي بميثاق الشرف الصحفي؛ فقد نصت مواده، وبالأخص نص م(١٨) أن يلتزم بآداب المهنة، و م(١٩) التى قررت، أن يلتزم الصحفي إلتزامًا كاملًا بميثاق الشرف الصحفي؛ ويؤاخذ تأديبيًا إذا ما أخل بهذا الإلتزام[١]، ويتضمن ميثاق الشرف الصحفي تمهيد يؤكد دور الصحفيين الهام، ثم بتضمن مجموعة من المبادئ العامة التي تعمل مهنة الصحافة كلها ملتزمة بها، ومن هذه المبادئ: حرية الصحافة، وحق المواطنين في المعرفة، مسئولية الصحافة لصيانة الآداب العامة، وحقوق الإنسان، والمرأة، والأسرة، والطفولة، والأقليات، والملكية الفكرية للغير.

---

جـ)– التحقق من صدق المعلومات، والحصول عليها بطريق مشروع؛ لكي تُذاع عبر وسائل الإعلام المختلفة .

د)– الاحجام عن نقل أي معلومة فيها ضرر للمصلحتين: العامة، أو الخاصة.

ه)– التزام الإعلام بالقوانين التي تنظم وسائله، ومؤسساته .

(١) وجدير بالإشارة إلى أنه يجب أن يتم اصدار ميثاق الشرف الصحفى، عقب إلغاء قانون الإعلام الجديد للقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الشرف الصحفي، قد تصدى بصورة واضحة للتضليل الصحفي، فقد نص على أن يلتزم الصحفي: بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق.. ، والإلتزام كذلك بعدم الإنحياز فى الكتابة.. ، والإلتزام بعدم نشر وقائع مشوهة أو مبتورة، ومختلقة.. ، والإلتزام بتحرى الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة.. ، إلى غير ذلك من الإلتزامات التي اعتبرها الميثاق بمثابة دستور أخلاقى للأداء الصحفي والسلوك المهنى المسئول، واعتبر كل مخالفة انتهاك لشرف مهنة الصحافة، يستوجب جزاء تأديبي.

ولا شك من أن هذه الإلتزامات، تؤكد تجريم التضليل الصحفي من نشر الكذب، أو الشائعات، أو المقالات المضللة، أو الصور وغيرها.

**ثانيًا: ميثاق الشرف الإعلامي :**

صدر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ ميثاق الشرف الإعلامي، بالقرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر من نقابة الإعلاميين؛ تطبيقاً لأحكام **م(٣٨) فقرة (د)** من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام (الملغى بقانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨)، والتي أعطت لمجلس إدارة نقابة الإعلاميين، حق إصدار ميثاق الشرف الإعلامي، وتطبيقاً كذلك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١٧، والذي تضمن إصدار اللجنة التأسيسية لنقابة الإعلاميين لميثاق الشرف الإعلامي، وجاء في الميثاق **التأكيد الصريح على تجريم التضليل الإعلامي**؛ وهذا ما يستفاد من المبادئ العامة والواجبات والحقوق التي نص عليها الميثاق، وهي:

(١)- نص الميثاق على عدة **مبادئ عامة** منها على سبيل المثال لا الحصر: أن الإعلام رسالة، والحرية المسئولة أساس عمل الإعلامي، واحترام الأديان السماوية، والقيم المجتمعية، وآداب وتقاليد المهنة، واحترام الكرامة الإنسانية.

(٢)- أكد الميثاق أيضًا على الإلتزام بمجموعة من **الواجبات** منها: الإلتزام بالدقة والأمانة والصدق، وإسناد الأخبار والمعلومات إلى مصادرها الأصلية، الإلتزام بالموضوعية في التناول، وعدم تحريف ما يبث، **وتجنب استغلال التقنيات الحديثة في تضليل الجمهور**، والإلتزام بالتحقق مما ينشر عبر وسائل التواصل الإجتماعى من معلومات، وقضايا قبل بثها.

**ثالثًا : مدونة السلوك المهنى للأداء الإعلامى:**

نص القرار رقم ١٧ لسنة ٢١٠٧ الصادر من نقابة الإعلاميين بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، على مدونة السلوك المهنى للأداء الإعلامي؛ والتي تعتبر مجموعة من القواعد –٢٢قاعدة– يجب الإلتزام بها من العاملين في المجال الإعلامي، والتي تعتبر أيضًا **تجريمًا صريحًا للتضليل الإعلامي**، ومن هذه القواعد على سبيل المثال:

أ)– القاعدة (ثالثًا) الإلتزام بالحقائق والامتناع عن اختلاق الوقائع أو إطلاق الأخبار المفبركة أو المصطنعة أو **المضللة**، وهذه القاعدة توضح اعتبار التضليل الإعلامي مجرمًا.

ب)– القاعدة (رابعًا) الإعتماد على مصادر معلنة وواضحة، ومسئولة، ومتخصصة، كلما أمكن وتجنب تداول الشائعات، والأخبار المجهلة، وهذه القاعدة أيضًا تصدت لصورة التضليل الإعلامي، باسلوب الشائعات، والأخبار المجهلة.

**رابعًا: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام :**

نص الدستور المصرى على إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، بالمواد أرقام م٢١١، م٢١٢، م٢١٣[1]، وهدف الدستور من إنشائه، تنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى والرقمى، والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، وهذا ما نصت عليه م (٦٨) من الباب الخامس المعنون (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلي لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

ونصت م(٦٩) من ذات القانون على أن يهدف المجلس الأعلى: لضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام، وجاء بالبند رقم (٣) من م (٦٩) النص على أن يقوم المجلس الأعلى: بضمان إلتزام الوسائل، والمؤسسات الإعلامية والصحفية، بمعايير وأصول المهنة وأخلاقياتها.

وجاءت م(٧٠) بالبندين(٣،٤) بالنص بأن يختص المجلس الأعلى: بوضع وتطبيق الضوابط، والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية، بأصول المهنة وأخلاقيتها، ويضع كذلك القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى، والإعلانى بالإشتراك مع النقابة المعنية سواء كانت نقابة الصحفيين أو الإعلاميين.

(١) راجع – التضليل الإعلامي والدستور المصرى – سالف البيان والشرح – بهذا البحث.

وهكذا يتضح أن المجلس الأعلى وضع ميثاق الشرف الإعلامي، ومدونة السلوك المهنى، موضع التنفيذ، بما خوله له القانون من إماكنات وسلطات[١]؛ بل وأثبتت الممارسة الفعلية لإختصاصات المجلس الأعلى منذ تأسيسه حتى قبل صدور القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، تنفيذه لكثير من المهام التي وكلت إليه – وسبق الإشارة لأهم قرارات المجلس– وتم عرضها في التقرير السنوى الأول للمجلس الأعلى، وأشار إلى ما قام به المجلس في هذا الإطار من جهود[٢]، **خلاصة القول** فإن المجلس الأعلى مع تجريم التضليل الإعلامي بصورة واضحة ومباشرة[٣].

## الفرع الثاني
## التضليل الإعلامي وقانون الصحافة والإعلام الجديد

صدر قانون الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بعد سلسلة من النقاشات والجدل بين الصحفيين والإعلاميين، وتزايد مخاوفهم من أن يكون القانون قمعي مقيد للحرية، لا يضمن لهم قدر كافي من الحقوق، التي تمكنهم من ممارسة عملهم؛ ومن هذا القبيل مثلًا ما أثير بشأن الفقرة الثانية من م(٧٠) من الدستور المصرى التى نصت على: "**وتصدر الصحف بمجرد الإخطار..**"، وكان مشروع قانون الصحافة ينص على ضرورة الحصول على **ترخيص** لإصدار الصحف في م(٥)، م(٦) من مشروع القانون[٤]؛ ما يثير شبهة عدم دستورية هذه النصوص؟ إلى أن حسمت معظم هذه الملاحظات بصدور القانون الاعلام ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

---

(١) وصلت هذه القدرة والصلحيات أن أعطت المادة (٩٠) من القانون قوة الضبطية القضائية لبعض العاملين بالمجلس ليتمكن تنفذ أحكام قانون الصحافة الجديد.

(٢) راجع التقرير السنوى الأول للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام– سابق الإشارة؛ ويجب التنويه هنا إلى أن المجلس الأعلى قد أشار إلى عدة مشكلات واجهته فترة عمله السابقة والتي منها تعدد المؤسسات المنظمة للصحافة والإعلام وتنازع إختصاصاتها.

(٣) وتجدر الإشارة إلى أن قرارات المجلس الأعلى فيما يتعلق بوقف البرامج والإعلاميين؛ قد يجدها البعض ضد حريتى الصحافة والإعلام؛ وهذا الأمر لا يمكن البت فيه إلا ببحث كل حالة ومدى اتفاق قرارات المجلس بشأنها مع القانون، وهو الأمر الذى يمكن أن يكون محل بحث مستقل.

(٤) وقد كان للباحث نصيب في التعرف على كثير من ملاحظات الصحفيين بشأن مشروع القانون – من خلال ندوة أقامها " مركز إعلام الجمرك" وجمعية "دراسات القانون الدولى" بعنوان: (نقاش مشترك حول قانون الإعلام الجديد) وحاضر فيها الكاتب الصحفى/ أشرف شرف –نائب رئيس تحرير جريدة الأخبار– رفقة الباحث، وتناولت العديد من ملاحظات جماعة الصحفيين على مشروع قانون الإعلام الجديد، انظر مقال بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٨ عبر موقع : https://bwabtalakhbar.com/

ولا يتسع المجال لعرض كل ما تضمنه قانون الصحافة والإعلام الجديد؛ ومن ثم يقتصر البحث في السطور القليلة القادمة على التعرف على بعض مواد قانون الصحافة المرتبطة بإشكالية البحث الرئيسة؛ إلا وهى التضليل الإعلامي، وذلك لبيان موقف قانون الصحافة من تلك الإشكالية، والنظر في مدى تحقق مواجهة تشريعية كافية لتلك الإشكالية من عدمه.

**أولًا : حظر نشر أو بث ما يخالف الدستور أو القانون أو ميثاق الشرف المهنى:**

وجاء هذا الحظر في نصي المادتين (٤،١٧) من قانون الإعلام الجديد، على النحو التالي:

**(١)- تضمنت م(٤) من قانون الإعلام الجديد**: حظر نشر أو بث المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية، والموقع الإلكترونى؛ أى مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهنى، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية[١].

ويعتبر حظر النشر في م(٤) حظر عام بحيث يدخل في نطاق الحظر العديد من الجرائم أو حتى أنماط السلوك التي قد لا تكون مجرمة نصًا، إذا ارتكبت من المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى؛ إذ يكفى أن يكون السلوك مخالف للنظام العام، أو الآداب العامة أو يحض على التمييز، أو العنف، أو العنصرية، أو الكراهية؛ ليدخل فى نطاق هذه المادة، ويحق للمجلس الأعلى في تلك الحالة تطبيق جزاء المنع أو حظر النشر.

وبناء على ذلك فإنه يمكن أن نستنتج من تحليل نص م(٤) من قانون الإعلام الجديد؛ **تجريمها للتضليل الإعلامي** إذا ما ارتكب من مؤسسة صحفية أو وسيلة إعلامية، أو موقع إلكترونى؛ سواء تمثل التضليل الإعلامي في نشر شائعة أو نقل أخبار كاذبة .. أو غير ذلك من صور التضليل الإعلامى – سالفة الإشارة بهذا البحث – وينطبق عليها حظر م (٤).

---

(١) ويلاحظ أن المشرع نص بالفقرة (٢) م(٤) على أن يكون للمجلس الأعلى، منع المطبوعات أو الصحف أو المواد الإعلامية، أو الإعلانية صدرت أو جرى بثها من الخارج من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض لاعتبارات الأمن القومي. والفقرة (٣) كذلك أعطت للمجلس منع المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التى تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام.

**(٢)- تضمن أيضًا قانون الإعلام الجديد فى م(١٧):** النص على إلتزام الصحفي، والإعلامي، في أدائه المهنى؛ بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، والقانون، وميثاق الشرف المهنى، والسياسة التحريرية للصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، وآداب المهنة وتقاليدها، وعدم انتهاك أى حق من حقوق المواطنين، والمساس بحرياتهم، وبالطبع فإن هذه الإلتزامات المشار إليها م(١٧)، تشمل ضمنية حظر قيام الإعلامي أو الصحفى بارتكاب تضليل؛ على اعتبار أن كل القواعد المتضمنة في الدستور، والقانون، وميثاق الشرف المهنى، هي تحظر صور التضليل، وم(١٨) نصت على مسئولية الصحيفة أو المؤسسة القانونية، ومسئولية المخالف التأديبية لأحكام م(١٧).

**ثانيًا: حظر نشر أو بث الأخبار الكاذبة :**

أكد قانون الإعلام الجديد فى **م(١٩)** منه على: **حظر نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو العنف أو الكراهية أو التمييز بين المواطنين أو العنصرية أو طعنًا في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا أو امتهان للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.**

**(١)- ملاحظات على نص م(١٩) من قانون الإعلام الجديد:**

**الملاحظة الأولى:** أن المشرع أدخل فى نطاق الحظر: أ)- الصحف، ب)- الوسائل الإعلامية، جـ)- المواقع الإلكترونية، د)- كل موقع إلكترونى شخصى، د) مدونة شخصية، ه)- حساب إلكترونى شخصى، بشرط أن يبلغ متابعي – الموقع أوالمدونة أو الحسابات الشخصية – خمسة آلاف متابع أو أكثر، وهو توسع مرتبط بالواقع العملى، ومحاولة للتصدى لوسائل التكنولوجيا.

**الملاحظة الثانية:** أن اشتراط المشرع أن يتم متابعة الحساب الشخصى خمسة آلاف متابع مبناه؛ لأن هذا الحساب الشخصي قد أصبح له عدد متابعين كبير نسبيًا؛ فإن ترك الحساب الشخصي ينشر أي مما سبق؛ فسينتج تضليل لجمهور متابعيه، لأن هناك عامل أخر تفرضه طبيعة الفضاء الإلكترونى؛ فهو بيئة تنتشر فيها الشائعات، والمعلومات المضللة بصورة سريعة وسهلة، بمجرد قيام كل متابع لأحد الحسابات الشخصية بإعادة نشر ما عليها من معلومات؛ دونما تحقق من صحة المعلومات؛ ويمكن أن يفهم أيضًا مما تقدم بأن المشرع اعتبر صاحب الحساب الشخصي بما يحدثه من تأثير بحسابه في متابعيه؛ اعتبره كالإعلامي والصحفي.

**الملاحظة الثالثة:** أن المشرع يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في م(١٩) بالعقوبات العامة التي تنطبق علي كل وصف؛ بحيث تنطبق نصوص قانون العقوبات على الفعل وفق لنص التجريم الذي ينطبق عليه فيه – كأن ينطبق عليها نص منص م(١٨٨)ق.ع.م- ؛ وبالإضافة لذلك أعطى المشرع للمجلس الأعلى، الحق في أن يصدر **قرار بالوقف أو الحجب**[١]؛ للموقع الشخصى أو الحساب الشخصى أو المدونة الشخصية، المخالفة لحظر م(١٩).

**(٢)- مدي اعتبار نص م(١٩) تجريم للتضليل الإعلامى:**

تتضمن صور التضليل الإعلامى اسلوب **التضليل بالكذب**؛ سواء تمثل في نقل أو نشر الأخبار الكاذبة، أو ترويج للشائعات؛ وحيث إن حظر م(١٩) شمل تجريم **نشر أو نقل الكذب**؛ فإن هذا النص يُعد أقرب نصوص القانون في غالب الظن مواجهة لجريمة التضليل الإعلامى؛ كونه يعتبر نص يحظر بعض السلوكيات التي قد تشكل تضليل؛ كسلوك التحريض على مخالفة القانون، أو العنف، أو الكراهية، أو التمييز بين المواطنين، أو العنصرية، أو الطعن في أعراض الأفراد، أو السب، أو القذف، أو امتهان للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

ويمكن القول أن م(١٩) تحظر التضليل الإعلامى؛ إلا أنها تعتبر مواجهة تشريعية ناقصة في غالب الظن، لعدم تضمنها عقوبات شخصية لمرتكب جريمة التضليل الإعلامى؛ بل إنها تضمنت عقوبة إدارية والمتمثلة في إصدار المجلس الأعلى، قرار بوقف أو حجب، للموقع الشخصى أو الحساب الشخصى أو المدونة الشخصية، المخالفة لحظر م(١٩).

ولاستكمال المواجهة التشريعية فيظل العقاب على صور التضليل المرتكبة معاقب عليها بنصوص قانون العقوبات تارة، أو بنصوص قوانين العقوبات التكميلية تارة أخرى؛ وهذا ما يستفاد من الفقرة الثالثة من نص م(١٩) بقولها: **مع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة.**

**ثالثًا: تجريم التضليل الإعلامي:**

يمكن الإجابة أخيرًا بعد أن ألقينا نظرة حول ماديات التضليل الإعلامى، وعرض البحث للمواجهة التشريعية لها؛ فبات من اليسير القول بأن التضليل الإعلامي، يعتبر خروجًا على مواثيق الشرف المهنية لمهنتى الصحافة،

(١) وقد كان وجعل المشرع هذا القرار يخضع للرقابة محكمة القضاء الإداري، بما يفرض رقابة لاحقة على المجلس الأعلى لتجنب تجاوزه فى استعمال سلطته بهذا الشأن.

والإعلام، بصورة مباشرة؛ وتضمنت المواثيق النص الصريح على حظر التضليل، بنشر أو نقل معلومات مضللة للجمهور من الصحفى، والإعلامى على حد سواء؛ بل وتعتبر بعد صور التضليل معاقب عليها وفق نصوص قانون العقوبات وذلك على نحو ما سلف البيان في هذا البحث.

وبالرغم من وجود مواجهة تشريعية غير مباشرة، ومباشرة للتضليل الإعلامي على ما سلف البيان؛ إلا أننا نجد في غالب الظن هناك حاجه لوضع نص محدد لجريمة التضليل يتضمن جزاء مناسب يردع مرتكبها؛ سواء أكان من عوام الناس، أو الإعلاميين، أو الصحفيين، وسواء ارتبط التضليل الإعلامي بمصلحة عامة أم خاصة.

بناء على ما تقدم ،، يمكننا في غالب الظن أن نقترح نص لتجريم التضليل، في خاتمة هذا البحث، نحاول فيه أن نلم شتات المواجهة التشريعية للتضليل الإعلامي.

# خاتمة

**نتائج البحث:**

١- نتج لنا من بحث إشكالية التضليل الإعلامي أو الصحفى؛ أنها إشكالية خطيرة ترتبط بمعطيات العصر لمهنتى الصحافة والإعلام، وتتطلب جهدًا لمواجهتها.

٢- وقد تم تعريف التضليل الإعلامي بأنه: "قيام أحد الأشخاص، بالتضليل بنقل أو نشر أو ترويج أخبار أو معلومات مضللة للجمهور، عبر أحد الوسائل الإعلامية، سواء تقليدية – إذاعة أو تلفزيون أو صحافة- أم وسيلة حديثة – صحف إلكترونية أو مواقع ومدونات أو حسابات شخصية ونحوها – ، وسواء تضمن التضليل قضايا عامة أو تعرض لحرمة الحياة الخاصة؛ وذلك بغرض تغيير الحقيقة والتأثير على الرأي العام".

٣- نتج من تحليل ماديات جريمة التضليل الإعلامي، أنها جريمة مكتملة الأركان؛ وأن مواثيق الشرف المهنية لمهنتى الصحافة، والإعلام، قد أكدت بأن ارتكاب التضليل الإعلامى، يمثل خرقًا صريحًا لقواعد وآداب المهنتين.

٤- نتج كذلك من توصيف جريمة التضليل الإعلامى، أن ارتكابه غير مقتصر على الإعلامى، والصحفى، وأنه بات من الممكن وفق لطبيعة العصر، ارتكاب أى فرد للتضليل الإعلامى عبر وسائل التكونولوجيا؛ ومن هنا فإن المشرع قد عاقب في م(١٩) من قانون الإعلام الجديد، صاحب الحساب الشخصى الذي يخترق الحظر المنصوص عليها فيها؛ بذات العقوبة المقررة للإعلامى أو الصحفى، إن جاوز عدد متابعيه على الحساب خمسة آلاف متابع.

٥- نتج أخيرًا من تحليل المواجهة التشريعية الحالية للتضليل الإعلامى؛ أنه توجد العديد من النصوص التي تناولت صور التضليل بالتجريم؛ إلا أنها لم تكن جامعة مانعة في كثير من الأحيان كونها نصوص؛ تجرم في الأساس نمط إجرامى بعينه، وهو ما دعنا لاقتراح نص تجريم.

**التوصيات:**

– يمكن أن نوصي في ختام البحث؛ بضرورة زيادة الوعى لدى جمهور الناس، سواء عن طريق كل السبل الممكنة، لتجنب التأثير المحتمل من المعلومات والأخبار المضللة؛ ويجب محاولة التثبت دائمًا من كل معلومة قبل إعادة نشرها وتصديقها.

– ونوصى بتفعيل دور الدولة لمواجهة التضليل الإعلامي، عن طريق استخدام وسائل تكنولوجية تمكن من التحقق من مصدر التضليل، حتى لا تنتهك الحريات، بحجة مواجهة التضليل، ولا يترك التضليل بحجة عدم انتهاك الحريات.

**مقترح:**

– وفي ختام البحث يمكننا أن نشير إلى اقتراح نص تجريم التضليل الإعلامى التالي:

" **يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، كل من قام بأحد طرق العلانية بالتضليل الإعلامى بأن، نقل، أو نشر، أو روج، أخبار، أو معلومات، أو بيانات، بأن قام بفبركتها أو التلاعب بها أو نحو ذلك، لتغيير الحقيقة، بحيث جعلها مضللة لجمهور الناس، عبر أحد الوسائل الإعلامية، سواء تقليدية أو حديثة، وسواء تضمن التضليل قضايا عامة، أم خاصة؛ وذلك بقصد محاولة التأثير على الرأي العام وتضليله.**

**وتضاعف عقوبة الغرامة حال ارتكاب التضليل الإعلامي، بقصد إثارة الفتن، أو إشاعة الرعب، من خلال تغيير الحقائق لاستفزاز مشاعر الأفراد المتلقين تجاه قضية معينة بالمخالفة للحقيقة.**

**ويعاقب ممثل المؤسسة الإعلامية إذا تبين أنه من وجه لقيام الوسيلة الإعلامية بأفعال التضليل الإعلامي، بذات الغرامة، فإذا كان قاصدًا من توجيهه إثارة الفتن، أو إثارة الرعب لدي الجمهور، أو تغيير الحقيقة بقصد استفزاز مشاعر الأفراد المتلقين تجاه قضية معينة بالمخالفة للحقيقة، تضاعف الغرامة، مع تحميل المؤسسة الإعلامية غرامة مالية مساوية للمحكوم بها في كل الأحوال" .**

والله الموفق والمستعان.

# قائمة المراجع


- **رسائل علمية :**

- أ/ إيمان محمد سلامة بركة "الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي" رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية – غزة عام ٢٠٠٨.
- أ/ محمد بن علي العصيمي " تجريم التضليل الإعلامي " رسالة ماجستير في العدالة الجنائية – كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض عام ٢٠١٤.
- أ/ هبة حسين عبد الوهاب " مستويات مصداقية القنوات الإخبارية العربية والأجنبية كما ترها الصفوة " رسالة ماجستير في الإعلام كلية الاعلام جامعة القاهرة عام ٢٠١٠.

**كتب متخصصة :**

- الصحفي / إيان هارجريفز " مقدمة قصيرة عن الصحافة " ترجمة /بدر الرفاعي، طباعة دار الشروق الطبعة الأولى ٢٠١١ .
- الصحفي/ جون ل هاتلنج " أخلاقيات الصحافة " (المبادئ التي وضعتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية) ترجمة كمال عبد الرؤف الدار العربية للنشر والتوزيع – طبعة ١٩٩٣.
- د/ شقيق حسنين " التضليل الإعلامي والغيبوبة المهنية " دار فكر وفن للطباعة والنشر – عام ٢٠١١م.
- أ/ صبرى محمود الراعى ، أ/ رضا السيد عبد العاطى " الشامل في جرائم النشر فقهًا وقضاءً" شركة عباس للطباعة عام ٢٠١٢.
- أ/ مصطفي محمد محمد خلف " جريمة تضليل العدالة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي " دار الكتب القانونية عام ٢٠١١
- الصحفي / دان جيلمور –" الإعلام أساس الصحافة – من الجميع ومن أجل الجميع " ترجمة / نفين نور الدين – طباعة الدار الدولية للاستثمارات الثقافة عام ٢٠١٠.

**كتب عامة :**

- جون بيركنز " الاغتيال الاقتصادي للأمم – اعترافات قرصان اقتصاد " ترجمة / مصطفي الطناني – د/ عاطف معتمد، وتقديم د/شريف دولار، دار الطناني للنشر والتوزيع – عام ٢٠١٢.

- د/ محمد حسن محرم " الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير – دراسة مقارنة " دار الجامعة الجديدة طبعة ٢٠١٨.

**مقالات وتقارير – مجلات :**

- د/ السيد أحمد مصطفي عمر " الشائعات والجريمة في عصر المعلومات " مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي – العدد الثاني السنة الثانية عشر.
- أ/ **سحر عزام** " الأخبار مجهولة المصدر عن ريجيني تضر بصورة مصر بالخارج " مقالة بتاريخ الأحد، ١٧ أبريل، ٢٠١٦ عبر الموقع الإلكتروني :www.masrawy.com/
- **د/ شريف درويش اللبان** " الاعلام البديل .. صوت الناس " المركز العربي للبحوث والدراسات عام ٢٠١٤ عبر الرابط .http://www.acrseg.org/
- أ/ نهال البنا مقالة بعنوان "الأسلحة الافتراضية – تأثيرات الإعلام الرقمي في الحراك العربي" – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام بتاريخ الأحد ١٨ ديسمبر ٢٠١١ عبر الموقع الإلكتروني http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/ .
- د/عبد المحسن بدوي محمد أحمد مقالة: "دور الإعلام في مجابهة الانحراف الفكري" مجلة الأمن والحياة جامعة نايف للعلوم الأمنية العدد (٣٣٣) السنة التاسعة والعشرون بتاريخ جمادي الأخرة ١٤٣١ ه فبراير ٢٠١٠.
- أ/ عبد الرحمن سعد – مقال "الجريمة الإعلامية.. والعقوبة القانونية" (جريدة الأهرام اليومي) بتاريخ ٢مايو ٢٠١٤ السنة١٣٨ العدد٤٦٥٣٣ عبر الرابط
- :http://www.ahram.org.eg/NewsQ/282632.aspx.
- أ/ رافد عجيل " ما المقصود بالإعلام البديل " مقالة – موقع : مدرسة الصحافة المستقلة – بتاريخ الأحد ٢٠١١/١١/٦ عبر الموقع الإلكتروني : .http://www.ijschool.net/news.php?action=view&id=447
- د/ رضوى عمار مقالة بعنوان " دور الإعلام الجديد في انتشار ظاهرة الإرهاب" عن كتاب(عن جيل ما بعد القاعدة) للكاتبين فليب سيب ودانا

جانبك – مجلة السياسة الدولية تاريخ الانشاء ٢٠١١/١٢/١٨ عبر الرابط http://www.siyassa.org.eg/

- أ/ معوض البادي تقرير بعنوان " حلقة الاعلام والمعلوماتية وتحديات القرن الواحد والعشرين " مجلة الدراسات الدبلوماسية – المملكة العربية السعودية – وزارة الخارجية – معهد الدراسات الدبلوماسية العدد الثاني عشر ١٤١٦ ه/ ١٩٩٦ م.
- تقرير بعنوان " قانون مكافحة التضليل الإعلامي يثير جدلاً في فرنسا" من وكالة الأخبار الفرنسية – فرنس برس– بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٨ عبر الرابط :https://www.alaraby.co.uk/medianews/
- التقرير السنوى الأول للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، منشور على الموقع الرسمي المجلس:http://scm.gov.eg/
- د/ يحي الجمل " مصداقية وسائل الإعلام " مقالة جريدة المصري اليوم – العدد (٣٩٧٦) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦

**موسوعات ومعاجم :**

معجم " المعاني " عبر الموقع التالي : http://www.almaany.com/

**قائمة اختصارات :**

- قانون العقوبات المصري
  ق.ع.م
- المادة
- المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
  المجلس الأعلى
- قانون تنظيم الصحافة والإعلام
  قانون الإعلام الجديد

والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

# الحماية الجنائية لمصادر الصحفي

دراسة مقارنة


دكتور

**عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ**

**أستاذ القانون الجنائى المشارك بأكاديمية القاهرة الجديدة**

**وكلية الحقوق جامعة دار العلوم**

## مقدمة

حرية التعبير عن الرأي من الحقوق التى كفلتها ونصت عليها كافة الدساتير والأنظمة المختلفة في كل بقاع العالم .والصحافة تعد, من أهم مظاهر التعبير عن حرية الرأي فمن خلالها يتمكن كل صاحب رأى من التعبير عن رأيه ونشره في الصورة التي يراها ملائمة له وبالتالي أصبحت وسائل الأعلام المسموعة والمرئية والمقروئة تلعب دورا كبيرا في تنمية الوعى وتزويد أفراد المجتمع بالمعلومات والمعرفة عن أهم الأحداث الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ونشر الثقافة والعلم فى كثير من مناحى الحياه [١] وتتولى بالنقد كثير من المسؤلين من أجل تحسين أداء المؤسسات الحكومية حيث تلعب دور رقابى على السلطات الثلاث الموجودة داخل الدولة. وأصبح يطلق عليها السلطة الرابعة من منطلق أهمية وخطورة الدور الذى تلعبه فى توجيه النقد البناء والهادف إلى هذه السلطات الثلاث.[٢] لكن حرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة فممارسة هذه الحرية مرهونة بعدم الإضرار بحقوق الأخرين أو المجتمع . ولعل أبلغ صور حرية التعبير عن الرأي التى تتضمن الإضرار بالمسلمين أبلغ الضرر ماحدث من نشر صور مسيئة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . ولم يقف الأمر عند هذا الحد. .بل قامت بعض الهيئات التي تروج للأفكار العدائية المتطرفة ضد المسلمين بإنتاج فيلم سينمائى مسىء للرسول صلى الله عليه وسلم وكل ذلك تحت ستار حرية التعبير و الرأي والكلمة [٣] .فالكلمة داخل المجتمع الإسلامى لها وزنها وقيمتها ويسئل عنها صاحبها يوم القيامة لاسيما إذا كانت تتضمن خبرا يترتب عليه أمور تمس مصالح عليا داخل الدولة .فيقول رب العزة (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (٢٦) يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ

---

[١] د ماجد راغب الحلو حرية الأعلام والقانون دار المعارف طبعة ٢٠٠٦ ص ٧.

[٢] د أشرف فتحى الراعى حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية عمان الأردن ٢٠١٤ ص ٥٩

[٣] أعتمد مجلس حقوق الأنسان بالأمم المتحدة في ٢٥-٣-٢٠١٠ قرار لمكافحة الأديان وهذا لايعتبر قيد على حرية التعبير كما زعم البعض وخاصة إذا كان الرأي يشكل سببا في قيام فتنة أو مشاكل في المجتمع.أوبين الدول

اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (٢٧)﴾[١] ويقول أيضا رب العزة والجلال (مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)[٢] وقال صلى الله عليه وسلم ( إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لايلقى لها بالا يرفعه بها فى الجنة وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لايلقى لها بالا فيهوى بها فى نار جهنم)[٣] ولذلك حرصت الدساتير على حرية الإعلام باعتباره الوسيلة التى يستطيع الجميع من خلالها التعبير عن حرية الرأى ونقل المعلومات مع وضع ضوابط لذلك [٤] وحتى تتحقق هذه الحرية لابد من ضمان حرية الحصول على المعلومات، والبحث عنها وأيضا كفالة الحماية للمصدر الذى يستقى منه الصحفى معلوماته وعلى ذلك فإننا سوف نتناول هذا البحث من خلال مبحثين الأول ماهية مصادر المعلومات والحق فى الحصول عليها والمبحث الثانى مضمون الحماية وأنواعها

## المبحث الأول
## مصادر معلومات الصحفى وحقه في الحصول عليها

المصادر التي يستقى منها الصحفى الخبر أو المعلومة كثيرة ومتنوعة ومتعددة ولاتقع تحت حصر وفى ذات الوقت حرصت غالبية الدساتير والتشريعات الداخلية على الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها وحرية تداولها باعتبار ذلك ترجمة لحرية التعبير عن الرأي ويرتبط بذلك حرية البحث عنها. وعلى ذلك فإننا سوف نتناول في هذا المبحث ماهية الصحفى ومصادره في مطلب أول والمطلب الثانى نتناول فيه حق الصحفى في الحصول على المعلومات على النحو التالى:-

### المطلب الأول
### ماهية الصحفى ومصادره

عرف قانون تنظيم الصحافة المصرى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ في مادته الأولى (الصحفى بأنه كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين) وعرف الصحيفة في ذات المادة بأنها (كل إصدار ورقى أو إلكترونى يتولى مسؤلية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون ويصدر باسم موحد وبصفة دورية في

---

[١] سورة إبراهيم الآية:٢٤-٢٧.
[٢] سورة ق الأية ١٨.
[٣] أخرجه البخارى ومسلم الصحيح والترمذى في سننه ومالك في الموطأ
[٤] د. عبدالرحمن جمال الدين حمزة الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الأعلام رسالة دكتوراه جامعة المنوفية عام ٢٠٠٢ ص ٢٤٥

مواعيد منتظمة ويصدر عن شخص مصري طبيعى أو معنوى عام أو خاص) وعرف قانون العقوبات الكندى الصحفى بأنه هو الشخص الذي تتمثل مهنته الرئيسية في المساهمة بشكل مباشر، أو بشكل منتظم أو في بعض الأحيان، بجمع أو كتابة أو إنتاج المعلومات لنشرها من قبل وسائل الإعلام، أو أي شخص يساعد مثل هذا الشخص journaliste). [١] وفى موضع أخر عرفه القانون الجنائى الكندى بأن، الصحفي يشمل كل شخص كان صحفيًا عندما قام بنقل المعلومات التي تحدد أو يحتمل أن تحدد المصدر الصحفي الخاص بذلك الشخص.[٢] وعرفه المشرع العراقى بأنه هو كل من يزاول عملا صحفيا وهو متفرغ له [٣] وعرفه القانون الأردنى بأنه هو (عضو النقابة المسجل فى سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام القانون)[٤]

---

(1) section 39-1-1 journalist means a person whose main occupation is to contribute directly, either regularly or occasionally, for consideration, to the collection, writing or production of information for dissemination by the media, or anyone who assists such a person. (journaliste).

راجع في تعريف الصحفى د. محمد على سالم وأ- حوراء أحمد شاكر الحماية الجنائية للصحفى في قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم ٢١لسنة ٢٠١٢ دراسة مقارنة – مجلة العلوم الأنسانية –كلية التربية –جامعة بابل ص ٦٠ عام ٢٠١٥- وراجع أيضا أ محمد عمر جمعة : حماية الصحفيين والمؤسسات الأعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولى دراسة تطبيقية رسالة ماجستير كلية الحقوق – غزة – جامعة الأزهر ٢٠١٤ ص١١ ومابعدها وراجع أ. حسينى كوثر و أ. أحميداتو صفاء: واقع إلتزام الصحفى بأخلاقيات العمل الأعلامى رسالة ماجستير جامعة قاصدى مرباح ورقلة كلية العلوم الأنسانية والأجتماعية عام ٢٠١٦-٢٠١٧ ص ٥.

(2) section 39-1-1 journalist includes an individual who was a journalist when information that identifies or is likely to identify the journalistic source was transmitted to that individual.

(٣) الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢١لسنة ٢٠١١ . وراجع مفهوم الصحفى في أتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٥م د. أحمد سى على . حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولى الأنسانى الأكاديمية الأجتماعية للدراسات الأنسانية بدون طبعة ص ٦١

(٤) المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ –وراجع في تعريف الصحفى أ .معمر نعيمى . حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٤-٢٠١٥ ص ١٣

فالمصدر الصحفي هو الذي ينقل المعلومات بسرية إلى الصحفي مع تعهد الصحفي بعدم الكشف عن هوية المصدر ،و الذي يعتبر إخفاء هويته ضروريًا للعلاقة بين الصحفي والمصدر journalistique [١]

في الصحافة، المصدر هو الشخص أو المنشور أو أي سجل أو وثيقة أخرى تعطي معلومات في الوقت المناسب. والصحافة الخارجية، تُعرف المصادر أحيانًا باسم "مصادر الأخبار". والأمثلة على تلك المصادر كثيرة كالسجلات الرسمية والمنشورات أو البث، والمسؤولين في الحكومة أو قطاع الأعمال أو المنظمات أو الشركات، وشهود الجريمة والحوادث أو غيرها من الأحداث، والأشخاص المعنيين أو المتأثرين بجزء من الحدث الإخباري أو القضية.[٢]

والمصدر الصحفى هو الأداة التي تحصل من خلالها الوكالة أو الصحيفة أو الصحفى على الخبر أو المعلومة التي تكون موضوعا للخبر الصحفى. وهذا المصدر متنوع فقد يكون وكالة أنباء لديها شبكة واسعة من المندوبين والمراسلين المنتشرين في جميع أنحاء العالم وهى بذلك تساعد على توفير العديد من الأخبار العالمية التي لايستطيع صحفى بمفردة أوجريدة بمفردها الحصول عليها مطلقا مثل اليونايتد برس. كذلك الإذاعات المحلية

---

(1) section 39-1-1 journalistic source means a source that confidentially transmits information to a journalist on the journalist's undertaking not to divulge the identity of the source, whose anonymity is essential to the relationship between the journalist and the source. (source journalistique)

(2) Coliver, (S) "Press Freedom under the European Convention on Human Rights" in Press Law and Practice. A Comparative Study of Press Freedom in European and other Democracies. Published by Article 19, United Kingdom, 1994, p. 236 ( In journalism, a source is a person, publication, or other record or document that gives timely information. Outside journalism, sources are sometimes known as "news sources". Examples of sources include official records, publications or broadcasts, officials in government or business, organizations or corporations, witnesses of crime, accidents or other events, and people involved with or affected by a news event or issue).

راجع في المصدر الصحفى: د عامر عبدالعزيز الفقى الضمانات القانونية لحرية الصحفى دراسة مقارنة بحث مقدم للمؤتمر العلمى الرابع لكلية الحقوق –جامعة طنطا المنعقد يومى ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٧ ص٩.

والأجنبية والصحف المحلية والأجنبية. والنشرات الدورية التي تصدرها المصالح والوزارت الحكومية والمنظمات الأقليمية والهيئات الدولية والسفارات الأجنبية. كذلك المؤتمرات الصحفية التي يعقدها رؤساء الدول والوفود الدبلوماسية بمناسبة تبادل الزيارات الرسمية بين الدول أو الوزراء لشرح وجهات النظر حول الموضوعات الأقتصادية والسياسية. وقد يكون المصدر الصحفى وثيقة أومستند وقد عرف القانون الجنائى الكندى المستند بأنه يعنى أى وسيط يتم تسجيله أو وضع علامة على أي شيء يمكن قراءته أو فهمه بواسطة شخص أو جهاز كمبيوتر أو أي جهاز آخر [١] وقد يكون المصدر من المصادر الأوليةPrimary sources: وهي المصادر التي تقدم أدلة مباشرة أو ترتبط بالخبرة المباشرة .فعلى سبيل المثال، فإن المريض الذي اشترى أدوية من ممرضة عبر باب المستشفى الخلفي سيكون مصدرًا أساسيًا قادرًا على تقديم هذه التجربة المحددة، ولكنه غير قادر على إثبات ما تفعله الممرضات بشكل عام خلف الكواليس .كما أن رئيس العمال في محطة المياه، الذي طُلب منه إجراء فحوصات نقاء مرة واحدة في الشهر بدلاً من مرة واحدة في الأسبوع هو أيضا مصدر رئيسى وهناك المصادر الثانوية Secondary sources: التى تشمل جميع أنواع المواد المنشورة، بما في ذلك التقارير التنظيمية والحسابات المستعملة والمحاسبية سواء كانت لدى صديق أو مؤسسة عامة أو خاصة وأهم هذه المصادر هى المصادر البشرية: Human sources: [٢]، كشهود عيان، وخبراء، وأطراف مهتمة بالموضوع ،مثال ذلك المنظمات التى تعمل على موضوع خصخصة المياه، فسيكون ممثلو المنظمات المناهضة للخصخصة قادرين على توفير قدر كبير من المعلومات والآراء القوية فالمصادر البشرية هي من أكبر مصادر الصحفي الاستقصائي . إذا كان الشخص يبني علاقات الثقة مع مصادر جيدة، يمكن أن يؤدي إلى معارف كبيرة. وتأتى المصادر الورقية Paper sources: فى النهاية وهى تشمل الكتب والصحف والمجلات والسجلات الرسمية ووثائق الأعمال التجارية، مثل العقود والبيانات المصرفية. و ضمان حرية الصحافة لن يتحقق

(1) section 487.011- document means any medium on which is recorded or marked any thing that is capable of being read or understood by a person or computer or other device-

(2) Human sources are some of an investigative journalist's biggest assets. If one builds trusting relationships with good sources, they can lead to big scoops

إلا بضمان حماية سرية هذه المصادر. اذ هناك مصلحة أساسية مهمة للمجتمع في ضمان حق الصحفي في حماية مصادره وعدم الكشف عن أسرار المهنة، و أسماء مصادر المعلومات ، لأن عدم توفير هذه الحماية يحد من قدرة الصحافة على استقاء المعلومات خاصة تلك المعلومات التى تتعلق بمكافحة الأنحراف والفساد في المجتمع وحمايته من سوء استغلال السلطة[١]

## المطلب الثانى
## حق الصحفى في الحصول على المعلومات

كثير من القوانين ومواثيق حقوق الأنسان الدولية كفلت الحماية للحق في الحصول على المعلومات لارتباطها بالحق في حرية التعبير .فالحق في الحصول على المعلومات هو إتاحة مصادر الأخبار والمعلومات وتمكين الصحفى من الاطلاع على المستندات والوثائق الرسمية غير المحظورة طبقا للقانون وهذا الحق يتسع ويضيق تبعا للنظام السياسى في الدولة ومساحة الحرية المسموح بها للأفراد .[٢] ورغم النص على حرية التعبير والحصول على المعلومات في المواثيق الدولية إلا أن كثيرا من الدول لم تفعل هذه النصوص. حيث نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام 1948على[٣] أن ( لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود) [٤]

---

(1) Imen Nasri (Avocat Tunisie): Protection de la confidentialité des sources des journalistes en droit tunisien et en droit comparé 29 avril 2013 p.2 et voir aussi GUEDI (A) .le secret des sources des journalistiques AJ penal 2009 p 163

راجع في أنواع المصادر الصحفية دراسة بعنوان مدى تمكن المؤسسات الصحفية في قطاع غزة من الوصول الى مصادر المعلومات من إعداد برنامج مراقبة وسائل الإعلام في مؤسسة الضمير لحقوق الأنسان نسيان ٢٠٠٨

[٢] د أشرف رمضان عبد الحميد .حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصرى والمقارن الطبعة الأولى دار أبو المجد ٢٠٠٧ ص ٢٢٤

[٣] مصاب إبراهيم. وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولى رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر -١ -٢٠١٠- ٢٠١١ ص ١٤ و راجع د. أشرف فتحى الراعى حرية الصحافة في التشريع مرجع سابق ص ٥٩

(4) A person has the right to freedom of opinion and expression. This right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information and ideas through any means and regardless of frontiers

و تكريسا لهذا المبدأ قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٤ سبتمبر ٢٠١٠ بعدم

ونص الميثاق العربى لحقوق الإنسان الصادر عام ٢٠٠٤ في مادته الثانية والثلاثون منه على أنه ( يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استيقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين بأى وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية) ونص الدستور المصرى على أن ( لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير)[١] وأشارت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة الصادرة عام ١٩٥٠ إلى حرية الرأي حيث نصت في المادة العاشرة في فقرتها الأولى (لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية.وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.)[٢] وهذه الحرية تشمل كل وسائل النشر والإعلام من وسائل مرئية ومسموعة ومقروئة بما في ذلك حرية الصحافة ودورها الفعال في المجتمعات الأوربية الديمقراطية [٣] ,وتضمن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر النص على حرية الرأي بقولها(لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود،

---

أحقية الشرطة في تفتيش مبانى وسائل الإعلام أو الاستيلاء على المادة الصحافية ، و الحفاظ على حقوق الصحافيين في حماية مصادرهم، حسب المادة ١٩ بعد ان مارست الشرطة الهولاندية ضغوطا شديدة على ناشر مجلة، واعتقلت رئيس تحريرها لفترة وجيزة، مما اضطر الناشر لتسليم معلومات حول مصادر المجلة للشرطة كي تحقق في جريمة أخرى.

Voir: Imen Nasri (Avocat Tunisie): Protection de la confidentialité des sources des journalistes op cite

[١] نص المادة ٦٥ من الدستور المصرى

[2] Everyone has the right to freedom of expression. This right shall include freedom to hold opinions and to receive and impart information and ideas without interference by public authority and regardless of frontiers. This Article shall not prevent States from requiring the licensing of broadcasting, television or cinema enterprises. .

[3] Coliver (S), "Press Freedom under the European Convention on Human Rights" in Press Law and Practice. A Comparative Study of Press Freedom in European and other Democracies. Published by Article 19, United Kingdom, 1994, p. 222 -

سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.) [١] وكفل الدستور المصرى الحالي حرية التعبيرعن الرأي فلكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.[٢] وكفل كذلك الدستور المصرى حرية تداول المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية باعتبارها ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.[٣] وحتى يتسنى للأفراد تداول المعلومات وعدم حجبها فقد كفل الدستور المصرى كذلك حرية الصحافة ووسائل الأعلام فنص الدستور على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى.[٤] وتدعيما لحرية الصحافة التي يتم من خلالها التعبير عن حرية نص الدستور المصرى كذلك على أنه يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة.[٥] وتطبيقا لما سبق تضمن قانون تنظيم الصحافة المصرية النص على حق الصحفى في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المتاح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة كما يكون

---

(1) Everyone has the right to freedom of expression. This right includes freedom to seek, receive and impart information and ideas of any kind, regardless of frontiers, whether in written, printed, artistic or other form. وراجع في ذلك في حق الصحفى في الحصول على المعلومات د.محمدعلى سالم و م حوراء أحمد شاكر مرجع سابق، ص ٦١

(٢) المادة ٦٥ من الدستور المصرى وتنص المادة (٤٢) من الدستور اليمنى الصادر عام ١٩٩٠ الذى تم تعديله عام ٢٠٠٢ على أن "لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

(٣) المادة ٨٦ من الدستور المصرى

(٤) المادة ٧٠ من الدستور المصرى

(٥) الفرة الأولى من المادة الحادية والسبعون من الدستور المصرى

للصحفى حق نشر ما يتحصل منها .[١] , وفى ألبانيا صدر الدستور عام ١٩٩٨ ويكفل هذا الدستور، الحق فى حرية الحصول على المعلومات في المادة ٢٣ وينص على حق كل شخص في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها هيئات الدولة وتطبيقا لذلك الحق صدر فى ألبانيا القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٤ وتضمن النص فى المادة الثالثة منه فى أربع فقرات متتالية على هذا الحق على النحو التالى[٢].

١. لكل فرد الحق في الوصول إلى المعلومات العامة، دون الحاجة لشرح أسباب ذلك.
٢. على السلطة العامة إبلاغ مقدم الطلب بما إذا كان لديها المعلومات المطلوبة أم لا.
٣. لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات العامة، عن طريق استلام المستند الأصلي أو نسخة منه في الشكل الذى يسمح بالوصول الكامل إلى محتوى المستند.
٤. لا يمكن رفض المعلومات العامة المقدمة لشخص ما لأي شخص آخر يطلبها، ما لم تكن تحتوي المعلومات على بيانات شخصية للموضوع، وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون).

ويهدف هذا القانون إلى تشجيع الشفافية intergrity والنزاهة transparency والمسائلة ,accountability ,وطبقا لهذا القانون يحق لكل شخص إذا انتهكت violated الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون أن يتقدم بشكوى إلى مكتب مفوض حماية المعلومات والبيانات the information and data protection commissioner,s office

---

[١] المادة ٨ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

[2] section 3-1. Everyone has the right to access public information, without having to explain the reasons as to why.

2- The public authority shall inform the applicant whether or not it has the requested information.

3- Every person has the right to access public information, by receiving the original document or a copy of it in the form or format allowing full access to the content of the document.

4- Public information given to a person cannot be refused to any other person who requests it, unles the information contains personal data of the subject, in accordance with Article 17 of this Law.

وفى البرازيل، تنص المادة الخامسة والثلاثون من الدستور على أنه "يحق لكل شخص أن يتلقى معلومات تخص مصلحته أو مصلحة عامة من قبل كيانات عامة، يتم منحها في الوقت الذي ينص عليه القانون ."كما تمنح المادة ٢٢ من القانون الاتحادي رقم ٨.١٥٩ / ١٩٩١ الحق في "الوصول الكامل إلى الوثائق العامة[١] ثم صدر القانون الاتحادى رقم ١١/٥٢٧ في نوفمبر ٢٠١١ تطبيقا لنص الدستور والذى ينظم الطريقة والجدول الزمنى للحصول على المعلومات التي تقدمها الدولة. وفي كندا، يسمح قانون الوصول إلى المعلومات للمواطنين بطلب السجلات من الهيئات الفيدرالية. وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ في عام ١٩٨٣، مما سمح للكنديين باسترجاع المعلومات من الملفات الحكومية، وتحديد المعلومات التي يمكن الوصول إليها، مع تحديد الجداول الزمنية للاستجابة.[٢] ونص كذلك ميثاق الحقوق الكندى على حرية التعبير وحرية الصحافة في المادة الثانية تحت عنون الحقوق الأساسية (لكل فرد الحريات الأساسية التالية... : حرية الفكر والمعتقد والرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى)[٣] وفى فرنسا صدر القانون رقم ٧٨-٧٥٣ في ١٧ يوليو ١٩٧٨ الخاص بشأن الوصول الحر إلى الوثائق الإدارية free access to administrative documents ويعطى هذا القانون جميع الأشخاص الحق في الوصول إلى الوثائق الإدارية التي تحتفظ بها الهيئات العامة ويمكن هذا القانون المواطنين من ممارسة العلم بكيفية إنفاق أموال الضرائب التى تعبر عنها المادة ١٤ من إعلان حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩ وينص القانون الخاص بشأن حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية

---

(1) section 35- constituion -"everyone shall have the right to receive information of his own interest or of public interest from public entities, which shall be given within the time prescribed by law"

وراجع في ذلك أ معمر نعيمى حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مرجع سابق ص١٩

(2) in canda the Access to Information Act allows citizens to demand records from federal bodies. The act came into force in 1983, permitting Canadians to retrieve information from government files, establishing what information could be accessed, mandating timelines for response

(3) section 2 . Everyone has the following fundamental freedoms..

(b) freedom of thought, belief, opinion and expression, including freedom of the press and other media of communication

على حق جميع الأشخاص في الوصول إلى الوثائق الإدارية التي تحتفظ بها هيئات عامة أو هيئات خاصة تؤدي خدمة عامة.وتشمل هذه الوثائق "الملفات أو التقارير أو الدراسات أو السجلات أو الإحصاءات أو الأوامر أو التعليمات أو التعميمات الوزارية أو المذكرات أو الردود التي تحتوي على تفسير للقانون الوضعي أو وصف للإجراءات الإدارية والتوصيات والتنبؤات والقرارات الصادرة عن الدولة أو السلطات أو المؤسسات العامة أو منظمات القانون العام أو الخاص التي تدير الخدمة العامة (١). ومع ذلك، يعفي القانون فروعًا من أجهزة الدولة الفرنسية، بما في ذلك الجمعيات البرلمانية ومكتب مراجعة الحسابات ومجلس الدولة من الزامية الكشف والإفصاح عن محتواها . وهناك أيضا إعفاءات إلزامية للوثائق التي تضر بسرية الدفاع الوطني. وسلوك السياسة الخارجية الفرنسية؛ و أمن الدولة وسلامة الأفراد وأمنهم؛ و العملة والائتمان العام وأحد الاعفاءات الخاصة بالقانون الفرنسي هو أنه لا يمكن الإفراج عن الوثائق المتعلقة بإجراءات الحكومة.لدرجة أن قال بول موريرا، الصحفي الفرنسي وناشط منظمة FOI أن "القانون لديه الكثير من الاستثناءات لدرجة أنه غير فعال على الإطلاق" ويتم تصنيف كل شيء تقريبًا "دفاعًا سريًا"confidential defense وعندما يشير مستند إلى هوية، يصبح الوصول إليه غير ممكن" rendered inaccessible . رغم أن القضاء الفرنسي أكد على حق الصحفى المطلق في البحث والحصول على المعلومة حيث قضت محكمة استئناف باريس (لايخضع الصحفى لمقتضى سرية التحقيق القضائى وله مطلق الحرية في البحث عن معلوماته ) [٢] وهو ما أكدت عليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في أحكامها المتعددة فيما يتعلق

(1) French law on Free Access to Administrative Documents provides for a right of access by all persons to administrative documents held by public bodies or private bodies performing a public service. These documents include “files, reports, studies, records, minutes، statistics, orders, instructions, ministerial circulars, memoranda or replies containing an interpretation of positive law or a description of administrative procedures, recommendations, forecasts and decisions originating from the State, territorial authorities, public institutions or from public or private-law organizations managing a public service

(2) C .A paris 10-septembre 1996 TG I paris 17 mai 1995 D 1996 N41 P . 25

بحرية التعبير وسرية المصادر الصحفية [١] فحرية البحث عن المعلومات جزء لايتجزء من حرية التعبير ويجب على الدول أن تيسر سبل الحصول عليها حتى تكفل بحق حرية التعبير [٢] وحرية البحث عن المعلومة. فمن حق الصحافة الحصول على المعلومات وإلا تعطل دورها الذى تمارسه كاكلب حراسة [٣] فحرية تلقى ونقل المعلومات ترتبط بحرية الحصول عليها التي لايمكن أن تنفصل عن حرية البحث عن المعلومات تلك الحرية التي تعتبر العمود الفقرى للصحافة الحرة ورغم عدم النص على الأخيرة في المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية إلا أن المحكمة الأوربية وفرت الحماية لهذه الحرية [٤]

وفى أمريكا صدر قانون حرية المعلومات FOIA الاتحادى في ٤ يوليو ١٩٦٦ الذى سمح بالكشف الكلى أو الجزئى full or partial disclosure عن المعلومات والوثائق التي لم يتم إصدارها سابقًا والتي تسيطر عليها حكومة الولايات المتحدة ويحدد القانون سجلات الوكالات الخاضعة للإفصاح agency records subject to disclosure ويحدد إجراءات الكشف الإلزامية ويستثنى FOIA تسع فئات من المعلومات. غير الخاضعة للإفصاح وتشمل هذه الاستثناءات المعلومات الخاصة بالأمن القومي؛ سجلات التحقيق في إنفاذ القانون؛ سجلات الموظفين الحكوميين

---

(1) Berger ( V ), Jurisprudence de la Cour Européenne des Droits de l'Homme, 11ème édition, Dalloz, Paris, 2009. Affaire Autronic AG c. Suisse in Berger, Jurisprudence, para. 160, pp. 589 et 560 -

(2) Malinverni ( G ), "Freedom of information in the European Convention on Human Rights and in the International Covenant on Civil and Political Rights", Human Rights Law Journal, vol. 4, n° 4, 1983, p 446

(3) cohen –jonathan( G) , les libertés fondamentales et télévision européenne - in The Protection of Human Rights in Europe, Collected Courses of Academy of European Law / Recueil des Cours de l'Académie de droit européen, European University Institute, Academy of European Law, Florence Volume I, Book 1, 1990, p 524

(4)Hondius(F.W )La liberté d'expression et d'information en droit européen in Perspectives canadiennes et européennes des droits la personne. Actes des Journées Strasbourgeoises, Cowan ville (Qué), Blais, , 1986, p . 271

والسجلات الطبية والسجلات المصرفية؛ الأسرار التجارية المطلوبة للتسجيل الحكومي؛ مذكرات الوكالة الحكومية الداخلية؛ بيانات جيولوجية وجيوفيزيائية عن آبار النفط والغاز؛ وأي مواد معفاة صراحة من قانون الكونجرس.[١] وهناك ارتباط وثيق بين حرية الحصول على المعلومات ووحرية التعبير عن الرأي. لذلك فمن حق الأفراد الحصول على المعلومات ومن باب أولى يكون حق الصحفى في الحصول على المعلومة مقدم على حق الأفراد بحكم وظيفته ولذلك حرص المشرع العراقى على النص على حق الصحفى في الحصول على المعلومات فللصحفى حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها في حدود القانون [٢] ويلاحظ من استقراء هذه النصوص السابقة أن للصحفى حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها مالم يكن إفشاؤها ونشرها يشكل ضررا بالنظام العام ويخالف أحكام القانون [٣] .كما كفل قانون الصحافة المصرى هذا الحق حيث منح الصحفى حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أوغير حكومية ويكون للصحفى حق نشر مايحصل عليه منها [٤] كذلك كفل قانون المطبوعات والنشر الأردني هذا الحق بالنص على حق الصحفى في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها [٥].ويلاحظ من استقراء النصوص السابقة أن الحق في حرية الحصول على المعلومات ليس مطلق فهناك استثناءات ترد

---

(1) The FOIA exempts nine categories of information. These exemptions include information that is restricted for national security; law enforcement investigation records; government employee personnel records, medical records, and banking records; trade secrets required by government registration; internal government agency memoranda; geological and geophysical data on oil and gas wells; and any material explicitly exempt by an act of Congress.

[٢] الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ الصادر في العراق

[٣] الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ٢١ لسنة ٢٠١١

[٤] المادة الثامنة من االقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة

[٥] قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨لسنة ١٩٩٨ المادة الثامنة الفقرة الأولى

على هذا الحق وأهمها حدوث تعارض بين المصلحة العامة وبين الحصول على المعلومة. فهناك معلومات لايمكن الاطلاع عليها بطبيعتها كالمعلومات المتعلقة بالأمن القومى والدفاع والمعلومات المتعلقة بمكافحة الجرائم الخطيرة والتحقيق فيها وإذا كان مصدر معلومات الصحفى هو الأجهزة الحكومية ووكالات الأنباء والإذاعات المحلية والأجنبية والصحف المحلية والأجنبية والمؤتمرات الصحفية فقد يرى الصحفى الطموح المجتهد أن هذه المصادر ليست كافية خاصة في حالات ترفض فيها بعض هذه الجهات الإفصاح عن بعض المعلومات فيعمد الصحفى على صنع مصادر أخرى له و الاعتماد عليها كمصدر للمعلومات ويكون الصحفى بطبيعة الأمر حريصا على المحافظة على المصدر وعدم الإعلان أو الكشف عنه لسببين الأول إنه يعتمد عليه في معلومات غير متاحه له من المصادر الأخرى والكشف عنه سوف يؤدى إلى حرمانه من هذه المعلومات. والسبب الثانى أن الكشف عن هذا المصدر قد يؤدى إلى مسألته وإنزال العقاب به. لذلك ربطت كثير من القوانين بين حرية التعبير والصحافة وبين توفير نوع من الحماية القانونية لمصادر الصحفى لأنه بدون هذه الحماية فإن الحديث عن حرية التعبير وبالتالي حرية الصحافة سوف يكون نوع من العبث.

## المبحث الثانى
## مضمون الحماية وأنواعها

كما سبق وأن أوضحنا فإن حرية تداول وتبادل المعلومات وحرية التعبير والتى تعتبر مظهرها حرية الصحافة . فهذه الحريات الثلاثة حتى تخرج إلى حيز الوجود فلابد من توفير نوع من الحماية لمصادر الصحفى الذى يلعب دورا كبيرا من أجل حرية تدفق المعلومات وعلى ذلك لايمكن للشرطة أن تأمر الصحفى بتقديم مستندات تحتوى على عميل محتمل لتحديد المصدر أو أن تقوم الشرطة بالاستماع إلى المحادثات الهاتفية الخاصة بالصحفى أو البحث فى منزله أو أجهزة تخزين البيانات الخاصة .[١] فحماية مصادر المعلومات الصحفية وسيلة أساسية تمكن الإعلام من القيام بدوره ولكن توجد قيود restrictions. فقد يطلب من الصحفى الكشف عن مصادره في ظروف استثنائية فقط إذا كانت هناك حاجة ملحة لحماية مصلحة حيوية وعامة كتحديد هوية الشخص الذى سرب خطة الشركة السرية أو معلوماتها

[١] إ معمر نعيمى . حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مرجع سابق ص ١٩

السرية في قضية جنائية شديدة الحساسية أو أن هناك تهديد للأمن العام [١] فذلك يعتبر من المصلحة العليا والعامة التي تبرر الكشف عن المصادر الصحفية disclosure of journalistic sources وهذه الحماية تنقسم إلى حماية تشريعية وحماية قضائية على النحو التالى كل فى مطلب مستقل:-

## المطلب الأول

## الحماية التشريعية لمصادر الصحفى

الحماية التشريعية للمصادر الصحفية هى العمود الفقرى لحرية الصحافة ومن ثم حرية التعبير وتداول المعلومات . ففي الأمريكتين، تم الاعتراف بحماية المصادر في إعلان المبادئ الأمريكي حول حرية التعبير الذي ينص في المبدأ ٨ على أن "كل محقق اجتماعي له الحق في الاحتفاظ بمصدر معلوماته وملاحظاته،. والمحفوظات الشخصية والمهنية سرية في أفريقيا، حيث اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا يتضمن حق حماية المصادر الصحفية بموجب المبدأ الخامس عشر.[٢]

وفي يوليو ٢٠١٣، كان البيت الأبيض يضغط للحصول على قانون لحماية وسائل الإعلام الفيدرالية تحت عنوان (قانون التدفق الحر للمعلومات) Free Flow of Information Act بموجب مشروع قانون يختلف فيه نطاق حماية المراسلين بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بقضية مدنية أو قضية جنائية عادية أو قضية أمن قومي . ويمنح أكبر قدر من الحماية للقضايا المدنية، حيث يطلب من المتقاضين الذين يسعون إلى إجبار الصحفيين للإدلاء بشهاداتهم أو محاولة الحصول على معلومات لدى هؤلاء الصحفيين، عليهم الاتصال بهم وعليهم أن يبرهنوا على سبب حاجتهم إلى هذه المعلومات التي تفوق اهتمام المجتمع بجمع وتداول الأخبار وحريتها دون قيود. أما القضايا الجنائية العادية تعامل بطريقة مماثلة، إلا أن العبء سيكون على عاتق الصحفى الذي يسعى إلى إلغاء أمر الاستدعاء لإظهار معيار "واضح ومُقنع" بأن المصلحة العامة في التدفق الحر للمعلومات يجب أن تسود على حاجات القانون .[٣]

---

[١] أ مصاب إبراهيم . وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولى رسالة ماجستير مرجع سابق ص ٢٦

[2] Declaration of Principles on Freedom of Expression in Africa

[3] Charles Schumer and Lindsey Graham. "Free Flow of Information Act of 2009". Thomas. Retrieved 18 July 2013

إن قوانين حماية المصادر الصحفية (Journalist Shield Laws،) فى أمريكا والتي توفر للصحفيين امتياز حماية مصادرهم الصحفية، هى فى حقيقة الأمر مثيرة للجدل لأنه يجب عمل موازنة بين مجموعة متنوعة من المصالح الحكومية المتنافسة مثل حق الحكومة في القبض على المجرمين والحيلولة دون الإضرار بالتحقيقات الكبرى لهيئة المحلفين. وبين حرية الصحافة والتدفق الحر للمعلومات . ومع ذلك، فإن معظم الولايات قد سنت مثل هذه القوانين، بناءً على التعديل الأول فى الدستور الأمريكى المتعلق بحرية الصحافة .ومع ذلك، لا يوجد قانون فيدرالي لحماية مصادر الصحفى، لأن المحكمة العليا الأمريكية رفضت تفسير التعديل الأول للدستور على أنه تفويض لامتياز صحفي[١] . ولكن فى أوربا تسري حقوق حماية المصادر الصحفية على، الأشخاص الذين يشاركون في العمل الصحفي على أساس منتظم أو جزئي، بما في ذلك الأشخاص الذين يشاركون في الإجراءات وفقًا لقانون الحماية ضد التشهير، وبالتالي، تنطبق الحماية على عدد كبير من الأشخاص بشأن حقوق الصحفيين في الاحتفاظ بمصادر معلوماتهم غير مكشوفة وغير معروفة من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا حيث تشير التوصيات رقم [7 (2000) R إلى أن الحماية يجب أن تشمل الكيانات القانونية أيضًا، بما في ذلك دور النشر والشركات والوكالات الصحفية .كما أوضح مجلس أوروبا أن الحماية يجب ألا تستبعد الصحفيين المستقلين، أو الأشخاص الذين يعملون في مجال الصحافة على أساس فخري أو أولئك الذين يبدأون حياتهم المهنية، و يجب أن تتضمن الحماية المعلومات التي قد تؤدي إلى تحديد المصدر.، وينطبق هذا على ما يلي: اسم المصدر وبياناته الشخصية ، والظروف التي تم فيها تلقي المعلومات (على سبيل المثال، مكان ووقت الاجتماع مع المصدر، وما إلى ذلك)، ومحتوى المعلومات غير المكشوف عنها والمقدمة إلى الصحفي من قبل المصدر (التسجيل الصوتي أو الصور التي قد تؤدي إلى المصدر والبيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بالعمل المهني للصحفيين وصاحب العمل[٢].. وفى فرنسا صدر القانون رقم

---

(1)Fargo, Anthony L. 2002. "The Journalists's Privilege for Non-confidentialInformation in States Without Shield Laws." Communication Law and Policy p.7

(2) see Pursuant to Recommendation No R (2000) 7( the source may be any person who provides journalist with information. “Journalists

٢٠١٠ -١ فى تاريخ ٤ يناير ٢٠١٠ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية بأنه لايجوز المساس بطريق مباشر أو غير مباشر بسرية مصادر الصحفى إلا إذا كان هناك مبرر لذلك من المصلحة العامة وأن تكون التدابير الصادرة عن القضاء ضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع من وراء ذلك. ولا يمكن أن يتحقق هذا المساس فى إلزام الصحفى بالكشف عن مصادر معلوماته. ويتحقق المساس غير المباشر بسرية مصادر معلومات الصحفى بالمعنى الوارد فى الفقرة الثالثة من خلال السعى للكشف عن مصادر معلومات الصحفى بواسطة التحريات التى تتعلق بالشخص الذى يرتبط بالصحفى بروابط معتادة حيثما يكون لديه معلومات تسمح بالكشف عن هذه المصادر. وخلال سير الإجراءات الجنائية يجب أن يؤخذ فى الاعتبار مدى جسامة الجناية أو الجنحة وأهمية المعلومة محل البحث فى عقاب أو الوقاية من الجريمة وكون هذه التدابير ضرورية لكشف الحقيقة وكل ذلك لتقدير مدى ضرورة المساس بسرية مصادر الصحفى.[١]

وحتى تكون المصادر الصحفية بعيدة عن الكشف عنها فقد نصت المادة ٥٦- من تقنين الأجراءات الجنائية الفرنسي في فقرتها الثانية بأنه

---

can receive information from all kinds of sources. Therefore it is necessary that this particular term has wide interpretation)"

(1) art 2-2 -Il ne peut être porté atteinte directement ou indirectement au secret des sources que si un impératif prépondérant d'intérêt public le justifie et si les mesures = envisagées sont strictement nécessaires et proportionnées au but légitime poursuivi. Cette atteinte ne peut en aucun cas consister en une obligation pour le journaliste de révéler ses sources.

« Est considéré comme une atteinte indirecte au secret des sources au sens du troisième alinéa le fait de chercher à découvrir les sources d'un journaliste au moyen d'investigations portant sur toute personne qui, en raison de ses relations habituelles avec un journaliste, peut détenir des renseignements permettant d'identifier ces sources.

« Au cours d'une procédure pénale, il est tenu compte, pour apprécier la nécessité de l'atteinte, de la gravité du crime ou du délit, de l'importance de l'information recherchée pour la répression ou la prévention de cette infraction et du fait que les mesures d'investigation envisagées sont indispensables à la manifestation de la vérité. » ; -

(لايجوز إجراء التفتيش بمقار المؤسسة الصحفية أو السمعية والبصرية أو الاتصالات الإلكترونية أو الوكالة الصحفية وفى المركبات التابعة لهذه المؤسسات الصحفية أو الوكالات الصحفية إلا عن طريق قاضى وتتم إجراءات التفتيش بقرار مكتوب ومسبب صادر عن القاضي حيث يبين هذا القرار طبيعة الجريمة أو الجرائم موضوع إجراءات التحرى فضلًا عن الأسباب التي تبرر التفتيش وموضوعه ويتم إعلان قرار التفتيش للشخص الحاضر بالتطبيق للمادة ٥٧ [١]. .وفى الفقرة الثالثة من المادة السابقة نصت على أنه ( ولايجوز إجراء الحجز على المستندات أو الموضوعات التي تتكشف خلال إجراءات التفتيش والمتعلقة بالجرائم الأخرى بخلاف المنصوص عليها في القرار والخروج على هذه الضوابط يستوجب جزاء البطلان وعلى القاضي الذى يقوم بإجراء التفتيش أن يتحقق من أن إجراءات الاستدلال تلتزم بحرية مباشرة مهنة الصحفى ولاتمس سرية مصادر معلومات الصحفى بالمخالفة للمادة ٢ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ ولاتشكل عقبة أو تؤدى إلى تأخير غير مبرر لنشر المعلومة سرية مصادر معلومات الصحفى) [٢] ويجوز

---

(1) Art. 56-2.-Les perquisitions dans les locaux d'une entreprise de presse, d'une entreprise de communication audiovisuelle, d'une entreprise de communication au public en ligne, d'une agence de presse, dans les véhicules professionnels de ces entreprises ou agences ou au domicile d'un journaliste lorsque les investigations sont liées à son activité professionnelle ne peuvent être effectuées que par un magistrat.

« Ces perquisitions sont réalisées sur décision écrite et motivée du magistrat qui indique la nature de l'infraction ou des infractions sur lesquelles portent les investigations, ainsi que les raisons justifiant la perquisition et l'objet de celle-ci. Le contenu de cette décision est porté dès le début de la perquisition à la connaissance de la personne présente en application

(2) art 56-3 « Le magistrat et la personne présente en application de l'article 57 ont seuls le droit de prendre connaissance des documents ou des objets découverts lors de la perquisition préalablement à leur éventuelle saisie. Aucune saisie ne peut concerner des documents ou des objets relatifs à d'autres infractions que celles mentionnées dans cette décision.

« Ces dispositions sont édictées à peine de nullité.

« Le magistrat qui effectue la perquisition veille à ce que les

للشخص الحاضر إجراءات التفتيش طبقا للفقرة السابقة أن يعترض على حجز مستند أو أى شيء يرى أن حجزه يعتبر إجراء غير مشروع [١] ومتى قدر قاضى الحريات أو الحبس عدم وجود مقتضى لحجز المستند أو الشيء فأنه يأمر مباشرة برده وإلغاء إجراء التفتيش وإزالة كل مرجعية على هذا المستند أو مضمونة [٢] ولايجوز تضمين الملف العناصر التي تم الحصول عليها من خلال الأمر الصادر بالمخالفة للمادة ٢ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ بشأن حرية النشر وإلا شاب الإجراءات عيب البطلان [٣] ونصت المادة السادسة من هذا القانون على أنه لايجوز تسجيل المراسلات مع صحفى بما يسمح بتحديد مصدر معلومات الصحفى بالمخالفة للمادة ٢ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ بشأن حرية النشر وإلا شاب الإجراءات عيب البطلان [٤] وفى كندا صدر قانون Bill S-231 تحت عنوان ( حماية المصادر الصحفية) تم إقراره في ١٨ أكتوبر ٢٠١٧ وهذا التشريع يعدل قانون الأدلة الكندي بهدف حماية سرية المصادر الصحفية. حيث يسمح هذا التشريع للصحفيين بعدم

---

investigations conduites respectent le libre exercice de la profession de journaliste, ne portent pas atteinte au secret des sources en violation de l'article 2 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse et ne constituent pas un obstacle ou n'entraînent pas un retard injustifié à la diffusion de l'information

(1) La personne présente lors de la perquisition en application de l'article 57 du présent code peut s'opposer à la saisie d'un document ou de tout objet si elle estime que cette saisie serait irrégulière au regard de l'alinéa précédent

(2) S'il estime qu'il n'y a pas lieu à saisir le document ou l'objet, le juge des libertés et de la détention ordonne sa restitution immédiate, ainsi que la destruction du procès-verbal des opérations et, le cas échéant, la cancellation de toute référence à ce document, à son contenu ou à cet objet qui figurerait dans le dossier de la procédure.

(3) A peine de nullité, ne peuvent être versés au dossier les éléments obtenus par une réquisition prise en violation de l'article 2 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse.

(4) A peine de nullité, ne peuvent être transcrites les correspondances avec un journaliste permettant d'identifier une source en violation de l'article 2 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse. » -

الكشف عن أى معلومات أو وثيقة تحدد أو من المحتمل أن تحدد المصدر الصحفى ما لم يكن من الممكن الحصول على المعلومات أو الوثيقة بأي وسيلة معقولة أخرى، كما أن المصلحة العامة في إقامة العدل تفوق المصلحة العامة في الحفاظ على السرية .من المصدر الصحفي.

وأمر التفتيش المتعلق بالصحفى لايصدر إلا من قاضي محكمة عليا جنائية أو قاضي بالمعنى المقصود في المادة ٥٥٢ [١] من ذلك القانون. كما ينص على أنه لا يمكن إصدار أمر تفتيش إلا إذا كان القاضي مقتنعًا بأنه لا توجد طريقة أخرى يمكن من خلالها الحصول على المعلومات المرغوب فيها بشكل معقول. وأن المصلحة العامة في التحقيق ومقاضاة الجانى تفوق حق الصحفي في الخصوصية في جمع ونشر المعلومات .كما يجب أن يكون القاضي مقتنعاً بأن هذه الشروط نفسها تنطبق على الواقعة التى يصدر فيها أمر قبل أن يتمكن الضابط من فحص أو استنساخ أو نسخ أى مستند تم الحصول عليه بموجب أمر تفتيش يتعلق بصحفي. ولقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على حق الصحفى في الاعتراض على الكشف عن المعلومات أو مستند أمام محكمة أو شخص أو هيئة لها سلطة فرض الكشف عن المعلومات على أساس أن المعلومات أو الوثيقة تحدد أو يحتمل أن تحدد مصدر الصحفى[٢] وتجيز المادة الثالثة للقاضي، إصدار مذكرة أو إذن أو أمر طبقا للفقرة الثانية إذا توافرت الشروط المطلوبة لإصدار الإذن أو الترخيص أو الأمر وأن يكون مقتنعًا بأن:-

١- لا توجد طريقة أخرى يمكن من خلالها الحصول على المعلومات بشكل معقول

---

(1) art 522 -Where an accused is charged with an offence listed in section 469, no *court, judge or justice, other than a judge of or a judge presiding in a superior court of* criminal jurisdiction for the province in which the accused is so charged, may release the accused before or after the accused has been ordered to stand trial-

(2) art -2 a journalist may object to the disclosure of information or a document before a court, person or body with the authority to compel the disclosure of information on the grounds that the information or document identifies or is likely to identify a journalistic source.

تم تعديل قانون العقوبات الكندى والأدلة الكندى بتارح ١٨-١٠- ٢٠١٧ حيث تم أضافة بعض النصوص حماية لمصادر الصحفى

٢- المصلحة العامة في التحقيق والملاحقة القضائية على جريمة جنائية تفوق حق الصحفي في الخصوصية في جمع ونشر المعلومات.[١]

ويجوز أن يتضمن الأمر المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢) أي شروط يعتبرها القاضي مناسبة لحماية سرية المصادر الصحفية والحد من تعطيل الأنشطة الصحفية.[٢]

وأي مستند يتم الحصول عليه بموجب أمر من القاضى طبقا للبند الفرعي (3) 488.01، أو أمر صادر بموجب الفقرة الفرعية ٤٨٨.٠١ (٦) أو الفقرة ٤٨٨(c) (10) 01 .، يجب أن يتم وضعه في مظروف ويختم من المحكمة التي أصدرت المذكرة أو الأمر وتوضع في عهدة المحكمة في مكان لا يستطيع الجمهور الوصول إليه ،أو في أي مكان آخر يأذن به القاضي ولا يجوز التعامل عليه إلا وفقًا للمنصوص عليه فى هذا القسم.[٣] وفى مصر صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والذى نص فى المادة الثامنة ( لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو الإعلامى أو المعلومات الصحيحة التى تصدر عن الصحفى أو الإعلامى سببًا لمساءلته كما لايجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته)

---

(1) art -(3) A judge may issue a warrant, authorization or order under subsection (2) only if, in addition to the conditions required for the issue of the warrant, authorization or order, he or she is satisfied that
(a) there is no other way by which the information can reasonably be obtained; and
(b) the public interest in the investigation and prosecution of a criminal offence outweighs the journalist's right to privacy in gathering and disseminating information.

(2) The warrant, authorization or order referred to in subsection (2) may contain any conditions that the judge considers appropriate to protect the confidentiality of journalistic sources and to limit the disruption of journalistic activities. -

(3) art Any document obtained pursuant to a warrant, authorization or order issued in accordance with subsection 488.01(3), or that is the subject of an order made under subsection 488.01(6) or paragraph 488.01(10)(c), is to be placed in a packet and sealed by the court that issued the warrant, authorization or order and is to be kept in the custody of the court in a place to which the public has no access or in such other place as the judge may authorize and is not to be dealt with except in accordance with this section.

وبالنظر إلى هذا النص نجد أنه لم يتضمن أى جزاء على مخالفته حتى ولو جزاء إجرائى ولم يوضح القانون الحالات التى تتعارض فيها حماية المصادر الصحفية للصحفى مع المصلحة العامة ومن ثم يتوجب الكشف عن هذه المصادر، وماهى الإجراءات التى يجب إتباعها من السلطة التى تصدر الأمر بالإفصاح عن هذه المصادر. وكل ذلك يجعل من هذا النص هو والعدم سواء. وعلى ذات النهج سبق القانون النمساوى القانون المصرى الذى منح الصحفى الحق فى رفض إفشاء مصدر معلوماته حتى أمام القضاء ويشمل هذا المحررين ورؤساء التحرير ويحظر أيضًا حجز الوثائق الخاصة بالصحفيين والأجهزة والأدوات التى يستعملونها فى العمل الصحفى [1]، أما القانون التونسي فقد جاء منسجما مع بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية حيث تضمن المرسوم رقم ١١٥ لسنة ٢٠١١ و المؤرّخ في ٢ نوفمبر ٢٠١١ الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر في فصله الحادى عشر النص على حماية مصادر الصحفي عند قيامه بمهامه ومصادر كل الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادة الإعلامية ولا يمكن الاعتداء على سرية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مبرّرا بدافع ملح من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطني وخاضعا لرقابة القضاء. وعلى ذلك يعتبر اعتداء على سرية المصادر جميع التحريات وأعمال البحث والتفتيش والتنصت على المراسلات أو على الاتصالات التي قد تتولاها السلطة العامة تجاه الصحفي للكشف عن مصادره أو تجاه جميع الأشخاص التي تربطهم به علاقة خاصة.

ولا يجوز مطالبة أي صحفي أو أي شخص يساهم في إعداد المادة الإعلامية بإفشاء مصادر معلوماته إلا بإذن من القاضي العدلي المختص وبشرط أن تكون تلك المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطرا جسيما على السلامة الجسدية للغير وأن يكون الحصول عليها ضروريا لتفادي ارتكاب هذه الجرائم وأن تكون من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى. [2]

---

[1] Alfonso de salas. la protection des gournalistes dans situations de conflits in loun et la presse pedone 2000 p 69.

[2] Imen Nasri (Avocat Tunisie): Protection de la confidentialité des sources des journalistes op cite p. 2.

## المطلب الثانى
## الحماية القضائية لمصادر الصحفى

القضاء يتبع المشرع في جميع الأنظمة القانونية التزاما بنصوص القانون ولكن مع إضفاء التفسير المناسب لها أثناء التطبيق،و من هنا لايستطيع القضاء فرض حماية للمصادر الصحفية إلا إذا كان مسبوقا بنصوص تشريعية من المشرع . فيجب أن يتم التعامل مع أي تدخل في سرية المصادر الصحفية بأقصى درجات الحذر وهو ما أكدت عليه كثير من الأحكام القضائية بوضع ضمانات لمنع السلطات من إساءة استخدام بعض الاستثناءات التي تبرر الكشف عن المصادر الصحفية. فالإفصاح عن هذه المصادر يجب أن يصدر به أمر من قاضى التحقيق بعد دراسة متأنية لجميع المصالح المعنية. وعند إتخاذ القرار يجب النظر في عدة أمور أولها : هل المعلومات المطلوبة تتعلق بجريمة خطيرة seious crime وهل يمكن أن يؤدى الكشف عن المصادر الصحفية إلى تحديد هوية الجانى identification of the offender ثانيا : هل هناك طرق أومصادر أخرى يمكن من خلالها الوصول إلى الجانى. ويجب على القاضي أن يبرر ويفسر لماذا أصدر الأمر المتضمن الكشف عن مصدر المعلومات الخاصة بحرية التعبير لدى الصحفيين وإلا ينعكس ذلك سلبًا على الدور الذى تلعبه الصحافة داخل المجتمع . وتطبيقا لذلك أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أوروبا في قضية goodwin ضد المملكة المتحدة في عام ١٩٩٦ أن "حماية المصادر الصحفية هو أحد الشروط الأساسية لحرية الصحافة و بدون هذه الحماية، فقد يتم ردع هذه المصادر عن المساعدة ونتيجة لذلك، فقد يتم تقويض دور الصحافة العام الحيوي، وبالتالى تتأثر قدرة الصحافة على تقديم معلومات دقيقة وموثوقة. وخلصت المحكمة إلى أنه في حالة غياب "المطلب الأساسي المتعلق بالمصلحة العامة"، فإن الأمر بالكشف عن المصادر الصحفية ينتهك ضمانات حرية التعبير التى كفلتها المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[١]

وفي أعقاب قضية ،goodwen أصدرت لجنة وزراء مجلس أوروبا توصية إلى الدول الأعضاء فيها بشأن كيفية تنفيذ حماية المصادر في

---

(1) European Court of Human Rights decision in Goodwin v. UK.the case numbered 16/1994/463/544 et see also - protection des sources journalistiques janv 2018 conseil de l,Europe http://www.echr.coe.int

تشريعاتها المحلية. كما دعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الدول إلى احترام هذا الحق. [١] وفى أمريكا نظرت إحدى القضايا وثار التساؤل فيها عما إذا كان الصحفيون يمكن استدعائهم وإجبارهم على الكشف عن مصدر معلوماتهم السرية أم لا . وكان ذلك بمناسبة نظر قضية *Branzburg v. Hayes* أمام المحكمة العليا في الولايات المتحدة عام ١٩٧٢ حيث كان بول برانزبيرغ مراسلًا لصحيفة Courier-Journal في لويزفيل بولاية كنتاكي، وقد كتب مقالة عن صنع مخدر الحشيش. وكان على اتصال مع اثنين من المواطنين المحليين الذين صنعوا هذا العقار واستخدموه. وكان هذا النشاط غير قانوني، ووعد برانزبرغ الشخصين أنه لن يكشف عن هوياتهم بعد نشر المقال مهما يحدث،. لكن بعد نشر المقال تم استدعاء برانزبرج من قبل هيئة محلفين كبرى محلية وطلبت منه الكشف عن هوية مصادره فرفض برانزبورغ واستشهد فى دفاعه بأحكام حرية الصحافة الواردة فى التعديل الأول للدستور الأمريكى، . وأخيرا وصلت القضية في نهاية المطاف إلى المحكمة العليا في الولايات المتحدة، التى قررت المحكمة أن الصحافة ليس لها الحق الدستوري في الحماية من الكشف والإفصاح عن المعلومات السرية أمام المحكمة .ومع ذلك، أقرت المحكمة بأن على الحكومة "أن تبين وتوضح بشكل مقنع وجدى وجود علاقة جوهرية بين المعلومات المطلوبة والمصلحة العامة الجوهرية والقاهرة" .، ويمكن القول بأن هذا الحكم لم يضع سابقة للحقوق الصحفية في المحكمة[٢]،. ولكن يمكن للصحفى أن يتنازل عن الحماية المقررة له كما حدث فى ولاية نيوجرسى الأمريكية فى قضية case of In re Michael G. Venezia وهى من أول الولايات التى أقرت قوانين حماية المصادر الصحفية وتخلص وقائع تلك القضية في أن محكمة نيوجيرسي العليا وجدت أن صحيفة نيو جيرسي نشرت مقالة تحتوي على بيانات تشهيرية عن المدعي. وأسندت هذه المقالة عبارات تشهيرية إلى مصدر تم تحديده بالاسم في المقال. لكن المصدر نفى ذلك في وقت لاحق تصريحات التشهير المنسوبة إليه .فرفع المدعي دعوى قضائية عن التشهير ضد الصحيفة

(1) Recommendation No. R (2000)7 of the Committee of Ministers to Member States on the right of journalists not to disclose their sources of information

(2) "Branzburg v. Hayes" on the Legal Information Institute website of Cornell University Law School

والصحفى والمصدر المزعوم الذى أدلى ببيانات التشهير. وعندما سعى المدعي إلى استجواب مراسل الصحيفة حول المقال، رفض المراسل وصحيفته المطالبة بالحماية بموجب قانون ولاية نيو جيرسي.الخاص بحماية المصادر الصحافية. وقد اعتبرت محكمة فينيسيا المنظورة أمامها الدعوى بالإجماع أنه في حين أن ولاية نيو جيرسي هي أكثر القوانين حماية للمصادر الصحفية في الولايات المتحدة، إلا أنه أذا تحدث وكشف أحد الصحفيين عن مصادر معلوماته يكون قد تنازل عن هذا الامتياز وتلك الحماية [١] و إذا كانت الولايات المتحدة لم تسن بعد قانون اتحادى لحماية المصادر الصحفية فأن الأمر يختلف كثيرا أمام المحكمة الأوربية . وفى هذا السياق أشارت المحكمة الأوربية مرات عديدة الى أن المادة العاشرة من الأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان لاتحمى فقط جوهر ومضمون المعلومات والأفكار ولكن أيضا وسائل نشر هذه المعلومات ولقد منح قضاء المحكمة الأوربية للنشر حماية ممتدة بشكل لايخلو من الإفراط خاصة فيما يتعلق بسرية مصادر الصحفى. وتعتبر حماية مصادر الصحفى هي اللبنة الأولى في حرية النشر وتداول المعلومات. وغياب مثل هذه الحماية يمكن أن يثنى كثير من مصادر الصحفيين عن مساعدة الصحافة المكتوبة في إعلام الجماهير بمسائل المصلحة العامة والنتيجة التي تترتب على ذلك هي أن الصحافة لن تقوم بدورها على النحو المرضى بوظيفتها كجهة رقابة عامة public watchdog . لأن حماية المصادر الصحفية هي واحدة من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الصحفيون من أجل ممارسة حرية التعبير، ومن ثم حرية الرقابة والنقد على السلطات والمصالح الحكومية بما يتفق مع نص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [٢] وفى هذا السياق أصدرت المحكمة الأوربية عدة أحكام تدور جميعها حول تكريس مبدأ حماية المصادر الصحفية مع بيان الاستثناءات التي ترد على هذه الحماية ومن أهم هذه القضايا كانت قضية (نورديسك فيلم ضد دولة الدنمارك) Nordisk Film & TV A / S v. Denmark والتي نظرتها المحكمة الأوربية في ٥-٩-٢٠٠٥ وتخلص وقائع

---

(1) In re Michael G. Venezia, 191 N.J. 259, 922 A.2d 1263 (2007) and see New Jersey General Assembly. "N.J.S.A. 2A:84A-21". Statutes of New Jersey. New Jersey

(2) protection des sources journalisttiques janv 2018 conseil de l,europe .h ttp//www .echr.coe.int p. 1

تلك القضية فى صدور أمر إلى الصحفى بالكشف عن نتائج عمليات البحث التى قام بها حول ظاهرة تحريض القصر على الفسوق فى الدنمارك. وكان الصحفى فى سبيل الحصول على هذه المعلومات قد انتحل صفة عضو فى جمعية تحريض القصر على الفسوق undercover and became involved in a paedophile association. ولكن المحكمة الأوربية قضت بأن( الأمر الموجه الى الصحفى بالكشف عن نتيجة عمليات البحث التى قام بشأن الجريمة يعتبر بمثابة تدخل من السلطة العامة فى حرية النشر وسرية المصادر الصحفية . ورغم ذلك فأن الأمر الصادر الى الصحفى يتناسب مع الغاية والهدف المشروع وهو الوقاية من جناية وعلى وجه الخصوص الجرائم التى ترتكب ضد القصر [١] ) وهذا يدل على أن هذا الحق ليس مطلق فإذا حدث تعارض مابين المصلحة العامة وبين المصلحة المتمثلة فى حماية مصادر الصحفى تكون الغلبة للمصلحة العامة. وفى قضية أخرى ( فيسكول ضد دولة هولندا)( Voskuil v. the Netherlands) والتى نظرنها المحكمة الأوربية بتاريخ ٢٢-١٢-٢٠٠٧ وتخلص وقائع القضية فى امتناع الصحفى عن الكشف عن مصادر معلوماته بخصوص مقالين تم نشرهما فى الصحيفة التى يعمل بها بشأن التحقيق الجنائى فى جرائم الإتجار فى الأسلحة a criminal investigation into arms trafficking، حيث تم احتجازه لمدة أسبوعين كوسيلة لإجباره على الكشف عن مصادره الصحفية. وعندما طعن أمام المحكمة الأوربية وجدت المحكمة أن مصلحة الحكومة الأيرلندية المتمثلة فى معرفة مصادر الصحفى لم تكن كافية لتعلو وتسمو على مصلحة الصحفى فى التمسك بسرية مصادر معلوماته وعليه فإن الحكومة الأيرلندية تكون قد خالفت صريح نص المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [٢]

---

(1) The Court declared the application inadmissible as manifestly ill-founded. It found in particular that the domestic court's order had been a proportionate interference with the journalist's freedom of expression that was justifiable for the prevention of crime, notably with regard to a serious child abuse case ----see protection des sources op. cite p. 4

(2) art 10 -1. Everyone has the right to freedom of expression. This right shall include freedom to hold opinions and to receive and impart information and ideas without interference by public authority and regardless of frontiers. This Article shall not prevent States from requiring the licensing of broadcasting, television or cinema

وأنتهت أيضا المحكمة إلى حدوث مخالفة للحق فى الحرية وفى الأمان ( right to liberty and security) المنصوص عليهما فى المادة الخامسة الفقرة الأولى [١].

وفى قضية أخرى رفعت من (بيكر ضد دولة النرويج) أمام المحكمة الأوربية والتى نظرت بتاريخ ٥-١٠-٢٠١٧ (Becker v. Norway) وتخلص وقائع تلك القضية فى تكليف أحد الصحفيين بالحضور للإدلاء بالشهادة فى قضية تلاعب بالأسعار فى البورصة. ولقد كان المتهم فى القضية على وجه الخصوص هو أحد مصادر معلومات هذا الصحفى فى شأن المقال الذى نشر فى عام ٢٠٠٧ بخصوص الوضع المالى المتدهور لأحدى شركات البترول النرويجية. وقد تم توجيه اتهام إلى هذا المصدر لقيامه بتقديم معلومات للمؤسسة الصحفية مما تسبب فى أحداث تلاعب فى سوق المال. ولم يقبل الصحفى الإدلاء بشهادته خلال مراحل التحقيق بشأن هذا المصدر المتهم الذى أمده بالمعلومات، وأنذرته المحكمة الجنائية لدفعه إلى الإدلاء بالشهادة مستندة فى ذلك إلى عدم وجود مصدر يستوجب الحماية. وطعن الصحفى أمام المحكمة الأوربية ضد الأمر الصادر بإلزامه بالإدلاء بالشهادة فانتهت المحكمة الأوربية فى ذلك إلى وجود مخالفة للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير

The Court held that there had been a **violation of Article 10** (freedom of expression) of the Convention[2]

وفى إحدى القضايا (Sanoma Uitgevers B.V. v. the Netherlands) نظرتها الغرفة الكبرى في المحكمة الأوربية لحقوق النسان بتاريخ ١٤-٩-٢٠١٠ وتخلص وقائعها في استخدام صور فوتغرافية نشرت مع مقال بشأن موضوع سباقات السيارات حيث تم إكراه صحيفة متخصصة في مجال السيارات أن تقدم للبوليس خلال التحقيق الجنائى في جريمة أخرى معلومات من شأنها الكشف عن مصادر معلومات صحفية .ورأت المحكمة بأن التدخل في حرية تعبير الطاعنة(الصحيفة) لم يكن مستندا الى نص صريح في

---

enterprises: see protection des sources journalistiqqes op cite p. 2 .

(1) art 5-1. Everyone has the right to liberty and security of person. No one shall be deprived of his liberty save in the following cases and in accordance with a procedure prescribed by law

(2) protection des sources op. cite p.3

الدستور وبناء عليه قضت المحكمة بوجود مخالفة صريحة لنص المادة العاشرة من الاتفاقية [١] وفي حكم صادر في 12أبريل ٢٠١٢، أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا لانتهاكها سرية مصادر معلومات الصحفيين على أساس بحث وتحقيق أجري في يوليو ٢٠٠٦ من قبل قاضي التعليمات، مع صحيفةMidi Libre ، في محاولة لتحديد كيف وبواسطة من الذى قام بنقل تقرير مؤقت سري من الغرفة الإقليمية للحسابات إلى الصحيفة.[٢]

ولقد باشرت المحكمة الأوربية دورا كبيرا حتى أصبحت سرية مصادر الصحفى في فرنسا بمثابة حجر الأساس لحرية النشر de la liberte de la presse وتبعا لذلك أصدر المشرع الفرنسي قانون ٤ يناير ٢٠١٠ المعدل لقانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ والذى تنص المادة الثانية منه كما سبق وأن أوضحنا ( لايجوز المساس بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسرية المصادر الصحفية إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ومتى كانت هذه التدابير ضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع)[٣] وقد صدر حكم طبقا لهذا النص من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٣ وتخلص وقائع هذا الحكم في نشر معلومات خاصة بالتحقيق القضائى السارى ضد أحد المحامين المشتبه فيه بشأن جريمة سرقة حيث جرى وضعه تحت التحفظ وقد تم نشر هذه المعلومات في إحدى الصحف اليومية المحلية ومع نشر هذه المعلومات الخاصة بالتحقيق بادر المحامى بتقديم شكوى مع الادعاء بالحق المدنى لانتهاك سرية التحقيق violation du secret de l,instruction وبالفعل فقد فتح باب التحقيق القضائى بشأن انتهاك سرية التحقيق بالمخالفة للمادة ١١ من تقنين الإجراءات الجنائية الفرنسى. وعلى أثر الطعن بالاستئناف بعد

(1) The European Court of Human Rights ¯Sanoma Uitgevers B.V. did hulanda 14 sibtambar 2010.

(2) Secret des sources des journalistes. Condamnation de la France à raison d'une perquisition au sein d'un journal Par Emmanuel Derieux - N°22-23 Printemps - été 2012.

(3) art 2- Il ne peut être porté atteinte directement ou indirectement au secret des sources que si un impératif prépondérant d'intérêt public le justifie et si les mesures envisagées sont strictement nécessaires et proportionnées au but légitime poursuivi. Cette atteinte ne peut en aucun cas consister en une obligation pour le journaliste de révéler ses sources

صدور حكم بعدم وجه لتحريك الدعوى. قام القضاه المحققون بندب مأمور الضبط القضائى في سبيل الاطلاع على الإيصالات الخاصة بخطوط الهواتف الموزعة على الصحفيين بهدف تحديد هوية المراسلين الصحفيين اللذين قاموا بانتهاك سرية التحقيق ونشر تفاصيله في الصحيفة اليومية المحلية. نظرت غرفة التحقيق في الطعن وأصدرت قرارها ببطلان الإجراءات وأيدت الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وعلى أثر ذلك بادر المدعى بالحق المدنى بالطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي قضت بنقض حكم غرفة التحقيق. وأخذت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على محكمة الاستئناف أنها لم تستبين بالقدر الكافى ما إذا كان هناك مساس بسرية مصادر معلومات الصحفى أم لا ، وماإذا كان وجود المصلحة العامة قائم من عدمه .والخلاصة أنه يجب على الحكم المطعون فيه أن يفسر هذه النقاط بحسب حكم محكمة النقض، وأن الطلبات التي وجهت إلى شركات الهاتف بالاطلاع على إيصالات الهواتف للوصول إلى معرفة هوية المراسلين الصحفيين تشكل انتهاك لسرية مصادر لمعلومات [١] وأنتهت محكمة النقض في هذه القضية إلى انتفاء المصلحة العامة التي يمكن تغليبها على حق الصحفى في الحفاظ على سرية مصادر معلوماته

وفى الواقع نجد أن المشرع الفرنسي استلهم في قانون ٤ يناير ٢٠١٠ قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان . ولقد أتيحت الفرصة أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لإدانة فرنسا لانتهاكها المادة العاشرة من الاتفاقية في القضيتين المتعلقتين بإجراءات التفتيش وحجز الأحراز في مقار المؤسسات الصحفية. ولقد كانت الغاية من تدابير التفتيش والحجز هو الكشف عن هوية مصادر المعلومات الصحفية وفى كلتا الحالتين لم يكن هناك مبرر لتدخل السلطات الفرنسية [٢] وأن إجراء التفتيش لم يكن يتناسب مع الهدف المشروع.

ومع إدانة الحكومة الفرنسية من المحكمة الأوربية أخذت ذلك محكمة النقض الفرنسية ذلك في حسبانها فقضت في حكم صدر عام ٢٠٠٣ بأنه ( لا يجوز مباشرة إجراء التفتيش بمكان عمل أو مسكن الطاعن بما يشكل تعدى على حرية التعبير المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية

---

(1) cass .crim .14 mai 2013 no 11-86-rsc 2013 p 577

(2) C.E.D.H 28-juin 2012 no 15054/07 et 15054/07 ressiot et a c/ france

طالما أن هناك تدابير أخرى يمكن مباشرتها بخلاف التفتيش في سبيل الحصول على المعلومات الضرورية لكشف الحقيقة) [١]وهذا الحكم يعتبر بمثابة حظر صريح لاستخدام هذا التدبير ضد الصحفيين والمؤسسات الصحفية أو الإعلام المرئى والمسموع إلا على النحو الذى يسمح بالحفاظ على الضمانات الواجبة لحماية سرية مصادر الصحفى .وفى ذات السياق أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما بتاريخ 6 ديسمبر ٢٠١١ كان مضمونة ( أن وكيل النائب العام في قضية fadettes du monde)) قد انتهك سرية مصادر الصحفى عندما سمح لمأمور الضبط القضائى بالكشف عن أرقام هواتف المراسلين الصحفيين)[٢] وتلخص وقائع هذه القضية في أن جريدة اللومند نشرت في الأول من سبتمبر ٢٠١٠ مقال تضمن تفاصيل تحريات تمت بمناسبة التحقيق الذى تم بشأن السيدة (ب) وبسبب ذلك تم التقدم بشكوى لدى وكيل النائب العام الذى رخص لمأمورى الضبط القضائى الحصول بطريق التفتيش لدى فنى الهواتف على أرقام هواتف اثنين من المراسلين الصحفيين اللذين قاموا بنشر هذا المقال كما تم عمل قائمة بالأشخاص اللذين لهم صلة بالإجراءات السارية. وتم فتح التحقيق مع شخص مع عدم الكشف عن اسمه . وفى النهاية قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان إجراءات التفتيش بغرض التحرى والبحث عن خطوط الهواتف الخاصة بالصحفيين والحصول على بعض المستندات والأوراق الخاصة بهم [٣]. وفى ذلك رأت محكمة النقض أن المادة ٧٧-١-١ من قانون الإجراءات الجنائية لايمكن تقديرها بصورة مجردة. خاصة فيما يتعلق بطلبات الكشف عن مصدر المعلومات التي حصل عليها الصحفيين وبناء عليه لم يكن هناك مفر من التوفيق بين هذا النص والمادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية التي تضمن حماية مصادر الصحفيين. وفى حكم حديث لمحكمة النقضى الفرنسية تأسيا بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قضت (بأنه لايجوز إجراء تفتيش داخل المؤسسات الصحفية أو مؤسسات الإعلام المرئى أو المسموع إلا بواسطة قاض ويتعين عليه التحقق من عدم مساس الإجراءات بحرية ممارسة مهنة

---

(1) cass crim. 11 fevr 2003 rsc 2004 p 130

(2) s. lavric note sur cass .crim 6 decem 2011 no de pourvoi 11- 83 .970 www.htt://leqifrance gouv.fr

(3) cass. crim 6-dec -2011 f-p-b n o 11-83-970 et voir aussi crim 22 nov 2011 no 11-84.308 dalloz 15 dec 2011

الصحفى ويجب إلا تشكل هذه الأجراءات عقبة أمام المعلومة أو تأخير نشرها)[١]

وفى كندا اتجهت المحكمة العليا The Supreme Court of Canada إلى تعزيز حماية المصادر الصحفية وهو حكم هام لوسائل الإعلام في البلاد في قضية خاصة بشركة لوسائل الإعلام في مونتريال Le – Groupe Polygone ditesurs Inc. – حيث قالت المحكمة إنها لا تستطيع أن تمضي إلى حد توفير الحماية الدستورية لجميع الصحفيين ومصادرهم بسبب "صعوبة تعريف مجموعة غير متجانسة وغير واضحة ومحددة من الكتاب والمتكلمين على وجه اليقين. و أصدرت المحكمة تعليمات للمحاكم الأدنى فى هذا الحكم بأن تكون قرارات الكشف عن المصادر الصحفية على أساس كل حالة على حدة، مع إجبار الصحفيين على الكشف عن مصادرهم فقط عندما لا يكون هناك بديل آخر للحصول على هذه المعلومات وأن يكون الكشف عن هويات هذه المصادر أمرًا حيويًا لإدارة عدالة [٢] "it must be vital to the administration of justice,

ويمكن القول بأن المحكمة العليا"وضعت حظرا عاليا جدا للكشف عن مصادر الصحافة الاستقصائية بشرطين : وهو أن يكون كشف المصدر الصحفى إجراء حيوى لإدارة العدالة وليس هناك وسيلة أخرى للحصول على هذه المعلومات سوى الإفصاح عن المصدر الصحفى. وتطبيقا لذلك المبدأ فقد أمرت المحكمة العليا فى إقليم كويبك في آذار / مارس ٢٠١٤ الصحفية، (ماري مود دينيس)، وهي مراسلة استقصائية في إذاعة كندا، بكشف مصادرها في قضية فساد في مدينة كيبيك. حيث قضت المحكمة في النهاية بأن اهتمام الجمهور بنتيجة المحاكمة يفوق اهتمام حماية المصادر الصحفية . وفى أحد الأحكام الهامة قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن "حماية المصادر الصحفية هي واحدة من أهم الشروط الأساسية لحرية الصحافة وبدون هذه الحماية، فقد يتم ردع المصادر عن مساعدة الصحافة في إعلام الجمهور حول الأمور التي تهمه.ونتيجة لذلك، قد يتقوض دور

---

(1) cass crim 5 decembre 2000 bull . crim 2000 no 362 p 1091

(2) Supreme Court bolsters protection of media's confidential sources Article by Kirk Makin-legal writer,- Ottawa- Published October 22, 2010 Updated May 2, 2018

الصحافة العام الحيوي وتتأثر قدرتها على تقديم معلومات دقيقة وموثوقة إلى أفراد المجتمع. ولذلك فإن مثل هذا الإجراء لا يمكن أن يتوافق مع المادة ١٠ من الاتفاقية ما لم يكن مبررًا بمتطلبات قوية متعلقة بالمصلحة العامة [١] تلك التى تمثل استثناءات على هذه القاعدة ولكن فقط في الحالات التالية:-أن تكون هوية المصدر ضرورية للتحقيق في جريمة خطيرة أو مقاضاتها، أو الدفاع عن شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية؛ إضافة إلى أنه لا يمكن الحصول على هذه المعلومات أو المعلومات المشابهة التي تؤدي إلى نفس النتيجة من مصدر آخر؛ وتكون المصلحة العامة في الكشف هذه المعلومات تفوق الضرر الذى يلحق حرية التعبير؛ لذلك فى مثل هذه الحالات تأمر المحكمة بالإفصاح.

**ومن العرض السابق** نخلص إلى أن حرية التعبير التى تعتبر الصحافة مرأة لها مرتبطة بحرية الحصول على المعلومات والبحث عنها وتداولها وحتى تتحقق حرية الصحافة ,وتلعب دورها الرقابى في محاربة الفساد وكشف الحقائق للرأي العام لابد من كفالة الحماية للمصادر التى يستقى الصحفى منها معلوماته. وحماية المصادر تفرض على الصحفى التزام بعدم الكشف عنها ومن ناحية أخرى عدم إتخاذ أى إجراء من شأنه الكشف عن هذه المصادر أو مساءلتها من جانب سلطات الدولة كما يمتنع على هذه السلطات إجبار أو إكراه الصحفى بإى شكل من الأشكال لدفعه إلى الكشف عن هذه المصادر . بل يجب إقرار نوع من الحصانة ضد المساءلة القانونية للمصادر الصحفية فى حالة الكشف الإجبارى أو الإختيارى عنها من جانب الصحفى .فالصحافة – الحرة التى تتوافر الحماية لمصادرها سواء كانت حماية غير مباشرة بالتزام

---

[1] Protection of journalistic sources is one of the basic conditions for press freedom.... Without such protection, sources may be deterred from assisting the press in informing the public on matters of public interest. As a result the vital public-watchdog role of the press may be undermined and the ability of the press to provide accurate and reliable information may be adversely affected. Having regard to the importance of the protection of journalistic sources for press freedom in a democratic society and the potentially chilling effect an order of source disclosure has on the exercise of that freedom, such a measure cannot be compatible with Article 10 of the Convention unless it is justified by an overriding requirement in the public interest

الصحفى بعدم الكشف عنها و عدم أجبارة على ذلك أو حماية مباشرة بإقرار نوع من الحصانة – تلعب دورا مؤثرا فى تشكيل الوعى والرأى العام من خلال ماتعرضه من حقائق ومعلومات موثقة من مصادر موثوق بها بالأضافة الى الدور الرقابى على أجهزة ومؤسسات الدولة . ومن ثم يكون لأفراد الشعب دور مؤثر فى سياسة وأدارة الدولة على النحو الذى يرسخ قيم العدالة والمساواة والديمقراطية والحرية وكل ذلك يكون من خلال الصحافة التى يكفل القانون الحماية المباشرة وغير المباشرة لمصادرها . بأستثناء الحالات التى تشكل فيها معلومات المصادر الصحفية مساسا بالأمن القومى أو تنطوى على التستر على جريمة تتأذى منها العدالة .فيجب على المشرع فى جميع الدول العربية أن يكفل حماية المصادر الصحفية وأن يضع ألية لحماية هذه المصادر حتى لاتكون حرية التعبير عن الرأى ومن ثم حرية تداول المعلومات والبحث عنها وعدم حجبها مجرد نصوص منبتة الصلة بالواقع ولاتجد طريقها إلى التطبيق الفعلى.

# قائمة المراجع

**أولاً:- المراجع باللغة العربية**


- أحمد سى على . حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولى الأنسانى الأكاديمية الأجتماعية للدراسات الأنسانية بدون طبعة
- أشرف رمضان عبد الحميد .حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصرى والمقارن الطبعة الأولى دار أبو المجد ٢٠٠٧
- أشرف فتحى الراعى حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية عمان الأردن ٢٠١٤
- حسينى كوثر و أ. أحميداتو صفاء: واقع إلتزام الصحفى بأخلاقيات العمل الأعلامى رسالة ماجستير جامعة قاصدى مرباح ورقلة كلية العلوم الأنسانية والأجتماعية عام ٢٠١٦-٢٠١٧
- عامر عبدالعزيز الفقى الضمانات القانونية لحرية الصحفى دراسة مقارنة بحث مقدم للمؤتمر العلمى الرابع لكلية الحقوق -جامعة طنطا المنعقد يومى ٢٣-٢٤ إبريل
- عبدالرحمن جمال الدين حمزة الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الأعلام رسالة دكتوراه جامعة المنوفية عام ٢٠٠٢
- ماجد راغب الحلو حرية الأعلام والقانون دار المعارف طبعة ٢٠٠٦
- محمد على سالم وأ- حوراء أحمد شاكر الحماية الجنائية للصحفى في قانون حقوق الصحفيين في العراق رقم ٢١لسنة ٢٠١٢ دراسة مقارنة - مجلة العلوم الأنسانية -كلية التربية -جامعة بابل عام ٢٠١٥-
- محمد عمر جمعة : حماية الصحفيين والمؤسسات الأعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولى دراسة تطبيقية رسالة ماجستير كلية الحقوق – غزة – جامعة الأزهر ٢٠١٤
- مصاب إبراهيم. وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولى رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر -١ -٢٠١٠- ٢٠١١
- معمر نعيمى . حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٤-٢٠١٥ الجزائر

## ثانياً:- المراجع الفرنسية


- salas.( A ) la protection des gournalistes dans situations de conflits in l ,oun et la presse pedone 2000
- Berger (V), Jurisprudence de la Cour Européenne des Droits de l'Homme, 11ème édition, Dalloz, Paris, 2009.
- cohen–jonathan (G), les libertés fondamentales et télévision européenne - in The Protection of Human Rights in Europe, Collected Courses of Academy of European Law / Recueil des Cours de l'Académie de droit européen, European University Institute,

Academy of European Law, Florence Volume I, Book 1, 1990, .

- **Derieux (M )** Secret des sources des journalistes. Condamnation de la France à raison d'une perquisition au sein d'un journal - N°22-23 Printemps - été 2012.
- GUEDI (A) .le secret des sources des journalistiques AJ penal 2009
- Hondius (F.W), La liberté d'expression et d'information en droit européen in Perspectives canadiennes et européennes des droits la personne. Actes des Journées Strasbourgeoises, Cowan ville (Qué), Blais, 1986, .
- lavric ( S ) note sur cass .crim 6 decem 2011 no de pourvoi 11- 83 .970 www.htt://leqifrance gouv.fr
- Imen Nasri (Avocat Tunisie): Protection de la confidentialité des sources des journalistes en droit tunisien et en droit comparé 29 avril 2013

## ثالثا المراجع الأنجليزية


- Branzburg v. Hayes" on the Legal Information Institute website of Cornell University Law School
- *Charles Schumer and Lindsey Graham.* "Free Flow of Information Act of 2009". Thomas. Retrieved 18 July 2013
- Coliver, (S) "Press Freedom under the European Convention on Human Rights" in Press Law and Practice. A Comparative Study of Press Freedom in European and other Democracies. Published by Article 19, United Kingdom, 1994,
- Declaration of Principles on Freedom of Expression in Africa
- European Court of Human Rights decision in Goodwin v. UK.the case numbered 16/1994/463/544 et see also - protection des sources journalistiques janv 2018 conseil de l,Europe http://www.echr.coe.int
- Fargo, Anthony L. 2002. "The Journalists's Privilege for Non-confidential Information in States Without Shield Laws." Communication Law and Policy
- Human Rights in Press Law and Practice. A Comparative Study of Press Freedom in European and other Democracies. Published by Article 19, United Kingdom, 1994, -
- In re Michael G. Venezia, 191 N.J. 259, 922 A.2d 1263 (2007) and see New Jersey General Assembly. "N.J.S.A. 2A:84A-21". Statutes of New Jersey.
- Malinverni (G), "Freedom of information in the European Convention on Human Rights and in the International

Covenant on Civil and Political Rights", Human Rights Law Journal, vol. 4, n° 4, 1983,

- protection des sources journalisttiques janv 2018 conseil de l,europe .h ttp//www .echr.coe.int p. 1
- Recommendation No. R (2000)7 of the Committee of Ministers to Member States on the right of journalists not to disclose their sources of information
- Supreme Court bolsters protection of media's confidential sources Article by **Kirk Makin**-legal writer,- Ottawa-Published October 22, 2010 Updated May 2, 2018 The European Court of Human Rights ¯Sanoma Uitgevers B.V. did hulanda 14 sibtambar 2010.

# التلفزة الحية للمحاكمات الجنائية
# وتأثيرها على حق المتهم في محاكمة عادلة

Live broadcasting for criminal trials and its impact on the defendant right to a fair trial


دكتور

**شريف يسري ابراهيم الزميتي**

دكتوراه في القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

**تقديم**

يعد مبدأ العلانية من المبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة ، ومضمون هذا المبدأ أن المحاكمة يتعين – كقاعدة عامة – أن تتم على نحو يستطيع معه الجمهور معرفة ما يدور فيها، وغني عن البيان، القول بأن المجتمع بكافة أفراده لا يستطيع حضور جلسات المحاكمة، لذا فإن الصحافة بتناولها أخبار الجرائم وتغطيتها لها تعد من العلانية، ويساهم في تحقيق العلة التي وجد من أجلها وهي مراقبة سير العدالة والتأكد من أن كل انسان أخذ جزاؤه. وهو أمر متصور حدوثه في مجتمع ديمقراطي، يقوم على سيادة القانون ، غير ان تطور وسائل الإعلام المختلفة وانتشارها علي نطاق واسع، أدي إلي أن الأنباء والأفكار أصبحت تصل إلي الملايين في لحظات، وأصبحت تصل إليهم بطريقة فعالة ومؤثرة ، كما أن وسائل الإعلام لم تعد تقتصر على نشر الأخبار فقط، وإنما تعدى الأمر ذلك إلى أن أصبحت وسائل الإعلام تتحكم وتُحدد الموضوعات والقضايا التي يتحدث عنها الناس، فالعديد من القضايا تحظى بتغطية إعلامية واسعة النطاق extensive media coverage، وهذا أضاف عبئا على النيابة العامة، والمتهمين ومحاميهم، وكذا القضاة والمحلفين jurors، حينما يتعلق الأمر بالفصل في قضية ما، نظرا للتأثير الهائل لوسائل الإعلام على الرأي العام [١]، كما أن تواجد الكاميرات داخل قاعات المحاكم يؤثر بشكل كبير على سلوك المحلفين والشهود[٢] ، كما طال التأثير أيضا أحكام المحاكم في القضايا الجنائية criminal sentencing[٣].

(1) Donnelly, Richard C:"The Defendant's Right to Waive Jury Trial in Criminal Cases" university of Florida, VOL. IX, no. 3.*Faculty Scholarship Series.* P. 4759.(1956).P.248,availableat: http://digitalcommons.law.yale.edu/fss_papers/4759.

(2) Nicole L. Waters , Paula Hannaford-Agor : Jurors 24/7: the Impact of New Media on Jurors, Public Perceptions of the Jury System, and the American Criminal Justice System.

(٣) انظر في ذلك المقال التالي :

Julian V. Roberts, Anthony N. Doob : news media influences on public views of sentencing, article, L H B , volume 14, issue 5, Oct, 1990, Pp. 451- 468.

**اهمية البحث :**

تكمن اهمية البحث في ما للرأي العام من تأثير قوي وفاعل علي كافة القضايا المجتمعية السياسية والاقتصادية ،غير ان شبحه حين يمثل في دور القضاء وساحات المحاكم تفزع منه ملائكة العدل ، فيؤثر على القضاة ويهدم استقلالهم ويصيرهم آلات لإصدار احكام تحركها الجماهير.

كما ان التلفزة الحية والمباشرة للمحاكمات الجنائية تشكل في وعي الجمهور احكاما للقضايا قبل ان يقول القضاء كلمته، وهو ما يعتبر لعنة من لعنات المدنية الحديثة التي لا يمكن تجنبها شأنها شأن الطرق المزدحمة، لذا فإن الواجب الحتمي الذى يقع على عاتق المحاكم هو الحفاظ على الإجراءات من أن يساء تحريفها، وليس هناك شيء أكثر ضررا نتيجة لذلك من إثارة الجمهور والرأي العام ضد أطراف القضية قبل أن تسمع دعواهم بشكل نهائي.

كما ان التلفزة الحية للمحاكمات الجنائية تشكل حرمانا للمتهم من حقه في محاكمة عادلة ، باعتبار ان التلفزة لها تأثير واضح على القاضي والشهود والمتهم ، وسير العملية القضائية برمتها.

كما أن تلفزة المحاكمات الجنائية بصورة مباشرة ، قد يمثل أيضا ضررا بالغا بالمجني عليه في بعض الجرائم، ويحدث ذلك في جرائم الاعتداء علي العرض كالاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح.

وإذا كان الأمر كذلك ولا يخلو الأمر من دقة في البحث نتيجة المشكلات الكثيرة التي يثيرها البحث، إلا أن أمر التغطية الإعلامية للقضايا الجنائية أصبح بين مؤيد ومعارض، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الدراسة محل البحث .

**خطة البحث**

سيتم تناول موضوع البحث، وذلك كما يلي.

المبحث الاول : وسنتناول فيه الوضع في التشريعات المقارنة .

المبحث الثاني : التلفزة الحية للمحاكمات الجنائية بين مؤيد ومعارض.

المبحث الثالث : مدي تأثير التلفزة الحية علي حق المتهم في محاكمة عادلة.

## المبحث الأول
## الوضع في الأنظمة القانونية المقارنة

سنتناول بالبحث الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا المملكة المتحدة، كمثالين للنظام الأنجلو أمريكي، وكذا الوضع في فرنسا ومصر كمثالين للنظام اللاتيني.

### المطلب الأول
### الوضع في النظام القانوني الأمريكي

أثار موضوع البث الإذاعي والتليفزيوني والتغطية الإعلامية للمحاكمات الجنائية جدلا واسعا في الولايات المتحدة، وبدء هذا الجدل أثناء محكمة Bruno. R. Hauptman [١] ، والتي حظيت بتغطية إعلامية واسعة النطاق.

---

(١) أُتهم Hauptman في العام ١٩٣٥، بقتل واختطاف طفل عمره (٢٠ شهرا) وهو ابن الطيار العالمي الأشهر في ذلك الوقت تشارلز ليندبرج، ولهذا حظيت هذه المحاكمة بتغطية إعلامية واسعة النطاق، وكانت هذه القضية الأولي التي أثير فيها موضوع الكاميرات والصور الفوتوغرافية داخل قاعة المحكمة، ولحساسية هذه القضية، كان هناك آلاف حريصين على أن يشاهدوا إجراءات المحاكمة، على الرغم من أن المقاعد المخصصة في قاعة المحكمة لا تتعدي ٢٦٠ فردا، وحاول القاضي " Thomas trenclord" التنبيه بإخلاء قاعة المحكمة مرات عديدة نظرا للانتهاكات التي تمت والضوضاء من قبل الجمهور خلال المحاكمة، وسمح القاضي للكاميرات دخول قاعة المحكمة، وكان هناك حوالي ١٤١ صحفي، ١٢٥ شركة تلغراف، و ٢٠ مراسلا صحفيا، حضروا الجلسة وازدحمت الشوارع المحيطة بالمحكمة بالجمهور في مدينة "فلمنتجون"، وكان يتواجد في اليوم الواحد حوالي ٢٠ ألف شخص من الجمهور، وأدين ريتشارد هوبتمان بالقتل في الدرجة الأولي ، وهتف الجمهور داخل وخارج الجلسة بحماس معبرين عن رضاهم عن هذا الحكم، واستأنف هوبتمان الحكم، وجادل بأن الاضطرابات داخل المحكمة أثناء محاكمته بتواجد المصورين والصحفيين وازدحام الجمهور وضغط الرأي العام لم يوفر له فرصة الحصول على محاكمة عادلة Fair Trial، وفندت محكمة الاستئناف حجته قائلة " أنه إذا كان في الواقع أن وسائل الإعلام التي كانت موجودة أثناء المحاكمة مزعجة وهي كذلك؛ إلا أنه كان يتعين على المستأنف "هوبتمان" أن يسجل اعتراضه في هذا الوقت، وانتهت القضية بإدانة هوبتمان وحكم عليه بالإعدام، وأعدم صعقا بالكهرباء . في ١٣ ابريل ١٩٣٦. انظر في ذلك:
Erica Hutton, CAMERAS IN THE COURTROOM: A COMPREHENSIVE EXAMINATION, Internet Journal of Criminology © 2009, available at: www.internetjournalofcriminology.com.

ترتب على أثرها أن تبنت نقابة المحامين الأمريكية "A.B.A"، القاعدة رقم ٣٥ من قواعد وآداب المهنة القضائية Judicial Conduct[١]، وفى العام ١٩٤٦تم النص صراحة في قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي المادة (٥٣) على حظر التغطية الإعلامية عن طريق الراديو والتصوير الفوتوغرافي للإجراءات القضائية، radio and photographic coverage of criminal trials in federal courts، وقد تم تعديل هذه المادة في العام ١٩٥٢ لكي تحظر أيضا التغطية التليفزيونية Television coverage[٢].

وفى العام ١٩٧٢، تم تبني هذه القاعدة في شكلها الحالي لتصبح المادة " 3 A (7)" من قانون رابطة المحامين الأمريكية الخاص بقواعد وآداب السلوك القضائي، والتي تحظر البث الإذاعي والتليفزيوني والتسجيل لإجراءات المحاكمة خلال نظر الإجراءات.

وهذه القاعدة يجري العمل بها بشكلها الحالي، إلا أنه يحق للقاضي أن يأذن بالبث الإذاعي في الحالات الآتية:

١- استخدام الوسائل الإلكترونية والصور الفوتوغرافية لعرض الأدلة أو التسجيل أو لأغراض خاصة بالإدارة القضائية.

٢- استخدام البث والتسجيل والتصوير الفوتوغرافي لأغراض احتفالية .

٣- كما أن استنساخ الصور الفوتوغرافية والتسجيلات الإلكترونية لإجراءات المحاكمة مسموح به بشرط ألا تتسبب في انصراف المشاركين أو الهائهم أو إعاقة الإجراءات أو امتهان للمحكمة، وأن يكون ذلك بناء على موافقة الطرفين، وهذه الموافقة يتم تصويرها أو

---

(1) Canon 35,

وعنونت المادة "بالنشر غير الملائم لإجراءات المحكمة" ، وتابعت المادة بالقول بأن النشر والتقاط الصور الفوتوغرافية في قاعة المحكمة أثناء نظر الإجراءات والبث الحى لإجراءاتها يتسبب في إلهاء وينتقص من الوقار اللازم للقضاة ، ويسئ تصوير المحاكم في عقول الجمهور ولهذا يجب ألا يسمح بهذا في ساحات المحاكم. انظر في ذلك ما يلى :

Recommendations of Changes in the Canons of Professional and Judicial Ethics, 23 A.B.A. J. 635, 636 (1937).

(2) "Except as otherwise provided by a statute or these rules, the court must not permit the taking of photographs in the courtroom during judicial proceedings or the broadcasting of judicial proceedings from the courtroom". FED. R. CRIM. Procedure. 53.

تسجيلها. كما أن نسخ هذه التسجيلات لن يتم عرضها إلا بعد انتهاء إجراءات المحاكمة، غير أنه قد يتم عرض هذه النسخ من التسجيلات لأغراض تعليمية في المؤسسات التعليمية.

كما تحظر المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي " تصوير أو بث الإجراءات القضائية في القضايا الجنائية في المحاكم الفيدرالية، كما يحظر المؤتمر القضائي للولايات المتحدة البث الإذاعي أو تلفزة الإجراءات القضائية أو تسجيلها أو بث لقطات حية من المحاكم الجزئية والمدنية والجنائية، إلا أنه يمكن لمحاكم الاستئناف في كل ولاية السماح بدخول التليفزيون وغيرها من وسائل التغطية الإعلامية لتغطية إجراءاتها.

وفى العام ١٩٧٨، اقترحت لجنة من رابطة المحامين الأمريكية A.B.A المعنية بالمحاكمات العادلة وحرية الصحافة، " Fair press. fair trial committee " بأن المادة 3A(7) سيتم مراجعتها للسماح بالتغطية الإعلامية وتلفزة الإجراءات داخل قاعة المحكمة بالشروط التي يضعها قاضي المحاكمة، على الرغم من أن اللجنة الدائمة في نقابة المحامين الأمريكية الخاصة بمعايير العدالة الجنائية في الإعلام Criminal justice and media، أيدت هذا التعديل، ورفض مجلس النواب المقترحات المقدمة في العام ١٩٧٨ وأيضا في العام ١٩٧٩، إلا أن المؤتمر القضائي للولايات المتحدة، قرر السماح للمحكمة الأعلى في كل ولاية لإصدار المعايير والمبادئ التوجيهية التي تنظم إذاعة وتلفزة الإجراءات القضائية والتصوير الفوتوغرافي، والتغطية الإعلامية لإجراءات المحاكمة[١]. وفى العام ١٩٨١، حكمت المحكمة العليا

(١) جاءت هذه التطورات بعد قرار المحكمة العليا في ولاية فلوريدا إلى إعادة النظر في الحظر الذي تم فرضه على التليفزيون وغيرها من وسائل الإعلام في الدخول لقاعة المحكمة ؛ وفى شهر مايو ١٩٧٥، وفى استجابة لطلب وسائل الإعلام، اعتمدت المحكمة العليا في فلوريدا برنامجا تجريبيا من شأنه أن يسمح للتليفزيون أن يدخل قاعة المحكمة لإحدى المحاكمات المدنية وآخر الجنائية بعد موافقة كافة الأطراف، ولكن ثبت فيما بعد أن الأطراف لم يوافقوا على البث والتغطية الإعلامية ؛ استبدلت المحكمة العليا في فلوريدا البرنامج التجريبي ومدته سنة أخري والتي سمح من خلالها ببث جميع الإجراءات القضائية في فلوريدا ، ولكن دون الحصول مسبقا على موافقة الأطراف المشاركين Participant parties، وبدء هذا البرنامج من يوليو ١٩٧٧ وانتهت في يونيو ١٩٧٨.إنظر في ذلك المقال التالي :

D. Fulton: fourteenth Amendment: Cameras in the Court room: supreme court gives the go Ahead. volume 62, issue 4, article 12, journal of criminal law and criminology U.S.A. 1981. p. 1396.

الأمريكية بأن تواجد الكاميرات في قاعة المحكمة أثناء نظر الإجراءات الجنائية لا يمثل حرمانا من المحاكمة العادلة[١]".

بعد قرار المحكمة العليا في قضية chandler، راجعت نقابة المحامين الامريكية المادة 3A(7)، من مدونة قواعد السلوك القضائية من أجل السماح للقضاة بالتصريح لوسائل الإعلام بالبث والتلفزة وتسجيل الإجراءات والتصوير في القضايا المدنية والجنائية بموجب قواعد ملائمة، ولكن في نهاية المطاف تم حذف هذه المادة من المدونة تأسيسا على أن التغطية الاعلامية والإلكترونية في قاعات المحاكم لا تمت بصلة مباشرة إلى القواعد الأخلاقية judicial ethics، وإنما تنتمى إلى القواعد الإدارية administrative rules[٢].

وفى العام ١٩٩١، ناقش المؤتمر القضائي للولايات المتحدة المقدمة من إدارة المحاكم ولجنة إدارة القضايا للتصريح والإذن بالتسجيل والتصوير والبث في الدعاوى المدنية في المحاكم الاتحادية وفى محاكم الاستئناف[٣]،

---

(1) Chandler v. Florida, 449 U.S. 560 (1981). Chief Justice Warren Burger, noting that presence of the broadcast media does not necessarily violate due process.

قبل هذه القضية تبنى بعض قضاة المحكمة العليا الأمريكية وجهة نظر مغايرة وتحديدا في قضية Rideau v. Louisiana 373 U.S. 723 (1963) بقولهم " أن تلفزة الإجراءات الجنائية يعد في حد ذاته مدمرا كافيا، لانتهاك حق المتهم في محاكمة عادلة، كما قالت المحكمة أيضا بأن "رفض المحكمة طلبا لتغيير مكان المحاكمة نتيجة التغطية الإعلامية المكثفة لاعتراف المتهم وبث هذا الاعتراف تلفزيونيا في منطقة المحكمة، يعد انتهاكا لحق المتهم الدستوري في محاكمة عادلة طبقا للتعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي ".انظر في ذلك ما يلى :

MATTHEW D. BUNKER, JUSTICE AND THE MEDIA: RECONCILING FAIR TRIALS AND A FREE PRESS 58 (1997); Estes v. Texas, 381 U.S. (1965).Pp. 532, 544.

(2) ABA Standing Committee on Ethics and Professional Responsibility, Final Draft of Recommended Revisions to ABA Code of Judicial Conduct (December, 1989).

(3) Molly Tread way , Johnson Carol Krafka, Electronic Media Coverage of Federal Civil Proceedings. An Evaluation of the Pilot Program in Six District Courts and Two Courts of Appeals, 1994, The 1994 Report in The pilot covered the period July l, 1991 through June 30, 1993. See: (http://www.fjc.gov), liberary/fjc-catalog.nsf }, for the report.

وفى هذا التقرير تشير كلمة "التغطية الإعلامية الإلكترونية. "electronic media

وقدمت اللجنة إلى المؤتمر بالتعاون مع المركز القضائي الفيدرالي f. J. c[١]، اقتراح بإجراء اختبار تجريبي لـــمدة ثلاث سنوات للوقوف على مدى فاعلية التغطية الإعلامية والبث الإذاعي للدعاوى المدنية في ستة محاكم جزئية ومحكمتين للاستئناف[٢]، وكانت المحاكم الجنائية بعيدة عن هذه التجربة، وخلص المؤتمر إلى أن التأثير الضار الذي قد يقع على الشهود والمحلفين يسبب القلق، ورفض المؤتمر الموافقة على توصية للسماح للكاميرات بالدخول في الدعاوى المدنية.

وتم التأكيد على موقف المؤتمر القضائي في العام ٢٠٠٥، تحديدا في ٢٥ مايو ٢٠٠٥، في رسائل خاصة إلى رئيس اللجنة القضائية بمجلس الشيوخ "specter" وبعض أعضاء اللجنة الآخرين، إذا أعرب مدير المكتب الإداري لمحاكم الولايات المتحدة معارضة المؤتمر السنوية للتشريعات المرتقبة "S. 829" وغيرها والتي تعرف بقوانين أشعة الشمس "Sunshine in the Courtroom Act of 2005."، لأنه سيسمح باستخدام الكاميرات داخل قاعات المحاكم الفيدرالية، وإذاعة إجراءاتها ذلك أن بث وقائع الجلسات قد يكون له آثار سلبية وخيمة على المتقاضين والشهود والمحلفين؛ كما أعرب

---

"coverage" إلى التلفزة، والتسجيلات الإلكترونية، والتصوير الفوتوغرافي لإجراءات المحاكمة عن طريق الإعلام.

(١) والمركز القضائي الفيدرالي F.J.C هو هيئة بحثية وتعليمية للمحاكم الفيدرالية تم إنشاؤه من قبل الكونجرس في العام ١٩٦٧لتطوير الإدارة القضائية لمحاكم الولايات المتحدة للمزيد من التفاصيل يرجى زيارة الموقع التالي :.(htt://www.fjc.gov)

(٢) كمشروع القانون رقم H.R. 2422 الذى تقدم به النائب "Steve Chabot "، وهو رئيس اللجنة القضائية بالكونجرس، في ١٨ مايو من العام ٢٠٠٥، وكان فحوى المشروع المقدم السماح بالتغطية الإلكترونية للإجراءات في المحاكم الفيدرالية ، ولرئيس المحكمة الجزئية ومحاكم الاستئناف السماح بالتصوير الفوتوغرافي أو دخول الكاميرات إلى قاعة المحكمة لمتابعة الإجراءات القضائية. وكان يقصد بالمحاكم الاستئنافية هي محاكم الاستئناف في كافة الولايات فضلا عن المحكمة العليا الأمريكية، وكذا مشروع القانون .H.R. 1751، الذى قدم في ٢١ إبريل عام ٢٠٠٥ من قبل النائب "Representative Louie Gohmert "، غير أن هذا القانون لم يتضمن التواجد التليفزيوني داخل قاعة المحكمة، وقد أحيل مشروع القانون إلى اللجنة القضائية بمجلس الشيوخ. وفى ١٧ نوفمبر ٢٠٠٥ تقدم النائب Representative Ted Poe بمشروع قانون H.R. 4380 لتشمل التغطية الإلكترونية أيضا المحكمة العليا للولايات المتحدة في كافة القضايا التي تنظرها المحكمة إلا إذا قررت أغلبية قضاة المحكمة أن التغطية الإلكترونية تمثل حرمانا لحق المتهم في محاكمة عادلة، وتمت إحالة هذه القوانين إلى المضبطة. انظر في ذلك الرابط التالي :
[http://www.cbo.gov/ftpdocs/71xx/doc7159/s1768.pdf].

المؤتمر عن قلقه بأن التشريـــع .S. 829، يمكن أن ينتقص من حق المواطنين الأساسي في محاكمة عادلة Fair trial، ويقوض سلامة القضاة والمشاركين في المحاكمة، كما رفض المؤتمر التشريع لأنه سيغير الوضع القائم(١)، الذي يسمح بترك قرار دخول الكاميرات وبث إجراءات المحاكمة بيد كل محكمة استئناف.

وفى العام ٢٠١١، وبعد الطلبات المتزايدة من بعض القضاة وبعض المنظمات الإعلامية التي تؤيد التغطية الإلكترونية والبث الإذاعي للإجراءات القضائية، سمح المؤتمر القضائي للولايات المتحدة ببرنامج تجريبي لمدة ثلاث سنوات، على غرار البرنامج التجريبي الذى أجراه المؤتمر القضائي عام ١٩٩٠، وهذا البرنامج يقتصر على الدعاوى المدنية ويتطلب موافقة قاضى المحاكمة، وموافقة أطراف المحاكمة، كما أن الكاميرات التي يسمح بدخولها هي كاميرات تابعة للمحكمة وليست كاميرات محطات فضائية او منظمات إعلامية، ويرجع للقضاة الحق في عرض هذه التسجيلات على الجمهور من

---

(١) البث الإذاعي وتلفزة الإجراءات داخل قاعات المحاكم أمر مسموح به وفقا للسلطة التقديرية للقاضي الذي يرأس المحاكمة، كما أن الإجراءات التي تحكم عملية البث تختلف من ولاية لأخري، ففي بعض الولايات تسمح محكمة الاستئناف فقط بالتليفزيون والبث، البعض الآخر يكون البث متاحا فقط في الدعاوى المدنية، وبعض الولايات لا تسمح بالبث الإذاعي إلا بعد موافقة مكتوبة من جميع الأطراف، وبحلول ١٩٨١ كان هناك حوالى ٢٥ ولاية تسمح بالبث التليفزيوني من قاعة المحكمة. للمزيد من التفاصيل انظر في ذلك ما يلى :

Tornquist & Grifall, *Television in the Courtroom: Devil or Saint?,* vo.17 WILLAMETTE L. Rev. Pp. 345, 346-47 n.5 (1981). Joy D. Fulton, Fourteenth Amendment--Cameras in the Courtroom: Supreme Court Gives the Go-Ahead, vol.72 ,no 4.J. Crim. L. &Criminology Pp.1393 -1395.(1981)

في العام ٢٠١٢، يوجد حوالى ٤٤ ولاية من بين أصل جميع الولايات تسمح بالبث الحى للإجراءات في القضايا المدنية ومحاكم الاستئناف، ولكن درجة السماح ومدى التغطية تختلف من ولاية لأخرى، وولايات مثل Delaware, Illinois, Indiana, Louisiana, New York, and Utah-، تقيد التغطية الإعلامية للإجراءات المدنية في دعاوى الاستئناف التي تنظر من قبل قضاة فقط، بينما ولاية كولومبيا لا تسمح بالتغطية الإعلامية أو البث الحى أو التصوير الفوتوغرافي للمحاكمات بصفة مطلقة. انظر في ذلك:

Cameras in the Court: A State-By-State Guide, RADIO TELEVISION DIGITAL NEWS Ass' N, http://www.rtdna.org/pages/media_items/cameras-in-the-court -a-state-by-state-guideS5.ph p (last updated Aug. 2013).

عدمه، كما يحق للقاضي إيقاف عمل الكاميرات في أي وقت يراه[١]. وفى قضية Hollingsworth v. Perry, قالت المحكمة بأن بدون إبداء أي وجهة نظر مختلف عليها حول إمكانية البث من قاعة المحكمة من عدمه فإن البث الإذاعي يتعين حظره وذلك لأن المحكمة لم تتبع الإجراءات القضائية الواجبة طبقا للقانون الفيدرالي والذى يحظر البث الإذاعي والتليفزيوني من قاعة المحكمة[٢].

وفيما يخص القضايا الجنائية Criminal Cases فإن البث الإذاعي والتليفزيوني والتغطية الإعلامية لهذه القضايا محظور قانونا بموجب القوانين الفيدرالية الحالية وبموجب سياسة المؤتمر القضائي للولايات المتحدة، فمنذ العام ١٩٤٦ والمادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي تحظر على المحاكم الجنائية من إدخال الكاميرات أو التقاط صور فوتوغرافية خلال المحاكمة أو البث الحي لهذه الإجراءات داخل قاعة المحكمة[٣].

أما المحكمة العليا الأمريكية U.S. Supreme Court، فلا يسمح فيها بالتصوير أو التسجيل أو البث الحي لإجراءاتها أو المرافعات الشفوية oral arguments، فالمحكمة تطلق تسجيلات صوتية في نهاية كل أسبوع بعد سماع الحجج القانونية، ولكنها لا تسمح مطلقا بالفيديو، أو البث المباشر[٤].

---

(1) Kathleen Kirby : Federal Courts Begin Camera Experiment (July 27, 2011), http://www.rtdna.org/pages/posts/federal-courts-begin-camera-experiment1398.php (last visited Aug. 25, 2013).

(٢) كما أشارت المحكمة إلى حكمها السابق في قضية Estes، والذى أوضحت فيه مدى تأثير الكاميرات والبث الإذاعي على الشهود، وحللت ذلك التأثير بالقول أن البث يخالف المبدأ الذى يقضى بضرورة سماع شهادة كل شاهد على انفراد، إذ يكون بوسع باقي الشهود الاستماع إلى أقوال الشاهد حين تلفزة الإجراءات وبثها مباشرة ، وهذا من شأنه إحجام باقي الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم .انظر ما يلى:

Hollingsworth V. Perry, 130 S. Ct. 705 (2010).

(3) Federal. Rule. Criminal. Procedure. Article 53.

(٤) كان هناك بعض النقاش أثير حول السماح للكاميرات بالدخول لقاعة المحكمة العليا الأمريكية خاصة في القضية الشهيرة الخاصة بدستورية قانون الرعاية الصحية the healthcare law case of 2012، الذي أطلقه الرئيس "أوباما" ، وكان ذلك في مارس ٢٠١٢، باعتبار أن هذه التغطية تبررها المصلحة العامة، ولكن قضاة المحكمة العليا رفضوا هذه الحجج ولم يسمحوا ببث أو تلفزة الإجراءات وسمحوا فقط ببث تسجيلات صوتية audio recordings للمرافعات. انظر في ذلك:

Kyu Ho Youm, Cameras in the Courtroom in the Twenty-First Century: The U.S. Supreme Court Learning From Abroad? Article 9, issue 6. 2012,pp. 18, 12.

بينما المحكمة العليا الكندية تسمح بالتغطية الحية لإجراءاتها، وفى سبتمبر ٢٠١١ أشارت رئيسة المحكمة العليا الكندية Chief Justice Beverley McLachlan،إلى التكلفة العليا للبث التليفزيوني للمرافعات في المحكمة منذ العام ١٩٩٠، وأضاف بأن" المحكمة العليا الكندية بدأت في البث الحى لإجراءاتها عبر موقعها الإلكتروني لمرافعات المحكمة مباشرة منذ العام ٢٠٠٩"[١].

## المطلب الثاني
## الوضع في المملكة المتحدة

يُعد بث الصور والتسجيلات الصوتية من قاعة المحكمة، في المملكة المتحدة، باستثناء المحكمة العليا ، محظوراً بموجب م ٤١ من قانون العدالة الجنائية Section 41 of the Criminal Justice act 1925[٢]، والتي تحظر التصوير الفوتوغرافي أو التسجيل الصوتي أو الرسم اليدوي في قاعة المحكمة أو خارجها، ويحظر أيضا نشر هذه الصور أو الرسومات.

والمادة التاسعة من قانون امتهان المحكمة، تعتبر بث إجراءات المحاكمة امتهانا للمحكمة[٣]

---

وفى هذا الصدد قال أحد قضاة المحكمة العليا الأمريكية "David .H. Souter "عام ١٩٩٦: "في الوقت الذي تري فيه الكاميرا تدخل قاعة المحكمة العليا، سيكون لها أولا أن تمر على جثتي"

" The Day You See a camera Come in to our Court room it is going to roll over my dead body "

See : Cameras in Supreme Court, Souter Says, "Over My Dead Body," N.Y. TIMES, Mar. 30, 1996, at A24 (quoting Souter, J., as reported by the Associated Press).

[1] - Beverley McLachlin, The Relationship Between the Courts and the News Media, in THE COURTS AND THE MEDIA: CHALLENGES IN THE ERA OF DIGITAL AND SOCIAL MEDIA 24, 32 (Patrick Keyzer et al. eds., 20 12)

(2) Section 41 of the Criminal Justice Act 1925 prohibits the taking of photographs, or making of sketches, in or around the court, and the publishing of any such photograph or sketch.

وفى أحد السوابق القضائية، تم تفسير نص م ٤١ على أنه يتضمن حظرا للتسجيل المصور والتلفزة داخل قاعة المحكمة . انظر في ذلك ما يلى :

Re Barber v Lloyds Underwriters 1987; R v Love ridge, Lee and Love ridge (2001).

(3) Section 9 of the Contempt of Court Act 1981 prohibits the

by section 9, of Contempt Act 1981. وفى إيرلندا الشمالية North Ireland Act 1945، والمادة ٢٩ من نظام العدالة الجنائية Section 29 of the Criminal justice wales, Ireland Act 1945، يطبق قيود مماثلة للتصوير الفوتوغرافي أو الرسم في المحاكمة، أو نشر نتائج المحاكمات. وفى التشريع الاسكتلندي لم يقيد أبدا البث التليفزيوني بنفس الطريقة التي يجري بها العمل في إنجلترا وويلز، على الرغم من أنه حتى عام ١٩٩٢، تبنت المحاكم موقف صارم يحظر وسائل الإعلام الإلكترونية من الدخول لقاعة المحكمة، فالمذيعين والمصورين يستطيعون التقدم بطلب للحصول على تصريح لتصوير إجراءات المحاكمة. فمنذ أن أصدر اللورد Lord hoer[1] مذكرة عملية Practice Note في العام ١٩٩٢، والمبدأ الأساسي في هذه المذكرة هو أن تواجد الكاميرات في المحكمة يجب ألا يكون في ذلك خطر على إدارة العدالة وطالما أن الأطراف الأساسية يوافقون والظروف مواتية، كما أن المحاكمات يمكن تلفزتها لأغراض تعليمية وأحكام المحلفين يمكن تلفزتها. وكان بعض الفقه الإنجليزي لديه رؤية حول تسجيل وإذاعة الإجراءات القضائية منذ زمن بعيد فاللورد "Lord Neuberger" يقول "ليس كافيا أن تكون المحاكم مفتوحة أمام الجمهور تطبيقا للمبدأ العام في علانية المحاكمة، بل يجب أن يكون هذا المبدأ واقعيا أيضا، وفى العام ١٩٢٤ قال اللورد,Viscount Hewart" أن العدالة لا يجب فقط أن تؤدى، بل يجب أن يتم رؤيتها وهى تؤدى [2]، كما قال اللورد Lord Atkinson" إن الاستماع الى القضايا في علانية وبلا أدنى شك يعد مؤلما، محرجا، وقد يكون رادعا لأطراف الدعوى والشهود، ولكن هذا يمكن التسامح فيه من أجل ضمان عدالة فاعلة، ونزاهة الإجراءات، كما أن علانية المحاكمة هي أفضل وسيلة لكسب ثقة الجمهور في العدالة[3].

---

recording of sounds except with leave of the court, and s.9(2) makes it a contempt of court to broadcast recordings of court proceedings to the public.

وتحظر المادة التاسعة من قانون امتهان المحكمة لعام ١٩٨١، الخاص بقواعد المسئولية المطلقة التسجيل الصوتي لإجراءات المحاكمة إلا بإذن من المحكمة، كما أن نشر وإذاعة هذه التسجيلات يعد جريمة امتهان للمحكمة.

(1) R v Sussex Justices KB (1924) 1.

(2) Viscount Haldane, L.C., Scott v Scott [1913] AC 417.

(3) Information on the 1992 Practice Direction can be found in the case of X v British Broadcasting Corporation and Lion Television Limited [2005] CSOH 80, para 4 http://www.scotcourts.gov.uk/opinions/2005csoh80.html.

وكانت هناك بعض المحاولات لتعديل تشريعي، يسمح ببث إجراءات المحكمة والسماح للكاميرات بالدخول لقاعات المحاكم، وفى العام ١٩٨٩، نشرت مجموعة عمل بنقابة المحامين برئاسة جوناثان كابلان Johnson Kaplan I، تقرير معنونا بـــ Televising the Court "تلفزة المحاكم" ، وهو التقرير الذي يهدف إلى تلفزة الإجراءات في كل من إنجلترا وويلز، وخلص التقرير الى أن القانون يجب أن يعدل ليسمح بدخول الكاميرات وتلفزة إجراءات المحاكمة ولو على أساس تجريبي.

وفى العام ٢٠٠٤، نشرة إدارة الشئون الدستورية رأيا استشاريا حول إذاعة المحاكمات ، وعلى الرغم من عدم وجود دعم أو معارضة قوية لفكرة بث إجراءات المحاكم، إلا أن هناك اتفاق على نطاق واسع بأن البث الإذاعي سيساهم في تثقيف الجمهور حول ما يحدث في المحاكم، ومعرفة ما يتم فيها، ولكن البث الإذاعي يجب أن يأخذ في الاعتبار المخاطر المحتملة المعترف بها على نطاق واسع وتأثيرها على الشهود أو الشهود المحتملين وغيرهم من المشاركين في العملية القضائية.

واستكمالا لعملية التشاور التي قامت بها الإدارة، تم إجراء اختبار تجريبي في محكمة الاستئناف في العام ٢٠٠٤، على غرار الاختبار التجريبي الذى قامت به المحاكم الفيدرالية والمؤتمر القضائي للولايات المتحدة في العام ١٩٩١، لاختبار الآثار العملية لكيفية البث الإذاعي من داخل قاعة المحكمة، وإظهار كيفية التغطية الإعلامية وما تبدوا عليه؛ وكيف للتكنولوجيا أن تعمل داخل المحاكم، وبالفعل تم ذلك ووضعت الكاميرات في أماكن مختلفة من القاعة، وكانت هذه أول مرة يتم تلفزة الإجراءات من داخل قاعة المحكمة في انجلترا، وويلز، ولكن التصوير تم تحت شروط صارمة. وفى لحظة تاريخية في القضاء الإنجليزي قررت محكمة الاستئناف لمحكمة الجنايات، السماح للكاميرات بث وإذاعة الاستئناف المقدم من اسبيشلى، فيما يعرف ب "Speechley Appeal"[1].

(1) Cameras Record High Court Appeal, BBC NEWS (Nov. 16, 2004),

وكانت هذه القضية متعلقة بالاستئناف المقدم من "جيم اسبيشلى" زعيم مقاطعة لينكولين شاير السابق، والذى أدين بسوء الادارة كمسئول حكومي، وحكم عليه بالحبس ثمانية عشر شهرا، وفى هذه القضية أتاحت المحكمة للكاميرات الدخول وإذاعة إجراءات المحاكمة وكان هذا تطورا كبيرا في القضاء الإنجليزي.

وفى الأول أكتوبر ٢٠٠٩، تم استبدال المحكمة العليا للملكة المتحدة بدلا من مجلس اللوردات لتكون المحكمة هي المحكمة العليا للملكة المتحدة، وذلك بموجب قانون الإصلاح الدستوري Constitutional Reform Act of 2005 الذى تم في العام ٢٠٠٥، وتم إنشاء المحكمة لتحقيق الانفصال الكامل بين قضاة المملكة المتحدة ومجلس اللوردات [١]. وأذيعت قناة sky news، إجراءات المحكمة العليا، وإن كان تلفزة إجراءات المحكمة العليا ليس بجديد، إذ أن تلفزة الإجراءات ليس في الواقع إلا استكمالا لبث إجراءات اللجنة القضائية لمجلس اللوردات إلا أنه يمكن القول أن اللجنة القضائية العليا لمجلس اللوردات وهى أعلى هيئة استئنافية والتي حلت محلها المحكمة العليا، كانت تبث إجراءاتها من العام ١٩٨٩، وإن كان هذا البث يتم ليس باعتبارها محكمة تبث إجراءاتها بموجب أي قانون، وإنما باعتبارها جزءا من برلمان المملكة المتحدة[٢]، وإنما وفى منتصف مايو ٢٠١١، بدأت قناة sky news، بالبث المباشر لإجراءات المحكمة العليا في المملكة المتحدة على موقعها الإلكتروني[٣]. وفى كلمتها أمام البرلمان الإنجليزي صرحت الملكة إليزابيث بأن الخدمات المقدمة من المحاكم والهيئات القضائية سيتم العمل على إصلاحها لمزيد من الكفاءة والشفافية والفاعلية والتنوع القضائي[٤].

---

(1) The Supreme Court: Significance to the UK. http://www.supremecourt.gov.uklabout/signijicance-to-the-uk.html.

(2) Kyu Ho Youm, cameras in the court room in the twenty first century., opt .cited .p. 22, and the following.

(3) Adam Wagner : Victory! UK Supreme Court Hearings to be Streamed Live, UK HUMAN RIGHTS BLOG, (May 16, 20 II), http://ukhumanrightsblog.com/20II/05/16/victory-uk-supremecourt-hearings-to-be-streamed-live/

وفى قضية جوليان اسانج والتي تم تلفزتها وبثها مباشرة على قناة سكاي نيوز، وأتيحت قضية تسليم جوليان اسانج على موقع القناة، وفى ابريل ٢٠١٢، كان هناك حوالى ١٤٥٠٠ زائر ومشاهد للقضية عبر البث الهوائي في اليوم الاول للقضية، وفى مارس ٢٠١٢،كان هناك حوالى ٣٥٠٠٠زائر لموقع القناة ومشاهدة القضية. وانظر أيضا الرابط التالي :http://news.sky.com/home/supreme-court.

(4) Queen's Speech 2012- Full Text, GUARDIAN (MAY 9, 2012, 07: 16 EDT), http://www.guardian.co.uk/politics/20 12/may/09/queens-speech-20 12-full-text .

## المطلب الثالث
## الوضع في التشريعين الفرنسي والمصري

وبالنسبة للوضع في مصر، يمكن القول أن التشريع المصري يخلو من ثمة نص يبيح أو يمنع البث المباشر أو الحي من قاعة الجلسة، سواء في القضايا المدنية أو الجنائية؛ إلا أن الأمر متروك بيد قاضي المحاكمة، أي أنه من يقرر دخول الكاميرات وبث وقائع المحاكمة مباشرة [١] ، أم منع دخول الكاميرات لقاعة المحكمة.

وكانت المرة الأولي التي أبيح فيها دخول الكاميرات إلى قاعة المحكمة وتصوير وبث وقائعها في القضية رقم لسنة ٢٠٠٩ والتي أتهم فيها رجل الأعمال المصري هشام طلعت مصطفي، بمقتل المطربة اللبنانية سوزان تميم، وحازت هذه القضية على اهتمام إعلامي غير مسبوق لحساسية القضية باعتبار أن المتهم فيها رجل أعمال وعضو لجنة السياسات في الحزب الحاكم في ذلك الوقت، وإزاء هذا الصخب الإعلامي قرر قاضي المحاكمة وقتها حظر النشر في هذه القضية. بعد أن قام أحد المحامين المغمورين بتأليف كتاب يتناول فيه موضوع الدعوى ووقائعها والحجج القانونية يترتب المتهم في القضية وقام بتوزيعه على الحضور في الجلسة وعلى وسائل الإعلام وكان عنوان الكتاب "براءة هشام من دم سوزان" وأمام مطالب الصحفيين والإعلاميين بضرورة إتاحة دخول الكاميرات لقاعة المحكمة لعرض سير وقائع الدعوى، تم فتح أبواب المحاكم لدخول الكاميرات في قضايا لاحقة[٢]

---

(١) من القضايا التي أذن فيها قاضي المحكمة لدخول الكاميرات ونقل وقائع الجلسة، القضية المعروفة إعلاميا بمحاكمة القرن المتهم فيها الرئيس السابق حسني مبارك ووزير داخليته ومعاونيه الستة، قضية قتل المتظاهرين، قضية موقعة الجمل، قضية تصدير الغاز المصري لإسرائيل، قضية اقتحام السجون، وغيرها من القضايا التي حازت على اهتمام الرأي العام. وكانت الكاميرات تنقل وقائع هذه الجلسات مباشرة، أي تنقل كل ما يتم فيها من لحظة دخول المحكمة حتى لحظة إنهائها من المطرقة الى المطرقة وأثناء هذه المحاكمات، كانت البرامج التليفزيونية تبث هذه المحاكمات وتعلق عليها وتتناولها بالتحليل والتعليق و النقد، ويشركون في ذلك رجال العدالة أنفسهم من قضاة ومحامين ، فضلا عن الصحفيين يتناولون كل ما تم في المحاكمة ونتائجها ، ولا شك أن هذا من شأنه التأثير في الرأي العام، وتوجيهه والتحكم فيه بل والتحكم في مصير المتهم سواء بالإدانة أو البراءة.

(2) Estes v. Texas, 381 U.S. 532 (1965).

وكان Estes، وهو رجل أعمال من ولاية تكساس، قد أتهم بالنصب على المزارعين، وحازت محاكمته في ولاية تكساس على اهتمام إعلامي غير مسبوق من خلال البث

وفى التشريع الفرنسي فقد نصت المادة (٩٠) من قانون الإجراءات الفرنسي، على شروط محددة وخاصة بتسجيل وتصوير المرافعات، وهى ألا تسبب هذه الأجهزة إزعاجا للعدالة، وتعكر صفو الهدوء، واعطاء صفة سيئة أو دعائية للمجرمين". كما أكدت المادة (٩٣) من ذات القانون حظر استعمال أجهزة التسجيل الصوتي أو التصوير بالكاميرا أو التليفزيون أو السينما في قاعة المحكمة سواء الإدارية أو الجنائية أثناء المرافعات، كذلك حظرت التصوير الفوتوغرافي، إلا بإذن استثنائي وفى حالات خاصة".

كما يسمح قانون الإجراءات الفرنسي بإجراء تسجيلات لبعض وقائع الجلسة أو جميعها شريطة ألا تذاع أو تنشر هذه التسجيلات، لأن الغرض من ذلك إعداد ملفات مرئية للقضاة للرجوع إليها عند الحاجة، كما نصت على ذلك المواد(١٠٩، ١٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي؛ كما تنص المادة ٩٨ من القانون ذاته "لرئيس المحكمة أن يعطي، إذن بتصوير قاعة المحكمة قبل المرافعة شريطة موافقة كل الأطراف.

المبحث الثاني

**تلفزة المحاكمات الجنائية بين مؤيد ومعارض**

قضية البث الإذاعي والتليفزيوني لإجراءات المحاكمة وتواجد الكاميرات داخل قاعة الجلسة التي يتم فيها المحاكمة والنقل الحي والمباشر لوقائعها وإجراءاتها، أثارت جدلا واسعا وولدت قناعات قوية مؤيدة وأخري معارضة لهذا الأمر. فما بين التأثير في أطراف المحاكمة والمتقاضين والرأي العام وبين إتاحة معرفة أكبر للجمهور، وما بين الثقافة القانونية وضرورات الحفاظ مع المصلحة العامة وإدارة العدالة، وما بين التعليم المدني للجمهور والتثقيف القانوني وضرورة إتباع الإجراءات القانونية السليمة وتحقيق المحاكمة العادلة، إلا أن من اتخذ رأيا معارضا اعترف بوجود أسباب وجيهة لدي الجانب الآخر الذى يتخذ رأيا مناصرا.

وسنحاول بيان هذه الحجج من خلال تبيان حكمي المحكمة العليا الأمريكيةus supreme court في قضيتي ESTES v. TEXAS. 1963[1]، وكذا قضية chandler V. florida,1981، ففي القضية الأولى

---

التليفزيوني لإجراءاتها، وسمحت المحكمة بالبث أثناء سماع المرافعات، وقالت المحكمة العليا الامريكية بأن المحاكمة اتخذت طابعا غريبا كان من شأنه أن اعتبرها الجمهور محاكمة غير تقليدية، وتم إدانة Estes، من قبل محكمة تكساس.

(1) Chandler V. Florida, 449 U.S. 560 (1981).

قضت المحكمة العليا بأن تلفزة الإجراءات الجنائية والبث الحى لإجراءات الخصومة الجنائية، يمثل اعتداء على حق المتهم الدستوري في محاكمة عادلة، في حين، في القضية الثانية قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن البث الإذاعي وتلفزة الإجراءات لا يمثل بالضرورة حرمانا لحق المتهم في محاكمة عادلة. لذا فأننا سنحاول البحث عن هذه الآراء ونتعرف على حجج كل فريق.

## المطلب الاول
## المعارضون لتواجد الكاميرات في قاعة المحكمة والبث الإذاعي لوقائع الجلسة

يستند المعارضون لتواجد الكاميرات في قاعات المحاكم الى الحجج والاسانيد التالية:

**١- احتمال التأثير في الإجراءات القضائية**

لما كان التناول الإذاعي والبث الحي لإجراءات ووقائع الجلسات من داخل قاعة المحكمة يؤدى إلى تكثيف التغطية الإعلامية لبعض القضايا الشائكة، وعليه فإن هذا التناول يعد إخلالا بحق المتهم في محاكمة عادلة Fair trial، وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا الأمريكية في أحد أحكامها في قضية[١] Estes, V. Texas, ، حيث خلصت المحكمة إلى أن التلفزة والبث الإذاعي لمحاكمة المتهم تحرمه من حقه في محاكمة عادلة طبقا للتعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي.

---

(١) طعن Estes. V. Texas، وفي قضية أتهم Billesol Estes، بالنصب والاحتيال وأخذت القضية نشرا كبيرا ودعاية واسعة، وتواجدت الكاميرات داخل قاعة المحكمة وبدأت في البث الحي لإجراءاتها، وفى هذه المحاكمة طلب الدفاع من القاضي قبل المحاكمة منع البث التليفزيوني والتصوير الفوتوغرافي من قاعة المحكمة، وكان يوجد على الأقل ١٢ كاميرا مثبتة في قاعات المحكمة في جميع الأنحاء، ويجري أثناء المحاكمة التقاط الصور وبث الإجراءات مباشرة وقد سارت كابلات وأسلاك كثيفة على منصة المحلفين وأخري على منصة الدفاع، واعترفت المحكمة بأن أنشطة الطاقم التليفزيوني والمصورين والصحفيين أدت إلى خلل كبير في جلسات الاستماع، وخلصت المحكمة إلى أن تواجد الكاميرات، إنما ينكر على المتهم حقه في محاكمة عادلة ويضر بالإجراءات .كما أضافت المحكمة بأن التليفزيون في شكله الحالي ونظرا لطبيعته يصل إلى كافة الأنحاء، وهذا من شأنه أن يسبب تأثيرا ضد المتهم ومن ثم التأثير في المحاكمة العادلة، إلا أنه لا يستطيع أي فرد أن يضع يده على الانتهاك، وبشكل خاص في أي موطن يكمن التأثير. راجع في ذلك:
Kyu Ho Youm, Cameras in the Courtroom in the Twenty-First Century: The U.S. Supreme Court Learning From Abroad? issue 6, article 9, BRIGHAM YOUNG UNIVERSITY LAW REVIEW, 18-12, 2012. p. 22 .

كما أن البث التليفزيوني قد يتسبب في توتر وتصادم محتمل بين المبادئ الدستورية المختلفة المضمونة من قبل المحكمة، لأول من الدستور، ويتمثل التصادم في مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة بواسطة محلفين غير منحازين، ومبدأ حق الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام في حرية التعبير وحرية الإعلام(١). وقد رفض المؤتمر القضائي للولايات المتحدة تلفزة الإجراءات الجنائية لأن ذلك من شأنه إهدار الحقوق الأساسية للفرد في حقه في محاكمة عادلة ، فضلا عن التأثير الذى تمارسه الكاميرات على الشهود والمتقاضين وكذا المحلفين في القضايا المدنية والجنائية على حد سواء، وأبدى المؤتمر رفضه لتغيير الوضع القائم والذى يعطى الأمر بيد كل محكمة استئناف(٢).

٢- تواجد الكاميرات يمثل ضغطا نفسيا ومعنويا physical disruption and physical pressure على المشاركين في المحكمة ، فضلا عن أنها تتسبب في التعطيل والإلهاء ، فالمحامين والقضاء والمحلفين لن يتمكنوا من أداء عملهم بشكل سليم(٣)، وبالتالي حرمان حق المتهم من محاكمة عادلة fair trial.

---

(1) Nebraska Press Association v. Stuart, 427 U.S. 539, 551 (1976).

(2) Lorraine H. Tong :Televising Supreme Court and Other Federal Court Proceedings: Legislation and Issues, Updated November 8, 2006, page 14, available at: https://www.fas.org/sgp/crs/secrecy/RL33706.pdf

(٣) يقول القاضي "Judge Jan Dubois " قاضي محكمة جزئية للمنطقة الشرقية في الولايات المتحدة بولاية بنسلفانيا وكان قد شارك في البرنامج التجريبي الذى أعده المؤتمر القضائي " إن هناك مسئولية قصوي تقع على عاتق قاضي المحاكمة لضمان الحق الدستوري للمواطنين في محاكمة عادلة ونزيهة، وفى ظني أن تواجد الكاميرات يضر بالعملية القضائية لما لها من تأثير على الشهود والمحلفين، كما أن عيوب الكاميرات في قاعات المحاكم يفوق المزايا وأن كاميرات التليفزيون من المرجح أن يكون لها تأثير على سير الدعوى.Nov. 9, 2005, Senate hearing, p. 14

ويقول القاضي "Antonin Scalia" أشهر قضاة المحكمة العليا الأمريكية (٢٧-٦-٢٠١٢)، "نحن لسنا للتسلية، أعتقد أنه من قبيل المرض أن نجعل من آلام الناس وأوجاعهم ومشاكلهم عنوانا للتسلية، أنا لا أقبل ذلك في المحاكم الجزئية كما لا أقبل ذلك في المحكمة العليا بشكل خاص".

Scalia opposes cameras in supreme court, Cameras in Supreme Court would 'miss educate' Americans ; “Scalia opposes cameras in Supreme Court,” Associated Press, Oct. 10, 2005, available at [http://www.msnbc.msn.com/id/9634936].

واستطرد حديثه قائلا "أنا من أشد المدافعين عن التعديل الأول من الدستور الأمريكي،

ويتمثل الأثر النفسي لكاميرات التليفزيون على المشاركين في المحاكمة والمحلفين والقضاة والشهود، فالتلفزة تجذب مزيد من اهتمام الجمهور والمشاهدين وتخلق إحساسا مكثف تجاه القضية وهذا الشعور يتفاقم ظاهريا بسبب بث المحاكمة، لهذا فإن إذاعة ما يجري في جلسات المحاكمة يسبب ضغطا قويا عليهم لأنهم يعرفون أن أصدقائهم وأقربائهم عيونهم عليهم.

كما أن البث الإذاعي وتواجد الكاميرات يمثل ضغطا قويا على القاضي ذاته، ذلك أن القاضي سيوجه اهتمامه إلى أدائه وليس لقيامه بالعدالة(١).

٣- احتمالية التفسير الخاطئ potential for Misinterpretation

يعتقد البعض أن تلفزة الإجراءات وإذاعة الحجج شفويا، أو جزء من الإجراءات قد يؤدى إلى سوء الفهم عن طريقة عمل المحاكم، ويقول القاضي "Kennedy" بأن المرافعات الشفوية oral arguments لا تعطى صورة كاملة عن طريقة عمل المحاكم، وتشكل جزء صغير فقط من عملية صنع القرار، فالقضاة يقضون وقتا طويلا من العزلة في المداولة والقراءة والكتابة والنظر في الوثائق الضخمة وتفسير القوانين ووزن الأدلة قبل إصدار الحكم.

كما يري القاضي "Scalia" بأن إذاعة وتلفزة الإجراءات من المطرقة الى المطرقة gavel-to-gavel، قد يكون ذلك مناسبا إذا ما ضمنا أن جميع الجمهور سيشاهد المحاكمة التي قد تستغرق شهورا، إلا أن الغالبية العظمي من الجمهور لا يري كامل الإجراءات وسيؤدي ذلك إلى تضليل الجمهور بدلا من إعلامه(٢).

---

ولكن أنا أرفض وبشدة الفكرة التي تدعم القول بأن التعديل الأول من الدستور يعطى الحق في البث الإذاعي من قاعة المحكمة، فليس في التعديل الأول ما يدعم القول بإتاحة البث الإذاعي للإجراءات القضائية".

(١) في ذلك تقول المحكمة العليا الأمريكية في قضية Estes V. Texas "بأن الإلهاء لا يتحقق فقط بتواجد الكاميرات المادي ولكن بحقيقة وعى الشهود والقضاة والمحلفين أنهم مرئيين من قبل الجمهور وأن أعينهم عليهم، فعيون المحلفين لن تكون فقط على الكاميرات وإنما يكون ذهنهم مشغول بعدسات الكاميرات وما تبثه بدلا من الاستماع للشهادة.

MATTHEW D. BUNKER: JUSTICE AND THE MEDIA: RECONCILING FAIR TRIALS AND A FREE PRESS 58 (1997); see also Estes v. Texas, 381 U.S. 532, 544 (1965).

(2) Lorraine H. Tong : Televising Supreme Court and Other Federal Court Proceedings: Legislation and Issues, The liberary of Congress,

٤- مخاوف بشأن الأمن والخصوصية Security and Privacy Concerns:

إن إذاعة وبث إجراءات المحاكمة قد يثير مخاوف أمنية، خاصة بالقضاة والشهود والمحلفين وأعضاء النيابة وموظفي المحاكم في كل الدعاوى المدنية والجنائية، كما يتضح من الهجمات العنيفة على القضاة والمحاكمة، ما بين إطلاق نار على القضاة ومحاولة اغتيالهم وقتل أبنائهم.

في ذات السياق رفض المؤتمر القضائي للولايات المتحدة المشروع S.829، لأنه في جزء منه يثير القلق بخصوص أمن المحاكم الذي قد يتم تقويضه، وأوضح المؤتمر أن الإذاعة الحية للوقائع تظهر صور القضاة وموظفي المحكمة ويجعلهم عرضة للخطر بأن يسهل تحديدهم واستهدافهم، كما قد يطال التهديد الضباط والشهود والمحامين أيضا(١).

كذلك قد يتم كشف معلومات خاصة عن شهود الإثبات، والتي قد تعمل على تخويف أو تشويه سمعتهم وربما تعيق استعدادهم للشهادة، كما أن هناك قضايا ذات طبيعة خاصة قد تتضمن أمورا مخجلة ومحرجة، فلا يتم بثها فقط ولكن يتم تكرارها وتداولها.

٥- البث الاذاعي فيه اعتداء على خصوصية المتهم وحقه في ألا تكشف أسراره وحياته الخاصة إلا بعد محاكمة عادلة تكفل له فيها الضمانات القانونية، بعدم خلق تيارات تناصر المتهم أو تناهضه، كما يثير البث الإذاعي المباشر أيضا تساؤلا عن مدي احترام قرينة البراءة التي يجب أن يتمتع بها

---

Updated November 8, 2006 . P.16.17.

كما يرى قاضى القضاة السابق للولايات المتحدة الأمريكية "Former Chief Judge Becker بأن تلفزة الإجراءات الجنائية تؤدى إلى تضليل الجمهور بدلا من إعلامه وتثقيفه، والذى لا يكون على دراية كافية عن طريقة عمل المحاكم وترتيب الإجراءات المعقدة وتسلسل الأحداث.

Lorraine H. Tong, opt, cited, page 15.

(1) Bill Mears, "Justice Ginsburg details death threat," CNN, Mar. 15, 2006, available at [http://www.cnn.com/2006/LAW/03/15/scotus.threat/index.html].; Amanda Paulson and Patrick Jonson: "How judges cope with everyday threats on the job," Christian Science Monitor, Mar. 4, 2005, p. 1. ; CRS Report RL33464, Judicial Security: Responsibilities and Current Issues, by Lorraine H. Tong. .

المتهم طوال فترة المحاكمة، والتي نصت عليها كافة المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والقوانين الداخلية.

٦- البث الإذاعي أيضا قد يخلف عدم استقرار مجتمعي، فهناك قضايا ما ينبغي، ألا يطلع على أسرارها العامة لصلتها بالمصلحة العامة والأمن القومي.

## المطلب الثاني

## المؤيدون لإذاعة وبث وقائع المحاكمات الجنائية

يري أصحاب هذا الاتجاه أن البث الإذاعي وتلفزة الإجراءات إنما يعد امتدادا طبيعيا ومنطقيا للعلانية التي هي مبدأ دستوري في الأساس يتعين احترامه[١]، وعلى هذا يتعين أن تكون أبواب المحاكم مفتوحة، فحضور المحاكمات الجنائية وغيرها من المحاكمات أمر مكفول للجميع دون تفرقة أو تمييز بين الجمهور والصحفيين والاعلاميين. ولا يمكن القول بأن تواجد الكاميرات إنما يتسبب في إلهاء المشاركين في المحاكمة[٢].

---

(1) Richmond Newspapers, Inc. v. Virginia, 448 U.S. 555, 580 (1980).

في هذه القضية قالت المحكمة العليا الأمريكية بأن حق الصحافة في حضور المحاكمات الجنائية يعد حقا دستوريا منصوص عليه ضمنيا في التعديل الأول من الدستور الأمريكي وهذا ما قضت به المحكمة:

"the Supreme Court held "that the right to attend criminal trials is implicit in the guarantees of the First Amendment".

ويؤيد ذلك أن المحكمة العليا في قضية Craig v. Harney, 1947، بأن المحاكمة هي حدث عام "A trial is a public event."، وقالت في موضع آخر بأن ما يحدث في المحكمة يعد ملكية عامة "What transpires in the courtroom is public property...." وعليه فإن وسائل الإعلام لها الحق في حضور المحاكمات الجنائية وهو ما يعد امتدادا لمبدأ العلانية. انظر تقرير مجلس الشيوخ الأمريكي في التاسع من نوفمبر ٢٠٠٥، ص ١-٣.

(٢) في قضية Chandler v. Florida، أثير تساؤلا محددا عن حكم وضع الكاميرات وبث المرافعات في المحاكمات الجنائية؟، وهل يتنافى مع المحاكمة العادلة، على الرغم من اعتراض المتهم؟ وأجابت المحكمة العليا الأمريكية بأن وضع الكاميرات في حد ذاته ،لا يشكل انتهاكا للمحاكمة العادلة، والجدير بالذكر أن ولاية فلوريدا كان لديها برنامجا تجريبيا بموجب المادة 3A(7)، وكان مفاده أن يسمح للكاميرات ببث وقائع الجلسات رغم اعتراض المتهم defendant's objection، وخلصت المحكمة إلى القول بأن الدستور الأمريكي لا يمنع ولا يحظر أي ولاية من تجربة تلفزة الإجراءات الجنائية بموجب المادة 3A(7) "[T]he Constitution does not prohibit a state from experimenting with [televising criminal trials ]" under Canon 3A(7). كما أن تواجد الكاميرات لا يشكل انتهاكا لحق المتهم في محاكمة عادلة . televising a criminal trial does not automatically make the trial unfair to the defendant.، ورفضburger، رئيس المحكمة العليا الأمريكية

كما يري أصحاب هذا الاتجاه بأن البث التليفزيوني المباشر لإجراءات المحاكمة وإذاعة المحاكمة للكافة وعلى الملأ إنما تحقق ضمانة للمتهم في محاكمة عادلة، ولا يمكن القول بأن الإذاعة الحية للإجراءات الجنائية يمثل إنكارا للمحاكمة العادلة[١]، فالمحاكمة العادلة تتحقق بعلانية إجراءاتها

---

حكم قضية Estes، والذى يحظر البث الإذاعي والتليفزيوني في جميع القضايا وفى جميع الحالات، وأضاف بأن حكم قضية Estes، لم يحظر بصورة مطلقة تجربة التكنولوجيا الحديثة في المحاكم .كما أن التكنولوجيا في العام ١٩٦٤(تاريخ الحكم في قضية Estes) كانت في مراحلها المبكرة من التطور، وهى في حالة تطور مستمر حتى الآن.

Chandler v. Florida, 449 us 560 (1981).; Kyu Ho Youm, cameras in the court room in the twenty first century, opt, cited, p.12 and the following.

(١) في دراسة إنجليزية حديثة عن مزايا المحاكمات العلنية open justice principle، تحدثت عن تواجد الكاميرات في قاعات المحاكم وتلفزة الإجراءات القضائية، وخلصت الدراسة إلى أن التقدم التكنولوجي قلل بشكر كبير من إمكانية القول بأن الكاميرات تتسبب في إلهاء المتقاضين والمحلفين وتشكل تأثيرا سلبيا على المشاركين في المحاكمة، إلى حد أنه لا يمكن الاعتماد عليه كمبرر لرفض أو حظر تواجد الكاميرات في قاعات المحاكم. انظر في ذلك ما يلى :

Edward Thompson, Does the Open Justice Principle Require Cameras to be Permitted ins the Courtroom and the Broadcasting of Legal Proceedings?, 3 J. MEDIAL. (2011).Pp. 210- 232

فى ذات السياق عبرت القاضية "Justice McLachlan"، رئيسة المحكمة العليا الكندية، عن تأييدها لتواجد الكاميرات في قاعات المحاكم وبث الإجراءات بقولها "إنه في بداية التجربة كان يساورني القلق أنا وزملائي من تواجد الكاميرات، ولكن الآن لا أفكر إطلاقا في تواجد الكاميرات وغير واعية ومدركة تواجدها بأي حال من الأحوال أثناء سماع المرافعات، وأضافت أن الكاميرات غير مزعجة unobtrusive ، ولا تؤثر على القضاة. وفى أحد الندوات (وهو المؤتمر القضائي لمحاكم الاستئناف الأمريكية)، التي جمعت بين القاضيJustice Souter الذى يرفض دخول الكاميرات للمحكمة العليا الأمريكية لتخوفه من تأثير الكاميرات على القضاة، جادلته هذه القاضية بالقول " إنني لا أرى مثل هذا التأثير، ولا أعتقد أنني أو أي من زملائي قد تأثر بتواجد الكاميرات في قاعة المحكمة . وهذا نص ما قالته:

"I don't think my colleagues and I would say that it has [had that effect].، وبالمثل فإن بعض قضاة المحكمة العليا للمملكة المتحدة لا يبدون اهتماما أيضا بتواجد الكاميرات في قاعة المحكمة، ومن ذلك السيد Sir John Dyson، أحد قضاة المحكمة العليا الإنجليزية، قائلا إن الكاميرات لا تمثل لي شيئا على الإطلاق، كما يرى زميلته Lady Hale، بأن الكاميرات لا تمارس تأثيرا علينا، ولا نشعر بها على الإطلاق، إلا في بعض الأحيان التي تتحرك فيها الكاميرات حينها تشعر بهذا الأمر، ووقتها تتذكر. راجع :

Owen Bowcott, Maya Wolfe-Robinson & Cameron Robertson,

للجميع وهذا يعني بالضرورة وجود صحافة حرة قادرة على جمع ونشر المعلومات وأن تكون متواجدة لتحقيق رقابة الرأي العام على أعمال السلطة القضائية، وتحمي القضاة من التحيز، كما أن هذا يعزز وجود المجتمع الديمقراطي؛ الذي تكون فيه السلطة القضائية خاضعة للرقابة الشعبية، بدلا من أن تتم المحاكمات في جنح الظلام وتثير الريبة والشك وتؤدي إلى فقد الثقة في النظام القضائي.

كما يري أصحاب هذا الاتجاه بأن هذا الامر انما يحقق الشفافية والحكومة المنفتحة، وهذا المبدأ تم تسليط الضوء عليه في جلسة الاستماع الخاصة بمقدمي المشروع S.829 من العديد من أنصار التلفزة، حتى أن السيناتور Senator Grassley عضو مجلس الشيوخ، اقتبس مقولة former Justice Louis Brandeis's القاضي السابق "sunshine is the best disinfectant." " الشمس المشرقة أفضل مظهر"، كما يعتقد أنصار هذا الرأي بأن التلفزة هي نتاج طبيعي للتطور التكنولوجي، إذ لا يتصور أن يحضر الجميع إجراءات المحاكمة(١).

---

Video: Supreme Court: Does Deliver Justice?, GUARDIAN (Oct. 25, 2011) at 8:15,; Kyu Ho Youm, cameras in the court room in the twenty first century, opt, cit. p. 35.

(١) يرى البعض أنه كلما كان إطلاع الجمهور على النظام القضائي والمحاكمات كبيرا، كلما كانت ثقة الجمهور في العدالة أكبر، فالتغطية الإعلامية الإلكترونية توفر للضحايا والشهود والجمهور فهما أوسع للأحكام الصادرة increasing understanding of sentencing، كما يجادل اصحاب هذا الرأي بان عدد قليل من الجمهور هو من يعلم بنظام العدالة الجنائية، وأغلبية المحاكم الجنائية تعمل حينما يكون أغلب الجمهور في عمله، ويبنى الجمهور تصوره عن القضايا من ملخصات الفضائيات والتي غالبا ما يكون عرضها مخلا بالإجراءات التي اتخذت فضلا عن تعمدها الإثارة، ولهذا يصبح إتاحة التغطية الإعلامية الإلكترونية من قاعة المحكمة والبث الحى للإجراءات هو أفضل وسيلة تثقيفية، وأفضل وسيلة لإدارة العدالة، لهذا يتبنى هؤلاء مقترحا بإتاحة تصوير وتلفزة الإجراءات الجنائية والمدنية كاملة full trials to be filmed. فتصوير مرافعات المحامين وحجج كل طرف يساعد فى فهم العدالة بدلا من الاستماع لحكم القاضي فقط. انظر في ذلك :

Proposals to allow the broadcasting, filming, and recording of selected court proceedings, ministry of justice ,may 2012,available at: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/217307/broadcasting-filming-recording-courts.pdf

يضاف الى ذلك ، أن للإذاعة والتلفزة قيمة مدنية وتعليمية ، تتمثل في زيادة الفهم والوعي العام عن طريقة عمل المحاكم، ويؤكد ذلك "Mr. Lamb" مدافعا عن تواجد الكاميرات لمدة أكثر من ٢٠ عاما بان عرض كافة الحجج الشفوية وكافة الإجراءات من المطرقة إلى المطرقة From gavel. To gavel بدون انقطاع، أو تعليق على الإجراءات إنما يساهم في تثقيف الجمهور وزيادة الوعي القانوني.

وأخيرا يقول أيضا أنصار التلفزة بأن السلطة التقديرية التي ستمنح للقاضي، بإصدار قراره بدخول الكاميرات أو حجبها، إذا ما رأت أن التلفزة يضر أو يعيق عمل المحاكم أو ينتهك الحق في الخصوصية أو يقوض الأمن، قد يكون أفضل رد على الرافضين لتلفزة الإجراءات. فضلا عن أن حظر دخول الكاميرات قاعات المحاكم وتسجيل وبث إجراءاتها، لا يعكس وبدقة التطور الاجتماعي والتكنولوجي الهائل في القرن الواحد والعشرين، فالجمهور يعتمد اعتمادا كليا على التليفزيون والإنترنت من أجل المعلومات والأخبار، وهذا التطور قد رفع من توقعات الجمهور بأن يروا ويسمعوا الأحداث بذاتهم وليس نقلا عن الغير[1].

## المبحث الثالث
## تأثير التلفزة على المحاكمة العادلة

وسنتناول في هذا المبحث المحاكم، تواجد الكاميرات في قاعات المحاكم ، وبالتالي أثر ذلك على حق المتهم في محاكمة عادلة، وذلك فيما يلي.

### المطلب الأول
### تأثير تواجد الكاميرات في قاعات المحاكم

مما سبق عرضه بين رأين أحدهما مؤيد للبث التليفزيوني، والآخر معارض لفكرة البث الإذاعي المباشر، يمكن القول_ وباطمئنان بالغ_ أن تواجد الكاميرات في قاعات المحاكم وبث إجراءات المحاكمات الجنائية، إنما يؤثر على كل الأطراف المشاركين في العملية القضائية، كما يؤثر على حق المتهم في محاكمة عادلة. واتضح هذا جليا في قضية Estes V .Texas,

(1) Proposals to allow the broadcasting, filming, and recording of selected court proceedings, ministry of justice, p. 12. Available at: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/217307/broadcasting-filming-recording-courts.pdf .

وكانت هذه هي القضية الأولى التي أثير فيها تساؤلا رئيسا عن تلفزة الإجراءات القضائية وهل تلفزة الإجراءات حرمت ESTE's من حقه في محاكمة عادلة ؟

كان ESTES قد أحيل إلى المحاكمة بتهمة الاحتيال ، وأثناء مثوله للمحاكمة في ٢٤ سبتمبر ١٩٦٤ قدم محام المتهم طلبين لقاضى المحاكمة، الأول يطلب منه حظر البث الإذاعي والتليفزيوني وإخراج كاميرات وسائل الإعلام من قاعة المحكمة، الثاني كان خاصا بطلبه continuance أي تأجيل المحاكمة، وأجابته المحكمة إلى طلبه الثاني، فيما رفضت طلبه بمنع البث الإذاعي وتلفزة الاجراءات، وتواجد في قاعة المحكمة حوالى ١٢ شخصا يحملون كاميرات ويجوبون أرجاء القاعة وانتشرت الأسلاك في أرضية القاعة وثبتت الميكروفونات أمام منصة القاضي والمحلفين وكذا أمام الدفاع، وجاء حكم محكمة أول درجة بالسجن ٨ سنوات على ESTES بتهمة الاحتيال ، واستأنف المتهم الحكم أمام محكمة الاستئناف متذرعا بأن الإذاعة وتلفزة الإجراءات حرمته من حقه في التعديل الرابع عشر من الدستور fourteenth amendment في حقه في محاكمة عادلة، ورفضت محكمة الاستئناف حجته، فطعن على الحكم أمام المحكمة العليا الأمريكية U.S. SUPREME COURT، فأجابته إلى طلبه ونقضت الحكم تأسيسا على أن التلفزة والإذاعة المباشرة من قاعة المحكمة حرمت المتهم من حقه في محاكمة عادلة[1].

---

(1) BILLIE SOL ESTES V .state of Texas .,381.u.s.532, 14 .l. E .d .2d.543,85.s.ct. 1628 (1965)., argued April 1, 1965, decided Juan, 7 ,1965.

وفى هذه القضية قال القاضي clack justice, tom بأن التغطية التليفزيونية ساهمت في إضفاء الطابع غير الدستوري على المحاكمة، كما أن التلفزة أضافت طابعا سيئا على المحاكمة باعتبارها قضية غير عادية، كما أضاف بأن الحق في التعديل السادس للدستور (المحاكمة العلنية )public trial يخص المتهم belongs to the accused ولا يخص الجمهور بشكل عام، كما أضاف بأن القواعد المعمول بها والتي تضمن نزاهة المحاكمة والحفاظ على سير العدالة لا تسمح بذلك . وكتب كلارك قائلا " بأننا ننادى دائما بأن يكون الجو المحيط بالمحكمة ضروريا للحفاظ على المحاكمة العادلة، وهذا الحق هو أساس كل الحريات يجب تقديسه والحفاظ عليه بأي ثمن".

وبعد ذلك قام "Clark" بتفنيد الحجج التي قدمتها الولاية والتي تؤيد تواجد الكاميرات وتلفزة الإجراءات وكانت الحجة الأولى تتمثل في أنه لا يوجد تأثير أو إخلال أو ضرر تم إثباته من قبل المتهم نتيجة التلفزة، أما الثانية تمثل في أن الادعاءات بأن التلفزة سببت إلهاء للمشاركين في المحاكمة، نتيجة التواجد المادي لكاميرات التلفاز، فهذا ليس له أساس .أما الثالثة تتمثل في القول بأن التلفزة سببت ضغطا نفسيا على المشاركين في

المحاكمة، فإن الأسباب النفسية يختص بها علماء النفس وليست المحكمة، رابعا فإن الجمهور له الحق في معرفة ما يجرى في المحاكمة the public has a right to know what goes on a trial، وأخيرا فإن تلفزة الإجراءات وإذاعتها على الجمهور فضلا عن أنه يعد تنويرا للجمهور أو تثقيفا له فإن التلفزة من شأنها أيضا تدعيم الاحترام الكامل للمحاكم واكتساب ثقة الجمهور نتيجة شفافية الإجراءات. ي

ورد Clark على هذه الحج قائلا: "بأن المذيعين والصحفيين والمراسلين وكل من يمتهن الصحافة له الحق في الحضور إذا أرادوا ونقل ما يدور في المحاكمة باعتبارهم ممثلين عن صحفهم، إلا أن التليفزيون يعد شيئا غير ذي صلة للهدف الأساسي من المحاكمة، كما تناول القاضي الأسباب التي تجعل تلفزة الإجراءات تمثل إعاقة لسير العدالة، وحرمان لحق المتهم من محاكمة عادلة فالتلفزة تؤثر على المحلفين وانتباههم ، وتلهيهم بشكل كامل عن أداء عملهم وأسمته المحكمةjury distraction، كما أن تواجد الكاميرات لا يمكن أن يساعد المحلفين بل يضغط عليهم لإدراكهم أن الأصدقاء والجيران أعينهم عليهم، كما أن ذهنهم سيكون مشغولا أكثر بالإذاعة والبث بدلا من الاستماع الى أطراف المحاكمة.

ويضيف كلارك بأن التلفزة تؤثر بشكل كبير على الشهادة وجودتها quality of testimony، فالشاهد يعلم أنه يتم رؤيته من قبل جمهور كبير audience، كما أن بعض الناس لا يكون لديه ثقه كبيرة في نفسه أمام الكاميرا ويصيبه الخوف demoralized and frightened، كما أن البعض الآخر يكون مغرورا cocky ويحاول إعطاء معلومات إضافية، فضلا عن جزء كبير من المعلومات التي يحتفظ بها الشخص يتم فقدها حينما يتكلم الشخص علانية وسط حشد من الجمهور، فضلا عن أن دقة الشهادة قد يتم تقويضها بسبب الإحراج الذى قد يتعرض له بعض الشهود نتيجة تواجد الكاميرات وإدراكهم أنهم مرئيين من قبل الأصدقاء والأقارب وغيرهم خاصة في الجرائم الأخلاقية، مما يعيق الوصول إلى الحقيقة .

كما أوضح القاضي "كلارك" تأثير الكاميرات على القاضي ذاته وقال "بأن التركيز الكامل من القاضي سيتم سحبه من قبل الكاميرات، فالقضاة بشر أيضا judges are human being also وهم يخضعون لنفس التأثير مثل أي شخص عادى، وردود أفعالهم النفسية مثل أي شخص عادى، فمهمة القاضي عسيرة وهذه المهمة تقتضى أن يكون الاهتمام بها كاملا غير منقوص، ومجرد دخول الكاميرات إلى قاعة المحكمة فإن مثل هذا التأثير يكون محتملا وحينما يكون القاضي منتخبا فإن تلفزة الإجراءات وإذاعتها تصبح أداة سياسية.

وأخيرا تناول كلارك تأثير الكاميرات في قاعة المحكمة على المتهم ذاته، بقوله أن الكاميرات تمارس تأثيرا هائلا على المتهم فهي باختصار تمثل تحرشا معنويا بالمتهم mental harassment، وعدد "كلارك" الأسباب لذلك بقوله "أن تلفزة إجراءات المحاكمة واقتراب الكاميرات من المتهم، تعد عليه انفاسه وتراقب كل حركة او ايماء يصدر منه، إنما يمثل استفزازا للمتهم واعتداء على كرامته وتثير مشاعره، وتقلل من قدرته على التركيز في الإجراءات التي تتم ضده. فتواجد المتهم في قاعة المحكمة للنظر في قضيته يختلف عن التصوير والبث في إستاد الكرة والمسرح، فتواجد الكاميرات يؤثر بلا أدنى شك في حق المتهم في محاكمة عادلة. انظر في ذلك:

Kyu Ho Youm: cameras in the court room in the twenty first century, opt, cited, p.11and the following.

فتواجد الكاميرات في المحاكم وإن كان يوفر معلومات قانونية معتبرة للجمهور ذات الصلة بالقضية المطروحة، إلا أن هذا البث يضر التمثيل الدقيق للأعضاء المشاركين في الإجراءات القانونية بما في ذلك المحامين والمحلفين، المتهم، القاضي، الشهود ، والضحايا في الجريمة(١).

كما أن ردود الأفعال الشديدة بين المؤيدين والمعارضين المتحمسين للمحاكمة قد يولد انحيازا في المجتمع كما تكشف عن ذلك المحاكمات التي حظيت بتغطية إعلامية واسعة.

كما أن أحد أهم نقاط الضعف المتعلقة ببث إجراءات المحاكمة هو انتهاك حق المتهم في محاكمة عادلة fair trial، ويمكن أن يؤدي إلى محلفين منحازين، كما قد يؤدي إلى تبعثر الأدلة والحقائق الخاصة بالقضية كما أن تلفزة الإجراءات يغير أداء المشاركين خلال فترة المحاكمة، ويمكن أن يؤثر بشكل دائم على الحكم في القضية(٢).

كما أن تواجد الكاميرات وتلفزة المحاكمة قد يؤثر على الشهود والمحلفين، وضحايا الجريمة، خاصة الجرائم الجنائية وأعمال العنف، فالبعض قد يتعرض للإحراج والإلهاء، نتيجة تفكيره في مدي التأييد الشعبي لما يفعله التأييد العام public approval من التأثير في نتيجة المحاكمة.

كما أن البعض قد يتجنب الإدلاء بالشهادة نتيجة ميله إلى كونه متحفظا أو ينأي بنفسه عن التدخل لتجنب الحرج ، كما أن استخدام الكاميرات قد يؤثر على الشهود فقد يتحفز البعض للإدلاء بشهادة معلبة، نتيجة الرغبة في الظهور فقط، مما يساعد على تزييف الحقائق المتعلقة بالقضية، وعلى النقيض هناك

---

(1) BILLIE SOL ESTES V .state of Texas., 381.u.s. 532, 14. l.E.d.2d. 543, 85.s.ct. 1628 (1965)., argued April 1, 1965, decided Juan, 7 1965.

(٢) في دراسة أمريكية عن مدى تأثير تلفزة الإجراءات والتسجيل الصوتي للمحاكمة على الشهود والمحلفين والرأي العام، عبر ٥٤% من آراء العينة، عن رأيهم بالقول بأنهم أقل استعدادا للشهادة إذا ما تم تلفزة الاجراءات، في حين قال ٦٢% من العينة أن التلفزة والإذاعة داخل قاعة المحكمة يعيق الإجراءات ويهدر حق المتهم في محاكمة عادلة. كما أن القاضي قد يكون لديه ميل لتشديد العقوبة harsher sentences في حال تواجد الكاميرات.

See : Broadcasting Courts: Consultation Paper CP 28/04, 107-8; Stepniak Audio-Visual Coverage of Courts, 152-6 .; Proposals to allow the broadcasting, filming, and recording of selected court proceedings ,may 2012.

من يرفض المشاركة في المحاكمة إذا ما علموا بأن الجمهور سيشاهد شهادتهم والبعض من الجمهور سيكون قادرا على تحديدهم ومعرفتهم(١).

وأخيرا فإن البث الإذاعي المباشر قد يؤثر في الرأي العام بخلق تيارات تناصر المتهم أو تناهضه، نتيجة اختلاف الرؤية الشخصية للأحداث ومجريات المحاكمة، لاسيما إذا ما صاحب هذا البث تعليقات أو تحليل للإجراءات وتقييم للأدلة من قبل البرامج الحوارية التي تقوم بإعادة بث وإذاعة مجريات المحاكمة وتناولها بالتعليق والتحليل والنقد؛ فضلا عن الرأي العام الذي تخلقه وسائل التواصل الاجتماعي، والتغريدات ، من قبل الشخصيات الهامة التي تتناول المحاكمة إما مدحا أو قدحا.

وفى النهاية فإن البث الإذاعي المباشر live broadcasting يخالف المبدأ الأساسي الذي يقضي بسماع كل شاهد على انفراد.

## المطلب الثاني

## مدي تأثير التلفزة المباشرة علي حق المتهم في المحاكمة العادلة

إن البث الاذاعي المباشر من قاعة المحكمة، بخصوص قضية معينة، خاصة القضايا الجنائية ،لا يشكل تأثيرا فقط على حق المتهم الدستوري في محاكمة عادلة ، وإنما يعد من الأمور التي قد تكون جريمة التأثير المنصوص عليها في المادة ١٨٧ من قانون العقوبات، ذلك أن كل ما من شأنه التأثير في القضاة أو الشهود أو قضاة التحقيق أو التأثير في الرأي العام، يعد من الأمور التي تدخل في تكوين السلوك الإجرامي لجريمة التأثير وركنها المادي، ولما كان البث الإذاعي والتليفزيوني المباشر يتحقق به هذا التأثير وفقا للعرض السابق ذكره فإن البث الإذاعي وتلفزة الإجراءات، إنما يعد من الأمور التي يتعين حظرها لإحداثها التأثير، خاصة إذا ما صاحب البث الإذاعي تعليقات وتحليلات للإجراءات القضائية في كل أطراف الخصومة الجنائية. وهذا أيضا ما نصت عليه م(٩) من قانون ١٩٨١ الخاص بامتهان المحكمة بواسطة

---

(١) في دراسة أجريت عام ١٩٦٦ عن أثر الملاحظة والمراقبة على تغيير السلوك، ونشرت بواسطة "" Roth lisberger and Diclcson 1966 ، وخلصت الدراسة إلى أن الأشخاص لديهم الميل لتغيير سلوكهم نتيجة المشاهدة والمراقبة، وهذه الدراسة تدعم القول بأن المشاركين في العملية القانونية " خاصة في القضايا الجنائية " من المرجح أن يعدلوا سلوكهم نتيجة وجودهم أمام الكاميرات، وهذا نظرا لأن المشاركين في إجراءات المحكمة يدركون أنه يتم مشاهدتهم وتسجيل تصرفاتهم ضمن الإجراءات القانونية. انظر في ذلك :
Eric, Hutton : Cameras in the Court room: A comprehensive Examination,: internet journal of criminology, 2009. p.16.

النشر، التي تعتبر نشر التسجيلات الصوتية وإذاعة المحاكمة امتهانا للمحكمة[١].

(١) لم يقتصر الأمر على المحاكمات الوطنية وإنما تعدى الأمر إلى المحاكم الدولية أيضا، ففي العام ٢٠٠٠، طلبت إذاعة "البى بي سي" تصريح لتلفزة محاكمة المشتبه فيهم طبقا للقانون الاسكتلندي في قضية تفجير لوكيربي، وكان مكتب ضحايا الجريمة في الولايات المتحدة,the United States Office for Victims of Crime، طلب من المحكمة ببث الإجراءات عبر شفرات معينة لإبعاد الموقع عن عائلة ضحايا التفجير، وتقدمت إذاعة البى بي سي بطلب للحصول على الشفرات وإذاعتها على الجمهور لتصير متاحة للكافة خاصة أن القضية يتم نظرها لأول مرة، وتم رفض الطلب، بعدها تقدمت إذاعة البى بي سي باستئناف الأمر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الخاصة بحرية الإعلام دون قيود أو حدود under Article 10 of the European Convention on Human Rights (freedom of expression)، وتم رفض الاستئناف أيضا. إلا أنه فيما بعد تم منح إذاعة البى بي سي تصريحا ببث وقائع الجلسة أثناء الاستئناف المقدم من عبد الباسط على، ومحمد المجارحي ضد حكم الإدانة الصادر بحقهما في تفجيرات لوكيربي، وتم البث مباشرة ولكن بقيود صارمة وضعتها المحكمة الاسكتلندية، من ضمنها حظر إذاعة شهادة الشهود والأدلة المقدمة في القضية. انظر في ذلك :

Her Majesty's Advocate v . Abdelbaset Ali Mohamed Al Megrahi and Al Amin Khalifa Fhimah SCCR (2002) 177. ; British Broadcasting Corporation (Petitioners) SCCR (200) 203.

# خاتمة البحث

تبينا فيما سبق أن تلفزة المحاكمات الجنائية ، والبث الاذاعي المباشر من قاعة جلسة المحاكمة ، يؤثر على القاضي والشهود ، والمتهم ، وكذا المحلفين ، وذلك في البلدان التي تأخذ بهذا النظام ، كما يطال التأثير سير المحاكمة الجنائية بشكل عام.

كما تبينا أن الفقه ينقسم نحو مسألة التلفزة الحية للمحاكمات الجنائية ، وتواجد الكاميرات داخل قاعات المحاكم بين اتجاهين ، احدهما يؤيد تواجد الكاميرات داخل قاعات المحاكمات باعتبار أن ذلك من ضرورات العلانية، فضلا عن حق الجمهور في المعرفة ، والآخر يرفض وبشدة تواجد الكاميرات ، وتلفزة إجراءات المحاكمة الجنائية بصورة مباشرة ،لإخلال ذلك بحق المتهم في محاكمة عادلة.

وانتهينا إلى أن التلفزة والبث الإذاعي المباشر من قاعة المحكمة ، انما يؤثر بشكل مباشر في حق المتهم في محاكمة عادلة، فضلا عن اعتبار التلفزة من الامور التي قد تكون السلوك الاجرامي في جريمة التأثير المنصوص عليها في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات.

كما انتهينا إلى أن المشرع المصري على خلاف بعض الأنظمة القانونية الأخرى لم ينظم مسألة تواجد الكاميرات داخل قاعات المحاكم، وإنما ترك الأمر بيد قاضي المحاكمة، ولم يشترط ذلك بناء على موافقة الأطراف المشاركين في المحاكمة.

## نتائج الدراسة

- تعد التلفزة الحية والمباشرة للمحاكمات الجنائية من الامور التي تمثل اعتداء على حق المتهم في محاكمة عادلة وهو حق دستوري ، يتعين اعماله.
- يتعين اعتراض المتهم على تواجد الكاميرات في قاعة المحكمة وتلفزة اجراءاتها واذاعتها بصورة مباشرة ، حتي تتمكن المحكمة الاعلى من اجابته لطلبه باعتبار ان تلفزة المحاكمة يشكل حرمانا من المحاكمة العادلة ، ومن ثم نقض الحكم.
- يمكن اعتبار التلفزة الحية والمباشرة من قاعة الجلسة للمحاكمات الجنائية من الامور التي تمثل السلوك الاجرامي في جريمة التأثير، في مفهوم نص المادة ١٨٧ من قانون العقوبات المصري ، كما يشكل

امتهنا للمحكمة في التشريع الانجليزي .

- أن البث الإذاعي وتلفزة الإجراءات إنما يعد – من وجهة نظر البعض – امتدادا طبيعيا ومنطقيا للعلانية التي هي مبدأ دستوري في الأساس ، يتعين احترامه، باعتبار ان المحاكمة هي حدث عام "A trial is a public event."، فما يحدث في المحكمة يعد ملكية عامة "What transpires in the courtroom is public property...." وعليه فإن وسائل الإعلام لها الحق في حضور المحاكمات الجنائية وهو ما يعد امتدادا لمبدأ العلانية.
- البث الاذاعي فيه اعتداء على خصوصية المتهم وحقه في ألا تكشف أسراره وحياته الخاصة إلا بعد محاكمة عادلة تكفل له فيها الضمانات القانونية، بعدم خلق تيارات تناصر المتهم أو تناهضه، كما أن البث الإذاعي المباشر يمثل اعتداء علي قرينة البراءة التي يجب أن يتمتع بها المتهم طوال فترة المحاكمة.
- يخلو التشريع المصري من أي نص يحكم التلفزة الحية والمباشرة للمحاكمات الجنائية من قاعة المحاكمة، ويترك الأمر بيد قاضي المحاكمة ليقرر دخول الكاميرات وتلفزة اجراءاتها من عدمه.

**التوصيات**:

- نقترح على المشرع المصري اصدار تشريع يحكم ويحدد تلفزة المحاكمات الجنائية ، ومدي قانونية دخول الكاميرات لقاعات المحكمة اثناء نظر اجراءاتها .
- نقترح ان يكون دخول كاميرات واستخدام الوسائل الإلكترونية والصور الفوتوغرافية لعرض الأدلة أو التسجيل أو لأغراض خاصة بالإدارة القضائية. كما أن نسخ هذه التسجيلات لن يتم عرضها إلا بعد انتهاء إجراءات المحاكمة، غير أنه قد يتم عرض هذه النسخ من التسجيلات لأغراض تعليمية في المؤسسات التعليمية المختلفة
- كما قد يتم استخدام البث والتسجيل والتصوير الفوتوغرافي لأغراض احتفالية.
- كما قد يسمح بتلفزة المحاكمات الجنائية ، بشرط ألا تتسبب في انصراف المشاركين أو الهائهم، أو إعاقة الإجراءات، أو امتهان المحكمة، وأن يكون ذلك بناء على موافقة الطرفين، وهذه الموافقة

شرط اساسي للتلفزة ، فضلا عن ضرورة تصويرها أو تسجيلها. كما يحق للقاضي إيقاف عمل الكاميرات في أي وقت يراه.

- نقترح ألا يتم التلفزة المباشرة للمحاكمات الجنائية ، وانما قد يتم تسجيل المحاكمة ، وعرضها فيما بعد لأغراض تعليمية أو تثقيفية .
- نقترح على المشرع اصدار تشريع يقرر امكانية تلفزة اجراءات المحاكمة ، بشرط موافقة أطراف المحاكمة على البث الاذاعي المباشر ، ولا يترك الأمر لحرية قاضي المحاكمة فقط.

# المراجع

**English references:**


1- Erica Hutton, CAMERAS IN THE COURTROOM: A COMPREHENSIVE EXAMINATION, Internet Journal of Criminology © 2009, available at:
www.internetjournalofcriminology.com

2- Martin, J. (1999). Issues in mass communication: Fair trial v. free speech [online]. Available at:
http://com.hilbert.edu/students/papers/carolina-1999/1999fairtrail-01.html

3- D. Fulton: fourteenth Amendment: Cameras in the Court room: Supreme Court gives the go Ahead. Volume 62, issue 4, article 12, journal of criminal law and criminology U.S.A. 1981.

4- MATTHEW D. BUNKER, JUSTICE AND THE MEDIA: RECONCILING FAIR TRIALS AND A FREE PRESS 58 (1997); Estes v. Texas, 381 U.S. (1965).

5- Tornquist & Grifall, *Television in the Courtroom: Devil or Saint?,* vo.17 WILLAMETTE L. Rev. n.5 (1981).

6- Joy D. Fulton, Fourteenth Amendment--Cameras in the Courtroom: Supreme Court Gives the Go-Ahead, vol.72, no 4.J. Crim. L. &Criminology Pp.1393 -1395. (1981).

7- Kyu Ho Youm, Cameras in the Courtroom in the Twenty-First Century: The U.S. Supreme Court Learning From Abroad? Article 9, issue 6. 2012.

8- Beverley McLachlin, the Relationship between the Courts and the News Media, in THE COURTS AND THE MEDIA: CHALLENGES IN THE ERA OF DIGITAL AND SOCIAL MEDIA 24, 32 (Patrick Keyzer et al. eds., 20 12).

9- () Coney a TV Justify, TV Jun; A, http://www.tvjustica.jus.br/index/conheca (last visited Sept. 18, 2017).

10- Adam Wagner: Victory! UK Supreme Court Hearings to be Streamed Live, UK HUMAN RIGHTS BLOG, (May 16, 20 II), http://ukhumanrightsblog.com/20 II /05/16/victory-uk-supreme court-hearings-to-be-streamed-live/.

11- Lorraine H. Tong: Televising Supreme Court and Other Federal Court Proceedings: Legislation and Issues, Updated November 8, 2006, page 14, available at: https://www.fas.org/sgp/crs/secrecy/RL33706.pdf.

12- Lorraine H. Tong: Televising Supreme Court and Other Federal Court Proceedings: Legislation and Issues, The library of Congress, Updated November 8, 2006 .

13- Linda Greenhouse, "2 Justices Indicate Supreme Court Is Unlikely to Televise Sessions", New York Times, Apr. 5, 2006.

14- Edward Thompson, Does the Open Justice Principle Require Cameras to be permitted in the Courtroom and the Broadcasting of Legal Proceedings? 3 J. MEDIAL. (2011).

15- Proposals to allow the broadcasting, filming, and recording of selected court proceedings, ministry of justice, p. 12. Available at: https://www.gov.uk/ government/uploads/system/uploads/attachment_data/file /217307/broadcasting-filming-recording-courts.pdf

16- Broadcasting Courts: Consultation Paper CP 28/04, 107-8; Stepniak Audio-Visual Coverage of Courts, 152-6 . Proposals to allow the broadcasting, filming, and recording of selected court proceedings, may 2012,

Available at:
17- https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_ data/file/217307/broadcasting-filming-recording-courts.pdf.

**Websites:**

1- http://com.hilbert.edu/students/papers/carolina-1999/1999fairtrail-01.html .
2- www.internetjournalofcriminology.com.
3- http://www.fjc.gov), library/fjc-catalog.nsf}
4- [http://www.cbo.gov/ftpdocs/71xx/doc7159/s1768.pdf
5- http://www.l.usa.gov/WFbX9z
6- http://www.tvjustica.jus.br/index/conheca
7- http://news.byu.edu/archive12-janlawsymposium.Aspx.
8- http://www.scotcourts.gov.uk/opinions/2005csoh80.html.
9- http://www.supremecourt.gov. uklabout/signijicance-to-the-uk.html.
10- http://news.sky.com/home/supreme-court.
11- http://thehill.com/video/in-the-news/240519-justice-scalia-cameras-in-supreme-court-would-miseducate-americans.
12- [http://www.msnbc.msn.com/id/9634936].
13- [http://www.cnn.com/2006/LAW/03/15/scotus.threat/index.html]
14- http://www.guardian.co.uk/law/video/20IIIoct/25/supreme-court-deliver-justice-video? intcmp =239.
15- https://www.gov.uk/ government/uploads/system/uploads/attachment_data/ file/217307/broadcasting-filming-recording-courts.pdf

# المسئولية الجنائية لاستخدام وسائل إعلام جديدة بين حرية التعبير والحق في الخصوصية

دكتور
**عبير حمدي محمد**
أستاذ القانون المساعد
كليه الاعمال – قسم القانون
جامعه الملك عبد العزيز

## المقدمة

تُعد وسائل الإعلام هي المعبِّر الأول عن توجه المجتمعات السياسي والفكري والديني والاجتماعي، فهي إذ تعكس صورة الواقع المحيط بها، تحمل أيضا قدرة كبيرة على تغيير هذا الواقع وإصلاح أوجه الخلل فيه، وتعد وسائل الإعلام في المجتمعات مرآة حديثة لمدى تطورها وحضارتها، فهي في جميع الأحوال تعكس صورة المجتمع بكل تفاصيله متى تحلت بالمصداقية والأمانة في النقل والطرح والمناقشة، وهذا ما أبرز دورها ومنحها خصوصية في جميع دساتير وقوانين العالم الحديث والتي تحمي رسالتها وتكفل حريتها، فهي المنوط بها إصدار الخبر على مختلف أنواعه، سواء كان مقروءا أو مسموعا أو مرئيا، وكذلك توفير التواصل بين أفراد المجتمع ونشر الأفكار والترويج لها بما يخدم الصالح العام، وبما لا يخالف تقاليد المجتمع وأعرافه.

ونظرا للتطورات السريعة والمتعاقبة التي اجتاحت وسائل الإعلام بكافة صورها وأشكالها، والتي قد يصعب في بعض الأحيان مراقبتها أو يختلط الأمر ما بين حرية التعبير أو حرية الصحافة وبين ما يتم ارتكابه من أفعال يجرمها القانون، كان لزاما أن يتم التطرق إلى المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام المختلفة ولا سيما الوسائل الجديدة التي ظهرت وتطورت واجتاحت المجتمع المصري والمجمعات الحديثة بشكل كبير في وقت قياسي، فعلى الرغم من الحرية المكفولة للإعلام بكافة صوره وأشكاله، إلا أن ممارسة هذه الحرية خارج إطار القانون قد يشكل فعلا إجراميا يُعاقب عليه مرتكبه، والذي يختلف تكيفه القانوني تبعا لاختلاف وسيلة الإعلام التي استُخدمت في ارتكابها أو نوع الفعل الإجرامي الذي تم اقترافه، والذي قد ترتب تبعا لذلك مسئولية جنائية، أو مسئولية مدنية في بعض الأحيان أيضا.

ويُعرف الفعل الإجرامي بوجه عام بأنه اعتداء على حق يحميه القانون، أما التغير المادي الذي يظهر كنتيجة لهذا الاعتداء فيعرف بالنتيجة الإجرامية، وتختلف النتيجة الإجرامية إذا تبعًا لاختلاف نوع الاعتداء وكيفيته، فقد تكون مادية ملموسة، كجريمة القتل أو الضرب مثلا، والتي لها نتائج مادية يستدل منها على وقوعها، وقد تكون النتيجة الإجرامية غير ملموسة أو غير مباشرة، كالجريمة التي تُرتكب عن طريق وسائل الإعلام عن طريق ترويج فكر مدمر، أو شحن عواطف الناس تجاه أمر مختلق لغرض غير مشروع، أو التعدي على خصوصيات الغير بالنشر أو التلميح، فالحق الذي تم الاعتداء

عليه هنا غير ملموس، والنتيجة الإجرامية هنا هي إحساس معنوي فحسب، فلا تظهر النتيجة الإجرامية المادية لهذا الفعل الآثم فور وقوعه، وإنما قد تظهر في صورة أخرى في وقت لاحق، والذي كان منبتها ومنشؤها الأول نتيجة لذلك الاعتداء على حق معنوي ، والذي يعد هو الاختلاف الجوهري دائما بين الجرائم التي تُرتكب باستخدام وسائل الإعلام الجديدة المختلفة وبين الجرائم الأخرى.

**مشكلة البحث:**

على الرغم من الأهمية الكبيرة لوسائل الإعلام بمختلف أشكالها سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية كالصحف والإذاعة والتلفزيون، وكذلك الصحافة الإلكترونية الحديثة ومواقع الأخبار على الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي مثل "الفيسبوك" و"تويتر" التي تعد أهم وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، فضلا عن تأثيرها الكبير على المجتمعات، ولا سيما على المجتمع المصري في الآونة الأخيرة، إلا أنه قد يساء استخدامها أو تنتهك بها القوانين وأعراف المجتمع المصري، أو يتم عن طريقها انتهاك خصوصيات الأفراد، أو بث أفكار هدامة، أو محاولة تدمير قيم وعادات المجتمع المصري.

**أهمية البحث:**

تأتي أهمية البحث من أهمية دراسة وسائل الإعلام الجديدة ومعرفة المسئولية الجنائية عن الجرائم التي قد ترتكب بواسطتها والتي قد تكون في كثير من الأحيان ملتبسة ما بين مفهوم حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام وبين انتهاك الخصوصية أو الترويج لأفكار مضللة أو السب والقذف أو التشهير أو غيرها من الأفعال التي جرمها القانون المصري.

**هدف البحث:**

يهدف البحث إلى معرفة المسئولية الجنائية عن استخدام وسائل الإعلام الجديدة وعما يتم نشره عبرها، وطرح ومناقشة وتحليل أهم السياسات التشريعية التي تنظم مجال عملها ولاسيما الوسائل الجديدة منها، والتي انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل كبير حتى أصبحت وكأنها هي الوسائل الإعلامية الأسرع والأكبر تأثيرًا على كافة الأصعدة، كذلك يسلط البحث الضوء على أنواع الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام.

**منهجية البحث:**

تم اتباع منهجية البحث الوصفية التحليلية، من أجل اكتمال طرح ومناقشة المسئولية الجنائية لاستخدام وسائل الإعلام الجديدة، فضلا عن تحليل

التشريعات المصرية والقوانين المتعلقة بجرائم وسائل الإعلام المختلفة، وتم الاستعانة ببعض الدراسات والبحوث التي ناقشت موضوع البحث.

**خطة البحث:**

تم تناول موضوع البحث من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: نظرة عة حول وسائل الإعلام الجديدة وتأثيرها.

## المبحث الأول
## نظرة عامة حول وسائل الإعلام الجديدة وتأثيرها

**تمهيد**

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات كبيرة في مجالات الاتصال وتكنولوجيا المعلومات ووسائل الإعلام، حيث ظهرت أجيال حديثة من الأقمار الصناعية الرقمية التي يمكن من خلالها بث المئات بل الآلاف من القنوات الفضائية، وتطور تبعا لذلك استخدام الهواتف المحمولة ذات التقنيات المتطورة، أيضا تطورت أجهزة الكمبيوتر وشبكات الإنترنت بشكل مذهل، والتي أحدثت ثورة معلوماتية واتصالية وإعلامية على كافة الأصعدة، واتسعت رقعة شبكات الإنترنت وبالأخص مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الحديثة بكافة صورها لتشمل كل فرد في العالم تقريبا، الأمر الذي أصبح من خلالها يمكن تبادل الأخبار والأحداث في أي طرف من العالم في ثوان معدودة، أو بصورة بث حي أيضا، ولم تتوقف تطورات التكنولوجيا الرقمية ووسائل الإعلام الحديثة عند هذا الحد، بل اعتمدت شبكات الاتصال على تكنولوجيا متطورة تضمن السرعة والدقة وتعدد المسارات في نفس الوقت، فقامت بتطوير الكابلات النحاسية المزدوجة التي تنقل الصوت بسرعات تبدأ من ٣٠٠ بايت إلى ١٠ ميجا بايت في الثانية، إلى الكابلات المحورية لنقل الصورة التلفزيونية بسرعات تصل إلى ٢٠٠ ميجا بايت في الثانية، ثم تبع ذلك ثورة تكنولوجية أخرى لتحول الكابلات المحورية إلى ألياف ضوئية تصل سرعتها في نقل البيانات إلى ما يزيد على ١,٥ جيجا بايت في الثانية، هذا مع استمرارية في التطوير بصورة مذهلة إلى الآن.[١]

ويُعد أبرز ما يميز عالمنا اليوم أنه يتسم بالاختلاف الإعلامي بين دول العالم وبين شعوبه، لذلك أجمع الكثيرون على أن عصرنا الحالي هو عصر الإعلام وليس في هذا الوصف مبالغة على الإطلاق، فقد تعددت وسائل الإعلام

---

[١] وليد فتح الله، دور أساليب الاتصال الإلكتروني عبر الإنترنت في دعم الأنشطة الأكاديمية – دراسة تطبيقية على عينة من أساتذة الجامعة، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد ٣٢، ديسمبر ٢٠٠٨، ص ٣٧٧ – ٤٤٩.

وتعددت أساليبه وتشعبت أوجه تأثيره واستحوذت معظم هذه الوسائل على أوقات الناس و على اهتماماتهم، حتى أصبحت ظاهرة عالمية، وبقدر ما أسهمت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في توسيع حرية التعبير بقدر ما فتحت الباب على مصراعيه أمام أنواع جديدة من الجرائم والانتهاكات الأخلاقية، الأمر الذي أثار إشكاليات جديدة تتعلق بمعالجة جرائم الإعلام والإنترنت والمعلوماتية والإعلام البديل.[١]

**وسائل الإعلام الجديدة (الإعلام البديل):**

لم تعد وسائل الإعلام التقليدية أداة لأعمال الرصد والمراقبة أو هي المصدر الوحيد للمعلومة أو الخبر في المجتمع كما كانت في السابق، فلم يعد الناس ينتظرون ما تقوله لهم وسائل الإعلام القديمة أو يعتمدون عليها كمصدر رئيسي لمعرفة الأخبار والأحداث التي تحصل حولهم، حيث أن الوسائل الإعلامية الحديثة أتاحت لهم معرفة الأحداث التي تحصل في مجتمعهم وفي أي طرف آخر من العالم لحظة بلحظة، بل تطور الأمر أكثر من ذلك حيث أصبح كل فرد في المجتمع الرقمي منصة إعلامية للمحيطين به، فقد سعى الكثيرون إلى مصادر الأخبار والمعلومات بنفسه ليعيد نشرها، وإذاعتها على الغير بوسائل أخرى أحدثتها مواقع التواصل الاجتماعي التي حلت محل الصفحات الأولى من الصحف المطبوعة وإذاعات الراديو المحلية وقنوات التلفزيون.[٢]

وقد انتشر استخدام مصطلح "الإعلام البديل" مؤخرا على نطاق واسع، على الرغم من أنه ليس إعلاما مستحدثا، ولكنة إعلام تميز بالقدرة على التكيف مع تطورات وسائل الاتصال، وتطور أدوات الرقابة، والضغوط الاجتماعية والسياسية، فهو إعلام متطور فحسب، وغالبا ما يظهر على الساحة الإعلامية في أشكال مختلفة، وذلك حسب طبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع، فهو بأدق تعبير إعلام معاصر لتغيرات المجتمع اللحظية، ويتنوع ما بين المواقع الإخبارية على شبكات الإنترنت والتي تبث صورا ومقاطع فيديو حية للأحداث، أو شبكات التواصل الاجتماعي مثل "الفيسبوك" و"تويتر"، أيضا المدونات الشخصية على الإنترنت، كذلك موقع "اليوتيوب" أو تطبيقات

---

[١] فاطمة حسين عواد، الإعلام الفضائي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٥٦ – ٥٧.

[٢] محمد عبد الحميد، المدونات الإعلام البديل، عالم الكتب، ط١، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١١. (بتصرف)

التواصل على الهواتف الذكية مثل "واتس آب"، والتي تعتبر جميعها منصات إعلامية متطورة وسريعة جدا.

وتختلف طبيعة الأفراد الذين يستخدمون الإعلام البديل وثقافاتهم وميولهم، وكذلك تختلف نوعية ما يبثونه أو ينشرونه، ومن أبرز تلك الأشكال الإشاعات والنكت الشعبية والسياسية التي تعتمد عليها بعض الفئات الاجتماعية نتيجة لشعورها أن الإعلام الرسمي لا يمنحها فرصا للتعبير عن مواقفها وتطلعاتها ولا يناقش قضاياها ومعاناتها، أو عندما تجرم القوانين حرية الرأي والتعبير وتجعل صاحب الرأي الحر معرض للمساءلة القانونية.[١]

**أثر وسائل الإعلام الجديدة:**

برر تعاظم دور وسائل الإعلام الجديدة أو الإعلام البديل، بعض الآثار السلبية التي عانى منها الواقع الإعلامي في مصر بما يمثله من هيمنة وسيطرة غربية قد تركت أثارا سلبية على وسائل الإعلام، فنجد أن واقع الإعلام المصري قد عانى طويلا من الاعتماد على التقنية والخبرة الأجنبية في بناء وتأثير البنية الأساسية للإعلام، كذلك يعاني واستعادة المفاهيم والنظم والنظريات الإعلامية الغربية، واستيراد المواد والبرامج الإعلامية من الدول الغربية وتسييس الإعلام وتسخيره لخدمة الأغراض السياسية والحزبية أو الفئوية، فضلا عن بروز وتعاظم مساحة الوظيفة الترفيهية لوسائل الإعلام وعدم الاهتمام بالجوانب العلمية الفكرية الأساسية.[٢]

وقد برز تبعا لهذه الثورة في وسائل الإعلام الجديدة اتجاهان في المجتمع المصري لكل منهما نظرته في التعامل مع الواقع الإعلامي الحالي:

الاتجاه الأول:

ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى ثورة الاتصالات الحديثة والتطور لوسائل الإعلام الحالية بقدر كبير من الانبهار والتفاعل، ويعتقدون أن تكنولوجيا الاتصالات والإعلام الحديثة تعمل على توسيع مساحات الحرية وتبادل الثقافات، فضلا عن أنها أداة قوية وفعالة في التغلب على القيود السياسية، حيث أنهم يرون أن هذا التطور في وسائل التواصل يُعد أملا أخيرا

---

[١] عدلي رضا، دور وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في تصحيح صورة الإسلام والمسلمين لدي المجتمعات الغربية، ورقة بحثية مقدمة لاجتماع خبراء لدراسة سبل توظيف وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال لتصحيح المعلومات حول صورة الإسلام، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، تونس، مايو ٢٠٠٨.

[٢] فاطمة حسين عواد، الإعلام الفضائي، مرجع سابق، ص ٦٠.

للديمقراطية، كذلك يتيح فرص التعددية والتنوع بعيدا عن سلطة رقابية تحد من الحرية، فضلا عن أنها مكنت الأفراد من التخلص من احتكار سلطة أو فئة للمعلومة.

الاتجاه الثاني:

رفض أصحاب هذا الاتجاه المبالغة في تقدير الإيجابيات كما ينظر لها أصحاب الاتجاه الأول، فقاموا برصد المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي نتجت عن ثورة الاتصالات ووسائل الإعلام الجديدة، ويشيرون إلى هيمنة أجهزة ومؤسسات خارجية على هذه الوسائل الحديثة، الأمر الذي يجعلهم مهيمنين ومتحكمين في ثقافات ومصائر الشعوب.

ولكن من الواضح أن هذه الثورة الجديدة في وسائل الإعلام قد انطلقت دون نظريات ودون دراسة لتأثيرها أو رقابة اجتماعية أو ثقافية أو أخلاقية عليها، الأمر الذي يبث التخوف من أن عدم التحرك السريع في طريق استيعاب آثارها السلبية قد يصل بنا إلى نفق مظلم، فهي حتى الآن أداة في أيدي الدول العظمى تفرض بها سيطرتها الفكرية والاقتصادية على الدول النامية، وأداة في أيدي فئة الأثرياء أيضا يستخدمونها للترويج لثقافة استهلاكية تهدف إلى زيادة الأغنياء غنى، وزيادة الفقراء فقرًا، لذا يُعد من الضروري نشر أخلاقيات الإعلام في مواجهة العديد من الآثار السلبية لوسائل الإعلام الجديدة، فبدلا من احتكار فئة معينة للعلم والمعرفة، لابد من تحويل مسار القوة نحو الشعوب لتحقيق حقها في المعرفة والاتصال، فضلا عن ذلك تحويل ثورة الاتصال والمعلومات إلى ثورة أخلاقية تلزم وسائل الاتصال الجديدة بأخلاقيات الإعلام من خلال دليل قيم يتضمن حدا أدنى من القيم التي تبنى الجسور بين الدول والشعوب والأفراد، ويؤكد على الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والعقائدية للمجتمعات المختلفة.[١]

## المبحث الثاني
## ضمانات حرية الإعلام والحق في التعبير في التشريع المصري

كفل الدستور المصري الحالي ٢٠١٤ في مقدماته ومبادئه وفى مواده حرية الإعلام وحرية التعبير والرأي، حيث أن هذه المبادئ والقواعد هي القواعد المقررة في أي نظام ديمقراطي، لأنها تكفل تبادل الآراء وتفاعلها ، ومن

---

[١] سليمان صالح، ثورة الاتصال وحرية الإعلام، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، دبي، ٢٠٠٧، ص ٢٥٩.

خلالها يتم تلقى أو تبادل المعلومات أو الأفكار ، فهي حق رفيع لا تنفصل عن الديمقراطية ، وعلى ضوئها تنمو الشخصية الفردية وتسهم في الحياة العامة ، وقد أكدت هذه الحرية المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ في المادة (١٩)، وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

وتعد حرية الإعلام التي تتفرع عنها حرية الصحافة من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأكبر تأثيرا ، ولهذا كفلها الدستور بنصوصه فحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري، كذلك واعتبرها تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون ، وأن الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أحد أركان الديمقراطية ، على أساس أن حرية الإعلام تعنى حق الشعب في تلقي المعلومة حتى يتمكن من المشاركة السياسية والمجتمعية.[١]

ضمانات حرية الإعلام والحق في التعبير في الدستور المصري:

تضمن الدستور المصري مفهوم حرية الفكر وإبداء الرأي وحرية الإعلام في مواده التالية:

١.المادة (٦٥) والتي تنص على: "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أ، التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".[٢]

٢.كذلك تضيف المادة (٦٧): "حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية، أو ضد مبدعيه إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على

---

[١] () عبد الفتاح بيومي، المبادئ العامة في جرائم الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٥٠.

[٢] () دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤، المادة (٦٥).

العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها".[١]

٣.وكذلك المادة (٦٨) تنص على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا".[٢]

٤.المادة (٧٠): " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، ووسائط الإعلام الرقمي".[٣]

٥.المادة (٧١): " يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة".[٤]

٦.المادة (٧٢): " تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام".[٥]

وتضمن القانون المصري مبدأ الحرية التامه لوسائل الإعلام في المواد التالية:

---

[١] دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤، المادة (٦٧).
[٢] دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤، المادة (٦٨).
[٣] دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤، المادة (٧٠).
[٤] دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤، المادة (٧١).
[٥] دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤، المادة (٧٢).

١.قانون رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء الهيئة الوطنية للإعلام والتي تتمتع بالاستقلالية التامة والتي تتولي إدارة المؤسسات الإعلامية والوسائل الإعلامية العامية وفق النظم والضوابط اللازمة التي تضعها [١].

٢.قانون رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة التي تسري علي جميع الكيانات والمؤسسات الصحفية والمواقع الإلكترونية الصحفية والتي تتمتع بالاستقلالية وتضمن تنميتها وحيادها وإلترامها بالأداء المهنيه [٢].

٣.قانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨: "تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني، ويحظر فرض رقابة علي اي وسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها" [٣].

ضمانات حرية الإعلام والحق في التعبير في الدستور السعودي:

قرار وزاري رقم (١٦٩) لسنة ١٤٠٢ هجريا والذي ينص في:

١.المادة الثامنة: "حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية" [٤]. ويشير هذا النص إلى أن القانون السعودي يضمن حرية التعبير والرأي، مادامت لا تتعارض مع الدين الإسلامي وتعاليمه وتوجيهاته و لا تخالف الأنظمة الجاري بها العمل. ويعد من أشكال النشر الإلكتروني بحسب المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الإعلام الجديد شكلا.

٢.المادة التاسعة: :على أن يراعى عند إجازة المطبوعة جملة من الضوابط منها: ألا تفضي إلى ما يهدد أمن البلاد، وسير حسن النظام العام فيها، أو ما يخدم مصالح أجنبية

---

[١] قانون جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨، رقم ١٧٨.

[٢] قانون جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨، رقم ١٧٩.

[٣] قانون جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨، رقم ١٨٠.

[٤] مادة ٢٦ من القرار الوزاري رقم (١٦٩) بتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠ هـ حول السياسة الإعلامية في م.ع.س " حرية ٤ التعبير في وسائل الإعلام مكفولة".

تتعارض مع المصلحة الوطنية، كذلك ألا تؤدي إلى خلق الفوضى والبلبلة وإثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين، أو لا تضر بالوضع الاقتصادي أو الصحي للبلاد.[١]

بقراءة للأنظمة النافذة نجد بعض النصوص التي تعد من الضوابط النظامية لحرية الرأي في المملكة، ففي النظام الأساسي للحكم تنص المادة (٢١) منه على أن "تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام" والمادة (٩٣) تنص على أن "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويُحظر ما يؤدي إلى الفتنة والانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه". وفي نظام المطبوعات والنشر نصت المادة التاسعة منه على ما يلي: "يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي:

وفي المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات هناك ضوابط على النشر منها:

- "لا يجوز نشر ونسخ كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو النيل من النظام العام أو نظام الحكم تلميحاً أو تصريحاً.
- لا يجوز نشر الأخبار أو الصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد.
- لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب أو إثارة النعرات أو البغضاء أو إشاعة الفاحشة أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع".

يمكن القول إن هذه المواد تشكل أهم الضوابط النظامية لحرية الرأي والتعبير، وهي ضوابط منطقية وليست تعسفية، فحرية الرأي كما أسلفنا حرية مسؤولة.

## المبحث الثالث

## جرائم وسائل الإعلام الجديدة: أنواعها وأركانها وعقوبتها في القانون المصري

على الرغم من الضمانات المكفولة لحرية الإعلام والحق في التعبير في الدستور المصري الحالي – دستور ٢٠١٤– إلا أن الحرية مفهوم مطلق

[١] محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، المسؤولية الجنائية عن إساءة وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة– دراسة ٣ تأصيلية تحليلية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١٤ م، ص ٦٣.

ومطاطي، قد يساء استخدامه أو قد يشكل الاستغراق فيه تجاوزا وانتهاكا لحرية الآخرين، وخاصة عندما تطلق هذه الحرية لنفسها العنان بغير حدود أو ضوابط، ولهذا وجبت العناية بالحرية والمسئولية في مجال الصحافة والإعلام، للإحاطة والتنبيه ودق ناقوس الخطر، ويعبر عنها أحياناً بـــ"الحرية المسئولة" ومع ذلك يقع الخلاف دوماً بين الإفراط والتفريط، وبين هذا وذاك هناك حقيقة ثابتة أن الحريات ليست مطلقة، وهى دوماً بحاجه إلى الحماية، وإلا لكانت بغير معنى، ومن ثم تنقلب إلى فوضى تضرب المجتمع في قيمه ومبادئه كما تصيب حريات وحقوق الآخرين، لهذا كانت ضرورة حمايتها أمراً مقضياً، بتوفير الضمانات التي تحاط بها، بالواجبات والالتزامات ومراعاة الحقوق الأخرى، ومن هنا كان التأكيد على أن الحرية دوماً تقابلها المسئولية بهدف حماية الحرية ذاتها.

والإعلام والصحافة إذ يلعبان دورا هاما في نقل الأخبار والأفكار والترويج لها، فضلا عن دورهما الاجتماعي والسياسي والاقتصادي أحيانا أخرى، لا يعفيان مطلقا من القيود والمسئولية عند تجاوز الحدود التي حدها القانون، فقد يجاوز استخدامهم وسائل الإعلام حرية الرأي ويرتكب أفعالا يجرمها القانون، كالقذف أو التنويه بالجنايات أو الجنح أو جرائم إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية أو إهانة الدين الإسلامي أو الديانات الأخرى، كذلك قد يرتكب جرائما من شأنها تعطيل سير العدالة، كنشر مداولات الجهات القضائية لبعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة.(١)

كذلك قد يتم ارتكاب بعض الجنايات التي من شأنها المساس بالنظام العام والأمن العام باستخدام وسائل الإعلام الجديدة، كجناية نشر أخبار خاطئة مغرضة تمس أمن الدولة أو تهدد الوحدة الوطنية للمجتمع أو تفشي سرا عسكريا.(٢)

وعلى هذا يمكن حصر الجرائم التي يتم ارتكابها باستخدام وسائل الإعلام الجديدة فيما يلي:

---

(١) د. طارق فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام – الكتاب الأول، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٠ – ٦١.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادي العامة في جرائم الصحافة والنشر – دراسة معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٦٠ – ١٦١.

**أولا: جرائم التشهير**

يعرف التشهير بأنه إقدام شخص طبيعي أو معنوي على إصدار كلام منطوق أو مكتوب باليد أو مطبوع بالآلة أو تلميح يتضمن تعديا على اعتبار أو سمعة أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات، بما يمس سمعتها وينال من اعتبارها ومكانتها في المجتمع.

ويجرم قانون العقوبات المصري كل قول يتم توجيهه إلى أحد الأشخاص ويكون من شأنه وصفه بفعل يجرمه القانون، أو يؤدي إلى احتقاره في المجتمع، وذلك بصرف النظر عن مدى صحة الوصف، فعلى اعتبار إذا كان الوصف صحيحًا، يقع قائله أيضا تحت طائلة القانون، إلا إذا كان من وقع في حقه التشهير موظفًا عامًا في الدولة، فإن القانون لا يجرم هذا الفعل بشرط أن يقدم قائل التعبير إلى المحكمة ما يثبت صحة المعلومات التي صدرت منه، ويعتبر هذا الشرط قيدًا مرهقًا على حرية التعبير خاصة في البلدان التي لا يتمتع فيها الأفراد بالحق في الحصول على المعلومات.[١]

ويمكن حصر جرائم التشهير في الأربع صور التالية:

**الصورة الأولى: جريمة القذف:**

يعد مرتكبا لجريمة القذف كل من أسند لغيره واقعة محددة تستوجب عقاب من نسبت إليه لو صحت عنه، أو تثير احتقاره عند أهل وطنه، ويتضح من هذا التعريف أن قوام جريمة القذف هو الإسناد، والقذف جريمة عمدية دائما.[٢]

**أركان جريمة القذف:**

- **الركن المادي:**

يتكون الركن المادي لجريمة القذف من ثلاثة عناصر، هي:

١- إسناد أمر أو فعل أو واقعة:

ويتحقق هذا بنسبة أمر محدد أو واقعة معينة إلى شخص معين ويستوي نسبة الأمر أو الواقعة إلى الشخص بصفة تأكيدية أو تشكيكية ويستوي أن تكون العبارات التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه أو من تأليفه ولا يمنع من تحقيق هذا العنصر أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه قد سبق نشرها أو إعلانها ذلك أن إعادة النشر أو الإعلان تعتبر قذفا جديدا.

---

[١]() المواد ٣٠٢ وما بعدها من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن تنظيم جرائم التشهير.

[٢]() طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى للنشر، ط١، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٦٣.

ولا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ به عبارات القذف، فقد يكون المعنى السيء واضحة وقد يكون في صورة تلميح أو تعريض أو تورية بحيث لو صح ذلك الأمر أو الفعل لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ويتحقق الإسناد بطريق القول أو الكتابة أو الرسم أو الفعل أو الإشارة .([1])

٢- يشترط أن يشتمل الفعل أو الواقعة المسندة إلى المجني عليه على الآتي:

أ- أن تكون الواقعة معينة ومحددة على نحو يمكن إقامة الدليل عليها لا أن يكون في صورة مرسلة مطلقة غير منضبطة، وهذا الشرط يميز القذف عن السب – فالأخير يتحقق بمجرد إسناد العيب دون أن يتضمن واقعة معينة أو محددة.

ب- أن يكون الفعل أو الواقعة من شأنها عقاب من نسبت إليه أو احتقاره عن أهل وطنه فالأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانون هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية، كما أنه يكفي أن يكون من شأنها تحقير المجني عليه عند أهل وطنه. ولا يشترط أن تكون الواقعة محتقرة في نظر جميع أهل الوطن الذي ينتمي إليه المجني عليه بل يكفي أن تكون الواقعة محتقرة عند أهل الجماعة التي يعيش فيها أو المهنة التي ينتمي إليها سواء كان المجني عليه من أهل الوطن أو أجنبيًا، ولا يشترط أن تكون الواقعة المسندة إلى الشخص أن تكون كاذبة إذ يستوي أن تكون صحيحة أو كاذبة.[٢]

جـ- يجب تعيين الشخص الموجه إليه القذف ولا يشترط ذكر الاسم أو تعيينه صراحة بل يكفي تحديد شخصيته بغير ذلك من الإمارات كالزمان والمكان والمهنة، ويستوي في الشخص الموجه إليه القذف أن يكون شخصًا طبيعية أو شخصًا معنويًا.

٣- أن يقع الإسناد علنا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات، وهي: إما بالقول أو الفعل أو الإيماء أو الكتابة.

- **<u>الركن المعنوي:</u>**

يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد واقعة القذف إلى المجني عليه مع علمه بذلك أنها لو صحت لاستوجبت عقابه أو احتقاره فإذا انتفى العلم انتفى القصد

---

[1] () د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادي العامة في جرائم الصحافة والنشر – دراسة معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، مرجع سابق، ص ١٦٥.

[2] () د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادي العامة في جرائم الصحافة والنشر – دراسة معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، مرجع سابق، ص ١٦٨.

كما إذا وقع المتهم على الخطاب الذي يتضمن عبارات القذف دون قراءته ولا يكفي مجرد افتراض العلم إلا في حالة إذا كانت عبارات القذف أو السب شائنة في ذاتها وقضاء النقض في هذه الحالة مستقر على أن علمه يكون مفترضًا ولا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا، بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق بمجرد إسناد القاذف الوقائع المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره.[١]

ولا يؤثر في توافر القصد الجنائي أن يكون القاذف حسن النية أو معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف إلا في حالة القذف في حق الموظف العام، كما أنه لا أثر للباعث على الجريمة خبيثا كان أو شريفًا

**العقوبة المقررة في القانون المصري:**

تنص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري على أنه "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".[٢]

"ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أستند عليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل".[٣]

"ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة".[٤]

وتنص المادة ٣٠٣ على أنه: "يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز

---

[١]() د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادي العامة في جرائم الصحافة والنشر – دراسة معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، مرجع سابق، ص ١٦٩.

[٢]() المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

[٣]() المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

[٤]() المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين".[١]

بالإضافة إلى هذه النصوص، حددت المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات عقوبة الحبس في حالة إذا تضمن القذف ألفاظا تمس الأعراض والشرف، وتختلف عقوبة الحبس في هذه المادة تبعا لتقدير قاضي الموضوع، بحيث لا تقل عن ٦ أشهر، ولا تزيد عن ٣ سنوات، وهي عقوبة لم يقرها قانون العقوبات إلا إذا اقترن القذف بهتك أعراض الغير.[٢]

وتشدد العقوبة في الحالات التالية:

١- ظرف يرجع إلى صفة المجني عليه: إذا كان المجني عليه موظفا عاما أو من في حكمه، أو أحد عمال النقل العام.[٣]

٢- ظرف متعلق بوسيلة القذف: وهي ارتكاب جريمة القذف بطريق النشر أيا كان نوعه .[٤]

٣- ظرف متعلق بوقائع القذف: إذا اشتمل القذف على طعن في عرض الأفراد أو خدش لسمعة العائلات.[٥]

العقوبة المقررة في القانون السعودي:

نصت المادة الثالثة من القانون السعودي على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدي هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الأتية:

١. التنصت علي ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الألي – دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.
٢. الدخول غير المشروع لتهيد شخص أو ابتزازه، لحمله علي القام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

---

[١] المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.
[٢] المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.
[٣] المادة (١٨٥) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.
[٤] المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.
[٥] المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

٣. الدخول غير المشروع إلي موقع إلكتروني، أو الدخول إلي موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.
٤. المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، او ما في حكمها.
٥. التشهير بالإخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".[١٥]

**الصورة الثانية: جريمة السب:**

المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الذي يدل عليه أو ما يوحي به، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يحد من سمعته لدى غيره، ويُعرف السب بأنه خدش لشرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، فالسب يتحقق بكل ما من شأنه المساس بالشرف والاعتبار إذا لم يستند إلى واقعة معينة أو محددة كأن يسند إلى الشخص أنه سارق أو مرتشي أو مختلس أو سكير.

وتقوم جريمة السب على ذات أركان جريمة القذف من حيث الإسناد والعلانية والقصد الجنائي فيما عدا تعيين المجني عليه واقعة معينة تصلح للإثبات، من شأنها ولو كانت صادقة أن توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، أما السب هو إلصاق صفة أو عيب أو معني شائن إلى المجني عليه دون أن يتضمن إسناد واقعة معينة إليه.

ولم يرد في القانون تعريفا محددا للشرف أو الاعتبار ولكن يمكن القول بأن كلا من اللفظين يعبر عن ذات المعني وهو سمعة الفرد بين الناس، غاية الأمر أنه بينما يعبر لفظ الشرف عن سمعة الفرد من الناحية السلبية أي من ناحية انتفاء ما يشينها في اعتقاد الناس فإن لفظ الاعتبار يعبر عن ذات السمعة وإنما من الناحية الإيجابية أي من ناحية التقدير الذي صيبه الفرد في اعتقاد الناس، ولما كان كل أمر موجب للعقاب أو الاحتقار يعد البوح به علنة ماسة بالشرف أو الاعتبار فإن كل قذف يعد في الوقت نفسه سبا ولكن ليس كل سب قذف إذ

[١٥] مرسوم ملكي رقم: م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ

لا يلزم في السب كما قلنا أن يتضمن إطلاقه لواقعة محددة ينسبها فاعل الجريمة إلى المجني عليه.([1])

**أركان جريمة السب:**

- **<u>الركن المادي:</u>**

يقوم هذا الركن على عنصرين:

١- نشاط من شأنه خدش الشرف أو الاعتبار بأي وجه من الوجوه.

٢- أن يكون هذا النشاط علنيا.

- **<u>الركن المعنوي:</u>**

السب جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنه المعنوي القصد الجنائي، والقصد في جريمة السب هو قصد عام، عنصراه هما: العلم، والإرادة، ولا يشترط توافر معه قصد خاص، أي باعث معين أو نية منصرفة نحو غاية ليست في ذاتها من عناصر الركن المادي.

العقوبة المقررة قانونا:

يعاقب على جريمة السب العلني بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، وهذه عقوبة الجريمة المذكورة في صورتها البسيطة.[٢]

وتشدد عقوبة السب العلني كما هو الحال في جرائم القذف في حال توافر أحد الأسباب الآتية:

١- وقوع السب في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، فهنا لا تقل عقوبة الغرامة عن عشرين جنيه.([3])

٢- وقوع السب بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات إذ يرفع عندئذ الحدان الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة إلى ضعفيها ليصبح الحد الأقصى ٤٠٠ جنيه ولا تقل الغرامة عن عشرين جنيها.([4])

---

[1] () سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٥٧.

[2] () المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

[3] () المادة (١٨٥) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

[4] () المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

٣- أن يتضمن السب طعنة في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات إذ يعاقب عندئذ بالحبس والغرامة معًا فإذا توافر إلى جانب ذلك ظرف النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات لا تقل الغرامة عن نصف الحد الأقصى وهذا النصف هو ١٠٠ جنيه ولا يقل الحبس عن ستة أشهر.([1])

٤- أن يتضمن السب بطريق التليفون طعنة في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات ففي هذه الحالة توقع على فاعلها عقوبة الحبس والغرامة (الحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة لا تزيد على مائتي جنيه).([2])

٥- أن يكون المجني عليه في السب عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ويقع عليه الاعتداء بالسب أثناء سيرها أو توقفها في المحطات إذ يصبح الحد الأدنى لعقوبة الغرامة عندئذ عشرة جنيهات والحد الأدنى لعقوبة الحبس ١٥ يوما.([3])

**الصورة الثالثة: جريمة الإهانة:**

الإهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وطعنا في الكرامة في أعين الناس، وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء، ولا عبرة في الجرائم القولية التي تستخدم المواراة في الأسلوب، ما دامت العبارة تفيد بسياقها معنى الإهانة.

ويعرف القانون جريمة الإهانة بأنها: "إشارة أو قول أو تهديد توجه إلى موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأديته وظيفته أو بسببها".([4])

ولجريمة الإهانة ثلاث حالات أولها: إهانة رئيس الجمهورية، وثانيها: إهانة مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة، وثالثها: إهانة موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأديته وظيفته أو بسببها.

---

[1]() المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.
[2]() المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.
[3]() المادة (١٨٥) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.
[4]() المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

**أركان جريمة الإهانة:**

- **الركن المادي:** ويتكون من عنصرين، هما:

١- سلوك مادي ذو مضمون يتمثل في الإشارة أو القول أو التهديد، ومضمونه النفسي إهانة موجهة إلى موظف عمومي أو رجل ضبط مكلف بخدمة عمومية.

٢- أن تصدر الإهانة من الفاعل أثناء تأدية المجني عليه لوظيفته أو بسبب تأديتها.

- **الركن المعنوي:**

ينصرف الركن المعنوي لجريمة الإهانة إلى قصد الإهانة، ذلك لأن استخدام الإشارة أو القول أو التهديد المتضمن معنى الإهانة إنما يدل على تعمدها، وهو بذلك نية باتخاذ السلوك المحدد بنموذج الجريمة عن وعي بالملابسات التي عُدَّت جريمة من بسببها، وتبعا لذلك إذا تخلف عن القصد عنصر الوعي انتفى وجوده.

العقوبة المقررة قانونا:

المادة (١٣٣) من قانون العقوبات : "من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفة عمومية أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".([1])

"فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه".

وتنص المادة (١٣٤) على أنه "يحكم بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو بالرسم".([2])

**الصورة الرابعة: جريمة العيب:**

تعرف جريمة العيب بأنها: "كل قول أو فعل يتضمن مساسا بكرامة رئيس الجمهورية أو رئيس أو ملك دولة أجنبية، أو ممثل لدولة أجنبية معتمد، ولا يشترط أن ينطوي العيب على قذف أو سب"

---

[1] () المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

[2] () المادة (١٣٤) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

وقد كانت جريمة العيب في الأصل هي جريمة في الذات الملكية، حت ألغيت بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ واستبدلت بجريمة إهانة رئيس الجمهورية، كما تم إلغاء المادة ١٨٠ من قانون العقوبات التي كانت تنص على توجيه اللوم للملك عن عمل من أعمال الحكومة، وكذلك المادة ١٨٣ التي كانت تتعلق بالعيب في أحد أفراد الأسرة المالكة.([1])

ويعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق السابق ذكرها رئيس الجمهورية أو ملكا أو رئيسا لدولة أجنبية، بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وإذا تضمنت الجريمة خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة بالحبس والغرامة معا، أما العيب في حق ممثل دولة أجنبية كالسفير أو القنصل أو غيره، فعقوبته الحبس مدة لا تتجاوز سنة، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**ثانيا: جرائم الإفشاء**

وهي نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو معلومات أو وثائق تتعلق بأسرار وزارة الدفاع أو الأمن القومي أو تخص السياسة العليا للدولة، وهناك خمس قوانين تحدد المعلومات التي يحظر نشرها، ويعاقب على إفشائها، وهي قوانين العقوبات، وقوانين المخابرات، وقوانين حظر نشر أنباء الجيش، والأحكام العسكرية، وقوانين نشر الوثائق.([2])

ففي القانون السعودي يعاقب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، علي استخدام الشبكة المعلوماتية أو الحاسبات الآلية لأغراض تمس بالأمن الوطني والأمن المعلوماتي أو تمس بالاقتصاد الوطني، ومن بين النصوص الاتي :[3]

١. **المادة السادسة:** "التي تعاقب بالسجن و/أو بالغرامة كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية التي يكون موضوعها إنتاج ما من شأنه المساس

---

[1]() د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادي العامة في جرائم الصحافة والنشر – دراسة معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، مرجع سابق، ص ١٨٣.

[2]() محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة – دراسة السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطوير الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر، ١٩٩٧، ص ٢٥٩.

[3]() صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧ هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ.

بالنظـــام العـــام، أو إعـــداده، أو إرســـاله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي".

٢. **المادة السابعة:** "تنص على عقوبـــة السجن و/أو بالغرامة على إنشاء موقع لمنظمات إرهابية علـــى الشـــبكة المعلوماتيـــة، أو أحـــد أجهـــزة الحاســـب الآلـــي أو نشـــره".

٣. **المادة الثامنة** "تغلظ/تشدد العقوبـــة عنـــدما ترتكـــب عـــن طريـــق عصـــابة إجراميـــة منظمـــة".

**ثالثا: جرائم الأخبار الكاذبة**

يعرف الخبر الكاذب بأنه الخبر الذي لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها، سواء كان الكذب عن طريق الحذف أو الإضافة أو التزوير أو غير ذلك من الوسائل التي تناقض الحقيقة في صورة من صورها.([1])

ويشترط في جريمة الأخبار الكاذبة الشروط التالية:

١- نشر الخبر بأي صورة أو وسيلة نشر، وهذا هو الركن المادي للجريمة.

٢- عدم صحة الخبر، كله أو جز منه، والذي من يكون من شأنه تكدير السلم العام، أو إثارة الفزع بين الناس أو الفتن، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

٣- سوء نية الصحفي، وهو القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي للجريمة.

**العقوبة المقررة قانونا:**

تنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".([2])

**رابعا: الجرائم الماسة بسير العدالة**

وهي تشمل النشر المحظور للمحاكمات، والتي لها أربع حالات، هي: ١- المحاكمات السرية في الدعاوى الجنائية والمدنية، ٢- كذلك المحاكمات

---

[1] محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة – دراسة السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطوير الديمقراطي، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

[2] المادة (١٨٨) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

المتعلقة بالجنايات المضرة بأمن الدولة من الخارج، ٣- المحاكمات المحظور نشرها بهدف المحافظة على النظام العام والآداب، ٤- النشر بغير أمانة أو بسوء قصد لمداولات الجلسات العلنية للمحاكم.

ويعاقب على جريمة النشر المحظور لأخبار المحاكمات بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وكذلك تعاقب المادة (١٨٧) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر أخبارا من شأنها التأثير على رجال النيابة أو القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى.([1])

**خامسا: الجرائم المخلة بالآداب العامة**

أكد الدستور المصري على الالتزام برعاية الأخلاق، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخُلُقية والآداب العامة، ويلزم القانون باحترام المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على قيمه ومثله، كما يحظر نشر أي مادة تتعارض مع هذه المقومات وآدابه العامة، وعلى هذا يعاقب القانون على جريمة الإخلال بالآداب العامة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**سادسا: جرائم التحريض على ارتكاب الجرائم**

يعرف التحريض بأنه حث الغير على ارتكاب فعل معين، عن طريق خلق التصميم لديه على ارتكاب هذا الفعل، وتعد وسائل الإعلام الحديثة وشبكات التواصل المتطورة أرضا خصبة لجرائم التحريض على ارتكاب الجرائم .([2])

---

[1]() المادة (١٨٧) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

[2]) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦٥٠.

**أركان جريمة التحريض على الجرائم:**

- **الركن المادي:**

ويتمثل في قيام مرتكبها بالفعل بالاتصال بشخص أو عدة أشخاص آخرين، ومحاولة التأثير عليهم من أجل ارتكاب جريمة معينة، ويتحقق هذا الركن سواء تم اقتناع هؤلاء وتمت الجريمة، أو غير ذلك.

- **الركن المعنوي:**

ويتمثل في تتوافر النية والقصد والعزم لدي المُحرض على استقطاب من حرضهم وحضهم على القيام بتنفيذ الجريمة.

ويُعد المحرض شريكا في الجريمة إذا توافر في حقه شرطان، الأول: أن يكون التحريض مباشرا، بمعنى أن يكون موضوعه حض الغير على ارتكاب جريمة معينة، والثاني: أن تقع الجريمة نتيجة لهذا التحريض، والذي يجب أن يكون موجها لشخص بعينه لا إلى جمهور غير محدد أو غير معروف.([1])

وإذا اختل أحد الشرطين يعاقب المحرض بالعقوبة المقررة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات التي تنص على:

"كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح أو جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخري من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخري من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب علي هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل".([2])

والتحريض يعد أمرا بالغ الخطورة، حيث أنه يتمثل في حض الغير أو التشجيع أو دفع شخص أو عدة أشخاص بأي وسيلة كانت، بهدف تنفيذ الجريمة، ويستوي هنا أن يكون التحريض مباشرا أو غير مباشر، فردي موجه لشخص بعينه، أو تحريض عام موجه إلي جماعة غير محدودة من الناس، بشرط إن تكون الجريمة التي تم التحريض علي ارتكابها معاقب عليها قانونا.([3])

---

[1] () سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٥١.

[2] () المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

[3] () سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٥١.

**القانون السعودي**

إدراكاً من المملكة العربية السعودية بأهمية مواكبة تطورات التقنية الحديثة مع تحقيق الأمن المعلوماتي للفرد والمجتمع وللحد من إساءة استخدام النظم المعلوماتية وسداً للفراغ النظامي في هذا الجانب فقد صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ بالموافقة على نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال تحديد تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها وجهات الاختصاص.[١]

وقد اشتمل النظام على (١٦) مادة استهلها بتقديم تعريف للمصطلحات الواردة في النظام والتي من أهمها تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية وأنها (كل فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام). كما حددت المادة الثانية الهدف من النظام وهو الحد من وقوع جرائم المعلوماتية وذلك بتحديد الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها بما يؤدي إلى:

١. المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.
٢. حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.
٣. حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة.
٤. حماية الاقتصاد الوطني.

كما بين النظام في مواده الثالثة وحتى العاشرة العقوبات المقررة للجرائم المعلوماتية حيث اشتملت على تصنيف الجرائم من ناحية العقوبة وحدد لكل جريمة عقوبة معينة بداية من العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين وانتهاء بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تزيد على خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد شملت الجرائم المعاقب عليها أشكالاً منها: (التنصت على ما هو مرسل أو التقاطه أو اعتراضه والدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه والمساس بالحياة الخاصة والتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم والاستيلاء على مال أو بيانات الغير أو الدخول لبيانات خاصة والتصرف فيها وإيقاف

[١] مها عبدالمجيد صلاح ، استراتيجيات الاتصال في مواقع الجماعات المتطرفه علي شبكة الانترنت. الرياض، ٢٠١٠، ص١٢٥.

الشبكة المعلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو التصرف فيها وإنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو حرمة الحياة الخاصة وإنشاء موقع للإتجار في الجنس البشري أو المواد الإباحية أو المخدرات أو لمنظمات إرهابية أو ترويج أفكارها أو نشر كيفية صنع المتفجرات أو محاولة الحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي أو اقتصادها الوطني) وتضمن النظام تشديد العقوبة إذا ما ارتكبت الجريمة من خلال عصابة منظمة أو استغل الجاني سلطاته أو نفوذه أو تم التغرير بالقصر ومن في حكمهم أو صدور أحكام سابقة بحق الجاني في جرائم مماثلة كما شمل النظام على جواز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة .[١]

وقد اسند النظام لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصاتهم تقديم الدعم والمساندة التقنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة، كما أسند التحقيق والادعاء العام في هذه الجرائم لهيئة التحقيق والادعاء العام والتي باشرت بدورها متابعة ما يتعلق بهذه الجرائم. ومما يشار إليه في هذا الجانب أن القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ عد جريمة (انتهاك الأعراض بالتصوير والنشر والتهديد بالنشر) من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

[١٥] محمد زيدان، متطلبات أمن المعلومات المصرفية في بيئة الانترنت، جمعيات مكتبات المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠١٠، ص١٨:١.

## الخاتمة

أفرزت ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطورات شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي واقعا إعلاميا جديدا في المجتمع المصري، ولعل من أهم ما نتج عن هذه التكنولوجيا انتشار القنوات الفضائية بشكل كبير، والذي أدى إلى تفتيت وتشتيت جماهير المشاهدين وتوزيعهم على هذه القنوات وفقا لاهتمامات متعددة تنوعت ما بين الجادة والسطحية وبما يحقق الإشاعات اللازمة التي يسعون للحصول عليها من نواتج مشاهدة هذه القنوات، فضلا عن تحول دور معظمها الرئيسي من كونها منصة إعلامية إلى مقدم محتوى سطحي بلا فائدة، الأمر الذي حول من شبكات التواصل الاجتماعي مثل "فيسبوك" و"تويتر" إلى منصات إعلامية حديثة ومتطورة، فسحبت البساط الإعلامي من تحت أقدام التلفزيون والصحافة.

من هذا المنطلق وهذا الواقع الذي أفرزته وسائل الإعلام نجد أنه من الضروري أن يتم تدريس الأساليب والسبل الكفيلة بالاستفادة من هذه الوسائل في تطوير وتنمية مجتمعاتها ومن هنا يكون من الضروري وضع استراتيجية تحكم عمل هذه الوسائل الجديدة بما يعود بالنفع على منظومة البناء الثقافي والاجتماعي في الدولة، وفي نفس الوقت أهمية وضع ميثاق شرف يحكم وينظم الممارسات الإعلامية للفضائيات ووسائل الإعلام المختلفة وذلك بشرط عدم تقييد الحريات الممنوحة للممارسات الإعلامية، لأن هذا القيد لم يعد مناسبا في عصر تدفق المعلومات والواقع الإعلامي الجديد المحيط بنا.

# المراجع

**الكتب**


١. وليد فتح الله، دور أساليب الاتصال الإلكتروني عبر الإنترنت في دعم الأنشطة الأكاديمية – دراسة تطبيقية على عينة من أساتذة الجامعة، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد ٣٢، ديسمبر ٢٠٠٨.

٢. فاطمة حسين عواد، الإعلام الفضائي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

٣. محمد عبد الحميد، المدونات الإعلام البديل، عالم الكتب، ط١، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤. عدلي رضا، دور وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في تصحيح صورة الإسلام والمسلمين لدي المجتمعات الغربية، ورقة بحثية مقدمة لاجتماع خبراء لدراسة سبل توظيف وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال لتصحيح المعلومات حول صورة الإسلام، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، تونس، مايو ٢٠٠٨.

٥. سليمان صالح، ثورة الاتصال وحرية الإعلام، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، دبي، ٢٠٠٧.

٦. عبد الفتاح بيومي، المبادئ العامة في جرائم الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٧. د. طارق فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام – الكتاب الأول، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

٨. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادي العامة في جرائم الصحافة والنشر – دراسة معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٩. طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى للنشر، ط١، الجزائر، ٢٠٠٨.

١٠.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.

١١.محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة – دراسة السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطوير الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر، ١٩٩٧.

**التشريعات والقوانين**

١. دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤.

٢. قانون العقوبات المصري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

# المسئولية الجنائية عن التناول الإعلامي للحوادث الإرهابية

دكتور
أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور

## مقدمـــة

تعد حرية الصحافة والإعلام أحد أركان النظام الديمقراطى ، إذ تمثل الصحافة ووسائل الإعلام السلطة الرابعة ضمن سلطات الدولة ، وهى سلطة رقابة شعبية .[١] حيث تؤدى الصحافة ووسائل الإعلام التقليدية والاليكترونية رسالة اجتماعية على قدر كبير من الأهمية . فتتمثل وظيفتها الأولى فى إعلام الجمهور بالأمور التى تهمه على المستوى الداخلى والدولى . كما تساهم فى تكوين الرأى العام وتوجيهه نحو القضايا الوطنية المهمة .[٢] وتتيح أيضاً للأفراد مراقبة نشاط السلطات العامة والقائمين على العمل العام بما يحول دون انحرافهم [٣]، ويعمل على توجيههم لتحقيق المصلحة العامة .[١]

---

(١) وفى ذلك تقول المحكمة الدستورية العلياً: " وحيث إن حرية الصحافة تعد من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثرا من ثم فقد كفلها الدستور – بنص المادة ٤٨ – وحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري واعتبرها – بنص المادة ٢٠٦– سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون . " الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٢ ق . د ، جلسة ٥ مايو ٢٠٠١ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، سنة ٩ المكتب الفنى ، ص ٩٠٧ ".

(٢) وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العلياً بقولها : " وحيث إن الدستور قد تغيا – بنصوصه سالفة الذكر – إرساء أصل عام يعزز للصحافة – إصدارا وممارسة – ضمانات حريتها – من خلال الأطر التي قررها – بما يجعلها طليقة من أية قيود جائرة ترهق رسالتها، أو تحد – بغير ضرورة – من فرص إصدارها أو أضعافها بتقليص دورها في بناء المجتمع وتطويره، وليؤمن من خلالها أفضل الفرص التي تكفل تدفق الآراء والأنباء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأعرض من الجماهير، متوخيا دوما أن يكرس بالصحافة قيما جوهرية يتصدرها أن يكون النقاش العام الذي يدور فوق منابرها بديلا عن الانغلاق والقمع والتسلط، ونافذة لإطلال المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهم، ومدخلا لتعميق معلوماتهم، فلا يجوز طمسها أو تلوينها؛ خاصة في عصر أذن احتكار المعلومة فيه بالغروب، واستحال الحجر عليها، بعد أن تنوعت مصادرها وباتت المعرفة مطلبا ضروريا لكل الناس، وغدت حرية الأفراد في التعبير والقول أمرا لازما لتكفل للمواطن نهرا فياضا بالآراء والمعلومات ودورا فاعلا – من خلال الفرص التي تتيحها – في التعبير عن تلك الآراء التي يؤمن بها، ويحقق بها تكامل شخصيته. ولتؤتي ثمارها في بناء قيم الفرد والجماعة وتنمية روافد الديمقراطية، وتأكيد الهوية المصرية الأصيلة، والتأليف بين منابع التراث وتيارات الحداثة والمعاصرة. "

(٣) وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا حق انتقاد العمل العام والقائمين عليه فى عبارات واضحة بقولها : " ويتعين بالتالي أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته ، حقا مكفولا لكل مواطن ، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول – كأصل عام – دون إعاقتها، أو فرض قيود مسبقة على نشرها. وهي حرية يقتضيها النظام الديموقراطي، وليس مقصودا بها مجرد أن

ويشكل حق الصحافة ووسائل الإعلام فى نشر وإذاعة الأخبار نتيجة منطقية لحرية الصحافة والإعلام التى كفلها الدستور ، وذلك لمصلحة المجتمع فى العلم بما يدور فيه من أحداث تؤثر فى الحياة اليومية للمواطنين ، خاصة ذات الطابع الاجتماعى ، والتى ترتبط بالحياة اليومية للأفراد وتوفير احتاجاتهم الأساسية من غذاء وكساء ومسكن وغير ذلك ، وارتباطها بحق المواطن فى الإعلام . (٢)

وعادة ما تتسابق الصحف ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعى (كالفيسبوك وتويتر) عند وقوع حادث إرهابي إلى نشر الأخبار والمعلومات المتعلقة به ؛ رغبة في تحقيق سبق صحفى أو إعلامى ، ويترتب على ذلك ؛ نشر هذه الصحف والقنوات لأخبار ومعلومات غير صحيحة عن الحادث الإرهابى مثل : كيفية وقوعه وتنفيذه ، وعدد الضحايا من القوات

---

يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة، من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة ، وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها، أو تتصادم في جوهرها، ليظهر ضوء الحقيقة جليا من خلال مقابلتها ببعض. وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا، منطويا على مخاطر واضحة، أو محققا لمصلحة مبتغاة. ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيرا بنواحي التقصير فيه، مؤديا إلى الأضرار بأية مصلحة مشروعة. وليس جائزا بالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. أو مواطن الخلل في أداء واجباتها. " الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق ، ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، مكتب فنى ، ص ٧٤٤.

(١) وفى ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا " وحيث إن حرية التعبير التى تؤمنها المادة ٤٧ من الدستور ، أبلغ ماتكون أثراً فى مجال اتصالها بالشئون العامة ، وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها ، وتقويما لإعوجاجها ، وكان حق الفرد فى التعبير عن الآراء التى يريد إعلانها ، ليس معلقا عليه صحتها ، ولامرتبطا بتمشيها مع الاتجاه العام فى بيئة بذاتها ، ولا بالفائدة العملية التى يمكن أن تنتجها . " الطعن رقم ٦ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، مكتب فنى ، ص ص ٦٤٨.

(٢) وفى ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا " وما ذلك إلا لأن الحق في النقد – وخاصة في جوانبه السياسية – يعتبر إسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية، وحائلا دون الإخلال بحرية المواطن في أن "يعلم"، وأن يكون في ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومي، قادرا على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه. " الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق ، ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، مكتب فنى ، ص ٧٤٤.

المسلحة والشرطة والمدنيين ، ووسائل التفجير المستخدمة ، وتستند لشهود عيان ، ونتيجة لتعدد مصادر الحصول على المعلومات تتضارب الأرقام حول عدد الضحايا ؛ مما يؤدى إلى حدوث بلبلة وإثارة الفزع بين المواطنين ، وتشكيكهم في البيانات الصحيحة التى تنشرها الدولة بعد ذلك . فضلاً عن ذلك ، تقوم القنوات التليفزيونية وصفحات مواقع التواصل الاجتماعى التى تدعم الإرهاب بنشر مجموعة من التقارير التليفزيونية والصحفية الكاذبة عن تعرض مواطنين وأطفال للقصف أثناء المواجهات مع الإرهابيين وذلك لاستعطاف دول الدول وتشويه صورة الدولة ، أو وجود خسائر كبيرة فى صفوف القوات المسلحة والشرطة ونجاة الإرهابيين وذلك لإظهار عجز الدولة عن مواجهة الإرهاب ، أو قيام الإرهابيين بتحقيق نصر كبير وسيطرتهم على جزء كبير من الأراضى ، ثم تقوم الكتائب الاليكترونية للجماعات الإرهابية ببثها عبر وسائل التواصل الاجتماعى كالفيسبوك وتويتر ؛ مما يشكل خطراً كبيراً على الأمن القومى للدولة. أيضاً فإن تغطية الحوادث الإرهابية دون انتظار صدور بيانات حكومية عنها ، قد يؤدى إلى نشر معلومات كاذبة يترتب عليها ؛ إثارة الرعب والفزع فى نفوس المواطنين بسبب الأخبار الكاذبة عن كثرة عدد الضحايا .[١]

ومع ظهور شبكة الأنترنت أنشأت الصحف والقنوات التليفزيونية مواقع لها على شبكة الأنترنت ؛ لنشر الأخبار والمعلومات التى تبثها ، كما تم إنشاء مواقع لصحف اليكترونية تعمل فقط على الأنترنت ، فضلاً عن قيام بعض الأشخاص الذين لا ينتمون إلى مؤسسة صحفية أو إعلامية وليسوا أعضاء فى نقابة الصحفيين أو الإعلاميين بإنشاء مواقع ومدونات شخصية على الأنترنت

لنشر الآراء والأخبار والمعلومات ،[٢] واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي مثل : (Twitter ، Facebook) كمنصات لنشر الأخبار والمعلومات لأكبر عدد من الناس ، وهذا وفر مرتعاً خصباً لنشر وترويج الأكاذيب والشائعات ؛ لأنها تسمح للشخص إخفاء هويته الحقيقية عبر إنشاء

(1) Cherif Bassiouni , Media Coverage o Terrorism : The Law and the B ublic , Journal of Communication, Spring (1982) , p . 130-31. Available at: http:// http://www.legal-tools.org/doc/0b911e/pdf/

(٢) د. طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، الكتاب الأول . الأحكام الموضوعية ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٧ .

صفحات بأسماء وهمية .[١] فهى وبحق منصات الكذب .وتتمتع وسائل التواصل الاجتماعي بشعبية كبيرة ، فسرعة وسهولة الوصول إليها واستخدامها الواسع على مستوى العالم ؛ جعلها وسيلة فعالة فى نقل أحدث الأخبار ، وخاصة التى تتعلق بالحوادث الإرهابية والكوارث .

ولم يعد مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي فقط مجرد متلقين سلبيين للأخبار والمعلومات في مثل هذه الظروف ؛ بل أصبحوا صانعيها وناشريها ، كما تجند الجماعات الإرهابية كتائب اليكترونية تابعة لها ؛ لنشر أخبارها ونشاطاتها عبر وسائل االتواصل الاجتماعى ، فتقوم عقب كل حادث أو عمل إرهابى بنشر فيديوهات وبيانات صحفية لحوادث التفجير أو الاغتيال وغيرها من الحوادث الإرهابية التى تنفذها .

ولقد رأينا عدة أمثلة حديثة نشر فيها مستخدمو الشبكات الاجتماعية معلومات كاذبة عن حوادث إرهابية. مثل التغريدات المزيفة أثناء تفجيرات ماراثون بوسطن. وكذلك في أعقاب الهجمات الإرهابية في باريس عام ٢٠١٥، حيث وروجت مواقع وسائل التواصل الاجتماعي عدد كبير من من الشائعات المحيطة بالمأساة. وفي الواقع ، يمثل محتوى وسائل التواصل الاجتماعي في كثير من الأحيان مادة مصدر لتقارير وسائل الإعلام الإخبارية التليفزيونية والإذاعية والصحفية . وكان هذا واضحًا أثناء تفجيرات مارثون بوسطن ، عندما اعتمدت وسائل الإعلام على التغريدات لتعرّف الأشخاص الأبرياء كجناة بالزيف ، وأبلغت عن طريق الخطأ أن الجناة قد اعتقلوا ، وادعوا بشكل خاطئ أنه تم اكتشاف أجهزة متفجرة إضافية. [٢]

**مشكلة البحث وأهميته:**

تقوم بعض القنوات الإعلامية والصحف وصفحات وسائل التواصل الإجتماعى كالفيسبوك وتويتر بمجرد وقوع حادثة إرهابية ؛ رغبة فى السبق

---

([1]) Louis W. Tompros, Richard A. Crudo, Alexis Pfeiffer, Rahel Boghossian , THE CONSTITUTIONALITY OF CRIMINALIZING FALSE SPEECH MADE ON SOCIAL NETWORKING SITES IN A POST-ALVAREZ, SOCIAL MEDIA-OBSESSED WORLD, Harvard Journal of Law & Technology , Vol. 31, Number 1 Fall 2017, P.67. available at : https://jolt.law.harvard.edu/assets/articlePDFs/v31/31HarvJLTech65.pdf

([2]) op.cit , P.72.

الإعلامي أو دعما للجماعات الإرهابية بنشر أخبار وبيانات كاذبة وغير حقيقية عن هذه الحادثة ؛ مما يشكل خطراً على الأمن القومى للدولة وذلك بسبب التأثير السلبى الذى تتركه هذه الأخبار السيئة فى نفوس المواطنين وحالة اليأس والبلبلة التى تسببها وهى بذلك تضعف الروح المعنوية للشعب فى مواجهة الإرهاب . وتتمثل مشكلة البحث في : بيان ضوابط التغطية الإعلامية للحوادث الإرهابية ومنهج وفلسفة المشرع المصري في تجريم الخروج على هذا الضوابط بنشر أخبار وبيانات كاذبة عن الحوادث الإرهابية بالمخالفة للبيانات الرسمية ؛ وتأسيسا على ذلك ؛ سأصوغ مشكلة البحث في شكل سؤال رئيس يتفرع منه مجموعة من الأسئلة على النحو الآتي: ما هى ضوابط التغطية الإعلامية للحوادث الإرهابية ، وما هو منهج وفلسفة المشرع المصري في تجريم الخروج على هذه الضوابط بنشر أخبار وبيانات كاذبة عن الحوادث الإرهابية بالمخالفة للبيانات الرسمية ، وبيان المسئولية الجنائية المترتبة عليها ؟ يتفرع عن هذا السؤال السابق مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في الآتي:

- ما مفهوم حرية الصحافة والإعلام ، وما هى ضوابط التغطية الإعلامية للحوادث الإرهابية ؟
- ما هو منهج وفلسفة المشرع المصري في تجريم الخروج على ضوابط التغطية الإعلامية للحوادث الإرهابية ؟
- ما هى صور السلوك الإجرامى فى جريمة نشر أخبار وبيانات كاذبة عن الحوادث الإرهابية ؟
- ما هو الركن المعنوي في جريمة نشر أخبار وبيانات كاذبة ؟
- هل يمكن مساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائيا عن نشر أخبار وبيانات كاذبة ؟
- ما هى العقوبات المقررة لجريمة نشر أخبار وبيانات كاذبة في التشريع المصري والمقارن ؟

**خُطة البحث:**

تأسيساً على ما سبق؛ قمت بتقسيم خُطة البحث إلى مبحثين ، يتناول أولهما: أركان جريمة نشر أخبار كاذبة عن ىالحوادث الإرهابية ، ويتناول الآخر: المسئولية الجنائية عن نشر أخبار وبيانات كاذبة ، على أن يسبق هذين البابين مبحث تمهيدي أُمهد فيه لهما ببيان حرية الصحافة والإعلام وضوابط

التناول الإعلامى للحوادث الإرهابية ، خاتما هذا البحث بخاتمة لأهم النتائج والتوصيات .

# المبحث التمهيدي
# حرية الصحافة والإعلام وضوابط التناول الإعلامي للحوادث الإرهابية

**تمهيد وتقسيم:**

بداهة قبل البدء في دراسة جريمة نشر أخبار ومعلومات كاذبة عن الحوادث الإرهابية ، أن نمهد لذلك من خلال مبحث تمهيدى يتضمن : مفهوم حرية الصحافة وحق نشر الأخبار والمعلومات ، ثم بيان ضوابط ممارسة حق النشر والإذاعة فى الحوادث الإرهابية ، وذلك في مطلبين على النحو الآتي :

**المطلب الأول: حرية الصحافة والإعلام .**

**المبحث الثاني: ضوابط ممارسة حق النشر والإذاعة فى الحوادث الإرهابية.**

## المطلب الأول
## حرية الصحافة والإعلام

تعد حرية الصحافة والإعلام أحد الحريات الأساسية التى تضمنتها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وكفلتها معظم دستاير العالم فى العصر الحديث . ففى الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع حرية الصحافة والإعلام بقيمة دستورية ، حيث نص عليها التعديل الأول[1] لدستور الولايات المتحدة الأمريكية ، بقوله : " حرية العبادة والكلام ، والصحافة وحق الاجتماع والمطالبة برفع الأجور . لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته ، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة ، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، ....."

وتشكل حرية الرأى التعبير والصحافة ضمانة أساسية لحماية الحكم الديمقراطي . فالهدف الأساسي من التعديل الأول هو: توعية المواطنين بالقضايا التي تؤثر فى حياتهم . فلا يمكن أن تجري المناقشات الهادفة حول هذه القضايا إلا بخطاب حر ومفتوح . وفي الآونة الأخيرة لاحظ (روبرت

---

(1) يعد التعديل الأول أحد التعديلات العشر الأولى لدستور الولايات المتحدة الأمريكية والتى تعرف بـــ (وثيقة الحقوق) ، وقد اقترحت هذه الوثيقة في ٢٥ سبتمبر ١٧٨٩، وأُقرت في ١٥ ديسمبر ١٧٩١.

بوست) أن نظرية الكلام المستندة إلى الديمقراطية تتطلب حماية عملية تكوين الرأي العام . فيجب أن يحمي التعديل الأول " الخطاب ووسائل الإعلام التي تعتبر اجتماعيًا وسائل ضرورية ومناسبة للمشاركة في تكوين الرأي العام" ، وهو ما يسميه "الخطاب العام". فللصحافة ووسائل الإعلام دور كبير فى مناقشة السياسات العامة والمشاكل التى تواجه المواطنين ، وتعزيز الشفافية في عمل الحكومة ، وتكشف عن المخالفات غير المشروعة . وهذه كلها أمور تهم الجمهور ، وتعزيز مراقبة المواطنين لها يؤدي إلى تقدم الخطاب المتعلق بالشأن العام والديمقراطية بطرق هادفة.(١)

وقد اعترفت المحكمة العليا الأمريكية بأهمية الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تعزيز الديمقراطية . ففي عام ١٩٣١ ، علقت المحكمة في قضية (Near v. Minnesota ex rel) أن تزايد تعقيد الحكومة والفرص المصاحبة للجريمة والمخالفات "يؤكدان على الحاجة الأساسية لصحافة اليقظة والشجاعة ". وفي قضية إستس ضد تكساس (Estes v. Texas) ، أشارت المحكمة إلى أن الصحافة " كانت حافزا قويا لإيقاظ المصلحة العامة في الشؤون الحكومية ، وفضح الفساد بين الموظفين العموميين والموظفين ، وإخبار المواطنين عامة بالأحداث والأحداث العامة ". وقالت المحكمة ، " التعديل الأول ساعد في الحفاظ على صحافة غير مقيدة كمصدر حيوي للمعلومات العامة". في قضية صحيفة نيويورك تايمز ضد سوليفان ( New York Times Co. v. Sullivan) ، أقرت المحكمة العليا "بالالتزام الوطني العميق بالمبدأ القائل بأن النقاش حول القضايا العامة يجب أن يكون غير مقيد ، و قوي.(٢)

ولأهمية حرية الصحافة فى حياة الشعوب حرصت الثورة الفرنسية على تأكيد هذه الحرية فنصت المادة الحادية عشرة من إعلان حقوق الإنسان

(1) Alan K. Chen , Justin Marceau , High Value Lies, Ugly Truths, and the First Amendment , VANDERBILT LAW REVIEW, Vol. 68:6 , 2015, P. 1473-74. available at :
https://www.vanderbiltlawreview.org/wp-content/uploads/sites/89/2015/11/High-Value-Lies-Ugly-Truths-and-the-First-Amendment.pdf (last visit september 2018) .

(2) Mary-Rose Papandrea , Citizen Journalism and the Reporter's Privilege, Minnesota Law Review 91, (2007), p . 522.
Available at : http://www.minnesotalawreview.org/wp-content/uploads/2011/08/Papandrea_Final.pdf

والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ على أن " حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي إحدى من أثمن حقوق الإنسان ، ولكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ولا يكون مسئولاً إلا إذا أساء استعمال هذه الحرية فى الحالات التى يحددها القانون " وقد أكد المجلس الدستورى الفرنسى على قيمة حرية الصحافة بقوله : " تعد حرية أساسية وثمينة ، وأن ممارستها تمثل إحدى الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى والسيادة الوطنية "[١]

وقد تضمنت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان النص على حرية والرأى والتعبير والتى تتضمن بدورها حرية الصحافة والإعلام ، بحسبانها أحد وسائل التعبير عن الرأى والتعبير، حيث نصت أكدت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود.

وجاء في المادة (١٩) كذلك من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الآتى :

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وقد نصت عليه أيضا المواثيق الإقليمية أو توسعت في ضمان وحماية حرية التعبير، فالمادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قررت

---

([1]) Décision n° 84-181 DC du 11 octobre 1984 , p. no.37. available at https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1984/84181DC.htm

حرية التعبير ، والمادة (٩) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تضمن الحق نفسه. وكذلك المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان تنص على أن : لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود سواء شفهية أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني و بأي وسيلة يختارها .

وفى مصر تتمتع حرية الرأى التى تتفرع عنها حرية الصحافة والإعلام بمكانة دستورية كبيرة وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بقولها: " وحيث إن حرية الرأي هي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم ، إذ يقوم هذا النظام في جوهره على مبدأ أن " السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات"، وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه في المادة الثالثة منه، وقررت مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه بدءا بدستور سنة ١٩٢٣، ولا شك أن مبدأ السيادة الشعبية يقتضي أن تكون للشعب – ممثلا في نوابه أعضاء السلطة التشريعية – الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة، وأن تكون للشعب أيضا بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات وفضلا عن ذلك فإن حرية الرأي تعتبر بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر"[١]

ولقد كفل الدستور المصرى الصادر سنة ٢٠١٤ حرية الصحافة والإعلام حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٠ منه على أن " حرية والصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والاليكترونى مكفولة ، ..... " كما حظرت المادة ٧١ أيضاً فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية بقولها " يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أومصادرتها أو وقفها أو إغلاقها " ثم أجاز في عجز المادة ٧١ استثناء ومراعاة للأمن القومى فرض الرقابة على وسائل الإعلام فى زمن الحرب والتعبئة العامة .

(١) الطعن رقم ٤٢ لسنة ٧ ق . د ، جلسة ٧ مايو ١٩٨٨ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، سنة ٧ المكتب الفنى ، ص ١٠٢ .

كما ردد قانون تنظيم الصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ فى المادتين الثانية والثالثة منه تقريبا العبارات نفسها التى تضمنها الدستور بشأن حرية الصحافة والإعلام فنص فى المادة الثانية على أن " تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقى والمسموع والمرئى والإلكترونى. " وتكرسيا لهذه الحرية نصت المادة الثالثة على أنه " يحظر، بأى وجه، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، ويحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة. وفى هذه الحالة للمجلس الأعلى أن يصدر قرارًا بضبط نسخ الصحيفة الورقية أوحذف أوحجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة فى حالة نشرها فى صحيفة إلكترونية، أو موقع إلكترونى أو وقف إعادة بثها فى الوسيلة الإعلامية، ولذوى الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإدارى."

وحرية الصحافة والإعلام كسائر الحريات ليست مطلقة فهى مقيدة بمجموعة من الضوابط اللازمة لحماية كيان المجتمع وأمنه واستقراره وصيانة حقوق الأفراد . ومن أجل الموازنة بين حرية الصحافة والإعلام وحماية حريات وحقوق الأفراد والحفاظ على الأمن القومى للدولة ، أوردت الوثائق الدولية التى تقرر حرية الصحافة والإعلام بعض القيود على ممارسة هذه الحرية في نص المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الثالثة من المادة (١٩) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو في مجموعها تحمي حقوق وسمعة الآخرين، والأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة، وتعتبر حماية هذه الأغراض قيودا مشروعة على حرية الصحافة . وكذلك الفقرة (٢) من المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على " يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات آو الشروط آو التقيدات آو المخالفات التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن واراضيه، والامن العام وحماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية الآخرين وسمعتهم وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو لضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها ".

كذلك أنشأ الدستور بمقتضى المادة ٢١١ من الدستور( المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ) ؛ ليختص بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى، وتنظيم

الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان و حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى . وقد صدر

القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام متضمنا النصوص المتعلقة بالمجلس فى الباب الخامس منه المواد من ٦٨ حتى ٩٦.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا فى أحكام عديدة على أن حرية الصحافة والإعلام ليست مطلقة ، وإنما توجد ضوابط لممارسة هذه الحرية على نحو لا يضر بحقوق الأفراد أو يمس الأمن القومى . فقضت بأن : " وحيث إنه لما كانت حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في إطارها المشروع دون أن تجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع." [١] وقضت أيضاً بأن : " .....، كما أكد الدستور بنص المادتين ٢٠٧ و٢٠٨ – المضافتين إليه ضمن مواد أخرى نتيجة الاستفتاء على تعديله سنة ١٩٨٠– مبدأ حرية الصحافة واستقلالها في مباشرة رسالتها محددا لها أطرها التي يلزم الاهتداء بها، وبما لا يجاوز تخومها، أو ينحرف عن مقتضياتها فاستلزم أن تؤدي الصحافة رسالتها في خدمة المجتمع، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين ...."[٢]

كما قررت محكمة النقض أن حرية الصحافة والإعلام ليست مطلقة ، وإنما هى مقيدة بالحفاظ على حريات الآخرين ، حيث قضت بأن " المادة ١٤ من الدستور وإن كفلت حرية الرأي والاعتقاد إلا أنها عقبت على ذلك بأن

---

(١) الطعن رقم ٤٢ لسنة ٧ ق . د ، جلسة ٧ مايو ١٩٨٨ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، سنة ٧ المكتب الفنى ، ص ١٠٤ .

(٢) الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٢ ق . د ، جلسة ٥ مايو ٢٠٠١ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، سنة ٩ المكتب الفنى ، ص ٩٠٧ .

الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة ... يكون فى حدود القانون ذلك لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره ." [١] وقضت فى المعنى ذاته بأن " إن حرية الرأى والفكر من النعم التى أنعم الله بها على الإنسان وبها امتاز على كثير من المخلوقات ، وهذه الحرية هى المدخل الحقيقى لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها كحق النقد والبحث التاريخى ، وأنه وقد كفل الدستور هذه الحرية إلا أنها ليست حرية مطلقة ذلك أنه قيدها بأن تكون فى حدود القانون أى فى حدود احترام حريات الآخرين وهى قيود تستلزمها الوقاية من سطوة الأقلام التى تتخذ من الصحف أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء لأن هذه الحرية لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره ."[٢]

ومن أجل مراعاة هذه الضوابط ألزمت المادة (٤) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكترونى بعدم نشر أو بث أى مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أوتدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة فى ميثاق الشرف المهنى ، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.

## المطلب الثاني
## ضوابط التناول الإعلامى للحوادث الإرهابية

أعطت المادة التاسعة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ للصحفى أو الإعلامى الحق فى نشر وإذاعة الأخبار والمعلومات ، حيث نصت على أن " للصحفى أو الإعلامى حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التى لا يحظر القانون إفشاءها. وتلتزم الجهات الحكومية والجهات العامة بإنشاء إدارة أو مكتب أوموقع إلكترونى للإتصال بالصحافة والإعلام لتمكيـــــن الصحفى أو الإعلامى من الحصول على

(١) نقض رقم ٤١٩ لسنة ٢١ جلسة ١٩٥٢/٠٣/١١ ، س ٣ ، ع ٢ ، ق ٢٠٨، ص ٥٥٤
(٢) نقض رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٧/٥/٨ ، ص ٣ . راجع الحكم على موقع المحكمة :
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

البيانات والمعلومات والأخبار. "

وسند إباحة نشر الأخبار هو استعمال الحق ، وهذا الحق لا يقتصر على الصحفيين وحدهم ، وذلك لأن حرية الصحفى هى جزء من حرية الفرد العادى ولا يمكن أن ي تجاوزها إلا بتشريع خاص ، وإن كان من المقرر أن حق المواطن فى الإعلام يفترض التسليم بحق الصحفى فى الحصول على المعلومات .[١] ولتمكين الصحفيين والإعلاميين من ممارسة عملهم حظرت المادة (١٠) من قانون تنظيم الصحافة والإلام فرض أى قيود تعوق توفير وإتاحة المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو فى حقها فى الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومى، والدفاع عن الوطن.

هذا بالنسبة لنشر الأخبار والمعلومات بصفة عامة ، أما نشر والأخبار والمعلومات والبيانات المتعلقة بالحوادث الإرهابية فهو مقيد بعدم مخالفة الشروط التى نصت عليها المادة ٣٥ من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، والتى تحظر نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو كاذبة عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بالمخالفة للبيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع .

ومن ثم ؛ فإن التناول الإعلامى للحوادث الإرهابية يتطلب توافر يجب توافر أربعة شروط هى : أن تكون الأخبار أو المعلومات المتعلقة بالحادث الإرهابى صحيحة ، ألا تكون الأخبار أو المعلومات المنشورة مخالفة للبيانات الرسمية الصادرة من وزارة الدفاع ، ألا يكون من الأخبار أو المعلومات المحظور نشرها ، أن يكون الناشر حسن النية .

وسنتناول هذه الشروط بالشرح على النحو الأتى :

**أولاً** – أن تكون الأخبار أو المعلومات المتعلقة بالحادث الإرهابى صحيحة :

يجب أن يتحلى الصحفى أو الإعلامى بالصدق ، وهو فضيلة سامية ، وهو من آداب المهنة ، لذلك يقع عليه الالتزم بعدم نشر الأخبار الكاذبة . فيقع على عاتق الصحفى واجب (الالتزام بالصدق) كما يقع هذا الواجب على الصحف ووسائل الإعلام المختلفة ، فتلتزم بنشر

(١) د. شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة فى القانون المصرى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠، ص ١٠٤.

الأخبار الصحيحة وحدها ، وعدم التنافس على الإثارة ومحاولة إرضاء الجمهور بأية وسيلة ، كما يقع عليها من ناحية أخرى الالتزام بالموضوعية عند التعليق على الأخبار والمعلومات ، فيجب ألا تخلط الرأى بالخبر أو المعلومات أو توجه التعليق عليه على نحو يتنافى مع طبيعة وصحة الخبر أو تفسر نوايا من يتعلق به الخبر ، وواجب الموضوعية المفروض على الصحفى يقتضى منه قبل النشر. (١) وهو ما نصت عليه المادة (١٧) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بقولها : " يلتزم الصحفى أو الإعلامى فى أدائه المهنى بالمبادئ والقيم التى يتضمنها الدستور، كما يلتزم بأحكام القانون وميثاق الشرف المهنى والسياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم."

فإذا كان الهدف من نشر أو إذاعة الأخبار والمعلومات هو إعلام وتبصير الجمهور بما يدور حولهم من أحداث تهمهم ؛ فيجب أن تكون هذه الأخبار صحيحة ، لأن نشر الأخبار الكاذبة وخاصة فى الحوادث الإرهابية يترتب عليه إثارة البلبلة والذعر بين الناس والإضرار الجسيم بالمصلحة العامة ، لذلك يشترط لممارسة حق النشر أن يكون الخبر المنشور أو المعلومات صحيحة ، لذلك حظرت المادة (١٩) من القانون على الصحيفة أو الوسيلة الإعلاميـــة أو الموقع الإلكترونى، نشرأو بث أخباراً كاذبة بنصها " يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلاميـــة أو الموقع الإلكترونى، نشرأو بث أخباراً كاذبة .... "

وقد جعل المشرع من نشر الأخبار الكاذبة جريمة جنائية طبقاً للمادة ١٨٨ من قانون العقوبات ؛ لما تنطوى عليه من خطورة على المجتمع ، ويعاقب الصحفى جنائيا وتأديبيا عن ذلك ، كما تعاقب المؤسسة جنائيا أيضاً . ولخطورة نشر الأخبار الكاذبة على المجتمع أخضعت الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام كل موقع إلكترونى شخصى أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكترونى شخصى يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر. وذلك ؛ لانتشاره وتأثيره في الرأى العام ، فيعد الموقع أو المدونة أو الحساب إعلاما حكما أو ما يسمى ( المواطن صحفى ) حيث نصت على أنه " وإستثناء من حكم المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون، يلتزم

(١) د. شريف سيد كامل ، المرجع، ص ١٠٥.

بأحكام هذه المادة كل موقع إلكترونى شخصى أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكترونى شخصى يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر."

**ثانيا** – ألا تكون الأخبار المنشورة مخالفة للبيانات الرسمية الصادرة من وزارة الدفاع .

يشترط لاستعمال حق النشر والتغطية الإعلامية فى الصحف والمواقع الاليكترونية والقنوات التليفزيونية للأعمال والحوادث الإرهابية أو العمليات المرتبطة بمكافحتها ، أن تكون المعلومات الأخبار أو المعلومات المنشورة غير مخالفة للبيانات الصادرة من وزارة الفاع فى هذا الشأن . فإذا كانت مخالفة للبيانات الرسمية الصادرة من وزارة الدفاع دخلت فى دائرة التجريم .

**ثالثاً** – ألا تكون المعلومات والبيانات المتعلقة بالحادث الإرهابى محظور نشرها .

يقتضى الحفاظ على الأمن القومى للدولة ، أن تظل بعض المعلومات والأخبار والبيانات سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا للمختصين ، ومن ثم ؛ يحظر إفشائها على أى شخص سواء كان صحفياً أم غير صحفى ، ومن أمثلة ذلك : أسرار الدفاع عن البلاد التى نصت عليها المادة (٨٥) من قانون العقوبات بقولها يعتبر سراً من أسرار الدفاع :

١. المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقي سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.
٢. الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التى يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقي سراً على من عداهم خشية أن تؤدى إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه فى الفقرة السابقة.
٣. الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة القوات المسلحة بنشره أو إذاعته.
٤. الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف

الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التى تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

ومن ثم يقع على الصحفى أو الإعلامى عند تناوله لحادث إرهابى ألا يقوم بإفشاء سر من الأسرار سالفة الذكر ، فيحظر عليه نشر ما يدور في الاجتماعات السرية للأجهزة التى تقوم بمكافحة الإرهاب أو الخطط التى تم وضعها ، أو المكاتبات أو الخرائط التى تتعلق بعمليات القوات سواء كانت تقوم بمكافحة الإرهاب أم لا ، وكذلك الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة القوات المسلحة بنشره أو إذاعته ، ولا يدرء عنه العقاب عند نشره هذه الأشياء التذرع بممارسة حق النشر .

**ثالثا – حسن نية الناشر .**

يشترط لاستعمال الحق كما بينت المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن يكون الشخص الذى يستعمل حقه حسن النية ، ويتوافر حسن النية متى كان يستهدف من فعله تحقيق مصلحة مشروعة ، وعليه يجب أن يكون الصحفى أو الإعلامى حسن النية في تناوله للأخبار أو المعلومات التى بنشرها عن الحوادث الإرهابية مستهدفا إعلام الجمهور بالوقائع الصحيحة عن الأعمال الإرهابية و العمليات المرتبطة بمكافحتها ، وألا يكون الهدف من النشر هو إثارة البلبلة والتشكيك في مؤسسات الدولة ، أو الدفاع عن الإرهابيين تشويه صورة الدولة .

## المبحث الأول
## جريمة نشر أخبار أو بيانات غير حقيقية عن الحوادث الإرهابية

جرم المشرع المصرى الخروج على ضوابط ممارسة حرية الصحافة والإعلام فيما يتعلق بالتناول الإعلامى للأعمال الإرهابية ، والعمليات المرتبطة بمكافحتها ، حيث نصت المادة ٣٥ من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن : " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد بأي وسيلة كانت نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية

عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة . وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات وفي جميع الأحوال للمحكمة أن تقضى بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة إذا وقعت الجريمة إخلالا بأصول مهنته ." تقوم هذه الجريمة على ركنين : أحدهما مادى ، والآخر معنوي ستناولهما بالشرح والتوضيح ، على النحو الآتي فى مطلبين:

## المطلب الأول
## الركن المادى

يتحقق الركن المادى للجريمة بكل نشاط إجرامى من شأنه نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها ، بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع .

ويقصد بنشر أخبار أو بيانات غير حقيقية : إعلان واقعات أو أحداث جارية أو جديدة أو قديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر . وتقديمها على أنها حقيقية أو ثابتة أو مطابقة للواقع .[١]

أما الإذاعة[٢] فيقصد بها : إفشاء وإظهار واقعات وأحداث جارية أو جديدة أو قديمة غير معلومة للجمهور قبل الإذاعة ، سواء كان عبر التليفزيون أو الإذاعة أو الصحف أو عبر الأنترنت ، أو فى محفل عام كمؤتمر أو ندوة ، أو قدمه فى صورة ما إلى جهة حكومية [٣]، أو نشره فى تقرير

---

(١) د. طارق سرور ، المرجع السابق ، ص ٤١٦ .

(٢) وتعرف الإذاعة لغة : ( ذيع ) الذَّيْعُ أَن يَشِيع الأَمرُ يقال أَذَعْناه فذاع وأَذَعْت الأَمر وأَذَعْتُ به وأَذَعْتُ السِّرَّ إِذاعة إِذا أَفْشَيْته وأَظهرته وذاعَ الشيءُ والخبر يَذِيع ذَيْعاً وذَيَعاناً وذُيوعاً وذَيْوعةً فشا وانتَشَر وأَذاعه وأَذاع به أَي أَفشاه وأَذاعَ بالشيء ذهَب به ومنه بيت الكتاب . لسان العرب ، ج٨ ، ص ٩٨ .

(٣) فقد قضت محكمة النقض بأن " و هذه الطرق لم تعين فى تلك المادة على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل البيان ، فالعلانية قد تتوافر بغير الوسائل المعينة المعرفة فيها . و لكن بمقتضى أحكام القانون العامة يجب لتوافر هذا الركن أن يثبت فى كل حالة أن المتهم قصد الإذاعة و أن ما قصر إذاعته أذيع فعلاً بين أناس غير معينين و غير

حقوقى ، فلا تقتصر الإذاعة على ما يذاع فى قنوات الراديو.

أما العرض[١] فهو إظهار الواقعات أو المعلومات أو الأحداث التى كانت مخفية عن الجمهور .

ويقصد بالترويج : جعل المعلومات والواقعات والأحداث غير المعلومة للجمهور أمراً منتشراً بينه . وقد يكون ذلك بتزيين وحسن صياغة روايتها حتى تلقى رواجا وآذاناً صاغية .[٢]

والجامع بين صور السلوك الإجرامى : أنها متقاربة فى المعنى ، وتدور كلها حول إنباء الجمهور بواقعات وأحداث لم يكن يعلمها .

وتقع الجريمة سواء كانت مخالفة الحقيقية أو البيانات الرسمية فى جملته، أو فى بعض تفصيلاته ، أو فى وصف الحوادث التى وقعت فعلاً ، ولا يعد خبراً كاذباً نشر خبر صحيح مع استخلاص نتائج غير معقولة لا يمكنها أن تؤدى إلى الأهداف المرجوة منه .[٣]

ولم تتضمن المادة ٣٥ من قانون مكافحة الإرهاب ولا المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المأخوذة منها تعريفاً للخبر أو البيانات .

وعرف بعض الفقه الخبر[٤] بأنه : إنباء عن وقائع . وهو ما يفترض

---

معروفين له . فالعرئض التى تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها و وقوع الإذاعة فعلاً بتداولها بين أيد مختلفة " (الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٧ جلسة ٢١ /٣ / ١٩٣٨ ، س ع ع ٤ ، ق ١٨١، ص ١٦٩ .

(١) ويعرف العرض لغة : وعَرَضَ له أَمْرُ كذا أي ظهر وعَرَضْتُ عليه أمر كذا وعَرَضْتُ له الشيء أي أَظهرته له وأَبْرَزْتُه إليه وعَرَضْتُ الشيءَ فأَعْرَضَ أي أَظْهَرْتُه فظهر. لسان العرب ، المرجع السابق ، ج٧ ، ص ١٦٥.

(٢) ويعرف الترويج لغة : ١ – روج البضاعة أو الدراهم : جعلها تروج وتنفق . ٢ – روج الشيء أو به : عجله . ٣ – روج : كلامه : زينه . ٤ – روج : كلامه : جعله غامضا لا تعرف حقيقته . المعجم الوسيط ، ص ٣٧٩–٣٨٠. ورَاجَ الشَّيْءُ يَرُوج " رَوَاجاً : نَفَقَ " " ورَوَّجْتُه تَرْوِيجاً : نفَّقْته " كالسِّلْعَة والدَّراهِمِ وهو مُرَوَّجٌ . وَرَاجَت الدَّرَاهمُ : تَعَامَلَ النَّاسُ بها . أَمْرٌ مُرَوِّجٌ : مُخْتَلِطٌ . وَرَاجَت " الرِّيحُ : اخْتَلَطَتْ فلا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ تَجِيءُ " أي لا يَستمرُّ مَجيئُها من جِهَةٍ واحدةٍ . ومنه رَوَّجَ فلانٌ كلامَه إذا زَيَّنَه وأَبْهَمه فَلَا تُعْلَم حَقِيقته . " تاج العروس ، ج١ ، ص ١٤١٩.

(٣) د . مصطفى السعداوى ، الوسيط فى شرح قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥– دراسة نقدية تحليلية مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص ٥٩٤ .

(٤) الخبر فى اللغة هو : والخبر ، بالتحريك : واحد الأخبار . والخبر : ما أتاك من نبأ عمن تستخبر . ابن سيده : الخبر النبأ ، والجمع أخبار ، وأخابير جمع الجمع . فأما

حصولها قبل الإخبار عنها ، ومن ثم ؛ لا يدخل فى مفهوم الخبر (التنبؤات) لأنها مجرد تصورات لا تقوم على عناصر موضوعية أو واقعات مادية ؛ إذ هى بالأحرى وليدة من ذهن من تنبأ بها ولا أساس لها فى الواقع المادى . فإذا أخبر أحد الأفراد عن واقعة مستقبلة تنبؤءً أو تخمينا فلا يعتبر أنه ألقى أو نشر خبراً .(١)

وبحسبان أن الخبر إنباء عن واقعة ؛ فيتعين التمييز بينه وبين التعليق عليها ، فلا يكون التعليق عليها مصدرا لملاحقة جنائية ، إلا إذا كانت الواقعة نفسها مخالفة للحقيقة .(٢) إلا أن التعليق على الخبر المتعلق بالأعمال والحوادث الإرهابية قد يشكل جريمة قائمة بذاتها مثلاً إذا تضمن كشفاً لمعلومات محظور نشرها تدخل ضمن أسرار الدفاع ، أو كان هذا التعليق يتضمن تحبيذاً أو ترويجا أو تحريضاً على الإرهاب أو يتضمن معلومات أو خطط تفيد الإرهابيين أو تساعدهم على الهروب .

كما لا يدخل فى مفهوم الخبر التفسير الذى ينبنى على واقعة صحيحة ، وفى هذا الإطار قضت محكمة استئناف باريس فى ٨ أبريل سنة ١٩٨٧ بأن تفسير أحد أجهزة الصحافة لنطاق التعديل التشريعى ، ولو كان خاطئا لا يعد

---

قوله تعالى : يومئذ تحدث أخبارها ؛ فمعناه يوم تزلزل تخبر بما عمل عليها . وخبره بكذا وأخبره : نبأه . واستخبره : سأله عن الخبر وطلب أن يخبره ؛ ويقال : تخبرت الخبر واستخبرته ؛ ومثله تضعفت الرجل واستضعفته ، وتخبرت الجواب واستخبرته . والاستخبار والتخبر : السؤال عن الخبر . وفي حديث الحديبية : أنه بعث عينا من خزاعة يتخبر له خبر قريش أي يتعرف ؛ يقال : تخبر الخبر واستخبر إذا سأل عن الأخبار ليعرفها . والخابر : المختبر المجرب . ورجل خابر وخبير : عالم بالخبر . والخبير : المخبر ؛ وقال أبو حنيفة في وصف شجر : أخبرني بذلك الخبر ، فجاء به على مثال فعل ؛ قال ابن سيده : وهذا لا يكاد يعرف إلا أن يكون على النسب . وأخبره خبوره : أنبأه ما عنده . وحكى اللحياني عن الكسائي : ما يدرى له أين خبر وما يدرى له ما خبر أي ما يدرى ؛ وأين صلة وما صلة . والمخبر : خلاف المنظر ، وكذلك المخبرة والمخبرة ، بضم الباء ، وهو نقيض المرآة . والخبر والخبر والخبرة والخبرة والمخبرة والمخبرة ، كله : العلم بالشيء ؛ تقول : لي به خبر ، وقد خبره يخبره خبرا وخبرة وخبرا واختبره وتخبره ؛ يقال : من أين خبرت هذا الأمر أي من أين علمت ؟ وقولهم : لأخبرن خبرك أي لأعلمن علمك ؛ يقال : صدق الخبر الخبر . وأما قول أبي الدرداء : وجدت الناس اخبر تقله ؛ فيريد أنك إذا خبرتهم قليتهم ، فأخرج الكلام على لفظ الأمر ، ومعناه الخبر . والخبر : مخبرة الإنسان . والخبرة : الاختبار . لسان العرب .

(١) د . محمد عبداللطيف عبدالعال ، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ٥٧-٥٨ .

(2) cass. crim , 6 .1983, Juris Data , no.2771.

خبراً كاذباً .[١] كذلك يجب التحرز من الخلط بين الخبر وإعلان الرأى ومشايعته ولو كان ظاهراً خطئوه ، أو بينه وبين الأحكام التقويمية ؛ إذ ليس من شأن إعلان الرأى أو الحكم التقويمى أن يغير من طبيعة الخبر ، فضلاً عن حق الأفراد فى تكوين الرأى والتعبير عنه بصراحة .ويدخل تحت مفهوم الخبر النشر الحديث لواقعة قديمة غير معروفة للجمهور فيدخل فى مفهوم الخبر .[٢]

ويقصد بالبيانات : المعلومات التفصيلية عن حادث عَلِم الناس بوقوعه إجمالاً . لذلك تعد البيانات من قبيل الأخبار فلا فرق فى أن تكون الأخبار قد أُلقيت إجملاً أو تفصيلاً .[٣]

وتقع الجريمة تامة بتحقق (العلانية) وهى : اتصال علم الجمهور بالأخبار أو البيانات غير الحقيقية المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتى تم نشرها بأى وسيلة كانت [٤]، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأى أو المعنى ، فهى الركن المميز لجرائم الإعلام وتمثل أساس العقاب عليها لأن خطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التى يحميها القانون لا تكمن فى العبارات الكاذبة فقط فحسب وإنما فى إعلانها إلى الجمهور .[٥] و ولا عبرة بعد اتصال علم الجمهور بالخبر ، قيام الصحفى أو الإعلامى بتصحيح الخبر، فلا يحول التصحيح دون انعقاد المسئولية الجنائية

---

(1) Juris Data , no. 43789 .

(٢) د . محمد عبداللطيف عبدالعال ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

(٣) د . محمد عبداللطيف عبدالعال ، الإشارة السابقة ؛ د. عبدالمهيمن بكر ، المرجع السابق ، رقم ٦٣ ، ص ٢٥٠ ؛ د. محمد هشام أبوالفتوح ، الشائعات فى قانون العقوبات المصرى والقوانين الأخرى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥، ص. ٣٧؛ د . طارق سرور ، دروس فى جرائم النشر ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، رقم ١٢٥ ، ص ١٧٤.

(٤) د . مصطفى السعداوى ، الوسيط فى شرح قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥– دراسة نقدية تحليلية مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص ٥٩٥ ،. د. عمر محمد سالم ، نحو قانون جنائى للصحافة ، ط١، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥، ص.١٦. د. شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة فى القانون المصرى ، المرجع السابق ، ص ١٧ . د. خالد رمضان عبدالعال ، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٢، ص ٢٢. د. عبدالرحيم صدقى ، جرائم الرأى والإعلام فى التشريعات الإعلامية وقانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ، دراسة تحليلية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ب. ت ، ص ٣١ .

(٥) شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة فى القانون المصرى ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

للجانى ، ما دام قد نشر أو أذاع أو روج الخبر الكاذب بالمخالفة للبيانات الرسمية الصادرة من وزارة الدفاع ؛ لأنه فى هذه الحالة تكون الجريمة قد وقعت كاملة بركنيها : المادى والمعنوى ، ويكون التصحيح لاحقا عليى وقوعها .

ولا يشترط بعد ذلك عدد من وصلت إليهم من جمهور المخاطبين بها أو درجة تأثرهم بها ؛ لذا يتعين على القاضى أن يبين فى حكمه وسيلة العلانية التى وقعت بها الجريمة ولا يكتفى بذكر أن النشر أو الإذاعة أو الترويج قد وقع علناً ، إذ تضع في اعتبارها المواد ٤٣٤-٢٤ من قانون العقوبات ، ٣١ و ٣٣ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ .[١]

وقد حدد المشرع مصدر تلقى الأخبار والبيانات الصادرة عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بصدورها عن وزارة الدفاع ومن ثم ؛ لا يجوز للجانى التمسك بأنه تلقى الأخبار أو البيانات قد تلقاها من جهات أخرى ، حتى وإن كانت جهات رسمية مختصة بمكافحة الإرهاب مثل وزارة الداخلية.[٢]

وإن كنا نرى أنه يجوز له التمسك بأستعمال حق النشر وحسن النية ، ما دام الناشر قد اقتصر فعله على مجرد نشر البيان الصادر من وزارة الداخلية دون زيادة عليه ، فما نشره لا يعد مخالفاً للحقيقة وقت نشره لأنه صادر من جهة رسمية مختصة ، فالتجريم يتطلب أن يكون الخبر مخالفاً للحقيقة ، أما إذا كان الصحفى قد توصل إلى الخبر من مصدر مجهول أو مصدر من وزارة الداخلية وليس بيان رسمى ؛ فلا يجوز له التمسك بذلك ؛ التزاما بحرفية النص .

وتتحقق الجريمة بقيام الجانى بنشر أو إذاعة الأخبار والبيانات ولو كان ذلك بطريق النقل أو الاقتباس من ناشر آخر ولو ذكر فيما نشره إشارة عن الناشر الأول ، متى لم تكن وزارة الدفاع هى المصدر الأساسى للأخبار أو البيانات التى يتناقلها ناشر إلى آخر .[٣] ويقع تحت طائلة التجريم مشاركة الأخبار الكاذبة عبر صفحات وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك وتويتر.

---

([1])Crim., 2 mars 2016, pourvoi n° 15-82.824, Bull. crim., 2016, n° 59 available at https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000032160774 (last visit september 2018 (

(٢) د . مصطفى السعداوى ، المرجع السابق ، ص ٥٩٦ .

(٣) د . مصطفى السعداوى ، المرجع السابق ، ص ٥٩٦ .

# المطلب الثاني
# الركن المعنوي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

لا يكفي لقيام جريمة جريمة نشر الأخبار الكاذبة أن يأتي الجاني بإحدى صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك وجود ركن معنوي، يتمثل في: إرادة يعتد بها القانون، تجعل صاحبها أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية، وأن تكون هذه الإرادة مذنبة. وجريمة نشر الأخبار الكاذبة هى من الجرائم العمدية التى تقوم على القصد الجنائى ، ويتكون القصد الجنائي للجريمة من العلم بعناصر الجريمة وأركانها، وإرادة تحقيق النتيجة التي يجرمها القانون. وسنتناول عناصر القصد الجنائى في فرعين على النحو الآتى :

**المطلب الأول: العلم.**

**المطلب الثاني: الإرادة.**

## الفــرع الأول
## العـلـــــم

يلزم لقيام الركن المعنوي في الجريمة أن ينصرف علم الجاني إلى كل واقعة تدخل في البنية القانونية للجريمة(١)، وهذه الواقعات إما أن تُرد إلى الشروط المفترضة في الجريمة، أو إلى عناصر الركن المادي، أو إلى بعض ظروف الجريمة(٢).

وفى التشريع المصري طبقا للمادة ٣٥ من قانون مكافحة الإرهاب يشترط لقيام الركن المعنوي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عن الأعمال الإرهابية والعمليات المرتبطة بمكافحتها ، أن يعلم الجاني أن الأخبار أو البيانات محل النشر أو الإذاعة أو الترويج غير حقيقية ومخالفة للبيانات الرسمية الصادرة من وزارة الدفاع .

**طبيعة العلم:**

الأصل أن عنصر العلم المكون للقصد الجنائي هو: العلم اليقيني، أي

---

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧، بند ٢٥٤ ، ص ٢٩٧؛ د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات – القسم العام –النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، بند ٤١، ص٥٨٤.

(٢) د عبد العظيم مرسى وزير، المرجع السابق، بند ١٩٣، ص ٣٦٢.

العلم الذي لا يداخله أي شك في العلم بالواقعة التي يجب العلم بها[١].

وفى التشريع المصري يأخذ القضاء المصري بالعلم اليقيني[٢]، فالأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها، وعلى ضوء تقديرها للأدلة المطروحة عليها، من علم المتهم بحقيقة الأمر، في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وأن يكون هذا العلم يقينيا، لا ظنيا أو افتراضيا "[٣]، وعلى ذلك فإنه يجب أن يعلم الجاني علما يقينياً، بأن الأخبار أو المعلومات ، مخالفة للبيانات الرسمية الصادرة من وزارة الدفاع ، ولا يكفى استنتاج توافر هذا العلم، من الظروف المحيطة بالواقعة.

فمناط التأثيم هو نشر البيانات والأخبار وتحقيق العلانية وأن يكون ذلك عمداً ، فالاعتقاد الخاطىء المبرر من الجانى أن مصدر الأخبار والبيانات وزارة الدفاع ينفى المسئولية الجنائية عن الجانى ، فالجريمة لا تتحقق بطريقة غير عمدية ، فالفهم الخاطىء للبيانات والأخبار لا تقم به الجريمة طالما كان الجانى حسن النية ، فالعبرة إذا بأن يكون السلوك قد التزم من الناحية الواقعية الحدود المادية المرسومة لاستعمال حق النشر والتقيد بحدوده ، وبأن يكون

قد حقق فعلا الغرض الذى شرع الحق لبلوغه .[٤] وفى ضوء هذا التفسير يجب أن نفهم كذلك عبارة (حسن النية) والتى يراد بها المساواة بين

---

(١) فقضى في هذا الشأن بأنه "..... وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً يقينياً لا يداخله أى شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة ، وأن المبلغ ضده بريء منها " نقض ٦ ابريل ١٩٩٤، طعن رقم ١٢٨٦٤، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، رقم ٧٦، ص٤٨٤.
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation

(٢) فقضى بأن " الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات، أن يبين الحكم فوق إتصال المتهم بالمال المسروق، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة، و أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم.... " نقض ٢٥فبراير١٩٨٥، طعن رقم ٢٥٦ ، مجموعة أحكام النقض، ، س٣٦، رقم ٥١ ، ص٣٠٠؛ نقض ٢٠يناير١٩٨٥، طعن رقم ٢٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س ٣٦، رقم ١٢، ص ١٠١؛ نقض ٣ فبراير ١٩٨٢، طعن رقم ٤٣٣٦ ، مجموعة أحكام النقض، س ٣٣، رقم ٢٧، ص ١٣٨. أنظر الأحكام على موقع المحكمة:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٣ لسنة ١٢ ق . د ، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا أول يونيه ١٩٩١ إلى أخر يونيه ١٩٩٢، الجزء الخامس، المجلد الأول، القاعدة رقم ٢١، ص١٧٥. انظر الحكم على موقع المحكمة:
ttp://www.hccourt.gov.eg/Rules/getRule.asp?ruleId

(٤) د . رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط٢ ، ١٩٧٦ ، ص ٢١٤ .

قيام الظرف الذى يجعل من السلوك استخداما لحق وبين الاعتقاد الخاطىء بناء على أسباب معقولة بقيام هذا الظرف على الرغم من تخلفه .[١] فحسن النية بصفة عامة يطلق على الاعتقاد بمشروعية الفعل ولو كان فى ذاته مخالفاً للقانون ، طالما كان هناك من الوقاعات المادية التى تدل عليها ، وهو تطبيق للقواعد العامة فى القانون الجنائى .

**ثالثاً: وقت العلم:**

يتعين أن يتعاصر العلم بأن الأخبار أو المعلومات غير صحيحة ومخالفة للبيانات الرسمية الصادرة من وزارة الدفاع مع بدء أفعال النشر أو الإذاعة أو الترويج للأخبار أو البيانات غير الصحيحة . ومن ثم لا يكفى توافر العلم بكذب الأخبار في أية لحظة تالية على بدء النشاط الإجرامي[٢].

## الفرع الثاني
## الإرادة

الإرادة هي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير فيما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهى المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية، تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة[٣]، والإرادة بذلك تكون العنصر الأهم في القصد الجنائي، لأنه هو الذي يفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية، حيث تتجه الإرادة في الجرائم العمدية نحو تحقيق غرض غير مشروع، أما في الجرائم غير العمدية فيكون الغرض مشروعا، ولكن حدث الاعتداء على الحق دون أن تتجه الإرادة نحو تحقيقه[٤]. و جريمة نشر الأخبار الكاذبة بحسبانها جريمة عمدية، يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينه، هي: نشر الأخبار الكاذبة وغير الحقيقية . والإرادة التي يُعتد بها، هي الإرادة التي تصدر عن وعى أو إدراك، فلا يُعتد بالإرادة غير الواعية كصغر السن أو الغيبوبة الناشئة عن سكر

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

(٢) فقضى بأن " جريمة إخفاء الأشياء المسروقة تتحقق متى أستمر المُخفي على حيازتها بعد أن أتضح له أنها متحصله من طريق السرقة ولو لم يكن عالماً بذلك من قبل " نقض ٨ فبراير١٩٥٤، طعن رقم ٢٤٢٧، مجموعة أحكام النقض، س٥، رقم ١٠٤، ص٣٢١.

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation

(٣) د. محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، بند ٩٢، ص١٨٣.

(٤) د. عبد الرءوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، بند ١٨١، ص ٢٨٤.

اضطراري، أو إرادة مشوبة بعيب الإكراه[١] ، مثل قيام جماعة إرهابية بأجبار صحفى أو مذيع على نشر أخبار كاذبة أو تهديده بقتل ذويه فى حالة اختطافهم كرهائن .

## المبحث الثاني
## المسئولية والعقاب عن جريمة نشر أخبار وبيانات كاذبة عن الأعمال الإرهابية

سنتناول المسئولية والعقاب عن جرائم نشر أخبار وبيانات كاذبة عن الحوادث الإرهابية في ثلاثة مطالب: أولها: للحديث عن الاعتراف بالمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وشروطها ، والمطلب الثانى : يستعرض المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية. والمطلب الثالث: للعقوبة المقررة للجريمة .

وقد أقر المشرع المصرى فى الفقرة الثانية المادة ٣٥ من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المسئولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته ، وتنعقد المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية لشخص اللاعتبارى ويعاقب بذات العقوبة المقررة ، بحسبانع المنوط به المراجعة والتدقيق على مثل هذه الأخبار والبيانات والتأكد من مصدرها ومطابقتها للبيانات الرسمية ، وإن كان ظاهر النص يخالف قاعدة شخصية المسئولية الجنائية بالقائه المسئولية على المسئول عن الإدارة الفعلية .

### المطلب الأول
### الاعتراف بالمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وشروطها

يقصد بالأشخاص الاعتبارية: مجموعة من الأشخاص والأموال أسبغ عليها القانون الشخصية القانونية[٢]. أو هي مجموعة من الأموال أو الأشخاص الطبيعيين متحدو الهدف أضفى عليها القانون الأهلية ليتعامل مع الناس معاملة البشر[٣]. والأشخاص الاعتبارية في جريمة نشر أخبار وبيانات كاذبة هى :

(١) د. محمود نجيب حسنى، القسم العام، المرجع السابق، بند ٩٢، ص ١٨٣.
(٢) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون ناشر، ١٩٩٩-٢٠٠٠، رقم، ٥٧٨، ص ٨٨٧.
(٣) د. عبد الوهاب عمر البطراوى، أساس المسئولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، مجلة الأمن والقانون، أ أكاديمية شرطة دبى، السنة ١٣، العدد الأول، يناير ٢٠٠٥، ص٢٧٢-٢٧٣.

الصحيفة[١] أو المؤسسات الصحفية[٢] والوسيلة الإعلامية[٣] أو المؤسسات الإعلامية[٤] أو الموقع الاليكترونى .

وعلى الرغم من أن المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية قد أقرتها التشريعات الأنجلوسكسونية وفى مقدمتها التشريع الانجليزي من منتصف القرن التاسع عشر، إلا أن الاتجاه الذى كان سائداً فقهاً وقضاءً في فرنسا ومصر وغيرهما من الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني هو عدم مساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائياً[٥]، عما يقع من ممثليهم من جرائم، إثناء قيامهم بإعمالهم، ولو كان ذلك لحساب الشخص الاعتباري ، وإنما يسال عن هذه الجرائم الأشخاص الطبيعيون الذين يرتكبونها[٦].

غير أن المشرع الفرنسي تحول عن هذا المبدأ واتجه إلى الاعتراف بالمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد[٧]، فنص في المادة (١٢١-٢) على أنه " فيما عدا الدولة تسال الأشخاص الاعتبارية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها طبقا للقواعد الواردة في المواد (١٢١-٤) إلى (١٢١-٧) وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة. ومع ذلك ؛ فإن المحليات وتجمعاتها لا تسال جنائياً إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة

---

(١) الصحيفة: كل إصدار ورقى أو إلكترونى يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية فى مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصرى، طبيعى أو اعتبارى، عام أو خاص، ووفقا للقواعد والإجراءات التى تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون المادة (١) تعريفات من قانون تنظيم الصحافة الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

(٢)المؤسسات الصحفية: المؤسسات وشركات النشر والتوزيع، وتصدر صحفا ورقية أو إلكترونية. المادة (١) تعريفات من قانون تنظيم الصحافة الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨..

(٣)الوسيلة الإعلامية: قنوات التليفزيون الأرضية والفضائية، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية.المادة (١) تعريفات من قانون تنظيم الصحافة الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨..

(٤)المؤسسات الإعلامية: المؤسسات التى تقوم بإدارة الوسائل الإعلامية المادة (١) تعريفات من قانون تنظيم الصحافة الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨..

(5) SPENCER (J), la responsabilité pénale dans l Enterprise en Angleterre, R. S. C, 1997, P. 290.

(٦) د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٥٠.

(7) RENOUT ( harald ), droit penal general, 10 edition,paris 2005-2006, p. 174.

التي يمكن أن تكون محلاً للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق ، والمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن الأفعال نفسها " ففي فرنسا يقر المشرع الفرنسي علاوة على إقراره لمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.(١)

ويأخذ المشرع الفرنسي بمبدأ التخصيص بشأن المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، الذي يقضى بوجوب الرجوع أولا إلى النص القانوني للوقوف على إقرار مسئولية الأشخاص الاعتبارية عن الجريمة من عدمه(٢)، كما فعل ونص صراحة على المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة فى المادة ٢٩ من قانون الصحافة الفرنسى .

**شروط المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية**

يشترط لقيام المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ثلاثة شروط هي: ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة ، وأن ترتكب هذه الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص الاعتباري أو أحد العاملين به، وأن يتم ارتكابها لحساب الشخص الاعتباري .

**أولا : ارتكاب جريمة جريمة نشر الأخبار الكاذبة :**

يُشترط لقيام المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري أن ينسب إليه ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة . على النحو سالف الذكر .

**ثانيا: ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص الاعتباري أو أحد العاملين به :**

حتى يمكن نسبة الجريمة إلى شخص اعتباري ، فإنه يجب أن ترتكب جريمة جريمة نشر الأخبار الكاذبة ، بمعرفة أحد أفراد أو أعضاء الشخص الاعتباري أو أحد ممثليه ، فالشخص الاعتباري كائن غير ملموس ماديا، ولا يستطيع مباشرة أي نشاط إجرامي إلا عن طريق أحد ممثليه ، فهم بالنسبة له بمنزلة العقل الذي يدبر و اليد التي تنفذ.

ويقصد بأجهزة الشخص الاعتباري : المؤسسة الجماعية التي يعطيها القانون أو النظام

(1) STOLOWY (Nicole), la disparition du Principe de spécialité dans la mise en cause pénale des personnes morales, J.C.P,, n24, 10 juin 2004, p.953.

(2) RENOUT ( harald ), op.cit, p. 178 ; STOLOWY (Nicole), op.cit., p.953.

الأساسي، وظيفة توجيه وإدارة والتصرف والرقابة على الشخص الاعتباري[١]. فهى تشمل كل شخص طبيعي أو أكثر يخول لهم القانون أو النظام الأساسي ، إدارة الشخص الاعتباري

والتصرف باسمه[٢]، كرئيس القناة التليفزيونية أو الصحيفة أو الموقع الاليكترونى أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء[٣] المالكة للصحيفة أو القناة .

أما الممثلون فيقصد بهم: الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص الاعتباري[٤]. فقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو الرئيس أو رئيس مجلس الإدارة[٥]. و بناءً على ذلك ؛ لا يُسأل الشخص الاعتبارى جنائيا عن الجريمة التى ترتكب من الموظف العادى الذى يعمل لديه ، إلا فى الحالات التى يكون فيها مفوضاً من قبل الشخص الاعتبارى للتصرف باسمه[٦]. فإذا قام عامل فى الصحيفة بنشر خبر غير صحيح فلا تسأل .

**ثالثا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري:**

يُشترط لقيام المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، ويعنى ذلك: أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح، أو تجنب إلحاق الضرر به ، يستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية ، أي يكفى أن تكون هذه الأفعال قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري، أو حسن سيره أو تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل الشخص الاعتباري في النهاية على أية فائدة[٧].

ومن ثم ؛ فإنه لا تجوز مساءلة الشخص الاعتباري (المؤسسة

---

(1) RENOUT ( harald ), op.cit, p.181.

(٢) د. عبد الرازق الموافي، المرجع السابق، بند ٢٨٧، ص ٤٦٩.

(3) STEFANI (g), LEVASSEUR (g), BOULOC (b), PRADEL (j), op.cit,n 312, p. 251.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٩٦، بند ٣٢٦، ص ٤٨٩.

(٥) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، بند ٥٨٢، ص٨٩٧.

(٦) د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسى الجديد– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨، بند ٥٩، ص١١٣.

(٧) د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، بند ٣٢٥، ص ٤٨٨.

الصحفية أو الإعلامية التابعة) عن الجريمة التي يرتكبها أحد الصحفيين أو الإعلاميين العاملين لديه، إذا كان ذلك لحسابه الشخصي ، بهدف تحقيق مصلحته الشخصية ، حتى ولو ترتب على ذلك التصرف النفع للشخص الاعتباري، أو كان الهدف منه إلحاق الضرر به ، والمعيار فى اعتبار الفعل تم لحساب الشخص الاعتباري هو: إذا كان الفعل قد تم فى نطاق المهمة المسندة للشخص أو ممثل الشخص الاعتباري من اجل السير المنتظم له، ويكون هدفه النهائي هو تنفيذ أغراضها. كأن تقع جريمة نشر الأخبار الكاذبة من رئيس التحرير فى الصحيفة أو القناة أو المذيع .

والمشرع المصري في الفقرة الثانية المادة (٣٥) من قانون مكافحة الإرهاب يشترط أن:

ترتكب الجريمة باسم الشخص الاعتباري ولصالحه، فقد ترتكب الجريمة باسم الشخص الاعتباري ولكن لا تكون لصالحه، كأن يعمد أحد العاملين فى الشخص الاعتباري إلى ارتكاب الجريمة باسم الشخص الاعتباري ولكن يهدف إلى تحقيق أهداف خاصة له كأن يعمد صحفى أو إعلامى معتنقا لفكر إرهابى ، أو منتميا لجماعة إرهابية معينة ، أو تنفيذا لغرض إرهابى ، إلى نشر أخبار ومعلومات كاذبة فى الصحيفة أو القناة التليفزيونية التى يعمل بها أو موقع اليكترونى تابع للمؤسسة ا التى يعمل بها ، وفى هذه الحالة لا تنعقد مسئولية الشخص الاعتباري عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة .

وإذا كان هناك تجمع شركات وارتكبت الجريمة من قبل أحد العاملين فى الصحف أو المواقع أو القنوات التابعة للشركة الأم ؛ فان المسئولية فى هذه الحالة تختلف تبعاً لما إذا كانت الشركة الأم تمارس نوعاً من التأثير والسيطرة المؤسسة الصحفية أو الإعلامية التابعة ، فإذا كانت لا تمارس ذلك ؛ فإن المؤسسة الصحفية أو الإعلامية التابعة التابعة تكون هى المسئولة، أما إذا كانت تمارس نوعا من التأثير والسيطرة، فان المسئولية تكون مشتركة بين الشركة الأم و المؤسسة الصحفية أو الإعلامية التابعة ، فتعد الشركة التابعة هى الفاعل الأصيل لها[١].

(١) د. عمر محمد محمد سالم، المرجع السابق، ص ٤٧.

## المطلب الثانى
## المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية

لا تحول المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية دون قيام المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارة الشخص الاعتباري[١]، سواء كانوا فاعلين أصيلين، أم شركاء في جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي يُسأل **عنها الشخص الاعتباري.**

ولقد أصبح مبدأ ازدواج المسئولية الجنائية بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي وتعددها عن الجريمة ذاتها ، من أهم المبادئ القانونية التي أخذت بها تشريعات مكافحة الإرهاب أو الصحافة والإعلام ، فقد نص المشرع الفرنسي فى المادة (٢/١٢١) على أن "المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري لا تحول دون مسئولية الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبوا الأفعال نفسها سوا كانوا فاعلين أم شركاء"

وقد سار المشرع المصري على النهج نفسه فنصت المادة (٢/٣٥) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه " وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات . وفي جميع الأحوال للمحكمة أن تقضى بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة إذا وقعت الجريمة إخلالا بأصول مهنته ".

**الشخص الطبيعي المسئول**

نصت المادة (٢/٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على مسئولية المدير الفعلي للشخص الاعتباري عن جريمة غسل الأموال، ويقصد به: الشخص الذي يبدو كمدير للشخص الاعتباري فهو رئيس مجلس الإدارة فى شركات الأموال ، والمدير فى شركات الأشخاص، غير أنه ليس بالضرورة أن يكون المدير الفعلي هو الشخص المعين وفقا لعقد تأسيس

---

(١) فقضى بأنه " من المقرر أن من يرتكب الجريمة من عمال الشخص الاعتباري وممثليه يسأل عن فعله شخصيا ولو كان قد ارتكبه لمصلحة الشخص الاعتباري الذي يمثله وباسمه." نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٩٢، طعن رقم ١٩١٩٦، مجموعة أحكام النقض، س ٤٣، رقم ١٣٦، ص٨٩٢.
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation

الشخص الاعتباري ، فيعد مديرا فعليا الشخص الذي يقوم بعمل المدير القانوني، ويمارس سلطاته ويتصرف منفردا، أو باتفاق مع هذا الأخير، دون أن يكون لرأيه سند قانوني، كالمدير الذي انتهت مدة تعيينه واستمر فى العمل حتى يصدر قرار باستبداله، أو المدير الذي يكون قرار تعيينه باطلا، وكذلك الأشخاص الذين لا يريدون الظهور كمديرين قانونيين، وخاصة الذين يمنعون قانونا من حق الإدارة(١).

**شروط المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية:**

**أولا: تحقق المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة :**

يشترط لقيام المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية، ارتكاب الشخص الاعتباري لجريمة نشر الأخبار الكاذبة ، وقد سبق بيان هذا الشرط في المطلب السابق.

**ثانيا: إخلال الشخص الطبيعي بواجبات وظيفته:**

تقوم المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية على وقوع جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم الملحقة بها؛ نتيجة لإخلال الشخص الطبيعي بواجبات وظيفته(٢)، أي

القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يشكل خروجا على القواعد القانونية والتنظيمية للعمل في الشخص الاعتباري؛ يترتب عليه ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة ، كقيام العامل فى المؤسسة الصحفية أو الإعلامية ببث أو نشر أخبار كاذبة دون مراعاة الضوابط المقررة للتأكد من صحتها . عدم مراجعة رئيس التحرير للأخبار التى يتم نشرها عن الحوادث الإرهابية .

**ثالثا: العلم بوقوع جريمة نشر الأخبار الكاذبة:**

ينبغي لقيام مسئولية الشخص المسئول عن الإدارة الفعلية ، أن يعلم بوقوع جريمة نشر الأخبار الكاذبة ، ومن ثم تنتفي مسئوليته إذا وقعت الجريمة بسبب الإهمال ، حتى ولو كان ما قام به يعد خطأً جسيماً . وتقع

---

(١) د. عبد الرازق الموافي، المرجع السابق، بند ٢٦١، ص ٤١٣.

(٢) فقضى بأنه ".... حيث إن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، وأن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً، وأنه لا يجوز الحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة ..." نقض ٢٨مايو٢٠٠٣، طعن رقم ٢٤٤٨٠، مجموعة أحكام النقض، س ٥٤، رقم ٨٩، ص٦٩٩.

الجريمة بالأهمال الجسيم المتمثل فى عدم مراعاة القواعد المهنية المتعلقة بتغطية الحوادث الإرهابية أو عدم اتباع التعليمات المقررة فى المؤسسة لهذا الشأن .

## المطلب الثالث
## العقوبة المقررة لجريمة نشر أخبار كاذبة عن الأعمال الإرهابية

نصت المادة ٣٥ من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن: "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد بأي وسيلة كانت نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة .

لم يتضمن النص سالف الذكر عقوبة مقيدة للحرية على غرار نص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المنبثقة منها هذه المادة ، وإنما أكتفى المشرع بالعقوبة المالية وذلك نتيجة للضغوط التى كانت تمارسها نقابة الصحفيين ؛ لمنع الحبس فى جرائم النشر ، ففرض المشرع عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه . ولم يضع المشرع ظروفاً مُشددة للعقاب على هذه الجريمة .

كما يعاقب النص سالف المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري ، بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة وهى الغرامة التى لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه ، ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته .

كما قررت المادة ٣٥ سالفة الذكر المسئولية التضامنية للشخص الاعتبارى عن الغرامات والتعويضات التى يحكم بها بقولها : " ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات."

وفى عجز المادة أجاز المشرع للمحكمة أن تقضى بمنع المحكومة عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة إذا وقعت الجريمة إخلالا بأصول مهنته . وذلك إذا كان الناشر صحفياً أو إعلامياً . كأن يسمح رئيس التحرير بنشر خبر غير صحيح عن حادث إرهابى من مصدر مجهول ، أو من أحد صفحات وسائل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وغيرها ما لم تكن صفحة المتحدث الرسمي لوزارة الدفاع .

# الخاتمة

خلصت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

**أولاً – النتائج :**

١- أن حرية الصحافة والإعلام هى أحد الركائز الأساسية التى يقوم عليها النظام الديمقراطى بحسبانها سلطة الرقابة الشعبية .

٢- أن حرية الصحافة الإعلام كسائر الحريات ليست حرية مطلقة ، وإنما هى مقيدة بالحفاظ على حريات وحقوق الآخرين ، والمقومات الأساسية التى يقوم عليها المجتمع ، والحفاظ على الأمن القومى للدولة .

٣- أن ممارسة حق النشر وتغطية وتناول الأعمال والحوادث الإرهابية والعمليات المرتبطة بمكافحتها يستلزم توافر أربعة شروط هى :

**أولا** – أن يكون الخبر صحيحاً .

**ثانياً** – ألا يكون الخبر مخالفاً للبيانات الصادرة من وزارة الدفاع

**ثالثا** – ألا يتضمن معلومات محظور نشرها .

**رابعاً** – حسن نية الناشر .

٤- جريمة نشر أخبار ومعلومات كاذبة عن الأعمال الإرهابية بالمخالفة للبيانات الصادرة من وزارة الدفاع ، هى جريمة خطيرة تمس أمن واستقرار المجتمع ، حيث يترتب عليها بث الرعب والفزع فى نفوس المواطنين ونشر الإحباط واليأس وإضعاف الروح المعنوية للشعب ، وهى تشكل إحدى وسائل الحرب النفسية التى تستخدمها الجماعات الإرهابية والدول التى تدعمها .

٥- الأصل أن تقع جريمة نشر الأخبار الكاذبة عن الأعمال والحوادث الإرهابية من الصحفيين والإعلاميين ، إلا أنه طبقاً للمادة ١٩ فقرة ثانية من قانون تنظيم الصحافة الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ تقع هذه الجريمة من كل شخص يمتلك موقع أو مدونة أو صفحة شخصية يبلغ عدد متابعيها أو يزيد عن خمسة ألاف شخص ؛ لأن المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون تنظيم الصحافة الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ جعله مخاطباً بالالتزمات المفروضة على المؤسسات الصحفية والإعلامية بعدم نشر الأخبار الكاذبة . كما أنها تقع من الأفراد العاديين .

٦- تُسال المؤسسات الصحفية والإعلامية والشركات التى تملكها عن جريمة

نشر الأخبار الكاذبة عن الأعمال الإرهابية التى تقع من أحد العاملين فيها ، إذا ارتكبت لحساب الشخص الاعتباري لحسابه أو لمصلحته.

٧- يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى الذى ترتكب الجريمة بواسطته بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون مكافحة الإرهاب ، ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات .

٨- يجوز للمحكمة فى حالة إدانة الجانى بجريمة نشر أخبار كاذبة عن الأعمال الإرهابية إذا كان صحفيا أو إعلامياً ، أن تقضى بمنعه من مزاولة مهنة الصحافة أو الإعلام لمدة لا تزيد على سنة إذا وقعت الجريمة إخلالا بأصول مهنته .

## ثانياً: التوصيات

لقد خلصت من هذه الدراسة إلى بعض التوصيات ، أهمها على النحو الآتى :

**أولاً:** أطالب المشرع المصري بـــ :

تعديل نص المادة ٣٥ من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لقصر عقوبة الغرامة على الصحفيين والإعلاميين ، وفرض عقوبة سالبة للحرية على من دون ذلك ، أيضاً إضافة ظرف مُشدد لتكون العقوبة السجن ، فى حالة قيام الجانى بنشر أخبار كاذبة عن الأعمال الإرهابية والعمليات المرتبطة بمكافحتها تنفيذاً لغرض إرهابى ، وذلك لمواجهة ما تبثه المواقع الاليكترونية وصفحات وسائل التواصل الاجتماعى والقنوات التليفزيونية الداعمة للإرهاب من أخبار كاذبة عن الأعمال والحوادث الإرهابية .

**ثانياً:** فرض عقوبة الغلق المؤقت على الصحيفة أو القناة التليفزيونية أو الموقع الاليكترونى فى حالة تكرار المخالفة.

# قائمة المراجع

**المراجع العربية :**


١. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٩٦.

٢. خالد رمضان عبدالعال ، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٢.

٣. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط٢ ، ١٩٧٦.

٤. شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة فى القانون المصرى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.

٥. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧.

٦. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسى الجديد– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨.

٧. طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، الكتاب الأول . الأحكام الموضوعية ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ٢٠٠٤.

٨. عبد الرءوف مهدي، د. عبد الرءوف مهدي المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية فى القانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٤.

٩. عبد العظيم مرسى وزير، – شرح قانون العقوبات، القسم العام – الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ط٤، ٢٠٠٦..

١٠. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧.

١١. عبد الوهاب عمر البطراوى، أساس المسئولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، مجلة الأمن والقانون، أ أكاديمية شرطة دبى، السنة ١٣، العدد الأول، يناير ٢٠٠٥، ص٢٧٢–٢٧٣.

١٢. عبدالرحيم صدقى ، جرائم الرأى والإعلام فى التشريعات الإعلامية وقانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ، دراسة تحليلية ، مطبعة جامعة القاهرة ، بدون تاريخ نشر .

١٣. عمر محمد سالم ، نحو قانون جنائى للصحافة ، ط١، دار النهضة العربية

١٩٩٥. ،
١٤.محمد عبداللطيف عبدالعال ، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
١٥.محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون ناشر، ١٩٩٩-٢٠٠٠،.
١٦.محمد هشام أبوالفتوح ، الشائعات فى قانون العقوبات المصرى والقوانين الأخرى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥.
١٧.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات – القسم العام –النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.
١٨.مصطفى السعداوى ، الوسيط فى شرح قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥– دراسة نقدية تحليلية مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٧.

**المعاجم**

– لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ نشر.
– تاج العروس ، الزبيدي ، طبعه المطبعه الخيريه–مصر سنه ١٨٨٨.

**المراجع الأجنبية :**

1. Alan K. Chen , Justin Marceau , High Value Lies, Ugly Truths, and the First Amendment , VANDERBILT LAW REVIEW, Vol. 68:6 , 2015. available at : https://www.vanderbiltlawreview.org/wp-content/uploads/sites/89/2015/11/High-Value-Lies-Ugly-Truths-and-the-First-Amendment.pdf
2. Cherif Bassiouni , Media Coverage o Terrorism : The Law and the B ublic , Journal of Communication, Spring (1982) , p . 130-31.Available at: http:// http://www.legal-tools.org/doc/0b911e/pdf

3. Louis W. Tompros, Richard A. Crudo, Alexis Pfeiffer, Rahel Boghossian , THE CONSTITUTIONALITY OF CRIMINALIZING FALSE SPEECH MADE ON SOCIAL NETWORKING SITES IN A POST-ALVAREZ, SOCIAL MEDIA-OBSESSED WORLD, Harvard Journal of Law & Technology , Vol. 31, Number 1 Fall 2017. available at : https://jolt.law.harvard.edu/assets/articlePDFs/v31/31HarvJLTech65.pdf
4. Mary-Rose Papandrea , Citizen Journalism and the Reporter's Privilege, Minnesota Law Review 91, (2007). Available at : http://www.minnesotalawreview.org/wp-content/uploads/2011/08/Papandrea_Final.pdf
5. RENOUT ( harald ), droit penal general, 10 edition,paris 2005-2006.
6. SPENCER (J), la responsabilité pénale dans l Enterprise en Angleterre, R. S. C, 1997.
7. STEFANI (g), LEVASSEUR (g), BOULOC (b) & PRADEL (j), droit pénal général,15 édition, 1995.
8. STOLOWY (Nicole), la disparition du Principe de spécialité dans la mise en cause pénale des personnes morales, J.C.P,, n24, 10 juin 2004.

# المسئولية الجنائية عن التضليل الإعلامي الإلكتروني وأثره على مصداقية الأحكام القضائية

دكتور
**عادل محمود على ابراهيم الخلفى**
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة سوهاج

## مقدمة

يعد الإنترنت أكثر وسائل الإعلام الإلكتروني انتشاراً و رغم أهمية الإنترنت كوسيلة من وسائل الإعلام الإلكتروني إلا أن الإنترنت وحدة لا يمثل الإعلام الإلكتروني فالتسجيلات الصوتية والمرئية والوسائط المتعددة والأقراص المدمجة والإنترنت تعد جميعها أشكالا للإعلام الإلكتروني .([1])

ورغم ما تفرضه أخلاقيات الإعلام على وسائل الإعلام من القيام بواجباتها ووظائفها بصدق وأمانة وعدالة وموضوعية وتوزان وعدم إساءة استخدام سلطة الإعلام إلا أنه ومع وجود صراع المصالح فإن هذه الأخلاقيات تغيب أحياناً وتحدث بشكل متعدد أنواع من التضليل الإعلامى ، ويبدو ذلك جليا من خلال التركيز على معلومات معينة وإقصاء أخرى من أجل تحقيق مصالح وتوجيهات معينة وبالتالى الانتقال من حالة نقل الخبر إلى تحريفه وتضليله تحت ضغط أصحاب المال والسياسة على حساب النزاهة والموضوعية.([2])

أضف إلى ذلك الإعلام الإلكتروني وما يوفره من بيئة خصبة لإنتشار الإشاعات والأخبار الكاذبة والمضللة بسرعة فائقة وغير معهودة فى الصحافة المطبوعة وذلك لإعتماده على السرعة في نقل وتبادل المعلومات على نطاق واسع، كما يعتمد فى أغلب الأحيان على صحفيين غير محترفين ([3]) وما قد يترتب على ذلك من مشكلات أبرزها على الإطلاق مشكلة التضليل الإعلامي الإلكتروني ، والتي مورست منذ القدم ([4]) وتحديد المسئولية الجنائية عن التضليل الإعلامي الإلكتروني.

والحقيقة أن التضليل الإعلامي لا يشكل مجرد تجاوز لحدود الحرية الإعلامية بل يمتد الأمر ليظهر أثره على مصداقية الأحكام القضائية

**أهمية الدراسة :-**

---

[1] ) د/ مسعود صبرى ابراهيم " **نحو تفعيل راشد للإعلام الالكتروني**" بحث منشور بمجلة الوعى الإسلامي ، وزارة الآوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، العدد ٥٥٠ ، ٢٠١١م ص

[2] ) د/ سميرة سطوطاح " **التضليل الإعلامى وحرب الإشاعات في المؤسسات الإعلامية،**" مؤتمر الإعلام ورهان التنمية، المغرب، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، ٢٠١٦م ص ٢٥٩

[3] ) د/ أميرة عبد الفتاح محمد عبد الفتاح " **تكنولوجيا الاتصال والإعلام الإلكترونى**" بحث منشور ... الإعلام الإلكترونى" المنظمة العربية للتنمية الإدارية – مصر " ٢٠١١م ص ١٦٠

[4] ) د/ عاطف شحاته زهران " **الإعلام ومسئولية الكلمة** " بحث منشور بمجلة الوعى الإسلامى – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، العدد ٢٩٢ ، ١٩٨٨م ص

تتبع أهمية الدراسة الراهنة من أهمية الموضوع " المسئولية الجنائية عن التضليل الإعلامي الإلكتروني وأثره على مصداقية الأحكام " حيث يكتسب التضليل الإعلامي الإلكتروني أهمية خاصة نظراً لإنتشاره في الآونة الأخيرة وازدياد تأثيراته السلبية على السلطة القضائية وتحديداً في مرحلة المحاكمة .

**أهداف البحث :-**

نحاول في الصفحات القليلة القادمة الإجابة على التساؤلات الآتية

ما المقصود بالتضليل الإعلامي الإلكتروني ؟ وما حدود المسئولية الجنائية عن التضليل الإعلامي الإلكتروني ؟ وهل يمكن أن يؤثر الإعلام الإلكتروني على مصداقية الأحكام القضائية ، مع التعليق على بعض نصوص مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام الذي أقره البرلمان في يونية ٢٠١٨ م

**خطة البحث :-**

**نعرض للبحث في إطار الخطة التالية**

**المبحث التمهيدي :-** ماهية التضليل الإعلامي الإلكتروني

المطلب الأول :-الإعلام الإلكتروني

المطللب الثاني :-التضليل الإعلامي الإلكتروني

**المبحث الثاني :-** المسئولية الجنائية عن التضليل الإعلامي الإلكتروني

**المطلب الأول :-** الصعوبات التى تواجه تنظيم المسئولية الجنائية عن التضليل الإعلامي الإلكتروني

المطلب الثاني :- حدود المسئولية الجنائية عن التضليل الإعلامي الإلكتروني

**المبحث الثالث :-** أثر التضليل الإعلامي الإلكتروني على مصداقية الأحكام القضائية

المطلب الأول :-أثر التضليل الإعلامي على عقيدة القاضي

المطلب الثاني:- أثر التضليل على تقدير العقوبة

## المبحث التمهيدي
## ماهية التضليل الإعلامي الإلكتروني

**تمهيد وتقسيم :-**

يقال أن "لكل عصر وسيلة إعلامه وتواصله" ، وبهذه المقولة يمكن أن نعبرعن ظاهرة استخدام وسائل الإعلام الإلكترونية والتي تعتمد بشكل أساسي على الإنترنت وتقنية المعلومات على إختلاف مسمياتها. فطبيعة شبكة الإنترنت

التي تتميز بالسرعة في نقل المعلومات ، تجعلها الوسيلة الأمثل للتواصل ،أضف إلى ذلك سهولة الاستخدام لهذا الوسيط من دون أن يكون للمستخدم خبرات تقنية عالية أو أي اختصاص( [١]) في البرمجة المعلوماتية ، إذ يكفي أن نتصل عبر الكمبيوتر أو عبر الهاتف المحمول لخوض محتوى الانترنت.

ويعتمد الإعلام الإلكتروني على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة وهي الدمج بين كل وسائل الإعلام التقليدي، بهدف توصيل المضمون المطلوب بأشكال متمايزة ومؤثرة بطريقة أكبر ، ويتيح الأنترنت للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة ، بطريقة إلكترونية.

والإعلام الجديد أو الإعلام الإلكتروني، يشير إلى مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية (الوسائط) المتصلة أو الغير متصلة بالأنترنت. والحقيقة أن ظهور ما يعرف بالإعلام الإلكتروني أدى إلى انتشار وتزايد ظاهرة التضليل الإعلامي وقد نظم المشرع المصري الإعلام الإلكتروني بعبارات واضحة في مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام. ونعرض فيما يلى لماهية التضليل الإعلامي الإلكتروني في مطلبين على النحو التالي

**المطلب الأول :- التعريف بالإعلام الإلكتروني**

**المطلب الثاني :- التعريف بالتضليل الإعلامي الإلكتروني**

## المطلب الأول

## التعريف بالإعلام الإلكتروني

إذا كان لكل فرد من أفراد المجتمع حق الاطلاع على ما يحدث سواء في داخل الدولة أو خارجها وفقا لما يبثه الإعلام، فإن الإعلامي هو همزة الوصل بين ما يجري في كل أنحاء العالم وبين الجمهور المتابع له، سواء في الإعلام المقروء أو المسموع، أو المرئي، أو الإلكتروني، وقد أحاط القانون الإعلام بضمانات فعالة تكفل ممارسته على نحو جيد، وقد ساهمت حرية الإعلام في دعم الحريات الأساسية التي نصت عليها الدساتير في العالم، ومنها حرية الاعتقاد والاجتماع، والحريات الاجتماعية، من خلال الإعلام بالعيوب التي تعترض تلك الحريات.

---

[١]) قينان عبد الله الغامدي " التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الالكتروني " جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠١٢ م ص ١١

لذلك يعرف الإعلام بأنه:" كافة أوجه النشاط الاتصالي، الذي يستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة، والمعلومات عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة، والإدراك، والإحاطة الشاملة للفئات المستقبلة للمادة الإعلامية، بما يساهم في تنوير الرأي العام، وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع، والموضوعات، والمشكلات المثارة، والمطروحة، ويقوم الإعلام ببث رسائل واقعية بصورة موضوعية، أوقد يعرض على العامة رسائل خيالية من وحي مؤلفيها"

كما يعرف الإعلام أيضا بأنه " سرد الوقائع، والحقائق دون ما تبديل، أو تغيير، أو تحريف".

ويكون هذا السرد بالنشر، أو الإذاعة، أو التليفزيون، أو الإنترنت، أي عن طريق الكتابة، أو القول، أو الرؤية، وذلك من خلال إيضاح الوقائع التي حصل عليها الإعلامى عليها ، وسردها متحريا الدقة، والأمانة.

والحقيقة أن وسائل الإعلام الجديد ظهرت كمصطلح واسع النطاق في الجزء الأخير من القرن العشرين ليشمل دمج وسائل الإعلام التقليدية مثل الأفلام والصور والموسيقى والكلمة المنطوقة والمطبوعة ، مع القدرة التفاعلية للكمبيوتر وتكنولوجيا الاتصالات ، وتطبيقات الثورة العلمية التي شهدها مجال الاتصال والإعلام ، حيث ساهمت الثورة التكنولوجية في مجال الاتصال في التغلب على الحيز الجغرافي والحدود السياسية ، والتي أحدثت تغيير جذري في نوعية الكم والكيف في وسائل الإعلام.[١]

والمقصود بوسائل الإعلام الجديدة New media ببساطة هي وسائل الإعلام الرقمية Digital والشبكية (Internet) والتفاعلية (Interactive) وذلك لتفريقها عن وسائل الإعلام التقليدية (المطبوعة والمسموعة والمرئية).[٢]

ويعدالإعلام الإلكتروني عملية تفاعلية، يمارس من خلال عملية تبادلية، يرتبط بالحق فى الاتصال عن طريق رابط، وأهم وسائل الاتصال الإلكترونى الإنترنت الذي يتيح للعالم بأسره الاطلاع على كافة وسائل الإعلام، وتساعد طبيعة الإعلام الإلكتروني الفرد على التمتع بحرية كبيرة تفوق حريته في

---

[١] ) د/ أميرة عبد الفتاح محمد " تكنولوجيا الاتصال والإعلام الإلكتروني " مرجع سابق ص ١٥٩

[٢] ) د/ سميرة سطوطاح " التضليل الإعلامى وحرب الإشاعات في المؤسسات الإعلامية، مرجع سابق ص ٢٦٠

التعبير بواسطة الإعلام المقروء، أو المسموع، أو المرئي، كما لا يخضع لأي إدارة مركزية.[١]

فهو نوع جديد من الإعلام ينشط في الفضاء الافتراضي ويستخدم الوسائط الإلكترونية كأدوات له تديرها دول ومؤسسات وأفراد بقدرات وإمكانيات متباينة ، يتميز بسرعة الانتشار وقلة التكلفة وشدة التأثير .[٢]

وقدم عدد من العلماء تعريفات عديدة لوسائل الإعلام الإلكترونية الجديدة ، حيث فرضت هذه التقنيات إمكانية قيام أي فرد يمتلك جهاز كمبيوتر أن يكون لديه الفرصة للولوج إلى الإنترنت والحصول على الخدمات التي توفرها .

بل وتشكيل البيئة المحيطة ونشره أفكاره ومعتقداته عبر امتداد البسيطة ، وكذلك سمة التفاعلية ، والتي تساهم في إثراء المشاركة وتوسيع نطاقها وجذب انتباه المجتمع حول محتواها حسبما يريد ، ويبدي آراؤه بمنتهى الحرية ويتناقل فيها المعلومات بين مصدر ومتلقي ، فكل الطرق مفتوحة أمام الجميع من مختلف الأعمار والملل والمهن والتخصصات والجنسيات والألوان والمشارب السياسية والاجتماعية والثقافية والعقائدية كما أنه فضاء يتسع لآراء وحوارات وا والفكر بداعات تجسد أرقى درجات العقلانية والتحضر والسلام والتسامح

والعلم والتدين والإنسانية والوطنية ، كما يتسع لآراء وحوارات أخرى تجسد أفدح مستويات البذاءة والشذوذ والانحراف والجهل والتعصب واللاإنسانية والعنصرية ، حيث لا توجد معايير تضبط إيقاع هذا الفضاء الشاسع من الحوار والتعبير عن الرأي في هذا الفضاء الإلكتروني.[٣]

ويتميز الإعلام الإلكتروني بعدة سمات عن غيره من وسائل الإعلام الآخرى

١-يتيح للقارئ فرصة قراءة الأخبار في أى وقت من اليوم

---

[١] ) د/ إبراهيم حسن عبد الرحيم " **المسئولية الجزائية عن جرائم وسائل الإعلام**" بحث منشور بمجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الامارات، مجلد ٢٣، العدد٢ ٢٠١٥م. ص ٢٤٢تغير الوضع في ضوء مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري حيث أصبح الإعلام الإلكتروني خاضعا لإدارة رئيس التحرير وتحت رقابته وإشرافه

[٢] ) د/ رمزي صوله " **الإعلام وقرينة البراءة** " المصدر أعمال الملتقى الدولي ، مائوية المجلة الجزائية الماضي والحاضر والمستقبل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بتونس ، ٢٠١٦ م ص ٨٣٣.

[٣] ) د/ سميرة سطوطاح " التضليل الإعلامى وحرب الإشاعات في المؤسسات الإعلامية، مرجع سابق ٢٩٠

٢-يوفر للإعلامي إمكانية حذف وتغيير الأخبار وفقا للتحولات العالمية والعربية في كل لحظة من لحظات اليوم .
٣-غير مقيد حدود زمنية ولا قيود مكانية حيث يمكن الإطلاع عليها في أى وقت وفي أى مكان
٤-السرعة في عرض وتلقي الأخبار
٥-يتيح خاصية التفاعلية من خلال امكانية حدوث تفاعل مباشر بين القارئ والكاتب
٦-انخفاض التكلفة
٧-عدم الحاجة إلى مقر موحد لجميع العاملين حيث يمكن القيام بالعمل من خلال فريق عمل متفرق في انحاء العالم [١]

## المطلب الثاني
## التعريف بالتضليل الإعلامي الإلكتروني

يأتي **التضليل في اللغة** من الفعل ضلّ وهو ضد الهدى والرشاد، ويُقال أضللت فلاناً أي أحدته عن الطريق، والضلّيل كثير الضلال .[٢]
**و التضليل في المعنى الإصطلاحي** له يعني تعمّد إخفاء بعض الأمور كي لا يهتدي الباحث إلى ما يريد، وعليه فإن التضليل الإعلامي هو صرف الجمهور عن عنصر الحقيقة في موضوع معين، أو إخفاؤها عنه.[٣]
ينقل المصطلح إلى اللغة الانجليزية " Disinformation "ويشير إلى التسريب المقصود للمعلومات المضللة، أما فى فرنسا فالمعنى يشير إلى دلالات سياسية تعني النسبة المبينة لتغليط الرأى العام وإبقائه على جهل تام بأمر خطير ، أو عدم تنويره بما فيه الكفاية حول مسائل هامة.
فالتضليل يعنى خلق واقع مزيف ومغلوط ومقنع بما فيه الكفاية وذلك بهدف إيقاع الخصم فى الغلط بينما هو يفكر بشكل صحيح كما أن هناك من اعتبر

---

[١] ) د/ أميرة عبد الفتاح محمد " تكنولوجيا الاتصال والإعلام الإلكتروني " مرجع سابق ص ١٥٩ وما بعدها
[٢] ) د/ سميرة سطوطاح " التضليل الإعلامى وحرب الإشاعات في المؤسسات الإعلامية، مرجع سابق ص ٢٦٠
[٣] ) د/ مجد نبيل محمود عثمان " **الدعاية والتضليل الإعلامي** " رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الإعلام في جامعة البترا
لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الصحافة والإعلام ، ٢٠١٢ م ص ٢٦١

التضليل شكل من أشكال العدوان ونشاط تخريبى، وحرب الكلام والأفكار والمفاهيم وسلاح العصر السرى. هذا فيما يخص التضليل بصفة عامة.[١]

**أما التضليل الإعلامي** هو عرض جزء من الحقيقة أو البناء الخاطئ على حقائق واضحة وثابته وموثقة وذلك للوصول إلى تحقق الهدف من وجود هذا البناء الخاطئ في المفاهيم أو الخلط بين مفهومين أو أكثر على اعتبار أنها مترادفات لمعنى واحد وذلك في غياب مفهوم كل عنصر من عناصر الخليط على حده، فلئن كانت وسائل الإعلام قادرة على نشر المعرفة وتزويد الناس بالمعلومات والحقائق الكفيلة بتوسيع آفاقهم، فإنها تستطيع أيضا تزييف الحقائق، ومن ثم تستطيع أن تفرض على الناس مفاهيم هابطة مضادة لما يتطلعون إليه من أهداف وقيم اجتماعية سامية

**وفي تعريف أخر للتضليل الإعلامي :** يعني تزويد وسائل الإعلام بمعلومات كاذبه لا تخلو من مزج واضح بين الواقع وتفسيرها بشكل مقصود مخلطه بالأكاذيب كي لا يفاجأ المتلقي عند تلقي التكذيب فلا يعد بإمكانه معرفة الحقيقة من التضليل. [٢]

ويرى البعض أن التضليل الإعلامي وسيلة يتم التحكم بها ومن خلال الإعلام فى عمليات المنافسة والصراع ليس بين الدول فحسب وإنما بين الشركات وحتى الأفراد لتقديم الخبر الذى يخدم أهدافاً محددة غالباً ما تكون ضد رغبة المتلقي عن طريق الكذب والخداع بهدف السيطرة على إرادته.([٣])

**أما عن التضليل الإعلامي الإلكتروني** فيقصد به التضليل الذي يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية

والذي تتنوع أنواعه وتتعدد اشكاله على النحو التالي

١- التضليل بالانتقائية المتحيزة.
٢- التضليل بالتلاعب بالمعلومات.
٣- التضليل بأهمال خلفية الأحداث.
٤- التضليل بالمزج والخلط
٥- التضليل بالعناوين ومقدمات الاخبار..([٤])

---

[١]) د/ مجد نبيل محمود عثمان " **الدعاية والتضليل الإعلامي** " مرجع سابق ص ٢٦٢

[٢]) د/ مجد نبيل محمود عثمان " **الدعاية والتضليل الإعلامي** " رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الإعلام في جامعة البترا
لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الصحافة والإعلام ، ٢٠١٢ م ٢٦٦

[٣]) د/ سميرة المرجع السابق ص ٢٦٦.

[٤]) د/ سميرة المرجع السابق ص ٢٦٩.

## المبحث الثاني
## المسئولية الجنائية عن التضليل الإعلامي الإلكتروني

**تمهيد وتقسيم:-**

الإعلام مدرسة الشعب[١]، يرتبط بالقانون ارتباط وثيقاً، حيث لا إعلام بدون حرية، ولا حرية بدون ضوابط، والقانون هو الذي ينظم ويرسم هذه الضوابط، وبداية نجد أن الدستور يكفل حرية الإعلام ثم يعطى للقانون تنظيم هذه الحرية وتنظيم استخدامها للوصول إلى درجة التوازن المطلوبة بين الحرية والسلطة،[٢] إلا أن هذه السلطة يفترض بها أن تراقب نفسها أيضاً وتحرص على تماسك المجتمع والدولة، ومتي تخطى الإعلام حدود المسئولية المفترض أن يراعيه، فقد خالف القانون ومن هنا تبدأ المسئولية.([٣])

ويجب على وسائل الإعلام وعلى وجه التحديد الإعلام الإلكترونى تجنب تصديق ما يرد من معلومات وأخبار قد تكون حافلة بالشائعات أو الإتهامات المغرضة([٤]) ومحاولة تحرى الدقة والأمانه فيمايعرض من أخبار أو معلومات و الإعلام سلاحٌ ذو حدين، وهذا العالم ليس عالماً مثالياً خيالياً يعمه السلام والعدالة والمحبة، بل إن تضارب المصالح واختلافها وتضادها يجعل من التضليل الإعلامي سلاحاً فعالاً في الصراعات، ولكن يتم ذلك عبر أسلوب القوة الناعمة، التي تؤثر ببطء وعلى المدى الطويل، دون أن يلاحظها الكثيرون[٥]. والمتأمل لمشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام الذي أقره مجلس النواب في يونيه ٢٠١٨ م يجد نصوصا واضحة بشأن الإعلام

---

[١] ) د/ عبدالله إسماعيل البستاني " **حرية الصحافة** " رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٠م ص ١

[٢] ) د/ حسين عبدالله قايد " **حرية الصحافة ، دراسة مقارنة** " القاهرة ، دار النهضة العربية ، لم يذكر سنة النشر ، ص ٨

[٣] ) د/ إبراهيم حسن عبد الرحيم " **المسئولية الجزائية عن جرائم وسائل الإعلام**" بحث منشور بمجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الامارات، مجلد ٢٣، العدد٢ ٢٠١٥م. ص٢٢١. انظر في ذات المعنى د/ جمال عباس أحمدعثمان " **حرية الإعلام في ضوء النظام ، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي** "بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية ، مجلد ٧ العدد ٧٠ ، ٢٠١٧ م ص ٢٢١

[٤] ) د/ نور الدين العمرانى " **آثار التغطية الإعلامية للجريمة على أداء العدالة الجنائية** " بحث منشور بمجلة الملف، المغرب، العدد ١٣ ،٢٠٠٨م، ص ٤٢.

[٥] ) دانيال النقولا "**التضليل الإعلامي و دور الإعلام في توجيه الرأي العام**" **٢٠١٤ م ، الجمهورية العربية السورية**

الإلكتروني ، من حيث تعريفه ووضع ضوابط وقيود للإعلام الإلكتروني من ضرورة الحصول على ترخيص وبعض القواعد المنظمة لكيفية العمل واللافت للإنتباه بشأن الإعلام الإلكتروني أنه حتى الحسابات الشخصية لم تسلم من الرقابة والضوابط طالما تجاوز عددها حدا معينا ونحاول في السطور القليلة القادمة توضيح أهم النقاط المتعلقة بالإعلام الإلكتروني في ضوء المشروع الجديد على النحو التالي يسبق ذلك عرض لبعض الصعوبات التى تواجه تنظيم المسئولية الجنائية بشأن الإعلام الإلكتروني

## المطلب الأول
## الصعوبات التى تواجه تنظيم المسئولية الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني

هناك صعوبات تواجه تنظيم المسؤولية الجنائية فى مجال الإعلام الإلكترونى تفوق الصعوبات فى مجال الإعلام المقروء والإعلام المرئى والمسموع ، وسبب ذلك بالإضافة إلى تعدد المتدخلين فى توصيل خدمة الإنترنت إلى المستخدم، تعقد الدور الذي يلعبه المتدخلون فى الإنترنت، لأن العامل الواحد يمكن أن يمارس عدة وظائف فى ذات الوقت، وهو ما يقتضى دراسة كل حالة على حدة لمعرفة القائم بالعمل، فقد يكون متعهد التوصيل هو ناقل المعلومات، وقد يكون صاحب المضمون هو متعهد الإيواء([1])

كما ان نظام اللاإسمية، يشكل عقبة أمام تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التى ترتكب بواسطة الإعلام الإلكتروني والتى تعنى حرية الفرد فى نشر خبر أو رأي دون الإفصاح عن شخصه([2])

وإذا كانت حماية حقوق وحريات الغير وحرياتهم تقتضي تنظيما معينا يحد من استغلال البعض لحرية الإعلام الإلكتروني فى بث أمور يعاقب عليها القانون وخاصة فى ظل استخدام أصحاب المواقع لأسماء مستعارة وفى ظل نظام اللاإسمية فإنه يلاحظ أن المشرع وضع ضوابط على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات للأفراد عن طريق البريد الإلكترونى أو حتى عن طريق المواقع الإلكترونية تنصت الحصول على البيانات الشخصية عن

---

[1]) د/ فيصل عيال العنزى " جرائم الاعلام المرئى والمسموع فى القانون الاردنى والكويتي" ٢٠١٠م رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الاردن ص ٦٠

[2]) د/ فيصل عيال العنزى " جرائم الإعلام المرئي والمسوع في القانون الاردني والكويتى " مرجع سابق ص ٦١ وما بعدها

الفرد وتحاول أن تلرم المشترك بذكر اسمه ووظيفته ومدى كفاءته الأكاديمية والمهنية وتقوم بتخزينها كمعلومات اساسية فى ملفات خاصة بكل عميل أو مشترك

ولكن يؤخذ على المشرع أنه لا يوجد رقابة كافية على ما يتم عرضه وعدم التحقق من صحة البيانات التى يتم تقدمها مما يؤدى الى وقوع جريمة التضليل الاعلامى فى ظل غياب الرقابة.([1])

- **التضليل الإعلامي الإلكتروني في ضوء مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام :-**

تضمن مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام النص صرحة على حظر نشر الأخبار الكاذبة والتي تؤدي إلى تضليل الرأى العام "يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلاميـــة أو الموقع الإلكترونى، **نشر أو بث أخباراً كاذبة** أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد أو سباً أو قذفاً لهم أو إمتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية .

وإستثناء من حكم المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون ، يلتزم بأحكام هذه المادة كل موقع إلكترونى شخصى أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكترونى شخصى يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر."

والحقيقة أنه رغم صراحة النص في تجريمة نشر المعلومات الكاذبة والذي يعد جوهر التضليل الإعلامي الإلكتروني إلا أنه أعقب ذلك بتطبيق حكم النص ليس على المواقع الإعلامية فقط وإنما جعل التجريم يشمل الحسابات الشخصية والمدونات الشخصية مادام بلغ عدد المتابعين خمسة آلاف متابع أو أكثر واعتبر ذلك استثناء من حكم المادة الأولى التي أعفت الحسابات الإلكترونية الشخصية من الخضوع لأحكام القانون .[2]

---

[1]) د/ فيصل عيال العنزى مرجع السابق ص ٦٢.

[2]نص المادة الأولى من مشروع القانون " يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الصحافة والإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، وتسرى أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية وفقا لأحكام القانون المرافق، ويستثنى من ذلك الموقع أوالوسيلة و الحساب الإلكترونى الشخصى. "

## المطلب الثاني
## حدود المسئولية الجنائية عن التضليل الإعلامي الإلكتروني

واذا كانت المسؤولية في مجال الإعلامي منظمة بوضوح، إلا أن هناك جدلا سائدا في مجالات أخرى، حيث يتحدد العاملون في مجال الإعلام، ولكن المشكلة هي أن اشتراكهم في إخراج العمل الإعلامي يختلف من شخص لآخر، لذلك فإن المشرع لم يقرر قاعدة عامة لتنظيم المسؤولية الجنائية على مستوى واحد، بل اختلفت النصوص الجنائية بين التشديد والتخفيف من المسؤولية بحسب درجة ومستوى الشخص ومساهمته في نشر الرأي أو الخير.

من القواعد العامة المقررة في المسؤولية الجنائية أنه لكي يسأل الفرد عن الجريمة يجب أن يتوفر شرطان أساسيان، أولهما: ارتكابه لماديات الجريمة، وذلك من خلال ارتكابه السلوك المادي المنصوص عليه في نموذجها، وأن تربطه علاقة سببية بالنتيجة الناتجة عنه، والمساهمة المادية في الفعل تدل على أن هذه الجريمة ارتكبت لحساب هذا الشخص، وهو ما يعبر عنه بأن الجريمة نتيجة طبيعية للعمل المادي الذي قام به، وبسبب علاقة السببية بين فعل الشخص والنتيجة يتحقق إسناد الجريمة ماديا وموضوعيا إليه .([1])

والثاني: أن تتوفر الإرادة الحرة لارتكاب الجريمة، أي أن يتوفر عنصرا الإرادة وحرية الاختيار كأساس للمسؤولية عن الجريمة.([2])

ومع ذلك فإن هناك أحوالا استثنائية تتم بمقتضاها مساءلة أشخاص مثل رئيس التحرير، ومدير النشر عن الجرائم لم يساهموا فيها ماديا ولم يتدخلوا فيها بأي صورة من صور الاشتراك، وهؤلاء هم الثانويون والذين تقوم مسؤوليتهم على أساس اتصال الفعل بمن يحمله القانون مسؤوليته عنه استثناء، اتصالا يرجع إلى أن المسؤول مفروض عليه التزام الرقابة وفقا للقانون، والذي يمكنه من الحيلولة دون وقوع الجريمة.([3])

---

[1] ) د/ منى محمود مصطفى " الجريمة الدولية بين القانون الدولى والجنائي الدولى " القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ م ص ٧٠ وما بعدها

[2] ) د/ محمود عثمان الهمشري " المسئولية الجنائية عن فعل الغير " رسالة دكتوراه ، كليه الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ م ص ٨٠

[3] ) د/ محسن فؤاد فرج " جرائم الفكر والرأى " دار الفكر العربي ، ١٩٨٧ م ص ٤٣٢

## المبحث الثالث

## أثر التضليل الاعلامي الإلكتروني على مصداقية الأحكام القضائية

يتمتع الإعلامي بحرية في التعبير عن آراءه من جهه كما يعد مبدأ سرية التحقيق وعدم المساس بهيبة المحكمة من المبادئ الأساسية ومحاولة التوفيق بين الاعتبارين أمر معقد يتطلب من أصحاب مهنة المتاعب ورجال القضاء الحيطة ، والبحث عن نقطة التوازن بين الاعتبارين .[١]

لا يعد الإعلامي كما يعتقد البعض ناقلا للخبر بل هو صانع للخبر وللرأى العام .[٢]والحقيقة أنه غالباً ما تحبذ وسائل الاعلام جانب الإدانة لأنه الأكثر إثارة لفضول الجمهور، متجاهلة في ذلك قرينة البراءة اللصيقه بالاتهام مما يكون له أثره على الرآى العام ([٣])

والذي يعد من أخطر المؤثرات الخارجية التى تؤثر على حيدة القاضي وتحول بينه وبين موضوعية الحكم ، ولا شك ان الأعلام بصوره المتعددة سواء الأعلام التقليدي او الإلكتروني يلعب دوراً كبيراً في بلورة الرأى العام ويؤثر بشكل غير مباشر على حيدة القاضي ونزاهته من خلال تاثيره على الرأى العام[٤]

والتضليل الإعلامي بما يحويه من عبارات مغلوطة ووقائع كاذبة قد يخل بالاحترام الواجب نحو القضاء ويؤثر سلبا على مصداقية الأحكام

ورد النص على جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة ٤٣٤_٢٥ تحت عنوان الإخلال بالاحترام الواجب نحو القضاء، والتي كانت مدرجة في قانون العقوبات السابق بموجب الأمر رقم ٥٨_١٢٩٨ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ في المادة ٢٢٦ التي تنص علي تجريم الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو

---

[١] ) د/ نوره رمدوم " **قيود النشر في قانون الإعلام لحماية سير القضاء** " بحث منشور بمجلة منازعات الأعمال ، المغرب ، العدد ٢١ ، ٢٠١٧ م ص ٨٣ وما بعدها

[٢] ) د/ حمزة خليل الخدام " **الممارسة الإعلامية بين المهنية والعرف والقانون في الأردن** " بحث منشور بالمجلة الاردنية في العلوم الاجتماعية ، الاردن ، مجلد ٦ ، العدد ٣ ، ٢٠١٣ م ص ٤٣١

[٣] ) د/ عبدالواحد شعير " **مدى تأثير وسائل الإعلام على القاضى** " العدد١٣، ٢٠١٧م، مجلة محاكمة، المغرب، ص١٨٧.

[٤] د/ سحر عبد الستار إمام " الاعلام وحيدة القضاء " المؤتمر العلمى الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، الثورة والقانون ، ٢٠١١ م ص ٩١١

استقلاله، فهذه الجريمة هى الأخرى مستمدة من جريمة امتهان المحكمة المعروفة في الشريعة العامة.

وقد أراد بها المشرع حماية القضاء من خلال تجريم السلوكيات التي تمس بمصداقية وحجية الأحكام التي تصدر عن سلطة كرس الدستور استقلالها ودورها في حماية المجتمع والحقوق الأساسية للمواطنين.[١]

ولبيان الركن المادي لهذه الجريمة يجب الوقوف على طبيعة الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي تمس بسلطة القضاء واستقلاله عبر التقليل من شأن الحكم القضائي. فالمشرع أراد في هذه الجريمة أن يوسع نطاق التجريم إلى مختلف أشكال وطرق التعبير، فكلمة أفعال تشمل كافة السلوكيات المادية غير القول والكتابة والتي يمكن من خلالها التعبير عن رأي أو موقف.

أما الأقوال فهي ما ينطق به الإنسان من ألفاظ للتعبير عن فكرة ويمكن أن يتم ذلك باللسان أو باستعمال وسائل البث الإذاعي أو التلفزيون أو غيرها من وسائل الاتصال السمعي أما الكتابات فهي طريقة التعبير عن الأفكار بالخط وقد يستعمل الخط لكتابة كلمات بلغة معروفة أو لرسم أشكال تؤدي المعني المقصود وتدخل في هذا المعني الصورة أيضا.

كما تعد علانية الفعل المجرم شرط لازم لقيام الجريمة وقد نص عليه المشرع صراحة في هذه المادة وتتحقق العلانية عندما يرتكب الفعل في مكان عام يرتاده الجمهور بشكل دائم وفي كل الأوقات مثل الشوارع والساحات العامة أو في مكان عام يرتاده الجمهور في أوقات محددة مثل قاعات العرض أو المطاعم أو مقرات الإدارات العامة. كما تتحقق العلانية أيضا إذا تم الفعل أو القول أمام جمهور كبير ولو في غير الأماكن العامة، ومثال ذلك الاجتماعات العامة أيا كان المكان الذي يحتضنها، وتتحقق العلانية أيضا بوسائل الإعلام على اختلافها سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.أو الكترونية

ويستخلص مما سبق أن جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية لا تقوم إذا انتفى شرط العلانية كما لو وقع الفعل المجرم في جلسة ضيقة حضرها أشخاص وجهت لهم دعوات خاصة، ولا تعتبر علانية أيضا المحادثة التي تتم بين شخصين، وكذلك الكتابات التي تحتويها رسالة شخصية موجهة إلى

---

[١] ) د/ نادية جيتى " جرائم الصحافة في قوانين الإعلام " بحث منشور بمجلة الحكمة ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، العدد ٢٥ ، ٢٠١٣ م ص ٢٨٧ وما بعدها

شخص معين، أما الرسائل المغلقة التي توجه إلى عدد كبير من الأشخاص فإنها تحقق العلانية لأنها يؤدي إلى ذيوع الخبر وانتشاره. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن العلانية تتحقق بالرسائل التي توجه إلى أعضاء مجموعة معينة لإخبارهم بالحكم القضائي الذي صدر ضدهم إذ تم توجيهها أيضا إلى غيرهم من الأشخاص الأجانب.

أما التقليل من شأن الحكم القضائي يعني الحط من قيمته والاستهانة به ويتم ذلك بأي فعل أو قول أو كتابة تتنافي والاحترام الواجب نحو الحكم القضائي الذي يجب أن تكون مصداقيته وحجيته مصونة لدى المواطنين كالفعل المشين الذي ينتشر بين الناس بواسطة وسائل الإعلام التي لها قدرة التأثير الواسع على الجمهور، فهو فعل يهز في ذهن الجمهور القيمة المعترف بها للأحكام القضائية ولاستقلال القضاة الذين أصدروها.

ونشير هنا إلى أن القول المهين لا يعني به مجرد انتقاد حيثيات الحكم لأن انتقاد أعمال السلطات العامة بما فيها أعمال القضاء من الأمور المسلم بها في المجتمعات الديمقراطية، ولكن الفعل الذي أراد المشرع منعه من خلال تجريم التقليل من شأن الأحكام القضائية هو ذلك الفعل الذي يتجاوز النقد إلى التشكيك في مصداقية الحكم وحياد من أصدره بعبارات مهينة ومشينة لا لزوم لها للتعبير عن الرأي الموضوعي والبناء.

ويبدو أن المشرع الفرنسي اختار موقفا أكثر تشدداً من خلال اتساع نطاق الحماية في أعمال القضاء الفاصلة في النزاعات وغيرها من الإجراءات التي تتم خلال سير الخصومة والتي تعتبر محمية بطريقة غير مباشرة من خلال تجريم التأثير على أحكام القضاء فقط دون الإجراءات التي تتم خلال سير الخصومة.

ويدخل في هذا المفهوم جميع الأحكام مهما كانت الجهة القضائية التي تصدرها جنائية كانت أو مدنية أو إدارية، كما أن المشرع لم يشترط أن يكون الحكم نهائيا أو باتا وبالتالي يتسع نطاق الحماية للأحكام التمهيدية والتحضيرية والأحكام الصادرة عن أول درجة أو عن جهة الاستئناف أو النقض.

كما اشترط المشرع أن يكون السلوك الذي يدخل في نطاق التجريم هو ذلك الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء واستقلاله، ومعني ذلك أن المشرع أضاف إلى الاستهانة بالحكم والحط من قيمته شرطاً آخر وهو التهديد الذي تشكله هذه الاستهانة على سلطة القضاء وإستقلاله، فينبغي أن تتجاوز

الأفعال أو الأقوال أو الكتابات المشينة المساس بالحكم القضائي في حد ذاته إلى النيل من سلطة القضاء كل. فالمصلحة التي تحميها جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية هي القضاء يمس في استقلاله وحياده وسلطته المعنوية من خلال الاستهانة بأحكامه وما تحمله من معاني العدل والحقيقة والحجية وهذا المعني هو الذي يستخلص من التطبيقات القضائية.[١]

فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية لا تحمي أفراد الهيئة القضائية وإنما هي مقررة لحماية ما يمثله القضاء من سلطة لأجل الصالح العام وعلى هذا الأساس قضت بعدم الادعاء المدني الذي رفعته الجمعية المهنية للقضاة باعتبار أن حق تحريك الدعوى الجنائية في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية تملكه النيابة العامة وحدها.

ومن الأحكام التي أصدرها القضاء الفرنسي تطبيقا للمادة ٢٢٦ (ق.ع فرنسي) حكم محكمة الاستئناف بمدينة ... بإدانة صحفي كتب مقالا تعرض فيه لحكم قضية بنزع الملكية ووصفه بأنه تحفة فنية في عدم الاتساق وفي الغرابة والشطط ونادرا ما وجد مثله وختم المقال متسائلا يا فرنسا الخالدة هل هذه عدالتك.

وأدان القضاء الفرنسي أيضا صحيفاً كتب عن حكم قضائي بهدم بناية موجها اللوم للقضاة الذين أصدروا الحكم واصفا إياهم بفاقدي الإدراك والفهم مضيفا أنهم لا يشرفون القضاء الفرنسي، وقد اعتبرت محكمة فقط وإنما قام من خلال الحكم بالتشكيك في القضاء ككل منظورا إليه كمؤسسة أساسية في الدولة ونال من سلطته واستقلاله.

كما أدان القضاء الفرنسي أيضا صحفيا كتب مقالا تحت عنوان " قضاء الطبقات" واستعمل في المقال عبارات حكم بيجو وإشارة إلى التحيز لشركة صناعة السيارات بيجو وأضاف أيضاً أن هذا الحكم هو استهزاء بالطبقة العاملة مضيفا أنه " كما في وقت الأسياد والملوك فإن الأحكام تصدر ضد من لهم الشجاعة لمواجهة أرباب العمل والنظام " وختم مقاله كاتبا" القضاء هو قضاء أرباب العمل...".

---

[١] )د/ أكمل يوسف السعيد يوسف " الضوابط الجنائية في التناول للشأن القضائي الإعلامي "مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، العدد واحد لسنه ٢٠١٧ ص ٢٣٩ وما بعدها

ويتحقق الركن المعنوي في جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية بعلم الفاعل بالسلوك فعلا كان أم قولا أم كتابة، وقد ذكر المشرع أن السلوك المجرم هو ذلك الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاله ومعني ذلك أن الجريمة تقوم ولو لم يكن الفاعل قاصدا هذه النتيجة ويكفي أن يكون الفعل أو مضمون الأقوال أو الكتابات معبرا عن فكرة الاستهانة بالحكم القضائي.[١]

فالمشرع الفرنسي استعمل عبارة ظروف من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو باستقلاله وقد اعتبر الفقه أن هذه العبارة قصد بها المشرع لشتراط قصد خاص لدى الفاعل. وفي هذا الشأن قضت محكمة... بفرنسا في حكمها المذكور أنه عندما يتجاوز مقال الصحفي بلهجته العنيفة حدود النقد المباح فإنه لا يمكن أن يصدر إلا عن إرادة التقليل من شأن حكم القاضي.

وفى هذا السياق لا يمكن مد نطاق جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية من خلال قيامها بالسلوك السلبي تجاه الحكم القضائي أي السلوك المتمثل في عدم الامتثال لما حكم به القضاء، والقول بأن ذلك يمثل عدم احترام لما تصدرها السلطة القضائية من أحكام وقرارات. فبعض السلوكيات الفردية لا ترقي إلى درجة التهديد الفعلي لسلطة القضاء واستقلاله بينما تبقي التجاوزات التي ترتكبها الصحافة بمنأى عن المساءلة الجنائية رغم كونها تشكل تهديداً حقيقياً لمصداقية القضاء بحكم قدرتها على التأثير المباشر في الرأي العام .

**مدي تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية**[٢]

لاشك أن التأثير في سير العدالة عن طريق نشر تعليقات على الدعاوى المنظورة – بالأخص الدعاوى الجنائية – قد أصبح من مشكلات العدالة المعاصرة. ويبدو أن فهم حرية الصحافة ووسائل الإعلام على أنها تعني حرية المناقشة والتعليق على الإجراءات والمحاكمات القضائية قد دفع وسائل الإعلام إلى عدم التحرز فيما تنشره من آراء في تلك الدعاوى، ودون اهتمام بما قد يحدثه هذا النشر من تأثير في سير العدالة.

---

[١] ) د/ أكمل يوسف السعيد يوسف " الضوابط الجنائية في التناول للشأن القضائي الإعلامي ص ٢٣٩ وما بعدها ، المرجع السابق

[٢] ) د/ احمد ابو العينين " تأثير الإعلام على سير العدالة الجنائية " المصدر المؤتمر السنوى الدولى الخامس لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية بعنوان العدالة بين الواقع والمأمول ، المجلد ١ لسنة ٢٠١٢ م ص ٧٤٣ وما بعدها

والواقع أن وسائل الإعلام تقوم بمناقشة وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها، وإبداء الرأي فيها والتنبؤ بقرارات سلطة التحقيق أو الحكم الذى ينتظر أن يصدر فيها أو الإيحاء به، بل قد تشرك وسائل الإعلام أطراف الدعوى أنفسهم فتنشر دفاعهم قبل أن يدلوا به في جلسة المحاكمة، أو تنشر رأي المحامي المتهم ودفاعه بما يعتقده في إدانة المتهم أو براءاته. وبذلك تصبح الدعوى منظورة عبر وسائل الإعلام قبل أن تعرض غلى سلطات التحقيق أو المحاكمة.

ولا يخفى على أحد خطورة ما تجريه وسائل الإعلام المختلفة من محاكمات إعلامية وتأثيرها على سير العدالة الجنائية، وذلك من خلال ما تقوم به وسائل الإعلام من إجراء لقاءات مع المتهمين، ومع مأموري الضبط القضائي الذين أماطوا اللثام عن الجريمة، وتعرض تلك البرامج للإعترافات التفصيلية عن كيفية الإعداد لتنفيذ الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها، وقد يقترن ذلك بقيام المتهمين بتمثيل كيفية ارتكابهم للجريمة.

ومما لا شك فيه أن نشر أخبار التحقيقات من خلال وسائل الإعلام المختلفة يحدث تأثيراً ضاراً على سير العدالة من خلال ما يلي:

**١- تأثير وسائل الاعلام في عقيدة القاضي:**

لا شك أن قيام وسائل الإعلام بنشر أخبار الجرائم والمتهمين فيها والتعرض لأدلة الإثبات فيها ومناقشتها في علانية، يعد من أهم العوامل المؤثرة في عقيدة القاضي. ذلك أن نشر أخبار القضايا الجنائية – خاصة السيئ منها – يعد سبباً من أسباب تشويش عقيدة القاضي لا سيما بالنسبة للدعاوى التي تأخذ بسبب طبيعتها أو أشخاص المتهمين فيها اهتماماً من الرأي العام.

فالقاضي – أو المحقق – الذي يجلس أمام شاشة التلفاز ويشاهد إحدى البرامج التي تتناول إحدى الجرائم الهامة ويرى بعينيه ويسمع بأذنيه الاعتراف المفصل الصادر من المتهم عن هذه الجريمة وقيامه بتمثيل ارتكابه الجريمة، وإرشاده عن الأدوات التي استخدمها في ارتكاب جريمته، فلو أن هذه القضية عرضت عليه لكي يفصل فيها، فما هو أثر هذا العلم المسبق من خلال وسائل الإعلام على عقيدته؟ فهو قد رأى وسمع الاعتراف الصادر من المتهم بشأنها، ثم أنه من المتوقع أن ينكر المتهم ارتكابه لهذه الجريمة، مما قد يسبب اضطراباً في نفسية القاضي – أو المحقق – واختلالاً في عقيدته، فيتكون لدية

اقتناعاً زائفا قد وصل إليه من خلال علمه الشخصي الذي حصل عليه من خلال وسائل الإعلام.

وتمكن الخطورة الحقيقة لتأثير وسائل الإعلام على الرأي النهائي الذي ينتهي إليه القاضي، خاصة بالنسبة للجرائم التي تثير فيها وسائل الإعلام الرأي العام، لدرجة أن بعض البرامج التليفزيونية لا تكتفى في عقد اللقاءات مع المهتمين في هذه الجرائم الخطيرة، وإنما تجرى لقاءات عديدة مع مختلف فئات الشعب لاستطلاع رأيهم عن هذه الجرائم والمتهمين فيها، ونجد أن هؤلاء الأفراد يعلنون أنهم لو كانوا قضاة في هذه الجرائم لحكموا عليهم بالإعدام أو بأشد العقوبات المقررة.

وأحيانا ما تلجا وسائل الإعلام – خاصة – خاصة المرئية – إلى عقد لقاءات مع المجني عليهم وذويهم، ويظهر هؤلاء على الشاشات وهم يرتدون ملابس الحداد، ويذرفون الدموع التي يصاحبها الألم والرغبة في الانتقام، لدرجة أن كل من يشاهدهم يتأثر بهم تأثيرا كبيراً وربما زادهم دمعاً وحزناً.[١]

**٢ – وسائل الإعلام وتقدير العقوبة:**

قد يتأثر القاضي في تقديره للعقوبة بوسائل الإعلام، وذلك من خلال تأثير الرأي العام أو دموع وآلام المجني عليهم وذويهم، فيصدر العقوبة وفقا لهذا الغضب وذلك الألم، دون النظر إلى المعايير القانونية السليمة في تقدير العقوبة..[٢]

[١] ) د/ احمد ابو العينين " تأثير الإعلام على سير العدالة الجنائية ، المرجع السابق ص ٧٤٥

[٢] د/ احمد ابو العينين " تأثير الإعلام على سير العدالة الجنائية المرجع السابق ص ٧٤٩

## الخاتمة

عرضنا في الصفحات القليلة السابقة لموضوع المسئولية الجنائية عن التضليل الإعلامي الإلكتروني وأثره على مصداقية الأحكام القضائية حيث تم تناول المقصود بالإعلام الإلكتروني وخلصنا إلى أنه يقصد به كلّ إلكترونى يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة وسيلة الكترونية ،ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أوخاصة، ووفقا للقواعد والإجراءات المنظمة للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعلام والصحافة والذي أقره مجلس النواب في شهر يونيه لعام ٢٠١٨ م

كما تعرضنا لمفهوم التضليل الإعلامي وخلصنا إلى أنه يقصد به وسيلة يتم التحكم بها ومن خلال الإعلام فى عمليات المنافسة والصراع ليس بين الدول فحسب وإنما بين الشركات وحتى الأفراد لتقديم الخبر الذى يخدم أهدافاً محددة غالباً ما تكون ضد رغبة المتلقي عن طريق الكذب والخداع بهدف السيطرة على إرادته

ثم تعرضنا للمسئولية عن التضليل الإعلامي الإلكتروني وخلصنا إلى أن هناك بعض الصعوبات تواجه المسئولية الجنائية عن التضليل الإعلامي من ابرزها تعدد الداخلين في عرض الخبر وتطبيق أحكام المسئولية على أصحاب المواقع والمدونات الشخصية مع نظام اللأسمية الموجود في انشاء المواقع الإلكترونية والمدونات .

وأخيرا عرضنا لأثر التضليل على مصداقية القضاء ، وخلصنا إلى أن ما تقوم به وسائل الإعلام الإلكتروني من سرد لبعض المعلومات الخاطئة والمكذوبة عن الحكم القضائي وعن القضية موضوع التحقيق وتنصيب الإعلامي نفسه محل القاضي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى التشكيك في مصداقية الحكم القضائي والتقليل من هيبة المحكمة .

## قائمة المراجع


١-د/ إبراهيم حسن عبد الرحيم "المسئولية الجزائية عن جرائم وسائل الإعلام" بحث منشور بمجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الامارات، مجلد ٢٣، العدد٢ ٢٠١٥م.

٢-د/ احمد ابو العينين " تأثير الإعلام على سير العدالة الجنائية " المصدر المؤتمر السنوى الدولى الخامس لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية بعنوان العدالة بين الواقع والمأمول ، المجلد ١ لسنة ٢٠١٢ م

٣-د/ أكمل يوسف السعيد يوسف " الضوابط الجنائية في التناول للشأن القضائي الإعلامي "مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، العدد واحد لسنه ٢٠١٧

٤-د/ أميرة عبد الفتاح محمد عبد الفتاح " تكنولوجيا الاتصال والإعلام الإلكترونى" بحث منشور ... الإعلام الإلكترونى" المنظمة العربية للتنمية الإدارية – مصر " ٢٠١١م

٥-د/ جمال عباس أحمدعثمان " حرية الإعلام في ضوء النظام ، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي "بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية ، مجلد ٧ العدد ٧٠ ، ٢٠١٧ م

٦-د/ حسين عبدالله قايد " حرية الصحافة ، دراسة مقارنة " القاهرة ، دار النهضة العربية ، لم يذكر سنة النشر

٧-د/ حمزة خليل الخدام " الممارسة الإعلامية بين المهنية والعرف والقانون في الأردن " بحث منشور بالمجلة الاردنية في العلوم الاجتماعية ، الاردن ، مجلد ٦ ، العدد ٣ ، ٢٠١٣ م

٨-د/ دانيال النقولا "التضليل الإعلامي و دور الإعلام في توجيه الرأي العام" ٢٠١٤ م ، الجمهورية العربية السورية

٩-د/ رمزي صوله " الإعلام وقرينة البراءة " المصدر أعمال الملتقى الدولي ، مائوية المجلة الجزائية الماضي والحاضر والمستقبل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بتونس ، ٢٠١٦ م

١٠-د/ سحر عبد الستار إمام " الاعلام وحيدة القضاء " المؤتمر العلمى الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، الثورة والقانون ، ٢٠١١ م

١١-د/ سميرة سطوطاح " التضليل الإعلامى وحرب الإشاعات في المؤسسات الإعلامية، مؤتمر الإعلام ورهان التنمية، المغرب، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، ٢٠١٦م

١٢-د/ عاطف شحاته زهران " الإعلام ومسئولية الكلمة " بحث منشور بمجلة الوعى الإسلامى – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، العدد ٢٩٢ ، ١٩٨٨م
١٣-د/ عبدالله إسماعيل البستاني " حرية الصحافة " رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٠م
١٤-د/ عبدالواحد شعير " مدى تأثير وسائل الإعلام على القاضى " العدد١٣، ٢٠١٧م، مجلة محاكمة، المغرب
١٥-د/ فيصل عيال العنزى " جرائم الاعلام المرئى والمسموع فى القانون الاردنى والكويتي" ٢٠١٠م رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الاردن ص ٦٠ وما بعدها
١٦-قينان عبد الله الغامدي " التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الالكتروني " جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠١٢ م
١٧-د/ مجد نبيل محمود عثمان " الدعاية والتضليل الإعلامي " رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الإعلام في جامعة البترا لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الصحافة والإعلام ، ٢٠١٢ م
١٨-د/ محسن فؤاد فرج " جرائم الفكر والرأى " دار الفكر العربي ، ١٩٨٧ م
١٩-د/ مسعود صبرى ابراهيم " نحو تفعيل راشد للإعلام الالكتروني" بحث منشور بمجلة الوعى الإسلامي ، وزارة الآوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، العدد ٥٥٠ ، ٢٠١١م
٢٠-د/ محمود عثمان الهمشري " المسئولية الجنائية عن فعل الغير " رسالة دكتوراه ، كليه الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ م
٢١-د/ منى محمود مصطفى " الجريمة الدولية بين القانون الدولى والجنائي الدولى " القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ م
٢٢-د/ نادية جيتى " جرائم الصحافة في قوانين الإعلام " بحث منشور بمجلة الحكمة ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، العدد ٢٥ ، ٢٠١٣ م ص ٢٨٧ وما بعدها
٢٣-د/ نور الدين العمرانى " آثار التغطية الإعلامية للجريمة على أداء العدالة الجنائية " بحث منشور بمجلة الملف، المغرب، العدد ١٣ ،٢٠٠٨م
٢٤-د/ نوره رمدوم " قيود النشر في قانون الإعلام لحماية سير القضاء " بحث منشور بمجلة منازعات الأعمال ، المغرب ، العدد ٢١ ، ٢٠١٧ م

# المسئولية الجنائية للإعلام الإلكتروني

## في ضوء القانون رقم ١٨٠لسنة ٢٠١٨
## بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

دكتور
**دينا عبد العزيز فهمي**

## مقدمـــة

**موضوع البحث:**

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فله الحمد في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آلـــه وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد....

يعتبر الإعلام همزة الوصل بين ما يحدث في كل أنحاء العالم وبين الجمهور المتابع له سواء الإعلام المقروء أو المسموع أو المرئي أو الإلكتروني.

قد عرف القانون المصري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام[١] الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني بأنه كلّ بث إذاعي أو تليفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، من خلال أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

وقد شهد العالم تطورات في ميدان الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، انعكست بصورة كبيرة على ميدان الإعلام، والذي جمع بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصال، مما أدى إلى ظهور سوق حقيقي للوسائط المتعددة، التي تسمح بإدماج الكثير من المعطيات من مصادر مختلفة كالنصوص والصور والأصوات والبيانات والرسومات والفيديو، التي تهدف إلى تطوير الأشكال الجديدة لمنتجات الوسائط المتعددة التفاعلية، ودفع المستخدم لاقتنائها في وقت كان استعماله يقتصر على وسائل الإعلام التقليدية، في ظل بحث المستخدم نفسه عن فضاءات أفضل للتعبير والاتصال، في مقدمته الإعلام الإلكتروني.

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ مكرر(هـــ)، الصادر ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٩ هـــ الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠١٨ ،السنة الحادية والستون، قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

ويعتبر الإعلام الإلكتروني من أحدث منتجات تقنية المعلومات والاتصالات وأكثرها شـــعبية، فهو يمتلك مجموعة من الخصائص التي تميزه، مما جعله الأكثر انتشارا على شبكة الإنترنت، وهذا شجع متصفحي شبكة الإنترنت من كافة أنحاء العالم علـــى الإقبـــال المتزايد عليه.

واستطاع الإعلام الإلكتروني أن يفرض واقعاً مختلفاً على الصعيد الإعلامي والثقافي والفكري والسياسي، فهو لا يعد تطويراً فقط لوسائل الإعلام التقليدية، وإنما وسيلة إعلامية احتوت كل ما سبقها من وسائل الإعلام من خلال انتشار المواقع والمدونات الإلكترونية، وظهور الصحف والمجلات الإلكترونية التي تصدر عبر الإنترنت، بل إن الدمج بين كل من هذه الأنماط والتداخل بينها أفرز قوالب إعلامية متنوعة ومتعددة بما لا يمكن حصره أو التنبؤ بإمكانياته بإعلام المستقبل والعالم يتجه اليوم في شكل عام نحو الإنترنت وتطبيقاته في المجالات المختلفة.

بالرغم من أهمية الإعلام الإلكتروني إلا أنه يعتبر وسيلة يمكن ارتكاب الجرائم بواسطته، كما يتصور أن ترتكب الجرائم بسلاح ناري أو غيره، فإنه أيضاً من الممكن أن ترتكب بواسطة البث الإلكتروني.

مما يستدعي تنظيم قانوني يساير التّطورات التّقنية، لضمان التّمتع الفعلي بحريّة الإعلام وتداول الأفكار واعتناق الآراء المعترف بها في النّصوص الدّاخليّة والمعاهدات الدوليّة المصدق عليها، وذلك ما سنوضحه على مدار رحلة بحثنا.

**أهمية البحث:**

أصبح الإعلام الإلكتروني وسيلة حيوية وضرورية في مجمل الحياة العامة، وفي الإعلام والاقتصاد والسياسة والإدارة والتوزيع والمعلومات وغيرها، وظهرت وسائط متعددة تسهل عملية الإعلام والتواصل، وأصبح لدور النشر العالمية والجامعات ومراكز البحوث والمكتبات والأشخاص والشركات مواقع خاصة على شبكة الإنترنت، وتسارعت كل وسائل الإعلام إلى اختيار مواقع لها، وصار من غير الممكن أن لا يكون لأي جهة موقع على الإنترنت، لذلك أصبح الإعلام الإلكتروني حقيقة واقعة انتشر بسرعة وازداد تأثيره خلال فترة وجيزة، ومن هنا جاءت أهمية تناول ذلك الموضوع.

شكّلت ثورة الاتصالات تطوراً جوهرياً في الخارطة الإعلامية، بفضل ما سمحت به من النشر عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة، وأصبح إعلاماً

جديداً قائماً بذاته ومتميزاً عن الإعلام التقليدي، سواء في نطاق النشر وطبيعته وأدواته، أم بتلاشي الحدود والقيود أمامه، ولكن في ذات الوقت أصبح هذا الواقع حالة أقرب للفوضى الإعلامية في ظل الأنظمة القانونية، التي لم تواكب التطورات التكنولوجية، حيث تخلو منظومتها التشريعية من وجود قانون إعلام شامل، ينظم أعمال الإعلام الإلكتروني، فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية عن جرائم النشر المسندة للعاملين في الإعلام الإلكتروني.

أفرزت المواقع الإلكترونية ثورة إعلامية، أثبتت أهميتها في ساحات التغيير، حيث إنَّها نافست الإعلام التقليدي. كما أثارت إشكالات عديدة على الصعيد القانوني، أهمها التساؤل عن مسئولية المواقع الإلكترونية الإعلامية جنائياً عن محتواها الضار أو غير المشروع. ومع كثرة الأشخاص القائمين بالعمل في هذه المواقع يثار التساؤل عن تحديد الشخص المسئول، وكذلك الحالات التي تقوم فيها مسئولية المواقع الإلكترونية الإعلامية.

تحديد المسئولية الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني التي ترتكب من خلال المواقع الإلكترونية الإعلامية؛ فهل المسئول مقدم الخدمة على شبكة الإنترنت باعتباره يؤدي دوراً رئيسياً في تنظيم المعلومات، أو كونه يباشر خدمات تقنية تتمثل في توصيل خدمة الاتصال ولا علاقة له بالبيانات، أو المعلومات، التي يتم نشرها على هذه المواقع، أم هو الناشر الإلكتروني باعتباره محرِّر الموقع ويقوم بصياغة المعلومات، ويتحكم في البيانات التي يتم نشرها على صفحات مواقع الإعلام الإلكتروني؟ وقد يجتمع الأمران معاً بأن يصبح منشئ الموقع هو ذاته الذي أُنيط به تحرير المحتوى، فمن المسئول عن المعلومات الواردة في ذلك المحتوى إذا تضمنت الإساءة إلى احد مستخدمي تلك المواقع؟

**منهج البحث:**

نظراً لعدم وجود قانون متخصص في مصر ينظم الإعلام الإلكتروني، اتبعت في هذا البحث المنهج التأصيلي في تأصيل فكرة النظام القانوني للإعلام الإلكتروني، ببيان ماهيته وأنواعه ونصوص تجريم إساءة استخدامه في القانون الفرنسي وغيره من القوانين، هذا بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي في تحليل نصوص التشريعات الأجنبية، وذلك للتوصل لحل المشكلات التي تنتج عن موضوع البحث، هذا بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المُقارن بالمقارنة بين بعض التشريعات.

**خطة البحث: المبحث الأول:** ماهية الإعلام الإلكتروني.
**المبحث الأول:** نطاق المسئولية الجنائية للإعلام الإلكتروني.

## المبحث الأول
## ماهية الإعلام الإلكتروني

**تمهيد وتقسيم:**

يستخدم غالبية الفقه الفرنسي مصطلح "وسائل الإعلام" بمعناه الواسع، ليشمل وسائط الطباعة والسينما والراديو والتلفزيون، فضلا عن تقنية المعلومات والإنترنت وشبكات الوسائط المتعددة(١)، وذهب اتجاه إلى تضيق مفهوم وسائل الإعلام باستثناء الاتصالات السلكية واللاسلكية على وجه الخصوص(٢)، ويعكس أيضاً إحدى خصائص الوضع الحالي – تقارب السمعيات البصرية والكمبيوتر والاتصالات – وهي ظاهرة رئيسية(٣)، كما اتبع ذلك النهج المصري في القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

أصبحت مواقع الإعلام الإلكتروني اليوم إحدى المحطات المهمة في تطور العمل الإعلامي(٤)، فضلاً عن توسيع رقعة الجمهور، وتجاوز الحدود المكانية، كما كان ظهور شبكة الإنترنت بمثابة ثورة غير مسبوقة في مجال وسائل الاتصال والمعلومات، بما أتاحته من حرية وسرعة متابعة الحدث على مدار الساعة، وبما قدمته من خدمات متعددة من مواقع ومنتديات وتصفح(٥).

بالإضافة إلى ذلك فإن مواقع الإعلام الإلكتروني وهذه البرامج أصبحت لا تقتصر على الحاسب الآلي، بل أصبح استخدامها متاحاً على الهواتف المحمولة بإمكانياتها الحديثة وما تملكه من إمكانيات جعلت من جهاز

---

(1) **F. Balle**: Médias et sociétés, Montchrestien, 9e éd., 1999, p. 44, et Internet et les réseaux numériques, coll. Les études du Conseil d'Etat, La documentation française, 1998, p. 13.

(2) **V. Ch. Debbasch** : Droit des médias, Dalloz, 1999, n° 1 et s. et 2970, p. 909;E. Derieux, Droit des médias, Connaissance du droit, Dalloz, 1995, p. 5 et s; **Jacques Francillon**: Médias et droit pénal, RSC, N° 01 du 15/03/2000,p. 59.

(3) **L. Cohen-Tanugi**: Le nouvel ordre numérique, Odile Jacob, 1999, p. 17 et s.

(4) **Sébastien Defix**: Réseaux sociaux et règles de propagande électorale, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014, p.580.

(5) **Auer, Matthew Robert**: The Policy Sciences of Social Media, Policy Studies Journal, Vol. 39, No. 4, 17 July 2011, p. 711 and other .

الهاتف المحمول حاسبا آليا محمولا يستطيع من خلاله الأفراد استخدام هذه البرامج، وتحميل المواقع الإباحية ونشرها، بل أن هناك برامج تستخدم على الهاتف اخطر من برامج الحاسب الآلي، مثل برنامج الواتس أب الذي تستطيع من خلاله إرسال صور أو فيديوهات أو روابط تستطيع إرسال لأي شخص من خلال رقم هاتفه، ولتطور الحاسب الآلي وصغر حجمه شيئا فشيئا حتى وصل إلى الآيباد والتابلت، ويعتبران بمثابة هاتف محمول كبير الحجم مما جعله سهل التنقل به وكذلك يكثر استعماله، مما سهل على أصحاب النفوس المريضة الذين أصبحت هذه الأمور هواية لديهم، فالعبث به أشكال كثيرة من التصرفات مثل القذف السبب والتشهير وغيره من التصرفات السيئة والمعاقبة قانوناً.

**المطلب الأول:** مفهوم الإعلام الإلكتروني، **المطلب الثاني:** خصائص الإعلام الإلكتروني وأهميته.

## المطلب الأول
## مفهوم الإعلام الإلكتروني

**تمهيد وتقسيم:**

الإعلام الإلكتروني بالإنجليزية (Electronic media) هو الإعلام الذي يتم بالطرق الإلكترونية وعلى رأسها الإنترنت، ويحظى هذا النوع من الإعلام بحصة متنامية في سوق الإعلام وذلك نتيجة لسهولة الوصول إليه وسرعة إنتاجه وتطويره وتحديثه كما يتمتع بمساحة أكبر من الحرية الفكرية، وتعتبر التسجيلات الصوتية والمرئية والوسائط المتعددة الأقراص المدمجة والإنترنت من أهم أشكال الإعلام الإلكتروني.

وقد أصبح واضحاً أن نشأة أي وسيلة إعلامية جديدة لا تلغي ما سبقها من وسائل، فالمذياع لم يلغ الصحيفة والتلفاز لم يلغ المذياع، ولكن الملاحظ أن كل وسائل الإعلام المستحدثة يخصم الكثير من جمهور الطرق القديمة ويغير أنماط استخدامه وفقاً لإمكانيات الوسيلة الجديدة.

**الفرع الأول:** تعريف الإعلام الإلكتروني.

**الفرع الثاني:** صور الإعلام الإلكتروني.

## الفرع الأول
## تعريف الإعلام الإلكتروني

ظهرت وسائل الإعلام الإلكتروني كمصطلح واسع النطاق في نهاية القرن العشرين ليشمل دمج وسائل الإعلام التقليدية مثل الأفلام والصور والموسيقى والكلمة المنطوقة والمطبوعة، مع القدرة التفاعلية للكمبيوتر وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات، فقد ساهمت الثورة التكنولوجية في مجال الاتصال في التغلب على الحيز الجغرافي والحدود، والتي أحدثت (New media) تغيير في نوعية الكم والكيف في وسائل الإعلام(١).

فطبيعة شبكة الإنترنت تتميز بالآنية وبالسرعة في نقل ونشر المعلومات، تجعلها الوسيلة الأمثل للتواصل، أضف إلى ذلك سهولة الاستخدام لهذا الوسيط من دون أن يكون للمستخدم خبرات تقنية عالية أو أي اختصاص في البرمجة المعلوماتية، إذ يكفي أن نتواصل عبر الكمبيوتر أو عبر الهاتف المحمول لخوض محتوى الإنترنت.

ويعتمد الإعلام الإلكتروني على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة وهي الدمج بين كل وسائل الإعلام التقليدي، بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متمايزة ومؤثرة بطريقة أكبر، ويتيح الإنترنت للإعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الإعلامية المختلفة، بطريقة إلكترونية(٢).

**أولا: التعريف الفقهي للإعلام الإلكتروني:**

تعددت المسميات وتدل الأسماء المتعددة للتطبيقات الإعلامية المستحدثة على أرضية جديدة لهذا الإعلام، حيث يطلق عليه "الإعلام الرقمي" فعرف العملية الاجتماعية، التي يتم فيها الاتصال عن بعد بين اطراف يتبادلون الأدوار في بث الرسائل الاتصالية المتنوعة واستقبالها من خلال النظم الرقمية ووسائلها، لتحقيق أهداف معينة.

عرف الإعلام الإلكتروني أنه الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي آلياً أو شبه آلي في

---

(1) **Ellen P. Goodman**: Bargains in the Information Marketplace: The Use of Government Subsidies to Regulate New Media, Journal of Telecommunications and High Technology Law, Vol. 1, December 2002, p. 217.

(2) **James B. Astrachan**: Transparency in the New Media, The Daily Record, Legal A Dvice column,p.2.

العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصال والمعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكانها في الشكل والمضمون، وهو الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد إعلامية بأشكالها المختلفة التي ترسل أو تستقبل عبر المجال الكهرومغناطيسي[١].

كما يطلق عليه اسم الإعلام التفاعلي فعرف بأنه عملية الدمج الآني أو المتأني في أسلوب الاتصال والتواصل بين المرسل والمستقبل، تكون المادة أو الرسالة هي محور هذا الدمج بغرض توصيل الفكرة أو الإقناع بها، فالتفاعلية من أهم الخصائص التي اختص بها الإعلام الإلكتروني بشكل مميز عن بقية وسائل الإعلام الأخرى لدرجة أن اطلق عليه الإعلام التفاعلي.

ومن هنا نجد أن مفهوم الإعلام الإلكتروني أقترن باستخدام الحاسب وهواتف المحمول والتابلت، والوسائط الرقمية المتعددة في الاتصال مما يؤكد ضرورة الاهتمام بالمستحدثات الرقمية وخصائصها وتأثيراتها والتطور المعاصر والحديث لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات حيث إن اختلاف التعاريف والمسميات تعكس تعدد وتنوع الخصائص التي تميز بها الإعلام الإلكتروني .

فهو إعلام معرفي وموسوعي شامل ومفتوح للجميع، ويتجاوز كل القيود والحواجز، ويتميز بالآنية والتفاعلية وهو إعلان آني يتناسب كليا مع الحياة العصرية ومتطلباتها، واقل تكلفة وأسرع انتشاراً وليس له حدود، وتعد كل من الصحافة الإلكترونية والمدونات الإلكترونية واليوتيوب أشكالا متعددة من الإعلام الإلكتروني. ويتم الإعلام الإلكتروني خلال موقع إلكتروني.

**ثانياً: التعريف القانوني للإعلام الإلكتروني:**

لم يعرف المشرع المصري في القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨، الإعلام الإلكتروني صراحة، لكنه عرف **الإعلام المسموع أو المرئي أو الرقمي:** كل بث إذاعي أو تليفزيوني أو رقمي يصل إلى الجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة بواسطة أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية

(١) **Ellen P. Goodman**: ibid, p. 218.

والتليفزيونية والرقمية وغيرها ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة[١].

وعرف القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ **الموقع الإلكتروني:** الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المرخص له والذى يقدم من خلاله محتوى صحفي أو إعلامي أو إعلاني أيًا كان نصيًا أو سمعيًا أو مرئيًا ثابتًا أو متحركًا أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال الإنترنت.

**ويمكننا تعريف الموقع بأنه** مساحة على سطح العالم الافتراضي(الإنترنت) يستطيع الناشر من خلالها إتاحة البيانات والمعلومات وبث وتحميل ومشاركة ما يريده عبر هذا الفضاء.

وتعريف **الموقع الإعلامي** بأنه موقع على شبكة الإنترنت يكون له اسم يتم من خلاله تناول المعلومات ذات الطابع الإعلامي، ويشمل ذلك المواقع التي تمارس أنشطة إعلامية أو إعلانية ذات طبيعة تجارية.

**أما القانون الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني[٢]، عرف الإعلام الإلكتروني:** النشاط الذي يتضمن نشر أو بث المواد أو النماذج أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تحديثها أو تداولها أو بثها أو نشرها والنفاذ إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية( الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى.

**والصحيفة الإلكترونية:** موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية يقدم من خلالها المحتوى الإلكتروني المتضمن الأخبار والموضوعات والمقالات والوسائط

---

(١) عرف المؤسسات الصحفية: مؤسسات وشركات النشر والتوزيع ووكالات الأنباء التي تصدر صحفا ورقية أو إلكترونية.

المؤسسات الصحفية القومية: مؤسسات وشركات النشر والتوزيع ووكالات الأنباء التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتصدر صحفا ورقية أو إلكترونية.

الوسيلة الإعلامية: قنوات التليفزيون الأرضية والفضائية ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والرقمية.

الوسائل الإعلامية العامة: قنوات التليفزيون الأرضية والفضائية ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والرقمية، التي تملكها الدولة ملكية خاصة.

المؤسسات الإعلامية: المؤسسات التي تقوم بإدارة الوسائل الإعلامية.

المؤسسات الإعلامية العامة: المؤسسات أو الشركات التي تنشئها الهيئة الوطنية للإعلام لإدارة الوسائل الإعلامية العامة.

(٢) الكويت اليوم، العدد ١٢٧٤و السنة الثانية والستون، ٢٨ ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦/٢/٧م، صـ١١.

المتعددة ذات الطابع الصحفي أو الإعلامي سواء تم نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.

وبذلك يمكننا تعريف الإعلام الإلكتروني في ضوء التعريفات السابقة بأنه تكنولوجيا الاتصال والمعلومات التي تشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والأهداف، ويشمل المعلومة والصوت والصورة من خلال استخدام الوسائط المتعددة، ويمتاز بالتفاعلية والدمج بين المرسل والمستقبل في آن واحد فضلاً عن التنوع وشمول المحتوى واستخدام الروابط.

كما يمكننا تعريف الإعلام الإلكتروني بأنه النشاط الذى يتضمن نشر أو بث المواد أو النماذج أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تحديثها أو تداولها أو بثها أو نشرها والنفاذ إليها من خلال شبكة الإنترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى.

## الفرع الثاني
## صور الإعلام الإلكتروني

أخذت شبكة الإنترنت تغزو كل مرافق الحياة، وأتاحت تواصل الأفراد بعضهم مع بعض، وتفاعلهم مع مختلف الأحداث والسياسات، إذ أحدثت التطورات التقنية الحديثة نقلة حقيقية في عالم الاتصال وربطت العالم بفضائها الواسع، ومهدت الطريق لكافة المجتمعات في عالم الاتصال، للتقارب والتعارف وتبادل الآراء والأفكار والرغبات، وجعلت العالم كأنه قرية صغيرة[١].

وقد ساهمت التطورات المتلاحقة في شبكة الإنترنت في إيجاد شكل جديد من الإعلام، تعددت تصنيفاته ومسمياته لدى المهتمين والمختصين الإعلاميين، الذين أطلقوا عليه الإعلام الجديد، أو الإعلام البديل[٢].

ارتبط الإعلام الإلكتروني الجديد بالتطورات شهدتها شبكة الإنترنت وخاصة الإمكانيات التفاعلية التي أتاحها وكانت أبرز تطبيقاتها ما نشهده من شبكات اجتماعية وأدوات اتصال ومشاركة للمحتوى والأفكار والخبرات.

وتعد مواقع الإعلام الإلكتروني من أحدث منتجات تقنية المعلومات والاتصالات وأكثرها شـــعبية، فهي تمتلك مجموعة من الخصائص التي تميزها عن المواقع الإلكترونية، مما جعلها الأكثر انتشارا على شبكة

---

(١) د/ دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢١ وما بعدها.

(2) **Jérôme Bossan**: Le droit pénal confronté à la diversité des intermédiaires de l'internet, RSC, N° 02 du 16/08/2013, p.295 et s.

الإنترنت، وهذا شجع متصفحي شبكة الإنترنت من كافة أنحاء العالم علـــى الإقبـــال المتزايد عليها.

ولقد ساعدت التطورات في تكنولوجيا الاتصال والإعلام على زيادة التواصل بين الأفراد على مستوى كافة المجتمعات بمختلف الثقافات والحضارات، متخطية كافة الحدود السياسية والثقافية، ومن ثم فقد أحدثت شبكة الإنترنت بتقنياتها وتطبيقاتها المتقدمة على الحاسب الآلي، والموبايل والتابلت درجة عالية من التأثير فاق ما أحدثته وسائل الاتصال والإعلام التقليدية[١]، حيث يضم الإنترنت ملايين المواقع التي تتناول كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها، يجرى خلالها أشكال متنوعة من التواصل الاجتماعي، وأصبحت مواقع التعارف المعروفة بمواقع التواصل الاجتماعي منها فيس بوك(facebook)، تويتر(twitter)، ماي سبيس(MySpace)، وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، والتطبيقات الداعمة للاتصال مثل الواتس آب(WhatsApp)، فايبر(Viber)، سكاي بي (Skype)، إيمو(imo)، وغيرها من أدوات التواصل، وتعتبر جميعها وسيلة للتواصل الاجتماعي بين شعوب العالم، حيث ربطت تلك المواقع الأدوات مليارات الأشخاص حول العالم، من خلال برامج رئيسة تتضمن محتوى ديناميكي يحتوي على معلومات حول الشخصية، الاسم، والتاريخ الوظيفي، وغيره من البيانات الشخصية والعائلية.

وتتعدد صور الإعلام الإلكتروني على النحو التالي:

**-وسائط الإعلام الإلكترونى: الوسائل التى يتم تحميل المواد الإعلامية المذاعة عبر الإنترنت عليها مثل الأقراص الصلبة، والذاكرة المتنقلة، وغيرها[٢].**

**-المواقع الإعلامية على شبكة الإنترنت.**

- **الصحافة الإلكترونية:** هي وسيلة من الوسائل متعددة الوسائط تنشر فيها الأخبار والمقالات والإعلانات وكافة الفنون الصحفية عبر الإنترنت باستخدام تقنيات عرض النصوص والرسوم المتحركة، وتصل إلي القارئ من خلال

---

(1) **Jacques Francillon**: Messages racistes ou antisémites postés sur le réseau social Twitter, RSC, N° 03 du 20/11/2013, p.566 et s

(٢) المادة الأولى من القانون رقم ١٨٠لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

شاشة الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول أو التابلت، سواء كان لها أصل مطبوع أو كانت صحيفة إلكترونية.

- **المدونات(Blogs):** هي صحيفة إلكترونية شخصية على الإنترنت، وهي تطبيق من تطبيقات الإنترنت، وهي من أساليب الإعلام تحتوي على تسجيلات أو كتابات قصيرة مؤرخة ومرتبة ترتيبا زمنيا، وتمثل مزيجاً من المذكرات اليومية والمواقع الإلكترونية وهي وسيلة إعلامية مؤثرة ومصدر للمعلومات والأخبار وأصبح بإمكان الفرد أن يتعامل مع فرد أو أفراد وليس مع جماهير وبذلك أضحت المدونات مصدراً مهماً لوسائل الإعلام[١].
- **مواقع التواصل الاجتماعي**[٢].
- **الإذاعة الإلكترونية، خدمات البث الحي على الإنترنت.**
- **القنوات التليفزيونية الإلكترونية، خدمات البث الحي المباشر على الإنترنت.**
- **الخدمات الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية: المحتوى المتضمن الترويج للأعمال أو الخدمات أو المنتجات أو الأشخاص من خلال الإنترنت.**
- **خدمات الأرشيف الإلكتروني، وخدمات إعلانية ترفيهية.**
- **خدمات البث الحي على الهاتف المحمول، والرسائل على الهاتف MMS، SMS .**
- **بث خدمات الأخبار العاجلة.**

**ونعتقد أن المواقع الإعلامية الإلكترونية تشمل** كافة دور النشر الإلكتروني، وكالات الأنباء الإلكترونية، الصحافة الإلكترونية، الخدمات الإخبارية الإلكترونية، المواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية الإلكترونية، المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة. ونعتقد ضرورة أن يشمل قانون تنظيم الصحافة والإعلام مواد خاصة بالإعلام الإلكتروني.

---

(1) **Bruce Etling and others**: Blogs as an Alternative Public Sphere: The Role of Blogs, Mainstream Media, and TV in Russia's Media Ecology, Berkman Center Research Publication No. 2014-8 22 April 2014,p.1 et s.

٢ تتنوع مواقع التواصل الاجتماعي، لمزيد من التفاصيل انظر د/ دينا عبد العزيز فهمي، المرجع السابق، ص ٢٥ وما بعدها.

## المطلب الثاني
## خصائص الإعلام الإلكتروني وأهميته

**تمهيد:**

يعد الإعلام الإلكتروني من أهم أدوات العصر المؤثرة، وهو منبر مفتوح للجميع، ويلعب دوراً في المجتمعات، وله دوره في مواجهة التحديات، والإسهام في مسيرة التنمية والازدهار، ووضع البصمات الإيجابية في مختلف مجالات الحياة. ويتسم بخصائص تميزه.

### الفرع الأول
### خصائص الإعلام الإلكتروني

يتسم الإعلام الإلكتروني بمجموعة من المميزات والخصائص التي تميزه عن غيره من المواقع الأخرى؛ حيث اكتسب الإعلام الإلكتروني هذه الخصائص والمميزات من السمات، والمميزات الخاصة بتقنيات الجيل الثاني للويب عامة، وبسمات وخصائص الإعلام الإلكتروني خاصة، فجعلت من المستخدم منتجاً للمحتوى ومعداً له، كما أتاحت له في الوقت نفسه المشاركة في المحتوى الذى أعده الآخرون، كما مكنت كل مستخدم من المساهمة بما يشاء من ملفات مصورة أو مكتوبة أو مبرمجة، وجعلت من صفحة كل مستخدم سبورة يكتب عليها ما يشاء، وما يكتبه على تلك الصفحة يشاهده الأصدقاء في الوقت نفسه، فعالم التواصل الاجتماعي غير كثيراً في أسلوب التواصل والمعرفة وطريقة عرضها، وجعل الفرد في اجتماع مستمر وهو في منزله.

**أولاً: إعلام تستخدمه وسائل تواصل على الإنترنت:**

أول خصائص الإعلام الإلكتروني كونه منظومة معلوماتية، تشغل مكاناً على الشبكة المعلوماتية، ويتطلب الوصول إليه وجود حاسب آلي واتصال بالشبكة، ويجري الوصول إليه باستخدام اسم محدد يعرفه.

حيث يعتبر الإعلام الإلكتروني تقنية من التقنيات الحديثة في عالم التواصل بين الأفراد هي الأكثر انتشار على شبكة الإنترنت، لما يمتلكه من خصائص تميزها عن المواقع الإلكترونية، مما دفع متصفحي الإنترنت في كافة أنحاء العالم على الإقبال المتزايد.

**ثانياً: سهولة الاستخدام:**

لا يحتاج التعامل مع مواقع الإعلام الإلكتروني إلى خبرات معلوماتية حتى يتم التفاعل مع محتواها، كما لا يحتاج رواد المواقع غلى خبرت وتدريبات علمية

وعملية، إنما إلى مجرد مقدمة ومبادئ أولية موجزة عن طبيعة الاستخدام، حيث تتطلب عملية التسجيل في مواقع التواصل الاجتماعي اختيار اسم ورقم سري، والموافقة على شروط العضوية، وبمجرد استكمال إجراءات التسجيل يحصل الفرد على عضوية باسم مستخدم ورقم سري، وحيز خاص به، يسمح له بمباشرة أعماله الرقمية بحرية تامة[١].

**ثالثاً: التفاعلية:**

التفاعل هو قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين، فالفرد فيها كما أنه مستقبل وقارئ، فهو مرسل وكاتب ومشارك[٢].

فأهم ما يميز الإعلام الإلكتروني هو إمكانية تفاعل المتلقي للمعلومة مع صفحة الإعلام الإلكتروني، فالإعلام الإلكتروني يحتوي على مساحة لتعليق المتلقين، يمكنهم من خلالها وضع رأيهم فلا يبقوا متلقين للمعلومة فقط، وكذلك المشاركة في منتديات الحوار بين المستخدمين، والمحادثة "Chating" حول مواضيع يتناولها الموقع، أو يطرحها زوار ومستخدمو الموقع وكذلك القوائم البريدية. كما يتيح عنصر التفاعلية إمكانية التحكم بالمعلومات، والحصول عليها، وإرسالها وتبادلها عبر البريد الإلكتروني.

وتظهر التفاعلية للإعلام الإلكتروني من إمكانية مشاركة هذه المعلومات والأخبار فيمكن لأي زائر للمواقع الإعلامية اطلاع أصدقائه عليها عن طريق وضعها على صفحة التواصل الاجتماعي الخاصة به، وذلك بالنقر على (share ).

**رابعاً: إعلام متعدد الوسائط:**

فلقد أحدثت ثورة نوعية في المحتوى الاتصالي الذي يحتوي على مزيج من النصوص والصور وملفات الصوت ومقاطع الفيديو، هذا المحتوى متعدد

---

(١) د/ مجدي محمد عبد الجواد الداغر، استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشباعات المتحقق، دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد ٦٤ ، مارس ٢٠١٣ ، ص ٥٤٢

(2) **Emilie Bailly & Emmanuel Daoud**: Cybercriminalité et réseaux sociaux: la réponse pénale, AJ Pénal, N° 05 du 14/05/2012, p.252 et s.

الوسائط، وانتشر بشكل كبير، وكانت له تأثيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية[١].

**خامساً: المجانية:**

يوفر الإعلام الإلكتروني الجهد والوقت والمال، في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل في بعض الأحيان، فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على الشبكة للتواصل الاجتماعي، وليست ذلك حكر على أصحاب الأموال، أو حكر على جماعة دون أخرى.

فإنشاء صحيفة إلكترونية لا يحتاج إلى مبلغ مال ضخم، بل ما يحتاج إليه جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت، فلا نحتاج إلى ماكينات ضخمة وآلات طباعة وغير ذلك من الأمور التي تحتاجها الصحيفة التقليدية، وبشكل أكبر عندما يتم تأسيس موقع إعلامي إلكتروني من حيث أنه يوفر من تكاليف طبع وتوزيع النسخة الورقية للجريدة.

**سادساً: العالمية:**

يتصف الإعلام الإلكتروني بعدة صفات تميزه عن الإعلام التقليدي منها أنه إعلام مفتوح يعتمد على التكنولوجيا الحديثة بما يخفض من تكاليفه ويوسع من دائرة مستخدميه، وتخطى حدود الدول، ويسر تعدد الثقافات والتوجهات بين أطراف العملية الاتصالية، كما أنه يتميز بتنوع وشمول المحتوى، وحرية تداول المعلومات، وتوسيع دائرة التنافس الإعلامي.

ويلغي الإعلام الإلكتروني الحواجز الجغرافية والمكانية، وتتحطم فيها الحدود الدولية، حيث يستطيع الفرد في الشرق التواصل مع الفرد في الغرب بكل بساطة وسهولة.

ويمكن للإعلام الإلكتروني أن يصل إلى مختلف أنحاء العالم على عكس وسائل الإعلام التقليدية التي تكون مقيدة ، وحتى إذا تمكنت بعض وسائل الإعلام التقليدية من تجاوز "محليتها " فإنها لا تضمن نشر رسائلها الإعلامية إلا على عدد محدود من المتلقين في العالم، لذلك تسعى غالبية الوسائل الإعلامية إلى شق طريقها واستحداث نسخة إلكترونية لها في الإنترنت.

---

(١) د/ دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣٣ وما بعدها.

## الفرع الثاني
## أهمية الإعلام الإلكتروني

فرض الإعلام الإلكتروني نفسه وبقوة على المجتمعات، كما أحدث ضجة كبيرة نتيجة ما قدمه من سهولة ويسر في استخدامه والتواصل بين الأفراد، واتساع شهرته وكثر استخدامه فأصبح شغلهم الشاغل، حيث يتواصلون عبر هذه المواقع للتعارف ومعرفة أخبار الآخرين، وتلقي الأخبار والموضوعات وكل ما هو جديد في الساحة.

وتبدو أهمية الإعلام الإلكتروني أنه يساعد مستخدميه على متابعة كل ما هو جديد في مجالات الحياة المتعددة، فهو يوفر المعلومات التي تمنح مستخدميه فرصة التواصل لتبادل الأفكار والآراء، كما حول المستخدم له من متلق للمعلومات كما في وسائل الإعلام التقليدية إلى منتج للمعلومات ومشارك بها كما يشاء وبشكل حر للتعبير عن وجهات نظره.

**أولاً: دور الإعلام الإلكتروني في نشر الأخبار:**

بات الإعلام الإلكتروني وسيلة مؤثرة على الأحداث اليومية، وأتاحت الفرصة لجميع الأفراد لنقل أفكارهم ومناقشة قضاياهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وصارت مصدرا للصحفيين ووسائل الإعلام المختلفة والقنوات الفضائية التي باتت تنقل العديد من الأخبار والمعلومات، واستطاعت أن تفرض نفسها من خلال المزايا والخدمات التي تقدمها هذه المواقع لمستخدميها من خلال مشاركة الأنشطة والاهتمامات[١].

ويقدم الإعلام الإلكتروني معلومات كاملة وفورية حول القضايا المختلفة التي تهم المستخدمين، وتقوم على تسهيل متابعة ما ينشر من خلال الإعلاميون والأفراد المستخدمين لهذه المواقع.

وأصبح مصدر من مصادر الأخبار لكثير من رواده، وهي أخبار تتميز بأنها من مصدره الأول وبصياغة فردية حرة غالبًا، لا احترافية لاستخدامات مختلفة إعلامية أو اجتماعية.

---

(١) **José van Dijck& Thomas Poell**: Understanding Social Media Logic, Media and Communication, Vol. 1, Issue 1, 13 Aug 2013 pp. 2-14; **Gerald C. Kane& Maryam Alavi**: What's Different About Social Media Networks? A Framework and Research Agenda, MIS Quarterly, Forthcoming, 25 Mar 2013, p.2 and others.

فقد أدت التطورات الجديدة في تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات إلى تغيير كبير في وسائل التواصل المستخدمة بين الإعلاميين، إذ بدأت الوسائل الإلكترونية تحتل مكانة مهمة في هذه المواقع، حتى أن الكثير من الخبراء والمتخصصين توقع أن تحل مواقع التواصل الاجتماعي محل الوسائل التقليدية المستخدمة في تحقيق التواصل فيما بينهم.

كما واكب ذلك تقدم هائل في الإمكانات التي تتمتع بها تلك الوسائل والتي يمكن أن تعود بالفائدة على العمل الإعلامي، بما يجعلها وسائل اتصال مميزة وهي قائمة بذاتها، وتفوق في قدراتها وسائل التواصل التقليدية، فضلاً عن التقدم الكبير في نوعية مواقع التواصل الاجتماعي التي يمكن استخدامها في دعم التواصل بين الإعلاميين وتزايد عدد مستخدميها بشكل كبير[١]، قد انعكست هذه التطورات على المؤسسات الإعلامية التي لجأ بعضها للمواقع الإلكترونية للتواصل مع جمهورها كما انعكست على طبيعة المؤهلات اللازم توافرها في الإعلاميين على طبيعة الوسائل التي يستخدمونها في ممارسة عملهم الإعلامي، حيث أصبح لازماً عليهم إتقان التقنيات الحديثة في مجال التواصل مع المصادر الإعلامية للحصول على الأخبار والمعلومات[٢].

وأصبح مصدراً رئيسياً للأخبار فيما يخص أصحاب الشركات الذين يحتمون مواقع تنفيذية عميا وخاصة فيما يتعمق بالأخبار الاقتصادية وأخبار المال، وهذا يدل على أن الإعلام الإلكتروني سيكون لو دور مؤثر في تشكيل النخبة التي تتحكم في الاقتصاد العالمي وتتخذ القرارات الاقتصادية ثم تؤثر على الإدارة السياسية في المجتمعات الصناعية بشكل خاص والعالم بشكل عام.

---

(1) **Frank T. Piller& Alexander Vossen**: From Social Media to Social Product Development: The Impact of Social Media on Co-Creation of Innovation, Die Unternehmung, Vol. 65, No. 1, 2012,p.2 ets.

(2) **Jérôme Huet**: Aspects juridiques de l'EDI, Echange de Données Informatisées (Electronic Data Interchange), Recueil Dalloz, N° 27 du 18/07/1991, p.181.

**ثانيا: دور الإعلام الإلكتروني في التجارة:**

بعد ظهور التكنولوجيا الحديثة أصبح التواصل مع الآخرين أمراً سهلاً، فالعالم أصبح قرية صغيرة [١]، وبعد ظهور الإعلام الإلكتروني أصبح التواصل مباشراً، ولم يقتصر دور المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي على التواصل والإعلام ونشر الوعي، بل تعدى ليصبح أداة تسويقية للسلع والخدمات، والعقارات... إلخ[٢]، وذلك لما تملكه مواقع التواصل الاجتماعي من قوة التأثير لكونها إعلاماً فعالاً، وما زاد من فعاليتها كأداة للتجارة والتسويق، فمن خلالها يتم التواصل بين البائع والمشتري في أي وقت ومكان[٣].

حيث أدى توافر الأجهزة الحديثة والهواتف المحمولة والتطبيقات المتاحة عليها، مثل برنامج (olex) جعلت الفرد يحصل على أي سلعة أو عقار أو سيارة من أي مكان في العالم.

وتستخدم **فرنسا** الإعلام الإلكتروني، منها مواقع التواصل في الأعمال التجارية، حيث تستخدمها بعض الشركات المُدرجة في البورصة وأعضائها في الأعمال التجارية، حيث صدرت توصية صندوق النقد بالقرار رقم ١٥-٢٠١٤ الصادر ٩ ديسمبر ٢٠١٤، وأوصت بأنه يمكن الاعتماد على مواقع التواصل الاجتماعي ومنها الفيس بوك(Facebook) وتويتر (Twitter)

---

(1) **François-Guillaume Lassemblée-Léon& Aurélia Marie**: La contrefaçon sur internet : nouvelles difficultés, nouveaux enjeux, AJ Pénal, N° 05 du 14/05/2012, p.263.

(2) **Trusov, Michael and Bucklin, and others**: Effects of Word-of-Mouth versus Traditional Marketing: Findings from an Internet Social Networking Site, Robert H. Smith School Research Paper No. RHS 06-065, 24 April 2008, p.3 et s**; Tejvir Singh Sekhon and others**: Being a Likable Braggart: How Consumers Use Brand Mentions for Self-Presentation on Social Media, Consumer Psychology in a Social Media World, edited by Claudiu Dimofte, Curtis Haugtvedt and Richard Yalch. Armonk, NY: M. E. Sharpe, 2015, p.2 ets.

(3) **Frank T. Piller& Alexander Vossen**: From Social Media to Social Product Development: The Impact of Social Media on Co-Creation of Innovation, Die Unternehmung, Vol. 65, No. 1, 2012, p.2; **Andrew T. Stephen& Jeff Galak:** The Effects of Traditional and Social Earned Media on Sales: A Study of a Microlending Marketplace, Journal of Marketing Research, 49, 4 April 2012, p.1 and other.

ولينكد ان (LinkedIn) لبث المعلومات الخاصة بالتوزيع أياً كانت الوسيلة المستخدمة، وذلك بشرط مطابقة المعلومات التي تنشرها للمعلومات التي أصدرتها الجهة الرئيسية، كما يجب أن تكون المعلومات التي تصدرها دقيقة وصادقة، وقد لاقى استخدام مواقع التواصل الاجتماعي استجابة سريعة لدى نشطاء الأعمال التجارية[١].

ويخضع استخدام المواقع لقواعد الشفافية والمبادئ التوجيهية، فإن صندوق النقد العربي ينشر المعلومات على موقعه بحيث يكون من السهل الوصول إليها، مع مراعاة تحديثها باستمرار، ويتم حفظها لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وإذا كانت الشركة لا تحتفظ بهذه الوثائق، توصي AMF أن بظهور موقعها الإلكتروني، حتى يمكن العثور على المعلومات القديمة عن طريق إدراج رابط معين إلى الموقع أرشيف الفرنسي. والواقع أن صندوق النقد العربي يذكر أنه بموجب التوجيه الشفافية، أنها ليست سوى وجود موقع التخزين الرئيسي الذي يتيح الحد من التزامات الأرشفة على مواقع ويب معين من الشركات المدرجة[٢].

يبدو لنا جلياً دور الإعلام الإلكتروني في ترويج السلع والمنتجات والخدمات بشكل سريع عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، حيث إنّ الإعلان من خلال هذه المواقع ينشر المنتج بشكلٍ أسرع وأكبر للناس، أكثر ممّا يقدمه الإعلان التقليديّ في الصحف والمجلات، بالإضافة إلى توفير الوقت والجهد.

## المبحث الثاني
## نطاق المسئولية الجنائية للإعلام الإلكتروني

**تمهيد وتقسيم:**

مهنة الإعلام مهنة سامية، حيث تؤدي دورا بارزا في المجتمع تكشف الفساد الموجود فيه، وتعمل على دفع الجهات المسئولة لإصلاحه وتكملة النقص في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويتعاظم دور الإعلام يوماً بعد يوم

---

(1) **Pierre-Henri Conac:** Communication des sociétés cotées sur leur site internet et sur les médias sociaux, Revue des sociétés, N° 01 du 09/01/2015, p.62; **Anne-Catherine Muller:** Communications à destination des actionnaires individuels, Revue des sociétés, N° 01 du 08/01/2016, p.62.

(2) **Pierre-Henri Conac:** Communication des sociétés cotées sur leur site internet et sur les médias sociaux, op cit, p.62 et s

ولكن في كثير من الأحيان تطفو على السطح بعض الأمور التي تريد أن تنال بعض الأشخاص أو الأعمال لأهداف خاصة خارجة عن الممارسات الصحيحة للحرية بما يستوجب وضع قواعد تجرم كل ضرر يلحق بحرية الإعلام من جهة وحقوق الأشخاص من جهة أخرى.

وإذا كانت حرية الرأي والتعبير من الحريات والحقوق المعترف بها داخلياً ودولياً، وسواء أكان ذلك في الإعلام التقليدي أم الإعلام الإلكتروني، فإن ممارستها أو إساءة استعمالها، واطلاق العنان لها من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحقوق الآخرين وحرياتهم أو أن يلحق الأذى المعنوي أو المادي بهم؛ خاصة في ظل الانتشار الكبير للإعلام الإلكتروني الذي يبث مادته من خلال شبكة الإنترنت والذي أصبح مجال لبعض ضعاف النفوس للتشهير بالأشخاص ومس سمعتهم والتدخل في خصوصياتهم؛ أو للإشادة بالعنف أو التحريض على الكراهية أو العنصرية والإرهاب، أو المساس بالنظام العام أو الأمن والدفاع الوطنيين في الدولة، من خلال إنشاء مواقع إلكترونية تحض على ارتكاب جرائم ضد أمنها وسلامتها واستقرارها، وضد نظام الحكم في الدولة.

حيث إن جرائم الإعلام الإلكتروني ليست ذات صورة واحدة، وانما تأخذ أشكالاً وصوراً متعددة، وقد تكون جرائم ضد الأشخاص ومن ذلك جرائم السب والقذف والتشهير، وقد تكون جرائم ماسة بأمن الدولة كجرائم التحريض على الإرهاب.

واذا كان البحث يقتصر على المسئولية الجنائية للإعلام الإلكتروني، في هذا الصدد نلقي الضوء على أهم الجرائم التي تنجم عن إساءة استخدام هذه المواقع على النحو التالي.

## المطلب الأول
## الأشخاص المسئولون عن جرائم الإعلام الإلكتروني

الشخص المسئول عن جرائم الإعلام الإلكتروني هو الذي أعد ونشر المادة الإعلامية، فإن ما يقوم به الإعلام الإلكتروني بنشره من مقالات وأخبار وصور ورسومات وفيديو ...إلخ، فالمقال لابد أن يكون هناك شخص كتبه، وكذلك الصورة لابد أن يكون هناك شخص إلتقطها.

توجد صعوبة في تحديد القائم بالإعلام الإلكتروني، فمعظم مستخدمي الإعلام الإلكتروني يدخلون إلى تلك المواقع باستخدام أسماء وهمية، كما أن الشخص الذي قام بإنشاء المنتدى أو الصفحة قد لا يتوافر لديه العلم بما تم نشره على

الصفحة لسبب أو لآخر، وحتى يتسنى إيجاد الحلول لذلك، يتعين الالتزام بالتالي:

ولا يوجد تعريف للناشر الإلكتروني في نصوص القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ والمقارن لناشر المحتوى في جرائم النشر الإلكتروني بخلاف "مقدمي خدمات استضافة المواقع"، عرفه القانون الفرنسي في المادة (٦) من القانون بشأن الاقتصاد الرقمي (CEN) المُعدل بمقتضى القانون ٤٤٤-٢٠١٦ الصادر ١٣ إبريل٢٠١٦[١] على أن مقدمي خدمات الاستضافة هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون القائمون على توصيل خدمات الاتصال للجمهور عبر الإنترنت، وتخزين إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات، أو رسائل من أي نوع، تصدر عن المستفيدين من تلك الخدمات.

قد يكون الناشر الإلكتروني مدير تحرير الموقع أي الذي قام بإنشاء صفحة الويب، وقد يكون شخصاً آخر قام بنشر المحتوى على الموقع، أو كتب تعليقاً، أو أرسل نصاً، أو رسالة، أو مقطع فيديو، أو حتى رسم صورة، وعليه يخرج من نطاق الناشر الإلكتروني الأشخاص المنوط بهم توصيل خدمات الاتصال مباشرة بالإنترنت[٢]، وتخزين المعلومات؛ فهؤلاء مزودو خدمات استضافة، وليسوا ناشرين[٣].

**رئيس تحرير الموقع الإلكتروني:**

عرف **القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨** في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٤] "**مدير الموقع** كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه، أو توليد أو تنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه".

---

(1)-**JORF** n°0088 du 14 avril 2016,texte n° 1 , LOI n° 2016-444 du 13 avril 2016 visant à renforcer la lutte contre le système prostitutionnel et à accompagner les personnes prostituées.

(2) Tribunal de grande instance de Nanterre,1re ch, 25-06-2009,n° 08/05405.

(3) **Jérôme Huet**: Site internet, flux RSS, responsabilité du rediffuseur, Recueil Dalloz, N° 15 du 15/04/2010, p.946.

(٤) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج)، ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

رئيس تحرير الموقع هو الشخص المخول بالإشراف والرقابة على ما يتم نشره من قبل الموقع الإعلامي، أي هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ثبتت نسبة الموقع الإلكتروني له.

**إلتزامات رئيس تحرير الموقع الإلكتروني:**

١- يجب على رئيس تحرير الموقع متابعة ما يتم نشره على الموقع ومراقبته، باعتباره هو الذي قام بإنشاء صفحة على الموقع الإعلامي، ومن ثم تنعقد المسئولية في حقه عن نشر عبارات أو معلومات أو بيانات تشكل جريمة يعاقب عليها قانوناً إذ يُفترض في حقه العلم بما يتم نشره، إلى جانب مسئولية المدون أيضاً، باعتبار أنه تتوافر له السيطرة على المحتوى، ومن ثم يستطيع أن يتحكم في المعلومات الواردة فيه، سواء عند إنشائه، أو كتابته، أو صياغته. أما إذا انتفى القصد الجنائي لدى مدير التحرير فلا محل لمساءلته عن الجريمة، وإن كان ذلك لا يحول دون توافر المسئولية عن جرائم النشر بوصفها جريمة غير عمدية إذا ثبت أن مدير تحرير الموقع أهمل في واجب الرقابة والإشراف لما يتم نشره، باعتبار أن من واجبه بذل العناية اللازمة في مراقبة هذه المعلومات ورصدها.

٢- يلتزم مدير تحرير الموقع الذي أنشأ صفحة على الإنترنت بأن يُدرج اسم موقعه، ويحدد هويته على شبكة الإنترنت لإمكانية التعرف عليه بسهولة.

٣- يجب على مدير تحرير الموقع أن يحدد شروط استخدام هذا الموقع، وأن يقيد استخدامه في أغراض التبادل الثقافي، والعلمي، والاجتماعي دون استغلاله في ارتكاب جرائم.

٤- عدم قبول دخول المستخدمين إلى هذه المواقع إلا بالهوية الحقيقية دون استخدام هوية مزورة، مع تحذير المستخدم بأن الدخول بهوية غير حقيقية، أو وهمية جريمة مُعاقبٌ عليها قانوناً.

٥- يتعين الإبلاغ عن إساءة استخدام مواقع الإنترنت ضد الأطفال والقُصَّر[1].

٦- يجب على مدير تحرير الموقع في حالات النشر عن طريق الوسائل الإلكترونية، الالتزام بتوفير المعلومات العامة، وتحديد هوية مؤلفي المحتوى، ودور النشر.

---

(1) **Frédéric Pollaud-Dulian**: Exception de copie privée, RTD, N° 02 du 15/06/2007, p.357 et s.

وهناك التزامات قانونية يخضع لها الناشرون، وعند الخروج عن هذه الالتزامات تتوافر المسئولية الجنائية في حقهم[١]، وقد اعتمد المجلس الدستوري الفرنسي ذلك القانون من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في ٣٠ يونيو ٢٠٠٦، ونص على غرامة تبدأ من ٣٠٠ ألف يورو إضافة إلى ثلاث سنوات سجن لأي شخص يقوم بنشر أو يزود الجمهور ببرامج تحرير غير مصرح بها. وتكون العقوبة السجن ٦ أشهر والغرامة ٣٠ ألف يورو لأي شخص يوزّع أو يسهّل توزيع البرمجيات بمخالفة تدابير الحماية التقنية ( DRM) لإدارة الحقوق الرقمية[٢].

وتنعقد المسئولية الجنائية عن جرائم النشر على مديري التحرير أو الناشرين، فهؤلاء هم المسئولون عن الجرائم التي يرتكبها المدونون كونهم المنوط بهم مراجعة تلك البيانات وصياغتها قبل وضعها على صفحات الويب وشبكة الإنترنت. أما مقدمو الخدمات يلتزموا بتخزين البيانات وجعلها متاحة للمستخدمين عبر شبكة الإنترنت فقط، ولا تكون له علاقة بمضمون المحتوى[٣].

**مالك الموقع الإعلامي:** الحقيقة أنه ليس لكل موقع إلكتروني مالك ينسب إليه الموقع، فكم هائل من المواقع بلا اسم مالك، وأخرى اسم مستعار، وثالثة باسم مالك صحيح، والحال الأخير ما يجب أن تكون عليه المواقع الإعلامية، ويمكن أن يكون الموقع الإعلامي شخص طبيعي أو معنوي، وهناك مواقع إعلامية تجارية ولابد أن يكون لها مالك، لان اهم بيانات الحصول على اسم تجاري وبيانات ترخيص موقع إعلامي وجود اسم مالك.

---

(1) **Myriam Quéméner**: Aspects procéduraux de la protection de la famille face aux nouveaux médias tel Internet ,AJ fam. N° 05 du 15/05/2008, p. 198 .

(2) **Frédéric Pollaud-Dulia**: Protection juridique des mesures techniques de protection ou d'information. Echanges de «pair à pair». Téléchargement illicite. Sanctions pénales. Logiciels d'échanges. Autorité de régulation des mesures techniques**,** RTD Co, N° 02 du 15/06/2007, p.346 et s. **Frédéric Pollaud-Dulian**: Programmes d'ordinateur. Épuisement du droit de distribution. Revente d'occasion de copies. Supports physiques qui ne sont pas d'origine. Exceptions au droit de reproduction du logiciel, RTD Com, N° 04 du 19/01/2017, p.741et s.

(3) **Jacques Francillon**: Application à la télématique et à l'Internet des règles de responsabilité propres au droit de la presse et de la communication audiovisuelle, RSC, N° 03 du 15/09/1999, p.607 et s.

وبذلك يتبين أن للناشر الإلكتروني مفهوماً واسعاً، إذ يشمل من قام بإنشاء صفحة التواصل الاجتماعي، وسمح للأشخاص بالدخول إليها بعد تسجيل بياناتهم، ومن قام بتدوين المحتوى وصياغته، ووضعه على الموقع، أو أرسله عبر الشبكة إلى مستخدمين آخرين.

ولم يضع المشرعون المصري الإماراتي والكويتي تعريفاً محدداً للناشر الإلكتروني في جرائم النشر، فاكتفى شأن جرائم تقنية المعلومات بالنص على معاقبة كل من دخل موقعاً إلكترونياً أو نظام معلومات إلكترونياً أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، من دون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة.

فالناشر الإلكتروني هو كل شخص طبيعي أو اعتباري قام بإنشاء مواقع على الشبكة، وسمح فيها بإضافة أشخاص وتلقى منهم البرامج والمعلومات، وكذلك من قام بتدوين المحتوى وصياغته، أو وضعه، أو إرساله إلى الموقع الإلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وجعله متاحاً لمستخدمي الإنترنت.

نعتقد أنه يجب إيجاد تقنية فنية تسمح لمن قام بإنشاء صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي بمراقبة ما يتم نشره على الموقع، حتى نتجنب ما يمكن أن يثار من أن مدير التحرير لم يعلم بما تم نشره على الموقع، سواء كان ذلك نتيجة زيادة أعداد المستخدمين، أو كثرة البيانات المطروحة.

**الإعلامين والصحفين:**

عرف **القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ الصحفي:** كل عضو مقيد بجداول نقابة الصحفيين، و**الإعلامي:** كل عضو مقيد بجداول نقابة الإعلاميين.

**التزامات الإعلامين والصحفيين:**

**أكد القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على مجموعة من الالتزامات والواجبات يلتزم بها الإعلاميين والصحفيين وهي كالتالي:**

١-يلتزم الصحفى أو الإعلامى فى أدائه المهني بالمبادئ والقيم التى يتضمنها الدستور، كما يلتزم بأحكام القانون وميثاق الشرف المهنى والسياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم[١].

[١] المادة (١٧) من القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨.

٢-يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلاميـــة أو الموقع الإلكترونى، نشر أو بث أخباراً كاذبة أو ما يدعـــــــو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوى على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعناً فى أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم أو إمتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية[١].

٣-يحظر على الصحفي أو الإعلامى، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك.

٤-يحظر على الصحفي أو الإعلامي قبول تبرعات أو إعـــانات أو مزايا خاصة بسبب أو بمناسبة عمله من أى شخص أو جهة محلية أو أجنبية، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويسأل المخالف تأديبيًا[٢].

٥-يُحظر على الصحفي أو الإعلامي السعي إلى جلب الإعلانات، أو الحصول على أى مبالغ أو مزايا عن طريق نشر الإعلانات أو بثها بأى صفة، أو التوقيع باسمه على مادة إعلانية، أو المشاركة بصورته أو صوته فى إعلانات تجارية مدفوعة الأجر، ويسأل المخالف تأديبيًا[٣].

**رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية:**

نص القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ على أنه يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى، أن ينشر أو يبث، دون مقابل، بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما تم نشره أو بثه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أو فى أول بث متصل بالموضوع من الوسيلة الإعلامية، أيهما أسبق، وبما يتفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة.

ويقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح، ويجب أن ينشر أو يبث بطريقة الإبراز نفسها التي نشرت أو بثت بها المعلومات المطلوب تصحيحها[٤].

---

[١] المادة (١٩) من القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨

[٢] المادة (٢٥) من القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨

[٣] المادة (٢٦) من القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨

[٤] المادة (٢٢) من القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨.

**مقدم الخدمة:**

عرف **القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨** في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات **مقدم الخدمة:** أى شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أومن ينوب عنه فى أى من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات[١].

ويمكننا تعريف مقدم الخدمة بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات التواصل بواسطة تقنية المعلومات ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن مقدم خدمة الاتصالات أو المعلومات.

**التزامات وواجبات مقدم الخدمة:**

نص القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة(٢) على إلتزامات وواجبات مقدم الخدمة على النحو التالي:

أولاً : مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٣ المُشار إليه، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتى:

١ – حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أى وسيلة لتقنية المعلومات، لمدة مائة وثمانين يوما متصلة. وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يأتى :

أ– البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة.

ب – البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتى المتعامل فيه متى كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة.

ج – البيانات المتعلقة بحركة الاتصال.

د– البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.

ه – أى بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز.

٢– المحافظة على سرية البيانات التى تم حفظها وتخزينها، وعدم افشائها أو الافصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأى من مستخدمى خدمته أو أى بيانات أو معلومات متعلقه بالمواقع والحسابات الخاصة التى يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التى يتواصلون معها.

---

([١]) الفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

٣- تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها.

**ثانيا :** مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلك، يجب على مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدمي خدماته ولأى جهة حكومية مختصة، بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورة ميسرة ومباشرة ومستمرة، البيانات والمعلومات الآتية :

١- اسم مقدم الخدمة وعنوانه.

٢- معلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة، بما في ذلك عنوان الاتصال الالكترونى.

٣- بيانات الترخيص لتحديد هوية مقدم الخدمة، وتحديد الجهة المختصة التى يخضع لاشرافها.

٤- أي معلومات أخرى يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

ثالثا : مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومي ووفقا لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقا للقانون.

رابعاً : يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلائهم وموزعوهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين، ويحظر على غيرهم القيام بذلك.

هذا بالإضافة إلى أننا نعتقد أنه يجب على مزودي الخدمة إبلاغ السلطات بعناوين الأشخاص والبريد الإلكتروني والصفحة الشخصية، في حالة نشر أي بيانات أو معلومات من شأنها تهديد الأمن القومي أو الاقتصادي للدولة، أو نشر المواد الإباحية، أو التحريض على الاتجار في البشر والأعضاء البشرية، وجميع الأنشطة غير القانونية، الأمر الذي يتعين معه إلزام مزودي خدمات الاستضافة مديرِ تحرير الموقع بالحصول على المعلومات الشخصية للمستخدمين مسبقاً عند إنشاء صفحات على الإنترنت[١].

وتنعقد مسئولية مقدمي الخدمات في حالتين:

---

(1) **Jérôme Bossan**: Le droit pénal confronté à la diversité des intermédiaires de l'internet, RSC, N° 02 du 16/08/2013, p.295.

١ – إذا توافر لديهم العلم الفعلي بالطبيعة غير المشروعة للمحتوى، ولم يخطروا السلطات أو يتصرفوا فوراً لإزالة البيانات، أو جعل الوصول إليها مستحيلاً ، المادة ٢/ ٦ من القانون الفرنسي بشأن الاقتصاد الرقمي[١].

٢– إذا لم يُبقوا البيانات التي يمكن من خلالها التعرف إلى مدير تحرير الموقع والمدون[٢].

**تحديد المسئولية الجنائية للصحفيين والإعلاميين في ضوء القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨:**

في صدد تحديد المسئولية الجنائية للصحفيين والإعلاميين وفقاً للقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ نصت المادة (١٨) على أن مع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية أو للموقع الإلكتروني، يُساءل الصحفى أو الإعلامى تأديبيًّا أمام نقابته إذا أخل بواجباته المنصوص عليـــــــها في هذا القانون أو فى ميثاق الشرف المهني، وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى قانون النقابة، وذلك دون الإخلال بحق المؤسسات الصحفية والإعلامية في تطبيق اللوائح المنظمة للمساءلة التأديبية للعاملين بها.

**تحديد المسئولية الجنائية لمدير الموقع في ضوء القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨:**

نصت المادة (٢٧) على أن فى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشا أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً.

نصت المادة (٢٩) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ولا تجاوز مائتين ألف جنية، أو بإحدى

---

(1) - **Présidence et mot d'accueil**: Rôle et responsabilité des plateformes en ligne: approche(s) transversale(s) ou approches sectorielles ?,Master 2 « Droit du commerce électronique et de l'économie numérique », Ecole de droit de la Sorbonne, Université Panthéon-Sorbonne (Paris I),IRJS, Département Sorbonne immatériel,24 novembre 2016 14h-19h, Salle des conférences, Lycée Henri IV, 23 rue Clovis, 75005 PARIS,p.1.

(2) **Jacques Larrieu& Christian Le Stanc& Pascale Tréfigny**:Droit du numérique, Recueil Dalloz , N° 37 du 31/10/2013, p.2487 et s.

هاتين العقوبتين، كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الالكتروني أو النظام المعلوماتي عرض أياُ منها لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الالكتروني أو النظام المعلوماتى، تسبب باهماله فى تعرض أي منها لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، وكان ذلك بعدم اتخاذه التدابير والاحتياطات التأمينية الواردة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

**تحديد المسئولية الجنائية لمقدمي الخدمة في ضوء القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ والفرنسي:**

نص القانون في المادة (٣١) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة خالف الأحكام الواردة بالبند (٢) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجنى عليهم من مستخدمي الخدمة".

ونصت المادة (٣٣) على أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنية ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، كل مقدم خدمة أخل بأي من التزاماته المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون. وتضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود، وللمحكمة القضاء بإلغاء الترخيص.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل مقدم خدمة خالف الأحكام الفقرة ثانيا و(رابعاً) من المادة (٢) من هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل مقدم خدمة خالف الأحكام الفقرة (ثالثا) من المادة (٢) من هذا القانون".

نص **القانون الفرنسي** على أن يلتزم مزودو الخدمات الإلكترونية بإخطار اللجنة الوطنية المعلوماتية والحريات في حالة اختراق المعلومات والبيانات الشخصية، وذلك ما نصت عليه المادة (٢٢٦-١٧-١) من قانون العقوبات الفرنسي بموجب القرار رقم ٢٠١١-١٠١٢ الصادر في ٢٤

أغسطس ٢٠١١بشأن الاتصالات الإلكترونية[١]، على أن يعاقب مزودي الخدمات الإلكترونية بالسجن خمس سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف يورو إذا لم يخطر عن اختراق للبيانات الشخصية إلى اللجنة الوطنية المعلوماتية والحريات أو صاحب الشأن، وفي مخالفة لأحكام البند ثانياً من المادة ٣٤ مكرر من القانون رقم ٧٨-١٧ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨[٢].

حيث يسأل مقدم الخدمة جنائياً ومدنياً عن أعمال التعدي على حقوق النشر والتأليف، وإذا كان المحتوى المتاح عبر الشبكة غير قانوني وتم سحبه من الشبكة بناءً على طلب المنتجين، ولا تنعقد المسئولية الجنائية في حقهم عن سحب المحتوى إذا علم حقيقية بالنشاط أو المعلومات غير المشروعة، وتصرفوا بسرعة لسحب تلك المعلومات أو عدم إتاحتها، ذلك وفقاً لقرار المجلس الدستوري الفرنسي[٣].

ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف يورو غرامة كل قام بإجراء معالجة إلكترونية دون مراعاة الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٨-١٧ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ [٤].

---

(1) **JORF** n°0197 du 26 août 2011 page 14473, texte n° 49,Ordonnance n° 2011-1012 du 24 août 2011 relative aux communications électroniques.

(2) **Art. 226-17-1** "(Ord. n° 2011-1012 du 24 août 2011, art. 39) Le fait pour un fournisseur de services de communications électroniques de ne pas procéder à la notification d'une violation de données à caractère personnel à la Commission nationale de l'informatique et des libertés ou à l'intéressé, en méconnaissance des dispositions du II de l'article 34 bis de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 € d'amende".

(3) "Il dispose que ces personnes « ne peuvent voir leur responsabilité pénale engagée à raison des informations stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance de l'activité ou de l'information illicites ou si, dès le moment où elles en ont eu connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces informations ou en rendre l'accès impossible » **conseil constitutionnel**, Commentaire de la décision n° 2004-496 DC du 10 juin 2004.

(4) **Art. 226-17** "(L. n° 2004-801 du 6 août 2004, art. 14) Le fait de procéder ou de faire procéder à un traitement de données à caractère personnel sans mettre en œuvre les mesures prescrites à l'article 34 de la loi no 78-17 du 6 janvier 1978 précitée est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 € d'amende".

ويعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف يورو كل من يقوم بإهمال عند تنفيذ معالجة إلكترونية للبيانات الشخصية دون مراعاة الإجراءات اللازمة التي يجب اتباعها[1].

نرى ضرورة إيجاد تقنية فنية يوفرها مقدمو الخدمة تسمح لمن قام بإنشاء مواقع إلكترونية بمراقبة ما يتم نشره على الموقع ورصده؛ حتى لا تُثار مشكلة شيوع الاتهام بين المدون، ومدير التحرير الذي أنشأ الصفحة التي نُشر فيها ذلك المحتوى.

ويتعين تحديد شروط لاستخدام مواقع الإعلام الإلكتروني، إذ يجب على المستخدمين استكمال تسجيلهم في هذه المواقع ببياناتهم الحقيقية، وإلزام مديري تحرير صفحات التواصل الاجتماعي بتحديد شروط مسبقة لاستخدام هذه المواقع، تتضمن عدم استخدامها في ارتكاب جرائم.

## المطلب الثاني
## جرائم الإعلام الإلكتروني

يتضمن الركن المادي لجرائم الإعلام الإلكتروني التعبير علناً عن معنى يشكل جريمة، وهذا التعبير العلني يكون من عنصرين، وهما الأوَّل: الفعل الذي يتضمن الرأي، أو الفكرة التي يتم التعبير عنها أو الصور التي يتم نشرها في وسائل الإعلام الإلكتروني، والثاني: هي علانية الفعل، ولا يتحقق الركن المادي لهذه الجرائم إلا بتوفر هذين العنصرين.

قد تقع جرائم نشر البيانات أو المعلومات أو إعادة نشرها من المستخدمين لمواقع الإعلام الإلكتروني، أو من شخص قام بالنشر أو إعادة النشر، أو بسبب تأدية عمله، كأن يستغل الأخير شبكة الإنترنت في الجهة التي يعمل بها ويقوم بنشر بيانات أو معلومات أو إعادة نشرها، سواء كانت هناك صلة بين هذه المعلومات والجهة التي يعمل بها أم لا.

---

[1] **Art. 226-16** "(L. no 2004-801 du 6 août 2004, art. 14) Le fait, y compris par négligence, de procéder ou de faire procéder à des traitements de données à caractère personnel sans qu'aient été respectées les formalités préalables à leur mise en œuvre prévues par la loi est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 € d'amende".

ويعتبر نشر المواد الإباحية كارثة أخلاقية، سواء كان من قبل أفراد عديمي الضمير أو من قبل شركات صحفية تعمل بروح تجارية بحتة[١].

وتنقسم جرائم الإعلام الإلكتروني إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة وأخرى مضرة بالأفراد، وسوف نلقي الضوء في بحثنا على بعض جرائم الإعلام الإلكتروني.

## الفرع الأول
## القذف والسب والتشهير عبر مواقع الإعلام الإلكتروني

تعد جرائم السب والقذف من الجرائم التي لها الأثر البالغ على الإنسان، وهي الأكثر شيوعاً وانتشاراً خاصة عبر وسائل الإعلام الإلكتروني، إذ يساء استخدامها للنيل من شرف وكرامة الغير أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم.

حيث انتشرت على صفحات المواقع الإلكترونية السب والقذف والتشهير بالأشخاص العامة السياسية والدينية بهدف تشكيك الناس في مدى مصداقية هؤلاء، ومحاولة تشويه صورتهم وسمعتهم والتشكيك في مصداقيتهم، أو بهدف تضليل الرأي العام من خلال تقديم إعلام مشوه ونشر أخبار كاذبة.

وفي حالة قيام شخص بالسب والقذف والتشهير من خلال المواقع الإلكترونية الإعلامية فإنه يفسح مجالاً لكثير من الأشخاص الاطلاع على ما أسنده إلى الغير، وقد يحمل الناس إلى تصديقه لأنه نشر عبر وسيلة من وسائل الإعلام الإلكتروني، ومن ثم يكون من أثره تشويه سمعة وكرامة الشخص أو إهانته.

وفي هذا الصدد نصت مادة (١٩) من **القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨**على أن "يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلاميـــة أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث أخباراً كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد، أو سبًا أو قذفاً لهم، أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

[1] **Jacques Francillon**: Atteinte à la dignité de mineurs par diffusion de messages pornographiques. Responsabilité pénale du directeur de publication. Application de l'article 227-24 du code pénal et de l'article 42 de la loi du 29 juillet 1881, RSC, N° 03 du 15/09/2000, p.639

ويلتزم بأحام الفقرة السابقة اكل موقع إلكترونى شخصى أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكترونى شخصى، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة وله فى سبيل ذلك، وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه".

**أولاً: القذف عبر مواقع الإعلام الإلكتروني:**

عرف قانون العقوبات القذف بأنه إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تُنسب إليه أو احتقاره عند أهله ووطنه.

ويمكننا تعريف القذف عبر مواقع الإعلام الإلكتروني بأنه إسناد واقعة معينة لشخص على إحدى صفحات الإعلام الإلكتروني مما تستلزم عقاب من تنسب إليه أو احتقار الأعضاء أو المجتمع له.

**أركان جريمة القذف عبر مواقع الإعلام الإلكتروني:**

- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي بتوافر ثلاثة عناصر.

**فعل الإسناد:** نسبة واقعة معينة إلى شخص على إحدى صفحات مواقع الإعلام الإلكتروني.

**موضوع الإسناد:** أن ينصب الإسناد على واقعة ماسة بالشرف والاعتبار، ويجب أن تكون مستوجبة العقاب أو الاحتقار لمن أُسندت إليه.

**علانية الإسناد:** اتصال علم الجمهور بالتعبير الصادر من المتهم أو رأيه أو شعوره عبر مواقع الإعلام الإلكتروني، بنشر مقاطع فيديو أو صور أو بالكتابة.

- **الركن المعنوي:** يعد القذف في جميع حالاته جريمة عمدية، لابد من توافر القصد الجنائي، وهي أن تتجه إرادة القاذف عبر مواقع الإعلام الإلكتروني إلى إذاعة الأمور المتضمنة القذف، مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجبت مسئولية الشخص المقذوف أو احتقاره.
- **العقوبة:**

بالرغم من نص المشرع المصري في القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ على أن يحظر على الوسيلة أو الصحيفة أو الموقع الإلكتروني نشر أي محتوى يتضمن سباً أو قذفاً للأفراد، إلا أنه لم ينص المشرع المصري في

القانون على عقاب السب والقذف عبر وسائل الإعلام الإلكتروني، والتشريعات الأخرى تدخلت بتجريم القذف والسب عبر المواقع الإلكترونية.

فقد نصت المادة (٢٠) من المرسوم الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ على أن "مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات. فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مُكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة".

كما نصت المادة الثالثة من القانون السعودي على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١-...٢؛...٣-...٤-٥-التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

ونص القانون العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ أيضاً على تجريم السب والقذف باستخدام شبكة المعلومات ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، حيث نصت المادة( ١٦) على أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف.

**ثانياً: السب عبر مواقع الإعلام الإلكتروني:**

عرف السب بأنه إسناد واقعة غير معينة لشخص خادشة لشرفه واعتباره.

ويمكننا تعريف السب عبر الإعلام الإلكتروني بأنه إسناد شخص واقعة غير معينة على إحدى صفحات الإعلام الإلكتروني خادشة لشرفه واعتباره.

- **الركن المادي:**

**صور السب عبر مواقع الإعلام الإلكتروني:**

١- **السب القولي:** كل اعتداء بالقول على الآخرين عن طريق موقع إلكتروني إعلامي بالتسجيل الصوتي أو عبر مقاطع الفيديو أو اليوتيوب أو الكيك، وغيره.

٢- **السب الكتابي:** كل اعتداء على الآخرين عن طريق الكتابة في احد صفحات الإعلام الإلكتروني أو الفيس بوك أو تويتر، أو نشر صور أو إعادة نشر صور ساخرة للآخرين.

يتمثل الركن المادي في خدش الشرف والاعتبار بأي شكل من الأشكال موجه ضد شخص معين دون إسناد واقعة معينة، وذلك بصورة علنية، ونظراً لاتفاق السب مع القذف في عنصر العلنية فإننا نحيل إلى ما سبق ذكره منعاً للتكرار.

- **الركن المعنوي:** أن يتوافر علم الجاني بمعنى الأمور المتضمنة للسب التي نشرها على صفحة موقع الإعلام الإلكتروني، وذلك العلم يكون مفترضاً متى كانت عبارات السب شائنة وجارحة، وأن يتوافر لدى الجاني قصد الإذاعة والإعلان، وأن تكون إرادته اتجهت إلى نشر ما عبر عنه من معنى يخدش شرف واعتبار المجني عليه.

**العقوبة:**

لم ينص المشرع المصري على عقوبة السب والقذف عبر الإعلام الإلكتروني، إنما نص على حظر السب عبر مواقع الإعلام الإلكتروني، إلا أن التشريعات الأخرى نصت على عقوبة السب عبر المواقع الإلكترونية، وذلك ما انتهجه المشرع الإماراتي فقد نص على عقوبة ارتكاب جريمة السب عبر مواقع الإعلام الإلكتروني في المادة (٢٠) من المرسوم الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ سالفة الذكر، ونص القانون العماني كذلك على تجريم السب عبر المواقع الإلكترونية[١].

وقد ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي[٢] إلى اعتبار استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في السب بمثابة انتهاك لحرية الرأي والتعبير، وكذلك الأحكام القضائية[٣].

---

[١] المادة (١٦) من القانون رقم(١٢) لسنة ٢٠١١.

[2] **Nicolas Verly**: Diffamations et injures publiques sur les réseaux sociaux: définitions, responsabilités et sanctions, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014, p.589.

[3] Cour de cassation, Chambre criminelle, 02-11-2016, n° 15-87.163;

ضرورة تعديل القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بالنص على أن يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلاميـــة أو الموقع الإلكتروني، أو أي شخص نشر أو بث أخباراً كاذبة أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفاً لهم.

**ثالثاً: التشهير عبر مواقع الإعلام الإلكتروني:**

يقصد به نشر أو نقل وقائع أو بيانات فيها معنى الإساءة أو الإهانة لشخص مما يترتب عليه الحط من كرامته أو سمعته أو شرفه، غالباً ما يحدث في الواقع العملي، خاصة في مواقع التواصل الاجتماعي تنشر وقائع تنال من كرامة الأشخاص من سب وقذف وتطاول بلا وازع من ضمير وبلا حساب.

لم ينص المشرع المصري في القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على عقاب التشهير عبر الإعلام الإلكتروني صراحة، بخلاف القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث نصت المادة (٢٦) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه". إلا أنه جانبه الصواب بعدم ذكر الإعلام الإلكتروني.

أما المشرع الإماراتي جرم التشهير باستخدام الوسائل الإلكترونية، نصت المادة (٢١) من القانون على أن "...كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم نظام معلومات إلكترونية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها".

نعتقد أن لجوء بعض الإعلاميون والأشخاص إلى هذه النوعية من الجرائم يرجع إلى اعتقادهم بصعوبة اكتشافهم والإفلات من العقوبة، في حين أن الجريمة المعلوماتية تخضع في وسائل إثباتها إلى طرق أخرى بخلاف

---

Cour de cassation, Chambre criminelle, 7 février 2017,N° 15-83439.

الجريمة التقليدية إذ إن وجود الجريمة الإلكترونية يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت، وبالتالي فإن إثباتها يتطلب استخدام أجهزة تقنية عالية لمعرفة طريقة حدوث وكيفية ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى الشخص الذي قام بالتعدي على حقوق الآخرين بإحدى الطرق.

حيث إن هذا النوع من الجرائم يصعب في بعض الحالات اكتشافها أو العجز عن إثباتها كونها جريمة متعدية الحدود وتتم في أكثر من دولة، ولكنها بالمقابل متى ثبت ارتكاب الجاني للجريمة عن طريق عنوان جهاز الاتصال أو الأدلة والقرائن المرتبطة بها، ففي هذه الحالة يصعب الإفلات من العقوبة.

فإن من يرتكب جريمة السب والقذف والتشهير عبر مواقع الإعلام الإلكتروني غالباً ما يفتقد للوازع الديني والأخلاقي، هذا بالإضافة إلى التقدم التقني ساعد في تسهيل الأمور الحياتية في العصر الحديث، مما أدى إلى انتشار جرائم الإعلام الإلكتروني، مما يتعين تعديل القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ومعاقبة مرتكبي جرائم الإعلام الإلكتروني، ففي تقرير تلك المسئولية يعد بمثابة حماية للحق في الخصوصية تبدأ من الشخص نفسه، من خلال معرفة طبيعة الجريمة المعلوماتية وعقوبتها، وزيادة الوعي بمخاطر التقنية وأهمية حماية المواقع الإلكترونية.

لذا نرى ضرورة تعديل قانون الإعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بحيث ينص على العقوبات التي توقع على كل من ارتكب السب والقذف باستخدام ألفاظ واضحة وصريحة تعاقب الوسيلة الإعلامية وكذلك عقاب استخدام عبارات سوقية أو إيماءات غير مفهومة قد تهين شخصًا ما أو جهة.

## الفرع الثاني
## الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة
## عبر مواقع الإعلام الإلكتروني

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان، فقد أكدت المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي على حماية الخصوصية، بأن كل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة صورته[١]. كذلك في شأن وسائل الإعلام

(1) **Art. 9** "(L. n° 70-643 du 17 juill. 1970) Chacun a droit au respect de sa vie privée….".

الإلكترونية[١]، ما لم تكن مصلحة الجمهور في الحصول على المعلومات، يجب أن يتم الحصول على إذن الشخص للبث على معلومات الإنترنت المتعلقة بحياته الخاصة أو صوره التي تمثله[٢]، فقد أكد قانون الإعلام والدستور المصري[٣] على العمل احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم وحقوقهم، والامتناع عن انتهاكها بأي وسيلة. كما أن لكلٍّ شخص الحق في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها دون رضائه، أو حتى الاعتراض على عرض الصورة وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك في حال كان إنتاج الصورة برضائه[٤].

وأخيراً تدخل المشرع المصري بإصدار **القانون رقم (١٨٠)لسنة ٢٠١٨** وحظر الاعتداء على الحياة الخاصة، ونص في المادة (٢٠) على أن "يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين. كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم، مستهدفاً المصلحة العامة".

و**القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات** نص في المادة (٢٥) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياه الخاصة، أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو

---

(1) **Mélanie Schmitt**: La protection de la vie privée et la famille, AJ fam, N° 05 du 15/05/2008,p. 191

(2) **Myriam Quéméner**: Aspects procéduraux de la protection de la famille face aux nouveaux médias tel Internet, AJ Famille, N° 05 du 15/05/2008, p.198.

(٣) نصت المادة ٥٧ من الدستور على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب،...."

(4) **Théo Hassler**: Images et vie privée sous la loupe des médias, AJ Famille, N° 05 du 15/05/2008, p.184

أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة".

**الركن المادي:**

**السلوك الإجرامي:** يعد فعل النشر هو السلوك الذي يقوم به الركن المادي لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الإعلام الإلكتروني، والذي يتمثل في إبراز السر أو الصورة للجمهور في شكل يمكنه من الاطلاع على مضمونها في صورة صحيفة إلكترونية، أو غير ذلك من وسائل الإعلام الإلكتروني. وذلك بنشر وقائع الحياة الخاصة أو صور عبر الموقع الإعلامي دون رضاء صاحب الشأن.

**النتيجة الإجرامية:** تعرف النتيجة الإجرامية بأنها الأثر المادي الذي يترتب على السلوك الذي يقرر المشرع له عقوبة، وتتمثل في الإضرار بالمصلحة التي يحميها القانون، وهو الحق في الصورة والحياة الخاصة.

وتعتبر الجرائم المرتكبة عبر وسائل الإعلام الإلكتروني جرائم تعبيرية، والنتيجة الإجرامية كأثر للسلوك ليست واقعة مادية محسوسة، وإنما هو إحساس معنوي ملموس، ولذلك فإنه يعتد فقط بالمدلول القانوني للنتيجة الإجرامية دون المدلول المادي لها، فالنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي الاعتداء على الحق في الخصوصية عبر وسائل الإعلام الإلكتروني هي النتيجة المحددة.

**علاقة السببية:** أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل النشر الإلكتروني والنتيجة الإجرامية، وهي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

**الركن المعنوي:**

**العلم:** شمول علم الجاني بسلوكه المتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون والحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة وإرادة الاعتداء على هذا الحق، وذلك بنشر الصور أو الكتابات، وأن يحيط الجاني علماً بموضوع الحق المعتدي كالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بنشر أسرار الأفراد أو صورهم.

**الإرادة:** يتعين أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق النشاط المادي المتمثل في النشر، أي يجب أن يتعمد الجاني تحرير الكتابة المجرمة وتعمد نشرها، أو نشر الصور.

**العقوبة:**

لم ينص المشرع المصري في القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ على عقوبة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الإعلام الإلكتروني. إلا أن جرم الاعتداء على الحياة الخاصة في ضوء القواعد العامة لقانون العقوبات[١].

إلا أن **القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات** نص في المادة (٢٥) سالفة الذكر على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة عن طريق الشبكة الإلكترونية أو تقنية المعلومات.

أما القانون الإماراتي، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة(٢١) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق التالية:

١ – استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

٢ – التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أن نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

٣ – نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية".

---

(١) فقد حددت المواد أرقام ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكرر "أ" من قانون العقوبات، عقوبة اختراق الحياة الشخصية، للمواطنين، والتعدي على حرمة الحياة الخاصة، بالحبس والمصادرة.

ونصت المادة رقم ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه، والتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

ولا يقتصر التجريم على الشخص القائم بالتقاط الصورة فقط وفقا للنص السابق، ولكن التجريم يمتد ليشمل كلا من سهل أو أذاع أو شارك في نشر الصورة.

نعتقد أن المشرع المصري عند إصدار القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ جانبه الصواب عند نصه على حظر التعرض للحياة الخاصة للمواطنين ولم ينص على عقوبة تلك الجريمة، إلا أن هناك بعض الجرائم التي لم ينتبه المشرع المصري في القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بالنص عليها من جرائم النشر الإلكتروني بالرغم من خطورتها، وذلك بخلاف القانونين الكويتي والإماراتي، نصت المادة (٨) من القانون الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشا موقعاً أو نشر معلومات باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون، بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيهم، أو ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، أو تسهيل ذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً"

واشترط المشرع الإماراتي وفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أن يكون عمل الشخص في تلك الجهة قد سهل له نشر بيانات أو معلومات أو إعادة نشرها، فالمصلحة المحمية جنائياً هي عدم استغلال تلك الجهة في نشر بيانات أو معلومات.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يشرط في المواد " ٢، ٣، ٤" أن تنطوي البيانات، أو المعلومات التي يتم نشرها على وقائع تتضمن الإساءة إلى مستخدمين آخرين، أو التحريض على ارتكاب جرائم باستغلال هذه المواقع؛ فالمشرع يستهدف من ذلك حماية خصوصية مستخدمي المواقع الإلكترونية وحقوق النشر المملوكة لهم.

نعتقد أن السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع الإماراتي في جرائم النشر الإلكتروني أفضل من سياسة المشرع الكويتي، حيث اعتمد المشرع الإماراتي على وضع نصوص مستقلة تتناول جرائم الإساءة إلى آخرين كجريمة نشر أو إعادة نشر أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو إلكترونية أو أرقام أو بيانات حسابات مصرفية تعود للغير أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني[١]. أو جرائم نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم

[١] الفقرة الرابعة من المادة ( ١٢) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات.

كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام[١]. أو جرائم نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو شائعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها[٢].

ووضع المشرع الإماراتي نصوص تُجرِّم نشر البيانات أو المعلومات التي تهدف إلى التحريض على ارتكاب جرائم بعينها، كما لو نشر الجاني، أو أعاد نشر مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة عن طريق الشبكة المعلوماتية[٣]. أو وقع النشر بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة[٤]، أو بهدف إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، أو الاتجار أو الترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات في غير الأحوال المصرح بها قانوناً[٥]، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية[٦].

يجب أن يكون هناك تعاون أمني وقضائي على المستوى الدولي يتفق مع طبيعة الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت، كما يجب على الدول أن تضع أمامها قواعد لما يعد سلوكاً إجرامياً طبقاً لقواعد القانون الدولي لمحاولة

---

(١) المادة (٢٨) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات.
(٢) المادة (٢٩) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات.
(٣) المادة( ١٧) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات.
(٤) المادة( ٢٣) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات.
(٥) المادة( ٢٥) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات.
(٦) المادة (٢٦) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن جرائم تقنية المعلومات.

التوفيق بين قواعد القانون الجنائي الدولي والداخلي، وإيجاد حماية دولية جنائية عن الجرائم التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني.

كما نرى ضرورة العمل على استثمار إيجابيات مواقع الإعلام الإلكتروني، والتي من أبرزها الاستخدامات الحكومية والتجارية، والحذر من سلبياتها كنشر أفكار هدامة وعمل تجمعات مخالفة للقيم والأخلاق.

## الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

فرض التقدم التكنولوجي والعلمي حضارة قوامها الثورة الإلكترونية والتي لها تأثير عميق في تغيير الخصائص العامة للمجتمع ببنائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، نجد أن الإعلام من أهم النظم الاجتماعية التصاقاً وتفاعلاً مع الحياة العامة فهو يؤثر ويتأثر بالإطار الثقافي والاجتماعي والمعرفي للمجتمع.

فقد أصبح مجتمع الإعلام والمعلومات يشكل حقبة جديدة من تاريخ البشرية ومن إفرازات الثورة التكنولوجية الهائلة التقدم المذهل في وسائل الإعلام والذي أدى إلى استحداث أدوات طورت الشكل الناقل للفكر والمعرفة بظهور الإعلام الإلكتروني، وذلك التقدم طرح العديد من المشكلات القانونية.

ولِما كانت خاتمة البحث ليست مجرد ترديد لما يحويه البحث من تقسيمات، ولكنها انعكاسٌ لما توصلنا إليه، فقد أسفر البحث عن عدة توصيات سوف أوجزها على النحو التالي:

**التوصيات:**

*نقترح تعديل القانون المصري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والقانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بحيث يتضمن التعديل لتشمل العقوبات على كل من ارتكب السب والقذف باستخدام ألفاظ واضحة وصريحة تعاقب الوسيلة الإعلامية واستخدام عبارات سوقية أو إيماءات غير مفهومة قد تهين شخص ما أو جهة أو تؤذى مشاعر الجمهور والتحريض على العنف أو الحض على الكراهية أو التمييز أو الدعوة للطائفية أو لعنصرية.

*تعديل القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإضافة عقوبات عند مخالفة المواد (١٩)،(٢٠).

*إصدار قانون للإعلام الإلكتروني يهدف إلى:

١- دعم الإعلام الإلكتروني وتنظيم أنشطته باعتباره أداة فعالة تساهم في دعم صناعة النشر.

٢- مواكبة التطورات في مجال الإعلام الإلكتروني.

٣- تأكيد احترام القيم الدينية والثقافية والاجتماعية في المجتمع واحترام حرية الرأي والتعبير والتفاعل البناء في فضاء الإعلام الإلكتروني.
٤- العمل على توفير محتوى إعلامي يحترم خصوصية الأفراد.

* ضرورة وضع لائحة من العقوبات لفرضها على المخالفات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام، خاصة مواقع الإعلام الإلكترونية، وإرسالها لكافة القنوات والمواقع بشكل رسمي ومطالبتها بـــالالتزام ببنوده.
* تعديل القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بحيث يتضمن أن ينشر بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى سجل خاص بالمواقع الإعلامية الإلكترونية المرخص لها، ويوضع فيه اسم المرخص له والمدير المسئول، والعاملين فيه، والغرض منه، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط إجراء استطلاعات الرأي التي تجريها المواقع الإعلامية الإلكترونية المرخص لها.
* دعوة المؤسسات التعليمية إلى إدخال الإعلام الإلكتروني في مناهجها استجابة للتطورات الحالية.
* صياغة المبادئ الأخلاقية التي تلتزم المواقع الإلكترونية الإعلامية باتباعها في عملها. وعلى الصعيد القانوني يعد الخروج على هذه المبادئ جريمة تثير مسئولية الإعلامي الجنائية إذا توافرت أركانها.
* التعاون بين الجهات العامة والخاصة لتوفير البيئة التشريعية والبنية التحتية اللازمة لتطوير شبكة الإنترنت واستخداماتها، مع تفعيل دور المشاركة في الندوات والمؤتمرات المحلية والعالمية المتخصصة في هذا المجال.
* دعوة الجهات المختصة ووسائل الإعلام خاصة إلى نشر التوعية القانونية بالتوازي مع المعرفة التقنية لدى مستخدمي شبكة الإنترنت.
* ضرورة العمل على إعداد دراسات متخصصة تتناول الإشكالات القانونية التي يثيرها المواقع الإلكترونية الإعلامية وبشكل خاص المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدامها.
* ضرورة التعامل مع قضايا الإعلام والنشر إلى درجة إنشاء محاكم خاصة بالأخطاء الإعلامية تحت اسم محكمة الإعلام والنشر.
* يجب على الدولة رعاية المواقع الإعلامية الإلكترونية وذلك بتوفير التسهيلات اللازمة لمواكبة التطور التكنولوجي للإعلام الإلكتروني من خلال:

١- عقد دورات تدريبية وورش العمل لتنمية وتطوير قطاعات الإعلام الإلكتروني ونقل الخبرات للعاملين في مجال الإعلام الإلكتروني.

٢- العمل على توفير دعم مالي وتخصيص جائزة سنوية لأفضل المواقع الإعلامية الإلكترونية، ويجوز منح الجائزة عن مجالات متخصصة حققت من خلالها المواقع الإلكترونية نجاحا وتميزا ملحوظا في هذا المجال، ويكون تقييم المواقع الإعلامية الإلكترونية والأعمال الخاصة بها من خلال لجنة تشكل من المتخصصين في مجالات الإعلام الإلكتروني على أن ترفع توصياتها للوزير.

- وبعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث بحمد الله في غير تطويل ممل أو إيجاز مخل فهذا في النهاية جهد إنساني، ولابد من الاعتراف بقصور العمل مهما بلغت المحاولات لأن الكمال لا يكون إلا لله وحده.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...**

# قائمة المراجـع

**أولاً: المراجع باللغة العربية:**

د/ دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨

د/ مجدي محمد عبد الجواد الداغر، استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والاشباعات المتحقق، دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد ٦٤ ، مارس ٢٠١٣ .

**ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:**

❖ **Français Références:**

**Emilie Bailly & Emmanuel Daoud**: Cybercriminalité et réseaux sociaux: la réponse pénale, AJ Pénal, N° 05 du 14/05/2012.

**E. Derieux**, Droit des médias, Connaissance du droit, Dalloz, 1995.

**F. Balle**: Médias et sociétés, Montchrestien, 9e éd., 1999, p. 44, et Internet et les réseaux numériques, coll. Les études du Conseil d'Etat, La documentation française, 1998.

**François-Guillaume Lassemblée-Léon& Aurélia Marie**: La contrefaçon sur internet: nouvelles difficultés, nouveaux enjeux, AJ Pénal, N° 05 du 14/05/2012.

**Frédéric Pollaud-Dulian**:

-Exception de copie privée, RTD, N° 02 du 15/06/2007.

-Protection juridique des mesures techniques de protection ou d'information. Echanges de «pair à pair». Téléchargement illicite. Sanctions pénales. Logiciels d'échanges. Autorité de régulation des mesures techniques**,** RTD Co, N° 02 du 15/06/2007.

-Programmes d'ordinateur. Épuisement du droit de distribution. Revente d'occasion de copies. Supports

physiques qui ne sont pas d'origine. Exceptions au droit de reproduction du logiciel, RTD Com, N° 04 du 19/01/2017.

**Présidence et mot d'accueil**: Rôle et responsabilité des plateformes en ligne: approche(s) transversale(s) ou approches sectorielles ?,Master 2 «Droit du commerce électronique et de l'économie numérique», Ecole de droit de la Sorbonne, Université Panthéon-Sorbonne (Paris I) ,IRJS, Département Sorbonne immatériel,24 novembre 2016 14h-19h, Salle des conférences, Lycée Henri IV, 23 rue Clovis, 75005 PARIS.

**Jacques Larrieu& Christian Le Stanc& Pascale Tréfigny**: Droit du numérique, Recueil Dalloz, N° 37 du 31/10/2013.

**Jérôme Bossan**: Le droit pénal confronté à la diversité des intermédiaires de l'internet, RSC, N° 02 du 16/08/201.

**Jacques Francillon**:

- Atteinte à la dignité de mineurs par diffusion de messages pornographiques. Responsabilité pénale du directeur de publication. Application de l'article 227-24 du code pénal et de l'article 42 de la loi du 29 juillet 1881, RSC, N° 03 du 15/09/2000,

-Application à la télématique et à l'Internet des règles de responsabilité propres au droit de la presse et de la communication audiovisuelle, RSC, N° 03 du 15/09/1999.

-Médias et droit pénal, RSC, N° 01 du 15/03/2000.

- Messages racistes ou antisémites postés sur le réseau social Twitter, RSC, N° 03 du 20/11/2013

**Jérôme Bossan**: Le droit pénal confronté à la diversité des intermédiaires de l'internet, RSC, N° 02 du 16/08/2013.

**Jérôme Huet**:

- Aspects juridiques de l'EDI, Echange de Données Informatisées (Electronic Data Interchange), Recueil Dalloz, N° 27 du 18/07/1991.

- Site internet, flux RSS, responsabilité du rediffuseur, Recueil Dalloz, N° 15 du 15/04/2010.

**L. Cohen-Tanugi**: Le nouvel ordre numérique, Odile Jacob, 1999.

**Mélanie Schmitt:** La protection de la vie privée et la famille, AJ fam, N° 05 du 15/05/2008.

**Myriam Quéméner**: Aspects procéduraux de la protection de la famille face aux nouveaux médias tel Internet, AJ Famille, N° 05 du 15/05/2008.

. **Nicolas Verly**: Diffamations et injures publiques sur les réseaux sociaux: définitions, responsabilités et sanctions, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014.

**Pierre-Henri Conac:** Communication des sociétés cotées sur leur site internet et sur les médias sociaux, Revue des sociétés, N° 01 du 09/01/2015, p.62; **Anne-Catherine Muller:** Communications à destination des actionnaires individuels, Revue des sociétés, N° 01 du 08/01/2016, p.62.

**Sébastien Defix**: Réseaux sociaux et règles de propagande électorale, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014.

**Théo Hassler**: Images et vie privée sous la loupe des médias, AJ Famille, N° 05 du 15/05/2008.

**V. Ch**. **Debbasch**: Droit des médias, Dalloz, 1999, n° 1 et s. et 2970.

**ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:**

❖ **English References:-**

**Andrew T. Stephen& Jeff Galak:** The Effects of Traditional and Social Earned Media on Sales: A Study of a Microlending Marketplace, Journal of Marketing Research, 49, 4 April 2012.

**Auer, Matthew Robert**: The Policy Sciences of Social Media, Policy Studies Journal, Vol. 39, No. 4, 17 July 201.

**Bruce Etling and others**: Blogs as an Alternative Public Sphere: The Role of Blogs, Mainstream Media, and TV in Russia's Media Ecology, Berkman Center Research Publication No. 2014-8 , 22 April 2014.

**Ellen P. Goodman**: Bargains in the Information Marketplace: The Use of Government Subsidies to Regulate New Media, Journal of Telecommunications and High Technology Law, Vol. 1, December 2002.

**Frank T. Piller& Alexander Vossen**: From Social Media to Social Product Development: The Impact of Social Media on Co-Creation of Innovation, Die Unternehmung, Vol. 65, No. 1, 2012.

**Gerald C. Kane& Maryam Alavi**: What's Different About Social Media Networks? A Framework and Research Agenda, MIS Quarterly, Forthcoming, 25 Mar 2013, p.2 and others.

**José van Dijck& Thomas Poell**: Understanding Social Media Logic, Media and Communication, Vol. 1, Issue 1, 13 Aug 2013.

**James B. Astrachan**: Transparency in the New Media, The Daily Record, Legal ADvice column.

**Tejvir Singh Sekhon and others**: Being a Likable Braggart: How Consumers Use Brand Mentions for Self-Presentation on Social Media, Consumer Psychology in a Social Media World, edited by Claudiu Dimofte, Curtis Haugtvedt and Richard Yalch. Armonk, NY: M. E. Sharpe, 2015.

**Trusov, Michael and Bucklin, and others**: Effects of Word-of-Mouth versus Traditional Marketing: Findings from an Internet Social Networking Site, Robert H. Smith School Research Paper No. RHS 06-065, 24 April 2008.

# دور الإعلام في تنمية الوعي لمواجهة الإرهاب


الباحثة

صابرين حمدي محمد ضيف اللّه

باحثة دكتوراه في القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة طنطا

## المقدمـــة

◙ لا ريب أن الإرهاب يعد ظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمع ذاته، فهو نوع خطير من الإجرام، له وسائله الخاصة التي يهدف بها إلى تحقيق أغراضه. ومما يزيد من خطورته، أن الإرهابي يعمل دائما تحت شعار الغاية تبرر الوسيلة. فالجرائم الإرهابية منتشرة منذ القدم، إلا انها لم تتخذ هذا الشكل من البشاعةـ ولم تصل أضرارها إلى هذا الحد من الجسامة، فالجرائم الإرهابية في الماضي ولى فترة ما قبل الخمسينيات والتي تتعلق بالاغتيالات كانت ترتكب بشكل عشوائي غير منظم وكانت خسائرها قليلة إذا قورنت بخسائر الوقت الحاضر.

فقد كانت هذه الجرائم تتمثل في قتل شخص معين أو في إشعال النيران في مكان محدد وكان ينظر إليها أو إلى معظمها على أنها جرائم عادية تقليدية، فلم تكن قد وصلت بعد إلى الجريمة المنظمة أو المدروسة.

وفي الفترة الأخيرة اتخذت هذه الجرائم شكلا أخر يختلف جذريا عما كانت عليه، فأصبحت الجريمة مخطط لها بدقة وتقع من جناة ينتمون إلى منظمات إرهابيةـ والأضرار والخسائر بسببها جسيمة، فالإرهاب أصبح في بعض الحالات من صناعة الدولة. وبالتالي يعتبر الإرهاب على قمة الاهتمامات التي شغلت الإنسانية في العالم أجمع خلال السنوات الحديثة، فأصبح الشغل الشاغل لكثير من الدول والمنظمات الدولية، وذلك نظرا لخطورته، وسرعة انتشاره، وتشابك أسبابه ودواعيه، وصعوبة التحكم فيه والسيطرة عليه.

ومن هنا فقد أدرك المجتمع الدولي خطورة ظاهرة الإرهاب، فعمل على مواجهتها من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية. كما أدركت الدول التي تعاني من الإرهاب، أهمية البحث عن إيجاد حل لتلك المشكلة التي تترك آثارا مدمرة على حياة الشعوب واستقرارها، وتدخلت وسائل الإعلام لتوعية المجتمع من مخاطر الإرهاب ومحاولة مواجهة العمليات الإرهابية ومنع استفادتها من الإعلام. لذا، فقد اضطر المشرع في كل دولة ترسخت فيها ظاهرة الإرهاب، أن يتدخل بنصوص جديدة لمحاولة منع هذه الظاهرة مستقبلا، وأصبحت الاتفاقيات الدولية التي تتصدى للإرهاب تطفو على الساحة الدولية، وأقبل المشرع الوطني على سن تشريعات خاصة بالإرهاب ووضع له عقوبات خاصة أيضا.

**خطـــــة البحـــــث:**

لأن موضوع البحث يتمثل في " **دور الإعلام في تنمية الوعي لمواجهة الإرهاب** "، فإننا ارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى مبحث تمهيدي ومبحثين آخرين؛ وهما:

- ✓ **المبحـــــث التمهيدي: ماهية الإعلام والإرهاب**
- ✓ **المبحـــــث الأول: أثر وسائل الإعلام على توعية المجتمع والأساليب الإعلامية للإرهاب والمواجهة القانونية لها**
- ✓ **المبحـــــث الثاني: دور وسائل الإعلام في مواجهة الإرهاب والمردودات الإيجابية لمشاركة وسائل الإعلام في هذه المواجهة**

## المبحـــث التمهيدي
## ماهية الإعلام والإرهاب

تنوعت وسائل الإعلام الحالية بشكل كبير نتيجة التطور التكنولوجي، وأصبح للإعلام بمختلف وسائله المرئية والمسموعة والإلكترونية كشبكات التواصل الاجتماعي، سلطته وآلياته في تناول القضايا المجتمعية التي انتشرت حديثا كالإرهاب؛ ومصطلح الإرهاب هذا حديث النشأة لكنه عرفته البشرية منذ القرن الثامن عشر الميلادي، إلا أن الإرهاب بوصفه عملاً عنيفاً يستهدف بث الرعب والهلع في قلوب الضحايا عُرف منذ نشأة المجتمعات البشرية القديمة [١]. وتتفق الإنسانية جمعاء على خطورة الإرهاب باعتباره عملاً من أعمال العنف يتسم بالوحشية المفرطة والبربرية العمياء وبما يبثه من رعب في النفوس يتعدى به حدود رقعة معينة أو حدود إقليم دولة محددة، من هنا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: **مفهوم الإعلام** والمطلب الثاني: **مفهوم الإرهاب.**

### المطلب الأول
### مفهوم الإعلام

تعاظم دور الاتصالات في الفترة الأخيرة، حيث أدت ثورة المعلومات إلى إحداث تغييرات ضخمة في شتى جوانب الحياة [٢].

---

(١) الدكتور/ سعيد محمد غانم العويم، المواجهة التشريعية والجنائية الإرهابية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ، صـ ٩.

(٢) الدكتورة/ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، صـ ٥.

**تعريف الإعلام:**

الإعلام لغة مصدر أعلمه إعلاماً، أبلغه إبلاغاً، أخبره إخباراً؛ أي أنه "إيصال أمر معين من المتكلم إلى المستقبل المقصود بالرسالة" وتعني هذه الكلمة أيضا التبليغ، والإبلاغ أي الإيصال [١].

الإعلام هو إمداد وتزويد الأفراد بالأخبار والمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين فكرة صائبة في واقعة معينة وذلك بطريقة مقنعة؛ ويجب أن تكون المعلومات صادقة وصريحة وموضوعية.

ويعرف أحد الفقهاء الإعلام بأنه العملية التي يمكن بها نقل الأفكار العصرية في مجتمع معين ونشرها بين الجماهير على نطاق واسع [٢].

وقد ذهب رأي أخر إلى أن الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم [٣].

وترجع أهمية الإعلام إلى قيامه بخلق اتفاق عام بين فئات الأمة الواحدة، وتقريب وجهات النظر بين شعوب الدول المختلفة بشأن الموضوعات الهامة المتعلقة ببناء المجتمع الدولي.

فالمعلومة رسالة يتم التعبير عنها بشكل يجعلها قابلة للنقل أو التبليغ إلى الغير، ويتم ذلك بواسطة إشارة أو علامة من شأنها أن توصل هذه المعلومة مما يحقق وظيفتها، وهي انتقال المعرفة بين الناس.

فالإعلام هو وسيلة الأفراد لمعرفة فكر وآراء الآخرين، فتطور وسائل الإعلام له أثر في مضمون حرية الفكر واتجاهه، حيث تمكنت هذه الوسائل في الاتصال بأكبر عدد ممكن من الناس في أقصر وقت، فإشراك الصور مع الكتابة، والبصر مع السمع، له تأثيره على المجتمع وتقاليده [٤].

---

(١) فاعلية الإعلام في تحقيق رسالة الشرطة، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية المنعقدة في امعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دبي ، ٢٠٠٧، صـــــ٧.

(٢) الدكتور/ إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٩، صـــــ٤٤٥.

(٣) الأستاذ/ عبد اللطيف حمزة، الإعلام والدعاية، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، صـــــ٩٠.

(٤) الدكتور/ رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، صـــــ ١٦.

ولا يأوي المواطن المعاصر إلى فراشه قبل أن يقرأ أو يسمع كماً هائلاً من المعلومات والمشاهد التي تعرض أفكاراً واتجاهات وفنوناً ودعايات، تستهدف شد انتباهه وتوجيهه إلى هدف من أهدافها، وتحاصره حصاراً محكماً. وأصبحت المعلومة ضرورية لمباشرة الحياة اليومية الاجتماعية والعملية، ووفقاً للقانون رقم ٨٢-٦٥٢ الصادر سنة ١٩٨٢، فإن المعلومة يمكن أن تكون في صورة حدث أو صورة مستند أو معطيات أو خطابات، والإعلام هو الأسلوب الأمثل لتداول هذه المعلومات.

**لذلك يعرف الإعلام**؛ بأنه كافة أوجه النشاط الاتصالي، الذي يستهدف تزويد الجهود بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة، والمعلومات عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك، والإحاطة الشاملة للفئات المستقبلة للمادة الإعلامية، بما يساهم في تنوير الرأي العام، وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة المطروحة، ويقوم الإعلام ببث رسائل واقعية بصورة موضوعية، أو قد يعرض على العامة، رسائل خيالية من وحي مؤلفيها [١].

وتتعدد وسائل الإعلام ويمكن تقسيمها – وفقاً لتاريخ اكتشافها – إلى وسائل إعلام **مكتوبة**؛ وهي الصحافة، والمطبوعات، والكتب، ثم وسائل الإعلام **المسموعة**؛ وهي الإذاعة، وأخيراً وسائل الإعلام **المرئية**؛ وتشمل التليفزيون، والكمبيوتر، والإنترنت، والأقمار الصناعية [٢].

من هنا فيعد الإعلام عملية نقل الأخبار من شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أخرى من الأشخاص، ويعتبر أحد المجالات المهمة على مستوى العالم، والإعلام هو عبارة عن سلطة لها تأثير كبير على المجتمع، وفي الوقت الحالي يعتبر الإعلام من أقوى الوسائل وأكثرها تأثيرا على أفراد هذا المجتمع، وأصبح الإعلام أحد الوسائل المستخدمة في صنع القرار على مستوى العالم في عصرنا الحالي [٣].

---

(١) الدكتورة/ مها الكردي، وسائل الإعلام والمجال الفني، المجلة الجنائية القومية – العدد الثالث – ٢٠٠٠، صـــــ ٣٢.

(٢) المستشار الدكتور/ محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية "دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، صـــــ ٤.

(٣) تأثير الإعلام على المجتمع، سنة النشر ٢٠١٧، وقت البحث ٢٠١٨/٩/٣، مدونة على الموقع:
http://weziwezi.com/%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B

**وقد عرفت المادة الأولى من قانون الهيئة الوطنية للإعلام رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ المقصود ببعض الكلمات والعبارات الخاصة بالإعلام ومنها:**[١]

**الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني:** كل بث إذاعي أو تليفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، ووفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**الوسيلة الإعلامية:** هي قنوات التليفزيون الأرضية والفضائية، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية.

**الوسائل الإعلامية العامة:** قنوات التليفزيون الأرضية والفضائية، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية التي تملكها الدولة ملكية خاصة.

**وسائط الإعلام الإلكتروني:** الوسائل التي يتم تحميل المواد الإعلامية المذاعة عبر الإنترنت عليها مثل الأقراص الصلبة، والذاكرة المتنقلة، وغيرها.

**الموقع الإلكتروني:** الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكتروني المملوك للهيئة الوطنية للإعلام، والذي يقدم من خلاله محتوى إعلامي أو إعلاني نصياً كان أو سمعياً أو مرئياً ثابتاً أو متحركاً أو متعدد الوسائط، ويصدر باسم معين، وله عنوان ونطاق إلكتروني محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

---

1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9/

(١) المادة رقم (١) من الباب الأول "تعريفات"، قانون الهيئة الوطنية للإعلام رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨.

## المطلب الثاني
## مفهوم الإرهاب

كان الإرهاب في جذوره العميقة عبر القرون البعيدة، عبارة عن أعمال فردية منعزلة وخارجة عن أطار أي تنظيم أو سياسة ما، ولكن باندلاع الثورة الفرنسية الكبرى عام ١٧٨٩، ظهر الإرهاب كنظام استخدمته الحكومة الشرعية كأسلوب عمل اصطبغ بالصبغة السياسية والتنظيمية. وبتتبع تلك الظروف والحوادث الواقعية والموضوعية التي صاحبت الإرهاب في نشأته الأولى، يمكننا أن نتعرف على تلك السوابق التاريخية التي كانت منطلقاً ومبرراً للإرهاب في آن واحد؛ ثم نتبع تحويله من الشرعية إلى الإجرامية كعمل من أشد الأعمال الإجرامية خطورة على الحياة البشرية نفسها وعلى الإنسانية جمعاء [١].

منذ ظهور هذه الظاهرة على الساحة الدولية والمحلية بُذلت الكثير من المحاولات وعقدت العديد من المؤتمرات للوصول إلى تعريف للإرهاب، ومحاولات التمييز بينه وبين غيره من الظواهر التي قد تختلط به، وذلك لمواجهة هذه الظاهرة واحتوائها.

من هنا سنتناول تعريف الإرهاب في اللغة والفقه والتشريع وبيان صوره وآثاره.

**أولاً: تعريف الإرهاب في اللغة:**

يعتمد التحليل اللفظي لمفردات اللغة بصفة أساسية على المعالم اللغوية التي تشير إلى أصل الكلمة ومعناها في لغة الكلام [٢].

وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية القديمة نجد أن كلمة إرهاب لم يرد ذكرها، حيث أن لفظ الإرهاب مشتق حديث فرضته المتغيرات والاعتبارات السياسية والفكرية الحديثة [٣].

وقد ورد في المعاجم العربية الحديثة ألفاظ " الإرهاب" و " الإرهابي" والحكم الإرهابي بمعانيها الحالية، فقد جاء الرائد لجبران مسعود " أن الإرهاب

---

(١) الدكتور/ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي "دراسة قانونية مقارنة" مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧، صـــــــ ١٥، ١٦.

(٢) الدكتور/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية، ٢٠٠٤، صـــــ ٣٧.

(٣) الدكتور أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧م-١٤٢٨ه، صـــــــ ١٣.

هو رعب تحدثه أعمال عنف، كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تفويض سلطة أخرى، أما الحكم الإرهابي فهو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة أخذ الشعب بالقوة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحريرية أو الاستقلالية. ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية وجذرها " رهب" بمعنى خاف، وأوضح المجمع اللغوي أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية [١].

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في عدة مواضع لتعبر عن المعاني الآتية:

**معنى الخوف والخشية:** كما في قوله: "ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون" [٢].

وكما في قوله تعالى: "وإياي فارهبون" [٣].

**معنى الرعب والفزع:** كما في قوله تعالى: "واضمم إليك جناحك من الرهب" [٤].

وكما في قوله تعالى: "قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم" [٥].

**معنى الخوف والرعب في القتال والمعارك:** كما في قوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم" [٦].

ونخلص في الأخير إلى أن تعريف الإرهاب هو كما جاء في معاجم مختلف اللغات التي أكدت على اعتماد التخويف وبث الرعب كأسلوب للعمل الإرهابي.

**ثانياً: تعريف الإرهاب في الفقه الجنائي:**

لم تحظ أية ظاهرة بكم هائل من التعريفات قدر ظاهرة الإرهاب [١]، ومع ذلك لم تفلح الجهود في تحقيق الهدف أو الخروج بتعريف موحد لهذه الظاهرة،

---

(١) الدكتور/ محمد إبراهيم محمد درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية، ٢٠١٠، صـــــ ١٠، ١١.
(٢) القرآن الكريم: سورة الأعراف، آية رقم ١٥٤.
(٣) القرآن الكريم: سورة البقرة، آية رقم ٤٠.
(٤) القرآن الكريم: سورة القصص، آية رقم ٣٢.
(٥) القرآن الكريم: سورة الأعراف، آية رقم ١١٦.
(٦) القرآن الكريم، سورة الأنفال، آية رقم ٦٠.

وكل من عرف الإرهاب ينظر إليه من الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الظاهرة، وتختلف هذه التعريفات متبايناً في الزمن الواحد في أكثر من مكان بل والمكان الواحد وفي أكثر من زمان، وكل ذلك بحسب الثقافات والأيديولوجيات التي يؤمن بها كل باحث أو دارس أو فقيه.

ومن المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب تلك التي بذلك عام ١٩٣٠ أثناء المؤتمر الأول في توحيد القانون الجنائي المنعقد في مدينة وارسو في بولندا فقد عرف الفقيه سوتيل الإرهاب بأنه: "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد" (٢).

كما يرى الفقيه ليمكين Lemkin الإرهاب بأنه: "يقوم على تخويف الناس بواسطة أعمال العنف".

ويرى الفقيه جيفانوفيتش أن الإرهاب عبارة عن: "أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر من أي صورة".

في حين أشار سالدانا Saldana إلى أنه: "يمكن أن ننظر للإرهاب وفقاً لمفهومين الأول واسع والثاني ضيق". وهما:

أ- **المفهوم الواسع للإرهاب:** هو عبارة عن كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة تنشئ خطر عام.

ب- **المفهوم الضيق للإرهاب:** يعني أن الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي.

وقد عرف بعض الفقهاء الإرهاب؛ بأنه "عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"(٣).

---

(١) الدكتور/ عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، صـــــ ٧١.

(٢) الدكتورة/ فتحية بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية "دراسة مقارن"، رسالة ماجستير، حقوق الإسكندرية، ٢٠٠٩، صـــــ ١٠، ١١.

(٣) الدكتور/ احمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦، صـــــ ٤٩.

ويذهب آخرون إلى أن الإرهاب هو "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما" (١).

وقدم آخرون تعريفاً للإرهاب؛ بأنه منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف، إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة، أو من أجل تغييرها أو تدميرها"(٢).

وقد رأى بعض الباحثين أن الإرهاب؛ هو "محاولة الأفراد والجماعات فرض رأي أو مذهب أو موقف من قضية من القضايا بالقوة والأساليب العنيفة على أناس وشعوب أخرى بدلاً من اللجوء إلى الحوار والوسائل الحضارية التي انتزعها الإنسان عبر كفاح طويل من أجل (حقوق الإنسان)، مثل حرية التعبير، حرية الصحافة، التعددية الحزبية، الانتخابات والترشيح للمؤسسات الحكومية، واحترام رأي الأغلبية والخضوع له"(٣).

ومن خلال بعض التعريفات الفقهية للإرهاب تبين الآتي:

١- أخذ بعض الفقهاء في تعريف الإرهاب بالاتجاه الوصفي الذي يتمثل في إبراز خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على عناصر الإرهاب ليسهل التعرف عليه، وآخرون أخذوا بالاتجاه التحليلي، وهذا الاتجاه يركز على إبراز وتعريف الإرهاب بحيث يغطي كل الأفعال التي يمكن أن تعتبر إرهابية، ويركز بعضهم على طبيعة الأفعال المكونة للإرهاب وما تتسم به من عنف فجائي يخلق حالة من الرعب (٤).

---

(١) الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، صـــــ٢٧، ٢٨.

(٢) الدكتور/ أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي" بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية"، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، صـــــ٩٣.

(٣) الدكتور/ حسين عبدالحميد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، صـــــ ٤٢.

(٤) الدكتور/ إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية، مركز الخلي للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، صـــــ ١٢، ١٣.

٢- هناك تعريفات عرفت الإرهاب بأنه يتم عن طريق الاستخدام غير المشروع، بمعنى أن يكون ارتكاب أفعال العنف بطريقة غير مشروعة، فإذا ارتكب فعل الإرهاب باستخدام وسائل عنف مشروعة فإن ذلك يخرج من مفهوم التجريم، وهذه سمة من سمات العمل الإرهابي غير المشروع الذي يتم باستخدام وسائل عنف غير مشروعة، وبمفهوم المخالفة إذا تم استخدام العنف المشروع فإننا نخرج من دائرة الحرمة أو التجريم بمعنى أنه إرهاب مشروع إذا تم بوسيلة مشروعة سواء بالعنف أو بغير العنف، فالإرهاب غير المشروع يتم باستخدام وسائل غير مشروعة للاعتداء على مصالح حماها الشارع، وذلك ما ذهب إليه بعض الباحثين إلى أن الإرهاب في الحكم الشرعي والقانوني يكون على صورتين [١]:

**الأولى: أفعال عنف مشروعة:**

وهي أفعال مأذون بها، وتكتسب هذه الصفة إما بوصفها ممارسة الحق أو أداء لواجب أو استعمالاً لرخصة، ومن أمثلة ذلك:

١- أعمال الكفاح المشروع لإقامة حق أو إزهاق باطل، عملاً بقوله تعالى: "فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون" [٢]. أي اجعل وراءهم من الجند يرهبون فيفرون فرار الشارد المهزوم.

٢- لإقامة العقوبات الشرعية، إذ إن من أغراض العقوبة تحقيق الردع العام عن طريق التخويف الواقع من الإقامة العلنية للعقوبة وذلك عملاً بقوله تعالى: "وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين" [٣].

**الثانية: إرهاب غير مشروع:**

ويكتسب هذه الصفة بالنظر إلى كونه حادثاً عن أفعال غير مشروعة فهو إجرام، وذلك لوقوعه تحت حكم الحرمة، لكونه عدواناً على مصالح حماها المشرع وأمر بصيانتها. ويذهب الرأي السابق إلى أن حكم الحرمة الذي ينصرف إلى أعمال الإرهاب هو الأصل، باعتبار أن الأصل في الحقوق الصيانة وفي الدماء الحقن، وفي الأموال الحماية، ولا يهدم هذا الأصل إلا

---

(١) الدكتور/ علي حسن الشرقي، محاضرات في الجرائم الخطرة وإجراءات مكافحتها، الجزء الأول "الجرائم الإرهابية"، منشورات المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء، ٢٠٠٣.

الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، صـــــ ٣١.

(٢) القرآن الكريم: سورة الأنفال، آية رقم ٥٧.

(٣) القرآن الكريم: سورة النور، آية رقم ٢.

بدليل، وأن حكم الإباحة في هذه المسائل قد جاء استثناء من الأصل العام، ومن ثم فإنه إذا أطلق لفظ (الإرهاب) فإنما ينصرف إلى الإرهاب غير المشروع حتى يقع الاستثناء [١].

وبعد استعراضنا لتعريف الإرهاب في الفقه الجنائي، فإنه يظهر لنا مدى صعوبة الاتفاق على تعريف واضح ومحدد للإرهاب، وبالتالي فنحن **نقترح تعريف للإرهاب بأنه:** " مجموعة من الأفعال التي تتسم بالعنف والترويع والتخويف، ويترتب عليها المساس بالأشخاص أو الأموال أو كليهما معاً، وتؤدي إلى نشر الرعب والخوف في نفوس الأفراد، كما تؤدي إلى نتيجة جسيمة، سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة، أياً كانت الأيديولوجيا التي يعتنقها هؤلاء، بقصد تحقيق هدف معين غير مشروع لدى مرتكبيها".

**ثالثاً: تعريف الإرهاب في التشريع:**

**نتناول تعريف الإرهاب هنا في التشريع المصري على النحو التالي:**

**١- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢:**

يعتبر قانون العقوبات المصري من أحدث النصوص القانونية التي عالجت الجريمة الإرهابية على مستوى الوطن العربي، فقد عرف الإرهاب في المادة ٨٦ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي. بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح" [٢].

يتضح من التعريف السابق، أنه يلزم لاعتبار العمل إرهابياً طبقاً للمادة (٨٦) توافر ثلاثة عناصر وهي [٣]:

---

(١) الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، المرجع السابق، صـــــ ٣١.

(٢) المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري.

(٣) الدكتور / مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي "دراسة مقارنة"، ١٩٩٢، صـــــ ١٠١، ١٠٢.

**١ – استخدام وسائل معينة:**

يفترض الإرهاب وفقاً لهذا التعريف استخدام الجاني للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، على أن يكون ذلك تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، أي يفترض وجود خطة معينة لما يصدر على الجاني من نشاط إجرامي.

**٢ – أن يكون استخدام هذه الوسائل لغاية معينة:**

يتعين أن تتصرف إرادة الجاني عند قيامه بنشاطه الإرهابي، وفقاُ للتعريف الوارد بالمادة (٨٦) إلى غاية معينة، وهي الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

**٣ – أن يكون من شأن النشاط الإجرامي تحقيق نتائج معينة:**

لا يكفي لقيام الإرهاب استخدام وسائل معينة لغاية محددة، بل يتعين علاوة على ذلك، أن يكون من شأن

استخدام هذه الوسائل إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

**◘ ملاحظات على تعريف التشريع المصري للإرهاب:**

يؤخذ على تعريف التشريع المصري للإرهاب **الملاحظات** الآتية:

١ – أن المعنى المستفاد من ظاهر نص المادة ٨٦ عقوبات أن المشرع لم يحدد السلوك الإرهابي على سبيل الحصر، ثم استدرك هذا الرأي قائلاً إلى أن المشرع قد قيد الإطلاق الظاهر من النص وحصره بمقتضى قوله، إن الإرهاب هو "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع"، وإن كان الحصر نوعياً وليس عددياً. وبغض النظر عما قد يثيره تعريف الإرهاب في قانون العقوبات المصرية من مشكلات، إلا أننا نلحظ أن المشرع قد سلك طريق التوسع في تحديد وسائل الإرهاب أنها "كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويع" [١].

٢ – أن نتيجة إلقاء الرعب بين الأشخاص مسألة ترجع إلى عوامل نفسية تتعلق بالمجني عليه ولا تتعلق بالجاني، أي تحديد عناصر الجريمة يرتبط

---

(١) الدكتور علي محمد عامر العجمي، الإرهاب في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٩، صـــــ ٥٦.

بالحالة التي يكون عليها المجني عليه، وهذا أمر يتسم بالمرونة المطلقة، ويتعارض مع مبدأ دستوري هام، هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [١].

٣- استخدام المشرع ألفاظاً ذات مدلولات سياسية كتعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي وهي مدلولات غير متفق أصلاً على تحديد معناها، ومن ثم فهي لا تصلح في مجال التجريم والعقاب الذي يوقع على شخص ارتكب فعلاً محدداً بذاته.

٤- لم يقدم هذا التعريف مفهوماً منضبطاً للإرهاب، خاصة أن المشرع أورد ظروفاً أخرى لتشديد العقاب على الفعل المجرم إلى جانب ظرف الإرهاب، وبعض هذه الظروف ورد ضمن عناصر تعريف الإرهاب كالقوة أو العنف أو التهديد [٢].

٥- لقد كان هدف المشرع من تعريف الإرهاب توحيد مفهومه ومنع التضارب في الأحكام التي تصدر بشأن الجرائم التي تشمله، إلا أنه وسع من نطاقه ليشمل أي فعل يتوافر فيه استخدام القوة والمشروع الإرهابي وهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر [٣].

نحن إذن أمام تعريف واسع، يمتد ليشمل في التطبيق أي فعل يتوافر فيه استخدام القوة والمشروع الإجرامي وهدف الإخلال بالنظام العام. وفي ظل هذا التعميم الوارد بالنص، والذي قد يؤدي تطبيقه إلى نتائج غير عادية، نرى هنا أن القاضي يكون له من منطلق سلطته التقديرية أن يستخلص من الوقائع المعروضة عليه الظرف الخاص بالإرهاب (أي استخدام وسائل ذات خطر عام أو قصد الإرهاب والترويع) والذي يحول الجريمة من جريمة عادية إلى جريمة ذات طبيعة إرهابية [٤].

---

(١) الدكتور/ مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، صـــــ ١٠٥.

(٢) الدكتور/ محمد عبداللطيف عبد العال، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، صـــــ ٥٤.

(٣) الدكتور/ بنرغاي أمل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب "دراسة مقارن"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١١، صـــــ ٧٩.

(٤) الدكتور/ أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٣، صـــــ ٦٤.

ويستفاد مما سبق ذكره أنه يكفي تحقق أي نتيجة من هذه النتائج لكي نضفي على الفعل الطابع الإرهابي، وعليه فإن ظرف الإرهاب من الاتساع بحيث من الممكن أن يشمل جرائم عادية كتظاهر عدد من الطلبة في أحد دور العلم بالشروط التي جاء بها نص المادة ٨٦ فانه يدخل ضمن نطاق منع وعرقلة وممارسة معاهد العلم لأعمالها.

**٢- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥:**

بتاريخ ١٥ أغسطس عام ٢٠١٥م أصدر رئيس الجمهورية السيد/ عبد الفتاح السيسي القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب [١] بعد أن زادت حدة الهجمات الإرهابية في مصر؛ وخاصة أنها كانت موجهه إلى العسكريين سواء من الجيش أو من الشرطة، فقد كان لزاماً من ضرورة إصدار مثل هذا القانون لمكافحة الإرهاب، وقد تضمن هذا القانون أربع وخمسون مادة سواء بشأن الأحكام الموضوعية أو الإجرائية وقد نص في مادته الأولى على أن "يعمل في شأن مكافحة الإرهاب بأحكام القانون المرافق، وتسري على ما لم يرد في شأنه نص فيه أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية".

وقد أورد المشرع في المادة الثانية من هذا القانون تعريف العمل الإرهابي والمقصود به، فنصت على أنه: "يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات

---

(١) القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، والذي نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر، بتاريخ ١٥ أغسطس عام ٢٠١٥م، على أن يتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة السابقة، أو الاعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات".

**القواعد المستحدثة في تعقب المتهمين بقضايا الإرهاب ومدى اختلافها عن القواعد المستقرة في قانون العقوبات:** [١]

• **الأصل المستقر عليه في قانون العقوبات:** الأصل طبقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات أنه تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، وكذلك عند وقوع فعل على إقليم دولة ما فإنه يجب الرجوع إلى قانون العقوبات لتلك الدولة لمعرفة أن الفعل المرتكب يعد جريمة أم لا والعقوبة المقررة له، وكذلك عد تطبيق قانون أجنبي على جريمة وقعت على إقليم دولة أخرى.

كذلك فانه وفقاً للمادة الثانية من قانون العقوبات فإن سريان قانون العقوبات يكون على الأشخاص الآتي ذكرهم:

أولاً: كل من أُرتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري.

ثانياً: كل من أُرتكب في خارج القطر المصري جريمة من الجرائم الآتية: (جناية مخلة بأمن الدول، جناية تزوير، جناية تقليد أو تزييف عمله ورقية أو معدنية ..) فهذه المادة تعني إمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات المصري على جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة أياً كان مرتكبها وأياً كانت جنسيته.

**وبالنسبة لاختلاف تعريف الإرهاب بين قانون مكافحة الإرهاب وبين قانون العقوبات؛**

فقد ألغى قانون مكافحة الإرهاب وبنص صريح نص المادة ٨٦ من قانون العقوبات وهي المادة الخاصة بتعريف الإرهاب وهو ما يطرح التساؤل. هل

---

(١) الدكتور/ محمد عابدين عباده عليوه، الجريمة الإرهابية وطرق مواجهتها تشريعيا "دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٧، صـــــ ٦٣٣، ٦٣٤.

تم الإلغاء دون استعاضة أي دون نص بدليل يعرف الإرهاب أم العكس، وإذا كان قد آتى ببديل فالتساؤل هو ما الفارق بيتن التعريفين الجديد والقيم الملغي؟ إن المشرع ونحن نعني قانون مكافحة الإرهاب إذ ألغى قانون المادة رقم ٨٦ من قانون العقوبات وقد كانت مادة خاصة بتعريف الإرهاب استعاض عنها بالتعريف الذي أودعه المادة الثانية من هذا القانون في تعريف الإرهاب، والحديث عن وجود فارق أو فوارق بين تعريف كل من القانونين للإرهاب يوجب وضعهما وضع المقارنة [١].

**رابعاً: صور الإرهاب:**

لقد بدأت الآراء تتجه إلى دراسة الأعمال الإرهابية كل على حدة، مع الإلمام بشتى الجوانب، والتمييز بين مختلف صور الإرهاب، فتتميز صور الإرهاب بتميز أسلوبه، والمصلحة التي يحميها القانون، والفاعل أو المساهم في الجريمة الإرهابية، وتتعدد أشكال الإرهاب محلياً ودولياً.

**صور الإرهاب وفقاً لمعيار الفاعلين:**

تقترف جريمة الإرهاب بصورة عامة من قبل الأفراد والجماعات، إلا أن هناك رأي في الفقه الجنائي يرى أن الإرهاب يمكن أن يرتكب من قبل الدول أيضا [٢]، وبذلك تكون الدولة الممارسة للإرهاب (دولة إرهابية)، ومن ثم يمكن تمييز الإرهاب وفقاً لمعيار الفاعل (الجاني) كالآتي:

**١ – الإرهاب الفردي:**

ويقصد بالإرهاب الفردي "ذلك الإرهاب الذي يرتكب بواسطة أشخاص معينين سواء أجرموا بمفردهم أو في إطار تنظيم إرهابي هدفه مناهضة الدولة أو مناهضة فكرة الدولة عموماً. ويطلق البعض على هذا النمط من الإرهاب "الإرهاب من أسفل". بينما بصفة البعض "الإرهاب الأبيض" [٣].

وقد نشأ الإرهاب الفردي منذ قديم الزمان، حيث كان يتم من جانب أفراد منعزلين ضماناً لتحقيق مآرب ومصالح شخصية أو عقائد دينية نابعة عن فلسفات خاصة بكل فرد بواسطة السيطرة ببث الرعب في النفوس؛ حيث تفاقم

---

(١) الأستاذ/ هشام زوين، الشرح والتعليق على قانون مكافحة الإرهاب، شركة آل طلال ، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، صـــــ ١٤.

(٢) الدكتور/ سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، صـــــ ٢١.

(٣) الدكتور/ محمد بهجت مصطفى الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، ٢٠٠٢م-١٤٢٣هـ، صـــــ ١٤١، ١٤٢.

هذا الأسلوب مع الفوضويين الأوائل نتيجة الاضطرابات التي كانت تتاح العالم. ويتميز الإرهاب الفردي بالانتشار، والاستمرارية، وتنوع الأهداف والأساليب والوسائل، لأن هذا الإرهاب غالباً ما يضم كافة الحركات والأنشطة الإرهابية، فهو يشمل إرهابية الفوضوية، والحركات الانفصالية ذات الأهداف القومية، والحركات العنصرية، والحركات الثورية.

**٢ – الإرهاب الجماعي:**

لم يكن الإرهاب جماعياً في القرون السابقة، بل كان أعمالاً فردية خارجة عن أي تنظيم أو سياسة، إلا أنه باندلاع الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ظهر الإرهاب كنظام استخدمته الحكومة كأسلوب عمل في مناهضة الخارجين عن الثورة الفرنسية، ثم توالى بعد ذلك في الحكومات بالبلاد الأخرى. بيد أنه قد انقلب الوضع في فترة من الزمن، فبعد أن كان الإرهاب يمارس من الحكومة ضد الشعب أصبح يمارس من الشعب ضد الحكومة، وبعبارة أدق، بعد أن كان يمارس من أعلى إلى أسفل، أصبح يمارس من أسفل إلى أعلى.

ويلاحظ أن الإرهاب الجماعي كان وسيلة سريعة للحكام الثوريين، وأصبح أسلوباً ونظاماً للحكم تمارسه المؤسسات الرسمية وأجهزة الدولة السياسية والعسكرية والتي قامت بالثورة ضد العصاة والخونة، وأنشأت الحكومة الفرنسية الثورية محكمة الثورة التي قننت الإرهاب واحتفظت بحق ممارسته عند الضرورة.

وفي العصر الحديث ظهر نمط من الإرهاب الجماعي منذ حوالي ثلاثين عاماً، فيرى البعض أن الإرهاب الجماعي هو خليط من حركات التحرر القومي الثوري واليسار الجديد والاتجاهات الفاشية والعنصرية، ويتميز هذا الشكل الجديد بالطابع الجماعي أكثر من كونه ذا طابع قروي حيث تقوم عليه المنظمات البالغة التعقيد والمتطورة التنظيم والتسليح والمتخلخلة في فئة كبيرة من المواطنين.

ويمكن التمييز بين صورتين للإرهاب الجماعي وهما [١]:

- **الإرهاب الفكري:** يمارسه فئة معينة من المجتمع تجاه فئة أخرى داخل الدولة نفسها لتضليلها بقصد تسهيل تسخيرها لتحقيق مآربها ومن أمثلتها

---

(١) الدكتور/ محمود أحمد طه، المواجهة الجنائية للإرهاب، طبعة خاصة لضباط الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، ٢٠١٧، صـــــ ٦٨.

نشر الأفكار الدينية المغلوطة، والتي من شأنها خلق التطرف الديني داخل المجتمع.

- **الإرهاب الفوضوي:** يمارسه فئة معينة من المجتمع ضد الحكام بغرض تفويض البنيان الاجتماعي القائم، فهم يعتقدون أنه التمرد ضد طغيان البشر وضد السلطة الفردية والمجتمعية المتمثلة في الدولة.

ويوجد أيضاً؛ **الإرهاب الطبقي:** وهو ذلك الذي كان يمارسه الإقطاعيون ضد الفلاحين.

**٣- إرهاب الدولة:**

جانب آخر وفقاً لمعيار الفاعلين هو إرهاب الدولة؛ ويقصد به "ذلك الإرهاب الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة الأعمال السياسية الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين في الداخل وصولاً إلى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة، أو في الخارج وصولاً لتحقيق بعض الأهداف التي لا تستطيع الدولة تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة"[١].

ويطلق البعض عليه اصطلاح الإرهاب من أعلى على حين يطلق البعض عليه تعبير الإرهاب الأحمر، وتمارس الدولة أو الحكومة وتنفذ هذا النمط من الإرهاب إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المستويين الداخلي والخارجي.

- **<u>إرهاب الدولة على المستوى الداخلي:</u>**

تتم ممارسة الدولة للإرهاب على المستوى الداخلي عادة من خلال منظمات الدولة أو بتأسيسها لمجموعات إرهابية بغرض زرع الرعب والرهبة والفزع في نفوس فئات معينة من المواطنين قد تكون أقليات عرقية، أو دينية، أو لغوية، وقد تشن الدولة الإرهاب ضد المجتمع بأسره، كالإرهاب الذي مارسه نظام الحكم في فرنسا في الفترة ما بين ١٧٩٣ – ١٧٩٤. ويتخذ عدة صور وهي:

**الإرهاب الرسمي:** وهو ذلك الذي تمارسه الأنظمة الدكتاتورية ضد شعوبها.

**الإرهاب العقائدي:** وهو ذلك الذي كانت تمارسه الشيوعية، وكذلك ما تمارسه الجماعات المتطرفة دينياً حالياً.

---

(١) الدكتور/ محمد بهجت مصطفى الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، المرجع السابق، صـــــ ١٤٥، ١٤٦.

**الإرهاب الفكري:** قد تمارسه الدولة نفسها تجاه مواطنيها، ومن أمثلته تسخير وسائل الإعلام الرسمية لترويج أفكار معينة تقصد بها تعبئة الرأي العام ضد فئة معينة من المجتمع لتحقيق مآرب سياسية.

**▪ إرهاب الدولة على المستوى الخارجي:**

وهو ما تمارسه الدولة بواسطة مجموعات إرهابية تكون مهمتها اغتيال بعض معارضيها السياسيين المقيمين في بعض الدول الأجنبية، أو ممارسة أعمال تخريب ضد مؤسسات ومرافق دول أخرى، وفي هذه الحالة نكون بصدد إرهاب الدولة المباشر [١].

ومن صوره: الإرهاب الاستعماري والإرهاب الاستيطاني والإرهاب الفكري الإرهاب الاقتصادي.

**والإرهاب الفكري** هنا هو ذلك الذي يستهدف محو الفكر القائم وغرس فكر جديد، وهذا النوع من الارهاب قد تمارسه الدولة على المستوى الخارجي، بقصد التأثير الهدام للقيم الأخلاقية السائدة في دولة أخرى ومن أمثلته نشر الرذيلة في المجتمع عن طريق الافلام الجنسية. كما قد تمارسه الدولة على المستوى الخارجي بقصد خدمة أغراضها الاستيطانية، ومن أمثلته ما تمارسه الدول الكبرى والصهيونية العالمية ضد كل من يحاول تعرية طروحاتها وموروثاتها الإيديولوجية والفكرية متهمة اياهم بمعاداة السامية. وأيضا قد تمارسه بقصد المساس بالعقيدة الدينية لفئة معينة [٢].

**صور الإرهاب وفقاً لنطاقه:**

يمكن تقسيم الإرهاب حسب نطاقه وامتداده، فهناك عمليات إرهابية تقتصر آثارها والأطراف المشاركة فيها على بلد واحد فقط وحينها يمكن أن يسمى هذا النوع من الإرهاب بالإرهاب المحلي، في حين قد تمتد آثار الإرهاب إلى أكثر من دولة وتشارك فيها أكثر من جنسية حينها يمكن تسميته بالإرهاب الدولي. وعليه يمكن تقسيم الإرهاب وفق هذا المنظور إلى:

**١ – الإرهاب المحلي:**

وهو الإرهاب الذي تمارسه المنظمات المحلية في بلد محدد مستهدفة من ورائها تغيير نظام الحكم في البلد، فهذا النوع من الإرهاب ليس مرتبطاً

---

(١) الدكتور/ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي "دراسة قانونية مقارنة" المرجع السابق، صـــــــــ ١٢٠، ١٢١.

(٢) الدكتور/ مؤنس عبيد، الارهاب في القانون الجنائي، ، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٨٧، صـــــــ ٢٥٥.

بأي مراكز أو جهات أجنبية [١] حيث تكون أجندة القائمين بالإرهاب محلية، كما أن جميع الأشخاص المشاركين فيها من مواطني البلد الذي ارتكبت فيها الجريمة الإرهابية إضافة إلى أن المصالح المستهدفة تكون محلية بحتة، فلو كان هناك عنصر أجنبي في كل ذلك لأصبح الإرهاب دولياً.

وفي الحقيقة كان الإرهاب في بدايته منشئه محلياً إلا أنه وبسبب توسع حرية الانتقال وسهولة المواصلات وتبادل الأفكار أصبح العالم اليوم أكثر تقارباً من ذي قبل، مما أفرز بالتالي ازدياد الاتجاه نحو الإرهاب الدولي وانحسار الإرهاب المحلي بشكل واضح.

**٢ – الإرهاب الدولي:**

يصبح الإرهاب دولياً إذا ما كان أحد عناصره أو أكثر دولياً، فأحد العناصر كالمكان والأشخاص والأشياء قد يتميز بصفة أجنبية حينها يكون الإرهاب دولياً، كذلك يصبح الإرهاب دولياً إذا ما مست الأعمال الإرهابية المصلحة الدولية لجميع الأمم [٢].

ويبدو أن الصفة الدولية تلتصق شيئاً فشيئاً بالإرهاب في وقتنا الحالي بحيث من الصعب، إن لم يكن من مستحيلاً، إيجاد أعمال إرهابية غير دولية، ومرد ذلك إلى التداخل والكثيف والمعقد الحاصل اليوم في عالمنا المعاصر بين المصالح والأهداف وتأثر المصالح الدولية بالأحداث المحلية، كذلك يمكن إرجاع الصفة الدولية للإرهاب إلى ما يشهده العالم من عولمة سياسية واقتصادية وتكنولوجية بحيث يمكن بواسطتها إدارة العمليات الإرهابية وتمويلها عن طريق شبكات الأنترنت الأمر الذي حذا ببعض المراقبين تسميتها بـــ (عولمة الإرهاب).

ويمكن ملاحظة الأهمية المتزايدة لأعمال الإرهاب الدولي في القرارات المتعددة الصادرة من الأمم المتحدة حول الإرهاب [٣] والمتضمنة في أغلبها جوانب خاصة بالإرهاب.

---

(١) الدكتور/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦، صـــــ ٧٥.

(٢) الدكتور/ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦، صـــــ ١٧٨.

(٣) الدكتور/ إمام حسانين عطاالله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٤، صـــــ ١٤٥.

**خامساً: آثار الإرهاب ومخاطره:**

تمتد آثار الإرهاب إلى جوانب الحياة كافة، وعليه نستعرض بعض هذه الآثار:

١- **آثار الإرهاب ومخاطره على المجال السياسي، وتكمن في:** تهديد الوحدة الوطنية، تشويه سمعة الدولة وهيبتها أمام انظار الرأي العام العالمي، عزل الدولة عن محيطها الخارجي، الانتقاص من سيادة الشعب [١].

٢- **آثار الإرهاب ومخاطره من الناحية الاجتماعية، ونوجزها بالآتي:** تعطيل الخدمات الضرورية للفرد والمجتمع في مجالات الحياة كافة، تفشي البطالة والفقر، وهجرة الكثير من العقول والكفاءات فضلاً عن المواطنين العاديين.

٣- **آثار الإرهاب ومخاطره في المجال الاقتصادي، وتشمل:** إضعاف البنية التحتية، التخريب المادي للمنشئات الحيوية، ضعف الإنتاج، شل الحركة التجارية الداخلية والخارجية، هجرة رؤوس الأموال.

٤- **آثار الإرهاب ومخاطرة النفسية والأمنية، تنصرف إلى:** عدم الشعور بالأمن بسبب انتشار الذعر والخوف، عدم الاستقرار النفسي للمواطن، فقدان الثقة بالأجهزة الأمنية، انتشار حالات الإحباط والشعور باليأس.

## المبحـــث الأول
## أثر وسائل الإعلام على توعية المجتمع والأسباب الإعلامية للإرهاب والمواجهة القانونية لها

لا يخفى على أحد مدى التأثير الذي تقوم به وسائل الإعلام المختلفة فى توجهات الأفراد وحركة الرأى العام فى المجتمعات، فما يحصل على الساحة الدولية من أحداث ومنعطفات تاريخية إنما يدل على أثر وسائل الإعلام التى قامت بدور كبير فى صناعة الرأى العام وتوجيهه، وقد أدرك العالم أهمية الإعلام وتأثيره فى المجتمع؛ حيث قامت الدول والحكومات بإنشاء الفضائيّات المتنوّعة التى تروج لسياساتها ورؤيتها وتدافع عن توجهاتها، والحقيقة أنّ تأثير وسائل الإعلام لا يقتصر على الجانب السياسي فقط وإنما يتعدّاه إلى أمور أخرى في المجتمع والدّولة.

---

(١) الدكتور/ محمد المدني أبو ساق، الإرهاب واخطاره والعوامل المؤديه إليه وأساليب مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، صـــــ ١٧، ١٨.

من هنا سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين وهما **الأول:** أثر وسائل الإعلام على توعية المجتمع، **والثاني:** الأسباب الإعلامية للإرهاب والمواجهة القانونية لها.

## المطلب الأول
## أثر وسائل الإعلام على توعية المجتمع

إن انتشار وسائل الإعلام على نطاق واسع في القرن العشرين، وتعدد وتنوع هذه الوسائل في الشكل والتأثير، جعل الكثيرون يتساءلون عن الدور الفعلي الذي تلعبه وسائل الإعلام في الحياة الاجتماعية ومدى تأثيرها على الأفكار والاتجاهات والسلوك [١].

ففي بداية القرن العشرين كان الاعتقاد السائد – ولا سيما على أعتاب الحرب العالمية الثانية – أن لوسائل الإعلام دور خطير، وتزايد الإيمان بقوة تأثيرها، (حيث سادت وجهة النظر التي تؤمن بأن لوسائل الإعلام تأثيراً كبيراً على الاتجاهات والآراء، وبالتالي على السلوك).

وفي منتصف الخمسينات من القرن العشرين اهتزت اسطورة الإيمان المطلق بقوة وسائل الإعلام، حيث ساعدت بعض الدراسات على تغيير وجهة النظر التي تعتقد أن لوسائل الإعلام تأثيراً مباشراً مثل (الحقنة التي تؤخذ تحت الجلد)، وحل محلها الرأي الذي يؤمن بالتأثير الوظيفي لوسائل الإعلام، أي التأثير الذي يأخذ بالظروف الأخرى في الاعتبار.

وكانت خلاصة هذا الرأي الجديد أن تأثير وسائل الإعلام – في أغلب الأحوال – غير مباشر، بل يعمل من خلال مؤثرات وسيطة قد تكون خارجة على عملية الاتصال، فعل الرغم من أنهار المعلومات التي تتدفق في جميع الاتجاهات وطوال الوقت من وسائل الإعلام، إلا أن تلك المعلومات في حالات كثيرة، لا تحقق التأثير المطلوب على الجمهور المستهدف ويقصد بالظروف المحيطة أو الوسيلة التي تؤثر في عملية الاتصال ما يعرف (بالتجربة المباشرة)، أي خبرة الإنسان التي يكتسبها من الحياة ويربطها في خياله برمز معين، ولكم جاءت وسائل الاتصال لتزيد من حركة إدراك الواقع، وتساعد الإنسان بالتالي على إدراك العالم الرحب والواسع من حوله، ذلك لأن وسائل

---

(١) الدكتور/ عصمت عدلي، الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، صـــــ ٣٩٣: ٣٩٤.

الإعلام قادرة على تقديم قدر كبير جداً من المعلومات عن العالم، وعن أمور لا نستطيع أن نجربها بشكل مباشر.

ويترتب على اعتمادنا على وسائل الإعلام في بناء وتكوين صورة للواقع المحيط بنا عدة نتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

١-تستحوذ وسائل الإعلام على اهتمام الجماهير، مما يجعل المتعرض لوسيلة الإعلام يعتقد أن ما يقدم هام وجدير بالتفكير.

٢-من الممكن أن تكون المعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام غير دقيقة، أو متحيزة، مما يكون بالتالي تصور غير دقيق أو متحيز عن الموضوع.

٣-ويترتب على النتيجة السابقة ويرتبط بها، أننا لا نحصل على كل الحقائق عما يحيط بنا.

**من ذلك فإن الفكر الاجتماعي الإعلامي يحدد طبيعة تأثير وسائل الإعلام في اتجاهين هما:** [١]

- اتجاه يضخم من آثار الاتصال.
- اتجاه يقلل من هذه الآثار.

وبين التهويل والتهوين، يجب أن نؤكد أن لوسائل الإعلام أثر وفعالية على سلوك الأفراد والمجتمعات، ولكن يجب أن نتعامل معها بحيطة وذكاء وحسن توجيه مع الوضع في الاعتبار مجموعة العناصر الوسيطة التي تحيط بالاتصال الإنساني أو السلوك الاجتماعي.

من هنا فتعد وسائل الاعلام – سواء كانت التقليدية ( كالصحف أو التليفزيون أو الإذاعة ) أو الوسائل الحديثة كالصحافة الالكترونية ومواقع الاخبار والمعرفة المختلفة على شبكة الانترنت ، وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك و تويتر والتي تعد الان أحد وسائل نقل الاخبار والأكثر شهرة في العالم ، وكل هذه الوسائل لها تأثير كبير على تشكيل البناء الإدراكي والمعرفي للفرد أو المجتمع ويساهم هذا البناء في تشكيل رؤية الفرد والمجتمع تجاه قضايا مجتمعة والقدرة على تحليلها واستيعابها للاتخاذ السلوك المناسب حول هذه القضايا، فوسائل الاعلام أيضا قادرة على تغير سلوك وأنماط المجتمع، وقد يكون تأثير وسائل الاعلام في بعض الاحيان قوياً جداً

---

(١) الدكتور/ عصمت عدلي، الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، صـــــ ٣٩٥.

وقادر على نشر نمط سلوكي وثقافي واجتماعي ينتهجه الفرد أو المجتمع، وفى بعض الاحيان يكون تأثير وسائل الاعلام أقل تأثيرا ويستطيع الفرد أو المجتمع الخروج من النمط الفكري والمجتمعي والسياسي الذي ترسمه وسائل الاعلام ، ويتوقف ذلك على مدى رغبة الفرد أو المتلقي للتعرض للرسائل والمعلومات التي تبثها وسائل الاعلام المختلفة فكلما كان الفرد أو المتلقي لديه رغبة حول معلومات أو قضايا معينة، فإنه يتجه إلى وسائل الاعلام لإشباع رغباته وتطلعاته بما يسمى نظرية التعرض الانتقائي بمعنى ان الفرد او المتلقي يبحث دائما في وسائل الاعلام عما يتفق مع افكاره واتجاهاته [١].

**وبالتالي يتضح أثر وسائل الإعلام على المجتمع فيما يلي؛**

- يلعب الإعلام دوراً مهما في تثقيف أفراد المجتمع في المجالات المختلفة. وزيادة وعيهم بطبيعة المخاطر التي تحيط بهم، حيث أن الإعلام كفيل بنقل صورة كافية لهم عن طبيعة المخاطر المحيطة بهم.
- ينبه المجتمع على التهديدات المحيطة بهم، ويبرز أهمية الاستعداد لمواجهة هذه التهديدات.
- يؤثر الإعلام على طبيعة النشاط التجاري في البلد، حيث أن الحملات الإعلانية والترويجية تكون كفيلة بتوجيه الأفراد تجاه أنماط استهلاكية معينة.
- يعمل الإعلام على توجيه سلوك الأفراد نحو الحفاظ على المرافق العامة الموجودة على أرض البلاد، واستخدامها بطرق سليمة. بالإضافة إلى ذلك فهي تعمل على توجيه الأفراد لتجنب السلوكيات الخاطئة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمرافق العامة وممتلكات الدولة.
- هذا ويلعب الإعلام بشكل كبير دورا مهما في توجيه الأفراد في المجتمع نحو الأخذ بالسلوكيات الصحيحة وتنفير الأفراد من السلوكيات الخاطئة.
- يعمل الإعلام على تغطية تفاصيل الحملات التوعوية التي يتم إعدادها في مجالات مختلفة بهدف إفادة الأفراد والمجتمع.

---

(١) دور وسائل الإعلام في توعية المجتمع، سنة النشر ٢٠١٤، وقت البحث ٢٠١٨/٩/٣، مدونة على الموقع:
http://avb.s-oman.net/showthread.php?t=2284311

- تبنى وسائل الإعلام أنماط فكرية اجتماعية واقتصادية وسياسة تحظى بموافقة شعبية هامة لتطوير وتغير الأنماط السائدة لتحقيق التطور والتقدم الذي يرفع من مستوى البلاد.

والخلاصة أن وسائل الإعلام جميعها متحكمة في تفكير المجتمع بشكل كبير، وهنا يمكن الاستفادة منها لمصلحة الفرد والمجتمع في تنمية وعيهم بالبعد عن الأخطار التي ستحاصرهم إذا لم يكون لديهم معرفة بما يحدث من مخاطر لهم، وبالتالي فعلى وسائل الإعلام التوعية من اجل حماية المجتمع ككل.

## المطلب الثاني
## الأسباب الإعلامية للإرهاب والمواجهة القانونية لها

تعد وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة من أقوى أدوات الاتصال العصرية التي تعين الجمهور المتلقي على معايشه العصر والتفاعل معه، خاصة في القرن الواحد والعشرين وفي ظل ثورة الاتصال والمعلومات التي جعلت من العالم قرية الكترونية صغيره. وقد ركزت وسائل الإعلام العربية والعالمية على ظاهرة الإرهاب والتي تحظى باهتمام الشعوب والحكومات في شتى أنحاء العالم لما لها من آثار خطيرة على أمنها واستقرارها، بعد أن اتضح إننا أمام ظاهرة إجرامية خطيرة تهدف إلى خلق جو عام من الخوف والرعب والتهديد باستخدام العنف ضد الأفراد والممتلكات [١]. والإعلام يعتبر من أهم الأسباب والعوامل المؤدية إلى انتشار ظاهرة الإرهاب في المجتمع المصري. من هنا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين **الفرع الأول:** الأسباب الإعلامية للإرهاب، **والفرع الثاني:** المواجهة القانونية للإرهاب.

### الفرع الأول
### الأسباب الإعلامية للإرهاب

يعتبر الإعلام صديقاً حميماً للإرهابيين، حيث يستخدمه الإرهابيون لإبراز جرائمهم، ولترويع المجتمع وترويج الأيديولوجيات المتطرفة، ولذلك فإن الإعلام يمثل واحداً من أبرز العوامل التي تساهم في ارتكاب العمليات

---

(١) عمر مرقدي، دور وسائل الإعلام العربي في مواجهة الإرهاب والتطرف، سنة النشر ٢٠١٦، وقت البحث ٢٠١٨/٩/٣، مدونة على الموقع:
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/02/07/393351.html

الإرهابية، خاصة بعد أن استخدمها الإرهابيون كوسيلة دعائية لأيديولوجيات متطرفة [١].

وقد أظهرت دراسات حديثة أن أغلب الدراسات اقترابا لتغطية وسائل الإعلام تضع مسئولية الإرهاب على أكتاف الإعلام [٢]. وتسعى العمليات الإرهابية إلى طرح القضية التي يؤمنون بها أمام الرأي العام العالمي، وذلك أن الجماعات التي تقوم بتلك العمليات تعتقد بأن الرأي العام العالمي يتجاهل قضيتهم، ومن ثم تسعى إلى جذب الانتباه إليهم، وإلقاء الضوء على الظلم الواقع عليهم للحصول على تأييده لنصرة قضيتهم [٣].

فالإرهاب حرب نفسية تسعى إلى هدم معنويات الخصم ليتخذ قراراته كرهاً عنه خوفاً من الإرهاب، وعلى ذلك فالإرهاب يعتمد على عنصرين أساسيين لتحقيق أهدافه، هما إفشاء الذعر، والإعلان عن القضية التي يكافح من أجلها [٤]، ونشرها أمام الرأي العام العالمي؛ فهو يعتمد في هذا الشأن على أمريين أساسيين:

**أولهما:** قدرة وسائل الإعلام على نشر ما يحدث من عمليات إرهابية وإذاعتها.

**ثانيها:** هي تلك الرغبة التي تسيطر على وسائل الإعلام في نشر وقائع العمليات الإرهابية لجذب الجمهور وتشويقه.

وعلى ذلك فيُعمد الإرهابيون إلى تصميم عملياتهم بشكل رمزي لتكون قادرة على حمل رسائلهم للجماهير، كما أن ما يقال عن تفسير تلك العمليات وعن طريق تنفيذها يلعب دوراً هاماً في تأكيد الانطباع، وترسيخ مفاهيم هذه الأعمال أكثر مما يحدثه العنف نفسه، مما جعل الإعلام أشبه بالرئة التي يتنفس منها الإرهاب [٥].

---

(١) الدكتور/ سعيد محمد غانم العويم، المواجهة التشريعية والجنائية الإرهابية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، صـــــ ٩٣، ٩٤.

(٢) الدكتور/ عبدالناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧، صـــــ ١٣.

(٣) الدكتور/ طارق محمد نور تهلم، المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٧، صـــــ ١٢١.

(٤) الدكتورة/ صباح عبد الرحمن حسن عبدالله الغيص، السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة الإرهابية "دراسة مقارنة في القانون الوطني والدولي"، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٩، صـــــ ٣٨٤.

(٥) الدكتور/ محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٦، صـــــ ٢٨.

ويرى موريس (١٩٩١) أن وسائل الإعلام تساهم في تحريك الخلايا الإرهابية النائمة من الاستفادة من الأساليب الإرهابية المستخدمة وأساليب المواجهة الأمنية وردود فعل المجتمع تجاه تلك الجرائم للاستفادة منها في التخطيط لعمليات إرهابية لاحقة [١].

فإذا كان من المهم لوسائل الإعلام أن تنقل الحدث الإرهابي كما هو في الواقع، وأن تقدم الحقائق كما هي، إلا أن هناك من يرى في بعض الأحداث نموذجاً مشجعاً للقيام بعمليات مماثلة، بسبب مبالغة أجهزة الإعلام في تحليل الأحداث دون ضوابط، مما قد يسوق المجتمع نحو الهلاك [٢].

**▫ وتتجلى الأسباب الإعلامية للإرهاب في النقاط الآتية:**

- الفراغ الفكري الذي يعيشه الشباب من الجنسين؛ نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي يحيا خلالها وعجزه عن تدبير أموره المعيشية [٣].
- الإعلام المصري وقع ضحية الإعلام الغربي وانساق إلى التعامل مع قضية الإرهاب منذ البداية منذ سنوات طوال، على أنها تطرف ديني وفكرة طائفية، خصوصاً بعد أحداث الصعيد المتكررة (الكشح) وأن هذه الأحداث موجهة ضد المسيحيين من جانب المتطرفين المسلمين، وأثبتت الإحصاءات الجنائية عكس ذلك من الأحداث المتتالية بقتل الكثير من المسلمين.
- الإعلام المصري – يصطاد – إن صح التعبير – السلبيات ويضخمها ويركز عليها ويبعد عن الإيجابيات والنماذج المشرفة في المجتمع المصري التي يمكن أن تتخذ كقدوة للشباب.
- وجود هوة ثقافية واضطراب فكري لدى الشباب، وغياب القدوة الفكرية في أغلب الأحوال – التي تعبر بصدق عن آمال وآلام وأحلام الشباب وتحثهم على الصبر والجلد، وعدم تجسيد صور الشباب الناجح بالعرق والجهد المتواصل والمثابرة.

---

(١) الدكتور/ محمود عرابي، الإرهاب "مفهومه، أنواعه، أسبابه، آثاره، أساليب المواجهة"، الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧م- ١٤٢٨هـ، صـــــ ٤٤.

(٢) الدكتور/ سعيد محمد غانم العويم، المواجهة التشريعية والجنائية الإرهابية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، صـــــ ٩٥.

(٣) الدكتور/ أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧، صـــــ ٦٤، ٦٥.

- الاستفزاز الإعلامي الذ يحاول إظهار الجانب الحضاري والمعيشي للحياة في الغرب بصورة براقة مع إبراز الإيجابيات دون السلبيات التي يعرفها المجتمع الغربي مما يدفع كثير من الشباب لعقد مقارنة سطحية بين ما تمرره وسائل الإعلام وما يعيشه في بلده مما يصيب جانباً كبيراً من الشباب بالإحباط وعدم الانتماء الذي يقود إلى الانحراف وارتكاب جرائم العنف [١].
- وسائل الإعلام تجد في الإرهاب مادة لها قيمتها، ولا تستطيع تجاهلها لما لها من إثارة وتشويق يجذب انتباه الجماهير خاصة إذا كان يمكن متابعتها عبر شاشات التليفزيون [٢].

والخلاصة أن استخدام الإعلام كوسيلة لنشر القضية الخاصة بالإرهابي والتي يرى أنها عادلة، يعد استخداما لسلاح ذو حدين فالإرهابي قد ينجح في نشر قضيته إلا أن الوسيلة قد تترك انطباعاً سيئاً لدى من يعلم بهذه القضية [٣].

## الفرع الثاني
## المواجهة القانونية للأسباب الإعلامية للإرهاب

يقترن الإرهاب بالإعلام كثيراً وهذا يعتبر أحد العوامل المهمة في صياغة الذهن الإنساني فهو مصدر تدفق الرموز والمكون للصورة المعبرة عن العالم في العقل البشري، إضافة إلى أن الخطاب الإعلامي هو المعبر عن التوجه السياسي ومجسداً للأهداف التي تضعها الجهة القائمة عليه [٤].

ويتضح من الأسباب الإعلامية للإرهاب وهي مبالغة أجهزة الإعلام في تحليل الأحداث دون ضوابط؛ أنه لابد من المعالجة الإعلامية وفق معايير دقيقة تراعي ظروف المجتمع وسيكولوجية الجماهير.

وينبغي أن يتعامل الإعلام مع تلك الحوادث بطريقة موضوعية وواقعية بعيداً عن اصطياد المبررات وتمجيد العمليات، حتى لا تصبح المؤسسات

---

(١) الدكتور/ يسري دعبس، الإرهاب "الأسباب واستراتيجية المواجهة والوقاية"، مكتبة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، صـــــ ٥٠.

(٢) الدكتور/ أسامة محمد بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٠م-١٤٢١هـ، صـــــ ٨١.

(٣) الدكتور/ ليث كاظم عبودي الخفي، السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، حقوق المنصورة، ٢٠١٣، صـــــ ٧٧.

(٤) الدكتور/ بنرغاي أمل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، صـــــ ١٠٢.

الإعلامية عاملاً معاوناً للإرهاب في تحقيق غاياته، خاصة عندما تنزلق أجهزة الإعلام إلى نعت الإرهابيين بأوصاف تليق بالمناضلين [١].

لابد من ترشيد العمل الإعلامي من خلال إيجاد بعض الضوابط على العمل الإعلامي، ولاسيما في الشق المتعلق بتغطية العمليات الإرهابية باعتبارها مرحلة هامة وحرجة من مراحل مواجهة الإرهاب.

إن المؤسسات الإعلامية مدعوة اليوم لأن تتحمل مسئولياتها الحقيقية، وأن يكون لديها ضوابطها الذاتية التي تنبع من الضمير، والشعور بالمسئولية الاجتماعية تجاه الأعمال الإرهابية والتي يؤدي نشرها إلى التأثير في عواطف العديد من أفراد المجتمع وتوجيههم نحو أنواع مختلفة من السلوك الاجتماعي غير السوي.

**ونشير هنا إلى المواجهة القانونية للإرهاب فيما يلي:**

قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ حيث نص في بعض المواد على الترويج للأعمال الإرهابية؛

فنصت **المادة رقم (٢٨)** من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى.

ويعد من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف، وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين، إذا كان الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات.

ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر".

---

(١) الدكتور/ سعيد محمد غام العويم، المواجهة التشريعية والنائية الإرهابية "دراسة مقارن"، المرجع السابق، صـــــــ ٩٥، ٩٦.

وأيضاً نصت الفقرة الأولى من **المادة رقم (٢٩)** من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج ".

ونصت الفقرة الأولى من **المادة رقم (٣٥)** من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه كل من تعمد بأية وسيلة كانت، نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، وذلك كله من دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة ".

قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ حيث نص في بعض المواد على حظر النشر أو البث لما يتعارض مع أحكام الدستور؛

فنصت **المادة رقم (٤)** من هذا القانون على أنه " يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.

وللمجلس الأعلى، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات أو صحفاً أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو أجرى بثها من الخارج من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض.

وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية. ولكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري".

ونصت **المادة رقم (١٧)** من هذا القانون على أن " يلتزم الصحفي أو الإعلامي في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور. كما يلتزم بأحكام القانون، وميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم".

ونصت **المادة رقم (١٩)** من هذا القانون أيضاً على أن " يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو ما يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد، أو سباً أو قذفاً لهم، أو امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، ولد في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه.

ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري

وقد نصت **المادة رقم (٦٩)** من هذا القانون على أن " يهدف المجلس الأعلى إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة، ومنها ما يأتي:

١- حماية حق المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة، وعلى قدر رفيق من المهنية وفق معايير الجودة الدولية، وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية.

٢- ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية، وحيادها وتعددها، وتنوعها.

٣- ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمعايير وأصول المهنة وأخلاقياتها.

٤- ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمقتضيات الأمن القومي".

يتضح من نصوص هذه المواد أن المشرع شدد عقوبة الترويج لجريمة الإرهاب لأن الهدف من ارتكابها هو استغلال الإرهابيون لها كأحد زوايا استراتيجيتهم الإرهابية. وقد قام المشرع بتحديد واجبات الصحفيون والإعلاميون والتزامهم بعد نشر أو بث مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.

## المبحـــث الثانـــي
## دور وسائل الإعلام في مواجهة الإرهاب والمردودات الإيجابية لمشاركة وسائل الإعلام في هذه المواجهة

يلعب الإعلام دوراً هاماً ومؤثراً في توجهات الرأي العام واتجاهاته، وصياغة مواقفه وسلوكياته من خلال الأخبار والمعلومات التي تزوده بها وسائل الإعلام المختلفة. اذ لا يستطيع الشخص تكوين موقف معين او تبني فكرة معينة إلا من خلال المعلومات والبيانات التي يتم توفيرها له، ما يؤكد قدرة الإعلام بكافة صوره واشكاله على إحداث تغييرات في المفاهيم والممارسات الفردية والمجتمعية عن طريق تعميم المعرفة والتوعية والتنوير وتكوين الرأي ونشر المعلومات والقضايا المختلفة. وفي الوقت الذي اصبحت فيه وسائل الاعلام جزءاً أساسياً من حياة الشعوب والمجتمعات، بفعل استجابتها ومواكبتها للتطورات والمستجدات الحاصلة في شتى المجالات الحياتية، وقدرتها على الوصول إلى الجماهير ومخاطبتها والتأثير فيها، فإن هذا يتطلب ضرورة مراعاة ظروف كل مجتمع وبيئته الثقافية والقيمية والفكرية بشكل يضمن احترام هوية هذا المجتمع وخصوصيته. دون ان يعني ذلك تجاهل الآخر وعدم جواز التعرف على ثقافته وحضارته، إذ لا بد من التواصل والتفاعل معه والاستفادة بما لديه من علوم ومعارف بعد أن أصبح العالم بفضل الثورة العلمية والتقنية والاتصالاتية أشبه ما يكون بقرية كونية صغيرة تتداخل فيها المصالح والاعتبارات بين دول العالم وشعوبه [١]. من هذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما؛

**المطلب الأول:** دور وسائل الإعلام في مواجهة ظاهرة الإرهاب **والمطلب الثاني:** المردودات الإيجابية لمشاركة وسائل الإعلام في مواجهة الإرهاب.

---

(١) الدكتور/ هايل ودعان الدعجة، بحث عن الإعلام والإرهاب، مؤتمر جامعة الحسين بن طلال الدولي حول الإرهاب في العصر الرقمي، الأردن ، ٢٠٠٨، صـــــــ ١.

## المطلب الأول
## دور وسائل الإعلام في مواجهة ظاهـرة الإرهاب

الإرهاب لا يبحث كثيراً في عدد الضحايا، بل يبحث أكثر في أن يسمع الناس به ويعلمون عنه. تعتبر هذه المقولة المرجع الأساسي للحركات الإرهابية في علاقتها بوسائل الإعلام، وهو ما يتطلب أن تكون هذه المقولة أيضاً قاعدة خلفية لكل مشروع لاستراتيجية إعلامية لمكافحة الإرهاب؛ التي تمتلك منظمات في أكثر من بلد، وتسعى لتحقيق أهداف وتنفيذ عمليات في بلاد كثيرة حينما يفتقد أفراد المجتمع الوعي السليم، والقدرة الرشيدة، ويقعوا فرائس الصراعات النفسية بين الحلال والحرام، بين الفطرة ومستجدات العصر، يبحثون عن سبل وأساليب أخرى يجدون فيها تعبيراً عن الرفض للصور غير المقبولة بالمجتمع ويتمردون على واقع يرون أنه لا يعبر عن حاجاتهم ومتطلباتهم؛ كاللجوء إلى شكل من أشكال التطرف أو التكفير وهجرة المجتمع، أو الغلو في العبادة أو التعصب في الأفكار والممارسات أو حتى التفريط والتهاون في الأصول. هناك الإرهاب ضد الأشخاص، من اغتيالات وخطف وسوى ذلك، وضد الممتلكات الخاصة والعامة، بما في ذلك الطيران المدني، الجرائم العنصرية والمصرفية ولا سيما الحاسوبية [١].

ويمكن تقسيم دور وسائل الإعلام في مكافحة الإرهاب إلى ثلاثة أدوار: قبل وقوع الجريمة الإرهابية، وأثناء وقوعها وبعد الانتهاء من التعامل معها [٢].

**١-دور وسائل الإعلام في مكافحة الجريمة الإرهابية قبل وقوعها:**

يكمن دور وسائل الإعلام في مكافحة الجريمة الإرهابية قبل وقوعها في المهام التالية:

أ- على القائمين على المؤسسة الصحفية والإعلامية، بالتعاون مع إدارة العلاقات العامة في وزارة الداخلية أو إدارة العلاقات العامة في الجهة الرسمية المعنية بمكافحة الإرهاب التأكد من مبادئ الاتصالات الفاعلة، وهي:

---

(١) الدكتور/ عادل عامر، المنافذ الإعلامية ودورها في إبراز الظاهرة الإرهابية ومكافحة التطرف، سنة النشر ٢٠١٨، وقت البحث ٢٠١٨/٩/١، مدونة على الموقع:
http://elsada.net/75853/

(٢) الدكتور/ عبد الرحمن بن محمد القحطاني، بحث عن دور الإعلام في مكافحة الإرهاب، مؤتمر عن مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢، صـــــ ٨: ١٠.

- معرفة القيادات لسياسية والأمنية، وأسماء العلماء والمفكرين وأرقام هواتفهم.
- تجهيز المعلومات المرجعية عن كل حدث أو عملية أو جريمة إرهابية والحصول على المعلومات أولاً بأول سواء في المركز الرئيسي للجهاز الأمني أو في أماكن الحدث، أو من المتحدث الأمني نفسه.
- تخصيص حجرة لتكون غرفة للمحررين داخل المؤسسة الصحفية أو الإعلامية، بحيث يمكن استخدامها في التغطية الإعلامية وكمركز لتجميع أخر الأنباء.
- تخصيص مركز معلومات في المؤسسات الإعلامية لاستقبال المعلومات والدراسات من الجهات المعنية بالإرهاب، وكذلك من المؤسسات البحثية والأكاديمية.
- التأكد أن ممثل الإعلام الرئيسي جزء لا يتجزأ من فريق إدارة مكافحة الإرهاب، وأنه متواجد في مكانه في مركز العمليات.
- تجهيز المعلومات حتى لو كانت ناقصة للنشر على أن يتم استيفاؤها عندما تتوافر المعلومات الناقصة عند وقوع الجريمة الإرهابية.
- نشر المعلومات حول الجرائم الإرهابية وبشكل دوري ومنظم ومدروس والتذكير بشكل منظم للأحداث السابقة ونتائجها.
- الإعلان عن مواعيد المؤتمرات الخاصة بالإرهاب، وبأسرع وقت ممكن، من أجل إعلام المواطنين والمتهمين بكل جديد حول مكافحة الإرهاب وموضوعاته.

**ب**-على القائمين على وسائل الإعلام، وذلك من خلال الوسائل الصحفية والإعلامية، كـ (الخبر، والتقرير، والتحقيق، والحوار...وغيرها) تحقيق المهام التالية:

- التنسيق بين جهازي الشرطة والتليفزيون في إعداد برامج توعية حول القضايا الاجتماعية الأمنية التي تهدد سلامة وأمن المجتمع كقضايا الإرهاب، على أن تكون هذه البرامج تحت لإشراف إدارة الإعلام الأمني بوزارة الداخلية [١].

---

([١]) الدكتور/ أيمن محمد الحبيب، التعاون الإعلامي بتطهير الخدمة التليفزيونية في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، صـــــــ ١٠.

- ترسيخ دعائم الفضيلة والمعرفة العملية بواجبات الأجهزة الأمنية والحقوق الواجبة على الجمهور تجاه تحقيق تلك الواجبات.
- شرح مسئوليات الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب قبل وقوعه.
- زرع ثقة الجمهور بالجهات المعنية بمكافحة الإرهاب وقدرتها على مكافحته بكل حرفية وثبات.
- توعية الجمهور وبث معلومات عن مخاطر ومساوئ الجريمة الإرهابية [١].
- تهدئة قلق الجمهور من شبح الجرائم الإرهابية قبل وقوعها، والرد على الشائعات التي تسبب إرباكاً.

**٢-دور وسائل الإعلام في مكافحة الجريمة عند وقوعها:**

تعد مرحلة وقوع الجريمة الإرهابية من المراحل الحرجة جدا، لأن وقوع الجريمة يتم بشكل سريع وتتداخل فيه الواجبات والأعمال، بل وتحدث بعض الأخطاء غير المقصودة، والتي تعتمد على نوع الجريمة الإرهابية وانتشارها وحدتها، حيث يصعب تجنب بعض الجرائم، كانفجار المباني المفخخة...وغيرها، وتلعب وسائل الإعلام في هذه الحالة دوراً مضاعفاً وسريعاً، إذ عليها التأكد أن المكافحة لا تقتصر على الأجهزة الأمنية فقط، بل يمتد الدور إلى مؤسسات الدولة المتعلقة بالإرهاب، وعليه فإن وسائل الإعلام عليها مجموعة من الواجبات أبرزها:

أ- التعاون المستمر مع إدارة العلاقات العامة الخاصة بالجهة المعنية بمكافحة الإرهاب ومركز القيادة والسيطرة في ميدان الجريمة الإرهابية، وذلك للحصول على المعلومات والبيانات والحقائق والأرقام التي لا تقبل التأويل، ولكي تصبح المادة الإعلامية عند تقديمها للجمهور مادة صحيحة ودقيقة.

**ب**- حشد جميع شرائح المجتمع حول الجهات المعنية (المراكز الأمنية، والمستشفيات والمرافق والمراكز الطبية...وغيرها) من أجل المشاركة فيما تؤديه الجريمة الإرهابية من دمار، لتعزيز دورها والقيام بالمهام المنوطة بها على الوجه الأكمل حتى تنقضي آثار الفعل الإجرامي وتخف حدة أضراره.

---

([١]) الدكتور/ فيصل فراج المطيري، الجوانب الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، ٢٠١١، صـــــــ ــ٢٠٠.

**ت**-العناية بالمحيط (مكان الجريمة الإرهابية) وخصوصاُ التغطية الإعلامية الخاصة بالمصابين والمتوفيين وإتباع قواعد التغطية الصحيحة [١]؛ وهي:

- التنسيق لزيارة مراكز الرعاية أو المستشفيات، بحيث لا تؤثر الزيارات الإعلامية على العلاج الطبي للمصابين.
- عدم التسجيل بالصوت أو الصورة للمصابين وهم في حالة التألم أو الصدمة الحادة وكذلك الخاضعين لعلاج نفسي.
- عدم التوسع بنشر المعلومات الخاصة بالمصاب وحالته، والاكتفاء بنشر تاريخ الدخول والخروج.
- التعريف بنوع الإصابات التي يعاني منها المصابون (أي جرح صغير بالذراعين، كسر ذراع).
- تغطية وصول رحلات العلاج الإسعافي أو الجوي أو البحري من مسافة مناسبة، والاحتفاظ بخصوصية شخصية المصاب أو المتوفي، سواء أكان مواطن أو مقيم أو وافد أو رجل أمن.
- نشر أسماء المصابين والمتوفين بعد التأكد من ذلك وإخطار الأقارب.

**٣-دور وسائل الإعلام في مكافحة الجريمة الإرهابية بعد توقفها والانتهاء من التعامل معها:**

في هذه المرحلة الثالثة يتراجع سلم أولويات التعاطي مع الجريمة الإرهابية، وهي مرحلة هادئة يتم فيها التنسيق المستمر بين وسائل الإعلام والجهة المعنية بمكافحة الإرهاب، وكذلك مع الأجهزة المشاركة في المكافحة له من القطاعات الحكومية والأهلية والخاصة، وتتركز مهام وسائل الإعلام في التالي:

أ- تقديم المعلومات الكاملة والدقيقة عن أسباب الجريمة الإرهابية التي وقعت وتداعياتها.

**ب**-تقديم تغطية موضوعية لجوانب الجرائم الإرهابية المتعلقة بالجهات المعنية بالمكافحة.

---

(١) الدكتور/ كرم شلبي، الإعلام والدعاية في حرب الخليج "وثائق من غرفة العمليات"، الطبعة الأولى، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٢، صـــــ ١٢٦: ١٢٨.

ت- العمل على تحقيق التعاطف الكامل مع الضحايا والمتضررين، والتخفيف من معاناتهم ومعاناة ذويهم.

ث- تفنيد المعالجات الإعلامية السلبية من بعض الوسائل الإعلامية المحلية أو الإقليمية أو الدولية، حول القائمين على مكافحة الجريمة الإرهابية (الجهة المباشرة للإرهاب) والاهتمام بالرد على كل الانتقادات والادعاءات التي توجه إليها.

ج- استخلاص العبر والدروس والنتائج من الجريمة الإرهابية معتمدة في ذلك على القيادات الأمنية، وقادة الرأي والخبراء والأطباء والاختصاصين وغيرهم، بهدف ترسيخ التأثير الذي استهدفته وسائل الإعلام في المرحلتين السابقتين، وتدعيم الاتجاهات التي أوجدتها لدى الجمهور عن الجهات المعنية بالمكافحة "رجال وسيدات الأمن وغيرهم" [١].

## المطلب الثاني

## المردودات الإيجابية لمشاركة وسائل الإعلام في مواجهة الإرهاب

الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على كافة الأصعدة كثيرة جدا سواء فكرية أو ثقافية ويتمثل ذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، فوسائل الإعلام لها قوة تأثير على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لا ينازعها أحد، والسبب في ذلك كون وسائل الإعلام من أهم المصادر التي تلعب دوراً مهما في نقل الحقائق والمعلومات، وتكوين الاتجاهات الأولية بالإضافة لمسئوليتها عن تكوين وتوظيف الرأي العام وإدراك التغيير الاجتماعي [٢].

من هنا فيجب علينا أن نلقى الضوء على الآثار الإيجابية لمشاركة وسائل الإعلام في مواجهة الإرهاب ومنها:

**١- تأثير وسائل الإعلام الجماهيري في معاونة الشرطة على أداء وظائفها[٣]:**

بالفهم الجيد للإعلام ووسائله المختلفة، وإمكانات وقدرات كل منها، يمكن الإفادة من هذه الوسائل في دعم رسالة الشرطة، ومعاونتها على أداء وظائفها

---

(١) الدكتور/ أديب خضور، الإعلام والأزمات، الطبعة الأولى، المكتبة الإعلامية، دمشق، ١٩٩٩، صـــــ ٧٤.

(٢) الدكتور/ طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية "في النطاق الدولي والمصري"، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، ٢٠١٣م- ١٤٣٥هـــ، صـــــ ٣٣٩.

(٣) الدكتور/ عصمت عدلي، الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، صـــــ ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٠.

المختلفة داخل المجتمع، فيمكن لوسائل الإعلام مساعدة الشرطة في بعض الوظائف الخاصة بهم ومنها:

- العمل على غرس القيم الاجتماعية والخلقية في نفوس النشء والشباب، وحث المواطنين على احترام القانون والنظام وتعميق الاقتناع بهذا المفهوم.
- توعية المواطنين بأضرار السلوك الإنحرافي وأخطار الجريمة على المجتمع والفرد، بعرض النماذج المختلفة، وترسيخ مبدأ " أن الجريمة لا تفيد".
- الاهتمام بالبرامج القائمة على توعية المجتمع بالجرائم الإرهابية وأخطارها.
- حث المواطنين على التصدي لأي محاولة للنيل من أمن الوطن أو المساس بالوحدة الوطنية والإبلاغ عن هذه الجرائم وعن مرتكبيها. والحث على عدم تصديق الشائعات المغرضة والإبلاغ عن مروجيها.
- مواجهة جرائم الإرهاب بكافة صورها والإبلاغ عن المشتبه فيهم وأوصافهم وتحركاتهم.

**٢-تأثير وسائل الإعلام في إظهار دور الدولة لمواجهة الإرهاب:**

لابد من إظهار دور الدولة لمواجهة الإرهاب في وسائل الإعلام لمعرفة المواطنين بها ومنها ما يلي:

- أن الدولة تحارب الإرهاب بكل ما تملكه من وسائل وأساليب وتبذل جميع مؤسساتها العسكرية والشرطية والأمنية كل جهودها من أجل أمن واستقرار البلاد.
- أن مواجهة الإرهاب لابد أن تتم من خلال دور تكاملي بين الطرفين الرئيسيين في هذه المعادلة الطرف الأول وهو الدولة ممثلة في أجهزتها المكلفة والمسئولة عن ملف مكافحة الإرهاب والطرف الثاني وهو المواطنون أنفسهم، وحتى تكون مواجهة الإرهاب فاعلة ومؤثرة وذات نتائج إيجابية يجب أن يقوم كل من الطرفين بأداء واجباته ومهامه على أكمل وجه ممكن [١].

**٣-تأثير وسائل الإعلام في التوعية لمواجهة الإرهاب:**

---

(١) اللواء/ محمد إبراهيم، المواطن والدولة والدور المتكامل في مكافحة الإرهاب، تاريخ النشر ٢٠١٨/١/١، تاريخ البحث ٢٠١٨/٩/١، مدونة على الموقع:
http://www.ahram.org.eg/NewsQ/630523.aspx

لوسائل الإعلام دور كبير في المجتمع فتنمي وعي المواطنين من مخاطر الإرهاب بما يلي:

- المساهمة في تثقيف وتوعية المواطنين.
- غرس القيم النبيلة في المجتمع، وزرع الروادع الشخصية في المواطنين تجاه الأعمال المرفوضة اجتماعياً.
- تبصير المواطنين من خلال مواد إعلامية مسموعة ومقروءة بمسئولياتهم نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في جماعات الإرهاب [١].
- وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الإسلام في صورته الصحيحة السمحة بعيداً عن روح التعصب.
- الحفاظ على استقلالية وسائل الاعلام وعدم وجود هيمنة أو سيطرة عليها إلا من الشعب.
- تكوين المواطن تكويناً واعياً، بحيث يكون أكثر قدرة على الفهم ومن ثم يصبح سلوكه معبراً عن عمق إيمانه بقيم الفضيلة في المجتمع وتعلقه بالمثل العليا.
- تنمية الوعي والسلوك الديني؛ وهو علم هام في تكوين شخصية اجتماعية، مع تعزيز مكانة الفضيلة في السلوك – باعتبار أن النفس بطبيعتها تميل نحو الفضيلة – ويمكن أن تسهم وسائل الإعلام بطريقة إيجابية من خلال تمجيد الفضيلة ونبذ كل أنواع الانحراف باعتباره وسيلة هامة للتوعية.
- احترام حقوق الإنسان؛ حيث يعتبر احترام حقوق الإنسان من أهم وسائل الوقاية من الجريمة، فإذا شعر بالظلم اندفع بغير وعي للتعبير عن رفضه لذلك الظلم، وهو في اختياره للسلوك الإجرامي إنما يعبر عن حالة نفسية تجسد معاناته، ولا يجد وسيلة للتعبير عن تلك المعاناة سوى بالانحراف والاتجاه نحو الجريمة، ومن ثم كان احترام حقوق الإنسان من أهم الوسائل المفيدة التي يمكن أن تساهم في تطويق ظاهرة العنف.

---

(١) الدكتور/ عبد الرحمن بن محمد القحطاني، بحث عن دور الإعلام في مكافحة الإرهاب، المرع السابق، صـــــــ ١١.

## الخاتمة

يمكن من خلال ما سبق التأكيد على أن لوسائل الإعلام دور جوهري وبارز في تكوين رأي عام مستنير مضاد للعنف والفوضى، وإظهار فساد الجماعات الإرهابية، وفضح أساليبها غير المشروعة وتوضيح دور عناصرها الإرهابية في نشر الذعر وزعزعة الاستقرار مما يؤدي إلى تعميق الولاء والانتماء للوطن لما له من قدرة على الوصول إلى الأفراد والجماعات في شتى أرجاء الدولة الواحدة واكثر في يسر وسهولة، وأيضاً على التأثير المباشر وغير المباشر في حياة الناس في ظل تعاظم ثورة الاتصالات التي جعلت العالم قرية صغيرة حيث اعتبر الإعلام من أخطر المؤثرات في الأفراد والجماعات وخاصة بعد انكماش دور الأسرة والمدرسة في عملية التنشئة الاجتماعية والتوجيه والإرشاد، وهكذا كلما كان الإعلام فاعلاً كلما كان وضوح الرأي العام تجاه الموضوعات المهمة في المجتمع أكثر تحديداً، فالرأي العام الواعي المستنير له دور هام في كبح اتجاهات الجريمة بكافة صورها وأشكالها، وذلك من خلال غرس القيم النبيلة في المجتمع، وزرع الروادع الشخصية في المواطنين تجاه الأعمال المرفوضة اجتماعياً. بعد هذه الدراسة الخاصة بدور الإعلام في تنمية الوعي لمواجهة الإرهاب نقوم بسرد النتائج والتوصيات الخاصة بهذا البحث فيما يلي:

**◘ النتائج ◘**

١- هناك عدم اتفاق كبير بين الفقهاء والتشريعات الدولية والوطنية حول تعريف الإرهاب، فبرغم اتفاق معظم المهتمين بشئون الإرهاب على خطورة جريمة الإرهاب إلا أنهم غير متفقين على مجمل الأعمال التي تعتبر إرهاباً.

٢- هناك علاقة جوهرية بين الإعلام والإرهاب على الأقل في وجه من وجوهه لذلك فإن الإرهاب الإعلامي هو أحد وجوه الإرهاب الذي تمارسه الأطراف المتصارعة دولياً.

٣- اتضح مدى التأثير الذي تقوم به وسائل الإعلام المختلفة فى توجهات الأفراد وحركة الرأي العام فى المجتمعات، فما يحصل على الساحة الدولية من أحداث ومنعطفات تاريخية إنما يدل على أثر وسائل الإعلام التى قامت بدور كبير فى صناعة الرأي العام وتوجيهه، وقد أدرك العالم أهمية الإعلام وتأثيره في المجتمع.

٤- اتضح أن الإعلام يستخدمه الإرهابيون لإبراز جرائمهم، ولترويع المجتمع وترويج الأيديولوجيات المتطرفة، ولذلك فإن الإعلام يمثل واحداً من أبرز العوامل التي تساهم في ارتكاب العمليات الإرهابية، خاصة بعد أن استخدمها الإرهابيون كوسيلة دعائية لأيديولوجيات متطرفة.
٥- التطور في العمليات الإرهابية أجبر وسائل الإعلام على التعامل السريع مع معطيات أعمالها، ودون تمييز بحجة السبق الإعلامي.
٦- وجدنا أن لوسائل الإعلام دور في توعية المواطنين من مخاطر الإرهاب ومساعدة الأمن في إظهار الجوانب الإيجابية له ودعم هذه الجوانب وإظهار دور الدولة في مكافحة الجرائم الإرهابية وكيفية مساعدة المواطنين الدولة لمنع ارتكاب الجرائم.

**◘ التوصيات ◘**

١- الاهتمام أكثر بإعطاء مساحات لموضوع الإرهاب في التغطية الصحفية "دون المبالغة وبشكل متوازن" ومعالجته بشكل شامل للتأثير على أكبر قدر ممكن من الرأي العام باتجاه الحد من هذه الظاهرة ونبذها.
٢- عقد مؤتمر دولي خاص بالأمم المتحدة لتحديد تعريف للإرهاب عن طريق اتفاقية دولية ملزمة لكافة دول العالم، يترتب على مخالفتها اتخاذ تدابير صارمة ضد الدولة التي تخالفها من قبل الأمم المتحدة.
٣- إنشاء منظومة متكاملة من القيم الأخلاقية لتيسير عمل الأجهزة الإعلامية والتعاون بين الإعلام العربي والغربي في إطار منظومة قيمية أساسها المصلحة المشتركة.
٤- السيطرة القانونية الفعلية على نشاط وسائل الإعلام في إطار المصالح الوطنية والقومية.
٥- تحديد المسئولية لنشاط الإعلام في تغطية أخبار الإرهاب وقضايا العنف. وضرورة أن تكون التغطية الصحفية لمواضيع الإرهاب قائمة على قواعد علم الإعلام ونظرياته وتجنب تهوين أو تهويل الظاهرة.
٦- حرمان المنظمات الإرهابية من نشر نشاطهم الإرهابي ومحاربتهم في مختلف وسائل الإعلام.
٧- محاصرة ظاهرة الإرهاب المخيفة سياسياً وثقافياً وإعلامياً واقتصادياً واجتماعياً ودينياً.

٨- تنظيم الحملات الإعلامية والندوات والمؤتمرات بشكل مستمر ومتواصل لتثقيف الرأي العام وتوعيته وتحصينه ضد الظاهرة الإرهابية ومسبباتها وتداعياتها وطرق مواجهتها وتوعية المجتمع ككل من هذه الظاهرة.

٩- من المهم والضروري أن يزداد تركيز الصحف المحلية عند تغطيتها مواضيع الإرهاب على إبراز الحالة الإيجابية في الجانب الأمني من خلال تسليط الضوء على العمليات التي تقوم بها الأجهزة المختصة.

١٠- من الضروري تسليح القارئ "المتلقي" بقدرات ومهارات تتيح له التحول من متلق سلبي إلى متلق "فاعل" قادر على فهم وتحليل أبعاد المضامين الإعلامية الموجهة له، ويتم ذلك من خلال إعداد "أدلة" تدريبية من قبل خبراء ومتخصصين ومؤسسات بحثية وتعتمدها الصحف في رسائلها الإعلامية الموجهة خاصة للشباب.

١١- توفير الكوادر الإعلامية "محررين، ومصورين، ومراسلين، ..." والعمل على تأهيلها لتوجيه رسائل الإعلام في مجال الإرهاب.

١٢- اجراء دراسة مماثلة للكشف عن التغطية الصحفية لمواضيع الإرهاب في مجال التعمق بأسباب الإرهاب ومخاطره وأساليبه وأنواعه وآليات المواجهة.

١٣- إقامة دورات تدريبية وورش عمل مشتركة بين ممثلي الأجهزة الأمنية وممثلي الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات البحثية تعمل على كيفية التعامل مع الأحداث الإرهابية إعلامياً بما يضمن الصالح العام.

١٤- تنظيم حملات مدافعة من قبل وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وقادة الرأي لتشريع قانون يضمن حق المواطن في الحصول على المعلومات سيما في القضايا التي تهم أمنه واطمئنانه.

**(تم بحمد الله وتوفيقه)**

# قائمة المراجع

◘ **القرآن الكريم.**

**أولاً: المراجع:**


- الدكتور/ أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧م-١٤٢٨ه.
- الدكتور/ إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٩.
- الدكتور/ احمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦.
- الدكتور/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦.
- الدكتور/ أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٣.
- الدكتور/ أديب خضور، الإعلام والأزمات، الطبعة الأولى، المكتبة الإعلامية، دمشق، ١٩٩٩.
- الدكتور/ أسامة محمد بدر، المواجهة القانونية والأمنية للإرهاب "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٠م-١٤٢١هـ.
- الدكتور/ أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧.
- الدكتور/ إمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، دراسة تحليلية، مركز الخلي للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- الدكتور/ إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٤.
- الدكتور/ أيمن محمد الحبيب، التعاون الإعلامي بتطهير الخدمة التليفزيونية في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
- الدكتور/ بنرغاي أمل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب "دراسة مقارن"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١١.
- الدكتور/ حسين عبد الحميد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

- الدكتور/ رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- الدكتور/ سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- الدكتور/ سعيد محمد غانم العويم، المواجهة التشريعية والجنائية الإرهابية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ.
- الدكتورة/ صباح عبد الرحمن حسن عبد الله الغيص، السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة الإرهابية "دراسة مقارنة في القانون الوطني والدولي"، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٩.
- الدكتور/ طارق محمد قطب، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية "في النطاق الدولي والمصري"، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، ٢٠١٣م-١٤٣٥هـ.
- الدكتور/ طارق محمد نور تهلم، المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٧.
- الدكتور/ عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- الأستاذ/ عبد اللطيف حمزة، الإعلام والدعاية، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.
- الدكتور/ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦.
- الدكتور/ عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧.
- الدكتور/ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية، ٢٠٠٤.
- الدكتور/ عصمت عدلي، الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- الدكتور/ علي حسن الشرقي، محاضرات في الجرائم الخطرة وإجراءات مكافحتها، الجزء الأول "الجرائم الإرهابية"، منشورات المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء، ٢٠٠٣.
- الدكتور/ علي محمد عامر العجمي، الإرهاب في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٩.
- الدكتورة/ فتحية بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية "دراسة مقارن"، رسالة ماجستير، حقوق الإسكندرية، ٢٠٠٩.

- الدكتور/ فيصل فراج المطيري، الجوانب الإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، ٢٠١١.
- الدكتور/ كرم شلبي، الإعلام والدعاية في حرب الخليج "وثائق من غرفة العمليات"، الطبعة الأولى، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٢.
- الدكتور/ ليث كاظم عبودي الخفي، السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، حقوق المنصورة، ٢٠١٣.
- الدكتور/ محمد إبراهيم محمد درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية، ٢٠١٠.
- الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- الدكتور/ محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٦.
- المستشار الدكتور/ محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية "دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- الدكتور/ محمد بهجت مصطفى الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، ٢٠٠٢م-١٤٢٣هـ.
- الدكتور/ محمد عابدين عباده عليوه، الجريمة الإرهابية وطرق مواجهتها تشريعيا "دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٧.
- الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- الدكتور/ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي "دراسة قانونية مقارنة" مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٧.
- الدكتور/ محمود أحمد طه، المواجهة الجنائية للإرهاب، طبعة خاصة لضباط الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، ٢٠١٧.
- الدكتور/ محمود عرابي، الإرهاب "مفهومه، أنواعه، أسبابه، آثاره، أساليب المواجهة"، الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ.
- الدكتور/ مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي "دراسة مقارنة"، ١٩٩٢.

- الدكتورة/ مها الكردي، وسائل الإعلام والمجال الفني، المجلة الجنائية القومية – العدد الثالث – ٢٠٠٠.
- الدكتور/ مؤنس عبيد، الارهاب في القانون الجنائي، ، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٨٧.
- الدكتور/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- الدكتورة/ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- الأستاذ/ هشام زوين، الشرح والتعليق على قانون مكافحة الإرهاب، شركة آل طلال، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
- الدكتور/ يسري دعبس، الإرهاب "الأسباب واستراتيجية المواجهة والوقاية"، مكتبة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

**ثانياً: الأبحاث:**

- الدكتور/ أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي" بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية"، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
- الدكتور/ عبد الرحمن بن محمد القحطاني، بحث عن دور الإعلام في مكافحة الإرهاب، مؤتمر عن مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢.
- الدكتور/ هايل ودعان الدعجة، بحث عن الإعلام والإرهاب، مؤتمر جامعة الحسين بن طلال الدولي حول الإرهاب في العصر الرقمي، الأردن، ٢٠٠٨.
- فاعلية الإعلام في تحقيق رسالة الشرطة، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية المنعقدة في امعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دبي، ٢٠٠٧.

**ثانياً: المواقع الإلكترونية:**

- http://weziwezi.com/%
- http://www.ahram.org.eg/NewsQ/630523.aspx
- http://avb.s-oman.net/showthread.php?t=2284311
- https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/02/07/393351.html
- http://elsada.net/75853/

# حماية الخصومة الجنائية
# من تأثير وسائل الإعلام

دكتور
محمد محمد عبد الظاهر موسى
دكتوراه القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة الزقازيق

## مقدمة

يعد استقلال القضاء وحرية الإعلام من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحديثة، نظرا لدورهما في حماية الحقوق والحريات(١)، فمن غير قضاء مستقل تستطيع أي من السلطات الأخرى الاعتداء على الحقوق والحريات دون رادع لها، كما أن تقييد حرية وسائل الإعلام ومنعها من القيام بدورها الفعال في التعبير عن الرأي وإتاحة معرفته للآخرين(٢)، يستتبعه الاعتداء على الحقوق العامة والحريات الفردية.

ولكن حرية وسائل الإعلام سلاح ذو حدين، فإما أن تكون سببا في تطور المجتمع وتقدمه(٣)، برفع مستوى الوعي العام، ونشر الثقافة والعلم والتقنية الحديثة، حينما تمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام الحياة الخاصة للمواطنين(٤)، وإما أن تكون سببا في تهديد الأمن وزعزعة الاستقرار داخل المجتمع، عن طريق نشر ما يؤدي إلى إحداث فتن واضطرابات داخل المجتمع(٥)، من أجل ذلك عمدت التشريعات إلى وضع نصوص تؤكد وتضمن

---

(١) تنص المادة (٦٥) من دستورنا المصري لسنة ٢٠١٤ على أنه :"حرية الرأي والفكر مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر. ونصت المادة (٧٠) منه على أنه: " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية. ونصت المادة (٩٤) منه على أنه " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

(٢) الطعن رقم ٩٤٨٨ لسنة ٤٧ ق إدارية عليا، جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٥، رقم٨٨، ص٨٨٨.

(٣) د. محمد عبد الله، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، سنة ١٩٥١، ص١١. د. نور الدين العمراني، آثار التغطية الإعلامية للجريمة على أداء العدالة الجنائية، مجلة الملف، المغرب، العدد الثالث عشر نوفمبر٢٠٠٨، ص٣٨.

(٤) تنص المادة (١٧) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، على أن "يلتزم الصحفي أو الإعلامي في أدائه المهني بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور. كما يلتزم بأحكام القانون، وميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للصحيفة، أو الوسيلة الاعلامية المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم. منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣٤ مكرر (هـ) في ٢٧ اغسطس ٢٠١٨.

(٥) الطعن رقم ١٢ لسنة ٥ ق دستورية، جلسة ٢ يناير ١٩٨٨.

احترام الحق في حرية الرأي والتعبير([١])، وفي المقابل فرضت عقوبات جنائية عند تجاوز النطاق المشروع لممارسة هذا الحق، بهدف تحقيق التوازن بين حرية الرأي والتعبير والنشر، والحريات الأخرى التي قد تنال منها([٢]).

ومن القيود التي فرضها المشرع على حرية وسائل الإعلام في النشر([٣])، ما يتعلق بحظر نشر الإجراءات القضائية التي من شأنها المساس بالعدالة والتأثير على القائمين عليها، سواء كان هذا التأثير متعلقا باقتناع القاضي، أو بمن تنالهم الإجراءات القضائية سواء كانوا متهمين أو شهودا أو مجنيا عليهم([٤]).

ورغم ذلك فإن الواقع العملي يؤكد عدم فاعلية هذه القيود في الحد من تجاوزات وسائل الإعلام([٥])، فما من يوم إلا وتطالعنا وسائل الإعلام بأخبار الجرائم والحوادث، ضاربة عرض الحائط بتلك القيود التي فرضها المشرع، فانتهكت حجاب السرية، واعتدت على حرمة الحياة الخاصة، بل ونصبت

---

([١]) د. ماجد الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٦، ص١١.

([٢]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤، ص٤٧.

([٣]) أكدت المحكمة الدستورية العليا دستورية وضع ضوابط قانونية للحد من تجاوزات وسائل الإعلام، حيث قضت بقولها" لما كانت حرية الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، لذلك أباح المشرع الدستوري للمشرع العادي تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارستها بما يكفل صونها في إطار من المشروعية، دون أن تتجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع". الطعن رقم ١٢ لسنة ٥ق دستورية، جلسة ١٩٨٨/١/٢.

([4]) Ch. Debbasch, Droit de l'audiovisuel, 4e éd., Dalloz, 1995, p.٣٧٦.

قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "كفلت التشريعات المنظمة لحرية الصحافة وحرية التعبير والنشر في نصوصها حرية الصحافة– والمشرع التزاما منه بحرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور، حدد تحديدا واضحا، لا يداخله شك أو غموض مسئولية الصحفي والصحيفة والجرائم الصحفية، والعقوبات المحددة لها والتي يجوز للمحاكم توقيعها على الصحفي، كما حدد التدابير التي يمكن اتخاذها ضد الصحيفة التي أساءت استعمال حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي وارتكبت إحدى الجرائم الصحفية....". الطعن رقم ٩٤٨٨ لسنة ٤٧ ق إدارية عليا، جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٥، رقم٨٨، ص٨٩٠.

([5]) N. CATALA-FRANJOU, Responsabilité civile et pénale pour émissions retransmises par des satellites de télécommunications, Les télécommunications par satellites, Préface de C.-A. Colliard et A.-C. Kiss, éd. Cujas, 1968, P. 191.

نفسها قاضيا فتدين متهما أو تبرئ ساحته، ولا تهدف من وراء ذلك سوى جذب اهتمام الجمهور وزيادة التوزيع والنشر لتحقيق مكاسب مادية بحتة.

**أولا: أهمية البحث:**

يمكن أن نلخص أهمية هذا الموضع في البنود الآتية:

١. يعد نشر أخبار القضايا والحوادث من أهم الأخبار التي تشغل الرأي العام، ولا شك أن نشر هذه الأخبار، يؤدي إلى توعية أفراد المجتمع من الوقوع كضحايا أو معتدى عليهم، ويحقق الردع العام والخاص، فمن ناحية يتضمن نشر أخبار القضايا نشر الإجراءات القضائية التي تُتخذ حيال المتهمين، فيرتدع بذلك كل من تسول له نفسه نهج المسلك نفسه، فيتحقق بذلك الردع العام، ومن ناحية أخرى، أن نشر مثل هذه الأخبار يؤدي إلى علم عائلته بها، مما يدفعه لعدم ارتكاب مثل هذا الجرم مرة أخرى، فيتحقق الردع الخاص، فضلا عن أن نشر الأخبار القضائية يحقق رقابة شعبية على أعمال السلطة القضائية([١])، فيطمئن الرأي العام على الأمن والقضاء داخل المجتمع([٢]).

غير أن دور وسائل الإعلام ينبغي أن يتوقف عند نقل هذه الأخبار بحياد وموضوعية([٣])، دون أن يكون ما تنشره حكما بغير قضاء أو دعوى دون دليل، أو تحيز لطرف على حساب آخر، أو مجرد إثارة الرأي العام وتوجيهه لخدمة أحد الأطراف، وهو ما قد يعرض للخطر حق المجتمع في حسن سير العدالة، وحق الأفراد في المحاكمة العادلة([٤])، وهنا يأتي دور

---

([١]) د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٣، ص٤٣٤.

([٢]) أنظر في الجوانب الايجابية للعلانية، د. لبنى أحمد عوض، مبدأ العلانية في المحاكمات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٥، ص٧٨ وما بعدها.

([٣]) اكدت محكمة النقض على هذه الموضوعية بقولها" وكانت حرية الرأي و الفكر من النعم التي أنعم الله بها على الإنسان وبها امتاز على الكثير من المخلوقات، وهذه الحرية هي لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها...، أنه وقد كفل الدستور هذه الحرية إلا أنها ليست حرية مطلقة ذلك أنه قيدها بأن تكون في حدود القانون أي في حدود احترام حريات الآخرين وهي قيود تستلزمها الوقاية من الأقلام التي تتخذ من الصحف أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء لأن هذه الحرية لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره...". الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٧٨ق، جلسة ٢٠١٧/٥/٨ غير منشور.

([٤]) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣، رقم٨٧٤، ص٥٧٩.

القانون ليضع الضوابط التي تحمي هذه المصالح الجديرة بالرعاية، وتجريم كل فعل ينطوي على المساس بها.

٢ يتعين أن يكفل التنظيم القانوني لوسائل الإعلام تحقيق التوازن بين حماية حرية وسائل الإعلام من أخبار المجتمع أو الآراء عبر وسائلها المختلفة([١])، صيانة للحق في المعرفة والإعلام([٢])، وحماية الحقوق والحريات الأخرى التي يمكن أن تتأذى منها([٣])، وفي سبيل تحقيق هذا التوازن عمدت التشريعات الجنائية إلى وضع نصوص تؤكد وتضمن الحق في حرية الرأي، ووضعت أخرى تفرض عقوبات لمواجهة تجاوز الحدود المشروعة للحق في النشر، ويهدف المشرع من وضع الضوابط القانونية التي تنظم حرية وسائل الإعلام في نشر الأخبار القضائية، توفير أكبر قدر ممكن من الحيدة والموضوعية لرجال السلطة القضائية([٤]).

٣ إن نشر الإجراءات القضائية من شأنه أن يؤثر على حسن الخصومة الجنائية، لاسيما إذا تعلق الأمر بنشر أخبار الإجراءات القضائية التي تتسم بطابع السرية، سواء تعلق الأمر بالمرحلة التي تسبق المحاكمة أو في مرحلة المحاكمة، وحتى إذا تعلق النشر بالمحاكمات العلنية، فإن تأثير النشر يمكن أن يتحقق إذا ما تناولت وسائل الإعلام التعليق على هذه المحاكمات وإبداء الرأي فيها، أو غير ذلك من صور النشر التي من شأنها أن تنال من العدالة والقائمين عليها([٥]).

**ثانيا: إشكالية الدراسة:**

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى تأثير وسائل الإعلام على الخصومة الجنائية والقائمين عليها، ومدى فاعلية الحماية

---

([١])د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٤، ص٨.

([٢]) د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٣، ص٣٩٣ وما بعدها، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩، ص١٦٠ وما بعدها.

([3]) N. CATALA-FRANJOU, op. cit., P.192

([٤])د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، سنة ١٩٦٤، ص٢٨.

([5]) E. Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des médias, Litec, 2002, P. ٣٦٣.

الإجرائية في مواجهة ذلك التأثير، وذلك من خلال بحث صور تأثير وسائل الإعلام على الخصومة الجنائية، والوقوف على مظاهر الحماية الجنائية التي يكفلها قانون الإجراءات الجنائية لنظر الخصومة الجنائية.

**ثالثا: خطة البحث:**

**لما كان موضوع البحث** يتعلق بحماية الخصومة الجنائية من تأثير وسائل الإعلام، فإن الإشكالية الأساسية التي يثيرها تتمثل في بيان مدى تأثير وسائل الإعلام على نطاق الحماية الجنائية للخصومة الجنائية، ولقد اقتصرت في هذ البحث على بيان نطاق الحماية الجنائية الإجرائية للخصومة من تأثير وسائل الإعلام، من خلال بيان سبيل المشرع المصري في هذا الصدد، الذي اتخذ من سرية الإجراءات القضائية وسيلة لحماية الخصوم من تأثير وسائل الإعلام، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، ولقد رأى الباحث لتحقيق أهداف هذه الدراسة، ضرورة تناولها من خلال مبحثين، وفقا للخطة الآتية:

- **المبحث الأول: تأثير وسائل الإعلام على سير الخصومة الجنائية**
  - **المطلب الأول: تأثير وسائل الإعلام على القضاء.**
  - **المطلب الثاني: تأثير وسائل الإعلام على وسائل الإثبات.**
  - **المطلب الثالث: تأثير وسائل الإعلام على المتهم.**
- **المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجنائية الإجرائية للخصومة الجنائية من تأثير وسائل الإعلام**
  - **المطلب الأول: سرية الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة.**
  - **المطلب الثاني: سرية الإجراءات في مرحلة المحاكمة.**

## المبحث الأول
## تأثير وسائل الإعلام على سير الخصومة الجنائية

تكمن خطورة نشر أخبار الإجراءات القضائية من قبل وسائل الإعلام في إمكانية تأثير ذلك على حسن سير الخصومة الجنائية، ويتحقق التأثير الذي يهدف المشرع إلى حماية الخصومة الجنائية منه، بالتأثير على حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، والتي ينبغي أن يُكون عقيدته من الأوراق المعروضة في الدعوى المنظورة أمامه، وأن تأتي غير متأثرة بما وصل إلى علمه الشخصي عن طريق وسائل الإعلام، كما يمكن أن يتحقق بالتأثير على وسائل الإثبات التي يستمد القاضي منها قناعته، حيث إن تأثير النشر قد ينال

الشهود والخبراء على نحو يخل بحسن سير العدالة الجنائية، وقد يكون عن طريق التأثير على حق المتهم في الدفاع وقرينة البراءة، من خلال نشر تعليقات ضده تؤدي إلى المساس بمركزه القانوني، والإخلال بحقوقه، وحصيلة ذلك أنه قد يترتب على هذا النشر زعزعة الثقة في أحكام القضاء أو الإخلال بحق الفرد والمجتمع في محاكمة عادلة، وعلى نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

**المطلب الأول: تأثير وسائل الإعلام على القضاء.**

**المطلب الثاني: تأثير وسائل الإعلام على وسائل الإثبات.**

**المطلب الثالث: تأثير وسائل الإعلام على المتهم.**

## المطلب الأول
## تأثير وسائل الإعلام على القضاء

يعد استقلال القضاء وحياده من أهم ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم([1])، واستقلال القضاء لا يعني فقط أن يكون بمنأى عن تدخل سلطات الدولة الأخرى في شئونه، وإنما ينبغي ألا يخضع في أداء وظيفته لغير حكم القانون([2])، أما حياد القاضي فيقتضي أن يكون هذا الأخير مجردا من التأثير بالمصالح أو العواطف الشخصية، وأن يُكون عقيدته من خلال ما يطرح عليه من أدلة دون تحيز، وألا يأخذ في اعتباره ما يكون قد وصل إلى علمه بأية طريقة أخرى([3]).

**أولا: حماية حرية القاضي الجنائي في الاقتناع من تأثير النشر:**

**يقصد بالتأثير** في القاضي هو ما يؤدي به إلى أن يغير حكمه، أي أنه يدفع به إلى نتيجة لا تتفق مع ما يجب أن يتسم به القاضي من حيدة، فيؤسس حكمه على ما لم يطرح أمامه في جلسات المحاكمة([4])، ويحمي المشرع من تأثير النشر القضاة الذين يناط بهم الفصل في الدعوى أيا كانت المحكمة، سواء

---

([1]) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢، رقم١٣٩، ص٣٤٩.

([2]) د. محمد نور شحاته، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣، ص ٤٠٥ وما بعدها.

([3]) د. على حموده، تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة، بحث قدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة حلوان، بعنوان "الإعلام والقانون"، مارس ١٩٩٩، ص٢١.

([4]) د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، سنة ١٩٦٤، رقم١٢٢، ص١٧٨.

كانت محكمة مدنية أو تجارية أو إدارية، وأيا كانت درجتها وسواء كانت محكمة عادية أو استثنائية(١)، ويضفي المشرع حمايته على المختص بالتحقيق، سواء كان قاضي التحقيق أم عضو النيابة، ويكفي احتمال وقوع ضرر يمكن أن يؤثر على حسن سير الخصومة الجنائية، لكي تتحقق المسئولية الجنائية للفاعل(٢).

ويحمي المشرع القاضي من تأثير ما قد تنشره وسائل الإعلام عن أخبار الإجراءات القضائية بهدف توفير محاكمة عادلة للمتهمين والخصوم(٣)، وإذا كان القاضي الجنائي في المسائل الجنائية يتمتع بحرية في تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها وحقيقة علاقة المتهمين ومدى اتصالهم بها ووزن قوة الإثبات بعناصرها والأخذ بما يطمئن إليه وطرح ما عداه دون التقيد بأدلة أو قرائن معينة حسب كل دعوى وظروفها(٤)، فإن عقيدة القاضي على هذا النحو تلعب دورا كبير في الوصول إلى الحقيقة.

ولذلك فإن من مقتضيات حسن سير العدالة الجنائية ضرورة اسباغ حماية خاصة على رجال القضاء اثناء القيام بعملهم(٥)، من خلال حماية عقيدتهم من أن تتأثر باعتبارات خارجة عن الدعوى(٦)، حيث يلتزم القاضي بأن يبني قناعته على أدلة طرحت للمناقشة في جلسات المحاكمة واتيح للخصوم مناقشتها(٧)، فلا يجوز له أن يقضي بناء على معلوماته الشخصية أو على ما رآه أو سمعه بنفسه أو حققه في غير مجلس القضاء(٨).

---

(١) د. أحمد أبو العينين، تأثير الإعلام على سير العدالة الجنائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢، ص٧٣١.

(٢) د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم١٣٦، ص٢٠٦.

(٣) د. جمال الدين العطيفى، آراء في الشرعية والحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٠، ص٥٨٣.

(٤) الطعن رقم ١١٠٥٢ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٠، مجموعة أحكام النقض، س٦١، رقم ٥٣، ص٤٠٤، الطعن رقم ٢٦٦٥٣ لسنة ٨٣، جلسة ٢٠١٤/٦/١.

(5) Patrick AUVRET, le journaliste, le juge et l'innocent in Rev.sc.crim,n°3juill.sept.1996,p.627.

(٦) د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر،مرجع سبق ذكره، ص٢٢١.

(٧) الطعن رقم ١٨٧٣٨ لسنة ٨٤ق، جلسة ٢٠١٥/٤/١٤، الطعن رقم ٥١١٠ لسنة٨٠ق، جلسة ٢٠١٠/١١/١، مجموعة أحكام النقض، س٦١، رقم ٧٣، ص٥٩٨.

(٨) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٩٤٧، ص ٤٧٤.

ولا شك في أن نشر الأخبار القضائية عن طريق وسائل الإعلام عن الدعوى وأطرافها، قد يقوي الاقتناع الشخصي والموضوعي لدى القاضي، فيأتي حكمه متأثرا بالعلم الذي حصل عليه من خلال هذا النشر([1])، لأن القاضي هو أحد أفراد المجتمع ولا يمكن أن يبقى منعزلا عما يدور حوله من أحداث، فمن الممكن أن يتأثر بما تنشره وسائل الإعلام من أخبار عن الدعاوى المنظورة أمامه([2])، فلا شك أن قيام وسائل الإعلام بالنشر المسبق عن الجرائم والمتهمين فيها، والتعرض لعناصر الاثبات ومناقشتها، يعد من أقوى العوامل المؤثرة في تكوين اقتناع القاضي في مرحلة الاعتقاد الشخصي([3])، فقيام وسائل الإعلام بنشر أخبار عن إحدى القضايا المنظورة أمام القضاء على نحو يخالف الحقيقة، يترتب عليه نقل هذه الصورة، على هذا النحو المخالف، إلى علم القاضي، فتأتي عقيدته متأثرة بذلك، أو أن تقوم بنشر تعليقات تتضمن دحض شهادة الشهود، فيتشكك القاضي في أقوال الشهود مما قد يدفعه ذلك لعدم التعويل عليها في تكوين عقيدته([4]).

ويتحقق التأثير بالتلويح بالحكم الذي يجب أن يصدره القاضي في الدعوى المنظورة أمامه، أو في التصرف الذي يتعين أن يتخذه المحقق بشأن القضية المطروحة أمامه، أو الأمور العاجلة التي يجب أن يتخذها([5])، ويعد من صور تأثير النشر التحقيقات الصحفية التي تحتوي على عبارات أو أمور تدين المتهم، وقد يقع التأثير بالتهديد أو بالتلويح أو تصعيب الفصل في القضية أو التحقيق في الدعوى([6])،

---

([1]) د. على حموده، تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة، مرجع سبق ذكره، ص٢١.

([2]) د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم١٤٢، ص٢٢٥.

([3]) د. على حموده، تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة، مرجع سبق ذكره، ص٢٩.

([4]) د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، مرجع سبق ذكره، ص٤٣٨ .

([5]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤، ص٤٨٩.

([6]) د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الاثبات، دار النهضة العربية، دون تاريخ، ص١٦١.

**ثانيا: تأثير وسائل الإعلام على الرأي العام وأثره على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع:**

تكمن الخطورة الحقيقة لتأثير وسائل الإعلام على اقتناع القاضي الجنائي في النتيجة التي يفضي إليها هذا التأثير، فتأتي عقيدته متأثرة بما نشرته وسائل الإعلام من معلومات واعترافات عن الجريمة ومرتكبها، لاسيما عندما تقوم وسائل الإعلام بتوجيه الرأي العام وجهة معينة، ولما كان القاضي هو أحد أفراد المجتمع، فلا يمكن أن يعمل بمنأى عن الرأي العام الذي يلعب دورا كبيرا في عملية اصدار القرار القضائي([1])، فلاشك – نظرا للطبيعة البشرية للقاضي– أن يتأثر بما تنشره وسائل الإعلام عن الخصومة المنظورة أمامه، لا سيما في القضايا التي تحتل مكانة كبيرة عند الرأي العام([2])، فلا يستطيع القاضي أن يقف في اتجاه مخالف لما عليه الرأي العام، خصوصا أنه على يعلم أن الأحكام لا يمكن تنفيذها مالم تلقى قدرا مناسبا من دعم الرأي العام لها، وإلا اصبحت موضع الشك والريبة([3]).

ويتحقق التأثير أيضا من خلال قيام وسائل الإعلام بإجراء تحقيق صحفي عن موضوع الدعوى، وتقوم بمناقشة الخصوم والأدلة المقدمة في الدعوى، وعمل لقاءات مع المتخصصين من رجال القانون، للتعليق على هذه الإجراءات وإبداء رأي قانوني في موضوع الدعوى قبل صدور حكم قضائي فيها، فيتأثر الرأي العام بذلك التحقيق الذي أجرته وسائل الإعلام، مما يؤدي إلى التشكيك في أحكام القضاء إذا جاء مخالفا للرأي الذي انتهي إليه التحقيق الصحفي([4]).

وتزاد خطورة تأثير وسائل الإعلام على اقتناع القاضي عند قيامها بتسليط الضوء على القضايا التي تشغل الرأي العام، فيترتب على ذلك السرعة

---

([1]) د. حسين صادق، حماية استقلال السلطة القضائية من تأثير سلطة الصحافة والرأي العام، المجلة الجنائية القومية، العدد٣٨، ص٢٥٦.

([2]) د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم١٤٣، ص٢٣٠.

([3]) د. طارق عبد القادر، القيود التي ترد على حرية القاضي في التعبير وإبداء الرأي المخالف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٢، ص٢٢١، د. أحمد أبو العينين، تأثير الإعلام على سير العدالة الجنائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢، ص٧٣٦.

([4]) د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٣، ص ٤٣٨ .

في إنهاء إجراءات التحقيق، عن طريق إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وينتقل هذا التأثير إلى المحكمة التي تنظر هذه الدعوى، فيؤثر ذلك على عملية اتخاذ القرار، التي غالبا ما تأتي وليدة هذا التأثير([1])، فيكون تقدير القاضي للعقوبة وفقا لما يرتضيه الرأي العام، ضاربا بالمعايير السليمة في تقدير العقوبة عرض الحائط([2]).

وإذا كان التأثر بالرأي العام من جانب القضاء أمر متوقع للطبيعة البشرية للقاضي، فيتعين فرض قيود على حرية وسائل الإعلام في نشر الإجراءات القضائية للحيلولة دون التأثير على حسن سير العدالة الجنائية، فمن المؤكد أن نشر التعليقات على أخبار الدعاوى التي تكون محلا للتحقيق الابتدائي أو المحاكمات الجنائية، يؤثر في الخصومة القضائية، وبالتالي يهدر الحق في المحاكمة العادلة والمحايدة([3]).

ولقد جرم مشرعنا المصري ونظيره الفرنسي نشر الأمور التي من شأنها المساس بمكانة القاضي أو كرامته أو التقليل من هيبته أو سلطته، أو مجرد التعليق الذي من شأنه أن يؤثر على الخصومة([4])، وذلك لأن التعليق على القاضي يترتب عليه تأثير على الشهود أو الرأي العام أو التأثير في غيره من القضاة([5])، والتعليق على المحقق من شأنه التأثير على القاضي في ما قام به المحقق من إجراءات التحقيق، والأمر نفسه يتحقق بالتعليق على القاضي فمن شأنه أن يؤثر على قضاه محكمة ثان درجة عند نظر الطعن في الحكم الصادر من القاضي الذي تم النشر في حقه، ويستوي في ذلك كون التعليق على القاضي نفسه أو على الأحكام التي يصدرها، وسواء كان هذا التعليق

---

([1]) د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم١٤٣، ص٢٣١.

([2]) د. على حموده، تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة، مرجع سبق ذكره، ص٣٣.

([3]) د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم١٤٣، ص١٣٣.

([4]) تنص المادة ١٨٦ من قانوننا العقابي على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى".

Ch. Debbasch, Droit de l'audiovisuel, op. cit., P. 377.

([5]) د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، ص٨٣ وما بعدها.

يمثل إهانة إلى القاضي، أو أنه يشكل اعتراضا على طريقته في ممارسة وظيفته، واشترط المشرع للعقاب على هذه الأفعال أن تكون متعلقة بدعوى منظورة أمام القضاء([1]).

ولقد عاقب المشرع أيضا على النشر الذي يكون من شأنه التأثير في القضاة، سواء تعلق الأمر برجال القضاء الذين يناط بهم الفصل في الدعوى أو النيابة العامة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق([2])، ويهدف المشرع من وراء تجريم هذه الأفعال إلى حماية سير الخصومة من أي تأثير يمكن أن يؤدي إلى نتيجة غير عادلة، حتى لا يؤدي ذلك إلى زعزعة الاطمئنان لدى المتهم والخصوم في الحصول على محاكمة عادلة، لأن المقصود من فرض هذه الحماية ليس القضاة أنفسهم، إنما حماية حق المجتمع واشخاص الخصومة في محاكمة عادلة ومحايدة([3]).

## المطلب الثاني
## تأثير وسائل الإعلام على أدلة الإثبات

يمتد تأثير النشر إلى أدلة الاثبات التي يستمد منها القاضي قناعته، ويعد الاعتراف والشهادة والخبرة من أدلة الإثبات التي يمكن أن تكون محلا للتأثير من وسائل الإعلام، ونبين ذلك على النحو التالي:

**- تأثير وسائل الإعلام على الشهود:**

يتأثر الشاهد بما تنشره وسائل الإعلام بشأن الدعوى بدرجة أكبر من القاضي، وذلك لأن الشاهد لا يتمتع بما يتمتع به القاضي من استقلال، الأمر الذي يجعل القاضي أكثر ثباتا ضد التأثير من الشاهد.

والتأثير في الشهود هو الذي يحملهم على الإحجام عن التقدم إلى الإدلاء بشهادتهم، أو التغيير في شهادتهم، أو الخلط في المعلومات التي سيدلون بها، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بحسن سير العدالة الجنائية، ويستوي في ذلك شهود الإثبات وشهود النفي، حيث يتأثر شهود الإثبات بما نشرته وسائل الإعلام عن إدانة المتهم، فتترسخ في أذهانهم فكرة إدانة المتهم،

---

([1]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم٣٢٢، ص٤٨٥.

([2]) د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤، رقم١٥٨، ص١٥٣.

([3]) د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، مرجع سبق ذكره، رقم١٥٨، ص١٥٣.

فيدفعهم ذلك إلى المبالغة في تأكيد ذلك عند الإدلاء بالشهادة، أما شهود النفي فقد يدفعهم هذا النشر إلى الإحجام عن الشهادة اعتقادا منهم بعدم جدواها([1]).

ويتحقق تأثير وسائل الإعلام في الشاهد، عندما تقوم بنشر أخبار عن القضية التي سيدلي فيها الشاهد بشهادته، فيدفعه ذلك إلى تحريف شهادته، أو إلى المبالغة فيها وفقا لما نشرته وسائل الإعلام، وقد يتخذ الشاهد مما نشرته وسائل الإعلام مصدرا يستقي منه المعلومات التي يشهد بها، أو يدفعه ذلك إلى أن يتقدم بالأدلاء بشهادته لمصلحة أحد أطراف الدعوى، أو أن تأتي شهادته متفقة مع الشعور العام الذي شكلته وسائل الإعلام.

**- تأثير وسائل الإعلام على اعترافات المتهم:**

يؤدي قيام وسائل الإعلام بنشر اعترافات المتهم التفصيلية عن ارتكابه الجريمة، إلى التأثير على رجال القضاء، لأن القاضي كأحد أفراد المجتمع يشاهد ما تقوم ببثه البرامج المتخصصة في نشر أخبار الجرائم والحوادث، من عرض اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة، وقيامه بتمثيل ارتكابه للجريمة، وارشاده عن الأدوات التي استخدمها، فيحدث تأثيرا سلبيا في عقيدة القاضي، حيث تأتي عقيدته متأثرة بعلمه الشخصي الذي حصل عليه من وسائل الإعلام، ويصدر حكمه نتيجة لذلك، متجاهلا الأدلة المطروحة أمامه في أوراق الدعوى.

ولا شك أن الاعترافات التي تصدر عن المتهمين وتقوم بنشرها وسائل الإعلام، لا تعد اعترافات مشروعة، لأنها لا تتم أمام الجهات المختصة، ويقوم بها أشخاص ليس من سلطتهم الوظيفية الحصول عليها، وفي الغالب تكون نتيجة إكراه([2])، وقد يأتي هذا المتهم أمام القاضي وفي أثناء جلسات المحاكمة وينكر ارتكابه لهذه الجريمة، مما يحدث ذلك اضرابا في نفسية القاضي واختلالا في عقيدته، مما يشكل إخلالا بحق المجتمع وأطراف الخصومة في المحاكمة العادلة.

وقد يأتي التأثير على الشهود في صورة نشر ما من شأنه التعليق على شهادتهم، سواء كان ذلك بنشر ما يؤكدها أو يدحضها، حيث يمكن أن يترتب

---

([1]) د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٣، ص ٤٤٠ .

([2])د. على حموده، تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة، بحث قدم لمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة حلوان، بعنوان "الإعلام والقانون"، مارس ١٩٩٩، ص٣٥.

على ذلك إحجام باقي الشهود عن الإدلاء بشهادتهم، ويقوم الشهود الذي أدلوا بشهادتهم في أثناء التحقيق بالعدول عنها أمام المحكمة([1]).

**- تأثير وسائل الإعلام على الخبراء:**

قد يؤثر ما تنشره وسائل الإعلام من أخبار عن القضايا المنظورة أمام المحاكم، على رأي الخبير، لاسيما إذا سبق هذا النشر عمل الخبير، وما يستتبعه ذلك من التأثير في عقيدة القاضي الجنائي، ويتحقق تأثير وسائل الإعلام في رأي الخبير، عندما يقوم هذا الأخير بوضع تقريره الفني بما يتفق مع ما شاهده أو سمعه عبر وسائل الإعلام، أو أن يأتي تقريره متفقا مع الاتجاه الذي يسلكه الرأي العام الذي شكلته وسائل الإعلام، أو أن يتأثر بما نشرته وسائل الإعلام من أمور فنية تتعلق بهذه القضية.

ولما كان رأي الخبير أحد العناصر التي يبني عليها القاضي قناعته([2])، فإن عقيدة القاضي سوف تبنى على هذا النحو الذي يخالف الحقيقة، ومن ثم يصدر الحكم في الدعوى نتيجة هذا التأثير، الأمر الذي يشكل إخلالا بحسن سير العدالة في المحاكمات الجنائية.

## المطلب الثالث

## تأثير وسائل الإعلام على المتهم

يمكن أن يُعرض قيام وسائل الإعلام بنشر أخبار الدعوى والمتهمين فيها، حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر، حيث إن التعليق ضد المتهم قد يعرض حقه في قرينة البراءة، وحقه في الدفاع للخطر، كما أن التعليق بالدفاع عن المتهم، قد يعرض حق المجتمع في إنزال العقاب على الجاني للخطر، وبيان ذلك على النحو التالي:

**- تأثير وسائل الإعلام على حق المتهم في قرينة البراءة:**

يعد الأصل في البراءة مبدأ اساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ويتمتع المتهم بهذا المبدأ خلال الفترة السابقة على صدور حكم قضائي بات بإدانته، ويقتضي هذا المبدأ ضرورة معاملة المتهم على أنه شخص برئ حتى تثبت إدانته([3])، ولقد كرس دستورنا الحالي الصادر في سنة ٢٠١٤ لهذا المبدأ

---

([1]) د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، مرجع سبق ذكره، ص٤٣٨.

([2]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٩، ص٤٩٤.

([3]) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، رقم ١٠٦، ص٢٧٣.

واعتبره أصلا دستوريا في المادة (٩٦) منه([١])، ويفرض مبدأ الأصل في المتهم البراءة التزامات على عاتق جميع سلطات الدولة([٢])، فيتعين عليها احترام هذا المبدأ، فلا يجوز للسلطة التشريعية أن تصدر قوانين من شأنها الانتقاص من حق المتهم في إثبات براءته، وتلتزم السلطة القضائية باحترام هذا المبدأ، حيث تلتزم المحكمة بأن تكون محايدة عند نظر الدعوى، والفصل فيها بكل حياد وتجرد([٣])، كما أن هذا المبدأ يلقي بظلاله على حرية وسائل الإعلام في النشر، فتلتزم بعدم نشر الأخبار التي يكون من شأنها المساس بهذا المبدأ الدستوري.

ويتحقق النشر الذي يمس بحق المتهم في قرينة البراءة، عند قيام وسائل الإعلام بنشر أخبار تدين المتهم، وتعمل على حشد الرأي العام ضده، وتقدمه للمجتمع مجرما يستحق العقاب، وقد يؤدي ذلك إلى التأثير على أقوال الشهود ضد مصلحة المتهم، أو تقوم بنشر تعليقات ضده على نحو يؤثر على سلطة التحقيق قد يدفعها إلى أن تتخذ موقفا في غير مصلحته، وتسعى إلى جمع الأدلة التي تثبت إدانته وتتجاهل الأدلة التي تثبت براءته، وما قد يستتبعه ذلك من التأثير في عقيدة المحكمة، ومن ثم يأتي حكمها متأثرا بذلك([٤]).

كما أن تأثير وسائل الإعلام على المتهم يمكن أن يتخذ صورة حشد الرأي العام ضده، عن طريق نشر سوابقه الإجرامية والآثار التي ترتبت على جرمه، مما قد يؤثر في عقيدة القاضي فيصدر حكمه بالإدانة إرضاء للرأي العام، فيختل بذلك ميزان العدالة، وعلى هذا النحو يتعين على وسائل الإعلام عدم القيام بنشر أسماء المتهمين أو صورهم على نحو يمجد الجريمة والمجرمين([٥]).

---

([١]) تنص المادة (٩٦) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أنه: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون".

([٢]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٩، ص٨٢.

([٣])د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية، مرجع سبق ذكره، ص٣٠٩ وما بعدها.

([٤]) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم٧٧، ص١١٣.

([٥]) د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٣، ص ٤٣٨ .

**- تأثير وسائل الإعلام على حق المتهم في الدفاع:**

إن التعليق ضد المتهم يخل بحقه في الدفاع، وإن ثبت ارتكاب المتهم للجريمة لا يعد مبررا للطعن فيه أو نشر تعليقات تحقن الرأي العام ضده، دون أن يملك الدفاع عن نفسه، كما أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى التأثر في شهود النفي، الأمر الذي يمثل إخلالا بحق الفرد في محاكمة عادلة.

ويتحقق التأثير عند قيام وسائل الإعلام بنشر تعليقات ضد المتهم، من خلال تقديمه إلى الرأي العام على أنه مجرم يستوجب العقاب، فيتخذ الرأي العام موقفا معاديا له، دون أن يتاح له الحق في الدفاع عن نفسه ودرء هذه الشبهات والرد عليها، وقد يؤدي ذلك إلى صدور حكم ضده بالإدانة.

**- تأثير وسائل الإعلام على حق المجتمع في العقاب:**

إن قيام وسائل الإعلام بنشر تعليقات لمصلحة المتهم، يدخل ضمن صور التأثير الذي يجرمه القانون لحماية حسن سير الخصومة الجنائية، ويتحقق ذلك عند قيام وسائل الإعلام بنشر تحقيق لمصلحة المتهم، على نحو يؤثر على سلطة التحقيق، فقد يدفعها ذلك إلى جمع الأدلة التي تبرئ ساحته، واهمال أدلة إدانته، مما يؤثر على حيادها في إجراء التحقيق، وقد ينتقل ذلك التأثير إلى المحكمة التي تنظر الدعوى، فيتأثر القاضي بما تم نشره، فتأتي عقيدته مبنية على هذا العلم الذي حصل عليه من وسائل الإعلام، فيؤثر ذلك على الحكم الصادر في الدعوى.

وقد يؤدي نشر التعليقات التي تبرء ساحة المتهم، إلى التأثير في شهود الإثبات وقد يدفعهم إلى الإحجام على الإدلاء بشهادتهم التي قد تفيد في إثبات التهمة، وقد يوثر في الرأي العام، عن طريق قيام وسائل الإعلام بنشر ايجابيات المتهم وسجله المشرف بهدف حشد الجمهور للوقوف معه، وقد تأتي أحكام القضاة نتيجة هذا التأثير، وفقا لما يرتضيه الرأي العام، خوفا من أن يفقد هذا الأخير الثقة في قضائه إذا جاءت أحكامه على خلاف اعتقادهم، ولا شك أن ذلك يعد إخلالا بحق المجتمع في المحاكمة العادلة([1]).

([1]) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم٧٩، ص١١٨.

## المبحث الثاني
## مظاهر الحماية الجنائية الإجرائية للخصومة الجنائية من تأثير وسائل الإعلام

**تقسيم:**

يهدف قانون الإجراءات الجنائية من تنظيم الخصومة الجنائية إلى تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة([1])، ولقد نظم مشرعنا حرية وسائل الإعلام في نشر الإجراءات القضائية، من خلال ما نص عليه من ضوابط في قانون الإجراءات الجنائية، وما تضمنه قانون الإعلام من أحكام، ومن الملاحظ أن هذه الأحكام تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها باختلاف المراحل التي تمر بها الخصومة الجنائية، فهي أوسع نطاقا في مرحلة ما قبل المحاكمة التي تتسم بالسرية، ويضيق مجالها في مرحلة المحاكمة التي يكسوها طابع العلانية، وعلى هذا النحو نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

**المطلب الأول: سرية الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة**

**المطلب الثاني: سرية الإجراءات في مرحلة المحاكمة**

### المطلب الأول
### سرية الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة

يسود طابع السرية على مرحلة ما قبل المحاكمة، وهي نتيجة طبيعية لكون مشرعنا بصدد هذه الإجراءات يجمع بين النظام التنقيبى والنظام الاتهامي، وتشمل هذه المرحلة إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي، ولقد فرض المشرع السرية على هذه الإجراءات في مواجهة المجتمع والإعلام، وسوف نتناول بالبحث في هذا المقام السرية كوسيلة فرضها المشرع على إجراءات التحقيق لمواجهة النشر عبر وسائل الإعلام.

**أولا: ماهية قاعدة سرية التحقيق الابتدائي:**

– **المقصود بالتحقيق الابتدائي:** مجموعة الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق للتثبت من الأدلة في شأن جريمة ارتكبت والتأكد من نسبة هذه الجريمة إلى شخص معين تمهيدا لإحالته للمحاكمة([2]).

---

([1]) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢، ص٢٦١.

([2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، رقم ٦٥٦، ص٦٢٨.

**- الأساس القانوني لسرية التحقيق الابتدائي:**

فرض مشرعنا قاعدة السرية في مرحلة التحقيق الابتدائي بموجب المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أنه: "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من أسرار، ويجب على قضاة التحقيق والنيابة العامة، ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم، أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات".

أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه القاعدة في المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث تضمنت على أن تباشر إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في سرية فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وبغير الاضرار بمصلحة الدفاع، ويلتزم بهذه السرية كل شخص ساهم في هذه الإجراءات، طبقا للشروط الواردة بالمادتين ٢٢٦-١٣ و ٢٢٤-١٤ من قانون العقوبات([1]).

**- الهدف من تقرير السرية في مرحلة التحقيق الابتدائي:**

يهدف المشرع من وراء فرض السرية على إجراءات التحقيق الابتدائي، إلى حماية مصلحة التحقيق والقائمين عليه، حيث إن فرض حجاب السرية على هذه المرحلة يحول دون التأثير على سلطة التحقيق مما يجعلها تقوم بمباشرة هذه الإجراءات بحياد ونزاهة، ولا يخفى على أحد الأثر السلبي الذي يخلفه قيام وسائل الإعلام بنشر الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق([2])، كما أنها تحمي الحق في الحياة الخاصة لأطراف الخصومة([3])، وحق المتهم في قرينة البراءة، وعلى هذا النحو فإن الغرض من تقرير سرية التحقيق الابتدائي حماية المصلحة العامة وحماية الخصومة الجنائية([4]).

وتضمن حماية الأدلة التي قد تسفر عنها هذه الإجراءات، فالغرض من هذه المرحلة جمع الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، وفرض السرية

---

([1]) Ch. Debbasch, Droit de l'audiovisuel, 4e éd., Dalloz, 1995, p.37.٥

([2]) انظر ص٦ من هذا البحث، ما يتعلق بالتأثير على القاضي.

([3]) E. Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des médias, Litec, 2002, P.٣٤١.

([4]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم٣٤٥، ص٥٠٢.

يحول دون إخفاء هذه الأدلة أو العبث بها، وحماية العدالة من التضليل(١)، كما أن سرية التحقيقات تسهم في امكانية التوصل لمرتكبي الجرائم.

**- نطاق سرية التحقيق الابتدائي:**

يشمل نطاق السرية في هذه المرحلة جميع الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق للكشف عن الحقيقة، سواء تعلقت هذه الإجراءات بأقوال المتهمين والشهود وتقارير الخبراء والقرارات الصادرة بالقبض والتفتيش والمعاينة والحبس الاحتياطي(٢)، ويلتزم بسرية التحقيق كل من باشره أو اتصل به بسبب وظيفته أو مهنته، والمختص بالتحقيق، سواء كان قاضيا أو مستشار تحقيق أو أحد أعضاء النيابة العامة، ومأمور الضبط القضائي، والخبراء والمترجمين والمحامين، ويخرج عن هذا النطاق المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني المسئول عنه والشهود وفي هذا الشأن قضت محكمتنا العليا بأن "حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية، ...، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم"(٣).

ولقد فرض المشرع حجاب السرية على إجراءات التحقيق نفسها وكذلك ما يسفر عنها من نتائج، لضمان مصلحة التحقيق وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتضى(٤)، ويتضح من ذلك أن المشرع أراد أن يجعل إجراءات التحقيق الابتدائي من قبيل أسرار المهنة التي يحظر على كل من أؤتمن عليها بحكم وظيفته أو مهنته أن يفشيها وإلا عد مرتكبا لجريمة إفشاء أسرار المهنة(٥)، فلم يقتصر المشرع الجنائي بوضع حماية إجرائية لسرية

---

(١) د. بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥، ص٧٥.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣، الطبعة الخامسة، رقم٦٧٦، ص٩٧٣.

(٣) الطعن رقم ١٨٣٤٦ لسنة ٦٥ق، جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٢، مجموعة أحكام النقض، رقم ١٢٩، ص٨٨٠.

(٤) د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص٢٨٧.

(٥) استاذنا الدكتور. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون دار نشر، سنة ٢٠١٢، ص٥١٧.

التحقيق الابتدائي، إنما دعمها بحماية موضوعية، من خلال تجريم إفشاء أسرار هذه المرحلة، عندما نصت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه"تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات". وبالتالي يسأل عن جريمة إفشاء أسرار التحقيق كل شخص ملتزم بكتمان السر المهني، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١٠ عقوبات.

**ثانيا: حماية سرية التحقيق الابتدائي من تأثير وسائل الإعلام:**

لما كانت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية لا تعتبر قيدا على حرية وسائل الإعلام في نشر إجراءات التحقيق الابتدائي، فقد وضع المشرع نصوصا جنائية أخرى لحماية السرية في هذه المرحلة، فإن كان من غير الجائز مساءلة الصحفي عن جريمة إفشاء الأسرار تأسيسا على نص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان، إلا أن مسئوليته تتحقق عند مخالفة ما وضعه المشرع الجنائي من أحكام لحماية الخصومة الجنائية.

**ثانيا: حظر نشر أخبار التحقيق الابتدائي:**

نصت المادة (٢١) من قانون الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على أنه : مع مراعاة القرارات الصادرة وفقا للقانون بحظر النشر في القضايا، يحظر على الصحفي أو الإعلامي، تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، ويحظر على الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك.

وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية بنشر وبث قرارات النيابة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز واف للأسباب التي تقام عليها".

وتنص المادة رقم (١٩٣) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ على أنه: " *يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر لإحدى الطرق المتقدم ذكرها : (أ) أخبارا بشأن تحقيق*

جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراء في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة. (ب) أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا".

ويهدف المُشَرِّع من فرض هذه الحماية إلى تحقيق مصلحة مزدوجة، فمن ناحية يهدف إلى تحقيق مصلحة صالح التحقيق، الذي يقتضي أن تسود إجراءاته السرية، والتي تضمنتها المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وحماية مصلحة المتهم من الاساءة إلى سمعته وشرفه أو الاعتداء على حرمة حياته الخاصة من ناحية أخرى.

**وفي هذا الصدد** نفرق بين فرضين تتحقق فيهما المسئولية الجنائية الصحفي أو الإعلامي وهما:

**الفرض الأول: نشر أخبار تحقيق جنائي قائم:** يتعلق هذا الفرض بنشر أخبار تحقيق ابتدائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب العامة أو لظهور الحقيقة، وعلى ذلك فإن المشرع اشترط لصدور قرار الحظر في هذا الفرض، ضرورة توافر شرطين:

**الشرط الأول: أن يكون التحقيق الجنائي مازال قائم:** اشترط المشرع لصدور قرار بحظر نشر الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي أن نكون بصدد تحقيق جنائي قائم، حيث يشمل هذا الحظر جميع اجراءات التحقيق الابتدائي التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، ويظل الحظر قائما حتى صدور قرار بالتصرف في التحقيق، سواء كان القرار الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو صدور قرار بالا وجه لإقامتها، وبصدور قرار التصرف في التحقيق الابتدائي ينتهي الحظر الذي فرضه المشرع على النشر([1]).

**الشرط الثاني: تسبيب قرار الحظر:** يتعين أن يتعلق قرار الحظر بنشر أخبار التحقيق التي قررت السلطة المختصة إجراؤها في غيبة الخصوم، أو بحظر إذاعة شيء منها مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

ويقتضي هذا الفرض أن هناك تحقيق جنائي قائم وصدر بشأنه قرار من المختص بالتحقيق بإجرائه في غيبة الخصوم، أو كان قرار حظر النشر

([1]) د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص٢٨٧.

مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة، وعلى هذا النحو يتحقق هذا الفرض في إحدى صورتين:

**الأولى: إجراء التحقيق في غيبة الخصوم:** أجاز القانون لسلطة التحقيق أن تقوم بإجراء التحقيق في غيبة الخصوم متى كانت هناك ضرورة لإظهار الحقيقة، حيث نصت المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية، على أن" *ولقاضي التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات...*". ومعنى ذلك أن المشرع أجاز للمحقق أن يجرى التحقيق في غيبة الخصوم في إحدى حالتين، وهما: الضرورة والاستعجال([1]).

ومن أمثلة حالة الضرورة التي تجيز للمحقق أن يباشر التحقيق في غيبة الخصوم، أن يخشى من تأثير المتهم على أحد الشهود، سواء كان سبب التأثير وجود صالة قرابة أو نسب أو عمل، أو وجود نفوذ لأحد الخصوم على الآخر، ومن أمثلة حالة الاستعجال، أن تكون الجريمة في حالة تلبس، ويخشى من ضياع الأدلة أو طمسها، فيجوز للمحقق اتخاذ كافة إجراءات التحقيق اللازمة للحيلولة دون حدوث ذلك.

ويخرج عن دائرة الحظر إذا كان التحقيق يباشر في حضور الخصوم ولم يحظر المحقق نشر شيء من أخباره، أو أن يكون هذ الأخير قد أنهى سريته في مواجهة الخصوم، أو قرر رفع الحظر الذي فرضه لمواجهة النشر، ولا يدخل التحقيق النهائي ضمن التحقيق المعاقب على نشره، ففي هذه الحالات لا يسأل جنائيا وفقا لما قررته المادة (١٩٣) من قانوننا العقابي من يقوم بنشر أخبار التحقيق الابتدائي([2]).

**الثانية: حظر إذاعة شيء من التحقيق مراعاة للنظام العام أو للآداب العامة أو لظهور الحقيقة:** يلاحظ أن عدم العلانية في هذه الصور يكون بالنسبة إلى الجمهور بخلاف الخصوم، احتراما لحقوق الدفاع، التي تقتضي مباشرة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم. وتعد مراعاة النظام العام والآداب أو

---

([1]) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠١٥، ص٣٧١.

([2]) د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص٢٨٧.

ظهور الحقيقة هي الاعتبارات التي سمح بها القانون لحظر النشر، أي أنه يكفي أن يستند المحقق في تسبيب قراره بحظر إلى أحد هذه الاعتبارات، ويلاحظ أن هذا الحظر يجد مصدره من أمر المحقق بعكس الصورة الأولى التي تستمد مصدرها من القانون([1]).

**الفرض الثاني: نشر تحقيقات أو مرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا:** يدخل تحت طائلة العقاب كل من يقوم بنشر أخبار التحقيق التي يكون موضوعها دعوى الطلاق أو التفريق أو الزنا، ويرمي المشرع من الحد من علانية هذه الأخبار إلى حماية أسرار الأفراد وحياتهم الشخصية، فضرب عليها حجاب السرية حتى لا يتخذ رجال الصحافة والإعلام من أهمية هذه الموضوعات بالنسبة للجمهور وسيلة للتشهير بأطراف الدعوى عن طريق النشر، وبالتالي يسأل جنائيا من يقوم بنشر أخبار تتعلق بهذه الدعاوى حتى لو كانت الأخبار صحيحة([2]).

ويلاحظ أن المشرع حدد أنواعا من الدعاوى على سبيل الحصر التي يتعين أن ينصب عليها حظر النشر، فيخرج عن هذا الحظر دعاوى الأحوال الشخصية الأخرى من دعاوى النسب والطاعة والنفقة والضم، وبالتالي يشترط أن يحتوى النشر على أخبار هذه الدعاوى فقط دون غيرها حتى يمكن مساءلة الناشر جنائيا وفقا لنص المادة (١٩٣) عقوبات([3])، ويعد هذا الحظر مطلقا، فهو ينطبق على جميع الدعاوى التي حددها النص، وعلة هذا الحظر أن هذه الأخبار تعتبر من الأسرار، ولا يمتد هذا الحظر إلى منطوق الحكم([4]).

ووفقا لنص المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، فإن الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإليكترونية تتولى نشر محاضر التحقيق أو المحاكمة بشكل لا يؤثر على مصلحة التحقيق أو المحاكمة أو ينال من مراكز من يتناولهم التحقيق والمحاكمة، وتلتزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإليكترونية أن تقوم بنشر وبث قرارات النيابة ومنطوق الأحكام التي تصدر

---

([1]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم٣٤٧، ص٥٠٥.

([2]) د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، مرجع سبق ذكره، رقم١٧٧، ص١٦٤.

([3]) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم٣٨٨، ص٥٦٨.

([4]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم٣٤٧، ص٥٠٦.

في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز واف للأسباب التي تقام عليها، وذلك في غير الحالات التي صدر بشأنها قرار بحظر النشر.

ويتضح أن المشرع المصري قد حاول تحقيق التوازن بين حرية وسائل الإعلام وحماية حسن سير الخصومة الجنائية، فقد فرض على وسائل الإعلام والصحف والمواقع الإليكترونية التزامات قانونية من شأنها التوفيق بين مصلحة التحقيق والمحاكمة، وحق الرأي العام في الرقابة على أعمال السلطة القضائية.

حيث فرض عليها أن تقوم بنشر وبث قرارات النيابة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز واف للأسباب التي تقام عليها، وذلك في غير الحالات التي صدر بشأنها قرار بحظر النشر، ويهدف المشرع من فرض هذا الالتزام التأكيد على حق الجمهور في معرفة ما يجري في التحقيق الابتدائي وفي جلسات المحاكمة، وإيمانا منه بأن العلانية من المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة، والتي تعزز الثقة في القضاء، وتدفعهم إلى الحرص والدقة في إصدار الأحكام.

وحرصا منه على أن يقتصر هذا النشر على الإطار المناسب الذي لا يضر بمصلحة التحقيق أو المحاكمة، بما يؤثر على حسن سير الخصومة الجنائية، وفي نفس الوقت يكفل للجمهور الحق في معرفة ما يحدث من جرائم والإجراءات التي تتخذ بشأنها، فقد اشترط مشرعنا ضرورة أن يكون ذلك النشر في غير الحالات التي صدر بشأنها قرار بحظر النشر.

## المطلب الثاني
## سرية الإجراءات في مرحلة المحاكمة

تختلف مرحلة المحاكمة عن سابقتها، حيث تتسم هذه المرحلة بطابع العلانية، وقد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على ذلك في المادة (١٨٧) منه على أنه :"*جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية*".

ولكن المشرع خرج عن هذه السرية في حالات محددة مراعاة لاعتبارات معينة، وسرية جلسات المحاكمة تتقرر إما بنص القانون عندما يفرض السرية على جلسات المحاكمة في بعض الحالات، أو بناء على حكم المحكمة حينما يخولها القانون سلطة تقديرية في هذا الشأن، فإذا كان القانون

قد خول لوسائل الإعلام الحق في نشر ما يجري في المحاكمات العلنية، وهو امتداد لمبدأ العلانية ومظهر من مظاهرها، إلا أن ذلك لا يمتد إلى نشر إجراءات المحاكمة التي تجري في جلسات سرية(١)، وبيان ذلك على النحو التالي:

**أولا: حظر النشر الماس بالنطاق الشخصي للمحاكمات السرية:**

يرجع هذا الحظر إلى شخص المتهم، حيث يتعلق الحظر هنا بما يجري في جلسات محاكم الأحداث، وهو حظر وجوبي بحكم القانون، حيث تنص المادة (١٢٦) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ (٢) بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه: "*لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص .*

*وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك ، علي أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد اتهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات ، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا*".

ولقد نصت المادة (١١٦) مكرر ب على أنه:" *مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره علي الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون*".

ويلاحظ أن المادة (٢/١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون سلطة الصحافة الملغي(٣)، على أنه " ... *لا يجوز نشر اسماء وصور المحكوم عليهم أو المتهمين الأحداث تمكينا لهم من التوبة والعودة إلى احترام نظام المجتمع*".

---

(١) محمد عبد الله، في جرائم النشر، مرجع سبق ذكره، ص٣٥٧.
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٨.
(٣) تم الغاء القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٧ اغسطس ٢٠١٨.

ويحمي المشرع من تقرير هذه السرية مصلحة المجتمع ومصلحة الحدث نفسه، لأن علانية هذه الجلسات قد يترتب عليها إيذاء الحدث وشحنه بالتمرد أو أن تؤدي إلى استهانته بالجريمة، كما أنها تحمي حياة الحدث الخاصة وحياة أسرته، لأن الفصل في هذه القضايا يتطلب البحث في ظروف الحدث الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة([1])، كما أن فرض السرية في هذه القضايا يؤدي إلى تمكين الحدث من التوبة وتأهيله للعودة إلى أحضان المجتمع، حيث إن الحدث غالبا لا يتعمد الجريمة، ويكون في كثيرا من الحالات مجنيا عليه([2]).

ولقد عبرت عن ذلك محكمتنا العليا بقولها" لما كان البين من استقراء أحكام قانون الطفل أن المشرع كفل الرعاية الجنائية للطفل ووضع ضوابطها الموضوعية والإجرائية تغيًّا منها في جميع الأحوال – على ما أفصحت عنه مذكرته الايضاحية– وقاية الطفل من خطر الانحراف والجناح واصلاح سلوكه وتقويمه والبعد به عن شبهات الإجرام ومظانه وإدراكا لحقيقة ثابتة هي أن الطفل لا يطرق باب الإجرام لشر متأصل في نفسه وإنما الغالب يكون ضحية الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط به، مما يتعين أن يعامل الطفل بأساليب الإصلاح والوقاية أكثر مما يعامل بالأساليب الجنائية التي تتضمن معنى الإيلام والعقاب أخذا بنظرية الخطورة الاجتماعية وتماشيا مع ما استهدفه المشرع من الضوابط الإجرائية التي وضعها لمعاملة الطفل جنائيا، فقد أفرد له – كقاعدة عامة– محكمة الأحداث دون غيرها للنظر في أمره عند تعرضه للانحراف وعند اتهامه في الجرائم.....كما فرض القانون السرية في محاكمة الأحداث –خلافا للأصل العام في المحاكمات الجنائية من وجوب العلانية– وقصد القانون من ذلك حماية نفسية الحدث وحماية حياته الخاصة وسمعته وسمعة أسرته وبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث... ويكون القاضي فيها بمثابة الأب الذي يرعى بنيه يهمه الحدث قبل أن تهمه الجريمة ويهتم بتكوين النشئ وبناء المجتمع أكثر من الاهتمام بتوقيع العقاب "([3]).

---

([1]) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم٣٨٨، ص٥٦٨.

([2]) د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة، مرجع سبق ذكره، ص١٨٠.

([3]) الطعن رقم ١٠٨١٢ لسنة٦٧ ق، جلسة ٢٠٠٥/١١/١، مجموعة أحكام النقض، رقم٨٣، ص٥٤٣.

وعلى الرغم من أن القانون قرر السرية على جلسات المحاكمة في محاكم الأحداث، فإن هذا الحظر لا ينطبق على الحالات التي يجوز فيها إحالة الطفل إلى محكمة الجنايات، حيث إن الدعوى في هذه الحالات تنظر علانية([1])، وفي هذا الشأن قضت محكمتنا العليا بقولها" من المقرر أن المادة ١٢٦ من قانون الطفل قد نصت على أنه لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص...، مما مفاده أن سرية جلسات المحاكمة في نطاق مخصوص أمام محكمة الأحداث دون محكمة الجنايات التي تمت المحاكمة أمامها([2]).

ولقد قضت محكمة النقض بقولها " لما كان الأصل الدستوري المقرر هو علانية جلسات المحاكمة التي يشهدها المواطنون بغير تمييز، وذلك حتى يتاح للرأي العام متابعة ما يجري في القضايا التي تهمه واغفالها يؤدي إلى بطلان المحاكمة ويبطل الحكم الذي يصدر تبعا لذلك وكل ذلك مالم تقرر سرية بعض المحاكمات مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أو أن يقرر القانون سرية المحاكمة لاعتبارات يقدرها كما هو الشأن في محاكمة الطفل على النحو الوارد بالفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون الطفل..."([3]).

ولقد حظر القانون الفرنسي نشر ما يجري في جلسات محاكم الأحداث، أو نشر أي صورة أو خبر عن الأحداث المجرمين، وذلك وفقا لما قررته المادة (١٤) من قانون الأحداث الفرنسي الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ ، ولقد تضمن أيضا قانون الصحافة الفرنسي النص على ذلك الحظر وفقا لما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٠-٩١٦الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ .

---

([1]) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص٦١٧.

([2]) الطعن رقم ٧٠٦٦ لسنة٨١ ق، جلسة ٢٠١٢/١/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س٦٣، رقم٢٠، ص١٥٨، الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٢ق، جلسة ٢٠٠٩/٩/٢٦، رقم ١٣١، ص٤٤٨.

([3]) الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة٦٧ ق، جلسة ١٩٩٨/٣/١٠، مجموعة أحكام النقض، رقم٥٣، ص٤٠٦.

**ثانيا: حظر النشر الماس بالنطاق الموضوعي للمحاكمات السرية:**

يفرض المشرع السرية على جلسات المحاكمة لاعتبارات معينة تتعلق بنوع الدعوى المعروضة على المحكمة، ويعد ذلك استثناء على الأصل العام المقرر في المحاكمات الجنائية من وجوب العلانية، ولقد فرض المشرع عقوبات جنائية في حالة خرق نطاق السرية الذي وضعه المشرع لهذه المحاكمات، أو الدعوى التي حظرت المحكمة نشر المرافعات أو الأحكام في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر أن الشارع بما نص عليه في المادتين ١٨٩، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية، ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة"(١)، ونتناول ذلك على النحو التالي:

**-حظر نشر الجلسات السرية للمحاكم:**

نصت المادة (١٨٩) من قانون العقوبات على: *"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق ما جري في الدعاوي المدنية والجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية".*

ونصت المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: *"يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها".*

فإذا كان الأصل هو علنية المحاكمات الجنائية والسرية تبطل هذه المحاكمات، إلا أن القانون أجاز للمحكمة أن تقرر جعل الجلسة سرية وذلك لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الآداب، وذلك بموجب حكم يصدر من المحكمة، ولا يكفي أن يصدر القرار من رئيس الجلسة، وأن يكون مسببا، ويكفي لتسبيبه أن تستند المحكمة إلى أحد الاعتبارين اللذين حددتهما المادة

(١) الطعن رقم ١٨٣٤٦ لسنة ٦٥ق، جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٢، مجموعة أحكام النقض، رقم ١٢٩، ص٨٨٠، الطعن رقم ١٩٣٥٣ لسنة ٦٢ق، جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٧، مجموعة أحكام النقض، رقم ٨٦، ص٥٣٠.

(٢٦٨) سالفة البيان، وهما مراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب، ويقصد بالسرية هنا منع كل شخص ليست له علاقة بالدعوى المطروحة على المحكمة من دخول قاعة الجلسة([1]).

ويسأل جنائيا من يقوم بالنشر بالمخالفة للحظر الوارد في الفقرة الأولى من المادة (١٨٩) من قانون العقوبات، سواء انصب النشر على كل ما جرى في الدعوى أو على جزء منه فقط([2])، ولكن هذا الحظر يسري على ما يجري بعد تقرير سرية الجلسة، أما الإجراءات التي تسبق التقرير بالسرية وتلك التي تتم بعد إعادة العلانية فلا يشملها الحظر([3])، ولا يمتد هذا الحظر إلى الحكم الصادر في الدعوى([4])، لأنه من المقرر أن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية(المادة ٣٠٣ إجراءات والمادة ١٨ سلطة قضائية)، وإلا كان الحكم باطلا(المادة ١٧٤ مرافعات).

ورغم أنه لا عقاب علي مجرد نشر موضوع الشكوى الذي يستمد شرعيته من حرية نشر الأخبار أو علي مجرد نشر الحكم الذي يتعين أن يصدر في جلسة علنية، ومع ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة(١٨٩) على حظر نشر موضوع الشكوى أو نشر الحكم في الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل علي الأمور المدعي بها، ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً علي طلب الشاكي أو بإذنه([5]).

**كما نصت** المادة (١٩٠) من قانون العقوبات التي تنص علي أنه:" *يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة علي النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في نص المادة (١٧١) ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين*".

ومن قبيل الدعاوى التي تحظر المحكمة نشر مجرياتها حفاظا على النظام العام، تلك التي تدور حول جرائم مضرة بأمن الدولة من جهة الداخل،

---

([1]) د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سبق ذكره، ص٤٥٦.
([2]) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سبق ذكره، ص٤٨٨.
([3]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٣٠، ص ٤٩٣.
([4]) استاذنا الدكتور. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص١٣٨.
([5]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٣٠، ص ٤٩٣، نقض جلسة ١٩٣٢/٣/١٣١، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، ق٣٤٢.

وجرائم الاعتداء على أمن الدولة من الخارج، ويعد من قبيل الدعاوى التي يحظر النشر فيها حفاظا على الآداب العامة، جرائم الاغتصاب وجرائم هتك العرض([1]).

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن " دليل الشارع بما نص عليه في المادتين (١٨٩ و ١٩٠) من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة([2]).

**-حظر نشر ما جري في المداولات السرية للمحاكم**

نصت المادة (١٩١) من قانون العقوبات على أنه: "*يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم*".

يتضمن هذا النص جريمتين مستقلتين، هما:

**١- نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم:** تعتبر سرية المداولات من الأصول الجوهرية للمحاكمة المتعلقة بالنظام القضائي، ويترتب على مخالفتها بطلان الحكم([3])، وهي تبادل الرأي بين قضاة المحكمة المعروض عليها دعوى معينة للوصول إلى إصدار حكم عادل فيها([4])، وهذه السرية مكفولة للمحافظة على استقلال القضاء وحرية التصويت وكما أنها تصون كرامة القضاء وقدسية الأحكام في نظر المجتمع([5]).

---

([1]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٣٥، ص ٤٩٦

([2]) نقض جلسة ١٩٩٨/٣/١٠، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم١٣، ص٤٧.

([3]) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم٣٩٥، ص٥٧٧.

([4]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ١٠٥٠، ص٩٢٢.

([5]) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سبق ذكره، رقم٣٩٢، ص ٥٧٢.

وعلى ذلك يسأل جنائيا كل من نشر ما جري في المداولات السرية للمحاكم، ويلاحظ أنه لا عبرة بمكان حدوث المداولات فالنشر معاقب عليه وإن حدثت خارج حجرة المداولات بالمحكمة لأن المداولات السرية بالمحاكم إنما قصد بها المداولات أيا كان مكانها لا المداولات التي تدور في حجرة المداولات المحكمة دون غيرها([1]).

**٢- نشر ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد:** يجوز نشر جميع إجراءات المحاكمة في غير حالات حظر النشر، ولكن يشترط أن يكون النشر بأمانة وحسن نية([2])، والمقصود بالأمانة في النشر سلامة النشر وصدقه أي أن يكون مطابقا لما حدث فعلا في الجلسة، ويقصد بسوء النية الوارد في نص المادة (١٩١) عقوبات ألا يكون الغرض من النشر الإساءة أو التشهير أو الانتقام([3])، أما إذا تم النشر بغير أمان وبسوء قصد، فيسأل الفاعل جنائيا وفقا للمادة (١٩١) من قانوننا العقابي، والمقصود بالمحاكم هي المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها من جنائية ومدنية وإدارية وشرعية وعسكرية وعادية واستثنائية([4]).

---

([1]) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سبق ذكره، ص٥٠٠.

([2]) د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، مرجع سبق ذكره، رقم١٧٤، ص١٦٢.

([3]) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٣٥، ص ٤٩٦

([4]) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مرجع سبق ذكره، ص٥٠٢.

## الخاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث أن نحيط بأهم الجوانب التي يمكن أن تتأثر بالنشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتبين لنا مدى تأثير النشر على حُسن سير الخصومة الجنائية سواء من ناحية التأثير على القضاء أو الشهود أو الخبراء أو المتهم نفسه، ولقد تعرضنا للحماية الجنائية الإجرائية التي يكفلها مشرعنا لحماية الخصومة الجنائية من تأثير وسائل الإعلام، وتوصلنا إلى أن مشرعنا قد اتخذ، من سرية إجراءات الخصومة في مرحلة التحقيق الابتدائي كأصل عام ينطبق على جميع الإجراءات التي تُتخذ في تلك المرحلة، وكاستثناء على الأصل العام في المحاكمات الجنائية من وجوب العلانية، سبيلا لمواجهة التجاوزات التي قد تصدر عن الصحافة عند نشرها للأخبار والتعليقات المتصلة بحسن سير الخصومة الجنائية، وذلك في محاولة منه لرسم الحدود الفاصلة بين صيانة الحق في الإعلام وحماية حسن سير الخصومة الجنائية، تجنبا لحدوث خلل بالتوازن الواجب تحقيقه بين حماية المصالح المهددة، وضمان حماية حرية التعبير والحق في الإعلام.

**وبناء على ما سبق خلص البحث إلى بعض التوصيات ويمكن اجمالها في ما يلي:**

- يتعين أن يكفل التنظيم القانوني لوسائل الإعلام تحقيق التوازن بين حماية حرية وسائل الإعلام من أخبار المجتمع أو الآراء عبر وسائلها المختلفة، صيانة للحق في المعرفة والإعلام، وحماية الحقوق والحريات الأخرى التي يمكن أن تتأذى منها، من خلال وضع نصوص تؤكد وتضمن الحق في حرية الرأي، ووضع أخرى تفرض عقوبات لمواجهة تجاوز الحدود المشروعة للحق في النشر، بهدف تنظم حرية وسائل الإعلام في نشر الأخبار القضائية، توفير أكبر قدر ممكن من الحيدة والموضوعية لرجال السلطة القضائية.
- يتعين أن يتوقف دور وسائل الإعلام عند نقل هذه الأخبار بحياد وموضوعية، دون أن يكون ما تنشره حكما بغير قضاء أو دعوى دون دليل، أو تحيز لطرف على حساب آخر، أو مجرد إثارة الرأي العام وتوجيهه لخدمة أحد الأطراف، وهو ما قد يعرض للخطر حق المجتمع في حُسن سير العدالة، وحق الأفراد في المحاكمة العادلة، وأن تلتزم وسائل الإعلام والصحف والمواقع الإليكترونية بما ووضعه

المشرع من ضوابط قانونية لحماية الحقوق والحريات، وتجنب الخروج عن حدود النطاق المسموح به، حتى لا يقعوا تحت طائلة القانون.

- ضرورة تفعيل سلطة المحكمة في التصدي، من خلال ممارسة هذا الحق لمواجهة جرائم النشر، التي من شأنها التأثير على حُسن سير الخصومة الجنائية سواء بالتأثير على القضاة أو الشهود أو الرأي العام، لحماية الحقوق والحريات التي يمكن أن تتأثر من جراء النشر.
- تنظيم حرية وسائل الإعلام أثناء جلسات المحاكمة العلنية من خلال تنظيم استخدام الكاميرات وما يترتب عليها من التقاط للصور والفيديو، وحظر تصوير المتهم أو المجني عليه إلا بموافقته نظراً للآثار التي تترتب على النشر، وذلك على غرار ما فعله المشرع الفرنسي.

# قائمة المراجع

**أولاً: المراجع العربية:**


١. د. أحمد أبو العينين، تأثير الإعلام على سير العدالة الجنائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢.

٢. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.

٣. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٩.

٤. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠١٣.

٥. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠١٥.

٦. د. بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥.

٧. د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٤.

٨. د. جمال الدين العطيفى، آراء في الشرعية والحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٠.

٩. د. جمال الدين العطيفى، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، سنة ١٩٦٤.

١٠. د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.

١١. د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الاثبات، دار النهضة العربية، دون تاريخ.

١٢. د. حسين صادق، حماية استقلال السلطة القضائية من تأثير سلطة الصحافة والرأي العام، المجلة الجنائية القومية، العدد٣٨.

١٣. د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٣.

١٤. د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٩٤٧.

١٥.د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤.
١٦.د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤.
١٧.د. طارق عبد القادر، القيود التي ترد على حرية القاضي في التعبير وإبداء الرأي المخالف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٢.
١٨.د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩.
١٩.د. على حموده، تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة، بحث قدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة حلوان، بعنوان "الإعلام والقانون"، مارس ١٩٩٩.
٢٠.د. لبنى أحمد عوض، مبدأ العلانية في المحاكمات الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٥.
٢١.د. ماجد الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٦.
٢٢.د. محمد عبد الله، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، سنة ١٩٥١.
٢٣.د. محمد نور شحاته، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣.
٢٤.د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣.
٢٥.د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون دار نشر، سنة ٢٠١٢،
٢٦.د. نور الدين العمراني، آثار التغطية الإعلامية للجريمة على أداء العدالة الجنائية، مجلة الملف، المغرب، العدد الثالث عشر نوفمبر٢٠٠٨.

**ثانياً: المراجع الفرنسية:**

1. Ch. Debbasch, Droit de l'audiovisuel, 4e éd., Dalloz, 1995.
2. E. Dreyer, Droit de l'information, Responsabilité pénale des médias, Litec, 2002.
3. Patrick AUVRET, le journaliste, le juge et l'innocent in Rev.sc.crim,n°3juill.sept.1996.

# آليات الحماية الجنائية للحرية الاعلامية


دكتور

**محمـــود رجـــب فتـــح اللّه**

دكتوراه القانون العام

والمحاضر بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية

## مقدمة موجزة

لا شك ان حرية الاعلام هى السياج المنيع لحرية الرأي والفكر، باعتبارها الدعامة التى تقوم عليها نظرية الديمقراطية الحرة، ذلك ان هذه الحرية الاعلامية هى احدى الحريات العامة التى كفلها الدستور، وبما ان الحرية بمعناها الواسع لا يقتصر اثرها على الفرد الذي يتمتع بها، بل تمتد الى غيره من الافراد والجماعات، لذلك لم يطلق الدستور المصرى هذه الحرية، بل جعل جانب التنظيم فيها امرا جوهريا على ان يكون هذا التنظيم وفقا للقانون.

واذا كان الدستور قد كفل الحرية الاعلامية فانه افترض صحافة رشيدة تتميز بالمصداقية والاستقلالية، لا تميل حيث الهوى ولا تتجه الا لمصلحة عامة لان سلطة الاعلام لها قدسيتها واحترامها وهو مبدأ لا خلاف عليه خاصة في العالم المتمدن وتمارس رسالتها بحرية واستقلالية خدمة للجميع لانها تعبر وبحق عن اتجاهات الرأي العام وتسهم في تكوينه وتوجهاته.

ومن المقرر ان الصحافة أهم الوسائل المتقدمة التي تضمن للإنسان الحرية، بحيث يمكن القول إن حرية الصحافة تعد مقياسا لحرية الشعوب، فحرية الرأي والتعبير تكمن في جريدة أو كتاب أو في خطاب مصور أو مذاع.

وقد نصت على هذه الحريات الإعلانات الوطنية والإقليمية والدولية، وجميع الشرائع والدساتير العالمية انطلاقا من الشريعة مرورا بالإعلانات العالمية وصولا إلى الدساتير الوطنية.

فالصحافة تلعب دورًا هامًا في نقل مختلف الأفكار ولها دور سياسي واجتماعي هام في تنوير العقول ورفع اللبس ونشر الحقائق للناس، وحيث تعد حرية الرأي والتعبير مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعياً وسياسياً، وهي المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو أخر أو تصديق معلومة أو تكذيبها، وهي أمر داخل الإنسان يتشكل باجتهاده الشخصي، ولهذا نصت المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة.

وعلى ذلك، فان حرية الرأي والتعبير هي الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، ويصاحب

حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثل حق حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية .

ويعتبر هذا الحق والواجب مقدس لا يمكن مصادرته أو التضييق عليه، ومن يعمل على خلاف ذلك فانه يؤسس إلى الاستبداد والدكتاتورية، غير أنه لا يجب لأحد أن يتعسف في استخدام هذا الحق، كأن يتطاول أو يسب أو يسقط أو يحقر الآخرين بحجة ممارسة حقه في حرية التعبير .

وبذلك أصبحت مسألة حرية التعبير عن الرأي مثارَ جدل في العديد من الدول والمجتمعات، الأمر الذي دفع ببعضها لوضع معايير خاصة تمثل إطار عام للمساحة الممكنة في التعبير كما هو الحال في الولايات المتحدة –على سبيل المثال– التي وضعت المحكمة العليا فيها مقياساً لما يمكن اعتباره إساءة أو خرق لحدود حرية التعبير، ويسمى باختبار "ميلر" الذي بدأ العمل به في عام ١٩٧٣ ويعتمد على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي:

١–إذا كان غالبية الأشخاص في المجتمع يرون طريقة التعبير مقبولة.

٢–إذا كانت طريقة إبداء الرأي لا تعارض القوانين الجنائية للولاية.

٣–إذا كانت طريقة عرض الرأي يتحلى بصفات فنية أو أدبية جادة.

وأساس الحضارة الحديثة كانت مجموعة الحريات التي أعتقت البشرية من ظلام القرون الوسطى، وقيودها المانعة لممارسة الناس حرياتهم، ساد العلم والعقل، والقانون الذي لا يفرق في الحقوق بين حاكم ومحكوم.

وتعد حرية الرأي والتعبير من أهم وأعقد القضايا التي تشغل كل المجتمعات، فإذا كانت الحرية نزعة فطرية في البشر إلا أن الاتفاق حولها من الأمور التي تصنف على أنها من شبه المستحيلات، حيث يصعب إيجاد صيغة كونية موحدة لمفهوم الحرية بسبب الاختلاف بين الحضارات والثقافات، فما يعد من قبيل الحريات في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر، ورغم تباين المجتمعات في النظرة لمفهوم حرية الرأي إلا أن كل مجتمع يقر بضرورة وجود ضوابط أو قيود لممارسة الحريات بأنواعها.

وترتيبا على ذلك نتناول هذا البحث من خلال مبحثين، يعرض اولهما للضوابط القانونية لحرية الاعلام والصحافة من خلال مبحث اول، على ان يتناول المبحث الثانى لآليات الحماية الجنائية لحرية الاعلام والصحافة، على الترتيب التالى.

- **المبحث الاول : الضوابط القانونية لحرية الاعلام والصحافة .**
- المطلب الأول : مفهوم حرية الاعلام
- الفرع الاول : متطلبات حرية الاعلام
- الفرع الثانى : مفهوم حرية الإعلام
- الفرع الثالث : حرية الصحافة
- المطلب الثاني : ضوابط ممارسة حرية الإعلام
- الفرع الأول : ضوابط ممارسة حق حرية الإعلام والتدفق الحر للمعلومات في القانون الدولي.
- الفرع الثانى : قيود حرية الإعلام في المبادئ الخاصة بوسائل الإعلام.
- **المبحث الثانى : آليات الحماية الجنائية لحرية الاعلام والصحافة.**
- المطلب الاول : آثار حرية الاعلام على المجتمع.
- الفرع الاول : قيود حرية الإعـــــلام.
- الفرع الثانى : آليات التنظيم الذاتي للصحافة.
- الفرع الثالث : أشكال حرية الرأي والتعبير.
- الفرع الرابع : قواعد عامة على التشريعات المنطمة او المقيدة لحرية التعبير.
- الفرع الخامس : نطاق الحماية لحرية التعبير.
- الفرع السادس : علاقة حرية الاعلام بالتكنولوجيا الحديثة.
- الفرع السابع :علاقة الإعلام بالقضاء.
- الفرع الثامن : اثر الاعلام على الراي العام.
- المطلب الثانى : آليات حماية حرية الاعلام فى القانون المصري.
- الفرع الاول : القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للإعلام.
- الفرع الثانى : القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للصحافة.
- الفرع الثالث : القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام.

# المبحث الاول
# الضوابط القانونية لحرية الاعلام والصحافة

**تمهيد :**

لقد أصبحت مصادر الاتصال وقنوات استخدامه أداة للهيمنة الدولية، بسبب تفاعل ظروف الصراع الاجتماعي والسياسي والثقافي داخل المجتمعات، وحتى بين الدول منذ انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالساحة الدولية، وبروز الفجوة بين الدول

وعلى امتداد التاريخ البشري كان مفهوم الحرية قضية لها قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات على السواء، وقد كان الإنسان ولم يزل ينظر إليها على أنها مطلب أساسي يجب الحصول عليه مثل الطعام والمسكن، فالحرية مرتبطة ارتباطا كبيرا بالنشاط الإنساني، إذ أن النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات تكون نتيجة حتمية للتفاعل بين العوامل المرتبطة بالبيئة والحضارة ماضيا وحاضرا، فالنضال من أجل الحرية نضال قديم قدم التاريخ تقوم به الجماعات والأفراد ضد أوساطهم السياسية.

وهي "تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو لا من إرادة أخرى غريبة عنه، ويترتب على ذلك انعدام القسر الخارجي والقهر والإرغام والإجبار والإكراه في الفعل، والاعتاق من أسر العبودية أو الاختيار أو القرار، إلى غير ذلك من المعوقات الأساسية للحرية الفردية"

ويعبر عنها "بالعبارة الفرنسية التي تقول دعه يعمل دعه يمر"، والتي تعني "الحرية في جميع مظاهر الحياة النفسية والاجتماعية والاخلاقية والاقتصادية والسياسية، وهي مشكلة ميتافيزيقية ملحة تعبر عما سماه الفلاسفة بالجبر والاختيار، وحرية الإنسان في قول ما يريد وفعل ما يشاء" وعلى ذلك فهي مشكلة تواجه الإنسان منذ القدم.

وحسب مبادئ الثورة الفرنسية فإن الحرية"هو أن يقوم الفرد بأي عمل لا يضر بالغير، على أن يعود للقانون أن ينظم الحدود التي تفصل حرية كل فرد عن حرية سواه، وأن كل ما لم يحظره القانون يمكن عمله"

ويعرفها البعض بأنها "حق الاختيار أي أنها تفترض التمييز بين الخير والشر، وهي ميزة الإنسان يتفرد بها عن سواه من الكائنات، والحرية متسعة ومترامية

الأطراف ولا يحدها سوى حدود حرية الغير وقيود الفضيلة والأخلاق، فهي مسؤولية تتطلب ممارستها عقلا واعيا يحترم مصالح الغير وحقوقهم ومتطلبات المجتمع والسلطات في سبيل المصلحة العامة"

وقد جاء في المادتين ٤ و٥ من إعلان حقوق الإنسان ١٧٩١ هي "السلطة لفعل كل ما لا يحرمه القانون وعدم الإجبار على القيام بما لا يحرمه القانون، أي أن القانون وحده يدافع عن الحرية وهو وحده يفرضها فهو الحد للحرية وبالوقت نفسه هو الضمان لها"، ويعرفها مونتيسكيو بأنها "الحق في فعل كل ما تبيحه القوانين"

## المطلب الأول
## مفهوم حرية الاعلام

جاء في مضمون المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في الحرية، واعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة.

فحرية الرأي هي روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يدور بخواطر الشعب وطبقاته المختلفة، وهى"حق كافة المواطنين الفعلي والمؤيد بحماية القانون في حرية التعبير الفردي، وعلى الأخص حق التعبير السياسي بما في ذلك نقد الحكام، ونقد تصرفات الحكومة ومنهجها ونقد النظام السياسي القائم، وكذلك نقد النظام الاقتصادي والاجتماعي، ونقد الأيديولوجيات السياسية المسيطرة."

وتعرف أيضا أنها "حرية الفرد أن يتبنى في كل مضمار الموقف الفكري الذي يختاره سواء في موقف داخلي أو فكر حميم أو اتخاذ موقف عام".

وتعتبر حرية التعبير أهم ما نادى به مشروع قانون الحريات العامة أو "ما يسمى بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان ويمكن تعريف حرية الرأي وفقا له بأنها "الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام الكتابة، أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية".

ويمكن القول بصفة عامة بأن حرية التعبير ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه، تحقيقا لخيره وسعادته، وحرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقة،

فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة، وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات، لأنها تحدد جميع الحريات الأخرى.
وهي ايضا حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله، كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أو المطبوعة أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون"

## الفرع الاول
## متطلبات حرية الاعلام

تقوم حرية الاعلام على عدة متطلبات، يتمثل اهمها في الاتى:

١- الإيمان الراسخ بالعقل الذي يؤلف المناقشة والحوار والجدل.
٢- انحسار الحصانة عن أي فرد في المجتمع، بمعنى ألا يكون لأحد فيه أيا كانت صفته، حاكما أو محكوما، عالما أو جاهلا، حصانة أو عصمة، وليس الصواب أو الخطأ حكرا على فرد دون غيره، أو جماعة دون غيرها، وهي نتيجة منطقية.
٣- الإيمان بالعقل الذي قد يصيب وقد يخطئ.
٤- وجود بيئة تتسم بالتسامح تسود فيها حرية التعبير والرأي، بمعنى أن يكون في المجتمع التسليم بحق الاعتراض والمخالفة في الرأي، والتسليم كذلك بإمكان التوافق بين المخالفين في الرأي والمعارضين فيه، وذلك نتيجة منطقية لكون عقل الفرد عرضة لأن يخطئ وأن يصيب، ومن ثم لا يمكن لبيئة تؤمن بالعقل أن تصادر رأيا، لأنه لا يوافقها.

وهي أول من نادى به هو الفيلسوف "جو ستيوارت ميل"، ومن أقواله المأثورة "إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأيا مخالفا فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة".
وهذه إشارة قوية للقوة التي يمكن أن يشكلها الرأي العام إذا كان صائبا ولم يضع له حدود سوى اعتداؤه على حرية الآخرين، وكثيرا ما تختلف الآراء وتتباين فيما بينها خاصة إذا استهدفت جميعها الخير العام، و لكن من زوايا مختلفة، فيعتقد كل من أصحابها أن رأيه هو الأفضل والأكثر تحقيقا للمصالح العامة، وهكذا يزداد الأمر صعوبة كلما ازدادت شؤون الحياة تعقيدا.
ومع ذلك، وفي جميع الأحوال من حق كل فرد أن يرى ما يشاء وأن يعبر عن رأيه بكافة الطرق المشروعة، بل ومن المصلحة أن تمارس حرية الرأي على

أوسع نطاق، وأن يدور الحوار بين أصحاب الآراء المختلفة على خير وجه، ليتضح أفضلها تحقيقا للنفع العام فيمكن الاستفادة منه بصرف النظر عن مصدره، وقد أكد الفيلسوف اليوناني "أرسطو" منذ القدم أن حرية التعبير تعد شرطا ضروريا للوصول إلى الجماعة كجوهر للدولة، وأكدت إعلانات حقوق الإنسان والوثائق الدستورية حرية الرأي والتعبير منذ زمن بعيد، ومن أقدم الوثائق المعروفة في هذا المجال العهد الأعظم MAGNA CARTA الذي أقره الملك "جون" في بريطانيا عام ١٢١٥، ووثيقة الحقوق الصادرة عام ١٢٨٩، ومنها إعلان حقوق الإنسان الأمريكي الصادرة عام ١٧٧٦، وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادرة عام ١٧٨٩، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في لندن عام ١٩٨١.

## الفرع الثانى
## مفهوم حرية الإعلام

من المقرر انه يمكن تعريف حرية الإعلام على أنها "حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله، كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أو المطبوعة أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون" ويعتبر هذا التعريف كامل وواضح في إعطاء نظرة متوازنة لمفهوم حرية الإعلام.

وعرفها البعض بانها حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس إصدار الصحف والتعبير عن أرائهم دون فرض رقابة مسبقة." غير انه نلاحظ أن هذا التعريف ناقص فحرية الإعلام ليست حق الناس في إصدار الصحف فقط .

كما عرفها البعض الاخر بان"حرية الإعلام هو إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام."وهذا تعريف شبه كامل وواضح، وايضا" هي حرية أساسية وهي شرط ضروري لبقية الحريات، لأنه لا توجد حرية إعلام إلا في بلد حر، و لهذه الحرية مضمون سياسي مباشر بقدر ما تنتقده الحكومة "

ومفهوم حرية الإعلام ينطوي على عدة مفاهيم فرعية أهمها حرية الصحافة، وحرية الرأي، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني، والمتصل بشبكات المعلومات، وغيرها.

## الفرع الثالث
## حرية الصحافة

من المقرر انه لا يوجد تعريف دقيق لمفهوم حرية الصحافة حتى وقتنا الحاضر، فقد تعددت مفاهيمها بتعدد واختلاف شعوب العالم وسياساتهم، ويجدر الذكر أن هناك القليل من البلدان قد قطعت شوطا بعيدا في ممارسة حرية الصحافة والتي أصبحت لديهم من ضروريات الحياة، أما بالنسبة للعالم الثالث فإن حرية الصحافة تبقى نوعا من البذخ والكماليات، فقد نبذت جانبا حرية الصحافة في هذه المجتمعات ولم تعتبر مطلبا أساسيا للشعب ولا للمجتمع ككل.

فقد ذهب البعض الى ان" الصحافة الحرة هي تعبير صادق عن الديمقراطية السلمية." غير ان هذا تعريف ناقص يحتاج للكثير من التفصيل.

وقيل ان" حرية الصحافة تعني التزام حدود الأدب، فلا يستخدم الكاتب التهديد والابتزاز لفرض رأيه وتسقيه أراء الآخرين، وقد اقتصر هذا التعريف على مخاطبة الكاتب فقط، وهذا يجعلنا نستفسر عن الأطراف الأخرى للرسالة الإعلامية.

وتعتبر حرية الصحافة فرعا من فروع حرية الطباعة والنشر، غير أن لها أهميتها الخاصة نظرا لطابعها السياسي، لأنها تسمح بنقد الحكومة وكشف أخطائها أمام الرأي العام، لذلك عادة ما تدافع عنها المعارضة وتخشاها الحكومة." فيما بين ويفر في مقال له عن "الصحافة والقيود الحكومية" أن مفهوم حرية الصحافة يعرف من ثلاث زوايا مختلفة وهي:

١- غياب نسبي للقيود والمعوقات الحكومية.
٢- غياب نسبي لجميع القيود الحكومية والقيود الأخرى.
٣- ليس فقط عدم وجود قيود ومعوقات في هذا المجال ولكن أيضا تواجد تلك الظروف الضرورية واللازمة للتأكيد على نشر الأفكار المختلفة بشكل نسبي للجمهور.

ويقصد بحرية الصحافة أيضا:"حق إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء" ولكن هناك الكثيرون مما يملكون الصحف ولا يملكون حق الكلمة، فأين حرية الصحافة في هذا التعريف.

ويقال أن" حرية الصحافة تعتبر عجلة أساسية من عجلات التي تسير عليها الديمقراطية في جميع الأماكن والبلدان، فلا وجود للديمقراطية بدون حرية الصحافة بمعناها الواسع، غير أن العكس غير صحيح فقد توجد حرية الصحافة ولا تصاحبها الديمقراطية، ونلاحظ أن هذا التعريف متناقض، والأصح أيضا أنه قد توجد الديمقراطية ولا تصاحبها حرية الصحافة.

وفي هذا المضمار، ينادي البعض "أنه لا يمكن أن توجد حرية صحافة إلا في بلد ديمقراطي حر، لأن الحرية الممنوحة للصحافة تختلف عن الحريات الممنوحة للأفراد، لأن لها مضمونا سياسيا مباشرا، إذ أنها تسمح أو تمكن من نقد المعارضة في حين تعتبرها الحكومة أمرا خطيرا."

ومن ذلك نستنتج أن حرية الصحافة تعني التمتع بحرية التعبير والرأي بديمقراطية سليمة وبأدب أي في حدود المعقول وبأدلة كافية مقنعة، لتفادى الظلم والإساءة إلى الآخرين، وبذلك نكون أحرارا دون أن نتسبب في فوضى بيننا وبين المجتمع، وتظل حرية الصحافة حرية نسبية لا أكثر.

وقد جاء في مضمون (المادة ١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في الحرية واعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون التقيد بحدود الدولة.

## المطلب الثانى
## ضوابط ممارسة حرية الإعلام

تعد حرية الإعلام حرية شاملة لحريات أساسية للإنسان في مجالات مختلفة تتكامل فيما بينها لتحقيق الغاية وتجسيد الهدف في إيصال المعلومة والوصول إليها، فلا حديث عن حرية الإعلام إلا إذا تحققت حرية التعبير وحرية الرأي، وتوفرت حرية النشر والتوزيع والبث، وحرية الوصول لمصادر المعلومات التي تحوزها المصادر الحكومية والمخابر العلمية، وحرية استعمال وسائل الاتصال والتكنولوجيا السلكية واللاسلكية، كما أن حرية الصحافة ماهي إلا رافد من روافد حرية الإعلام، إلى جانب الحريات الاقتصادية القائمة على المنافسة وحرية تداول المنتوجات الإعلامية، بإعتبار المعلومة نتاج صناعي

قابل للتداول التجاري، كل هذا التنوع يدل على اختراق الإعلام لشتى مناحي حياة الإنسان، والحق في الإعلام من الناحية القانونية الحماية القانونية لحرية الإعلام، وهو الحق المرتبط بالحق في التنمية الذي يعد من المطالب الأساسية للدول النامية، إلا أن المجتمع الدولي لم يأخذ بهذين المبدأين على إطلاقهما مقارنة مع الأصوات الدولية التي تعالت لتكريس هذين المبدأين، ومرد ذلك لعدم توازن الكفتين بين الشمال المتقدم والجنوب المتخلف، وهو ما دعا المجتمع الدولي إلى الدعوة لتكريس حق حرية الإعلام وما يصحبه من تدفق واسع للمعلومات من جهة، ومحاولة التحكم في هذين المبدأين وضبطهما، حتى لا يكونا سلاحا للمساس بأمن الدول وسيادتها، وهو ما يجعلنا نتساءل عن الضوابط القانونية التي تبناها المجتمع الدولي والتشريع الوطني لتنظيم حرية الإعلام والتدفق الحر للمعلومات، في إطار الحفاظ على سيادة الدول وأمنها.

## الفرع الأول
## ضوابط ممارسة حق حرية الإعلام والتدفق الحر للمعلومات في القانون الدولي

إن حرية الإعلام والصحافة تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر، ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف، وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود، وفيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد نطاق ذلك، والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة، بإعتبار أن الاعلام يلعب دورا هاما في تحقيق التنمية المستدامة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، فقد فرضت الدول النامية طلبها في استحداث نظام دولي جديد للإعلام والاتصال والتدفق الحر للمعلومات.

ومنه أضحى المجتمع الدولي يعي جيدا بأن الحرية المطلقة على المستوى الدولي أدت لوقوع الدول النامية تحت وطأة الدول المتقدمة بما يهدد سيادتها في مجال الإعلام الدولي، وهنا يجب على القانون الدولي أن يتدخل لتحديد حقوق الدول وواجباتها، وهو ما يعكس الجهود الدولية من أجل تنظيم مجال الإعلام والتدفق الحر للمعلومات، وذلك من خلال رسم حدود التعامل مع حق ممارسة الإعلام الدولي، كما امتد هذا التقييد ليشمل التدفق الكثيف والسريع للمعلومات والأنباء، والتي اخترقت حدود الدول وحواجزها الاجتماعية والاقتصادية.

**أ- حدود حرية الإعلام في القانون الدولي:**

انطلاقا من المبدأ الإتصالي الجديد الذي نادت به الولايات المتحدة الأمريكية والمتمثل في أنه" لاينبغي أن تحول أية حواجز دون تداول المعلومات بين الأمم"، يتضح مضمون الخطاب الامريكي المستهدف توسعة هيمنته على العالم، وهو الذي حدث عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، والدعوة للرأسمالية والتوجه نحو المرحلة الاقتصادية الجديدة التي تجسدت في رفع مستوى الاستغلال والاستثمار والتحكم في المواد الاستهلاكية من أجل مواجهة المعسكر الاشتراكي، وفي خضم هذا الوضع، جرى التركيز على إدخال الإعلام كعنصر أساسي في استراتيجية الصراع في الساحة الدولية، أي التوجه نحو إقراره كأصل عام، ثم تنظيمه وضبطه من خلال حزمة من القيود.

**ب- قيود حرية الإعلام في ميثاق الأمم المتحدة:**

يعود التجسيد الحقيقي لحرية الاعلام إلى ندوة الأمم المتحدة حول حرية الإعلام بمبادرة من الفليبين، حيث على اثرها تم استدعاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ندوة دبلوماسية حول حرية الإعلام، والهدف من المقترح هو ضمان خلق صحافة حرة والسير بها دون عوائق حول المعمورة، ولأول مرة وعت المجموعة الدولية أهمية مشكلات الإعلام، وما تلاه من مجهودات دولية لتنظيمه، وبالتالي فإن حدود حرية الإعلام جاءت انطلاقا من مبادئ راسخة في القانون الدولي العام يمكن استخلاصها من خلال قراءة بسيطة في النصوص الدولية العامة منها والخاصة.

وعلى الرغم من أن حرية التعبير مكفولة بمواثيق حقوق الإنسان الدولية والوطنية فلا بد لها أن تتقيد بما جاء من مبادئ تقوم عليها العلاقات الدولية، بغض النظر عن أشخاص القانون الدولي، تلك المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ التالية:

- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء في الهيئة، مما يعني امتداد المساواة إلى وسائل الإعلام ورعاياها وتقيدها بأخلاقيات المهنة في معاملة جميع الدول.
- سيادة القانون الدولي: نصت الفقرة ٢ من المادة ٢ من الميثاق على التزام الدول الأعضاء ووسائل الإعلام التابعة لها بالتقيد بقواعد القانون الدولي،

من خلال عمل الدول على موائمة قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها.

- فض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية، خاصة في الفرض الذي تستعمل فيه وسائل الإعلام في الجانب العسكري المساس بسيادة الدول.
- الامتناع عن التهديد بوسائل القوة من خلال ابتعاد وسائل الإعلام عن أبواق دعاية الحرب، والتهديد بإستعمال القوة، كضغط وسائل الإعلام الغربية لتوجيه ضربات عسكرية لدولة إيران على إثر توسعها المتواصل في منطقة الشرق الأوسط، ومواصلة برنامجها النووي بإطلاقها لصاروخ بالستي متوسط المدى، حيث نصت الفقرة الرابعة في هذا الصدد ما يلي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذ ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يمنح الهيئة امكانية التدخل في الشؤون الخاصة بالدولة.

## الفرع الثانى
## قيود حرية الإعلام في المبادئ الخاصة بوسائل الإعلام.

بالنسبة لحدود حرية الإعلام في المبادئ الخاصة بوسائل الإعلام فنستأنس مثلا بالمادة ١٩ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على أنه ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة وواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

كما وضعت المادة ٢٠ من نفس الاتفاقية حظرا على حق التعبير عن الرأي في حالات محددة تضر بالمجتمع الدولي، فنصت على منع الدعاية للحروب، وحظر أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضا صريحا ودعوة للتمييز والعداوة والعنف.

ويتجسد هذا التنظيم أيضا في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ التي جاء في مادتها١٩" حرية كل شخص في اعتناق الآراء دون تدخل وحقه في حرية التعبير وما يتضمنه من الحق في الحصول على المعلومات

وتلقيها ونقلها واعتناق الآراء والأفكار والتعبير عنها بالكلام أو الكتابة أو بأي شكل دون اعتبار للحدود.

ويمتد التضييق على مبدأ حرية الإعلام في النطاق الدولي حتى البيئة الالكترونية، ويثير هذا الجانب من البحث أهمية بالغة رغم أن هناك من يرفض إدراج قيود حرية الإعلام في البيئة الالكترونية في الشق الدولي، بيد أن تطور جانب الاتصالات وتكنولوجيا الإعلام تسببت في جعل العالم قرية صغيرة، لدرجة توجهنا لاستحالة الفصل بين ماهو وطني وما هو دولي إقليمي، ويمكن التيقن أن الإعلاميين العاملين في البيئة التقليدية تنطبق عليهم نفس الالتزامات في البيئة الإعلامية الالكترونية، والمتمثلة أساسا في ضرورة الدفاع عن حرية التعبير الالكتروني، والحق في ممارسة المهنة الاعلامية الالكترونية، وعدم التعدي على حقوق المواقع الأخرى أو تعطيلها عن آداء عملها أو تحرير مواد أو فيروسات أو روابط قد تؤثر في مصداقيتها وسير العمل بها.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، فقد جاء مخالفا لهذا المبدأ الأساسي في القانون الدولي حيث انه سمح بتقييد حرية الرأي والتعبير، ونصت المادة ٣٢ من الميثاق العربي على أن:

- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وقد تبني وزراء الإعلام العرب "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي في المنطقة العربية" في إطار جامعة الدول العربية في ٢٠٠٨. وبحسب الوثيقة تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة قواعد عامة منها:

- عدم التأثير سلبا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة.
- احترام لكرامة الإنسان وحقوق الآخر، واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور.

- الامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العربي أو اللون أو الجنس أو الدين.
- الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب.
- مراعاة أسلوب الحوار وآدابه، واحترام حق الآخر في الرد.
- مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية تعزيزا لاندماجهم في مجتمعاتهم.
- الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي.
- والامتناع عن بث كل ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والرسل والمذاهب والرموز الدينية الخاصة بكل فئة.
- والامتناع عن بث وبرمجة المواد التي تحتوى على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة.

وتلتزم هيئات ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية في المصنفات التي يتم بثها، باحترام كرامة الدول والشعوب وسيادتها الوطنية وعدم تناول قادتها أو الرموز الوطنية والدينية بالتجريح.

**ب- التأكيد الدولي على حرية تدفق المعلومات وتداولها.**

بدأ الاهتمام بمبدأ التدفق الحر للمعلومات رسميا سنة ١٩٧٣، في مؤتمر قمة دول عدم الانحياز المنعقد في الجزائر، وهو أول اجتماع آثارت فيه هذه الدول المشكلة بصورة محددة وعبرت بقوة عن اهتمامها المشترك بالمعلومات، ولم تجد هذه المطالبة استجابة ايجابية في الدول المتقدمة التي اتفقت على أنها تحدي خطير لسياسة التدفق الحر للمعلومات، لتتحول فيما بعد إلى مواجهة عنيفة بين الدول المتقدمة والنامية، ولكن يبقى الأساس القانوني لهذا المبدأ هو العامل الرئيسي في بقائه رغم تعالي أصوات الرفض من قبل الدول النامية، ومن جانب آخر فقد تعاملت المواثيق والإتفاقيات الدولية بحذر شديد فيما يخص تدفق المعلومات وتداولها بين الدول من خلال فرض بعض القيود والشروط.

**١- الأساس القانوني لمبدأ التدفق الحر للمعلومات:**

ينظر الكثير من المناصرين لقضايا العالم الثالث إلى أن التدفق الحر للمعلومات جاء لخدمة الدول المتقدمة فقط، بإعتبار أن هذه الأخيرة لا تسعى سوى للترويج لأفكارها وإشهار سلعها، وهو ما يطرح تساؤلا هاما حول

الطريقة المثلى التي تمكن الدول النامية من الاستفادة من التدفقات المتواصلة للأنباء والمعلومات.

وعليه فمبدأ التدفق الحر للمعلومات يؤسس في الحق للوصول للمعلومة المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وكما تقف الدول النامية في وجه التدفق الحر للأفكار الواردة من الدول المتقدمة، فإن الدول المتقدمة أيضا تضرب حصارا على المعلومة وهي بذلك تسجل موقفا معاديا للوصول الحر للدول النامية للمعلومات، لأن الحق في الحصول على المعلومات يقوم على نفس عناصر التدفق الحر للمعلومات.

وما يمكن ملاحظته أن الدول الصناعية الكبرى كانت السباقة في الدفاع عن مبدأ تدفق المعلومات والأنباء دون ربطها بقيود معينة، وفي هذا الصدد اتخذ البرلمان الأوربي عدة قرارات حول حرية تداول المعلومات التقنية، حيث ناشد الإتحاد الاوربي الدول الأعضاء للموافقة على بيان مشترك للتأكيد على التزامهم بحماية مستخدمي الانترنات، ومناهضة التمييز في الحصول على المعلومات، كما أدان بشدة القيود المفروضة من قبل الحكومات على محتوى الانترنات وما يصحبها من نشر للمعلومات واستقبالها.

وعلى أساس هذا الطرح، فقد نصت جميع المواثيق الدولية والإقليمية على أن لا تكون الحدود الجغرافية حائلا في وجه حرية تدفق الأنباء والمعلومات، وهي قواعد عامة ومجردة تخضع لها الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، فلا وجود للحق في الإعلام دون تكريس مبدأ التدفق الحر للمعلومات.

وبالعودة لنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيها أن لكل شخص الحق في استفتاء وتلقي الأنباء والأفكار وإذاعتها دون اعتبار للحدود، ومعلوم لدى الرأي العام أن موقع الدول النامية موقع المتلقي للمنح التي تجود بها الدول الغربية عليها، مما يفهم منه أن مبدأ التدفق الحر للمعلومات يقصد به إزالة العوائق التي تواجه تنقل المعلومات من بلد لآخر دون أي اعتبار للحدود، سواء من حيث التوريد أو الاستيراد.

ويجد مبدأ التدفق الحر للمعلومات أساسه القانوني في الكثير من المعاهدات الدولية العامة، منها العهد الدولي لحقوق الإنسان وخاصة ما نصت عليه المادة ١٩ " لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق...، واستسقاء وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت"، وهو نفس المضمون الذي جاء به العهد الدولي للحقوق السياسية المدنية في

المادة ١٩ أيضا، حيث أكدت على أن لكل إنسان الحق في تبني آراء دون مضايقة، كما له الحق في حرية التعبير والذي يشمل حقه في التماس مختلف المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كان ذلك بشكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وتماشيا مع ظهور ثورة الاتصالات فقد ترجم مبدأ التدفق الحر للمعلومات في العديد من النصوص من طرف المنظمات المتخصصة كإعلان مبادئ التعاون الثقافي الذي أورد في مادته ٧ " أن نشر الأفكار والمعارف على نطاق واسع، وعلى أساس من التبادل والنقاش على أكبر قدر منه والحرية شرط أساسي للإبداع والحرية والإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور وسائل الإعلام.

أما على المستوى الإقليمي فقد نصت المادة ١٣ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان المسمى بميثاق "سان جوزيه" على أن: كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير، وهذا الحق يشمل الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أيا كان نوعها، ودونما اعتبار للحدود، وسواء كانت شفوية أو مكتوبة أو مطبوعة أو في قالب فني أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها الفرد".

والحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يمكن إخضاعها لأي رقابة مسبقة، إلا أنه يمكن اخضاعها للمسؤولية اللاحقة التي يجب النص عليها صراحة بموجب القانون، وبالقدر اللازم لضمان احترام سمعة الآخرين، وحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق، وهو ما يعد أحد أوجه التقييد والتنظيم الدولي لظاهرة تدفق المعلومات والأنباء بين الدول.

**٢-تقييد مبدأ التدفق الحر للمعلومات في مجال الاتصالات الدولية.**

يشكل مبدأ التدفق الحر للمعلومات في مجال الاتصالات في بعض الأحيان خطرا على الأمن القومي للدول وذلك في حالة استخدام الأقمار الصناعية في المجال العسكري مثل التصوير الجوي والاستطلاع والمراقبة ومتابعة المواقف العسكرية التعبوية والتكتيكية والتنصت على الاتصالات وإعاقتها وتحقيق الاستطلاع الإلكتروني لوحدات الرادار والصواريخ وتحقيق الاتصالات بين القيادات الاستراتيجية والتعبوية عبر العالم.

وعلى أساس ذلك اهتمت ذات المواثيق الدولية المؤكدة على مبدأ التدفق الحر للمعلومات برسم حدود ممارسة هذا الحق، تماشيا مع رغبة الدول النامية في الحفاظ على مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ،وأخيرا التعاون الدولي، وهي الحدود التي تتوضح معالمها في مجالات متخصصة في القانون الدولي، لأن المعلومات تتداول وتنتقل عبر الحدود بوسائط مختلفة في ميادين قانونية متداخلة، على غرار قواعد القانون الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وقانون الفضاء.

وبالرجوع لنص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد أوردت الفقرة ٣ من ذات المادة قيودا على مبدأ التدفق الحر للمعلومات، من خلال جواز إخضاعها لبعض القيود شريطة تحديدها بنص القانون، وأن يكون تقييدها بغرض احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ومن بين أوجه تنظيم تدفق المعلومات وتداولها ما جاء به الاتحاد الدولي للبريد والمواصلات، مجسدا بذلك مبدأ التعاون الدولي في مجال حماية سيادة الدول، وقد جاءت المادة ٨٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات بالنسبة لمنشآت خدمات الدفاع الوطني لتنص على ان "يحتفظ أعضاء الاتحاد بكامل حرياتهم فيما يتعلق بمنشآت الرادار العسكرية"، حيث يؤكد هذا النص ترجمة سيادة الدول في هذا الفرض في إدارة وتنظيم هذه الاتصالات، والذي يترتب عنه الاختصاص الإقليمي بإعتبارها شأنا داخليا للدول، وهو ضمن المجالات المحفوظة لها وأحد أوجه تنظيم وتقييد مبدأ التدفق الحر للمعلومات.

وفيما يخص الاتصالات العابرة للحدود الدولية يمكن الاستشهاد بنص المادة ٣٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية التي نصت على أنه:

– "يحتفظ أعضاء الاتحاد بحقهم في وقف إرسال كل برقية خاصة قد تبدو خطرة على أمن الدولة أو مخالفتها لقوانينها، أو النظالم العام أو الآداب العامة على أن يتم فورا إبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البرقية كلها أو أي جزء منها إلا إذا بدا هذا التبليغ يشكل خطرا على أمن الدولة.

– ويحتفظ أعضاء الاتحاد أيضا بحقهم في قطع كل اتصال خاص آخر يبدو خطرا على أمن الدولة أو مخالفا لقوانينها أو للنظام العام أو الآداب العامة".

وتعطي المادة ٥٨ للدولة الحق في تعليق الاتصالات الدولية، سواء بصورة عامة أو على علاقات معينة، أو لأصناف معينة للوصول أو العبور، على أن يقوم فورا بإبلاغ ذلك إلى كل واحد من أعضاء الاتحاد عن طريق الأمين العام.

وبالعودة لبعض الخبرات الدولية في مجال الضبط التشريعي لمبدأ التدفق الحر للمعلومات من حيث حظر تداولها، نجد أن الغالبية الساحقة من هذه الدول تتفق على تقييد تداول المعلومات في قوانينها، رغم اختلاف نطاق التقييد ومدى الحظر إلا أنها تشترك جميعا في الهدف ذاته وهو الحفاظ على السيادة والأمن القومي، ويمكن إجمال الحالات التي يحضر فيها تدفق المعلومات وتداولها فيما يلي:

- البيانات السرية المهددة للأمن القومي والسياسة الخارجية.
- المعلومات التجارية أو المالية السرية.
- الملفات الطبية التي يعد الكشف عنها انتهاكا للملكية الشخصية.
- الخرائط المتعلقة بالآبار.
- الوثائق المحمية بموجب تشريع خاص.
- البيانات والأسرار الخاصة بالدفاع الوطني وأمن الدولة.
- المعلومات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية والتحويلات المصرفية والمراسلات الشخصية وتحقيقات النيابة العامة والأجهزة الحكومية.

نستخلص من المواد السابق الإشارة لها أن هذه التدابير الممنوحة للدولة تمكنها من ممارسة الحق في السيادة على اقليمها، بحيث يجب على الدول أن تتقيد في علاقاتها الاتصالية بالقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي، وما نصت عليه المنظمات الدولية الخاصة، ويضاف إلى ذلك ما ورد في القانون الدولي للاتصالات، حيث يجب أن يتقيد بالآتي:

- التزام الدول بإحترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية بوسائل الاتصالات الدولية.
- حرية الأفراد في الحصول على المعلومات والبحث عنها ونقلها دون مراعاة الحدود وعلى قدم المساواة .

- الحق في تقييد الحياة الاتصالية لأغراض الدفاع الوطني والأمن وحماية الهوية الثقافية بإعتبارها حق من حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، كما للدول الحق في نشر وجهة نظرها في المجتمع الدولي.

ومن جانب آخر، أخذت منظمة الأمم المتحدة انطلاقا من قاعدة المادة ١٩ على بلورة عدد من المبادئ المتعلقة بحرية تداول المعلومات كمعايير أساسية يمكن الاسترشاد بها، ومن بين تلك المبادئ نجد ما يسمى بنطاق الاستثناءات المحدود الذي بمقتضاه تلتزم الجهات الحكومية بالإستجابة لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات، ولا يمكن رفض هذه الطلبات إلا إذا ثبت أن هذه المعلومات المطلوبة تتوافق مع المعيار المسمى بالإختيار الصارم الثلاثي الأقسام والذي يتضمن مايلي:

- يجب أن يتضمن الإفصاح عن المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.
- يجب أن يكون الإفصاح عن المعلومات ضارا بالهدف من إبقاء هذه الأخيرة سرية.
- أن يكون الضرر المترتب عن الإفصاح يفوق المصلحة العامة التي قد تتحقق منه.

## المبحث الثانى
## آليات الحماية الجنائية لحرية الاعلام

منذ بدء تاريخ الإعلام المصري، أي منذ نحو قرنين من الزمن، والحكومات المصرية تفرض رقابتها عليه، وقد صدر حتى الآن ١٨٦ قانوناً تنشئ أو تزيل قيوداً على الصحافة بمعدّل مادّة جديدة كل ١٣ شهراً.

ففى عام ١٩٢٣ أصبحت مصر دولة مستقلّة بالرغم من الاستعمار البريطاني الموجود منذ عام ١٨٨٢، وتمّت صياغة الدستور المصري الأول في السنة ذاتها، حيث أكّد الدستور على حرّية الصحافة، وبالفعل حظيت الصحافة المكتوبة بحرية نوعية حتى الثورة عام ١٩٥٢ حيث أدرك مجلس قيادة الثورة دور الإعلام الأساسي في تشكيل الرأي العام، فاتخذ بين سنة ١٩٥٣ وسنة ١٩٦٠ عدداً من التدابير للحدّ من حرية الصحافة والتعبير وللتحكّم بالإعلام، وفي سنة ١٩٥٤، تم حلّ مجلس قيادة الثورة مجلس نقابة الصحفيين وفوّض وزير الإرشاد القومي، صلاح سالم، تشكيل لجنة تحّل محلّه بإدارة ضبّاط من مجلس قيادة الثورة، وفي سنة ١٩٥٦ وضع دستور جديد ضمن حرّية

الصحافة، وأنشئت وزارة الإرشاد القومي ومكتب الرقابة سنة ١٩٥٧ لضمان التزام الإعلام بالمعايير الثقافية والسياسية، وفي سنة ١٩٦٠، أمّم الرئيس جمال عبد الناصر الصحافة، وأصبحت الصحافة، بموجب قانون سنة ١٩٦٠، أداة دعائية في يد النظام الحاكم تمجّد إنجازات الرئيس ونجاحات النظام الاشتراكي، ولقد جعل هذا القانون من الصحفيين موظفين حكوميين، واستخدم عبد الناصر الإعلام للتعبئة الشعبية وللتنمية كما أكّد على المثال السلطوي القائل بأن الإعلام يجب أن يكون حكراً على النظام الحاكم.

وفي ظل حكم السادات، في أوائل السبعينات، جرى تخفيف الرقابة على الإعلام وأصبحت مصادر الأخبار متاحة ومفتوحة أمام الصحفيين بالرغم من استمرار الرقابة، وطلبت نقابة الصحفيين رفع الرقابة، غير أن ذلك لم يتم قبل سنة ١٩٧٤ حين رفع السادات الرقابة وخفّف من حدّة القيود على الصحافة. وفي ١١ مارس١٩٧٥، أصدر السادات مرسوماً أنشأ بموجبه المجلس الأعلى للصحافة الذي يعطي التراخيص للصحفيين والصحف، ويضع الخطط لتوسّع القطاع، كما أنه يحكّم الخلافات التي قد تنشب في قطاع الصحافة، وقد وضع هذا المجلس ميثاق الشرف الصحفي الذي يضمن حرّية الصحافة، ويؤكد أوّل بنود المرسوم على أن الصحافة المصرية هي مؤسسة وطنية حرّة مهمتها أن تُراقب الحكومة، وفي سنة ١٩٧٦، أعلن السادات أن النظام سيسمح بتعدد الأحزاب، كما سمح بإصدار مطبوعات أسبوعية معارضة للأحزاب التي نشأت في البدء، حيث نشأت ثلاثة أحزاب من بينها الحزب الوطني الديمقراطي، وفي سنة ١٩٧٨، اقترح السادات مشروع قانون للصحافة يقيّد حريتها من جديد، وتدخّلت المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٨ من القانون بسياسات الصحف الداخلية وحوّلت الصحف المصرية إلى شركات حكومية، وفي عام ١٩٨٠، فرض السادات قانوناً جديداً، هو "قانون العيب"، ولقد أُقرّ القانون لحماية قيم المجتمع الأساسية من السلوك المشين، وجعل من السلوك اللااجتماعي إساءة تعرّض صاحبها للاتهام والمقاضاة، كما فرض هذا القانون عقوبات قاسية على منتهكيه .

أما الرئيس حسني مبارك فقد منح الصحافة هامش حرّية أوسع، غير أنّه سمح بوقف إصدار أي صحيفة إذا لم تلتزم بالقيم الاشتراكية المصرية أو حاولت زرع بذور الفتنة الطائفية، وبدّل مبارك قانون الصحافة القمعي الذي أصدره سنة ١٩٩٥ بقانون أكثر مرونة سنة ١٩٩٦، ومنح هذا الأخير الصحافة حرّية

أكبر، غير أنه أبقى على العقوبات التي تقع على الصحفيين الذين يتخطون حدود "اللياقة" وهذا مفهوم مرن تؤولّه السلطات المصرية.

وحيث يحفظ الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ حرية التعبير لكل المواطنين، اذ تنصّ الفقرة ٥٧ على أنّه: "للحياة الخاصة حرمة وهى مصونة لاتمس. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفى الاحوال التى يبينها القانون."

كما تضيف المادة ٦٥ أنّ: "حرية الرأي والفكر مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر."، أمّا المادة ٧٠ فتشير بوضوح إلى أنّ "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة وللمصريين من اشخاص طبيعية او اعتبارية، عامة او خاصة، حق ملكية واصدار الصحف وانشاء وسائل الاعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الاعلام الرقمي. "

**و**يحكم النشاط الإعلامي في مصر عدد من الأنظمة والقوانين، بدءاً من الدستور إلى قانون الصحافة بالإضافة إلى قانون العقوبات، كما يقوم كل من المجلس الأعلى للصحافة ونقابة الصحفيين واتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري والمحاكم ووزارة الإعلام بالتحكّم بأوجه الإعلام كافة ومراقبتها .

وتؤكّد المادة ٢١١ من الدستور على ان " المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان و حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى، وذلك على الوجه المبين فى القانون. ويحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

وفي المادة ٢١٢ ضمانات أخرى أساسية: "الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها،

وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها."

أمّا المادة ٢١٣ من الدستور فتؤكد أن الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

ولا شك إنّ الأحكام والسياسات والقوانين المتعلّقة بالإعلام المصري مفصّلة وواضحة، غير أن مدى الصلاحيات التي يعطيها قانون الصحافة وقانون الطوارئ للسلطات تؤمّن آليات لتعليق الحرّيات الأساسية التي كفلها الدستور بدون إمكانية الاستئناف ما يتعارض مع ميثاق الشرف الصحفي الذي وافق عليه المجلس الأعلى للصحافة في ٢٦ مارس ١٩٩٨.

## المطلب الاول
## آثار حرية الاعلام على المجتمع

مما لا شك فيه ان لحرية الاعلام دورها الفاعل في تشكيل الرأي العام لدى المجتمعات البشرية بحيث يتشكل هذا الرأي وفقا للحريه التي يتمتع بها هذا الاعلام فان كان هذا الاعلام منحازا للسلطة الحاكمة، كما في الانظمة الشمولية والدكتاتورية، فان جل اهتمام الاعلام يكون منصبا لتشكيل رأي عام منحاز للفئة الحاكمة على العكس من الانظمة الديموقراطية التي تقوم على اساس التعددية السياسية والحزبية حيث يتشكل الرأي العام بحرية مطلقة ووفقا لتفكير هادئ وعميق يقوم على اساس الوعي السياسي اذا ان للدعاية والاعلام هدف معروف هو الانسان وهي تسلط اشعتها عليه.

ولا شك ان لحرية الاعلام دورها الفاعل في نقل الفكرة وترويجها في كل المجالات وان نجاح أي امة يقاس بحرية اعلامها وفشلها يقاس بتبعيته، وعلى امتداد التاريخ البشري كان مفهوم الحرية قضية لها قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات على السواء، وقد كان الإنسان ولم يزل ينظر إليها على أنها مطلب أساسي يجب الحصول عليه مثلها مثل الطعام والمسكن، فالحرية

مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الإنساني، إذ أن النظم الاجتماعيـــة والسياســـية والاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات تكون نتيجـــة حتميـــة للتفاعـــل بـــين العوامل المرتبطة بالبيئة والحضارة ماضيا وحاضراً.

## الفرع الاول
## قيود حرية الإعـــلام

تتأثر حرية الإعلام بمجموعة من العوائق والقيود التي تحول دون تكريس مبادئ حرية الإعلام من بين هذه العوائق نذكر:

١- وجود اختلاف بين نظريات الإعلام السلطوية، والليبرالية والاشتراكية .
٢- تقييد الصحافة في شكل قوانين منظمة لها، وفي شكل رقابة تفرض على الصحف من الناحية السياسية والإيديولوجية .
٣- تحول الصحافة في العصر الحديث إلى صحافة تحتاج إلى استخدام الآلات الكثيرة والمعقدة والمرتفعة الثمن فى إصدار الصحيفة فنتج عنها تحكم الرأسمالية في صناعة الصحف والإذاعة والسينما .
٤- طغيان الدعاية على الإعلام إلى حد الذي يمنع الإعلام من تأدية وظيفته فضلا عن حرمانه من ممارسة حريته.
٥- ظهر فى العالم الغربى ما يسمى "بالتكتلات الصحفية" التى استطاعت أن تعيق حرية التعبير في البلدان التي تصدر فيها.

وقد تأخذ القيود والالتزامات على وسائل الاتصال الجماهيري عدة أشكال هى:

- التزامات قانونية.
- قيود إدارية أو إجرائية.
- قيود اجتماعية واقتصادية.

والواقع أن هذه الالتزامات القانونية سواء أخذت شكل الوقاية أو الردع ترد فى قوانين المطبوعات أو الصحافة وقوانين العقوبات وغيرها من التشريعات التي تنظم عمل وسائل الاتصال.

أما الدساتير فإنها تنص فقط على المبدأ الأساسي الخاص بحرية الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري.

وتأخذ هذه القيود أشكالاً متعددة منها:

أ. قوانين الرقابة: وتأخذ هذه الرقابة صوراً متعددة:

- رقابة سابقة على النشر أو الإذاعة.
- رقابة بعد النشر وقبل التوزيع.

وهذان الشكلان يهدفان إلى الوقاية أو المنع.

- رقابة بعد التوزيع، وهذا بهدف الردع أو التجريم.

ب. منع نشر المداولات القضائية أو بعضها، وحماية حرية التقاضي وعدم التأثير على سيره.

وهناك مغالاه من جانب بعض الدول فى تطبيق مبدأ انتهاك حرمة المحكمة، إذ تستبعد بعض الصحفيين أو غيرهم من الإعلاميين من حضور المحاكمات السياسية الحساسة بدون مبرر مستغلة هذا المبدأ.

ج. بعض القيود لحماية الأخلاق العامة والأسرة والعلاقات الاجتماعية وهو ما يسمى "بحرمة الآداب وحسن الأخلاق.

د. قيود على النشر فى القضايا الخاصة بالأحداث، وكذلك فرض نوع من الرقابة على برامج الأطفال ومطبوعاتهم.

ه. منع نشر المطبوعات أو المواد الإعلامية التى تدعو للتمييز العنصري أو العقائدي، ويدخل فى هذه القيود التى قد تفرض فى بعض البلاد على المطبوعات أو المواد الإعلامية التى تشكل عدوانا على الأديان.

و. بعض القيود على الإعلانات الخاصة بالطب والمنتجات الصيدلية والخمور والمخدرات والسجائر والمراهنات واليانصيب والمضاربات المالية.

ز. قيود على التحريض على ارتكاب الجرائم أو العنف.

ح. تجريم القذف والسب.

وهذا أمر ضروري إلا أنه أحيانا يستخدم لحرمان الجمهور من بعض المعلومات المطلوبة، كما قد يستغل من جانب السلطات لفرض عقوبات مالية تعوق مطبوعات الأقلية.

ط. فرض الرقابة باستخدام مسميات وتعبيرات غامضة أو مطاطة مثل (وقاية النظام الاجتماعى) أو (حماية النظام العام) أو (الأمن القومى) وهذه كلها قد تمتد وتتسع لتصبح ستارا تحمى به السلطة العامة نفسها والأشخاص العامين من النقد، كما أن هذه الأمور قد تجبر الصحفي على أن يطبق قيود الرقابة الذاتية على نفسه .

ي. فرض قيود على النشر أو الإذاعة الماسة بأمن الدولة أو إذاعة أسرارها إلا أن التعلل بمقتضيات السرية والشؤون العسكرية والأهداف العليا كثيراً ما يشكل تبريرات غير منطقية خاصة في الظروف العادية.

ك. تجريم الأخبار الكاذبة.

ل. تتيح ظروف الطوارئ للحكومات أن تفرض رقابة سياسية على وسائل الاتصال إلا أن هذه الرقابة لا يجوز أن تمتد إلى ما يتصل بسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى فلا يجوز أن تمارس لمنع النقد عن الأجهزة المسؤولية أو عن الأشخاص ذوى الصفة العامة، أو لحماية غايات أخرى غير السلامة العامة أو الأمن القومى كحماية النظام العام أو أمن الحكومة.

م. قد تفرض بعض القيود والعقوبات على نشر ما يسيء إلى الحكومات الصديقة.

ن. إلى جانب هذه الالتزامات السابقة، هناك بعض القضايا القانونية الخاصة بالاتصال مثل القوانين التى تنظم حقوق النشر والتأليف، وحق الأداء العلنى، والتشريعات العمالية، والضرائب، والتزامات الاتصال بمبادئ القانون الدولى.

٥. القيود الإدارية أو الإجرائية أي الإجراءات الإدارية التى تتمثل فى إجراءات دائمة أو مؤقتة قد تتخذها بعض الحكومات لتنظيم أسلوب إصدار أو عمل وسائل الاتصال الجماهيري من وجهة نظرها، وتتمثل فى:

عوائق بيروقراطية: مثل فرض تأمين نقدي ضخم على إصدار المطبوعات أو التوسع فى الإجراءات الإدارية التى يتطلبها إصدار الصحف، فبينما يكتفى فى بعض الدول بمجرد الإخطار الذي يبلغ إلى الجهة الإدارية المختصة، قد يحتاج الأمر فى الدول الأخرى إلى الحصول على ترخيص سابق.

وبالنسبة للنشاط الإذاعى الذى يحتاج أساسا إلى محطات للإرسال والاستقبال، ومن ثم يحتاج لاستخدام الشبكة اللاسلكية التى تملكها الدولة، فإنه يحتاج بالتالى إلى الحصول على ترخيص منها .

أ. حظر تداول بعض المطبوعات والمواد الإعلامية: التى تصدر فى الداخل أو المطبوعات والمواد الإعلامية الأجنبية مثل حظر الكتب أو حظر بث برامج معينة أو أفلام معينة، أو حذف أجزاء منها، أو حظر توزيع المطبوعات غير اللائقة (وينبغى تحديد المقصود بذلك تماماً)، أو التى تصف العنف أو تنشر معلومات طبية عن الأدوية، أو حظر استيراد نوعيات معينة من الأفلام، والمطبوعات والتسجيلات والبرامج التلفزيونية بغرض حماية القيم الثقافية .

ج. إجازة تعطيل بعض المطبوعات: كالصحف أو الكتب أو مصادرتها بدعوى المحافظة على النظام أو الدين أو الآداب.

د. إجازة إنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها:

٦.القيود الاجتماعية والاقتصادية : أي العقبات الخاصة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذي تعمل فيه وسائل الاتصال الجماهيري وتؤثر عليها، كذلك الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بظروف عمل الوسائل نفسها، ومنها:

أ. الاحتكارات فى مجال الاتصال سواء أكانت عامة أو خاصة أو دولية.

ب. عدم كفاية البنى الأساسية للاتصال.

ج. الاتجاهات المحظورات الثقافية الراسخة.

د. أن يكون تقديس السلطة (دينية أو علمانية) دون مناقشة أو معارضة اتجاها غالبا أو مسيطرا.

ه. أن تتركز السيطرة على أجهزة الاتصال الجماهيري فى يد فئة تتحكم فيها وتتجاهل الفئات الأخرى وتواجه حقها فى التعبير عن الرأى باللامبالاة .

و. قد يمارس المعلنون سيطرة اقتصادية على وسائل الاتصال الجماهيري نظرا لاعتماد هذه الوسائل، وخاصة فى الدول الرأسمالية، على إعلان كمورد رئيسى لتمويلها .

ز. تقاضى بعض الصحف إعانات سرية من الحكومة، وتكمن خطورة هذه الإعانات فى سريتها مما قد يقابله تعمد بعض الصحف تضليل الرأي العام دون كشف حقيقة أمرها .

٧. عوائق أمام أجهزة الاتصال الجماهيري أثناء ممارستها للعمل أي المشكلات المتغيرة التى قد تواجه عمل وسائل الاتصال الجماهيرى بحرية أثناء الممارسة العملية، وقد لا توضع في الحسبان إلا أنها تطفو على السطح فجأة، ومنها:

أ. إصدار تعليمات حكومية عن كيفية معالجة بعض الموضوعات المتصلة بأحداث أو قضايا معينة .

ب. وضع قائمة ببعض المطبوعات أو غيرها من المواد الإعلامية الممنوع تداولها.

ج. ممارسة بعض أشكال الإرهاب ضد الإعلاميين، كالتهديد والعنف وإدراج أسمائهم فى القوائم السوداء، ويدخل فيها أيضاً معاقبة الإعلاميين الذين لم يلتزموا بالتوجيهات أو التعليمات .

د. مقاطعة أعمال بعض الإعلاميين، أو حظر نصوص كتابات معينة لهم.

ه. طرد أفراد من العاملين فى أجهزة الاتصال الجماهيري وحرمانهم من إمكانيات النشر أو العمل الإعلامى.

و. نقص الخبرة والتدريب المهني المناسب والكافي لممارسة العمل الإعلامي بالشكل المطلوب.

ز. الاستيلاء على مؤسسات الطباعة أو الإذاعة أو وقف أو حظر نشاطها.

ح. قيود خاصة بظروف العمل وتنظيمه داخل أجهزة الاتصال الجماهيري نفسها.

ط. سياسة وسائل الاتصال نفسها مثل تحديدها للأوقات أو المساحات التى تخصصها للأشكال المختلفة للمضمون (الأخبار ــ التسلية- التعليم- الثقافة- التنمية- الرياضة) وسياستها التحريرية (هل تهتم بالعرض المشوق وتغطية الجريمة والرياضة والموضوعات الإنسانية الطريفة أم أنها تسعى لتقديم موضوع ذي مستوى رفيع فتهتم بالتغطية الإخبارية العميقة والمتوازنة والموضوعات الإعلامية والمقالات المفسرة، أم أن غرضها هو الدفاع عن مبدأ سياسى معين)

ويترتب على ذلك أيضا أنه يصبح على االوسيلة أن تتخذ قرارات بشأن المبادئ التالية:

*تعمد إغفال أو عدم إغفال نشر الأخبار أو المعلومات أو الآراء.

*النقد والتعريض بالسلوكيات السيئة.

*حماية سرية مصادر المعلومات.

*الفصل بين الخبر والتعليق.

*تحديد المساحة أو الوقت الذي سيخصص للمادة الإعلامية.

*تحديد نسبة المواد الأجنبية فى برامج وسائل الاتصال الإلكترونية.

* التعريفات الضيقة للخبر والاعتبارات التي تحكم ما ينبغي نشره أية قضايا يجوز مناقشتها.

## الفرع الثانى
## آليات التنظيم الذاتى للصحافة

يوجد نوع من أشكال التنظيم الذاتي الطوعي فى معظم البلدان الأوروبية، اذ توجد مجالس للصحافة في النمسا، وألمانيا، وهولندا، والنرويج، والسويد، وبريطانيا، وكذلك الحال في استراليا، بينما لا يوجد في كندا مجلس للصحافة، وتوجد مجالس خاصة بالمقاطعات حيث يوجد أربع مجالس من اصل خمس مقاطعات، وتتمتع المجالس الصحفية كلها بحق تلقي الشكاوي ضد الصحافة واتخاذ قرارات بشأنها، وبعض تلك المجالس يعمل أيضا على تعزيز حرية الصحافة وذلك بالإسهام في المناظرات التي تعقد حول السياسة العامة، بإيفاد ممثلين إلى الاجتماعات الحكومية، ويوجد فى السويد علاوة على مجلس الصحافة، مفوض خاص لتلقي الشكاوي الخاصة بالصحافة، وتلعب السكرتارية التنفيذية لمجلس الصحافة الأسترالى دورا شبيها بالمفوض الخاص لتلقي الشكاوي، فكلاهما يحاول التوسط في النزعات قبل اتخاذ إجراءات اكثر رسمية فى المجلس.

وهناك شروط مفصلة للوائح العمل الصحفي الداخلي تستخدمها كدليل لإصدار قراراتها ويمكن تلخيصها بالآتى:

١. الأمانة والإنصاف، والسعي لأخذ رأي أي شخص يكون موضع نقد في تحقيق صحفى قبل نشر التحقيق، وواجب تصحيح الوقائع المغلوطة، وواجب عدم تزييف الصور أو استخدامها بطريقة مضللة.
٢. إعطاء فرصة الرد على الآراء التى تتضمن انتقادا وعلى التحقيقات الصحفية التى تنقد وقائع .
٣. توخي الموضوعية شكلا ومضمونا، وبعض اللوائح تمنع العاملين في الصحافة من قبول الهدايا.
٤. التمييز بين الوقائع والاراء.
٥. احترام حرية الحياة الخاصة.
٦. عدم استخدام وسائل غير أمينة للحصول على معلومات.
٧. عدم التميز أو إشعال الكراهية على أساس العنصر أو القومية أو الدين أو الجنس ، وبعض اللوائح تحض الصحافة على الامتناع عن ذكر الأصل العنصري أو الديني أو القومي للأفراد الذين تدور عنهم القصص

الإخبارية ما لم يكن لذكر هذه المعلومات أهمية موضوعية للقصة، بينما يحث بعضها على تغطية الموضوعات التى تشجع روح التسامح.

٨. عدم تعريض حياة الناس للخطر .

٩. توفر معايير الآداب والذوق العام .

١٠. عدم الكشف عن المصادر التي لا ترغب في الكشف عن نفسها.

١١. عدم الحكم مسبقا بإدانة أي متهم، ونشر نفي التهم عن أو إعلان براءة أي شخص تكون الجريدة قد سبق أن نشرت انه اتهم أو حوكم بالفعل.

## الفرع الثالث
## أشكال حرية الرأي والتعبير

تختلف الأشكال والطرق التي يتم من خلالها التعبير عن الرأي، فلا تقتصر حرية الرأي والتعبير على الكلام فقط وإنما هناك أشكال وطرق أخرى يستطيع الفرد أو الجماعة التعبير من خلالها عن آرائهم لا تقل أهميتها عن الطريقة الأكثر شيوعاً وهي الكلام، وليست من أشكال حرية التعبير الوسائل التي يتم فيها عرض الكلام، كالصحف أو المجلات أو المواقع الإلكترونية، فهذه الوسائل ليست شكلاً من أشكال حرية الرأي والتعبير بحد ذاتها، إذ تعتبر وسائل ناقلة لأشكال حرية الرأي والتعبير، وبالتالي تنقسم أشكال حرية الرأي والتعبير بحد ذاتها، إذ تعتبر وسائل ناقلة لأشكال حرية الرأي والتعبير، وبالتالي تنقسم أشكال حرية الرأي والتعبير إلى قسمين رئيسيين هما الكلام المجرد والكلام الرمزي (الكلام المتلازم مع سلوك) ويختلف أثر كل منهما عن الآخر والذي سنناقشه فيما يلي:

**أولاً: الكلام المجرد :** وهو أي كلام يشتمل على فكرة معينة يتم إيصالها للجمهور بكافة الوسائل المتاحة كالحديث مع الآخرين أو الكتابة أو من خلال التلفاز والإذاعة أو الإنترنت، فالكلام المجرد هو التعبير الذي لا يلازمه سلوك، سواءً أكان كلاماً أو رسماً أو غير ذلك، والذي ليس له إلا أثر واحد هو فقط التعبير عن الفكرة.

**ثانياً: الكرام الرمزي (الكلام المتلازم مع سلوك):** وهو الذي يلازمه سلوك، ولا يقتصر فقط على التعبير عن فكرة معينة، ومثالها التجمع والتظاهر للتعبير عن فكرة معينة، والكلام المجرد الذي لا يلازمه سلوك يفترض ألا يؤدي إلى تهديد المصالح الحيوية للدولة والمجتمع، أما الكلام الرمزي فقد يؤدي إلى التأثير على هذه المصالح، الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة لحماية هذه

المصالح، ويشترط ألا تكون الغاية من تدخل الدولة النيل من حرية الرأي والتعبير وإنما يجب أن تكون الغاية منه المحافظة على مصلحة حيوية، وأن تنظيم وتقييد هذا الشكل من اشكال التعبير يجب ألا يتجاوز المصلحة الحيوية التي تدعي الدولة حمايتها، وألا ينال من حرية الرأي والتعبير ذاتها، فلو أن مجموعة المتظاهرين قاموا بإغلاق إحدى الطرق الرئيسية، فإن تدخل الدولة يجب أن يكون لحماية المصلحة العامة فقط التي تتمثل هنا بفتح الطريق أمام المارة، فلو أن المتظاهرين تجمهروا على حافة الشارع فلا يجوز قمع هذه المظاهرة لأن الغاية التي أرادتها الدولة وهي فتح الطريق تكون قد تحققت بتجمهرهم على حافة الطريق، وفي الحالة التي تصر بها الدولة على إبعادهم نهائياً على الرغم من وقوفهم على حافة الطريق، فإن ذلك يعني محاربة حرية الرأي والتعبير والنيل منها، إلا إذا ادعت الدولة مصلحة أخرى.

ولهذه التفرقة ما يبررها ايضاً، فمثلاً منع تجمع سلمي ضد سياسة حكومية معينة أو للتعبير عن رأي معين، ففي الحالة التي يكون فيها لتعبير عن الرأي من خلال سلوك معين كالسير في شارع عام أو التجمع في مكان عام يُسهلُ على المحكمة أن تقرر ما إذا كان منع هذا السلوك يتعلق بمنع الرسائل المقصود توجيهها من خلال المسيرة أو التجمع (الهدف من السلوك) أو رغبة الحكومة في تحقيق مصلحة أخرى تتعلق بالنشاط الخدماتي أو الإقتصادي أو التعليمي أو الصحي، فإذا كان الأمر يتعلق بالحالة الأولى فمن السهل على المحكمة أن تجد أن المسألة تتعلق بالنيل من حرية التعبير والتجمع السلمي، أما إذا كان الأمر متعلقاً بالحالة الثانية فعلى المحكمة مراعاة ما يلي:

١. إذا كانت المصلحة التي تدعيها الدولة ملحة وحيوية.
٢. إذا كانت القيود التي فرضتها الحكومة على الحق في التعبير تتعلق مباشرة بتحقيق هذه المصلحة.
٣. أنه لم يكن أمام الحكومة أي وسيلة أخرى غير تلك الأفعال التي قامت بها.
٤. النظر فيما إذا أبقت الحكومة الباب مفتوحاً أما وسائل أخرى بديلة للتعبير يمكن اللجوء إليها.

وبالإستناد للنقاط السابقة تستطيع المحكمة أن تقرر فيما إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها الحكومة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة فعلا، أم للنيل من حرية الرأي والتعبير.

## الفرع الرابع
## قواعد عامة على التشريعات المنظمة
## او المقيدة لحرية التعبير

يقتضي مبدأ العلم بالقاعدة القانونية، ومبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، وضوح النص القانوني التجريمي، وألا تحتوي المواد القانونية، التي تعتبر بعض الأفعال أو الأقوال جريمة، على عبارات فضفاضة غير محددة يقيناً وتحتمل التأويل على أكثر من جانب، إذ يُفترض بالمشرع عند وضع النصوص القانونية المجرمة للأفعال صياغتها بألفاظ واضحة الدلالة لا تحتمل التأويل أو التفسير، وألا يترك تفسيرها وتأويلها إلى السلطة التنفيذية أو القضاء، وفي هذه الحالة يجب أن يقتصر دور الجهات القائمة على تطبيق القانون والقضاء على التحقق من ارتكاب الفعل المجرم من عدمه وليس إذا ما كان الفعل بحد ذاته يشكل جرماً جزائياً أم لا، ومثالا لذلك النص على تجريم الفعل بمصطلحات عامة وفضفاضة (المصالح العليا أو النيل من هيبة الدولة أو تعكير الصفو بين عناصر الأمة أو مكانة الدولة المالية أو الثقة العامة أو الوحدة الوطنية أو النظام العام أو الآداب العامة)، فجميعها ألفاظ فضفاضة وغامضة وغير واضحة الدلالة وتحتمل التأويل والتفسير الواسع الذي يؤدي إلى إدخال بعض الأفعال إلى نطاق التجريم بالرغم من مجافاة تجريمها للمنطق الدستوري والقانوني السليمين، وتمنح القائمين على تطبيق القانون الأدوات الكفيلة للنيل من حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، لا سيما في الدول الديكتاتورية التي تسيطر فيها السلطة التنفيذية على القضاء.

وبالتالي فإن العبارات الغامضة أو الفضاضة ( overbreadth and vagueness) إذا تعلقت بالقانون الجنائي فإن ذلك يعارض مبدأ هاماً أخذت به الدول المتحضرة وهو مبدا يقضي بضرورة اتباع الإجراءات القانونية الواضحة والسليمة التي تكفل حق الدفاع (Due Process of Law)، وإن عدم اتسام التشريع بهذه الصفات يجعل منه عرضة للطعن لعدم مراعاته مبدأ العلم القانوني (Failing to give adequete notice، بمعنى أنه يتجب أن يكون التشريع واضحاً بحيث يكون الشخص أو الصحفي على علم بأن الفعل الذي سيقوم به يشكل جرماً، والذي لا يتأتى إلا من خلال وضوح النص التجريمي بشكل لا يقبل التأويل أو التفسير، هذا إضافة إلى أن العبارات الفضفاضة والغامضة تعارض مبدأ، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني،

لأنها تفشل في تحديد الأفعال المجرمة لحظة أو قبل ارتكابها، الأمر الذي يهدم إمكانية العلم وإمكانية التوقع وما يلازمهما من وجوب اتصاف القواعد القانونية بالتحديد حتى يتمكن المخاطبون بهذه النصوص القانونية من ترتيب أوضاعهم كي لا يتعرضوا لتطبيق القواعد القانونية بناءً على أمزجة وأهواء القائمين على تطبيق هذه القوانين.

وشرط الوضوح في النصوص التجريمية يجد اهميته بشكل أكبر في قضايا الرأي والتعبير، لأن تضمين النص المجرم للأفعال المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة على مثل هذه المصطلحات والعبارات الغامضة، ومع التأكيد على عدم دستوريته، يؤدي بالضرورة إلى تعظيم الرقابة الذاتية (the chilling effect) خوفاً من الوقوع في أفعال التجريم غير المحددة سلفاً، التي ستثبت مخالفتها للقانون بعد ارتكابها باللجوء إلى التفسير والتأويل وليس حين ارتكابها، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية على حرية التعبير والنيل من هذا الحق الدستوري لشعور الشخص أو الصحفي بالخوف والقلق الدائمين جراء عدم وضوح النصوص التجريمية ما سيؤدي إلى فقد حرية الرأي والتعبير والصحافة دورها الهام في بسط رقابتها من جهة وعدم إمكانية تلقي المعلومات والأفكار من قبل أفراد المجتمع من جهة أخرى.

وتطبيقاً للمبادئ السابقة وفي رأيه المعارض لحكم المحكمة العليا في قضية (Arnett v. Kennedy, 416 U.S. 134, 1974) يقول القاضي مارشال "إن التشريع الذي يحتوي على عبارات غامضة وفضفاضة غير واضحة الدلالة سيكون بمثابة السيف المسلط على رقاب الناس، ويتابع، هذه المحكمة في النهاية ستنصف الشخص إذا كان ما قام به محمياً بموجب الدستور، لكن هذا لن يكون له أثر يذكر بسبب أن السيف لا يزال مسلطاً على غيره ولم تتم إزالته، ويقول القاضي مارشال أيضاً بأن خطر النصوص الغامضة ليس على الشخص الماثل أمام المحكمة فقط، بل أيضاً على الآخرين الذين سيمتنعون عن القيام بأعمال محمية بموجب الدستور خوفاُ من الإصطدام مستقبلاً بالمحظورات التى يضعها التشريع".

وهذا المبدأ تم تاصيله في الولايات المتحدة الأمريكية تحت البند الدستوري المتعلق بالإجراءات العادلة لتطبيق العقوبة بموجب التعديل الخامس ( Due Process) وهو يقابل في الفقه القانوني اللاتيني مبدأ شرعية العقوبة والمحاكمة العادلة، وأساس هذا المبدا يقوم على أساس أن لا جريمة ولا عقوبة

إلا بنص قانوني سابق على ارتكاب الفعل المجرم، ما يعني أن فشل النصوص الغامضة والفضفاضة في تحقيق هذا المبدا يؤدي إلى بطلانها.

## الفرع الخامس
## نطاق الحماية لحرية التعبير

من أفضل التعبيرات التي تم استعمالها في مجال نطاق الحماية لحرية التعبير ما كررته مراراً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهذا الشأن، إذ قالت "إن الحق في التعبير يشكل أحد أهم الأسس لقيام المجتمع الديمقراطي، وحماية هذا الحق لا تتعلق فقط بالمعلومات أو الأفكار التي يتم تلقيها باستحسان أو بعدم اكتراث، فالحماية تشمل أيضاً تلك المعلومات أو الأفكار التي تُقلق أو تُزعج أو تصدم أو تهز، وحرية التعبير غير مطلقة وإنما يمكن أن ترد عليها قيود أو استثناءات وهذه القيود أو الإستثناءات يجب أن يتم تبنيها بطريقة ضيقة، ومقدار الضرورة بالنسبة لأي استثناءات يجب أن يقام بطريقة مقنعة، كما أن الحماية لحرية التعبير لها أهمية خاصة فيما يتعلق بالإعلام والذي يلقى عليه واجب نشر المعلومات والأفكار في المسائل المتعلقة بالشأن العام، فليس فقط على الإعلام واجب توصيل هذه المعلومات والأفكار بل أيضاً فإن المجتمع له الحق أيضاً في تلقيها والعلم بها، وبخلال ذلك فإن الإعلام لن يكون قادراً على القيام بالدور المنوط به كسلطة مراقبة على الأداء (watchdog)، في حكم لها في قضية (Jersild v. Denmark 1994) تقول المحكمة "أن الحماية تشمل ليس فقط محتوى المعلومات والأفكار بل تشمل أيضاً الوسيلة والشكل الذي يتم التعبير عن هذه الأفكار والمعلومات من خلاله"، ومن هنا فإن حماية الرأي والتعبير تشمل أيضاً الصحف والكتب والإنترنت، ففرض قيود على هذه الوسائل بما يرهق حرية التعبير يعتبر انتهاكاً للحق في التعبير.

ومن المعترف به وفقاً للمعايير الدولية لحرية التعبير، واجب الدولة بالإلتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من العنف المخالف للقانون، ففي القضية التي تتعلق بتعديات جدية (القتل في Ozgur Gundem v Turkey, 2000 بعض الأحيان) تعرض لها صحفيون وموزعون لصحيفة تركية تعتبرها الحكومة التركية داعماً لمنظمة إرهابية، وبالرغم من الإستدعاءات المتكررة التي تقدم بها بالمدعي للحكومة التركية، فإن الحكومة فشلت في وقف مثل هذه الإعتداءات، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمخالفة تركيا لإلتزامها بموجب المادة ١٠ من الإتفاقية

الأوروبية وذلك بسبب فشلها في حماية الحق في التعبير والصحافة، وبررت المحكمة ذلك، أنه بالرغم من أن الهدف الأساسي من التأكيد على الحقوق والحريات في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو حماية الأفراد من التدخل الاعتباطي والتعسفي للسلطات العامة بهذه الحقوق والحريات، إلا أن هناك حالات تفرض على الدولة إلتزاماً إيجابياً لصيقاً مع فكرة الإحترام الفعال لهذه الحقوق والحريات، منها مثلاً واجب الدولة بالقيام بتحقيق جدي وحقيقي في حالات التعرض للتعذيب أو القتل، والإلتزام باتخاذ إجراءات جدية لحماية الحق في الحياة بموجب المادة ٢ من الإتفاقية، وتناولت المحكمة أهمية الحق في التعبير كمتطلب أساسي لوجود ديمقراطية حقيقية.

## الفرع السادس
## علاقة حرية الاعلام بالتكنولوجيا الحديثة

احدثت التكنولوجيا الحديثة نقلة نوعية بمفهوم الإعلام، تمثلت بالمواقع الإلكترونية والمواقع الإجتماعية والمدونات والبوابات ومواقع المحادثة أو الدردشة وغيرها على شبكة الإنترنت، وكذلك أثرت في تغيير مفهوم الإعلام القديم وتطور وسائله المعتادة كالصحافة والإذاعة والتليفزيون، فقد شهدت جميعها تحولات كبيرة في السنوات القليلة الماضية بحيث ادت الى ظهور اعلام جديد، ولكن لغاية اليوم لم يتم الاتفاق على تعريف محدد لهذا الإعلام .

فيعرفه البعض بأنه تلك الوسائل الحديثة للاتصال متمثلة بـــ (الفيس بوك وتويتر ويوتيوب) يمكن أن تكون مكملة للإعلام التقليدي، لينتج إعلام يزاوج بين المهنية وصرامة التقاليد التي نشأت عليها السلطة الرابعة، وبين التقنية الحديثة التي تتيح للإعلام التقليدي الفرصة ليكون أكثر قرباً ليس من الحدث فحسب، وإنما من الناس أيضاً وهذا هو جوهر الموضوع".

كما يعرف بأنه: "الرأي والمعلومة والخبر والخبرات والتجارب والصور ومشاهد الفيديو، التي تنتشر إلكترونياً من قبل أفراد مستقلين غير خاضعين لأي نظام سياسي أو غيره، سوى التزام الفرد الشخصي بما يؤمن به من قيم ومبادئ، وفق ما لديه من رقابة ذاتية".

ويضيف البعض تعريفاً آخر للإعلام الجديد أو الإعلام البديل بأنه: "الإعلام الرقمي (DigitalMedia) لوصف بعض تطبيقاته التي تقوم على التكنولوجيا الرقمية مثل التلفزيون الرقمي والراديو الرقمي وغيرهما، أو للإشارة إلي أي نظام أو وسيلة إعلامية تندمج مع الحاسب، ويطلق عليه الإعلام التفاعلي

(InteractiveMedia) طالما توفرت حالة العطاء والاستجابة بين المستخدمين لشبكة الانترنت والتلفزيون والراديو التفاعليين وصحافة الانترنت وغيرها من النظم الإعلامية التفاعلية الجديدة".

يضاف إلى ذلك إن الإعلام الجديد أخذ صفة الإعلام الشبكي الحي على خطوط الاتصال (OnlineMedia)، لارتباط هذا النوع من الإعلام بشبكة الإنترنت مثل الشبكات الإجتماعية، ونتيجة إلى ما تميز به هذا الإعلام من تدفق هائل للمعلومات، فقد أطلق عليه صفة إعلام المعلومات InfoMedia، لتوافقه بين الكمبيوتر والاتصال، معتمداً على تكنولوجيا المعلومات، ويأخذ أيضاً تسمية إعلام الوسائط المتشعبة (Hypermedia)، دلالة على استخدامه لبعض الوصلات التشعبية (Links) المتصلة به، وهو أيضاً إعلام الوسائط المتعددة (Multimedia)، الذي يعني التداخل الفعلي بين هذه الوسائط (النص، الصورة، والفيديو).

وقد وردت تعريفات أخرى للإعلام الجديد في العديد من القواميس وكذلك لبعض الباحثين منه، ما يعرفه قاموس التكنولوجيا الرفيعة (High-TechDictionary) بأنه: "اندماج الحاسب وشبكات الحاسب والوسائط المتعددة"(٨٩)، ويعرفه كذلك (Lester) بالقول "الإعلام الجديد باختصار هو مجموعة تكنولوجيات الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الحاسب والوسائل التقليدية للإعلام، الطباعة والتصوير الفوتوغرافي والصوت والفيديو".

**أما قاموس الكمبيوتر (ComputingDictionary)، فيعرفه بقسمين:**

**أولهما:** "إن الإعلام الجديد يشير إلى جملة من تطبيقات الاتصال الرقمي وتطبيقات النشر الإلكتروني على الأقراص بأنواعها المختلفة والتلفزيون الرقمي والإنترنت، وهو يدل كذلك على استخدام الحاسبات الشخصية والنقالة، فضلاً عن التطبيقات اللاسلكية للاتصالات والأجهزة المحمولة في هذا السياق، ويخدم أي نوع من أنواع الحاسب على نحو ما، تطبيقات الإعلام الجديد في سياق التزاوج الرقمي (Digital Convergence)، إذ يمكن تشغيل الصوت والفيديو في الوقت الذي يمكن أيضاً معالجة النصوص وإجراء عمليات الاتصال الهاتفي وغيرها مباشرة من أي حاسب".

**وثانيهما:** "المفهوم يشير أيضاً إلى الطرق الجديدة في الاتصال في البيئة الرقمية، بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الالتقاء والتجمع

على الإنترنت وتبادل المنافع والمعلومات، وهي بيئة تسمح للإفراد والمجموعات بإسماع صوتهم وصوت مجتمعاتهم إلى العالم اجمع".

وتضيف الموسوعة في تعريفها للإعلام الجديد "بينما يقوم مبدأ وسائل الإعلام التقليدية على نظام ثابت ومعروف، إما بطريقة الاتصال من واحد إلى واحد (Point–To–Point)، ومثال ذلك الاتصال بالهاتف، أو من واحد إلى الكثيرين (Point–To–Many)، ومثال ذلك التلفزيون والراديو، أما في حالة الإعلام الجديد، وفي تطبيقاته المختلفة، خاصة المرتبطة بالإنترنت، فإن هذا النمط تغير بشكل جذري، فقد مكنت الإنترنت من الوصول لكل الأشكال المحتملة من نقاط الاتصال".

ومن خلال التعريف الطويل نسبياً الذي أعدته كلية شريدان التكنولوجية (Sheridan)، نتلمس الصفة العلمية للإعلام الجديد في تعريفها بأنه: "كل أنواع الإعلام الرقمي الذي يقدم في شكل رقمي وتفاعلي. وهنالك حالتان تميزان الجديد من القديم حول الكيفية التي يتم بها بث مادة الإعلام الجديد والكيفية التي يتم من خلالها الوصول إلى خدماته، فهو يعتمد على اندماج النص والصورة والفيديو والصوت، فضلاً عن استخدام الحاسب كآلية رئيسة له في عملية الإنتاج والعرض، أما التفاعلية فهي تمثل الفارق الرئيسي الذي يميزه وهي أهم سماته على ذلك".أما ميزة قدرة الإعلام الجديد على المخاطبة الرقمية المزدوجة (DigitalAddressability)، فهي عبارة عن نموذج تطور من عملية نقل المعلومات رقمياً من حاسب إلى آخر منذ بداية رقمنة الحاسب نفسه بعد الحرب العالمية الثانية، إلى تطور تشبيك عدد غير محدود من الأجهزة مع بعضها البعض، وهذا من ناحية، يلبي الاهتمامات الفردية (Individual Interests)، ومن ناحية أخرى يلبى الاهتمامات العامة، أي أن الرقمية تحمل قدرة المخاطبة المزدوجة للاهتمامات والرغبات وهي حالة لا يمكن تلبيتها بالإعلام القديم.

## الفرع السابع
## علاقة الإعلام بالقضاء

ان حرية الاعلام والصحافة والرأي والتعبير من جانب ، واستقلالية القضاء من جانب اخر هما حقان دستوريان، وقد كفلت دساتير العالم حرية الصحافة ومنها الدستور الفرنسى فى المادة "١٨" ، كما اضفى المجلس الدستوري الفرنسي على حق المواطن في الاعلام طابعا دستوريا في حكمه الصادر في

١٩٨٤/١٠/١١ استنادا للمادة ١١ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواطن الصادر فى عام ١٧٨٩ ، فنصت على ان " التداول الحر للافكار والآراء هو اهم الحقوق الحيوية للانسان ولكل مواطن ان يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ، ولا يصبح محلا للمساءلة الا عند اساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة بالقانون" وهو ما حرصت عليه الثورة الفرنسية.

والعلاقة ما بين الإعلام والقضاء هي علاقة متبادلة، فالسلطة القضائية تمارس وظيفة المراجعة لما تصدره السلطات الأخرى من تشريعات أو ما تتخذه من قرارات أو ما تقوم به من إجراءات، كما أن علنية المحاكمات هي أحد المعايير الهامة المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، والرقابة الشعبية على حسن سير إجراءات العدالة، وبالمقابل فإن الصحافة تقوم بتغطية أخبار المحاكم بما يساعد في تحقيق الغاية من العلنية وهي الحق في المحاكمة العادلة والرقابة المجتمعية على إدارة العدالة، ووفق القواعد العامة في أي نظام قانوني، يمكن أن تطال أعمال السلطات المختلفة حق التعبير أو حرية الصحافة من خلال ما تصدره من تشريعات أو ما تتخذه من إجراءات وقرارات فيكون القضاء هو جزء من أدوات الرقابة في حال تعدت هذه التشريعات أو القرارات على حرية التعبير أو الإعلام من خلال آلية المراجعة القضائية.

فهذا النوع من العلاقة المتبادلة، وكما هو الحال بالنسبة لعلاقة الإعلام بالسلطات الأخرى قد يتكامل وقد يتضارب، فمثلاً قد يقوم الإعلام بتغطية ما من شأنه ان يتداخل مع أعمال السلطة القضائية، وقد تقوم السلطة القضائية باتخاذ قرارات تعيق أو تقيد الإعلام عن تأدية دوره، ومن هنا تأتي أهمية التكامل والرقابة المتبادلة في المجتمع الديمقراطي ما بين هاتين الجهتين لما لكل منهما من أهمية في الشأن العام.

فيجب أن تقوم السلطة القضائية بالدور المطلوب منها المتمثل في حماية حرية التعبير والصحافة كما يجب على الإعلام أن ينقل بدقة وموضوعية ما تقوم به السلطة القضائية من أجل تحقيق الغاية من حرية التعبير وحرية الصحافة وهي الرقابة على أجهزة الدولة المختلفة بما فيها السلطة القضائية.

فرقابة الإعلام يجب أن تشمل ليس فقط ما تقوم به السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من أعمال وإنما أيضاً ما تتخذه السلطة القضائية من قرارات وأحكام تهم الشان العام، والإشكالية التي تثور هنا فيما إذا كان من الممكن مراجعة

قرارات السلطة القضائية ذاتها إذا تداخلت هذه القرارات مع الحق في التعبير أو الصحافة، فهل يمكن مراجعة أوامر منع النشر للمحاكمات التي تصدر من قبل النيابة العامة أو القضاء؟ أيضا، مسألة تقرير السرية في إجراءات التحقيق والمحاكمة باعتبارها استثناء على مبدأ علنية المحاكمات والحق في محاكمة عادلة كما أنها تقييداً لحق الصحافة في تغطية أخبار السلطة القضائية وحق المجتمع في تلقي المعلومات ذات العلاقة بالشأن القضائي.

والعلاقة ما بين الإعلام والقضاء لها أهمية خاصة، حيث أن القضاء في الدول التي لا تعترف بالحرية والديمقراطية يلعب فيها دورين أساسيين الاول دور سلبي في حماية الحق في التعبير والصحافة من خلال عدم توفيره الحماية اللازمة لهذا الحق كحق دستوري وإقراره لما تقوم به السلطات الأخرى من انتهاكات أو رفضه مراجعتها، وأيضاً دوراً إيجابياً كمنتهك للحق في التعبير والصحافة وذلك بلجوئه لاوامر منع النشر أو عدم تمكين الصحافة أو إعاقتها عن تغطية الأخبار المتعلقة بالمحاكم أو اللجوء غير المبرر للسرية في غراءات التحقيق والمحاكمات.

وبخلاف ما هو الحال عليه في العديد من الدول، فإن الولايات المتحدة كمبدأ عام لا تحظر النشر السابق لإجراءات المحاكمة، واستثناء من ذلك يمكن فرض قيود على حرية التعبير أو حرية الصحافة خلال إجراءات سير الدعوى في الحالات التي يمكن أن يتداخل فيها الحق في التعبير بصورة تشكل خطراً واضحاً وحالا مع الحق في محاكمة عادلة، وبالرغم من ذلك فقد استقر القضاء الأمريكي على أن مثل هذا القيد يجب أن يطبق في أضيق نطاق كونه من غير المفترض ومن غير المقبول قانوناً أن يتأثر القضاة بالرأي العام أثناء نظرهم للدعاوى المعروضة أمامهم.

فقد قضى القضاء الأمريكي بعدم دستورية منع نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيق الجنائي كمبدأ عام، (تطبيقاً لمبدأ رفض الرقابة المسبقة) ولكنه في قضية أخرى تتعلق بمنع الصحافة من نشر إجراءات التحقيق قضى بموافقة مع النشر للدستور في الحالات التي يؤدي النشر فيها إلى عدم حيادة هيئة المحلفين بسبب وجود أفكار مسبقة عن المتهم ناتجة عن عملية النشر، الأمر الذي يعني أن نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيق هو حق دستوري لا يجوز اتخاذ الإجراءات المانعة من ممارسته كأصل عام، ولكن يجوز اتخاذ الإجراءات التي تضمن منع نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيق إذا كان النشر

سيؤثر على الحق في المحاكمة العادلة أو ينتهك الخصوصيا كالقضايا المتعلقة بالأطفال، وعلى الرغم من ذلك لجأت المحاكم وفي الحالات التي يؤدي فيها النشر إلى التأثير على الحق بالمحاكمة العادلة أو انتهاك الحق في الخصوصية ولشبهة عدم دستورية أمر منع النشر إلى تقرير سرية إجراءات التحقيق كبديل عن إصدار أمر بمنع النشر أيضاً، وحتى عند تقرير سرية إجراءات التحقيق في حال وصلت المعلومات بشأن التحقيق إلى الصحافة فلا يمكن منعها من النشر، ولذلك وتجنباً لإصدار أي أمر بمنع النشر للصحافة تلجأ الدولة إلى قواعد أخرى كأن تصدر نقابة المحامين قراراً تمنع بمقتضاه المحامي الماثل في الدعوى من تقديم أية تصريحات أو بيانات من شأنها التأثير جوهرياً على سير العدالة في الدعوى، وعندما عرضت قضية من هذا النوع على المحكمة العليا (Gentile v. State Bar of Nevada, 501 U.S. 1030. 1991) حكمت المحكمة بأنه يعتبر دستورياً التشريع الصادر عن الولاية والذي يمنع المحامي من إصدار أية بيانات أو معلومات بشان دعوى قررت المحكمة سريتها إذا كان من شان ذلك أن يؤثر جوهرياً على إجراءات التقاضي.

واللجوء من قبل المحكمة إلى تقرير سرية إجراءات التحقيق يعتبر مقبولاً دستورياً طالما أنه يتعلق بإجراءات ما قبل المحاكمة ولم يتم الإعتراض عليه من قبل الإدعاء العام (النيابة) أو للمتهم في الدعوى الجنائية، حيث قضت المحكمة العليا الأمريكية بصحة هذا الإجراء ( Gan-net Co. v. DePasquale, 443 U.S. 368. 1979) وأضافت المحكمة بان تقرير سرية إجراءات التحقيق تكون في حالات معينة دستورية وأنه ليس هناك حق دستوري بحضور الصحافة والأفراد إجراءات التحقيق، ومعنى ذلك ان حضور جلسات التحقيق ليس حقاً محمياً بموجب الدستور، لكن يبقى الأصل العام هو علنية إجراءات التحقيق إلا إذا قرر قاضي التحقيق سريتها، فلا يجوز في هذه الحالة حضور اجلسات التحقيق فلو كان الحق بحضور هذه الجلسات حقاً دستورياً لما جاز للقاضي منع الصحافة والأفراد من حضور جلسات التحقيق وتقرير سريتها، ولما كان الأصل عدم سرية إجراءات التحقيق فإذا حضرت الصحافة هذه الإجراءات فلا يجوز إصدار أمر بمنع نشرها.

لكن هل للمتهم الحق بطلب سرية المحاكمة بعد انتهاء إجراءات التحقيق بذريعة الحق بالحصول على المحاكمة العادلة وبالتالي تقرير سرية جلسات المحاكمة مراعاة لهذا الحق؟

في قضية ( Richmond Newspapers, Inc. v. Virgina, 448 U.S. 555. 1980) قضت المحكمة العليا الأمريكية "أنه بغياب مصلحة حقيقية وملحة ومسببة في حيثيات وقرار المحكمة فإن المحكمة الجنائية يجب أن تكون علنية" والهدف من ذلك هو إيصال المعلومات المتعلقة بالمحاكمة إلى الأفراد والمجتمع من خلال الصحافة كوسيط وناقل لهذه المعلومات، ولأن القيمة المتوخاة من علنية المحاكمة تتحقق من خلال وجود الصحافة ونقلها المعلومات إلى المجتمع.

**وتكمن أهمية قضية (Richmond Newspapers) ففي الأمور التالية:-**

١. أن المحكمة ربطت بين حرية التعبير وحرية الصحافة من جهة ومبدأ علينية المحاكمة وحق العموم والصحافة بحضور المحاكمات من جهة أخرى.
٢. لا يجوز اعتبار قضية ما بكاملها سرية إلا في الحالة التي تكون فيها المصلحة المرجو من تحقيقها من تقرير السلرية تفوق أهميتها مبدأ علنية المحاكمة، ولا يجوز اللجوء إلى تقرير سرية المحاكمة إذا كان بالإمكان تحقيق المصلحة المرجوة بإجراء أقل شدة من تحويل المحاكمة إلى سرية.
٣. قررت المحكمة مبدأ يقضي بحق محكمة الموضوع في تنظيم المقاعد داخلها وتوزيعها لتحقيق أكبر قدر من العلنية، على أن يتم تخصيص مقاعد للصحافة دائماً، وذلك لتحقيق الغاية العلنية والتي تلعب الصحافة فيها دوراً أساسياً.

وفيما يتعلق بنقل أخبار المحاكمات وما يجري فيها من إجراءات وشهادات فلا يمكن فرض قيود عليه خلال اي محاكمة علنية فالعلنية بحد ذاتها إجازة للنشر، ولا يمكن فرض عقوبات على مثل هذا النشر، ففي قضية ( Cox Broadcasting Corp. v. Cohn, 420 U.S. 469.1975) رفضت المحكمة العليا فرض عقوبة على نشر اسم الضحية في جريمة اغتصاب تم الحصول عليه من لائحة الإتهام التي تمت قراءتها علناً في المحكمة.

## الفرع الثامن
## اثر الاعلام على الراي العام

تتم عملية التأثير على الرأي العام بخطوات وأساليب متعددة، فوسائل الإعلام باعتبارها مصدراً مهماً من مصادر المعلومات تقوم بتزويد المتلقي على نحو مستمر بكم هائل من المعلومات والمعارف المختلفة في شتى القضايا والموضوعات.

وهذه المعلومات قد تكون صحيحة ضمن سياقاتها الطبيعية، وانتزاعها من تلك السياقات يغير دلالاتها، وقد تكون معلومات ناقصة أو مشوهة، بل قد تكون مكذوبة، كما أنها قد تكون معلومات محايدة لا يراد منها خدمة توجه معين، وقد تكون معلومات موجهة، وهذه المعلومات والمعارف المتنوعة تعد القاعدة الرئيسة التي من خلالها تتمكن وسائل الإعلام من إحداث أنواع مختلفة من التأثير سواء أكان على المدى القريب أم البعيد، وبهذا الاعتبار يعد تزويد وسائل الإعلام المتلقي بالمعلومات المختلفة آلية أولى في عملية تأثيرها على الرأي العام.

وتكمن الخطورة في هذه الآلية عندما تقوم وسائل الإعلام في سبيل تشكيل رأي عام معين بنشر معلومات موجهة من خلال مجموعة من البرامج الإعلامية المتنوعة والتي تخدم بشكل غير مباشر، ومن حيث لا يشعر المتلقي ذلك الرأي، ولكن على المدى البعيد، تتم عملية التغيير المعرفي عبر عملية طويلة تتنوع فيها جزيئات التكوين المعرفي الجديدة التي يراد إحلالها محل المعرفة القديمة. كما أن من الآليات التي تنتهجها وسائل الإعلام في التأثير على الرأي العام الانحياز لبعض الآراء وإبرازها للجمهور، والتركيز عليها بأكثر من طريقة سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة، والاحتفاء بها، والحديث عن إيجابياتها، والتقليل من شأن سلبياتها، وفي المقابل تقوم بتشويه الآراء الأخرى، وإبراز سلبياتها وتضخيمها، وافتعال الإشكالات حولها، ويصل الوضع أحياناً إلى حد تجاهل تلك الآراء وحجبها عن الجمهور.

وقد وجدت دراسة تحليلية غربية أن وسائل الإعلام تدفع الجمهور إلى تبني رأي معين من خلال إيهام المتلقي أن موقفها يمثل الرأي العام، فتصفه مثلاً بأنه يمثل «الموقف الوطني» أو «الإحساس العام» أو أن «معظم الناس يؤيدون..»، أو من خلال اللجوء إلى التقاليد الاجتماعية، والادعاء بأن الآراء الأخرى تخالف تقاليد المجتمع، وأنها آراء شاذة، أو عبر تقديم تفسيرات قانونية اجتهادية لتصبح أعمال أصحاب الآراء الأخرى وأنشطتهم خروجاً عن القانون، وإن كانت هذه التفسيرات غير مسلم بها وقابلة للنقاش.

وتبدأ أولى مراحل تأثير وسائل الإعلام في الرأي العام على الصعيد المعرفي، إذ تقوم وسائل الإعلام بصياغة تكوين معرفي جديد لدى الأفراد حول تلك القضية محل التأثير أو على الأقل إحداث خلخلة في التكوين المعرفي القديم حول تلك القضية، ويتم ذلك من خلال تزويد المتلقي بالمعلومات المختلفة

المباشرة وغير المباشرة، والتي تعمل على اجتثاث الأصول المعرفية القائمة لتلك القضايا أو لمجموعة من القضايا لدى الأفراد، وإحلال أصول معرفية جديدة بدلاً عنها، وتأثير وسائل الإعلام في طريقة تفكيرنا وأسلوب تقييمنا للأشياء من خلال ما نتلقاه منها من معلومات يؤدي إلى تحول في قناعاتنا وفي معتقداتنا.

كما أن لوسائل الإعلام قدرة على تصوير القضايا والأحداث والأشخاص على خلاف الواقع الفعلي، وتقديم تلك التصورات للجمهور على أنها تمثل الصورة الحقيقية، وذلك من خلال توظيف مفهوم الصورة الذهنية، حيث تعرض وسائل الإعلام جزءاً من الصورة الحقيقية عن قضية ما – وتركز عليه – وتقدمها للجمهور على أنها تمثل الصورة الحقيقية بكامل أجزائها، ومن خلال تعرض المتلقي المستمر لوسائل الإعلام تتكون لديه صور ذهنية متعددة عن جملة من القضايا أو الأحداث بناء على الاتجاهات السياسية والفكرية والثقافية لتلك الوسائل.

## المطلب الثانى
## آليات حماية حرية الاعلام في القانون المصري

حيث صدرت حزمة من التشريعات الصحفية والإعلامية في أغسطس ٢٠١٨، التى صدّق عليها رئيس الجمهورية، ونُشرت فى الجريدة الرسمية، المتمثلة فى ٣ قوانيين وهى:

١- قانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون الهيئة الوطنية للاعلام .
٢- قانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة.
٣- قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام.

وعلى ذلك، نعرض لتلك القوانين كل فى فرع مستقل.

### الفرع الاول
### القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة الوطنية للإعلام

الزم القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨، كل من يعمل في المجال الإعلامي أو المواقع الإلكترونية الإعلامية المملوكة للهيئة الوطنية للإعلام في تاريخ العمل بهذا القانون، أن يوفق أوضاعه طبقاً لأحكام القانون المرافق، وذلك خلال عام من تاريخ العمل به، كما أناط القانون برئيس مجلس الوزراء إصدار اللائحة

التنفيذية للقانون المرافق بقرار منه خلال ٣ أشهر من تاريخ العمل به، وذلك بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للإعلام .

اذ اعتبر القانون الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومقرها الرئيسي محافظة القاهرة، وتتولى وضع النظم والضوابط اللازمة لإدارة المؤسسات الإعلامية العامة والوسائل الإعلامية العامة، وتتمتع الهيئة بالاستقلال في ممارسة مهامها واختصاصاتها.

وقد حدد القانون ستة أهداف للهيئة نصت على أن «تهدف الهيئة الوطنية للإعلام إلى إدارة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة، لتقديم خدمات البث، والإنتاج التليفزيوني والإذاعي والرقمي والصحفي، والخدمات الهندسية المتعلقة بها» وعلى الأخص تنمية أصول المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة، وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد، وضمان التزام المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة بمقتضيات الأمن القومي، والعمل على وصول خدمات المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل، وحماية حق المُستهلك في الحصول على خدمات إعلامية بأجود المعايير، والنهوض بالمستوى الفني والمهنى للقائمين بالخدمات الإعلامية وضمان التزام المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة بضوابط المحتوى الإعلامي التي يضعها المجلس الأعلى .

١- يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم عمل الهيئة الوطنية للإعلام، وتسري أحكامه على كافة الكيانات والمؤسسات والوسائل الإعلامية العامة والمواقع الإلكترونية الاعلامية، المملوكة للدولة.

٢- تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، وذلك بعد أخذ رأى الهيئة الوطنية للإعلام، تقابلها المادة الرابعة من مشروع القانون المقدم من الحكومة بتنظيم الصحافة والاعلام.

٣- الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومقرها الرئيس محافظة القاهرة.

٤- وتتولى الهيئة وضع النظم والضوابط اللازمة لإدارة المؤسسات الإعلامية العامة والوسائل الإعلامية العامة.

٥- تشكل الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية من ٩ أعضاء، على النحو الآتي:

- رئيس الهيئة، يختاره رئيس الجمهورية.
- نائب لرئيس مجلس الدولة، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة.
- ممثل لوزارة المالية، يختاره وزير المالية.
- ممثل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز.
- اثنان من ذوي الخبرة والشخصيات العامة، يختارهما رئيس الجمهورية.
- ممثل عن نقابة الإعلاميين، بناء على ترشيح مجلس إدارة النقابة من غير أعضائه.
- ممثل عن النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام، من العاملين بالهيئة الوطنية للإعلام من غير أعضائها بناء على ترشيح مجلس إدارة النقابة.
- عضو من ذوي الخبرة من الشخصيات العامة بناءً على ترشيح مكتب مجلس النواب من غير أعضاء المجلس.

٦- يؤدى رئيس الهيئة يميناً أمام مجلس النواب قبل ممارسة عمله نصها الآتي "أُقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدته، وأن أؤدي مهمتي بالأمانة والصدق."

٧- يقدم رئيس وأعضاء الهيئة قبل ممارسة عملهم، إقرار ذمة مالية، وإقرارًا آخر بعدم مخالفته أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، وإقرارًا بتجميد النشاط الحزبي إذا كان منتميا لحزب سياسي.

٨- يجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٩- ويجب دعوة الهيئة إلى الاجتماع إذا طلب ذلك كتابة ثلث أعضائها، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

١٠- تعقد الهيئة أول اجتماع لها خلال أسبوعين من صدور قرار تشكيلها وفق أحكام هذا القانون، وتنتخب وكيلاً من الأعضاء، وتختار أمينا عاما من غير أعضائها.

١١- يكون للهيئة موازنة سنوية مستقلة، تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهي بنهايتها، ويرحل فائضها من عام مالي لآخر.

١٢- للهيئة الوطنية للإعلام أن تصدر قرارًا بإنهاء عمل رئيس القناة، أو الوسيلة الإعلامية العامة، إذا ثبت إخلاله الجسيم بواجباته أو فقد شرطا من شروط التعيين.

١٣- تنشر الهيئة الوطنية للإعلام تقريرًا سنويًا عن جهودها ونشاطها يتضمن ما تراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاتها، ويبلغ إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب، ويناقش التقرير باللجنة البرلمانية المختصة وتضع تقريرًا عنه أمام المجلس.

## الفرع الثانى
## قانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بانشاء الهيئة الوطنية للصحافة

تضمن القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ إصدار قانون الهيئة الوطنية للصحافة، وذلك بعد إقراره من مجلس النواب، ونشر القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكام القانون فى شان الهيئة الوطنية للصحافة، وتسرى أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات الصحفية والمواقع الإلكترونية الصحفية المملوكة للدولة.

وعلى جميع الكيانات والمؤسسات الصحفية والمواقع الإلكترونية الصحفية المملوكة للدولة، القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون، أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون المرافق، وذلك خلال عام من تاريخ العمل به، على أن تستمر الهيئة الوطنية للصحافة بتشكيلها الحالى فى مباشرة مهامها واختصاصاتها إلى أن تصدر بالتشكيل الجديد لها وفقاً لأحكام القانون المرافق.

وتتولى الهيئة الوطنية للصحافة إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ملكية خاصة، وتعمل على تطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها، واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهنى وإدارى واقتصادى رشيد، وتهدف على الأخص إلى ما يأتى:

١- كفالة الإدارة الرشيدة فى أداء المؤسسات الصحفية القومية، وحوكمتها بما يضمن تعظيم دورها وقدرتها على المنافسة.
٢- تنمية الكوادر البشرية العاملة فى المؤسسات الصحفية، وتطويرها على نحو يحقق الاستدامة المهنية، وتواصل الأجيال، ومواكبة تطورات صناعة الصحافة فى العالم.
٣- دعم عمليات التحديث التكنولوجى، وتطوير البنية الأساسية للمؤسسات الصحفية القومية، وتشجيع الانفتاح على التجارب الصحفية العالمية.

وتُباشر الهيئة الوطنية للصحافة اختصاصاتها المبينة فى هذا القانون، ولها على الأخص ما يأتى:-

١- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.
٢- الرقابة على الأداء الاقتصادى والإدارى للمؤسسات الصحفية القومية، والإشراف عليه من خلال آليات علمية للرصد والمتابعة والتقويم، وذلك فى ضوء السياسات والخطط الاقتصادية التى تضعها المؤسسات، وتوافق عليها الهيئة.
٣- إقرار برامج التعاون والشراكة بين المؤسسات الصحفية القومية، والمؤسسات الصحفية الأخرى، والمؤسسات غير الصحفية ذات الصلة بعملها، واعتماد برامج التعاون والشراكة بين المؤسسات الصحفية القومية والجهات المصرية وغير المصرية ذات الصلة بعملها.
٤- تعيين رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية، ورؤساء تحرير المطبوعات الصادرة عنها والمواقع الإلكترونية والأعضاء المعينين في الجمعيات العمومية، وتلقي قرارات تشكيل مجالس إدارات وتحرير المؤسسات الصحفية القومية.
٥- إجراء تقييم دوري شامل لكل إدارات المؤسسات الصحفية وإصداراتها، واتخاذ إجراءات التصويب اللازمة.
٧- وضع اللوائح والنظم والمعايير اللازمة لتقويم الأداء، واللوائح الداخلية والمالية والإدارية للهيئة، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.
٨- تلقى التقارير ربع السنوية من المؤسسات الصحفية القومية حول الأداء الاقتصادى والمالى للمؤسسة لمناقشتها وإقرارها، وتلقى التقارير النهائية للجهاز المركزى للمحاسبات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وتلقى

محاضر اجتماعات مجالس الإدارة، وعقد الجمعيات العمومية بالمؤسسات الصحفية القومية، لاعتمادها.

٩- اعتماد أسعار الإعلانات، وأسعار بيع الصحف والمجلات الصادرة عن المؤسسات الصحفية القومية.

١٠- التوفيق فى المنازعات التى تنشأ فيما بين المؤسسات الصحفية القومية، والمنازعات التى تنشأ بينها وبين غيرها.

١١- وضع قواعد إجراء انتخابات أعضاء مجالس الإدارة وتأسيس الجمعيات العمومية للمؤسسات القومية، والدعوة إليها فى المواعيد المقررةوفق أحكام القانون.

١٢- اعتماد الهيكل التنظيمى والإدارى للمؤسسات الصحفية.

١٣- قبول المنح والهبات والتبرعات والوصايا وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

١٤- الموافقةعلى القروض اللازمة لتمويل أعمال الهيئة، وفقاً للقواعد القانونية المقررة.

١٥- الموافقة للمؤسسات الصحفية القومية على تأسيس شركات سواء بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها لمباشرة أنشطة اقتصادية أو استثمارية لا تتعارض مع أغراضها، وعلى الأخص ما يتعلق بالنشر، أو الإعلان، أو الطباعة، أو التوزيع، أو التصدير، أو الاستيراد أو الإنتاج الإعلامى بجميع أشكاله، وذلك كله وفقا للقوانين واللوائح المنظمة.

١٦- شراء الورق اللازم لطباعة الصحف والمجلات المملوكة للدولة.

١٧- اعتماد قرارات مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية بمد السن بالنسبة للصحفيين والإداريين والعمال إذا اقتضت حاجة العمل ذلك.

١٨- تشكيل لجان لتقصى الحقائق بناء على طلب الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية.

١٩- تلقى اللوائح الداخلية والمالية والإدارية ولوائح شئون العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية وموازناتها وحساباتها الختامية.

٢٠- تحديد البدلات التى يتقاضاها رؤساء وأعضاء مجالس إدارة وأعضاء الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية.

٢١- دمج المؤسسات، ودمج وإلغاء الإصدارات الصحفية داخل المؤسسة الواحدة.

٢٢- النظر فيما يرى رئيس الهيئة أو الأمين العام عرضه على المجلس.

وللهيئة الوطنية للصحافة فى سبيل تحقيقها لأهدافها أن تتعاقد وأن تجرى جميع التصرفات والأعمال وأن تتخذ القرارات اللازمة لذلك، ولها على الأخص ما يأتى:

١- وضع الخطط والبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التى تتفق وأهداف الهيئة طبقًا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ودون التقيد باللوائح والنظم الحكومية.

٢- إنشاء صندوق لتنمية المؤسسات الصحفية القومية، ودعمها، وتطويرها، بما يمكنها من أداء واجباتها، ويدعم قدرتها على المنافسة ومواجهة الأزمات.

٣- التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بأهداف واختصاصات الهيئة، والتعاون مع الأجهزة المناظرة فى الدول الأخرى فى المجالات المشتركة.

وتُشكل الهيئة الوطنية للصحافة بقرار من رئيس الجمهورية، من تسعة أعضاء على النحو الآتى:-

١- رئيس الهيئة، يختاره رئيس الجمهورية.

٢- نائب لرئيس مجلس الدولة، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة.

٣- ممثل لوزارة المالية، يختاره وزير المالية.

٤- عضوان من ذوى الخبرة والشخصيات العامة، يختارهم رئيس الجمهورية.

٥- عضوان يمثلان الصحافة القومية، بناء على ترشيح مجلس نقابة الصحفيين من غير أعضائه.

٦- ممثل للعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية، بناء على ترشيح مجلس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام من غير أعضائه.

٧- عضو من ذوى الخبرة والشخصيات العامة بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب من غير أعضاء المجلس.

وتلتزم الجهات المشار إليها فى البنود أرقام "٥،٦،٧" خلال الثلاثة الشهور الأخيرة من مدة عمل الهيئة، بترشيح ضعف العدد المطلوب لعضوية الهيئة

وإخطار رئيس الجمهورية بأسمائهم، ليختار من بينهم العدد المطلوب، كما تلتزم باخطار المجلس بأى تعديل يطرأ على صفاتهم.

فإذا انقضت المدة المشار إليها دون إخطار هذه الجهات رئيس الجمهورية بأسماء مرشحيها لأى سبب من الأسباب، يتولى رئيس الجمهورية إصدار القرار بمراعاة استكمال أسمائهم من الفئة التى لم تقم الجهة المعنية بالإخطار بمرشحها بناءً على ترشيح مكتب مجلس النواب.

ويلتزم العاملون بالهيئة الوطنية للصحافة بالحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات والوثائق التى يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم وذلك بعدم إفشائها أو استخدامها فى غير الأغراض المخصصة لها.

المؤسسات الصحفية القومية مستقلة، ومحايدة وتعبر عن كل الآراء والاتجاهات والمصالح الاجتماعية، بما يضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام.

وتكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية الخاصة، ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الهيئة الوطنية للصحافة الواردة فى هذا القانون.

ومجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية هو السلطة المهيمنة على شئونها، وتصريف أمورها، وإدارة الأعمال والأنشطة التى تتولاها، أوتنفيذها، وله أن يتخذ ما يكون لازما من قرارات لتحقيق أغراضها، وله على الأخص ما يأتى"-

١- وضع السياسة العامة للمؤسسة.

٢- إعداد هياكل تنظيمية للمؤسسة بقطاعاتها الإدارية والتحريرية، ورفعها إلى الجمعية العمومية لاعتمادها.

٣- إدارة أموال المؤسسة، ووضع خططها الاقتصادية، ومتابعة تنفيذها، وإبلاغ الهيئة الوطنية للصحافة بها.

٤- إعداد اللوائح الخاصة بشئون العاملين واللوائح المالية والإدارية بالمؤسسة، وإعداد مشروع موازنة المؤسسة وحساباتها الختامية، وعرضها على الجمعية العمومية،لإعتمادها وإبلاغها للهيئة الوطنية للصحافة.

٥- متابعة نشاط المؤسسة على نحو دورى، واعتماد التقارير ربع السنوية قبل العرض على الجمعية العمومية.

٦- مناقشة موازنات عمل الشركات التابعة للمؤسسة وقراراتها وخططها، وإقرارها، ومتابعة أنشطتها، على أن تعرض محاضر اجتماعات مجالس الإدارات والجمعيات العمومية لهذه الشركات على مجلس الإدارة خلال أسبوع من انعقادها، لمناقشتها وإقرارها.

٧- إقتراح تعديل أسعار مطبوعات المؤسسة وأسعار إعلاناتها، ورفع الاقتراحات إلى الهيئة الوطنية للصحافة لإقرارها.

٨- النظر فيما يعرضه رئيس مجلس الإدارة، وما يحال إليه من مجلس التحرير أو الجمعية العمومية، وكل ما تطلب الهيئة الوطنية للصحافة إبداء الرأى فيه.

واخيرا نصت المادة "٥٥" من القانون على العقوبات المقررة وفقا لاحكامه بان نصت على ان:

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون أخر، يُعاقب بالغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، كل من خالف أحكام المادة ( ٢٧) من هذا القانون.

## الفرع الثالث

## القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام

تضمنت المادة الأولى المنشورة في الجريدة الرسمية، أن يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلي لتنظيم الإعلام، وتسري أحكامه علي جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية، ويستثنى من ذلك الموقع أو الوسيلة أو الحساب الإلكتروني الشخصي، ما لم ينص القانون المرافق على خلاف ذلك، ومن اهم الملحوظات على هذا القانون:

١. يلغي القانون الجديد، القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم الصحافة، والقانون رقم ٩٢ لعام ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام.

٢. ينص القانون الجديد، على استمرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بتشكيله الحالي ليباشر مهامه واختصاصاته إلى حين صدور قرار بتشكيله الجديد وفقًا لأحكام القانون.

٣. ينص القانون على أن الدولة تكفل حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقى والمسموع والمرئى والإلكترونى، كما يحظر بأى وجه،

فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، ويحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها.

٤. يحظر القانون على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني، نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني ، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.

٥. لا يجوز الترخيص أو التصريح بإنشاء أية وسيلة صحفية أو إعلامية أو موقع إلكتروني، أو السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، متى كان يقوم على أساس تمييز دينى أو مذهبي، أو التفرقة بسبب الجنس، أو على أساس طائفي، أو إلى ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية.

٦. لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في مصر أو إدارتها أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفقًا للضوابط والشروط التى يضعها في هذا الشأن.

٧. وبالنسبة لحقوق الصحفي في القانون، فلا يجوز أن يكون الرأي الذى يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أو المعلومات الصحيحة التى تصدر عن أي من كليهما، سببًا لمساءلته، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته.

٨. ينص القانون على أنه للصحفي أو الإعلامي الحق في تلقي إجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أوالبيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقًا للقانون.

٩. وفيما يتعلق بفصل الصحفيين والإعلاميين من المؤسسات، يحظر القانون الجديد ذلك إلا بعد التحقيق معه وإخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٠. يحظر القانون، على الصحفي أو الإعلامي السعي إلى جلب الإعلانات، أو الحصول على أي مبالغ أو مزايا عن طريق نشر الإعلانات أو بثها بأى صفة، أو التوقيع باسمه على مادة إعلانية، أو المشاركة بصورته أو صوته فى إعلانات تجارية مدفوعة الأجر، ويسأل المخالف تأديبيًا.

## خاتمة البحث ( النتائج والتوصيات )

نستخلص مما تقدم في العرض أن حرية الإعلام والتدفق الحر للمعلومات، يعدان من المبادئ الأساسية المكونة لحقوق الإنسان، كما أنهما مبدأين دوليين يستند عليهما القانون الدولي للإعلام، وقد أقرت جميع المواثيق الدولية هذين المبدأين من خلال التنظيم المسبق، الذي يتجسد في صورته الإيجابية وهو التأكيد الدولي على حرية الإعلام وتدفق المعلومات والأنباء والإمتناع عن منع الأشخاص من ذلك، وفي صورته السلبية المتمثلة في إقامة الحظر على ممارسة حرية الإعلام والتدفق الحر للمعلومات، بحيث يلزم على جميع الدول التقيد بهذا التنظيم الدولي وعدم الخروج عنه، بإعتباره مصدرا هاما للتشريعات الداخلية التي تنظم مجال الإعلام والإتصال، وعليه يمكن إجمال توصيات البحث في النقاط التالية:

١) على المشرع المصري أن ينظم ظاهرة تدفق المعلومات خاصة في الجانب المتعلق بالانترنت، بإقرار نصوص قانونية صريحة لا ضمنية، تنظم هذه الظاهرة.

٢) ان الاعلاميين العرب مطالبون اليوم بالوقوف صفا واحدا من اجل الامانة في نقل الكلمة وتوصيلها بحرفيتها بعيدا عن النفاق السياسي حتى يستطيع المواطن العربي معرفة ما له وما عليه ونحن جميعا مطالبون بالوقوف الى جانبهم حتى يؤدوا رسالتهم بامانة واخلاص .

٣) نحن بحاجة ماسة للحصول على قانون حق الحصول على المعلومات حتى لاتبقى المعلومة منه من أي مسؤول وان تكون حقا متاحا للجميع .

٤) إن وسائل الإعلام يجب ان تعترف بأن السلطات الشرعية التي تتمتع برضا الجماهير ضرورة لصالح المجتمع، وان وسائل الإعلام العربية يجب ان تحرص على تماسك المجتمعات وتوحدها، وهي تقوم بهذا الدور من خلال توافر ثقافة مشتركة للمجتمع، والدفاع عن هوية المجتمع وذاتيته الحضارية واستقلاله.

٥) إن الصحافة ووسائل الإعلام تقوم بدورها لصالح المجتمع عندما تكشف عن انحرافات الأشخاص الذين يتولون السلطة وتكشف عدم قدرتهم على اتخاذ القرارات الصحيحة لصالح المجتمع.

٦) ان تلتزم السلطة بتوفير المعلومات للصحفيين، وضمان حقهم في الوصول الى مصادر المعلومات وتغطية الأحداث دون تمييز بين الوسائل الإعلامية أو الصحفيين.

٧) تشكيل مجلس اعلام عربي حر لا يتبع للانظمة يكون مهمته تكريس المعاني والقيم المتعلقة بحرية الاعلام ويدافع عن حقوق الاعلاميين الشرفاء في مواجهة طغيان وجبروت السلطه من اجل خلق اعلام عربي حر ونزيه يواكب ركب التطور الذي لحق بالاعلام العالمي .

٨) الاعتراف بحق الصحفيين في حماية مصادر معلوماتهم السرية، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالصالح العام (بما في ذلك الجرائم الخطرة والفساد الرسمي ).

# مصـــادر البحث


١- ابراهيم اسمايل، الاعلام المعاصر: ط١( وسائله، مهاراته، تأثيراته، أخلاقياته)،وزارة الثقافة الفنون والتراث الدوحة، ٢٠١٤

٢- أحمد عزت، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية)، الطبعة الثانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١٣.

٣- إسماعيل سراج الدين، حرية تداول المعلومات في مصر، دون طبعة، مكتبة الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٤- سارة بن عيشوبة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، ماجستير، كلية الاعلام والاتصال، الجزائر، سنة ٢٠١٣.

٥- حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣١.

٦- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦.

٧- زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد.

٨- سامان فوزي عمر،المسؤولية المدنية للصحفي،دار وائل للنشر،العراق، سنة ٢٠٠٧،

٩- سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٣.

١٠- شريف درويش اللبان، الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، رؤى استراتيجية، يونيو ٢٠١٤.

١١- شون ماكبريد وآخرون( أصوات متعددة والعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١.

١٢- عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي، لبنان، سنة ٢٠٠٢.

١٣- علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠٠١.

١٤- علي عبد الفتاح كنعان، الاعلام والجتمع، دار اليازوري، عمان، ٢٠١٤.

١٥- عبد الرحمن، الأعلام والعولمة البديلة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦.
١٦- قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، أطروحة دكتوراه، حقوق بن عكنون، جامعة الجزائر١، ٢٠١١.
١٧- مجد الهاشمي، الإعلام الدولي و الصحافة عبر الأقمار الصناعية، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠٠٠.
١٨- محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط٣، دار الكتب العلمية، المنيا، ٢٠٠٤.
١٩- محمد عبد الغني سعيود، ثأثر حرية الصحافة في الجزائر على الممارسات المهنية، رسالة ماجستير،كلية الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علوم الاعلام والاتصال،جامعة باجي مختار عنابة سنة ٢٠١٢.
٢٠- محمد كمال القاضي،التشريعات الاعلامية، المركز الاعلامي للنشر، طبعة الثانية، سنة ٢٠٠٥.
٢١- محمود أمين العالم، الفكر العربي بين الخصوصية والكونية ، القاهرة : دار المستقبل العربي ، سنة ١٩٩٦.
٢٢- موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٩.

# الدور المزدوج للإعلام
# فى نشر الجريمة والوقاية منها

دكتوره
مروي السيد السيد الحصاوي
دكتوراه بالحقوق
قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

## مقدمة

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾... " ([1]) *صدق الله العظيم*.

نعيش في هذه الآونة عصرا صار الإعلام فيه ضرورة من ضروريات الحياة، نتيجة الثورة الإعلامية الكبيرة التي أثرت على المجتمع بشكل كبير، وفرضت أنماطا جديدة من السلوكيات على الأفراد لم تكن معهودة من قبل، الأمر الذي زاد من تعقد الحياة، وتنوع العلاقات بين الأفراد والمؤسسات الاجتماعية الأمر الذي يستدعي إعلاما أمنيا يواكب تطورات العصر ومستجداته، وحتى تساهم وسائل الإعلام بصفة عامة والإعلام الأمني بصفة خاصة فى العمل على الحد من الجريمة والوقاية منها، عليها أن تقوم بواجباتها في التنشئة الاجتماعية السوية الهادفة لأفراد المجتمع، ونشر الوعي الأمني بين الجماهير والعمل على التصدي لانتشار الجريمة فى المجتمع.

غير أن الملاحظ في هذه الأيام انتشار الأفلام والمسلسلات التي تتسم بالعنف وتصور أبطال أفلام أسطوريون لا يهزمون ولا يموتون ومن جانب آخر تظهرهم على أنهم يتعاطون المخدرات ويحتالون ويسرقون ويقتلون... هذه البرامج أصبحت مدعاة للتقليد والمحاكاة خاصة في أوساط الأطفال والشباب الذين هم أكثر تأثرًا بهذه المظاهر حيث يعتقدون أنهم إذا قلدوا تلك القصص والروايات انتقلوا إلى حياة السعادة والرفاهية كما هو مروج له فى وسائل الإعلام، والحال ليس بغريب عن الصحافة التي تنشر قصصا وروايات عن بعض الجرائم فى الجرائد والمجلات وظروف حدوثها وتنشرها فى قالب درامي مشوق ليزداد عدد مقروئيها، وهذا ما من شأنه أن يزيد من انتشار الجرائم داخل المجتمع باعتبارها شيئا مألوفا يقرؤون عنه فى كل يوم وهذا ما يسمي بتقنيات الإعلان([2]).

**إشكالية الدراسة:**

المعلوم أن الإعلام يخاطب عقول الجماهير لذلك يعتبر وسيلة أساسية لنشر الثقافة وتنمية الفكر، كما يعمل الإعلام على إيصال الأخبار والمعلومات للجماهير بهدف زيادة المعرفة وتشجيع التعلم واكتساب المعارف والمهارات

---

[1] – سورة سبأ، الآية ٢٨

[2] –د/ نور الدين هنداوي، وسائل الإعلام وانتشار الجريمة فى المجتمع" بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني بكلية الحقوق، جامعة حلوان حول الإعلام والقانون – الفترة من ٩ _١٠ مارس ١٩٩٩،ص ١٥.

والحصول على معلومات وخبرات جديدة تساعد على الارتقاء بثقافة الفرد والمجتمع[١]، ومن هنا يمكن القول أن الإعلام يقوم بمهمة ثقافية جليلة تتمثل في نشر الأفكار المتقدمة والمعلومات الحديثة والتقدم العلمي والتكنولوجي بالإضافة إلى التعليم ومحو الأمية ونقل التراث الثقافي عبر الأجيال وغرس القيم الاجتماعية والوطنية النبيلة.[٢]

وبالتالي تتحمل وسائل الإعلام المختلفة من تلفاز وإذاعة وصحافة ومسرح مسؤولية أساسية[٣]، وكبيرة في إذكاء وتنمية الشعور لدى الأفراد بالانتماء إلى بلده ووطنه، وحب هذا الوطن والعمل على إعلاء شأنه بين الدول الأخرى، ويتأتى ذلك عن طريق بث البرامج والأفلام الوثائقية والمسلسلات التى تبين تاريخ الوطن وما يضمه بين جنباته من معالم تاريخية ودينية، وعن طريق تنمية حب الوطن وغرس القيم الوطنية في أفراد المجتمع فإن ذلك يحد بشكل كبير من انتشار الجرائم خاصة تلك الموجه إلى الممتلكات العامة، لذا من المهم الإشارة إلى مدى التأثير الإعلامي في سلوك الأفراد من ناحيتين ؛ **الأولي** تتمثل في الجانب الايجابي لهذا التأثير، و**الثانية** تتمثل في الدور السلبي؟ كما يلزم توضيح أثر وسائل الإعلام وما تحتويه من أفكار جذابة ومبهرة أو العكس على معدلات الجريمة، هل ما يبثه إلينا الإعلام من هذه الأفكار يقع تحت طائلة التجريم أم هناك نقصا تشريعيا فى هذا المجال يلزم مواجهته؟

**أهمية الدراسة:**

لقد أصبح الإعلام اليوم يساهم مساهمة كبيرة فى نشر الجرائم داخل المجتمع خاصة فى أوساط الأطفال والشباب حيث يذهب العديد من الأفراد يوميا ضحية العنف، والإجرام الذي يقدمه التلفزيون للمشاهد العزيز في قالب دراماتيكي سينمائي يؤثر كثيرا في شخصية الفرد ثم يعيد ذلك الشخص إنتاج ما تعلمه عن طريق التعلم والتقليد فيتحول المشهد إلى مأساة حقيقية يدفع ثمنها

---

١- د/عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس فى علم الإجرام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١،٢٠٠٦،ص٦٦

٢- د/التهامي نقرة، دور الإعلام في مكافحة الجريمة وكيفية التنسيق مع الوسائل الأخرى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،١٩٩٤،ص١٨٣ وما بعدها.

٣ -د/عبد المحسن بدوي محمد أحمد، ورقة علمية حول استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف وفي وسائل الإعلام الجماهيري، ندوة علمية حول الإعلام والأمن عقدت فى الفترة من ١١ -٢٠٠٥/٤/١٣، بمركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ص١٥٠.

الأفراد والأسر والمجتمع عموما فإذا كان التناول الإعلامي فيه مبالغة، ويساء استخدامه، أو فى القضايا التى لها خلفيات سياسية. أما إذا كان التناول الإعلامى لتلك القضايا متوازناً، لا ينتهك المحظورات، فإن حرية النشر فى وسائل الإعلام كفلتها الدساتير والقوانين([1])، ذات الصلة للناس إذا كانت ضمن ضوابط النشر المعروفة.

**أهداف الدراسة:**

أصبحت العولمة واقعًا يفرض نفسه في ظل النظام العالمي الجديد، وذلك بفعل التطور الكبير فى وسائل الإعلام، وثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال، وسيطرة شبكة المعلومات الدولية، مما أسهم في إزالة الحواجز الجغرافية بين دول العالم، وقد انعكست العولمة بصورة كبيرة فى مجال الجريمة التي اتسع نطاقها، وتم تدويلها وأخذت أشكالا جديدة مما أصاب بعض الدول بالخوف من تداعى الآثار السلبية للجريمة، فى هدم القيم ونشر الرزيلة والتأثير على الهوية الوطنية.

الأمر الذي يفرض على الوسائل الإعلامية المسئولية بالتوعية بهذه المخاطر الكبيرة، خاصة عندما يؤثر ويدفع أطفالنا إلى القيام بأعمال العنف وتصرفات عدوانية، مما يتطلب وضع سياسة إعلامية أمنية مشتركة لمواجهة التحديات التي تفرض نفسها في هذا العصر بكل تداعياته ومواجهة تلك السلبيات.

**خطة البحث**

المبحث الأول

الدور السلبى لوسائل الإعلام فى نشر الجريمة ومظاهر العنف ومدى علاقتها بالجهاز الأمني.

المطلب الأول: دور الإعلام السلبي في نشر الجريمة

المطلب الثانى: نظريات تأثير العنف فى وسائل الإعلام

المطلب الثالث: طرق تأثير الرسالة الإعلامية

---

١- تنص المادة ٧٠ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة،وللمصريين من أشخاص طبيعية واعتبارية، عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي.وتصدر الصحف بمجرد الإخطار علي النحو الذي ينظمه القانون وينظم إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الالكترونية".

المطلب الرابع: الإعلام ونشر أخبار الجريمة
المبحث الثانى
الدور الوقائي للإعلام وطرق مكافحة الجريمة
المطلب الأول: مبادرات التوعية من خلال كافة مؤسسات الدولة
المطلب الثاني: وضع سياسة اتصال لإقامة أسس لتعزيز الوقاية من الجريمة والعنف
الخاتمة
أهم النتائج والتوصيات
قائمة المراجع

## المبحث الأول
## الدور السلبي لوسائل الإعلام
## فى انتشار الجريمة ومظاهر العنف ومدى علاقتها بالجهاز الأمني

أصبحت وسائل الإعلام اليوم المصدر الرئيسي للمعلومات حول الجريمة باعتبارها تكاد تكون النافذة الوحيدة للمجتمع وقد تضاعفت نسبة الإقبال عليها للاطلاع على المسائل المتعلقة بالجريمة والعنف وهو ما خلق جدلا واسعا حول درجة التأثير الفعلي لهذا التناول الإعلامي على الرأي العام. ولاشك أن وسائل الإعلام لها تأثيرها الإيجابي والسلبي[١] على الرأي العام وتزداد حساسيتها خاصة فى خضم التغيرات التي تشهدها بلادنا منذ اندلاع ثورة ٢٥ يناير وسقوط دولة الفساد. ومن هنا لابد أن تلعب دورها؛ دعوة وسائل الإعلام فى هذا الظرف الحساس والدقيق إلى أن تلعب دورا رئيسيا في الوقاية من الجريمة والعنف، هو من الأولويات الرئيسية لحكومتنا ،ولابد من دراسة معمقة.

فأولا: يجب أن نعرف أن مصطلح "وسائل الإعلام" [٢]؛لا يعد مصدر وحيد للمعلومة ولكن يشمل مجموعة من العناصر، وكل منها يتطلب تحليل خاص،

---

١-ا/ أحمد حسن محمد (٢٠٠٤م): التأثير الإعلامي في الظواهر الاجتماعية بين السلب والإيجاب، www.meshkat.net/researchs/advereffectss.htm ص١-٢.الموقع متاح بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥.

٢ -يمكن تعريف الإعلام: بأنة كافة أوجه النشاط الاتصالي الذي يستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لفئات المتلقين للمادة الإعلامية ؛بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن القضايا

انطلاقا من الصحافة المكتوبة إلى الإذاعة، مرورا عبر القنوات التلفازيه، وصولا إلى الوسائل الحديثة الرقمية كالإنترنت والمواقع الاجتماعية، وعندها نبدأ بتحديد أو تشخيص مدى تأثير نشر المعلومات المتعلقة بالجريمة والعنف على الرأي العام وكذلك أيضا على السياسات والممارسات المعتمدة فى الوقاية والعدالة القضائية.والقانون حين يتدخل فى مجال الإعلام ليضع له حدودًا ومعالم يكون بقصد حماية الأدب العام([1])، ولتجريم ما قد يبثه الإعلام المنحرف بما هو مخل بالأدب العام، وخصوصًا فى هذا العصر الذى تعددت فيه وسائل نقل الكلمات وزاد انتشارها([2]).فالمادة ١٧٨ عقوبات لا تعاقب على استخدام وسيلة الكتابة للتعبير عن الرأي حتى ولو كان هذا الرأي مخالف للأدب العام، وإنما يعاقب على هذا التعبير إذا توافرت لدي الصانع أو الحائز على الأقل نية استخدام إحدى طرق العلانية([3]) كالتوزيع سواء لتحقيق ربح أو بدون تحقيق ربح.

---

والموضوعات، بما يسهم فى تنوير الرأي العام، وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور وذلك في الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة المطروحة.راجع في ذلك:د/مها الكردي ، وسائل الإعلام والمجال الفني ، المجلة الجنائية القومية،القاهرة، العدد الثالث، ٢٠٠٠، ص٦٢.

[1] – الحماية التي يقصد المشرع حمايتها هي الأخلاق والقيم السائدة فى المجتمع، أي أن المشرع لا يحمي هنا شخصًا، وإنما يحمي المجتمع من كل فعل يعد انتهاكا للقيم الأخلاقية السامية التي يؤمن بها ويحترمها جميع الأفراد أو على الأقل الغالبية العظمي منهم، ولا شك فى أن الحماية الجنائية الفعالة للمصلحة القانونية تؤدي فى النهاية إلى حماية الأمن العام وتحقيق الاستقرار فى المجتمع. لمزيد من التفاصيل راجع:د/ شريف سيد كامل، جرائم الصحافة فى القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص١٣٧.

[2] – د/رأفت جوهري رمضان، العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية،دار النهضة العربية،٢٠١٢،ص١٥.

[3] –العلانية في اللغة؛ هي الإظهار والانتشار أو الذيوع والشيوع،أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل. أما العلانية في القانون؛" هي كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يطلعوا علية بمشيئتهم دون عائق" فهي الجهر والإظهار، والتحقق من الأمور عن طريق المعينة المادية وثبوت المشاهدة بلا حجاب. لمزيد من التفاصيل راجع كلا من:د/ محمد محي الدين عوض، العلانية فى قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة القاهرة،مطبعة النصر،دون سنة نشر،ص٢،راجع أيضا: د/ أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية فى قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة عين شمس،٢٠٠١،ص ١٥.

## المطلب الأول
## دور الإعلام السلبى فى نشر الجريمة

لا يكاد يوجد مجتمع من المجتمعات لا يتحدث فيه الناس عن الجريمة، وأسبابها، وطرق مكافحتها أو معالجتها، نظرا لانتشارها، وازدياد خطورتها على الفرد والمجتمع، والتي أصبح طابعها الجرأة، والاستهتار، والعنف، والفساد، في حين أنه كان بالإمكان التحدث عن الجريمة من باب الاتعاظ وأخذ الدروس، والعبر منها، لمحاولة منعها من الحدوث فى مرات أخر.

الجريمة ظهرت بنشوء المجتمعات وهي قديمة قدم المجتمع البشري نفسه، وظهر تبعاً للجريمة العقاب كرد فعل لها.. وخلال الأحقاب الطويلة المتعاقبة من الزمن خضعت الجريمة والعقاب لسلسة كبيرة من التطورات شأنها في ذلك شأن كل الظواهر الاجتماعية الأخرى... كما حظيت الجريمة باهتمام الفلاسفة والمفكرين والمنظرين والعلماء[١].

وقد حدث جدل كبير حول دور الصحافة[٢]؛ فى العمل على زيادة عدد الجرائم وانتشارها، وحملوها مسئولية كبرى فى " تزيين الجريمة والإجرام فى نفوس الناس " لأنها تنشر الجريمة بطريقة سيئة ومثيرة، وتبالغ فى وصف الجريمة، وكأنها ترفع من شأن مرتكبيها، مما يزعزع الثقة بمثل وقيم وعقيدة المجتمع، والصحف التى تباع فى الأسواق والمواد المتلفزة خير شاهد على ذلك.

صدرت عدة مواثيق فى مجال الإعلام لتضع مبادئ وأسسًا محددة تفرض على الإعلامى أن يلتزم بها عند تأدية وظيفتة، وتلك القيود تعد بمثابة رقابة غير مباشرة علي الصحفي حيث أنها لا تتطرق إلى ذات الإنتاج

---

١- وكان من أولهم أفلاطون الفيلسوف اليوناني المشهور الذي أعتبر الجريمة عنواناً لمرض في النفس، وبين في كتابه (جمهورية أفلاطون) أن الفقر هو سبب الكثير من الجرائم، وأن كلاً من الفقر والثراء الفاحش لو انعدما في مجتمع معين كان ذلك كفيلا بانتشار الأخلاق الحميدة لتوافر العدالة.. كما قال أن العقوبة تفرض على المجرم جزاء ذنبه ومنعاً لغيره من الأقدام على الجريمة.. أما أرسطو فقد كان يرى في المجرمين أعداء المجتمع ويرى أيضاً أن الفقر سبباً أساسياً للجريمة، أما العقاب ففيه أعادة للتوازن في المجتمع.

٢- د/ خالد رمضان عبد العال المسئولية الجنائية عن جرائم الصحف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، دار النهضة العربية،٢٠٠٢، ص ٢٠٦.انظر أيضا: د/ علي القرني، الإعلام الجديد، مكتبة الملك فهد للنشر، الرياض،٢٠١١ ص٢٢حتي ٢٩.

الإعلامي لتحذف أو تضيف، وإنما هى قيود فى عنق الصحفي يلتزم بها ويراعيها، وإن خرجت كتابته عن حدود هذه القيود يعتبر خارجًا عن مبادئ وتقاليد الجماعة التي ينتمي إليها، وقد يكون الجزاء نفسي على الصحفي بل قد يصل الجزاء إلى جزاء مادي محسوس.

ويتجسد هذا في القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالهيئة الوطنية للصحافة، الصادر بتاريخ ٢٧أغسطس لسنة ٢٠١٨ (المادة الثانية) من قانون الصحافة التي نصت على:"تشكيل المجلس الأعلى للصحافة، باعتبارها هيئة مستقلة قائمة بذاتها وتتمتع بالشخصية الاعتبارية،وفى (مادته الثالثة) وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بمهامها.

وهذا ما يؤكد فعاليتها فى ضمان حق المواطنين فى المعرفة والاتصال بالخبر، وحدد المشرع اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة، ومن هذه الاختصاصات الإذن الصحفى الذي يرغب فى العمل بصحيفة أو وكالة صحفية أو احدي وسائل الإعلام غير المصرية داخل مصر أو في الخارج أو مباشرة أي نشاط فيها، سواء كان هذا العمل بصفة مستمرة أو بصفة منتظمة، وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التي يعمل بها([1])، ويعد هذا نوع من أنواع الرقابة على الإعلام.

ولذلك فإن المشرع في القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٧ أغسطس لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:" بأنه يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكترونى الآتى:-

- نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة فى ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام، أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية، أو الكراهية.
- وللمجلس الأعلى، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات أو صحفًا،أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جري بثها من الخارج من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض.

[1] -د/ عماد عبد الحميد النجار، وسائل الإعلام والمجتمع الحديث، دار المعرفة، دون سنة نشر،ص ١٤٠ وما بعدها.

- وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف، أو العنصرية، أو الكراهية.
- ولكل ذي شأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري.

لهذا وضع المشرع فى القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ قيودًا على الإعلام المسموع والمرئى تنبع من القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، واحترام المبادئ والأخلاق العامة، وذلك باعتبار أن حرية الرأي والإعلام حق فوري يكتسبه الإنسان لمجرد كونه إنسانا، تحقيقا لذاته وفرديته وحفاظا على شخصه من الفناء والاندثار ودعما للمجتمع من الفوضى والانهيار.

لقد أصبح الكثير من الناس لا يرتضون وجود العنف، والأمور الشاذة فحسب بل صاروا يحبون ذلك ويستمتعون بمشاهدته لقد صار العنف جزء من عملية التسلية والترويح. فنحن اليوم ننشره على الصفحات الأولى من الصحف والمجلات وعبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما سبق وانتشرت لعبة الحوت الأزرق التي أودت بحياة العشرات من الأطفال والشباب على كافة مستويات الدول، بسبب الترويج لها الغير الآمن.

يمكن القول: أن الإعلام هو مضمون ما يتم إرساله أو بثه أو استقباله والاتصالات هي الأداء، ولذلك فإن البحث يقتصر حول دراسة مضمون ما يتم بثه أى دراسة الإعلام، وما يعد مخالفا للنظام العام، وللأدب العام، ودوره المزدوج في نشر الجريمة.ولذلك نجد المشرع المصري قد تدخل لحماية الأدب العام من الإعلام المنحرف بأنه قد جرم كل عمل إعلامي مخالف للآداب كما فى تجريمه حيازة المطبوعات أو فى تجريمه لنشر تحقيقات النيابة، إذا كانت متضمنة ما هو مخالف للآداب ففي الجريمتين المجرم فيهم هو العمل الذي اقترفه الجانى. قرر المشرع فى المادة ١٧٨ عقوبات تجريم صناعة أو حيازة مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات..أو غيرها من الأشياء إذا ما توافر قصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مادامت هذه الأشياء مخالفة للآداب العامة وهذا ما يثبت حرص المشرع على تجريم الأعمال التي تخل بالأدب العام حيث أن محل التجريم هو عمل من الأعمال التي تخل بالأدب العام حيث أن محل التجريم هو عمل وليس عملا صادرا من الجاني[١]. ولقد وضع المشرع الفرنسي قانوناً خاصًا

[١] –د/ طارق سرور، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٢٧٤.

للاتصالات([1])، السمعية والبصرية ووسائل العلانية الحديثة الناتجة عنها، وذلك بمرسوم ٢٣ مارس ١٩٤٥الخاص بالاتصالات، وجاء هذا المرسوم قاصرا عن وضع تنظيم كامل لهذه الاتصالات، وتضمن قانون الاتصالات السمعية والبصرية الصادر بتاريخ ٢٩ يوليو١٩٨٢ أحكام الصحافة خلال هذه الوسائل وتم تعديله بالقانون الصادر بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ الخاص بحرية الاتصالات السمعية والبصرية.

أما الصحافة عن طريق الوسائل العلمية الحديثة فقد نظم القانون ٢٠ يونيه ١٩٩٢ الخاص بالنشر من خلال هذه الشبكات الحديثة، كما وضع المرسوم بقانون ٢٥ فبراير ١٩٩٣ الخاص بالمجلس الأعلى لمجموع التقنيات والخدمات التي تمزج وسائل المعلوماتية بوسائل الاتصال هذا عن القانون الفرنسي، أما عن القضاء الفرنسي، فنظرا لتأخير التنظيم التشريعي فى مجال الاتصالات السمعية والبصرية، فإن القضاء الفرنسي اتجه نحو تأييد الاتجاه المؤيد بوجوب الاعتداد بالعلانية الناتجة عن وسائل الاتصالات الحديثة، فقد قضي بتطبيق حكم المادة ٢٣لسنة ٨١ قبل تعديلها على التليفزيون والأفلام السينمائية والاتصال اللاسلكي من خلال الوسائل الحديثة للإذاعة ومسجل الاسطوانات، أما المشرع المصري؛ شملها بالقانون رقم ١٧٨لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٧أغسطس ٢٠١٨ ، خاصة أن هذه الوسائل الحديثة للاتصالات تنظم المسئولية عن الجرائم التي ترتكب بواسطتها، ، والسبب في ذلك أن المشرع قد اعتمد على أن الوسائل الحديثة للاتصالات تعتبر منظمة وفقا للمادة ١٧١عقوبات باعتبار أنها لم تحدد وسائل العلانية على سبيل الحصر،وإنما يدخل فى نطاقها كافة الوسائل التى تتحقق معها العلانية.

وبذلك فكل الوسائل الحديثة للاتصالات([2]) وما سوف يستجد منها بعد ذلك يدخل فى نطاقها، وحدد هذا القانون محل النشاط الإجرامي لجرائم الاتصالات وموضوعها، فقد ترد الجريمة وفقًا لهذا القانون على المباني

---

[1] – يقصد بالاتصالات: هي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما كانت، لمزيد من التفاصيل راجع:د/ إبراهيم حامد طنطاوى، أحكام التجريم والعقاب فى قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣،ص ٨.

[2] –د/ عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام، مطبعة جامعة القاهرة، دون سنة نشر، ص ٨٦ومابعدها.

والمنشآت وقد يرد على وسائل الاتصالات، أو يكون محلها المعلومات، أو حيز ترددات، أو أجهزة الاتصالات والتركيبات والتوصيلات ([1]).

وقد تم استعراض عدد من الدراسات المحكمة والتى تدلل على أن العالم أصبح كقرية صغيرة، حيث أصبحت التكنولوجيا الحديثة سواء البث بالأقمار الصناعية للبث الإذاعي المباشر، والبث التليفزيوني المباشر، هو الذي يستحوذ الاهتمام الأكبر، وذلك نظرا لما يتضمنه من بث للصوت والصورة مما يجعل البث التلفزيوني المباشر أكثر قدرة على التأثير والإقناع فى جماهير المشاهدين، وتوجيههم إلى اتخاذ مسلك معين تجاوبا مع الرسالة الإعلامية التى وجهت إليهم، وهو ما لا تملكه أية وسيلة أخري من وسائل الاتصالات. لقد توالد من ظاهرة الانترنت عالم من المختصرات تتكاثر يوما بعد آخر، أثناء وجود الأفراد على الانترنت يتداولون فيما بينهم مختصرات للكلمات تؤدي دورها فى توصيل المعلومة دونما عناء حيث تداولت هذه المختصرات فى الواقع العادي وليس في الانترنت فإنها تبدو شاذة حتى فيما بين هؤلاء المستخدمين وهم خارج الشبكة([2]).

**فما هي مدى قوة الوسيلة الإعلامية في إحداث التغيير في هذه الاستعدادات ؟ هل يمكن لبرنامج تلفزيوني يشهده الشخص من خلال الشاشة الصغيرة أن يفرض تحولا أو يحدث تغييرا كبيرا في مثل هذه الاستعدادات أو الظروف الاجتماعية والنفسية التي يمر بها الفرد ؟**

يخطئ من يظن أن الجريمة ظاهرة شاذة أو غير عادية، فهي ظاهرة اجتماعية مرتبطة تمام الارتباط بوجود المجتمع الإنسانى، ذلك أن مجتمعاتنا من المجتمعات التى لا يمكن أن يخلو منها، فالجريمة ظاهرة من ظواهر الاجتماع، فمن الطبيعي أن نجد فى أي مجتمع فئة من الأفراد انحرف سلوكهم عن سلوك الجماعة. فالجريمة ظاهرة الاجتماعية، ولكن يجب عدم الخلط بين الجريمة كظاهرة اجتماعية، والجريمة كنوع من أنواع السلوك التى تعد نوعا شاذا عن السلوك الطبيعي، فالجريمة والعقاب أمران طبيعيان فى المجتمع الإنسانى. ويري بعض الفقه([3])؛ بأنهما جزء لا يتجزأ من كل مجتمع سليم.

---

[1] –د/ إبراهيم حامد طنطاوى، مرجع سابق ذكره،ص ١٤.

[2] –د/عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية،٢٠٠٤، ص ١٢.

[3]–Durkhim:les regle de la method sociologique,1912 p.85.

وتقول بعض الإحصائيات الأمريكية[١]: أن معدل ما يشاهده الطفل الأميركى بين سن الخامسة والرابعة عشر من عمره يزيد على ثلاثة عشر ألف جريمة قتل يراها على شاشة التلفزيون . وقد أجرت جامعة " ستانفورد " بولاية كاليفورنيا الأمريكية دراسة علمية إحصائية على أربع محطات تلفزيونية في الولاية جاء فيها أن هذه المحطات الأربع عرضت في فترة خمسة أيام عادية المشاهد التالية (١٢) جريمة قتل عمد، (١٦) مشاجرة بالسلاح، (٢١) إصابة بطلق ناري، (٤) شروع في الانتحار ثلاثة منها ناجحة، (٤) أشخاص يسقطون من قمم الجبال أو من سطوح البنايات، (٢) سيارتان تتدحرجان من قمة الجبل، (٢) حادثتان دهس بصورة عمدية، (٢١) معركة بالأيدي أو بالسكاكين، (٢) حادثة قتل بالخنق، (٣٧) معركة بالأيدي والسلاح الناري والسكاكين وبوسائل أخرى، (١) قتل بالخنق غرقا، ومجموعة متفرقة من القتل الإجرامي المأجور والسرقة بالإكراه والسرقة بالكسر والسرقة في وسائط النقل والإعدام بالشنق.

فالجريمة من الظواهر الاجتماعية المهمة التي اهتم بدراستها كثير من علماء النفس وعلماء الاجتماع والفقه القانوني للوقوف على العوامل المختلفة التى تساعد على ظهورها([٢]).

خلاصة القول: الواقع أن التلفزيون [٣] وسائر وسائل الاتصال الجماهيرية قد تحمل الجزء الأكبر من اتهام الإعلام بنشر العنف والجريمة وأفلام الجنس، والأمور الخارجة عن عقيدة وعادات وقيم وتقاليد المجتمع، وإلا ما الفائدة التى يجنيها الفرد بل المجتمع من جراء نشر الإثارة على الصفحات الأولى من مجلاتنا كصور النساء الجميلات، وبعض العبارات التى تؤدي إلى زعزعة كيان الأسرة، والتي بزعزعتها ينشأ الطلاق، والذي بدوره يؤدي إلى ضياع وتشتت الأطفال، وهذا التشتت سيؤدي ولو بعد حين إلى ارتكاب جرائم أحداث وجرائم أخرى لا يعلمها إلا الله.

---

١- أ/ راجية قنديل، "دراسات في الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية"، العدد الرابع، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ديسمبر ١٩٩٨، ص ٢٢٦.

٢- د/ السيد عتيق، علم الاجتماع الجنائي،- الأسس والمبادئ، دار النصر للتوزيع والنشر،١٩٩٧،ص ٦٣.

٣- أ/هبه شاهين، "معايير بناء أجندة القضايا العامة المقدمة في برامج الرأي بالقنوات التلفزيونية المصرية الحكومية والخاصة – دراسة في القائم بالاتصال"، العدد الثالث والثلاثون، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة: كلية الإعلام، يناير –يونيو ٢٠٠٩،ص ٤٦٨.

## المطلب الثاني
## نظريات تأثير العنف فى وسائل الإعلام

توصل الباحثون الإعلاميون[١] إلى العديد من النظريات التي حاولت أن تصل إلى تفسير التأثيرات الإيجابية والسلبية لظهور العنف في وسائل الإعلام. إلا أن أيا منها لم يتمكن أن يقدم تفسيرا شاملا للظاهرة قيد البحث. ورغم ذلك فإنها تظل إسهامات إيجابية نجحت في تفسير بعض العناصر الشائكة حيال هذه الظاهرة.

**فهناك خمس نظريات أساسية في هذا المجال هي:**

**أولا : نظرية التطهير(٢)**

المقولة الأساسية لهذه النظرية هى أن الناس فى حياتهم اليومية كثيرا ما يواجهون العديد من الإحباطات التي عادة ما تدفعهم إلى ارتكاب بعض الأعمال العدوانية. والتطهير هنا هو الراحة أو التخلص من هذه الإحباطات من خلال قراءة أو مشاهدة الفرد للعنف عبر وسائل الإعلام المختلفة ، والذي يمكن أن يعطى الفرد فرصة المشاركة السلبية في الصراع العنيف الذي ينطوي عليه البرنامج أو الفيلم المعروض تلفزيونيا أو القصة المكتوبة فى المجلة . أي أن الميول العدوانية يتم السيطرة عليها بواسطة الآليات النفسية والاجتماعية المشاركة في هذه الخبرات البديلة، ويعتبر فيشباخ Feshbach أبرز المؤيدين لمفهوم نظرية التطهير. ويرى مع غيره من المتبنيين للنظرية أن مشاهدة ممثل تلفزيوني – أو القراءة عنه في مجلة – فى دور يتسم بالعنف والعدوانية تجعل الفرد يشارك فى أعمال الممثل العدوانية، وذلك يؤدى إلى خفض حاجة هذا الفرد إلى الانخراط فى أعمال عدوانية حقيقية، أي أن السلوك العدواني لشخصيات مسلسلات الجريمة وأفلام

---

١- د/بسيوني حمادة، دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام، الطبعة الأولي،القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨،ص١٨١، انظر أيضا في هذا الموضوع، أ/منال المزاهرة، نظريات الاتصال، الطبعة الأولي،عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠١٢، ص ٣٣٢.

٢- يعتبر أرسطو Aristote أول من طرح التطهير بمعنى الإنفعال الذي يحرر من المشاعر الضارة ، وذلك في كتبه: " فن الشعر " ، " علم البلاغة " و " السياسة" وقد حدده كغاية للتراجيديا من حيث تأثيرها الطبي والتربوي على الفرد المواطن. فقد ربط أرسطو بين التطهير والإنفعال الناتج عن متابعة المصير المأساوي للبطل، وإعتبر أن التطهير الذي ينجم عن مشاهدة العنف يشكل عملية تنقية وتفريغ لشحنة العنف الموجودة عند المتفرج مما يحرره من أهوائه.

العنف يمكن أن تكون نوعا من التنفيس عن احباطات متراكمة لدى المشاهدة فتقل احتمالات السلوك العدوانى لدية.

**ثانيا: نظرية المزاج العدواني ( تأثير الحوافز أو المثيرات )**

إن أول من وضع الإطار العام لنظرية المزاج العدواني في مجال تأثيرات العنف الذي تقدمه وسائل الإعلام هو ليونارد بيركوفيتش Leonard Berkowitz أحد علماء النفس الاجتماعيين. والافتراض الأساسي لهذه النظرية هو أن التعرض لحافز أو مثير عدواني من شأنه أن يزيد من الإثارة السيكولوجية والعاطفية للفرد، هذه الإثارة بدورها سوف تزيد من احتمالات قيام الفرد بسلوك عدواني.

وطبقا لمقولات هذه النظرية فإن ما تنطوي عليه مسلسلات العنف من مصادمات أو مناوشات ذات طابع عنيف أو أسلحة أو تهديدات لا تؤدى إلى إثارة المشاهدين نفسيا وعاطفيا فحسب، بل إنها أيضا تهيئ لديهم شعورا بإمكانية الاستجابة العدوانية لما شاهده.

وتقول هذه النظرية إن الطريقة التي يتم بها العنف أو تقديمه في البرامج لها تأثيرها على احتمال قيام أفراد الجمهور بسلوكيات أو تصرفات ذات طابع عدواني، فحينما يقدم العنف أو الجريمة بشكل له ما يبرره مثل الدفاع عن النفس أو القصاص فإن ذلك يزيد من احتمالات الاستجابة العدوانية ذلك لأن المشاهد يمكن أن يعتنق مثل هذه التبريرات ليبرر بها سلوكه العدواني ([1]).

ولا تنحصر مقولات هذه النظرية فى مسئولية برامج العنف تجاه حفز السلوك العدوانى لدى الجمهور المتلقى، بل إنها ترى أن هناك عاملا يمكن أن يؤدى إلى الإقلاع من احتمال وجود استجابات عدوانية لدى المشاهدين. هذا العامل هو كبح الاتجاهات العدوانية. فعلى سبيل المثال تصوير التلفزيون لصدام عنيف بين الأشخاص يمكن أن يولد إحساسا بالذنب لدى المشاهدين عن طريق توجيه اهتمامهم إلى تأمل الألم والمعاناة للذين تتعرض لهما ضحية هذا العمل العنيف. هذا الافتراض من شأنه أن يكبت

[1] – د/ عبد الحميد حجازي، الرأي العام والإعلام والحرب النفسية، الطبعة الأولي، دار الرأي العام، القاهرة، ١٩٨٧،ص٩١.

العنف لدى المشاهدين عن طريق التأكيد على إحساسهم بالألم والمعاناة التي يمكن أن تسببها أعمالهم العدوانية للآخرين.

**ثالثا: نظرية التعلم من خلال الملاحظة**

والافتراض الأساسي لهذه النظرية أن الناس يمكنهم تعلم العنف أو السلوك العنيف من خلال ملاحظة العنف فيما تصوره وسائل الإعلام، في ضوء الشخصيات الشريرة التي تحفل بها وسائل الإعلام. ولا يؤكد علماء هذه النظرية أن مشاهدي برامج العنف سوف يقومون بأداء أعمال العنف التي تعلموها بشكل آلي أو أوتوماتيكي. فالأعمال العدوانية التى يتعلمها الفرد من وسائل الإعلام تشبه السلوك الذي يكتسبه الفرد في قاعات الدرس لا تخرج إلى واقع الممارسة الفعلية ما لم ينشأ موقف يستدعى أداء هذا السلوك المكتسب.

**رابعا: نظرية تدعيم السلوك**

يقوم الافتراض الأساسي لهذه النظرية على أساس أن الصورة التي يظهر عليها العنف في التلفزيون تدعم حالة السلوك العدواني القائم لدى المشاهدين أثناء تعرضهم لبرامج ذات طابع عنيف.

وينظر علماء نظرية التدعيم إلى عوامل مثل المبادئ والقيم الثقافية والأدوار الاجتماعية والسمات الشخصية وتأثير الأسرة والأقران باعتبارها محددات أولية للسلوك الاجتماعى. فهذه العوامل السيكولوجية والاجتماعية تحدد التأثيرات التي يمكن أن تحدثها صور العنف في وسائل الإعلام. وعلى سبيل المثال فإن المبادئ والاتجاهات لدى المشاهدين من المتوقع أن توجه إدراكهم لبرامج العنف التلفزيونى. فالذين نشأوا وأصبحوا شخصيات ميالة إلى العنف وأصبح لديهم اتجاهات ومبادئ تؤيد العنف كوسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية والاجتماعية، فإنه من المحتمل أن يدركوا على نحو اختياري أعمال العنف التى تقوم بها شخصيات المسلسلات التلفزيونية بشكل يؤيد ويدعم مبادئهم واتجاهاتهم. أما المشاهدون من غير ذوى الميول العدوانية فإنهم يدركون الرسالة الاتصالية أو برامج العنف على نحو اختياري بشكل يتطابق مع اتجاهاتهم المناهضة للعنف. وهكذا فإن تأثير العنف عن طريق التلفزيون يمكن أن يدعم المبادئ السلوكية والاتجاهات الموجودة لدى المشاهدين ذوي تلك الميول، فالأطفال بوجه خاص ومن في سن المراهقة من الجائز ألا يكونوا قد أسسوا لأنفسهم دليلا يوجههم ويرشدهم في مجال المشاركة في العنف.وهنا

فإن العنف التلفزيوني يمكن أن يملأ هذا الفراغ في حياة الأطفال والمراهقين إلى الحد الذي تصبح فيه معتقدات وأعمال الشخصيات التى تظهر فى برامج العنف مرشدا وموجها لسلوكهم الشخصي.

**خامسا: نظرية استزراع العنف**

ويقوم الافتراض الأساسي لهذه النظرية على أن العالم الرمزي لوسائل الإعلام وخاصة التلفزيون يشكل إدراك الجمهور وتصوره للعالم الواقعي. فالتلفزيون بانتشاره الواسع في المنازل أصبح يشكل البيئة الرمزية المشتركة التى يولد فيها معظم الأطفال، وأن بيئة التلفزيون الرمزية، وكما جاء في العديد من دراسات تحليل المضمون، أنها بيئة سيئة دنيئة يسودها العنف والإجرام بشتى أنواعهما .

## المطلب الثالث
## طرق تأثير الرسالة الإعلامية

وكما ذكرنا سابقا أن تأثير الرسالة الإعلامية لا يتم بطريقة تلقائية ساذجة، بل أن هناك عوامل ومتغيرات تتدخل هي أيضا كالبيئة، والمحيط الاجتماعي، وعوامل أخرى نفسية وشخصية[١]، فالأولي منها: هى التي تعود إلى قوي الطبيعة وظواهرها كالمناخ وحالة الطقس واختلاف الفصول. أما الثانية فهي الاجتماعية كالعوامل الاقتصادية والسياسية والثقافية[٢]، فالإجرام ليس وليد غريزة خاصة تفرض على أصحابها الإجرام، وإنما هو وليد عوامل اجتماعية عديدة تشترك فى تهيئة نفس الفرد للجريمة مثال ذلك؛ حينما يحيا الفرد وسط اجتماعي يسوده التفكك والانحلال والصراع، فقد يجد نفسه مدفوعا إلى انتهاك سلوك عدواني إجرامي.

والواقع أن الإعلام بكل أنواعه يؤثر على معدل الجريمة وقد يكون دافعا نحو الجريمة وذلك بتأثيره فى السلوك الإجرامي وأتناول هذا الشق في محورين التاليين:

**أولا: تأثير الرسالة الإعلامية المكتوبة على الإجرام**

**ثانيا: تأثير الرسالة الإعلامية المرئية والمسموعة على الإجرام.**

---

١-أ/رحاب سليمان، "الصحافة المصرية وترتيب أولويات الصفوة تجاه القضايا البيئية في إطار مفهوم التنمية المتواصلة في مصر-دراسة للمضمون والقائم بالاتصال والجمهور عام ١٩٩٨" ، رسالة ماجستير غير منشورة، الإعلام، جامعة كلية القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤١-٤٢.

٢ -المستشار/ محمد فهيم درويش، الجريمة فى عصر العولمة، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، دون سنة نشر، ص ٦٠.

**أولا: تأثير الرسالة الإعلامية المكتوبة على الإجرام.**

تعرض الصحف والأخبار اليومية جانبا كبيرا من صفحاتها لأخبار الجرائم وتحليلها بطريقة تجذب الناس كافة لقراءتها أيا كانت ميولهم أو إيديولوجيتهم أو درجة الثقافة التى يتمتعون بها، فإن علماء الإجرام اتجهوا إلى دراسة العلاقة التي تربط بين الصحافة والجريمة ([1])،أي تحديد ما إذا كان للصحافة من دور دافع للإجرام أو أنها على العكس تساعد على انخفاض نسبته فى المجتمع. ولكل اتجاه من هذين الاتجاهين حججه وبراهينه، **فيذهب الاتجاه الأول إلى:**

١- أن نشر خبر الجريمة هو نوع من الشفافية وحق للناس بالعلم والإحاطة بها.وهذا ما نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ فى مادته ١٩.

٢- مساعدة أجهزة الأمن عن طريق نشر أخبار الجرائم فى الوصول الى مرتكبي الجريمة وتضيق فرصة هروب الجناة، بعد معرفة هويتهم على شاشات بعد البرامج وتحذير الناس من خطورتهم الإجرامية.

٣- عرض الجريمة والنتائج السلبية المترتبة عليها من عقوبات سالبة للحرية، هو فى حد ذاته وعى ثقافى للجمهور بمعرفة، القوانين الجنائية وطرق الردع، فتجعل العلم بالقانون الجنائى علما حقيقا وليس مجرد افتراض وهو دور وقائى أيضا.

٤- أن من المبادئ الأساسية فى المحاكمة " مبدأ العلانية([2])" ومضمونة كقاعدة عامة معرفة الجمهور ما يدور فى جلسات المحاكمة، ومن

---

[1] -د/ عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة ، الكتاب الأول القسم العام، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٥، ص٨.

[2] – العلانية مبدأ أساسي من مبادئ المحاكمة العادلة، وهي ضمانة أساسية لحقوق الدفاع، وتسمح بقيام الرأي العام برقابة مرفق القضاء فى قيامة بعملة، فضلا عن دستورية المبدأ حينما نصت المادة ١٦٩ والمادة ١٨٧ من الدستور٢٠١٤ بأن:" جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".وأكدت على هذا- أيضًا-المادة ٢٦٨من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على"يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام،أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوي كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها"لمزيد من التفاصيل راجع: – د/حسام الدين محمد أحمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥، ص ٥٢٩. د/ تامر محمد صالح، التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية، مجلة روح القوانين، بحث محكم ومنشور بكلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٦٣، يوليو ٢٠١٣،ص٣٣.

المستحيل أن يحضر المجتمع كافة بقاعة المحكمة للعلم بما يحدث جانبتها لإثراء ثقافته القانونية، لذا يأتي دور الصحافة بنشرها أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات التي تجسد مبدأ العلانية.

**الاتجاه الثاني:**

على عكس الاتجاه السابق، فقد هاجم بعض علماء علم الإجرام الصحافة لدورها الفعال فى ارتكاب الجرائم المختلفة، ويستندون فى هذا الرأي إلى الحجج الآتية:

١- إن الصحافة تعرض أخبار الجرائم بصورة تتسم بالإثارة والجاذبية، على نحو يسهل معه الخلط بين المجرم والبطل الاجتماعي، وهو خلط قد يقع فيه الكثيرون، خاصة وأن عوامل التميز بين المجرم والبطل الاجتماعي، لا تتوافر لدي الكافة والإنسان- خاصة إذا صغر سنة أو انحصر فكره – يميل إلى التقليد، وما أحب إلى هؤلاء من الظهور بمظهر الأبطال الذين يتحدث عنهم الناس بالفخر والاعتزاز.

٢- ويعد تجسيد الجريمة في واقع درامى هو من باب المساعدة لمن تسول له نفسه أن ينخرط فى طريق الإجرام، حيث يستفيد من وسائل ارتكاب الجريمة التي نشرت عن طريق الصحف وما أسهلها طرق التقدم التكنولوجي فى كافة مناحي الحياة.

٣- كما أن تبنى الصحفى للجريمة يكون بوازع شخصي، وهذه النظرة الشخصية قد تكون كل البعد عن القانون وتفصيلاته؛ مما يجعل من تأثيره على جموع الجمهور، ودون دراية بالتأثير على سير العدالة مما يزعزع ثقة الرأي العام ، وهذا لا يتفق مع القانون.

٤- كما أن كثرة الحديث عن الجريمة يجعلها جزءا من حياة الناس بحيث يستساغ للناس ارتكاب الجريمة، بل الأكثر من ذلك أنه يجعل هناك نوعًا من اللامبالاة لدى أفراد المجتمع بحيث يصعب تحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة وتسهيل طرق ارتكابها.

**هذا ونحن نميل إلى ترجيح الرأي أو الاتجاه الثاني وذلك لعدة أسباب منها:**

١- إن الإعلام بمثابة سلاح ذو حدين، فإذا تم استخدامه على نحو مرض وسليم كان خيرًا للمجتمع، وإنقاذًا لأفراده من الوقوع فى منزلق الجريمة، أما إذا أسئ استخدامه فيكون نقمة على المجتمع وانهيارا لأفراده، لذلك يلزم أن ترسل الأفكار إلى المتلقي بالأسلوب الذى يحقق

الهدف من هذه الأفكار. إن الصحافة تلعب دورًا لا يستهان به فى المعالجة الخبرية لظاهرة الإجرام، لا سيما تلك المتخصصة فى نشر أخبار الجرائم. حيث تبالغ فى تغطيتها المثيرة للجريمة ،بل والأوصاف التي تعطي للمجرم([1]).

**ثانيا: أثر الإعلام المرئي والمسموع ونشر أخبار الجريمة**

تباينت الآراء حول هذا الموضوع، هل من الأفضل نشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام، أم إغفالها نهائيا ؟ وأصبح للكل فيها رأي، علماء النفس والاجتماع من جانب، والإعلام من جانب آخر، والقانون والإدارة من جانب ثالث، حتى المجتمع بمختلف طبقاته بما فيه الآباء والأمهات لهم وجهة نظر أخرى، ولذلك كان لابد أن ذكر شيئا من هذه الآراء وذلك من خلال عرض الإشكاليات الآتية:-

**أولاً:- كيف ترى تقديم الجريمة في التلفزة المصرية عن طريق البرامج التي تعيد تمثيل الجرائم؟**

أظن أن وسائل الإعلام بما فيها وسائل الإعلام المرئية كالتلفزة وغيرها تتجلى وظيفتها في المجتمعات الإنسانية في نشر المعلومة، ونقل الأخبار والتوعية في أبعادها المختلفة بما في ذلك التوعية القانونية لذلك فإذا كان الهدف من تقديم الجريمة بصفة عامة هو نشر التوعية القانونية فلا ضير في ذلك، أما إذا كان الهدف هو التشهير بالأفراد فإن ذلك يمس بالحقوق، والحريات المحمية بالقانون لذلك فإن إعادة تمثيل الجريمة لا ينبغي أن يتم إلا بعد أن تقول العدالة كلمتها ويكون حكم نهائي بالإدانة، أو البراءة.

**ثانيًا:- هل توفق التلفزيون المصري في تحقيق التوازن بين الجانب الدرامي للمشاهد وبين الجانب القانوني؟**

أظن أن الصحافة المكتوبة كانت سباقة في التعامل مع القضايا المرتبطة بالجريمة، والمحاكم والتي كان ولا يزال لها قراء كثيرين في مختلف شرائح المجتمع، وقد لعبت دورا كبيرا في ترويج الصحف، والمجلات. وربما نجاح هذا النوع من الخبر هو الذي دفع الصحافة المرئية، وخاصة التلفزة إلى إنتاج برامج لها علاقة بالجريمة وما يرتبط بها من إثارة وتحقيق نسبة مشاهدة، أما فيما يخص تحقيق التوازن بين

[1] -د/ سعد المغربي، المجرمون، دون سنة نشر، دون دار نشر، ص ٢٣٦ :٢٧٩.

الجانب الدرامي وبين الجانب القانوني فإنه وبالرجوع إلى أغلب البرامج نجد أن التركيز على الجانب المشاهدة من أجل الإثارة هو الطاغي على حساب التوعية القانونية ذلك أن منتجي البرامج يركزون على الجانب المتعلق بحماية الحقوق من خلال تجنب الإشارة إلى الفاعلين الأصليين، وغيرها من المعطيات التي تؤدي إلى التعرف على الأشخاص الحقيقيين دون التوضيح للمشاهد، وشرح المؤسسات القانونية، والمقتضيات القانونية وغيرها وما يترتب عنه من نشر الثقافة القانونية.

**ثالثاً:-هل يمكن للتلفزة المصرية بقنواتها أن تتجاوز جانب تمثيل الجرائم إلى إعادة التحقيق فيها كما هو حال عدد من البرامج الأمريكية والفرنسية؟**

حدد المشرع وفي إطار حماية الحقوق، والحريات، الجهات التي لها حق التحقيق في الجرائم، وتحريك الدعوى العمومية في حالة قيام جريمة ما، وغيرها من القوانين الزجرية حددت هذه الجهات، والإجراءات القانونية الواجب احترامها حماية لحقوق وحريات الأشخاص. لذلك لا أظن أن وسائل الإعلام في مختلف دول العالم بما فيها الولايات المتحدة وفرنسا لها الحق في التحقيق في الجرائم، كل ما في الأمر أنه قد يحدث أن يتم الاعتراف، أو الإشارة إلى شيء ما له علاقة بارتكاب الجريمة في برنامج تلفزيوني ما، والشيء الذي يترتب عنه فتح تحقيق من طرف الجهات المختصة كالنيابة العامة بمصر، أو جهات الاتهام بالولايات المتحدة.

وإذا ما اتضح أن الأفعال المنسوبة لشخص، والتي حكم على أساسها غير صحيحة بظهور أدلة جديدة ووقائع لم تكن موضوع بحث فإنه من طرف الجهات القانونية المكلفة.

**رابعاً:- هل تمت ضوابط قانونية على البرامج الخاصة بالجريمة أن تحترمها، وهل فعلا البرامج المقدمة على شاشة التلفزة المصرية تلتزم بها ؟**

ينبغي أن يكون هذا النوع من البرامج حذرا في التعامل مع القضايا المعروضة على المحاكم مخافة السقوط في بعض الأفعال المخالفة للقانون خاصة، إذا كانت القضايا والجرائم المتناولة لا زالت معروضة على المحاكم، ولم يصدر فيها حكم نهائي وما يترتب عن

ذلك من التأثير على جسم العدالة أو التأثير على سرية التحقيق، أو التشهير بالأشخاص قبل صدور حكم نهائي بالإدانة. وهي من الأخطاء التي تسقط فيها غالبا التلفزة المصرية بخصوص هذه البرامج وخاصة البرامج الإخبارية.
والمشرع منح للمتضرر من هذه البرامج إمكانية اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية خاصة التي تصيب الشخص من جراء تقديم هذه البرامج كالتعويض عن الحق في الصورة مثلا في حالة نشر صورته بدون إذنه، أو التعويض عن التشهير به في حالة ذكر اسمه بدون سند قانوني وغيرها من الأفعال التي قد تضر به أو بأسرته. وهذا من قبيل الضمانات المهمة للأشخاص المدنية أو ضحايا التشهير. من خلال عرض الإشكاليات السابقة، ومحاولة الإجابة عنها بشكل مختصر من جانبنا أميل إلي ترجيح الجانب الذي يحول المساس بحقوق الأشخاص عن طريق عرضها عن طريق الإعلام سواء كانوا ضحايا، أو مجرمين، ونحاول في المبحث الثاني الإطلالة على الدور الوقائي للإعلام، والطرق المهمة التي يمكن من خلالها تفادي وقوع الجريمة، والحفاظ علي القيم العليا من خلال تعاون المجتمع بعضه البعض.

## المبحث الثاني
## الدور الوقائي للإعلام وطرق مكافحة الجريمة

يعد إطار جمع ونشر المعلومات عن الجريمة، وجهة النظر التي تقدمها وسائل الإعلام في بعض الأحيان لها تأثير سلبي على تطلعات الرأي العام في هذا المجال، ويتداخل مع تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة والعنف فالإعلام غير الدقيق والمنحاز يؤدي إلى اعتماد غير متناسب وضار لمكافحة الجريمة والعنف، ونقل صورة الجريمة العشوائية والعنف خاصة في مظاهر العنف ومن هذه الأخبار يتشكل تصور معين من الجريمة والعنف والعدالة، وهذا بدوره ينعكس في السياسات العامة وكثيرا ما توفر حلول بسيطة لمشاكل معقدة .. والمهنيين في مجال الوقاية من الإجرام والعنف يؤكدون على ضرورة تركيز استراتيجيات على المدى الطويل، تتبنى على التشخيص الصلب مع الحرص على الترابط بين مختلف العوامل وراء الجريمة وتفاقم العنف وخاصة فى صلب الشباب.

وفي هذا الصدد، التغطية الإعلامية للقضايا الإجرامية لا تفضي بالضرورة إلى الوقاية من الجريمة ومظاهر العنف،ومن ناحية أخرى الصحافة المكتوبة تعطي صورة مشوهة للواقع فى مجال ظاهرة من الظواهر الاجتماعية، فوسائل الإعلام لها تأثير على الرأي العام في هذا المجال، فإذا ما اختارت لإعطاء أهمية لا داعية لها على أنواع معينة من الظاهرة بالمقارنة مع الوتيرة الفعلية للظواهر التي تم تحديدها في المجتمع حيث اتهمت وسائل الإعلام مباشرة الميل إلى إعطاء صورة غير دقيقة للظاهرة، في الواقع، في مثل هذه الحالات وسائل الإعلام غالبا ما ترتكز على الأبعاد الدرامية والعاطفية، وهو ما يفسر وقائع مختلفة تعتبر "جديرة" وذلك اعتمادا أكثر على العاطفة من الفكر وتميل إلى إعطاء الوزن الكثير من الصور السلبية لظاهرة في المجتمع.

**والإشكالية في هذا المبحث تدور إذن إلى أي مدى تساهم وسائل الإعلام إلى التقليص من الأعمال الإجرامية ومظاهر العنف ؟ وهذا ما أتناوله من خلال المطالب التالية:**

## المطلب الأول
## مبادرات التوعية من خلال كافة مؤسسات الدولة

يمكن أن تساهم التغطية الإعلامية للقضايا الإجرامية ومظاهر العنف في سياسة منع تعريض المواطنين إلى المخاطر من خلال وسائل الإعلام المتعددة، فأن الجريمة وأعمال العنف تكون وقاية إستراتيجية فعالة وأداة قيمة للحصول على المعلومات والتوعية حول قضايا اجتماعية معينة. وما تعيشه بلادنا فى هذه الفترة من تدهور اقتصادي ومالي، يؤثر سلبيا على الوضع الاجتماعي وما ينجر عنه من مظاهر عنف، لذا من واجب وسائل الإعلام أن تساهم فى إنارة الرأي العام عن أسباب وأنماط هذه الظواهر مع التكثيف من حملات التوعية لتجنبها مستقبلا وتكريس الروح الوطنية لدى كافة الشعب. فيمكن لوسائل الإعلام أن تساعد على الحد من أعمال العنف أو غيرها من الأعمال الإجرامية في المجتمع، ولا سيما ضد النساء والأطفال.

وسائل الإعلام يمكن أن تكون مفيدة جدا في توفير التغطية لهذه القضايا ورفع مستوى الوعي حول هذه القضايا، وفي هذا السياق فلابد من وسائل الإعلام أن تشجع الحوار مع الأسر والعائلات وكافة المجتمع المدني، وتقديم

الخدمات والنصائح للضحايا من الشباب وأسرهم بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، وتثقيف الجمهور على شبكة الإنترنت والمواقع الاجتماعية.

وسائل الإعلام هي أيضا قادرة على تغيير المواقف والمعايير الثقافية وتساعد على إطلاع الجمهور على تدابير الحماية الذاتية واستراتيجيات لمنع الجريمة والعنف بالقيام بحملات إعلامية لمنع السطو والسرقة ونشر المعلومات بشأن المخاطر المرتبطة باستهلاك المخدرات والكحول، والاستئناس بمؤسسات عالمية فى هذا المجال وتقديم معلومات وتحديثات منتظمة عن استراتيجيات للوقاية من هذه الجرائم وتقديم نماذج عن حالات من هذا النوع.

لذا يجب على الحكومة وخاصة الجهات الأمنية والجمعيات وكافة المجتمع المدنى بتكثيف حملات إعلامية للتوعية من المخاطر المرتبطة بتعاطي المخدرات والاتجار بالمخدرات والعقاقير والأدوية، وأيضا استهلاك الكحول مع التركيز بشكل خاص على مخاطره أثناء القيادة، فهذه الظاهرة أصبحت متفشية فى مجتمعنا وذلك لما تسببه من حوادث مرورية خطيرة وقاتلة في بعض الأحيان، هذه المبادرات تتخذ فى شكل حملات وطنية توعوية مشتركة بين كافة المتداخلين.

وسائل الإعلام تلعب دورا رئيسيا في تعزيز العمليات الديمقراطية. فهى في الواقع قادرة على ضمان الشفافية في المؤسسات المتخصصة في مجال الوقاية من الجريمة وندعو الحكومة والجهات الأمنية([1])، والقضاء ووسائل الإعلام إلى "أن يكونوا صادقين مع المواطن بشأن الجريمة والعمل بشفافية لصالح المواطن وعدم التضليل، ويمكن لوسائل الإعلام الإشراف على مراقبة عمل الجهاز الأمني والنظام القضائي لمكافحة التمييز والمعاملة التعسفية وتشجيع الحكومة على تنفيذ التدابير والمبادرات اللازمة.

خلاصة القول: تسهم وسائل الإعلام بنشاط لزيادة الشفافية في عمليات صنع القرار التي تكمن وراء تطوير وتنفيذ السياسات العامة للدولة.

[1] –د/ على فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠،ص ٢٣٧.

## المطلب الثاني
## وضع سياسة اتصال لإقامة أسس لتعزيز الوقاية من الجريمة والعنف

يجب توفير عددا من الشروط للحكومة والجهات الأمنية والمجتمع المدني لإقامة شراكة مثمرة مع وسائل الإعلام، وأجدر طريقة للقيام بذلك هي تبني سياسة التواصل، فهذه السياسة يفترض أن الحكومة تضع إطارا لتحديد المبادئ التي تنطبق على أسس دور المسئول عن الاتصال في الحكومة والجهات الأمنية ووسائط الإعلام، فضلا عن العلاقات بينهما بإنشاء مع مختلف ممثلو وسائل الإعلام شبكة اتصالات، للمساعدة فى تبادل المعلومات والتدريب([1]).

اعتماد سياسة التواصل يتطلب أيضا إلى تغيير المواقف داخل المجتمع المدني والحكومة لتعزيز الانفتاح والتفاعل النشيط مع وسائل الإعلام، وهو ما وقع تجسيمه من طرف وزارة الداخلية بفتح صفحة على الموقع الاجتماعي للتواصل مع كافة الشرائح من المواطنين وتقديم المعلومات الضرورية في ما يتعلق بنشاط الوزارة ودورها في مكافحة الجريمة. فالهدف من سياسة اتصالية[2] هى إقامة شراكة بين وسائل الإعلام والمجتمع المدني والحكومة، وهذه الشراكة هي نفسها القائمة على عمليات محددة :

أولا: في حدود الحرية الديمقراطية والنظام والتعددية في وسائل الإعلام وهي الحاسمة لأنها ضمان تنوع الآراء والمعلومات، وبعبارة أخرى وجود التفكير النقدي.

ثانيا: الحكومة والجهات الأمنية فى حاجة إلى تحديد استراتيجيات للتنفيذ على المستوى الوقاية من الجريمة والعنف، ودمج تصميم هذه الاستراتيجيات هو الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام لضمان هذا التعاون، ويمكن للحكومة والمنظمات والجمعيات غير الحكومية، على سبيل المثال، دعوة الصحفيين للمشاركة في المناسبات العامة واجتماعات الجمعيات لتعزيز حضور الصحافة والمشاركة في مبادرات لمنع الجريمة والعنف. ويجب على الحكومة إنشاء هذه العلاقة والحفاظ عليها مع وسائل الإعلام، وهي علاقة التي لا تقتصر على استخدامها بوصفها مجرد" أداة تسويق " لتمجيد مزايا سياسة الحكومة أو العكس بتشويه الطرف الأخر.

---

١ –د/ حمدي شعبان، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، القاهرة، ٢٠٠٥،ص٣٠.

٢–د/يسيوني حمادة، مرجع سابق ذكره،ص١٦٠ومابعدها.

خلاصة القول: في إطار هذا المشروع، يعمل المجتمع المدني وجهاز الأمن بشكل وثيق مع وسائل الإعلام لتحسين الوضع.وقد تدفع هذه الشراكة وسائل الإعلام لتغطية حالات الجرائم المسجلة على الصعيد الوطني ووضع المزيد من الضوء على أفضل السبل وتساعد هذه الإستراتيجية تعزيز الترابط بين المواطن والجهاز الأمني والثقة بين الطرفين وهذا يثبت فعالية التعاون من أجل فتح حوار، من أجل تشجيع العمل الجماعي لتعزيز الصحافة في نشر المعلومات.

## الخاتمة

تشكل الجريمة بصفة عامة تهديدًا مستمرًا للسلام الاجتماعي، والأمن والاستقرار، في جميع بلدان العالم مما يستوجب بناء أسس فعالة لمكافحة الإجرام بكافة أشكاله، على الجانب الأخر من حق الإعلام أن يجد مساحة من الحرية للتفكير والابتكار في مجال تناول الجريمة عبر وسائل الإعلام المختلفة، لكن هذه الحرية لابد أن تكون في إطار المسئولية الاجتماعية للإعلام.

**أهم النتائج والتوصيات:**

**أولاً: النتائج:**

١- المشرع المصري قد تدخل لحماية الأدب العام من الإعلام المنحرف بأنه قد جرم كل عمل إعلامي مخالف للآداب كما في تجريمه حيازة المطبوعات أو فى تجريمه لنشر تحقيقات النيابة، إذا كانت متضمنة ما هو مخالف للآداب.

٢- الوسائل الإعلامية هي مرآة المجتمع التي تعكس كل ما يقع فيه من خير أو شر، والجرائم أو العنف بشتى أشكاله ظواهر اجتماعية خطيرة يجب على وسائل الإعلام أن تسجلها وتبثها ليعلم الناس حقيقة أضرارها التي تصيب المجتمع، حتى لا يقع فرد من أفراده ضحية لتلك الجريمة أو العنف .

**ثانيًا: التوصيات:**

١- التأكيد على حرية التفكير والتعبير مع ربط هذه الحرية الصحفية فى مجال نشر الجريمة بضوابط المسؤولية الاجتماعية، مع إصدار تشريعات تحدد الحقوق والواجبات، بحيث يتم توعية الصحفيين بالأساليب الحديثة للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.

٢- اعتماد ميثاق للعمل الصحفي فى مجال الجريمة بين كافة الجهات المسئولة فى المجتمع.

٣- على وسائل الإعلام الوقوف إلى جانب المجتمع فى الحق وأن تكون ضد الإجرام وتكوين الرأي عام راشد في مواجهة الجريمة.

٤- مراعاة الدقة فى عرض أخبار الجريمة وتجنب التهويل والمبالغة على أن يبين فى الخبر أسباب الجريمة وكيفية علاجها، دون الخوض فى التفصيلات الدقيقة للحادثة مع الالتزام بجانب الواقعية.

٥- الابتعاد عن الألفاظ المثيرة عند نشر الجريمة مع الاكتفاء بالتلميح دون التصريح لعدم خدش الحياء العام.

٦- عدم ذكر الأسماء والعناوين مع الاكتفاء بالأحرف الأولي إلا فى الحالات الاستثنائية.
٧- عدم نشر الجريمة فى الأماكن البارزة فى الصحافة إلا إذا كانت الجريمة لها أهمية عامة.
٨- الامتناع عن تمجيد المجرمين وعدم إظهارهم بمظهر الأبطال أمام رجال الأمن.
٩- عدم التدخل فى عمل القضاء لو كانت الجريمة أمام القضاء إلا فى حالة الوثوق بأن هنالك جوانب خافية على القضاء وعلى ألا يؤثر ذلك في سير العدالة.

# قائمة المراجع

**أولاً: المراجع العامة**

-د/طارق سرور، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، الطبعة الأولـــي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

**ثانيًا: المراجع المتخصصة**

- د/ إبراهيم حامد طنطاوى، أحكام التجريم والعقاب فى قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
- د/التهامي نقرة ، دور الإعلام في مكافحة الجريمة وكيفية التنسيق مع الوسائل الأخرى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،١٩٩٤م.
- د/ السيد عتيق، علم الاجتماع الجنائي،- الأسس والمبادئ، دار النصر للتوزيع والنشر،١٩٩٧م.
- د/بسيوني حمادة، دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام، الطبعة الأولي،القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨م.
- د/حسامـــم الدين محمد أحمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥م.
- د/ حمدي شعبان، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- د/رأفت جوهري رمضان، العمل الإعلامي والخطورة الإجرامية، دار النهضة العربية،٢٠١٢م.
- د/ سعد المغربي، المجرمون، دون سنة نشر، دون دار نشر.
- د/ شريف سيد كامل، جرائم الصحافة فى القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.
- د/عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس فى علم الإجرام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦
- د/علي القرني، الإعلام الجديد، مكتبة الملك فهد للنشر، الرياض،٢٠١١ م.
- د/ عماد عبد الحميد النجار، وسائل الإعلام والمجتمع الحديث، دار المعرفة، دون سنة نشر.
- د/ عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعـــلام، مطبعـــة جامعـــة

القاهرة، دون سنة نشر.
- د/عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنـــت، دار النهضة العربية،٢٠٠٤م.
- د/ عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة ، الكتاب الأول القسم العام، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٥م.
- د/ عبد الحميد حجازي، الرأي العام والإعلام والحرب النفسية، الطبعة الأولي، دار الرأي العام، القاهرة، ١٩٨٧
- أ/منال المزاهرة، نظريات الاتصال، الطبعة الأولي،عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠١٢م.
- المستشار/ محمد فهيم درويش، الجريمة فى عصر العولمة، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، دون سنة نشر.

**ثالثًا: الرسائل العلمية**

- د/ أحمد السيد عفيفي، الأحكام العامة للعلانية فى قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة عين شمس،٢٠٠١م.
- د/ خالد رمضان عبد العال المسئولية الجنائية عن جرائم الصحف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، دار النهضة العربية،٢٠٠٢م.
- أ/رحاب سليمان، "الصحافة المصرية وترتيب أولويات الصفوة تجاه القضايا البيئية في إطار مفهوم التنمية المتواصلة في مصر–دراسة للمضمون والقائم بالاتصال والجمهور عام ١٩٩٨" ، رسالة ماجستير غير منشورة، الإعلام، جامعة كلية القاهرة، ١٩٩٩م.
- د/ محمد محي الدين عوض، العلانية فى قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة القاهرة، مطبعة النصر، دون سنة نشر

**رابعًا : الدوريات العلمية**

- د/ تامر محمد صالح، التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية، مجلة روح القوانين، بحث محكم ومنشور بكلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٦٣، يوليو ٢٠١٣م.
- أ/ راجية قنديل، "دراسات في الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية"، العدد الرابع، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ديسمبر ١٩٩٨م.
- د/ مها الكردي، وسائل الإعلام والمجال الفني، المجلة الجنائية القومية

،القاهرة، العدد الثالث، ٢٠٠٠م.

- أ/هبه شاهين، "معايير بناء أجندة القضايا العامة المقدمة في برامج الرأي بالقنوات التلفزيونية المصرية الحكومية والخاصة – دراسة في القائم بالاتصال"، العدد الثالث والثلاثون، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة: كلية الإعلام، يناير –يونيو ٢٠٠٩م.

**خامسًا: المؤتمرات العلمية**

- د/عبد المحسن بدوي محمد أحمد، ورقة علمية حول استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف وفي وسائل الإعلام الجماهيري، ندوة علمية حول الإعلام والأمن عقدت فى الفترة من ١١ –٢٠٠٥/٤/١٣، بمركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- د/ على فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠م.
- د/ نور الدين هنداوي، وسائل الإعلام وانتشار الجريمة فى المجتمع" بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني بكلية الحقوق، جامعة حلوان حول الإعلام والقانون – الفترة من ٩ _ ١٠ مارس ١٩٩٩م.

**سادسًا : مواقع الانترنت**

–ا/ أحمد حسن محمد (٢٠٠٤م): التأثير الإعلامي في الظواهر الاجتماعية بين السلب والإيجاب،

**www.meshkat.net/researchs/advereffectss.htm**

**ص١–٢**.الموقع متاح بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥.

**سابعًا : المراجع الأجنبية**

-Durkhim:les regle de la method sociologique,1912 p.85.

# المسؤولية الجنائية
# في إطار الجريمة الإعلامية

الباحثة
نادية رشاد عبد العظيم الألفي
باحث دكتوراه
كلية الحقوق جامعة الاسكندرية

خطة البحث

مقدمه

المبحث الأول : الاعلام بصفة عامة

المطلب الأول : تعريف الإعلام

المطلب الثاني : مبادئ وضمانات حرية الإعلام

المبحث الثانى : الأساس القانونى لجرائم الإعلام

المطلب الأول : جرائم وسائل الإعلام

المطلب الثاني : أركان جرائم الإعلام

المبحث الثالث : المسئولية الجنائية فى جرائم الإعلام

المطلب الأول : أساس المسئولية فى جرائم الإعلام

المطلب الثاني : موقف المشرع المصري و الفرنسي من هذه المسئولية

- التوصيات
- المراجع
- الفهرس

## مقدمة

تؤدي وسائل الإعلام على مختلف أنواعها دورا هاما في المجتمع ، فهي تعمل على خلق وحدة معنوية بين أفراد الشعب الواحد باعتبارها السبيل الأوحد إلى معرفة ما يدور فيه والإحاطة بالقيم الاجتماعية السائدة بين جنباته.

إذا كانت حرية الإعلام من أهم الحقوق المعترف بها دستوريا ، الا أن ممارستها خارج الحدود التي سمح بها القانون يشكل جريمة يختلف تكييفها بإختلاف وسيلة الإعلام المستخدمة في إرتكابها وبالتالي فقد تحولت وسائل الإعلام من حق من الحقوق المكفولة الى وسيلة إرتكاب الجريمة وهو ما يستتبع معه قيام المسؤولية جنائية على وسيلة الإعلام المرتكبة لهذه الجريمة . فالحرية والمسؤولية عنصران لا يفترقان وذلك عملا بمبدأ " آستحالة وجود حق مطلق" فالحرية تستوجب إقامة المسؤولية حالة تجاوز حدود معينة خصوصا إذا نتج إضرار بالأفراد وبالنظام العام .

تستلزم الجريمة الإعلامية توفر الركن المادي والمعنوي وعلاقة السببية بين الركنين لإمكانية قيام المسؤولية الجنائية عنها، بالاضافة الى عنصر العلانية والقصد الجنائى فالإعلام إذن يلعب دور في نقل مختلف أفكار ولها دور سياسي واجتماعي هام في تنوير العقول ونشر الحقائق ، لكن بالرغم من كل هذا، لا تعفى من المسؤولية عندما تتجاوز وسائل الإعلام الحدود بإحداث أضرار تمس الفرد والنظام العام للدولة التي يقعون تحت نظامها القانوني. قد ترتكب وسائل الإعلام أفعال يتحقق فيها التجاوز في ممارسة حرية الرأي والتعبير ،كالقذف والتنويه بالجنايات والجنح وجرائم إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية واهانة الديانات و نشر مداولات الجهات القضائية.

**اولا مشكلة البحث :**

تكمن مشكلة البحث في أن العملية الإعلامية لا بد لها من ضوابط محددة ينبغي الالتزام بها؛ ليمتاز الإعلام بالشفافية والموضوعية، ولما أصبحت الوسائل الإعلامية واسعة الإنتشار على مستوى العالم، و تعبر عما يحدث في المجتمع من أحداث مختلفة، يحرص الجميع على متابعتها، فكان كل ما ينشر عبرها له بالغ الأهمية ؛ ذلك أن الجميع يقوم بمداولة ما يتم نشره، خاصة إذا كان في الوسائل العالمية، ولما كان البعض يحاول استخدام الوسيلة الإعلامية على النحو الذي يريد وفقا لهواه وتحقيقا لمآربه من خلال انتهاك القيم والمبادئ العامة والتعدى عليها، والمساس بحرية الرأي، وحرية النشر، وحتى

حقوق العاملين في الحقل الإعلامي، كان لا بد من وجود جواب مسئولية جنائية عن جرائم الاعلام .

**ثانيا هدف البحث :**

إن الإعلام له عظيم الأثر والأهمية، من حيث تأثيره الإيجابي على المجتمع وخدمته له ،

ويمكن إجمال أهمية الموضوع في الآتي:

١. تنبع أهمية الموضوع من أهمية المصالح والقيم التي يتم انتهاكها من قبل وسائل الإعلام.

٢. عالمية وسائل الإعلام، حيث إنّها انتشرت لتصل إلى البقاع كافة، وما تتمتع به من تأثير قوي.

٣. ينبغي أن يكون الإعلام وفق معايير وضوابط محددة، و تحديد جرائم الإعلام، والأحكام المتعلقة بها، والآثار المترتبة عليها.

## المبحث الأول
## الاعلام بصفة عامة
### المطلب الأول
### تعريف الإعلام

**أولاً: الاعلام فى اللغة :**

مصدر الفعل أعلم، وعلمت الشئ أعلمه بمعني عرفته، وأعلمه الخبر أو أعلمه بالخبر بمعني أخبره، ويقال: استعلم أي خبر فكان وأعلمنيه حتي أعامه، واستلمت الخبر فأعلمته إياه[١]، وأعلم فلاناً الخبر، وبه أخبره به[٢]، وأعلمته، وعلمته فى الأصل واحد، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإطار سريع، والتعليم بما يكون بتكرير وتكثير حتي يحصل منه أثر فى نفس المتعلم[٣] قال الله (سبحانه وتعالي) " وأخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم[٤]وعلى هذا فإن

---

[١] لسان العرب ٤/٨/١٢ ،القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرساله ، بيروت، بدون تاريخ نشر، صـ ٤٨٨.

[٢] المنجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م، ص ٤٣٢، المنجم الوسيط، إبراهيم مصطفي وأخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون تاريخ نشر، الجزء الثاني، صـ ٦٢٤.

[٣] المفردات فى غريب القرأن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ نشر، صـ ٣٤٣.

[٤] سورة الأنغال، الأية (٦٠).

الإعلام يعني معرفة حقيقة الأمر سواء كان عن غائب أم عن حاضر المستعلم، وهو فى العملية الإعلامية يعرف بالمرسل إليه أو المستقبل.

**ثانياً: الإعلام فى الإصطلاح :**

إتسع مفهوم الإعلام فى الوقت المعاصر، نظراً للتطور الملحوظ والسريع فى وسائله، من هذه التعريفات ما عرفه البعض بأنه: "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة ، والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير وإتجاهاتهم وميولهم[١] وعرفه العالم الألماني "أوتوجروت" بأنه: "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت منه[٢]ثالثاً: الإعلام فى القانون:-

عرف المشرع المصري الإعلام بأنه:" كل بث إذاعي وتليفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينه منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية أو اللاسلكية والرقمية، وغيرها من التقنيات الحديثه، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعيه أو إعتباريه عامة أو خاصة، ووفقاً للقواعد والإجراءات المبينة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٣] المطلب الثاني: مبادئ وضمانات حرية الإعلام

**أولاً: مبادئ حرية الإعلام**

حدد الأستاذ "فرانسيس بال" المبادئ الأساسية لحرية الإعلام لتحقيق الهدف الأسمي من حرية الإعلام وذلك على النحو التالي:-

١- إن حرية الاعلام يحددها القانون كحرية شخصية ولا يجوز لها أن تتجاوز القانون وأن تمارس نشاطها فى الإطار القانوني لها.

---

[١] د/ إبراهيم الإمام، الأعلام الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصريه، القاهرة، الطبعة الأولي، سنة ١٩٨٠م، صـ ٢٧.

[٢] د/ عبد اللطيف حمزه، الإعلام والدعايه، الطبعة الثالثه، سنة ١٩٧٨، صـ ٧٥

[٣] المادة الأولى من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨.

المادة الأولى من قانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام، الجريدة الرسميه – العدد ٣٤ مكرر (ج١) بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٨.

٢- حرية الإعلام تقتضي بأن يكون لكل مواطن الحق فى إنشاء صحيفة أو إنشاء مؤسسة إعلامية ضمن حدود القانون.
٣- عدم تدخل الدولة مباشرة فى شئون الصحافة وأن الإعانة التى تقدمها الدولة لهذا القطاع يجب أن توزع بكيفية تضمن للصحف فى المؤسسات البقاء والإستمرار نظراً لكونها عنصراً نشطاً يعمل للمصلحة العامة[١] ثانياً: ضمانات حرية الإعلام بالنسبه للصحفيين والإعلاميين
نص قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على حقوق الصحفيين والإعلاميين فى مواده وهي[٢]:-
١- الصحفيون والإعلاميون مستقلون فى أداء عملهم، لا سلطان عليهم فى ذلك لغير القانون.
٢- ضمان حق الإعلامي فى الإحتفاظ بسر المهنة.
٣- حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التى لا يحظر القانون إفشاءها.
٤- حظر فرض قيود تعوق توفير المعلومات أو اتاحتها بين مختلف الصحف ووسائل الإعلام المرئيه والمسموعه، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومى، والدفاع عن الوطن.
٥- حق الإعلامى أو الصحفي فى حضور المؤتمرات والجلسات والإجتماعات العامة، وذلك بعد الحصول على التصاريح اللازمة إذا طلب.
٦- تلتزم كل صحيفه أو وسيلة إعلامية بوضع سياسة تحريريه لها، تضمنها العقود المبرمه مع الصحفيين أو الإعلاميين، على أن تحدد العقود نوع العمل، ومكانه، والمرتب وملحقاته، والمزايا التكميليه والترقيات والتعويضات.
٧- تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية بالتعاون مع النقابات المعنية بإنشاء وتمويل صناديق للتأمين ضد العجز والبطالة.
٨- لا يجوز فصل الإعلامي من عمله إلا بعد التحقيق معه، وإخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل.
٩- حق الصحفيين والإعلاميين فى التعبير عن أرائهم بحرية.

---

[١] مروان حفيظه، بحث دول الحق في الاعلام منذ ١٩٤٥، والحق فى الاتصال منذ ١٩٧٠، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠٨، صـــ٣.
[٢] المواد ٧،٨،٩،١٠،١١،١١،١٢،١٣،١٤،١٥،١٦ من قانون تنظـيم الصـحافة والإعـلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ – الجريدة الرسمية – العـدد (٣٤) مكرر (هـ) بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠١٨.

## المبحث الثاني
## الأساس القانون لجرائم الإعلام

المطلب الأول: جرائم وسائل الأعلام

الجريمة هي كل سلوك ناتج عن إرادة أثمه يرصد لها القانون عقوبة أو تدابير احترازيا[١]، وهي أيضاً كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير احترازيا[٢]، فإن الجرائم التى تقعد بأحدي وسائل الاعلام لا تخرج من نطاق هذا الأصل العام فهي لا تمثل جريمه ذات طبيعة أو كيان خاص مما يتعين معه إخضاعها لأحكام خاصة.

فجرائم النشر من جرائم القانونا لعام فلا تجعل منها وسيلة إرتكابها جريمة جديدة[٣]، فالوسيله التي استخدمت فى ارتكاب جريمة النشر والإذاعة لا تغير شيئاً فى طبيعة الجريمة، ذلك أن القانون لا يقيم وزنا من حيث التجريم بين الوسائل أو الطرق التي يمكن أن تحقق بها هذه الجريمه، وذلك أن القانون لا يقيم وزنا من حيث التجريم بين الوسائل أو الطرق التي يمكن أن تتحقق بها هذه الجريمه، فجرائم القذف، أو السب، أو الإهانة، أو التحريض لا تتغير بتغير الوسيلة، فكل ما هناك أن ركن العلانية يجعل من بعض جرائم العلانية طرفاً مشدداً شأنها شأن غالبية الجرائم التي يرصد لها الشارع عقوبة مغلظه، نظراً لاعتبارات معنية،تتصل بجسامة الفعل،أو النتيجة،أو صفة المجني عليها[٤]ويذهب جانب أخر من الفقه إلى أن جرائم الإعلام تتمتع بذاتية خاصة، يجعلها خارج نطاق جرائم القانون العام ويستند هذا الجانب إلى أن الجريمة الإعلامية قائمة على إبداء الرأي والاعتقاد بقصد شئ يعاقب عليه القانون، أي أن المشرع يجرم الرأي والإعلان عنه، نتيجة القصد السئ، أما فى نطاق جرائم القانون العام، فإن المشرع لا يقتصر على تجريم الرأي والإعلان عنه،

---

[١] د/ طارق سرور – جرائم النشر والإعلام – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي – سنة ٢٠٠٤ – صـ ٥١.

[٢] د/ فضل طلال العامري – حرية الإعلام فى الوطن العربي فى ظل غياب الديمقراضية – هلا للنشر والتوزيع – القاهرة – ٢٠١١ – صـ

[٣] د/ عبد المجيد ليلي – تشريعات الإعلام – العربي للنشر والتوزيع – سنة ٢٠٠١ – صـ ٦٠

[٤] د/ عمر سالم – نحو قانون جنائى للصحافه – الكتاب الأول – القسم العام – الطبعة الاولى – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٧م، صـ٢٦-٢٧.

ولكن يجرم كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية[١] ويمكن حصر جرائم الاعلام فى الأتي:-

١- جرائم التعويض على ارتكاب الجرائم.
٢- جرائم التشهير ( القذف – السب – الاهانة – العيب ).
٣- جرائم الافشاء.
٤- جرائم الأخبار الكاذبة.
٥- الجرائم الماسة بسير العدالة.
٦- الجرائم المخلة بالأداب.
٧- جرائم الإنترنت.

## المطلب الثاني[٢]
## أركان جرائم الإعلام

الجريمة بصفة عامة لها ركن مادي هو السلوك الإجرامى الصادر عن الجانى، وركن معنوى أى القصد الجنائى وتعمد الجانى ارتكاب جريمته لكن هناك بعض الجرائم يشترط فيها المشرع أركاناً أخرى، ومن هذه الجرائم نجد جرائم النشر و الإعلام، التى يجب أن يتوافر فيها ركناً أخر وهو ركن العلانية وسوف أتناول ذلك المطلب من خلال ثلاث فروع هى :

الفرع الأول : الركن المادى لجريمة الإعلام .
الفرع الثانى : الركن المعنوى لجريمة الإعلام .
الفرع الثالث : العلانية.

### الفرع الأول
### الركن المادي

الركن المادى هو ذلك السلوك أو الفعل المجرم الصادر عن الجانى، والفعل فى القانون الجنائى له مدلول واسع، فهو ذلك النشاط الصادر عن إنسان، ويشمل الحركة العضوية الإيجابية، مثل التحريض والقذف والسب، فهذه الأفعال تفترض حركة إيجابية من جانب المتهم، كما يشمل الحركة العضوية

[١] د/ على راشد، أ/ أحمد أمين – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الأول – الجرائم المضره بالمصلحه العموميه – مطبعة لجنة التأليف والترجمه – القاهرة – سنة ١٩٤٩ – صـ ١٠٢.

[٢] د/ سعد صالح شكطى الجبورى، مسئولية الصحفى الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣ ، صـ ٦٣ ، د/عمر سالم ، المرجع السابق ، صـ ٤٨

السلبية، مثل ذلك الامتناع عن نشر الحكم الصادر بالعقوبة وفقاً للمادة (١٩٨) من قانون العقوبات فى فقرتها الأخيرة[١]وقد أورد المشرع المصرى فى المادة (١٧١) من قانون العقوبات بعض التطبيقات للركن المادى فى جريمة النشر وهى تتحقق فى ثلاث صور هى:

**١- القول أو الصياح:**

يقصد بالقول ما ينطق به من كلمات أو عبارات تعبر عن معنى معين، ويستوى فى القول أن يكون فى جمل عديدة، أو جملة واحدة، أو لفظاً، طالما أنه له دلاله معينة، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً[٢]، والصياح المقصود به تلك الأصوات الصادره من الإنسان، والتى تعبر عن مشاعر مختلفة كالحزن أو الفرح أو الغضب أو الاستهجان[٣]وقد ساوى المشرع بين القول والصياح من حيث اعتبارهما من وسائل التعبير عن الفكر، وهما تكمن خطورتهما فى أنهما يصلا إلى المستمع بكل سهولة، إما عن طريق خطبه أو محاضره فى مواجهة المستمع مباشرة، أو عن طريق إذاعة، أو تليفزيون أو حتى عن طريق أى وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعى[٤]

**٢- الفعل أو الإيماء:**

الفعل هو الحركة الإرادية التى تصدر من الإنسان بأحد أعضاء جسده، أو هو كل مظهر تنفيذي لإرادة الإنسان للتعبير عن أفكاره[٥]ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الأفعال التى تعد أكثر تعبيراً منا لفكرة وأشد فى وقعها من مجرد القول أو الكتابة، فتمزيق صورة ورميها ودهسها، أو البصق على وجه إنسان، أشد إيلاماً وأكثر تعبيراً عن قصد الإساءة والاحتقار والإهانة، من كلمات توجه إلى هذا الشخص[٦]أما عن الإيماء فهو من قبيل وسائل التعبير عن الفكرة، ويقصد به الإشارة التى تصدر من الشخص بأحد أعضائه وجوارحه، والحقيقة أنه توجد إشارات معروفة لها دلالة واضحة فى العيب والإهانة أو التحريض،

---

[١] د/ عمر سالم – نحو قانون جنائى للصحافة–المرجع السابق – ص٥٠ وما بعدها.

[٢] د/ آمال عثمان، جريمة القذف، دراسة مقارنة فى القانون المصرى المقارن بالقانون الفرنسى والقانون الإيطالى، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٨، صـ ٧٤، أ/ محمد عبدالله ، المرجع السابق، صـ ١٦١.

[٣] د/ أمال عثمان، جريمة القذف –المرجع السابق، صـ ٧٤٢.

[٤] د/ عمر سالم، نحو قانون جنائى للصحافة –المرجع السابق، صـ ٥٤.

[٥] د/ امال عثمان، جريمة القذف – المرجع السابق.

[٦] د/ محمد عبدالله، فى جرائم النشر–القاهرة –١٩٥١، بدون ناشر،صـ١٦٣

وهذه الإشارات إن وقعت من الجانى ولم يكن فيها لبس أو إبهام، تعد تعبيراً عن الفكرة السيئة وتقوم بها جريمة الرأى إذا توافرت باقى أركانها[١]

**٣- الكتابة:**

الكتابة هى كل ما هو مدون بلغة مفهومة أو يمكن فهمها ولو بالاستعانة بالغير، أو بأية وسيلة أخرى، وسواء كانت الكتابة فى صورة جملة أو كلمات أو حروف مجزأة، طالما أنها تؤدى فى مجملها إلى معنى مفهوم[٢]، والكاتب أحياناً قد يلجأ إلى إخفاء المعنى الشئ فى ألفاظ بريئة، وذلك إما لتقوية المعنى، وإما للهروب من المسئولية، وإما لتحقيقهما معاً، ولكن متى تحققت أركان الجريمة فلا يفيد الكاتب محاولته إخفاء المعنى، وقد قالت محكمة النقض المصرية أن "المداورة فى الأساليب الإنشائية بفكرة القرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور ما دامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها، إنما تلك المداورة مخبثة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة بها فهى أحرى بترتب حكم القانون[٣]

## المطلب الثانى
## الركن المعنوى

لكى نستطيع أن نقول أن هناك جريمة ما قد وقعت لابد من توافر إحدى صورتين، إما القصد الجنائى العمد، وإما الخطأ غير العمدى، وهناك اجماع فهي يقرر بأن جرائم النشر تعد من الجرائم العمدية، وبالتالى فإن الركن المعنوى فيها يتمثل فى ضرورة وجود قصد جنائى، والقصد الجنائى يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة[٤]العلم:

الأصل فى الجريمة أن يكون الجانى على علم بالوقائع المادية المكونة للجريمة، وبالصفات أو التكييفات التى تتصف بها هذه الوقائع، ومن الجدير بالذكر أن العلم الذى يتحقق به القصد الجنائى هو العلم الحقيقى أو الفعلى، أما القدرة على العلم فلا تعادل العلم ذاته ولا تغنى عنه[٥] وقد قيل إن توافر العلم

---

[١] د/ عمر سالم، المرجع السابق، صـ ٥٨.

[٢] د/ أمال عثمان ــ المرجع السابق، صـ ٧٣٣، أ/ محمد عبدالله، المرجع السابق، صـ ١٦٣.

[٣] نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، صـ ١٧٠، رقم ١٠٧.

[٤] د/ سعد صالح شكطى، مسئولية الصحفى الجنائية فى جرائم النشردراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،٢٠١٣ صـ ٧٥ وما بعدها.

[٥] د/ شريف سيد كامل، جرائم النشر فى القانون المصرى على ضوء التعديلات المستحدثة فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠، صـ ٤١.

فى جرائم النشر يستلزم العلم بخطورة الفعل الذى تقوم به الجريمة، وأنه يهدد بالإعتداء على الحق الذى يحميه القانون، كما يجب أن يكون الجانى عالماً بمكان ارتكاب الفعل المجرم، مثلاً أن يكون المتهم بالتحريض على ارتكاب جناية أو جنحه لا يعلم أنه فى مكان عام فإن قصد العلانية لا يتوافر له، كما يجب أن يكون عالماً بزمن ارتكاب الجريمة، يكون المتهم على علم بصفة المجنى عليه أثناء وقوع الجريمة، وأخيراً يجب أن يكون المحرض قد توقع قيام شخص بارتكاب هذه الجناية أو الجنحة[١]الإرادة:

لا يكتمل القصد الجنائى بعلم الجانى بالوقائع الإجرامية، وإنما يستلزم وجود إرادة لدية فى إثبات وتحقيق الوقائع المكونة للجريمة، فيجب انصراف إرادة الجانى إلى السلوك الإجرامى وإلى النتيجة الإجرامية، فضلاً عن ضرورة اتجاه إرادته إلى ركن العلانية فى جرائم النشر[٢]وفى جرائم النشر إذا لم تتوافر إرادة النشر، يترتب على ذلك عدم توافر إرادة الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون، مما ينتفى معه وجود القصد الجنائى، وبالتالى لا تقوم الجريمة، بمعنى أنه إذا قام شخص بتأليف كتاب يحتوى على قذف وسب أو تحريض على ارتكاب جرائم قلب نظام الحكم، وأودع ذلك الكتاب عند صديق له فقام ذلك الصديق بالنشر على الملأ، فإن الناشر هو الذى يسأل عما تضمنه الكتاب وليس المؤلف[٣]

## المطلب الثالث
## العلانية

تعتبر العلانية جوهر جريمة النشر، وعدم وجودها يعنى عدم وجود هذه الجريمة، حتى وإن توافرت أركانها الأخرى، كذلك فإن العلانية تدل على أن المتهم يريد أن يوقع بالمجنى عليه ضرراً لا حدود له، فهى إذن تظهر خطورة الجانى وخطورة الجريمة التى يقدم عليها[٤] المتهم يريد أن يوقع بالمجنى عليه ضرراً لا حدود له، فهى إذن تظهر خطورة الجانى وخطورة الجريمة التى يقدم عليها[٥] وقد رأى المشرع المصرى فى المادة ١٧١ عقوبات أن النشاط

---

[١] د/ عمر سالم، المرجع السابق، صـــ ١١٩ وما بعدها.
[٢] د/ سعد صالح شكطى، المرجع السابق، صـــ ٧٨.
[٣] أ/ محمد عبدالله، المرجع السابق، صـــ ١٩٠.
[٤] أ/ أحمد أمين، د/ على راشد، شرح قانون العقوبات المصرى،القسم الخاص،جـــــ ١،ص ١٠٥ د/ عمر سالم، المرجع السابق، صـــ ٩٨.
[٥] أ/ أحمد أمين، د/ على راشد، شرح قانون العقوبات المصرى، القسم الخاص ،جـــــ ١، صـــ ١٠٥ ، د/ عمر سالم، المرجع السابق، صـــ ٩٨.

الإجرامى فى جرائم النشر والمتمثل فى القول أو الصياح، الفعل أو الإيماء، الكتابة أو ما يقوم مقامها، لا ينطوى على خطورة على المصالح الشخصية والمصالح العامة إلا إذا كان هذا النشاط علنياً/ ثم ذكرت المادة أن العلانية تتم بأى وسيلة أخرى من وسائل العلانية.

**- علانية القول أو الصياح:**

نصت المادة ١٧١ عقوبات فى فقرتها الثالثة على أن "ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا إذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى.

ويتضح من نص المادة أن علانية القول أو الصياح تتحقق عن طريق حديث الجانى بصوت عال، وتتحقق أيضاً بأن يستعين الجانى بآلة ميكانيكية لتوصيل صوته، فالنتيجة واحدة فى الحالتين وهى انتشار الصوت فى مكان واسع، ومن هنا نستطيع القول أن العلانية لا تتحقق إذا كان الجانى يهمس بعبارات فى مكان عام إلى أحد المقربين إليه، أو كان يحدث بها نفسه، فالمشرع إذن أقر بعدم جواز محاسبة الناس على ما يدور بينهم فى أحاديث خاصة[1]، وكما من نص المادة أن ذلك القول أو الصياح يجب أن يقع فى مكان عام ومحفل عام.

علانية الفعل أو الإيماء:

نصت المادة ١٧١ على أن " ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

ويتضح من نص المادة أن علانية الفعل أو الإيماء تتحقق إذا وقع الفعل أو الإيماء فى محفل عام أو طريق عام، أو أى مكان أخر مطروق، ويستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

**علانية الكتابة :**

نصت على ضرورة علانية الكتابة المادة ١٧١ حيث جاء فيها " وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن

[1] د/ عمر سالم، المرجع السابق، صـــ ١٠٠ وما بعدها.

يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان".

ويتضح من نص المادة أن علانية الكتابة تتحقق عن طريق التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أي مكان".

ويتضح من نص المادة أن علانية الكتابة تتحقق عن طريق التوزيع بغير تمييز، ويقصد بالتوزيع تسليم المادة التى تحتوى على الكتابة إلى عدد من الأشخاص دون تمييز وبدون مقابل، لكي يطلعوا على مضمونها[١] والعلانية تكون أيضاً بعرض الكتابة بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى طريق عام، أو أى مكان مطروق، ولم يضع المشرع أى شروط لذلك المكان، وعليه فيكون مكاناً خاصاً أو عاماً، وكذلك فإن المشرع لم يشترط الرؤية الفعلية، وإنما اكتفى باستطاعة الرؤية لتحقيق العلانية[٢]

## المبحث الثالث

## المسئولية الجنائية عن جرائم الإعلام

عرف بعض الفقهاء المسئولية الجنائية بأنها: "الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة، وموضوع الإلتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازى الذى يبذله القانون بالمسئول عن الجريمة(٣)، وعرفت أيضاً بأنها " الالتزام بالخضوع للأثر الذى ينص عليه القانون جزاء على ارتكاب الجريمة وهو الخضوع للعقاب[٤] وفي مجال الجرائم الإعلامية وصفها المشرع بالجسامة والخطورة، حيث تكمن جسامتها فى أذاها لا يحيب شخصاً بعينه، وإنما يمتد ليحسب عدداً غير محدد من الأشخاص[٥]

المطلب الأول : أساس المسئولية فى جرائم الإعلام :

---

[١] أ/ محمد عبدالله، المرجع السابق، صـــ ١١٩.

[٢] د/ عمر سالم، المرجع السابق، صـــ ١١٤.

[٣] د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – بيروت – سنة ١٩٧٥م – صـــ ٤٦٩

[٤] د/ أحمد عوض بلال، الأثم الجنائى – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٨٨م، صـــ ١١٦.

[٥] د/ منى محمود مصطفى – الجريمة الدولية بين القانون الدولى والجنائى والقانون الجنائى الدولى – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٨٩م– صـــ٧٠.

قد خرج المشرع عن المسئولية الجنائية للفعل الشخصى، وإمتد بالمسئولية عن فعل الغير فى مجال جرائم الإعلام، علماً بأن الأصل فى جرائم النشر والإعلام أن فاعلها هو المحدث لها، وهو الذى ينسب إليه وقوعها، ويرجع هذا الأساسى إلى:-

**(أ) المسئولية المفترضة:**

تقوم فكرة المسئولية المفترضة على أن يسأل رئيس التحرير، أو المحرر المسئول عن الجريمة، بوصفه فاعلاً لها إستناداً إلى أنها لا تقع إلا بالنشر والإعلان الذى يباشره كل منهما فهناك نوع من التضامن[١]، فهما المسئولون دائما عن جريمة النشر، بإعتبارهما فاعلين لها، فالمسئولية تقوم على افتراض علم رئيس التحرير أو المدير المسئول بما تنشره وسيلته الإعلامية، أى تقرير قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الوسيلة الإعلامية التى يترأسها ويشرف عليها، فمسئوليته مفترضه نتيجة إفتراض هذا العلم[٢]وعلى ذلك فإن مسئولية رئيس التحرير أو المدير المسئول هى مسئولية موضوعية، أو مادية لا يشترط لقيامها توفر الركن المعنوى للجريمة، فالمشرع يفترض هذه المسئولية، فلا يستطيع رئيس التحرير أو المدير المسئول التخلص من المسئولية إذا ادعى أنه لم يطلع على الخبر أو المقال، ومن ثم لم يعلم بالنشر، لأن المشرع افترض أنه قد اطلع على كل ما ينشر فى وسيلته الإعلامية التى يشرف عليها، ولديه بحكم وظيفته سلطه الإذن بالسماح أو عدم النشر[٣]وقضت محكمة النقض المصرية بأن مسئولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانونى بأنه أطلع على كل ما نشر فى الجريدة وأنه قدر المسئولية التى تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلاً ولا يستطيع دفع تلك المسئولية بأنه وقت النشر كان غائباً عن الأدارة أو أنه لم يكن لديه وقت كافى لمراجعة أصل المقالة المنشورة... الخ[٤] أى أن مسئولية رئيس التحرير تدور مع وظيفته وجوداً أو عدماً.

---

[١] د/ عمر سالم – نحو قانون جنائى الصحافه – مرجع سابق – ص/٥

[٢] د/ خالد رمضان عبدالعال سلطان – المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة – دار النهضة العربية سنة ٢٠١٠ – صـ ٣٨٣.

[٣] د/ شريف سيد كامل – جرائم الصحافة فى القانون المصرى– دار النهضة العربية – سنة ١٩٩١م، صـ ٥٥.

[٤] د/ عبدالحميد الشواربى، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الأسكندرية، سنة ٢٠٠٤، صـ ٢٢٧.

**(ب) المسئولية المبنية على فكرة التضامن:**

تقوم هذه المسئولية على أساس حصر المسئولية فى الشخص المهيمن على الهيئة الإعلامية، والذى عن طريقه يمكن الحصول على الإذن بالنشر من عدمه، وهو رئيس التحرير أو المحرر المسئول او الناشر واعتباره فاعلا أصلياً للجريمه فهناك نوع من التضامن فى العمل يترتب عليه تضامن فى المسئولية الجنائية، إلا أن فكرة التضامن فى مجال المسئولية ليس لها مكان هنا، حيث لا يتصور قيام المسئولية الجنائية إلا يتوفر القواعد العامة للإشتراك وليس هناك من فكرة للتضامن فى إطار قانون العقوبات، ولكنها متصورة فى القانون المدنى، بأن يرتكب أحد الأشخاص خطأ مدنياً، ويتحمل تبعته شخص أخر بإرادته، ولكن غير متصور فى قانون العقوبات.

**(جـــ) المسئولية المبنية على الإهمال :**

ووفقاً لهذه المسئولية يسأل مدير التحرير أو المحرر المسئول مسئولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر وأساس هذه المسئولية هو الإهمال الذى وقع منه فى تأدية واجبات الوظيفة، فوظيفة التحرير تعنى مراقبة كل ما يكتب وينشر وجود جريمة من جرائم النشر ويعتبر قرينة على إهمال المسئول فى وظيفته،ما يعيب هذه النظرية أن رئيس التحرير يسأل مسئولية عمدية فهو يسأل بإعتباره فاعلاًأصلياً للجريمة العمدية التى ارتكبت فى هيئته الإعلامية،فكيف يمكن أن نفسر العمد بالأهمال ؟ فلا يمكن أن يسأل شخص عن جريمة عمدية ونفسر مسئوليته بأن أهمل فى أداء وظيفته.

**(د) المسئولية الجنائيه والأشتراك :**

تقوم هذه المسئولية على أساس تحليل أركان جريمة النشر وبالأخص ركنها المادى الذى يقوم بالنشر، أى أن يبنى ركنها المادى الذى يقوم بالنشر، أى أن يبنى هذا الركن فعلأ ابتداع الفكرة أو الرأى ونشره أو إذاعته، فالأول يصدر عن المؤلف والثانى يصور عن الناشر للفكره أو الرأى ويقتضى ذلك اعتبار كل منهما شريكاً فى الجريمة بإعتبار أن الفعلين اللذين تقوم بهما الجريمة قد توزع عليهما، ومن ثم فإنه إزاء هذا الحال، أما أن تلقى المسئوليه على عاتق الجميع مشاعا، وأما أن يفلت الجميع من الملاحقة الجنائية، وبالتالى من العقاب، كذلك يرى الفقه أن المسئولية بالتتابع لها وجود وأهمية فى حالة مخالفتها لمبدأ المشروعيه فيما هو مقرر من مبدأ شخصية العقوبة ، وما هو متعلق بالمساهمه الجنائية، فهى مسئولية جنائيه مقامة على أساس القانون الذي

يفترض حتماً وجود من هو مسئول امامه عما ارتكب من جرائم، ومن ثم يعد نظاماً إستثنافاً، يقوم على استبعاد قواعد الاشتراك وحصر المسئوليين فى نظر القانون(١).

## المطلب الثانى
## موقف المشرع المصرى والمشرع الفرنسى من هذه المسئوليه

**اولاً: موقف المشرع المصرى.**

تعنى المشرع المصرى المادة رقم (١٩٥) من قانون العقوبات بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، ونزولاً على حكم محكمة الأولى من المادة (١٩٥) من معاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول من قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته لتعارضها مع نص المادة ٩٥ من الدستور والتى نصت على أن العقوبة شخصية، ونص المادة ٩٦ من الدستور التى نصت على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته. وأكد المشرع على الطبيعة الشخصية لمسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه عن جرائم النشر ثم قرر معاقبته عن الجرائم التى تقع بواسطة هيئته الإعلامية إذا كان ذلك نتيجة إخلاله بواجب الإشراف لحيث نصيت المادة (٢٠٠) مكرر ١ (أ) من قانون العقوبات الفقرة الثانية مضافه بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أن تكون مسئوليةرئيس التحرير أو من يقوم مقامه على الإشراف على النشر مسئولية شخصية[١]

**ثانياً : موقف المشرع الفرنسى**

نصت المادة (٤٢) من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ على أنه "يعاقب كفاعلين أصليين على الجنايات والجنح التى ترتكب بواسطة الصحف، أولاً مدير النشر فى حالته الجرائد والمجلات الدوريه أو الناشر فى حالة المطبوعات الأسرى وذلك أيا كانت مهنته أو المدير المشارك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية منا المادة (٦)، ثانياً فى حالة عدم وجودهم يسأل المؤلفون، ثالثا فى الحالة التى يكون المؤلفون غير معروفين يسأل الطابعون، رابعاً فى حالة عدم وجودهم يسأل البائعون والموزعون والملصقون.

---

[١] د/ شريف سيد كامل، جرائم النشر فى القانون المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة (سنة ٢٠١٠) صـــ ٩٤-٩٥

كما نصت المادة (٤٣) على أذا كان مديرو النشر أو المديرون المشاركون أو الناشر معروفين يسأل المؤلفون بصفتهم شركاء فى الجريمة.

يتضح أن المشرع الفرنسى يعول على الفعل المادى المتمثل بفعل النشر لقيام جريمة النشر حيث يعد فعل النشر هو وحده الفعل المكون للجريمة وأنه من يقوم به يعد فاعلاً أصلياً أما غيره من الأشخاص ماهو إلا شريك له، أى أن مسئولية المؤلف ليست مفترضه وإنما ينبغى لقيامها توافر القصد الجنائى لدية وبالتالى تنتفى مسئوليته اذا تبين عدم إتجاه ارادته إلى نشر ما كتبة.

أما الطابع فلا يجوز مساءلته على اعتبار أنه شريك فى الجريمة التى وقعت عن طريق المطبوع على خلاف الأمر بالنسبة للباعة والموزعين فيسألون بإعتبارهم شركاء للمؤلف أو الناشر مسئولية مفترضه.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسى قد أخذ بفكرة المسئولية بالإشتراك فى المسئوليه إلى جانب فكرة المسئولية التضامنية[١])

[١] د/ محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأى والنشر، الطبعة الثانية، دار الفكر العربى، القاهرة سنة ١٩٨٨م، صـــ٢٣٠.

## الخاتمة

الأصل أن يؤدى الاعلام رسالته بحرية واستقلال ، وان تستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه والمفترض أيضا أن الصحفى والاعلامى شخص مستقل لا سلطان عليه فى أداء عمله لغير القانون .ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس به ، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته و للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها.

ومن الهام جدا الا تفرض اى قيود تعوق حرية تدفق المعلومات لكن علينا أيضا أن نذكر انه من واجبات الصحفي أن يلتزم فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا فى كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم . وعلى الصحفي أن يلتزم بميثاق الشرف الصحفي وللنقابة ان تراجع الصحفي تأديبيا أذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق .

تنشأ "الجريمة الإعلامية" عندما لا يتم التقيد بالضوابط القانونية، ولا الإعلامية ، وتنشأ ممارسات تم النص على العقاب عليها، في القوانين والمواثيق الصحفية، إذ "لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص".

قد ترتكب الصحافة والوسائل الاعلامية أفعالا يتحقق فيها التجاوز في ممارسة حرية الرأي، كالقذف والتنويه بالجنايات والجنح وجرائم إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية وإهانة الدين الإسلامي والديانات الأخرى وكذلك نشر مداولات الجهات القضائية.

كما ترتكب الصحافة والوسائل الاعلامية بعض الجنايات التي من شأنها المساس بالنظام العام والأمن العام كجناية نشر أخبار خاطئة مغرضة تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية أو تتضمن سرًا من الأسرار العسكرية.

## التوصيات

١ – التأكيد على حق المواطن في إعلام حر ونزيه تحكمه معايير مهنية واضحة.

٢ – ان تقوم الدولة بتقديم المشورة والدعم الفني والدراسات االادارية والاقتصادية لمؤسسات الصحفية القومية ، بشأن كيفية تنشيط المشروعات الاقتصادية لبعض المؤسسات الصحفية.

٣ – لا يجب أن تكون الحرية الإعلامية ستارا للفوضى والإباحة أيضا والتضليل ، لذا يجب الرقابة على المواد الإعلامية التي فيها ضرر على مصلحة البلاد والجماهير .

٤ – مراعاة التوازن في التشكيل الخاص بكل مجلس وهيئة بالشكل الذي يحقق الاستقلالية الحقيقة من خلال اختيار الشخصي .

٥ – التأكيد على حماية المنافسة ومنع الاحتكار في مجال الاعلام بما يحقق التعددية اللازمة لخلق مجتمع صحي.

٦ – ضرورة تنظيم ندوات ولقاءات متخصصة لرجال الإعلام من أجل زياده وعيهم .

٧ – رفض كافة أشكال الخصخصة المباشرة وغير المباشرة لمؤسسات الصحفية القومية والصحف الصادرة عنيا، وعدم المساس بحقوق العاممين في هذه المؤسسات، ومنع كافة أشكال التمييز بينهم في الاجور والمكافآت وسن التقاعد.

٨ – عدم نشر أخبار التحقيقات والمرافاعات في دعاوى الأسرة حفاظا على الروابط ويجب تفعيل ذلك.

# المراجع

**المعاجم**

(١) المفردات فى غريب القرأن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ نشر.

(٢) المنجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، ص ٤٣٢، المنجم الوسيط، إبراهيم مصطفي وأخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون تاريخ نشر، الجزء الثاني.

(٣) لسان العرب ٤/٨/١٢ ،القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرساله، بيروت، بدون تاريخ نشر.

**الكتب العلمية**

(١) د/ إبراهيم الإمام، الأعلام الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصريه، القاهرة، الطبعة الأولي، سنة ١٩٨٠.

(٢) أ/ أحمد المهدي، أ/ أشرف الشافعى، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

(٣) أ/ أحمد أمين، د/ على راشد، شرح قانون العقوبات المصرى،القسم الخاص،الجزء الاول

(٤) د/ أحمد عوض بلال، الأثم الجنائى – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٨٨م.

(٥) د/ آمال عثمان، جريمة القذف، دراسة مقارنة فى القانون المصرى المقارن بالقانون الفرنسى والقانون الإيطالى، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٨

(٦) د/ خالد رمضان عبدالعال سلطان – المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة – دار النهضة العربية سنة ٢٠١٠.

(٧) د/ سعد صالح شكطى، مسئولية الصحفى الجنائية فى جرائم النشردراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،٢٠١٣

(٨) د/ شريف سيد كامل – جرائم الصحافة فى القانون المصرى- دار النهضة العربية – سنة ١٩٩١.

(٩) د/ شريف سيد كامل، جرائم النشر فى القانون المصرى على ضوء التعديلات المستحدثة فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.

(١٠) د/ طارق سرور – جرائم النشر والإعلام – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي – سنة ٢٠٠٤ .
(١١) د/ عبدالحميد الشواربى، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الأسكندرية، سنة ٢٠٠٤.
(١٢) د/ عبد اللطيف حمزه، الإعلام والدعايه، الطبعة الثالثه، سنة ١٩٧٨
(١٣) د/ عبد المجيد ليلي – تشريعات الإعلام – العربي للنشر والتوزيع – سنة ٢٠٠١
(١٤) د/ على راشد، أ/ أحمد أمين – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الأول – الجرائم المضره بالمصلحه العموميه – مطبعة لجنة التأليف والترجمه – القاهرة – سنة ١٩٤٩ – صـ ١٠٢.
(١٥) د/ عمر سالم – نحو قانون جنائى للصحافه – الكتاب الأول – القسم العام – الطبعة الاولى – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٧م .
(١٦) د/ عمر سالم، المسئولية الجنائية الأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥.
(١٧) د/ فضل طلال العامري – حرية الإعلام فى الوطن العربي فى ظل غياب الديمقراضية – هلا للنشر والتوزيع – القاهرة – ٢٠١١
(١٨) د/ محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأى والنشر، الطبعة الثانية، دار الفكر العربى، القاهرة سنة ١٩٨٨م.
(١٩) د/ محمد عبدالله، فى جرائم النشر–القاهرة –١٩٥١، بدون ناشر
(٢٠) د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – بيروت – سنة ١٩٧٥م
(٢١) مروان حفيظه، بحث دول الحق في الاعلام منذ ١٩٤٥، والحق فى الاتصال منذ ١٩٧٠، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠٨.
(٢٢) د/ منى محمود مصطفى – الجريمة الدولية بين القانون الدولى والجنائى والقانون الجنائى الدولى – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٨٩م .

# المسئولية الجنائية
# عن جرائم البث المباشر

الباحث
هيثم احمد حسن حسين عجبو
باحث دكتوراه بقسم القانون الجنائي
كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

## مقدمة

يشهد العالم فى الآونة الاخيرة تطورا هائلا ومتسارعا فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بصورة لم يسبق لها مثيل ، وبات العالم قرية صغيرة تشابكت فية العلاقات واندمجت فيه الثقافات نتيجة تعدد وسائل التواصل الاجتماعي على سبيل المثال ( facebook – YouTube –Twitter – Instagram ) وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي اتاحة خاصية البث المباشر التى جعلت من نفسها عضوا دائما فى حياتنا اليومية ، واستطاعت ان تقتحم العقول وتدمر الافكار والاخلاق والمبادئ وكل قيم المجتمع ، ليس هذا فحسب بل استطاعت ان تجعل المستخدمين لها اداة او دمية تحركها كيف ما شاءت لتصل بذلك الى تدمير المجتمع من ثم انهيار العالم باكمله. لكن بالرغم من انتشار التكنولوجيا لمواكبه عصر التطور التكنولوجي والمعلوماتي .. نجد انفسنا فى ازمة حقيقة يغفل عنها الكثير ؛ ألا وهى انتشار الجرائم الالكترونية كنتيجة حتمية للاستخدام السيئ لكافة وسائل التواصل الاجتماعي .

وهذا ما جعلنا نغوص فى اعماق جوهر قضية البحث المتعلقة بجرائم البث المباشر ؛ ليثور التساؤل .. عن دور الاعلام فى التوعية بتلك الجرائم وكيفية الاستخدام الامثل والامان لها ، وعن دور القانون الجنائى فى مكافحة مثل هذه الجرائم ، وماهي تعريف جريمة البث المباشر وخصائصها واركانها والمسئولية الجنائية لها وفى نهاية المطاف نود التاكيد ... على ضرورة الاهتمام بمواجهة جرائم البث المباشر Direct broadcast crimes اذا اردنا ان نخرج من دائرة ادمان Social media مواقع التواصل الاجتماعي وهذا لن يتحقق الا فى مواجهه حقيقية من الاعلام والقانون باعتبارهما اهم عناصر مكافحة الجريمة لبناء مجتمع يحارب الفساد ويقاوم سموم الفكر والعقول التى تقتحم مجتمعتنا من اجل السيطرة على وسائل الاعلام ومن ثم فرض السيادة على العالم.

و بالرغم من الصورة الايجابية للبث المباشر والتي يمكن ان ينكرها جاحد الا فان هناك صورة سلبية وافعال غير مشروعة متعمدة تحدث اضرارا اما مباشرة او غير مباشرة علي المستخدمين فيمكن ان تتعارض المادة المنقولة عبر خاصية البث المباشر مع القانون والدستور والآداب العامة والنظام العام فالبث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يمكن ان يكون اكثر خطورة من القنبلة النووية وذلك نظرا لاثاره علي تهديد السلم والامن فالبث المباشر

يمثل خطرا كبيرا علي الدولة ومؤسساتها اذا لم يوضع في اطر قانونية ومن هنا تظهر لدينا الحاجه الي دراسة المسئولية الجنائية عن جرائم البث المباشر التي قد تترتب علي هذا البث الغير مشروع باعتباره من اهم الموضوعات التي تحكم مجال الاتصالات

**اهمية البحث**

ان البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعد واحد من اهم وابرز موضوعات القانون الجنائي والذي يندرج ويخضع لأحكام المسئولية الجنائية التي تحكم هذا الاستخدام .

الا انه ما زالت هناك العديد من المشكلات التي تحتاج الي اجتهاد الفقه حتي يمكن التوصل الي وضع الضوابط والحلول المناسبة لها عبر الوسائل السليمة المستقر عليها في القانون الجنائي

وهذا ما حدا بنا الي التعرض لبحث موضوع المسئولية الجنائية عن جرائم البث المباشر محاولين بذلك التوصل الي الاساس القانوني للمسئولية الجنائية عن هذا النوع من البث والوقوف علي ماهية حقوق المستخدمين لخاصية البث المباشر

مع العلم بان البحث سوف يقتصر علي البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك لان البث المباشر له اثاره وخطورته

**اهداف البحث**

دراسة وتحديد تعريف دقيق لجريمة البث المباشر

بيان الخصائص والاركان التي تترتب علي جريمة البث المباشر

البحث عن اسس نظام قانوني فعال يتضمن قواعد المسئولية الجنائية عن جرائم البث المباشر

التصدي للمشاكل القانونية التي تثيرها جرائم البث المباشر

**تساؤلات البحث**

تسعي الدراسة للإجابة عن تساؤل رئيسي وهو : ما هو المسئولية الجنائية الناجمة عن الاستخدام الغير مشروع لخاصية البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون المصري والفرنسي . وتوافق المعالجة التشريعية لأحكام المسئولية الجنائية لجرائم البث المباشر مع التطور التقني والمبادي القانونية .

ويتفرع من هذا السؤال عدة اسئلة

_ هل يوجد تعريف لجرائم البث المباشر

_ هل تتوافر اركان لجريمة البث المباشر

_ هل تواكب القوانين الحديثة التطور التكنولوجي في البث المباشر

_ متي يعد الشخص الطبيعي او الاعتباري واقعا تحت المسئولية الجنائية بسبب استخدام النشاط الغير مشروع للبث المباشر

**مشكلة البحث**

تمثل طبيعة المشكلة في ان كثيرا ممن يستخدمون خاصية البث المباشر لا يدركون جسامة جرائمهم ومدي خطورتها . كما يقترفوه من جرائمهم ، كما لا يعلمون مدي المسئولية الجنائية والمدنية التي قد تقع علي عاتقهم جراء الاستخدام الغير مشروع للخاصية ، لأنها تثير العديد من المشاكل القانونية التي يجب التصدي لها حماية لمصالح المستخدمين والدولة في عدم القدرة علي التحكم في محتوي البث المؤدية الي هذه الاضرار .

**تقسيم البحث**

وبناء علي ما تقدم تكون خطة البحث علي النحو الاتي :

المبحث الاول : ماهية جريمة البث المباشر

المطلب الاول : تعريف وخصائص جريمة البث المباشر

الفرع الاول : تعريف جريمة البث المباشر

الفرع الثاني : خصائص جريمة البث المباشر

المطلب الثاني : اركان جريمة البث المباشر

الفرع الاول : الركن المادي

الفرع الثاني : ركن العلانية

الفرع الثالث : الركن المعنوي

المبحث الثاني : احكام المسئولية الجنائية لجريمة البث المباشر

المطلب الاول : المسئولية الجنائية لمقدم محتوي البث المباشر

الفرع الاول : المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي في جريمة البث المباشر

الفرع الثاني : المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري في جريمة البث المباشر

المطلب الثاني : المسئولية الجنائية لمقدم خدمة البث المباشر

# المبحث الاول
# ماهية جريمة البث المباشر

**تمهيد**

اصبح التعرض لوسائل الاتصال الاجتماعية جزءا من نسيج الحياة اليومية [١] للمواطن ، ويمكن القول ان ما يقرب من ٧٠ % من تجارب وخبرات الانسان لعالمه في التعرف علي الواقع المحيط به مستمدة من [٢] هذه الوسائل ، فلم يعد الاعلام مجرد نقل للمعلومات والافكار وانما تعدي ذلك الي الاسهام الفعلي في تشكيل الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية كما ان له دورا بارزا في دعم وتعديل وتغيير الاتجاهات لدي [٣] الافراد والجماعات

يمكننا ان نشاهد في العديد من مواقع التواصل الاجتماعي بثا مباشرا للمحتوي دون تكاليف ، بل ان معظم المواقع ان لم يكن كلها تقوم بالتحديث المستمر للمحتوي المنشور[٤] وتدعيمه لخلق جاذبية للموقع [٥] واستمرار نموه .

واستطاعت خاصية البث المباشر معايشة الاحداث لحظة بلحظة ، واثرت في التعبير عن الراي ، فأتاحت المجال امام الجميع بدون استثناء وبدون قيود وبدرجة انتشار لا تنافسها عليه اي وسيلة اعلامية اخري لاستخدامها لبث [٦] المعلومات من خلالها ، وفتحت كافة الابواب امام كثيرا من الاضرار التي يمكن ان تحدث مما يقدمه من مواد تحتوي [٧] علي العديد من النشاط الغير مشروع .

---

(١) د/ محمد السيد فهمي ، تكنولوجيا الاتصال في الخدمة الاجتماعية ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، كلية اعلام ، جامعة القاهرة ،١٩٩٥ ص١٤٥

(٢) د/عدلي رضاء ، البناء الدرامي في الراديو والتليفزيون، كلية اعلام ، جامعة القاهرة ، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص٩

(٣) د / سامي الشريف ، دور الاعلام في التنمية الثقافية للمجتمعات النامية ، مجلة الفن الاذاعي ، كلية اعلام ، جامعة القاهرة، العدد ١٧٣ ، يناير ٢٠٠٤ ، ص٢٩

(٤) د/ محمود صالح احمد ، رساله ، تكنولوجيا وسائل التصوير الحديثة ودورها في تحقيق فورية نقل الاحداث التليفزيونية في ظل تنافسية الاعلام الجديد ، رسالة، كلية اعلام، جامعة القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٣١

(٥) د / حاتم علي الصالحي ، العلاقات العامة والاتصال التفاعلي عبر المواقع الالكترونية والاجتماعية ، عالم الكتب ، ٢٠١٨ ، ص ٦٣

(٦) د/ حسنين شفيق ، الاعلام الجديد والجريمة الالكترونية ، دار فكر وفن ، ٢٠١٥ ص ٥٥

(٧)د/ مصطفي حمدي احمد محمد ، اثر التعرض للقنوات الفضائية العربية والاجنبية علي السلوك الاجتماعي للشباب المصري ، رسالة ،كلية اعلام ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص١٠١ ، ص ١٠٢

ان ظهور البث المباشر في العالم العربي ادي الي خلق العديد من الاشكاليات والمخاوف واثارة الكثير من الجدل حول المخاطر الثقافية والاجتماعية التي ستهدد منظومة القيم العربية التراثية والمعاصرة عبر البث المباشر وخاصة في ظل عدم الالتزام [١] بالمواثيق الدولية .

## المطلب الاول
## تعريف وخصائص جريمة البث المباشر

تتميز البث المباشر بميزة تمكن المشترك العادي في تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي من بث أي فيديو، و بشكل مباشر ، و بدون تكاليف على أي منصة ، أو تطبيق يتيح هذه الخاصية في ظل توفر انترنت سريع ، وهاتف ذكي فتعتبر اكثر وسيله اتصال تتعرض [٢] لها الأسرة وفي حالة اساءة استخدامها لا يمكن السيطرة علي المستخدمين في البث او ادارتها ومراقبة المحتوي الغير مشروع بالإضافة الي عدم توافر الخصوصية في التطبيقات وسهولة اقتحام المتطفلين لحياة الغير وانتهاكهم خصوصية الاخرين وما قد يسبب خطورة علي امن مؤسسات الدولة والمجتمع .

### الفرع الاول
### تعريف جريمة البث المباشر

**تمهيد**

لا يوجد تعريف محدد لجريمة البث المباشر ولكن يمكن ان نعرف الجريمة بوجه عام لكي يتثنى لنا ان نستنتج منها تعريف واضح لجريمة البث المباشر هي كل سلوك ناتج عن اراده اثمة يرصد له القانون عقوبة او تدبير احترازيا.
ولا تخرج جريمة البث المباشر من نطاق هذا الاصل العام ، فهي لا تمثل جريمة ذات طبيعة او كيان خاص يقتضي اخضاعها لأحكام خاصة .
فجريمة البث المباشر من جرائم القانون العام ولا تجعل منها وسيلة ارتكابها جريمة جديدة . فرغم الاثر الكبير الذي تحدثه العلانية في نفوس المشاهدين والمتابعين والضرر الذي يصيب المجني عليه ، وهو ما يعطي لهذه الجرائم اهمية خاصة ، فان ذلك لا يبرر انها نوع خاص [٣] من الجرائم .

---

(١) د/ عواطف عبد الرحمن ، قضايا اعلامية معاصرة في الوطن العربي ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٧ ، ص ٢٩
(٢) د/ ليلي السيد ، استخدامات الاسرة المصرية لوسائل الاتصال الالكترونية ومدي الاشباع الذي تحققه ، رسالة ، كلية اعلام ، ١٩٩٣ ، ص ١٣٩
(٣) د / عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٢٥

فالوسيلة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة (البث المباشر) لا تغير شيئا في طبيعة الجريمة ، فلا تتغير الجريمة بتغير وسائل الاعلام . فيستوي ان ترتكب الجريمة بواسطة الصحافة او الاعلام المرئي او المسموع او الوسائل [١] الالكترونية .

فنستنتج تعريف جريمة البث المباشر بانها هي كل فعل غير مشروع ناتج عن استخدم تقنية نقل وتدفق المعلومات او غيرها لأرسال مواد الوسائط المتعددة بشكل مباشر مهما كان وصفها او طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها وتشغيلها اثناء عملية استحضارها وتحميلها عبر جميع وسائل التقنية الحديثة بمختلف مسمياتها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) .

## الفرع الثاني
## خصائص جرائم البث المباشر

_ الحاسب الالي هو اداة ارتكاب جريمة البث المباشر بشكل او باخر، ويعد اجهزة الهواتف الذكية اكثر التقنيات الحديثة والمتطورة تقدما ، خاصة بسبب امكانية تخزين ونقل المعلومات مع [٢] امكانية الكاميرات عالية الدقة

_ الجرائم ترتكب عبر تطبيقات شبكة الانترنت ، ولا حدود جغرافية لها بحيث يمكنها ان ترتكب في دولة واثرها يكون في دولة [٣] اخري

---

(١) د/ طارق سرور ، جرائم النشر والاعلام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص٦٠، ٦١

(٢) د/ جعفر حسن جاسم الطائي ، جرائم تكنولوجيا المعلومات ، دار البداية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٤٠ ، ص١٤١ ؛ د/ عبد المنعم احمد سلطان ، الجرائم الناشئة عن اساءة استعمال الهاتف المحمول ومدى المسئولية عنها ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣ ، ص ٧٠ ؛ د/ محمد عبد الله العوا ، رسالة دكتوراه بعنوان المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم الاموال عبر الانترنت ، ٢٠١٢ ، ص ٢١، ص ٣٠؛ ا / منير محمد الجهبيني و. ا / ممدوح محمد الجهبيني ، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص١٣؛ د/ عمرو سعد الفقى ، رسالة بعنوان الجرائم المعلوماتية جرائم الحاسب الألى والانترنت في مصر والدول العربية ، دار الجامعي الحديث ،٢٠٠٦ ، ص٨٤ ، ص٨٧ ؛ د/ محمود محمد محمود جابر، رسالة بعنوان الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة ، ٢٠١٥ ، ص٢٠، ص٢١ ؛ د/ اميرة محمود بدوي الفقي ، رسالة بعنوان الاثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الانترنت ، ٢٠١٣ ، ص١٣ ، ص١٦ ، ص١٧ ؛ د/ احمد فكري طة ، رسالة بعنوان الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت ، ٢٠١٨ ص٥٢ ؛ د/ سامح احمد بلتاجي موسي ، رسالة بعنوان الجوانب الاجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت ،٢٠١٠ ، ص٥٤، ص٥٥ ؛ د/ علي حسن الطوالبه ، الجرائم الالكترونية ، مؤسسة فخراوي ، ٢٠٠٨، ص٥٩ ، ص٦٠ ، ص٦١

(٣) د/ عبد الرحمن بن مسفر ، رسالة بعنوان المواجهة التشريعية للجرائم الالكترونية في المملكة العربية والسعودية ، ٢٠١٦ ، ص١٥، ص١٧ ، ص ١٨ ؛ د/ عبد الفتاح مراد ،

_ جرائم البث المباشر تستهدف معنويات و ماديات لأنها تحقيق مكاسب مادية كبيرة بسهولة تميزها عن جرائم الاموال العادية وتتسم بالخطورة البالغة نظرا [١] لأغراضها المتعددة

_ صعوبة اثباتها يعود هذا الامر الي عدم اثر مادي ملموس بعد[٢] ارتكابها .

_ التحقيق والتحري في نطاق جرائم البث المباشر ينطوي علي مشكلات وتحديات ادارية وقانونية تصل بمعيقات ومتطلبات عمليات ملاحقة الجناة .

_ يلعب البعد الزمني (اختلاف المواقيت بين الدول ) والمكاني (امكانية تنفيذ الجريمة عن بعد) والقانوني (اي قانون يطبق) دورا هاما في تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي .

_ تدني نسبة الابلاغ من المجني عليهم رغم جسامة الاضرار فتأثيرها لا يتوقف علي الاضرار المادية وانما يتعدى ذلك ليهدد القيم الاخلاقية والادبية في المجتمعات المحافظة والمغلقة .

_ انعدام الاثار التقليدية [٣] للجريمة وسهولة محو الدليل او تدميره في زمن بالغ القصر .

_ صعوبة التحري والاستدلال والتحقيق و صعوبة تطبيق العقاب علي بعض فئات المجرمين .

_ جرائم مغرية للمجرمين لسهولة التنفيذ.

## المطلب الثاني
## اركان جريمة البث المباشر

يذهب غالبية الفقه الجنائي الي تقسيم الجريمة الي ثلاثة اركان :٠

الركن المادي ، الركن المعنوي ، الركن الشرعي

ويطلق علي هذه الاركان العامة للجريمة ، ولكن جريمة البث المباشر يستلزم المشرع فيها ركنا اخر هو ركن العلانية

---

شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ص٤١ ؛ د/ هلال بن محمد بن حارب البوسعيدي ، الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة ، دار النهضة العربية ، ص٣٥ ، ص٣٦، ص٥٢

(١) د/ بشير محمد الفيتوري ، رسالة بعنوان الجرائم المعلوماتية في التشريع الليبي ، ٢٠١٧ ، ص١٢ ، ص١٣

(٢) د/ محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٠، ص ٤١

(٣) د/ فهد سلطان محمد احمد ، رسالة بعنوان مواجهة جرائم الانترنت ، ٢٠٠٤، ص٣٨ ، ص ٤٠

ولما كانت دراسة الركن الشرعي لجرائم البث المباشر لا تثير مشاكل جديدة تختلف عن تلك التي تثور بعد دراسة القانون العام ، فإننا نحيل بشأنه الي مؤلفات القسم العام في قانون العقوبات وسنقتصر دراستنا علي الاركان الثلاثة الاتية :ــ الفرع الاول : الركن المادي ، الفرع الثاني : ركن العلانية، الفرع الثالث : الركن المعنوي

## الفرع الاول
## الركن المادي لجريمة البث المباشر

**تمهيد**

ترجع اهمية اشتراط ركن مادي للجريمة في ان ارتكاب النشاط يمثل البداية في التهديد الحقيقي للمصالح والحقوق الجديدة بالحماية الجنائية [١]. وهذا البناء المادي يتكون من

اولا : النشاط او الفعل في جريمة البث المباشر

ثانيا : النتيجة الاجرامية في جريمة البث المباشر

ثالثا :علاقة السببية في جريمة البث المباشر

**اولا : النشاط او الفعل في جريمة البث المباشر**

يعرف فقهاء القانون الجنائي الفعل او النشاط – بصفة عامة بانه حركة عضوية او غيبة الحركة العضوية الصادرة عن الارادة الانسانية .

والنشاط في جريمة البث المباشر لا يخرج عن هذا الاصل العام وقد جاء المشرع المصري بنص المادة ٥ من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم١٨٠ لسنة ٢٠١٨ علي انه (لا يجوز باي حال من الاحوال اصدار موقع الكتروني او السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه ، متي كان يقوم علي اساس تمييز ديني او مذهبي او التفرقة بسبب الجنس او الاصل ، او علي اساس طائفي او عرقي ، او تعصب جهوي ، او ممارسة نشاط معاد لمبادي الديمقراطية ، او علي نشاط ذي طابع سري ، او تحريض علي الاباحية او الكراهية ، او العنف او يدعو الي اي من ذلك او يسمح به.

وايضا ذكرت المادة ١٧١ من قانون العقوبات (كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة

(١) د/ عمر محمد سالم ، مرجع سابق ، ص٤٧ ، ص٤٨، ص٥٠ ، ص٥١، ص٥٢

أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية)

وارد تطبيقات لمفهوم النشاط في جريمة البث المباشر او جريمة الراي عموما، وهي تطبيقات تتفق مع طبيعة جريمة الراي باعتبارها تعبيرا عن راي او فكرة معينة ، ويمكن تقسيم صور النشاط الذي نص عليها المشرع في هذه المادة الي الصور الثلاثة :

العنصر الاول : القول او الصياح

العنصر الثاني : الكتابة وما يقوم مقامها

العنصر الثالث : الفعل او الايحاء

ونبدأ بالعنصر الاول :القول او الصياح

تعريف القول او الصياح

_ يقصد بالقول ما ينطق به من كلمات او عبارات تعبر عن معني معين ويستوي في القول ان يكون من جمل عديدة ، او جملة واحدة ، او لفظا ، او مقطعا او جملة ، طالما ان له دلالة معينة ، وقد يكون القول عربي او اجنبي ، وقد يكون صريحا او ضمنيا ، وقد يكون بصفة الاقتراح او الجزم او التشكيك او الاستفهام .

_ اما الصياح فيقصد به تلك الاصوات الصادرة من الانسان والتي تعبر عن مشاعر مختلفة كالحزن او الفرح او الغضب او الاستهجان ويدخل في الصياح ايضا الصراخ والدمدمة والولولة والصغيرة

العنصر الثاني : الكتابة وما يقوم مقامها

_ تعريف الكتابة وما يقوم مقامها

يراد بالكتابة – كوسيلة من وسائل التعبير – كل ما هو مدون بلغة مفهومة ، او يمكن فهمها ولو بالاستعانة بالغير او بأية وسيلة اخري ولا يهم في هذا المجال الغالب او الاسلوب الذي افرغت فيه

العنصر الثالث : الفعل او الايحاء

_ ماهية الفعل او الايحاء

الفعل هو الحركة الارادية التي يصدرها الانسان بأحد اعضاء جسده ، بتعبير اخر الفعل هو كل مظهر تنفيذي لإرادة الانسان والتعبير عن افكاره

فتمزيق صورة شخص ورميها ودهسها بالأقدام ، او البصق في وجه انسان ، اشد ايلاما واكثر تعبيرا عن قصد الاساءة والاحتقار والاهانة من كلمات الي هذا الشخص

وقد اعتبر المشرع الايحاء من قبيل وسائل والتعبير عن الفكرة ، ويقصد به الاشارة التي تصدر عن الشخص بأحد اعضائه او جوارحه ، والحقيقة انه توجد اشارات معروفة لها دلالة واضحة في العيب او الاهانة او التحريض او الحض او المنع وهذه الاشارات ان وقعت من الجاني توافرت [١] بقية اركانها والحقيقة ان التعبير عن فكرة او معني معين يمكن ان يتم بطرق ووسائل متعددة ، وقد احسن المشرع صنعا في المادة ١٧١ من قانون العقوبات (ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان) حينما ذكر هذه الوسائل علي سبيل المثال لا الحصر .

**ثانيا : النتيجة الاجرامية في جريمة البث المباشر**

تعريف النتيجة الاجرامية الاثر المادي والمعنوي [٢] الذي يتحقق علي اثر ارتكاب الفعل الجنائي ويقصد به المشرع في تمام الجريمة يمثله من اعتداء علي المصلحة المحمية قانونا .

**ثالثا :علاقة السببية في جريمة البث المباشر**

هي الصلة التي تربط بين النشاط او السلوك الاجرامي الذي يمثل دور السبب و النتيجة الاجرامية وتمثل دور الاثر المترتب علي السبب[٣] بمعني انه لولا السلوك المجرم والمحظور لما وقعت الاصابة .

---

(١) د/ عمر محمد سالم ، مرجع سابق ، ص٥٢، ص٥٣ ، ص٥٤

(٢) د/ عمر محمد سالم ، مرجع سابق ، ص٥٠ ، ص٥١، ص٥٨، ص٦٥ ، ص ٩٨

(٣) د/ محمد محمد سيد احمد عامر ، بحث مقدم كلية الاعلام والاتصال ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ٢٠١٥ ، ص١٢

## الفرع الثاني
## العلانية في جريمة البث المباشر

**تمهيد**

قدر المشرع ان النشاط الذي تقوم به جريمة البث المباشر لا تنطوي علي خطورة علي المصالح التي راي جدارتها بالحماية الجنائية الا اذا كان هذا النشاط علنيا ، فالعلانية هي جوهر جريمة البث المباشر وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتي وان توافرت اركانها الاخرى . فان خطورتها تتبع من شيوعها بين الناس ، فضررها لا يستفحل وتتعدد اثاره الا بإذاعتها . كذلك فان العلانية تدلل علي ان الجاني اراد سوءا لا حدود له وبيت النية علي شر مستطير ، فهي اذن تظهر خطورة الجرم الذي يقوم علية .

العلانية خلافا للسرية هي الجهر بالشيء وتعميمه او اظهاره ، اي احاطة الناس علما به . اما معناها في مجال الاعلام فهي نشر او إذاعة العبارات المجرمة سواء بواسطة الاعلام المقروء او الالكتروني او بواسطة [١] الاعلام المرئي او المسموع

**مدي تحقق العلانية في جريمة البث المباشر**

تبرز اهمية العلانية علي وجه الخصوص في جرائم البث المباشر كونها ركن اساسي فيها وذلك بإجماع الفقه، ومن ناحية ثانية اساس العقاب الذي يفرضه المشرع علي الجرائم الاعلامية لان خطورة هذه الجرائم علي القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في مجرد القول او الفعل او الكتابة وما في حكمهم وانما تكمن في ارتكاب تلك الجرائم بصورة علانية ، فالعلانية هي التي تجعل لجريمة البث المباشر[٢] مظهرا خارجيا .

فيمكن لأغلب المستخدمين بث الفيديو بشكل مباشر لمدة اربع ساعة متواصلة ، وفور بداية البث يقوم الموقع بإخطار متابعيه أنه يقوم بالبث المباشر، ويمكنهم متابعته وارسال التعليقات مباشرة على الفيديو الخاص به ، أثناء عملية البث ، كما يتيح لمقدم محتوي البث الرد على التعليقات أو حظر بعض المتابعين وكذلك فإن بإمكان أي متلقي للبث إخطار الموقع في حال وجد في المادة التي

(١) د/ طارق سرور، مرجع سابق ، ص ٩٦

(٢) د/ قيصر سالم يونس ،المسؤولية الجنائية للمؤسسة الاعلامية ، دار الكتب ،دار شتات للنشر ، ص ١٢٦ ، ص١٢٧ ، ص١٢٨

تبث مباشرة أي إساءة أو محتويات غير مرغوبة. وبعد انتهاء البث يقدم له الموقع خيار بحفظ الفيديو على صفحتك او التخلي عن الحفظ .
و بالدرجة الأولى الخلل ليس في الأداة ولكن في طريقة استخدامها في النشر والترويج، وأنها أداة قوية لكن قد تستخدم بشكل سلبي يعود بالضرر على مستخدميها فمن مخاطر تلك الأداة في إشارة لـــ "البث المباشر على المواقع " كشف الخصوصية أو انتهاك معلومات شخصية وبيانات خاصة ببعض الأشخاص، حيث عندما يقوموا بتصوير مقاطع بث مباشر من المنازل والبيوت، تكشف حرماتها مثال اذا اسر شخص لأخر بحديث فيه طعن لشخص ثالث فأذاعه من استودعه اياه تجعل من الاخير مسئولا وحده عن جريمة البث وان كانت لا تعني الاول من المسئولية عن جريمة الاعتداء علي خصوصية الاخرين ، ويتحدد المدى لقصد العلانية بالزمان والمكان والكيفية التي اراد بها الشخص اعلان فكرته فمن اذاع قذفا عبر بث مباشر لا يسال متي اعاد المستخدمين في تاريخ لاحق بغير اذن منه بإعادة تداوله ،ولا يسال عن ترديد وسائل الاعلام الاخرى لفكرته وبيان افكار هذه الاخيرة حولها من نقدا واشاده دون القيام بإعادة بثه لأنه تعدى مضاعفات للعلانية الاولي وان كانت محتمله فلا تعد داخله في قصده المباشر لذى متي كانت مجرمته فتعد جرائم جديده تنسب لمن قام بترديد الفكرة او خرج عن حدود النقد المسموح به عند مناقشتها

## الفرع الثالث
## الركن المعنوي في جريمة البث المباشر

**تمهيد**

يمكن تعريف القصد الجنائي علي النحو الاتي
هو علم الجاني بعناصر الجريمة و[١] اراده متجهة الي تحقيق هذه العناصر او الي قبولها

**_عناصر القصد الجنائي**

من خلال التعريف السابق ان القصد الجنائي يقوم علي عنصرين _ العلم والإرادة

(١) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٩ ، ص ٥٨٤

**اولا : العلم**

والعلم حاله ذهنية ويراد بها احاطة الجاني والمامه التام بنشاطه وتوقع نتيجة فعله ويطلق علي ذلك ، العلم بالوقائع اللازمة لتكوين الجريمة ، كذلك يجب ان يحيط الجاني علما بالتكييف [١] القانوني للوقائع المكونة للجريمة

**أ _ العلم بالوقائع**

١_العلم بخطورة الفعل الذي تقوم به جريمة البث المباشر

يجب ان يعلم الجاني ان فعله من الخطورة بحيث يهدد بالاعتداء الحق [٢] الذي يحميه القانون

وقد جاء المشرع المصري بنص المادة ٤ من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم١٨٠ لسنة ٢٠١٨ علي انه (يحظر علي المواقع الالكترونية نشر او بث اي مادة او اعلان يتعارض محتواه مع احكام الدستور ، او تدعو الي مخالفة القانون ، او يخالف النظام العام او الآداب العامة ، او يحض علي التمييز او العنف او العنصرية او الكراهية )

وترتبا علي ذلك تطلب عنصر العلم يقتص شمول علم الجاني بسلوكه المتمثل في قول ومضمون معاني هذه الاقوال او الافعال الغير مشروعة

٢_ العلم بمكان ارتكاب الفعل الذي تقوم به جريمة البث المباشر

القاعدة العامة ان المشرع يجرم الفعل بغض النظر عن مكان ارتكابه ، ولكن قد يحدث ان يكون المكان عنصرا داخلا في تكوين الجريمة ، في هذه الحالة يتعين اثبات علم الجاني بالمكان الذي يمارس فيه نشاطه الاجرامي .

٣_العلم بزمن ارتكاب الفعل الذي تقوم به جريمة البث المباشر

ان الصفة الاجرامية لا ترتبط بزمن ارتكابه ، فالفعل يوصف بعدم المشروعية أيا كان الزمن او الوقت الذي ارتكب فيه ، ومودي ذلك ان علم الجاني او عدم علمه بوقت ارتكاب الفعل لا اثر له _ كقاعدة عامة _ في تكوين القصد الجنائي ولكن المشرع قد يخرج علي هذه القاعدة وينص صراحة او ضمنيا علي اعتبار زمن ارتكاب الفعل داخلا في تكوين الجريمة .

٤_ العلم بالصفات التي يتطلبها القانون في المجني عليه في جريمة البث المباشر

---

(١) د/ طارق سرور ، مرجع سابق ، ص١٤٣

(٢) د/ عمر سالم، مرجع سابق ، ص١١٩ ،ص١٢٠

القاعدة العامة ان المشرع يضفي حمايته الجنائية علي كافة الاشخاص ، بغض النظر عن عقيدتهم او اولوياتهم او جنسياتهم او صفاتهم ، ولكنه قد يخرج في بعض الاحيان عن هذا الاصل العام ، ويقوم بحماية بعض الاشخاص نظرا للصفة التي يتمتعون بها او بتعبير اخر بحماية الصفة التي يتمتعون بها وفي هذه الحالة تعد الصفة عنصرا داخلا في تكوين الجريمة ، وقد جاء المشرع المصري بنص المادة ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم١٨٠ لسنة ٢٠١٨ علي انه ( يحظر في اي وسيلة من وسائل النشر او البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين . كما يحظر في اي وسيلة من وسائل النشر او البث تناول مسلك المشتغل بالعمل العام او الشخص ذي الصفة النيابة العامة او المكلف بخدمة عامة الا اذا كان التناول وثيقة الصلة بأعمالهم ، ومستهدف المصلحة العامة ) .

٥_ العلم بالنتيجة الاجرامية او توقع النتيجة الاجرامية في جريمة البث المباشر

عندما تكون النتيجة الاجرامية عنصرا في الجريمة فانه يتعين اثبات علم الجاني او توقعه حدوثها ، و النتيجة التي تكون محلا لهذا العلم او التوقع هي تلك التي نص عليها المشرع في نص التجريم وليست الاثار الاخرى غير المباشرة التي تترتب علي حدوث هذه النتيجة .

٦_ العلم بأداة او وسيلة الجريمة

سبق ان اوضحنا ان العلانية هي جوهر جريمة البث المباشر فاذا انتفي هذا العلم انتفي القصد الجنائي لديه .

**ب _ العلم بالتكييف**

الوقائع التي تكون موضوع النشاط الاجرامي تحمل دائما تكيفا اجراميا اي انها تعد وفق القانون وقائع غير مشروعه ، صدر عدم المشروعية يتمثل في قانون العقوبات و القوانين المكملة له .

والمشرع يستلزم علم الجاني بعدم مشروعية النشاط اي ان فعله يعد جريمة ، وقد افترض هذا العلم بحيث لا تكلف النيابة العامة بإثبات علم الجاني بان فعلة يعد جريمة ولا يقبل من المتهم نفي هذه القرينه الا في حالات نادرة ، فقاعدة افتراض العلم بالقانون الجنائي لا يجوز ، كقاعدة عامة اثبات عكسها .

الي جانب هذا العلم بالتكييف العام قد يستلزم صفة معينة في الواقعة[١] التي تنصب عليها الجريمة

يتعين ان يعلم الجاني ان نصوص القانون تجرم علانية الفعل او الاقوال التي اتاها او بعبارة اخري يجب شمول علم الجاني بان القانون يسبغ علي القول او الفعل الذي اتاه الصفة غير [٢] المشروعة وانه يجرمها

الي جانب العلم يتعين ان يتوافر عنصر اخر لتكوين القصد الجنائي هذا العنصر هو

**ثانيا : الارادة**

لا يكفي لقيام القصد الجنائي ان يعلم الجاني بالوقائع ذات الاهمية القانونية في تكوين الجريمة، او بالتكييف الذي يستلزمه المشرع في بعض هذه الوقائع ، وانما يتطلب القصد ايضا اتجاه الارادة الي ارتكاب هذه الوقائع او علي الاقل قبول ارتكابها . والارادة التي تدخل في تكوين القصد الجنائي هي الارادة الاجرامية ، وهي تستمد صفتها هذه من طبيعة الغرض الذي تسعي الي تحقيقه فاذا كان هذا الغرض غير مشروع كالرغبة في الاعتداء الجنسي والقتل لا يمكن تصور فظاعتها بشكل كاف، والمثير للذهول ليس اعتراف الجاني بالجريمة بل التباهي بارتكابه هذا الفعل المقيت وعلناً أمام الملايين على منصة البث المباشر وانعكاس ذلك علي الارادة ذاتها فأصبحت ارادة اجرامية

لذلك إن مثل هؤلاء المجرمين مستعدين للتضحية بحريتهم بشكل او باخر، لمجرد الحصول على الانتباه والاهتمام والتسبب بالتخريب أو الاغتصاب او غيرها من الجرائم ، ولا يدركون أنهم يقومون بشيء مدمر أو خطير و يقومون بإضافة بعض الخصوصية لصورتهم ليعرضون جرائمهم حتى يشعروا بالقوة والأهمية بارتكاب هذه الجرائم البشعة.

وعلي ذلك يتعين ان تتجه ارادة الجاني نحو تحقيق النشاط المادي المتمثل في الفعل او القول ونحو اذاعتها او بثها ، وفي عبارة اخري يتعين ان يتعمد الجاني التفوه والقول او الفعل المؤذي وتعمد بثه واذاعته . فاذا لم يتوافر قصد العلانية في جريمة البث المباشر ليس لتخلف العلانية دائما لتخلف القصد الجنائي . كما لو بثت العبارات او [٣] اعيد بثها دون رضا صاحبها ، فاذا

(١) د/ عمر سالم، مرجع سابق ، ص١٢١ ، ص١٢٣
(٢) د/ طارق سرور ، مرجع سابق، ص١٤٦
(٣) د/ طارق سرور ، مرجع سابق ، ص١٤٧ ، ص٢١٠

انتفت ارادة البث وبالتالي ارادة الاعتداء علي الحق الذي يحميه القانون فان القصد الجنائي لا يتوافر[١] وبالتالي الجريمة .

## المبحث الثاني
## احكام المسئولية الجنائية لجريمة البث المباشر

**تمهيد**

**المقصود بالمسئولية الجنائية قانونا**

هي كل من كان اهلا لارتكاب الجريمة فهو اهل لتحمل التدابير الوقائي المقرر لها _ وهذا يعني القول بان كل انسان مسئول جنائيا لان كل انسان اهل لارتكاب الجريمة

### المطلب الاول
### المسئولية الجنائية لمقدم محتوي البث المباشر

**تمهيد**

**_ تعريف محتوى جريمة البث المباشر**

هو نقل متعدد الوسائط كالأقوال او العبارات او الاشارات يفضح بها مرتكبها عن معني معين متعارف علية او غير ذلك من طرق التمثيل يتضممن نشاط غير مشروع دون سابق انذار مباشرة وتتيح التفاعل عبر التواصل [٢] في نفس التوقيت .

**_ تعريف مقدم محتوى جريمة البث المباشر**

هو كل شخص طبيعي او شخص اعتباري يقوم ببث محتوى يتضممن نشاط غير مشروع حول موضوع معين علي الموقع الخاص به او موقع اخر ويقدمها الي المتابعين الذين يتلقونها منه سواء كانت مجانية او بمقابل مادي ، وكل من يقوم بفتح هذا الموقع يستطيع مشاهدة المحتوى الموجود ، فقد يكون المحتوى تجاري او[٣] اعلامي او اجتماعي

---

(١) د/ عمر سالم، مرجع سابق ، ص١٢٤ ، ص ١٢٧

(٢) د/ عبد الرحمن محمد مصطفي هيكل – الضوابط الجنائية لحرية الراي ، رسالة ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص١٠٧

(٣) د/ جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢، ص١٦٢؛ د/ طارق ابراهيم الدسوقي الموسوعة الامنية ــ الامن المعلوماتي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٥ ، ص٤٤٥ ؛ د/ علاء عبد الباسط خلاف ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديث ، رسالة ، ٢٠٠٢ ، ص٢٣٦ ؛ د/ محمود محمد محمود ، مرجع سابق ، ص٥١ ؛ د/ خالد محمد كدفور المهيدي، جرائم الكمبيوتر والانترنت والتجارة الالكترونية ، معهد القانون الدولي ، دار العزيز للطباعة ٢٠١٥

## الفرع الاول
## المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جريمة البث المباشر

**تمهيد**

لا توجد مشكلة في تحديد الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ضد المعلومات بطريق البث المباشر في حالة تحديد هوية هذا الشخص مع توافر اركان ارتكابه[١] للجريمة . ويسال مقدم محتوى البث المباشر اذا ثبت قيامة بتسجيل او بث محتوى غير مشروع تتضمن عبارات او رسومات او صور او[٢] اصوات .

وقد جاء المشرع المصري بنص المادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم١٨٠ لسنة ٢٠١٨ علي انه (يحظر علي الموقع الالكتروني بث اخبار كاذبة ، او ما يدعو او يحرض علي مخالفة القانون او الي العنف او الكراهية ، او ينطوي علي تمييز بين المواطنين ، او يدعو الي العنصرية او يتضمن طعنا في اعراض الافراد ، او سبا او قذفنا لهم).

ولا يشترط ان يكون مقدم محتوى البث المباشر هو الذى الفها او ابتكرها او قام ببثها علي الموقع ، مادامت قد تم بثها علي الموقع بعلمة ولحاسبة الخاص ، وبالتالي تكون له سيطرة كاملة علي المحتوى ، لأنه يملك بثها او الامتناع عن ذلك ومن ثم يتحمل ويسال اذا ثبت قيامة ببثه لأي محتوى غير[٣] قانوني.

ويستوي ان يكون مقدم محتوى البث المباشر مجرد فرد متدخل في حلقة نقاش يعبر عن راية في موضوع معين وفي هذه الحالة الاخيرة يسال كل مقدم

---

، ص٧٥٧ ؛ د/ سمير حامد سيد علي ، الحماية ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، رسالة ، ٢٠١٣ ، ص١٨٧؛ د/ سليمان احمد فاضل ، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣، ص٢٦٠ ؛ د/ خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، رسالة ، ٢٠٠٢ ، ص٤٠٥

(١) د/ رشدي محمد علي محمد عيد ، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣، ص٣٥٧

(٢) د/ علي جبار الحسيناوي ، جرائم الحاسوب والانترنت ، دار اليازوري ، ٢٠٠٩ ، ص٥٤

(٣) د/ محمود احمد طه ، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٢ ، ص٢٠٧ ؛ د/ محمد هاشم الموافي ، الحق الأدبي للمؤلف في اطار التطورات التكنولوجية الحديثة ، رسالة ، ٢٠١٦، ص٣٣٩، ص٣٤٠ ؛ د/ علاء عبد الباسط ، ، مرجع سابق ، ،ص٢٣٦

محتوى استقلالا عن صاحب [١] موقع البث المباشر ، ويستوي ان يكون تعقيبا علي ما فعلة الغير[٢] او ينقل خبرا عن واقعة او حدث .

وقد جاء المشرع المصري ايضا بنص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم١٧٥ لسنة ٢٠١٨ علي ان (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه ، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدي علي اي من المبادي او القيم الاسرية في المجتمع المصري او انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، كما وضح انه كل من نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية او بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات او اخبار او صورا وما في حكمها ، تنتهك خصوصية اي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة او غير صحيحة)

حيث لا يمكن ان يتنبأ احد بأفعال او سلوك مقدم محتوى البث المباشر، فتقع المسئولية الجنائية ، كفاعل اصلي للجريمة ، علي الشخص الذي قام بارتكاب الفعل المادي للجريمة ، وهو الشخص الذي صدرت عنه عبارات او قام بارتكاب افعال او عرض وسائط متعددة مؤثمة فتخضع المسئولية الجنائية في هذه الحالة لأحكام القواعد [٣] العامة .

ويسال مقدم محتوى البث المباشر لمخالفة الاحكام المتعلقة بالنظام العام والتي تهدف الي حماية القصر ففي مجال الاباحية ، يسال جنائيا اذا ثبت انه بث محتوي مخلة بالآداب العامة [٤] لقاصر ، اعمالا للمادة (٢٢٧- ٢٣ ) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وذلك لتسهيل افساد[٥] قاصر.

---

(١) د/ طارق سرور ، مرجع سابق ص ١٩٤، ص١٩٥ ، ص ٢١٠، ص٢١١ ؛ د/ فتحي محمد انور عزت ، الادلة الاليكترونية فى المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٠ ، ص٥٥٢ ؛ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، دار منشأه المعارف ، ٢٠١١ ، ص١٤٤

(٢) د/ محمد عزت احمد حامد ، العمل الإذاعي والتليفزيوني بين التجريم والمشروعية ، رسالة ، ٢٠١٣، ص٢٢٦

(٣) د/ سمير حامد سيد علي ، مرجع سابق ، ص١٨٧

(٤) د/ محمد محمد صالح الالفي، الجرائم المضرة بأمن الدولة عبر الانترنت ، رسالة ، ٢٠١١ ، ص١٩٥ ؛ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، نحو صياغة نظرية عامة فى علم الجريمة والمجرم المعلوماتي ، ٢٠٠٩، ص٣٢٤

(٥) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، مرجع سابق ، ص١١٤

وقضت محكمة النقض الفرنسية انه يجب اعتبار الشخص الذي صدرت عنه عبارات القذف او السب في بث مباشر فاعلا اصليا للجريمة [١] او التحريض علي الفسق والفجور ، او أيا من الجرائم التي يمكن ارتكابها عبر البث المباشر[٢] فتقوم في جانبه المسئولية [٣] الجنائية ، اذا ما تلفظ بالألفاظ المجرمة او ارتكب الافعال المؤثمة بشرط توافر الركن المعنوي الذي يشتمل علي القصد الجنائي بشقيه [٤]العلم والارادة .

## الفرع الثاني

## المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جريمة البث المباشر

**تمهيد**

علي عكس الشخص الطبيعي لم يجعل المشرع الفرنسي من المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري مبدا عام ، فهو وان قرر المسئولية الجنائية لكافة الاشخاص الاعتبارية الخاصة الا انه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية [٥] العامة .

فنصت المادة ١٢١ – ٢ منه علي انه فيما عدا الدولة ، (تسال الاشخاص الاعتبارية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة اعضائها او ممثليها) ويتضح من هذا النص انه وضع شروط عامة واهمها

**الشرط الاول : ان تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه**

**الشرط الثاني : ان تقع من احد اعضائه او ممثليه**

**الشرط الثالث : ان تكون من الجرائم التي نص المشرع صراحة علي جواز مسائلة الشخص الاعتباري عنها**

كما نصت المادة ٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات في مملكة البحرين (يسال الشخص الاعتباري جنائيا اذا ارتكب جريمة باسمه او لحسابة او باستعمال

---

(١) د/ حسن البنا عبد الله عياد ، المسئولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الانترنت ، رسالة ، ٢٠١٥، ص ٢٢٧ ؛ د/ جميل عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ ، ص١٦٦؛ د/ علاء عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص٢٣٧ ؛ د/ رافت جوهري رمضان ، المسئولية الجنائية عن اعمال وسائل الاعلام ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص٢٤٣

(٢) د/ سليمان احمد فضل ،مرجع سابق ، ص٢٦١

(٣) د/ فتحي محمد انور عزت ، مرجع سابق ، ص٥٥٣؛ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة ، مرجع سابق ، ص١١٧ ،ص١١٨

(٤) د/ محمد عزت احمد حامد ، مرجع سابق ، ص٢٤٤

(٥) د/ عمر سالم ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية ،١٩٩٥ ، ص ١٠

اجهزته او شبكته ، وكان من جهة اخري فان عقوبة الشخص المعنوي ، في حالة ثبوت المخالفة ، لا تخل بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين العاملين لدي الشخص المعنوي ، [١] وفقا لأحكام القانون .

## المطلب الثاني

## المسئولية الجنائية لمقدم خدمة البث المباشر

خدمة البث المباشر عبر التواصل الاجتماعي – علي نحو ما تقدم – يمكن ان يقوم بها شخص طبيعي او اكثر ، ولكن غالبا يقوم بها شخص اعتباري يتخذ شكل الشركة المتخصصة في مجال انتاج برامج والتواصل الاجتماعي التي ترفعها علي الشبكة ، بحيث تتيح هذه الشركة من خلال برامجها للمشاركين عبر موقعها الالكتروني تواصل بعضهم مع بعض خاصية البث المباشر ، وهي تسعي في المقام الاول من وراء ذلك الي زيادة عدد المستخدمين لموقعها ، لانه كلما زاد عددهم زادت المساحات الاعلانية عبر الموقع ، وبالتالي زادت الارباح الصافية التي تحققها الشركة ، وهو الهدف الرئيسي الذي من اجله انشئت .

وهناك اشخاص اعتبارية خاصة تكون انشطتها متعلقة بخدمات شبكة الانترنت فهي شركات متخصصة في التعامل بالانترنت مثل شركات Twitter، YouTube ، Facebook ، Instagram ، Bigo Live ، live.me ، Uplive وغيرها من الشركات العاملة في هذا المجال .

وهذه الشركات هي احدي التطبيقات للأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تعمل في مجال شبكة الانترنت وتكنولوجيا المعلومات ، وغرضها الاساسي هو التعامل ب شبكة الانترنت حتي ولو تنوعت خدماتها الا ان السمة المشتركة بينها ان خدماتها متعلقة بشبكة الانترنت و تكنولوجيا المعلومات ، وهذه الشركات او المؤسسات تحترف انشطة وخدمات شبكة الانترنت ولديها القدرات والامكانيات المادية الهائلة التي تمكنها من التعامل بحرفية مع خدمات الشبكة ، وكذلك مع الجرائم التي ترتكب بواسطة موظفيها [٢] ولصالحها وبعكس الشركات ذات التخصص البسيط و التي دوما ما تكون امكانياتها محدودة ، الامر الذي يجعل مسالة اثبات ارتكاب الجرائم ضد الشركات

(١) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص ٦٦٤

(٢) د/ علي عواد شحاته ، نحو بناء نظرية عامة لمكافحة جرائم الحاسب الالي ، رسالة ، ٢٠١٧، ص ١٣١، ص ١٣٢ ، ص ١٣٣

الكبرى تحتاج الي امكانيات كبيرة لضبط الجريمة بعكس الامر بالنسبة للشركات الهاوية او الصغيرة .

ورغم ان الشركات التجارية الكبرى في العالم وهي الاشخاص الاعتبارية الخاصة لها الفضل الكبير في تطوير خدمات شبكة الانترنت ، الا ان ذلك لا يجعل هذه الشركات في حل من المسئولية الجنائية التي ترتكب علي مواقعها من جانب العاملين بها ، والقول بغير ذلك يثير الفوضى ويشجع هذه الشركات علي اتاحة ارتكاب المستخدمين لجرائم الانترنت وبصفة خاصة جرائم المعلومات ضرورة تدخل المشرع لسن قانون ، يسري علي هذه المؤسسة وعلي جميع المؤسسات والشركات القائمة والمستقبلية الرئيسية والفرعية المرخص من قبل الدولة ، لتقديم خدمات الانترنت للمشتركين ، يلزمها بتركيب وتشغيل انظمة الرقابة الكفيلة بمنع الاباحية او المخلة بالآداب العامة .

نظرا لطبيعة البث المباشر حيث تنقل الاقوال او العبارات او الاشارات او غير ذلك عن طرق التمثيل دون سابق انذار مباشرة ، لذلك لا يمكن ان يتنبا بتصرفات مقدم محتوي البث المباشر او المشتركين في تقديم المحتوي او المتابعين الذي يتم نقلة مباشرة ، ويتم انشاء هذه مواقع خاصة يتم تغذيتها بفيضان من المادة المرئية والمسموعة ويمكن الوصول اليها واستخدامها من[١] خلال التطبيق ، لذلك تخضع المسئولية للمتهمين حسب دور كل منهم في ارتكاب الجريمة حسب القواعد العامة للمسئولية .

وقد جاء المشرع المصري ايضا بنص المادة ٢٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم١٧٥ لسنة ٢٠١٨

علي انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنية ، ولا تزيد علي ثلاثمائة الف جنية ، او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من انشا او ادار او استخدم موقعا او حسابا خاصا علي شبكة معلوماتية يهدف الي ارتكاب او تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا)

ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف مقدم خدمة البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

هو شخص طبيعي او اعتباري يمتلك موقعا الكترونيا عبر الشبكة يتولى ادارته وتنظيمه ، ويسمح لمستخدمي هذا الموقع – بعد ادراج بيانتهم الشخصية –

(١) د/ ناطق نافع صديق ، المسئولية الجنائية عن اعمال البث الاعلامي ، رسالة ، ٢٠١٥ ص ٣٤ ، ص ٣٥

بالتواصل عبر خاصية البث المباشر وغيرها ، من المستخدمين الذين تجمعهم علاقات اجتماعية او اهتمامات مشتركة ، بحيث يوفر لهم تبادل الراى ووجهات النظر حول موضوعات مختلفة ، فضلا عن تبادل الملفات والصور والاصوات ومقاطع الفيديو ، مع تحديد اماكن وجودهم من خلال الخرائط الجغرافية ، وفي نظير ذلك يكون له الحق في معالجة وتحليل بيانات المستخدمين لأغراض تجارية .

وقد جاء المشرع المصري بنص المادة ٥١ من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وحدد انه (يشترط في مالك الوسيلة الاعلانية التي تزاول البث او اعادة البث المسموع او المرئي او الالكتروني علي شبكة المعلومات الدولية ان تتخذ شكل شركة من شخص واحد او اكثر).

وبديهي ان يختلف مقدم خدمة التواصل الاجتماعي شبكة الانترنت بالمعني الذي عرضنا له عن مقدم خدمة الاتصال بالأنترنت الذي ينصرف في معناه الي الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يربط مستخدمي الانترنت بمقابل مالي.

ويترتب علي اختلاف المفاهيم السابقة ان مقدم خدمة الانترنت ينظر الي مقدم خدمة التواصل الاجتماعي [١] علي انه مستخدم للأنترنت شانه شان اي مستخدم .

كما ان مقدم خدمة البث المباشر يمكن ان يكون له ادوار اخري ووظائف متعددة ، فقد يكون متعهد خدمة او مورد خدمات او مالكا للحاسب الخادم ، فضلا عن دورة في بث المعلومات وترويجها ، وكل هذه الادوار ترتب المسئولية الجنائية [٢] والمدنية له . فتحدد المسئولية تبعا لطبيعة للدور الذي يقوم به او يمارسه سواء كان فنيا ام [٣] رقابيا فتنعقد المسئولية لممارسة الدور الرقابي ، فكل مسئولية تستقل عن المسئولية [٤] الاخرى .

اذا تتبعنا شروط الخدمة وسياسية الخصوصية المعلن عنها علي شبكات التواصل الاجتماعي الاشهر علي الساحة – والتي يتعين علي المستخدم قبول كشرط جوهري لانضمامه الي عضوية هذه الشبكات – سنجد حرص القائمين

(١) د/ محمد سامي عبد الصادق ، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، مجلة الدراسات القانونية ، العدد الثالث والثلاثون ، الجزء الثاني ، ٢٠١٣ ، ص ٣٥٥ ، ص٣٥٦ ، ص ٣٥٧ ، ص ٣٧٩

(٢) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص ١١٢؛ د/ خالد محمد كدفور ، مرجع سابق ، ص٧٥٥ ؛ د/ فتحي محمد انور عزت ، مرجع سابق ، ص ٥٥٢

(٣) د/ محمد هاشم الموافي ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦

(٤) د/ رشدي محمد علي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨

علي الموقع علي ابراز مسالة عدم المسئولية عن الاضرار التي يمكن ان تنجم عن هذا المحتوي لا تقع الا علي المستخدم وحده الذي اتاحها ، سواء اتاح هذا المحتوي بشكل عام لجمهور المستخدمين او بشكل خاص لاحدهم .

وقد جاء المشرع المصري ليوكد علي مسئولية مقدم الخدمة عن اي خطا في نشاطه بنص المادة ٥٨ من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم١٨٠ لسنة ٢٠١٨ علي ان (تتحمل الوسيلة الاعلامية والمواقع الالكترونية المسئولية القانونية عن اي خطا في ممارسة نشاطها )

من المسلم ان المسئولية الجنائية شخصية ، وتعني الا يسال جنائيا الا الشخص الذي [١] ارتكب الجريمة ، الا ان المشرع _ في بعض الحالات _ ينص عليها ، وهي تعتبر استثناء من الاصل العام، وهي تعني " تحمل من هو غير الجاني لتبعة او جزء من تبعه العمل الاجرامي المرتكب " و يعلل هذا النوع من المسئولية المادية بالصلة الوثيقة بين الامر المعاقب عليه ويبين من تفرض [٢] مسئوليته .

وقد ظهر في فرنسا سندا قويا لتدعيم الاتجاه الموسع من المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، مما حذا بالمشرع الفرنسي الي استحداث القانون رقم ٩٦- ٣٩٣ في مايو ١٩٩٦ بشان التقدير الواقعي [٣] للخطأ غير العمدي .

وكان القضاء الفرنسي اختار تطبيق النظام القانوني لرئيس التحرير علي مقدم الخدمة حرصا الا يفلت من المسئولية فيجب ان يبذل العناية اللازمة لمعرفة الاشخاص الذين يشتركون في البث المباشر عن طريق المدخل الذي يقدمه لهم، والحكمة في ذلك تدرك حقيقة ان ما يجنيه مقدم الخدمة من ارباح تبرر ما يمكن ان يتكبده من نفقات لمتابعة ما يتم بثه عن طريق المنفذ [٤] الذي يقدمه ومع ذلك فان تشبيه مقدم الخدمة برئيس التحرير امر ليس محلا للاجماع لانه يصعب التنبؤ بما يتم بثه من اقوال موثمة ومع ذلك فان واجب مقدم الخدمة ان يتدخل بقطع البث عن طريق منفذه .

---

(١) د/ احمد عوض بلال ، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطا ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ١٥

(٢) د/ ربيع محمود محمد الصغير ، القصد الجنائي ، رسالة ، ٢٠١٥ ، ص ٥٧٢

(٣) د/ احمد عوض بلال ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨، ص ٩٥٧

(٤) د/ غنام محمد غنام ، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٧ ، ص ٢٣٧

ولذلك يقع علي عاتقه التزام بفحص مشروعية محتوي البث المباشر اذا تم الابلاغ عن ذلك [١] المحتوي فتقوم المسئولية الجنائية والمدنية عليه لمقدم الخدمة اذا تم اخطاره من الغير الذي قدر ان ما يتم بثه محتوي غير مشروع وضار ولم يتخذ الاجراءات [٢] اللازمة لمنعه .

فمقدم الخدمة هو الوحيد الذي يملك سلطة الحقيقية لمراقبة المحتوي التي يجري بثها ، ويقع علي عاتقة التزام باخطار النائب العام بخدمة الاتصال السمعية البصرية وذلك حسب المادة (٤٣) من قانون عام ١٩٨٦ ، ويلتزم بتعيين شخص طبيعي ليتحمل المسئولية [٣] عن الخدمة (م ٩٣ – ٣ من قانون ٢٩ يوليو ١٩٨٢) وقد جاء المشرع المصري ايضا بنص المادة ٥٧ من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم١٨٠ لسنة ٢٠١٨ علي (تعين الوسيلة الاعلامية مسئولا عن البث ، يشترط ان يكون متفرغ لعمله ، وان يتمتع بالاهلية القانونية الكاملة) .

ويقوم مقدم الخدمة بالمراقبة لاجل مكافحة المحتوي غير المشروع لخدماتهم ولديهم الحق في الكشف عن دليل الاستخدام غير المشروع او الافعال الخاطئة لاجل (التحقيق والاتهام الجنائي لان الهدف من المراقبة تحديد مقدم محتوي [٤] البث المباشر)

ويثور التساول حين ترتبط المعلومات الخاصة بالأفراد والتي يقتحمها الاجهزة الامنية والشركات بشئون الاضرار بالمصلحة العامة ، ويذهب جانب من الفقه القانوني في هذا الصدد الي انه اذا تعلق الامر الخاص بالمصلحة العامة ويوثر فيها ، فانه يجوز التعرض للمعلومات المتصلة بالحياة الخاصة بالقدر [٥] اللازم لها .

وانه يتعين علي مقدم الخدمة في احوال معينة واجب العمل علي وقف الانشطة غير المشروعة او وضع حد لها ، ولذلك كان من المتعين ان يكون

---

(١) د/ عبد الفتاح بيومي الجرائم المستحدثة ، مرجع سابق ، ص١١٣

(٢) د/ مدحت عبد الحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص١٣١

(٣) د/ محمد محمد صالح الالفي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ ؛ د/ علاء عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ ؛ ؛ د علي جبار الحسيناوي ، مرجع سابق ، ص ٥٤ ؛ د/ سمير حامد سيد على ، ص ١٨٩

(٤) د/ عمر محمد بن يونس ، الاجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الامريكي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦، ص٣٨٣ ،ص ٣٨٤

(٥) د/ هالة رزق عبد الجواد محمد الالفي ، الحماية الدستورية والقضائية لتداول المعلومات ، رسالة ، جامعة طنطا ، ٢٠١٧ ، ص ١٥٢

هذا التوجه اساسا ملائما لاعمال وسائل سريعة وفعالة لمنع الانشطة غير المشروعة ووقفها ، وكان من مصلحة الجمعيات اعتماد هذه [١] الوسائل والاساليب .

فيلتزم مقدم الخدمة عند اعلامهم بوجود محتويات بث مباشر غير مشروعه او بذيئة بان يحولوا اعتراض كلي او جزئي للبريد الالكتروني لبعض[٢] المستخدمين .

وقد جاء المشرع المصري ايضا بنص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم١٧٥ لسنة ٢٠١٨ علي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه ، او باحدي هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن ادارة الموقع او الحساب الخاص او البريد الالكتروني او النظام المعلوماتي تسبب بإهماله في تعرض اي منها لاحدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وكان ذلك بعد اتخاذه التدابير والاحتياطات التأمينية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون)

فإخلال مقدم الخدمة بواجب الرقابة علي المستخدمين يقضي بتحمله المسئولية عن افعالهم ، كما انه صاحب المصلحة من وراء نشاطهم وهو الذي هيئ لهم الامكانيات المادية للجريمة ، فتنهض مسئوليته نتيجة الارتباط غير المباشر بين الخطا والنتيجة ، فخطا من عليه واجب الرقابة سواء كان عمدي او غير عمدي ادي الي تحريك نشاط مقدم المحتوي الذي افضي الي حصول النتيجة وليس خطا مقدم المحتوي مباشرة ، فنشأت علاقة غير مباشرة بين الخطا المرتكب من مقدم الخدمة [٣] فتقوم عليه المسئولية .

وهذا الواجب المتمثل في المتابعة يستدعي ان يورد المشرع من التنظيم القانوني ما يكفل تجريم الاهمال الذي ينسب اليه ، كما ان ذلك التجريم لا يستبعد تأثيم سلوك هذا الشخص اذا تم بشكل عمدي ، فان من المناسب ايراد نوعين من الجرائم التي يمكن ان تنسب الي مقدم الخدمة ، النوع الاول عمدي والثاني غير عمدي و هذا يبرهن علي حقيقة ان مقدم خدمات الانترنت يختلف

---

(١) د/ مدحت عبد الحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص١٣١

(٢) د/ علي حسن الطولبه ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ ؛ د/ محمد امين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة ، ٢٠١١ ، ص١١٥

(٣) د/ قيصر سالم يونس عبد الله ، مرجع سابق ، ص ١٠٢، ص١٠٣

في وضعة القانوني عن رئيس التحرير، الامر الذي يستدعي تنظيما [١] قانونيا خاص متميزا .

فإهماله في تأدية واجبات الخدمة المقدمة التي تفرض عليه منع ارتكاب الجريمة ومراقبة ومعرفة محتوي البث ، ومدي صفته الاجرامية و منع بثها ، فان حدث بعد ذلك قرينة علي اهمال المسؤول في [٢] تقديم الخدمة ، ويمكن ان تنسب اليه جريمة الاهمال في مراقبة الموقع اذا كان له [٣] صلاحية المراقبة .

وذلك علي اساس قدرة القائمين عليها في التحكم و الرقابة علي البث عن طريق انظمة تقنية فعالة ، كما هو الحال بشان الشركات التي تتحكم في كل ما يظهر عبر مواقع [٤] الخدمة التابعة لها ، كتوفير الإنذارات المبكرة من النشاط الإجرامى بوسيلة قدرات تقنية الذكاء الاصطناعي فالوقاية دائما هي افضل واسرع [٥] الطرق للمواجهة .

لا يملك مقدم الخدمة الوسائل الفنية التي تمكنه من الرقابة الفعلية الكاملة والاشراف الكامل علي كل ما يشتمل عليه محتوي مستخدمي الخدمة – التي يقوم بتقديمها اليهم ، خصوصا مع الزيادة الرهيبة في اعداد المستخدمين [٦] لهذه المواقع ، وهو ما قد يتلاشى مع وجود التطور الحديث في نظم استخدم الشبكة . هيثم ٤

ويستخدم بعض مقدمي الخدمة سلطة الرقابة والاشراف اللاحقة [٧] علي مستخدميه ، وهو يعني حتمية مشاركة المتابعين في تقييم البث المباشر بحيث يتحقق التفاعل المتبادل بين القائم بالبث والمتلقي من عدم وجود محتوي ضار او غير مشروع ، وذلك لضمان الحماية التي خصصها قانون العقوبات للحياة الخاصة وعدم انتهاك حرية الافراد .

---

(١) د/ غنام محمد غنام ، مرجع سابق ، ص٢٣٨

(٢) د/ قيصر سالم يونس عبد الله ، مرجع سابق ، ص ١٠٦، ص ١٠٧

(٣) د / رشدي محمد علي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٩

(٤) د/ يسري حسن القصاص ، الضوابط الجنائية لحرية الراي والتعبير ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٤ ص ١١٢

(٥) د/ سامح محمد عبد الحكم ، جرائم الانترنت الواقعة علي الاشخاص في اطار التشريع البحريني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ،ص ٧٣

(٦) د/ مني فتحي عبد الكريم ، الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات ، رسالة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٩، ١٥٠

(٧) د/ عبد الرحيم صدقي ، جرائم الرأي والاعلام في التشريعات الاعلامية وقانون العقوبات والاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٩٠ ، ص ٦٩، ٧٠

## الخاتمة

ان خاصية البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتدفق الحر للمعلومات قد يودي الي وقوع اضرار جسيمة اذا لم يمارس من خلال قواعد قانونية محدده وعلي ذلك فقد راينا من اهم المشاكل التي يجب دراستها هي كيفية تحديد وتطبيق قواعد المسئولية الجنائية في القانون الجنائي للمستخدمين نتيجة البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك وفقا لقواعد القانون الجنائي وقواعد المسئولية الجنائية وقواعد قانون تنظيم الصحافة والاعلام وقواعد قانون مكافحة تقنية المعلومات حيث ان المسئولية الجنائية تمثل الركيزه الاساسية في تقديم الحماية الفعالة لمستخدمين مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة البث وقد تصدرت هذه الدراسة لبحث الاسس القانونية التي يمكن ان تقوم عليها المسئولية الجنائية الناتجة عن جريمة البث المباشر.

**التوصيات والنتائج :**

* يحق لاي دولة ان تتخذ كافة الوسائل لمنع البث المباشر من الاضرار بمواطنيها اذاي رات ان هذا البث المباشر يمثل اعتداء علي شئونها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

* ضرورة تعديل القوانين والانظمة بتدابير واجراءات لتنظيم المسئولية الجنائية عن هذه الوسائل .

* ضرورة اصدار نظام خاص مقنن لمحاسبة ومعاقبة الجاني حال الخطا والوقوع في الجريمة ، مع ضرورة وجود عقوبات محددة بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص .

* يجب علي الدولة بمؤسساتها ان تقوم ببث واذاعة الاخبار الصحيحة وعدم اختلاق الاخبار الكاذبة وتصحيح ما يبث ضدها من اخبار كاذبة بصفة رسمية.

* يجب ان تشمل اثار المسئولية الجنائية في مجال البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي علي تعويض الاضرار المباشره والغير مباشرة حيث ان الاضرار التراكمية التي لا تظهر اعراضها الا بعد مرور عدة شهور او سنوات يظهر خلالها التاثير التراكمي للبث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي تأخذ تلك الاعراض في الظهور بشكل او باخر .

* ان خاصية البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتدفق الحر للمعلومات يحتاجان الي نوع من التعاون الدولي في مجال الاتصالات وذلك

من خلال الاتفاق علي نظام قانوني يكفل جبر الضرر ومنع حدوثه ان امكن مستقبلا.

* يجب الاتفاق علي اسس وقائية لتجنب اضرار البث المباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك بتفعيل دور الهيئة الوطنية للأعلام طبقا لقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ لتباشر الهيئة الاشراف علي ادارة الشركات والمواقع الخاصة وعدم الاشرف فقط علي المواقع الالكترونية المملوكة للدولة

* تفعيل الدور الوقائي من خلال اجهزة الاعلام في مواجهة المواقع التي تروج للفكر والارهاب

ضرورة التوعية الشرعية والقانونية والاعلامية من خلال عقد ورشات عمل وندوات تضم خبراء في مواقع التواصل الاجتماعي لتوعية مستخدميها ووضعهم في الطريق الصحيح، خاصة اهتمام الأهالي بالأجهزة الذكية الخاصة بهم، لأن هذا الأمر قد يسبب لهم احراج ونوع من إفشاء الأسرار والخصوصية.

## قائمة المراجع

د/ احمد فكري طة ، رسالة بعنوان الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت ، ٢٠١٨

د/ احمد عوض بلال ، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطا ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣

د/ اميرة محمود بدوي الفقي ، رسالة بعنوان الاثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الانترنت ، ٢٠١٣

د/ بشير محمد الفيتوري ، رسالة بعنوان الجرائم المعلوماتية في التشريع الليبي ، ٢٠١٧

د/ حاتم علي الصالحي ، العلاقات العامة والاتصال التفاعلي عبر المواقع الالكترونية والاجتماعية ، عالم الكتب ، ٢٠١٨

د/ حسنين شفيق ، الاعلام الجديد والجريمة الالكترونية ، دار فكر وفن ، ٢٠١٥

د/ حسن البنا عبد الله عياد ، المسئولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الانترنت ، رسالة ، ٢٠١٥

د/ خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، رسالة ، ٢٠٠٢

د/ خالد محمد كدفور المهيدي، جرائم الكمبيوتر والانترنت والتجارة الالكترونية ، معهد القانون الدولي ، دار الغريز للطباعة ٢٠١٥

د/ رشدي محمد علي محمد عيد ، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣

د/ ربيع محمود محمد الصغير ، القصد الجنائي ، رسالة ، ٢٠١٥

د/ رافت جوهري رمضان ، المسئولية الجنائية عن اعمال وسائل الاعلام ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١

د/ سامي الشريف ، دور الاعلام في التنمية الثقافية للمجتمعات النامية ، مجلة الفن الاذاعي ، كلية اعلام ، جامعة القاهرة، العدد ١٧٣ ، يناير ٢٠٠٤

د/ سامح محمد عبد الحكم ، جرائم الانترنت الواقعة علي الاشخاص في اطار التشريع البحريني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧

د/ سامح احمد بلتاجي موسي ، رسالة بعنوان الجوانب الاجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت ،٢٠١٠

د/ سمير حامد سيد علي ، الحماية ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، رسالة ، ٢٠١٣
د/ سليمان احمد فاضل ، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣
د/ عدلي رضاء ، البناء الدرامي في الراديو والتليفزيون، كلية اعلام ، جامعة القاهرة ، القاهرة، ١٩٩٨
د/ عواطف عبد الرحمن ، قضايا اعلامية معاصرة في الوطن العربي ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٧
د/ عمرو سعد الفقى ، رسالة بعنوان الجرائم المعلوماتية جرائم الحاسب الألى والانترنت في مصر والدول العربية ، دار الجامعي الحديث ،٢٠٠٦
د/ عمر محمد بن يونس ، الاجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الامريكي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦
د/ عمر سالم ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية،١٩٩٥
د/ عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥
د/ علي عواد شحاته ، نحو بناء نظرية عامة لمكافحة جرائم الحاسب الالي ، رسالة ، ٢٠١٧
د/ علي حسن الطوالبه ، الجرائم الالكترونية ، مؤسسة فخراوي ، ٢٠٠٨
د/ علي جبار الحسيناوي ، جرائم الحاسوب والانترنت ، دار اليازوري ، ٢٠٠٩
د/ علاء عبد الباسط خلاف ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديث ، رسالة ، ٢٠٠٢
د/ عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت ، الناشر المولف ، بدون تاريخ
د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، نحو صياغة نظرية عامة فى علم الجريمة والمجرم المعلوماتي ، ٢٠٠٩
د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، دار منشآه المعارف ، ٢٠١١
د/ عبد الرحيم صدقي ، جرائم الرأي والاعلام في التشريعات الاعلامية وقانون العقوبات والاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٩٠

د/ عبد الرحمن محمد مصطفي هيكل – الضوابط الجنائية لحرية الراي ، رسالة ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٦
د/ عبد الرحمن بن مسفر ، رسالة بعنوان المواجهة التشريعية للجرائم الالكترونية في المملكة العربية والسعودية ، ٢٠١٦
د/ غنام محمد غنام ، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٧
د/ فهد سلطان محمد احمد ، رسالة بعنوان مواجهة جرائم الانترنت ، ٢٠٠٤
د/ فتحي محمد انور عزت ، الادلة الاليكترونية فى المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٠
د/ طارق سرور ، جرائم النشر والاعلام ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ،
د/ طارق ابراهيم الدسوقي الموسوعة الامنية ــ الامن المعلوماتي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٥
د/ قيصر سالم يونس عبد الله ،المسؤولية الجنائية للمؤسسة الاعلامية ، دار الكتب ،دار شتات للنشر٢٠١٦
د/ ليلي السيد ، استخدامات الاسرة المصرية لوسائل الاتصال الالكترونية ومدي الاشباع الذي تحققه ، رسالة ، كلية اعلام ، ١٩٩٣
د/ محمد هاشم الموافي ، الحق الأدبي للمؤلف في اطار التطورات التكنولوجية الحديثة ، رسالة ، ٢٠١٦
د/ محمد محمد صالح الالفي، الجرائم المضرة بأمن الدولة عبر الانترنت ، رسالة ، ٢٠١١
د/ محمد محمد سيد احمد عامر ، بحث مقدم كلية الاعلام والاتصال ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ٢٠١٥
د/ محمد عزت احمد حامد ، العمل الإذاعي والتليفزيوني بين التجريم والمشروعية ، رسالة ، ٢٠١٣
د/ محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩
د/ محمد عبد الله العوا ، رسالة دكتوراه بعنوان المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم الاموال عبر الانترنت ، ٢٠١٢

د/ محمد سامي عبد الصادق ، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، مجلة الدراسات القانونية ، العدد الثالث والثلاثون ، الجزء الثاني ، ٢٠١٣

د/ محمد امين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة ، ٢٠١١

د/ محمد السيد فهمي ، تكنولوجيا الاتصال في الخدمة الاجتماعية ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، كلية اعلام ، جامعة القاهرة ،١٩٩٥

د/ مدحت عبد الحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢

د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٩

د/ محمود محمد محمود جابر، رسالة بعنوان الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة ، ٢٠١٥

د/ محمود صالح احمد ، رساله ، تكنولوجيا وسائل التصوير الحديثة ودورها في تحقيق فورية نقل الاحداث التليفزيونية في ظل تنافسية الاعلام الجديد ، رسالة، كلية اعلام ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٥

د/ محمود احمد طه ، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٢

د/ مصطفي حمدي احمد محمد ، اثر التعرض للقنوات الفضائية العربية والاجنبية علي السلوك الاجتماعي للشباب المصري ، رسالة ،كلية اعلام ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠

د/ مني فتحي عبد الكريم ، الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات ، رسالة ، ٢٠٠٨

د/ ناطق نافع صديق ، المسئولية الجنائية عن اعمال البث الاعلامي ، رسالة ، ٢٠١٥

د/ هالة رزق عبد الجواد محمد الالفي ، الحماية الدستورية والقضائية لتداول المعلومات ، رسالة ، جامعة طنطا ، ٢٠١٧

د/ هلال بن محمد بن حارب البوسعيدي ، الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩

د/ يسري حسن القصاص ، الضوابط الجنائية لحرية الراي والتعبير ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٤.

# المسئولية الجنائية للإعلامي
# عن التجاوزات الإعلامية

دكتور
يحي كرم محمد علي

## المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين ومن علينا بالكتاب المبين وشرع لنا من الإحكام وفصل لنا من الحلال والحرام ما جعله علي الدنيا حكما تقررت به مصالح الخلق وثبتت به قواعد الحق ووكل إلي ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير واحكم به التدبير فله الحمد علي ما قدر ودبر وصلاتا وسلاما علي رسوله الذي أرسل سيدنا محمد صلي الله علية وسلم .

فاني أتوجه بالشكر والتقدير إلي أساتذتي بكلية الحقوق جامعة عين شمس والي السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية ،ووكيل الكلية ،والي كل من قام بالإشراف علي هذا المؤتمر .

ام بعد

تقدم وسائل الإعلام بأشكالها المختلفة المقروءة أو المسموعة أو المرئية، وسواء أكانت وسائل إعلام حكومية أو خاصة رسالة إعلامية هامة وخطيرة، ليس فقط من خلال وضع المتلقي أو القارئ أو المشاهد فى قلب الأحداث السياسية على المستوى المحلى أو الإقليمي أو الدولي فحسب، ولكن عليها أيضا دوراً هاماً، سواء من الناحية الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية من خلال عدد من البرامج أو الحوارات أو اللقاءات المختلفة فى كافة هذه المجالات ومناقشة العديد من القضايا الحيوية والهامة، وإعطاء الروشتات العلاجية لبعض هذه القضايا من خلال عدد من الخبراء المتخصصين في كل مجال من هذه المجالات .

وفى حديثى هنا عن وسائل الإعلام أخص بالذكر بعض وسائل الإعلام الخاصة "القنوات الفضائية"، فمع غياب دور وسائل الإعلام الحكومية وعدم قدرتها على مواكبة التطور السريع المحيط بنا، أطلت علينا القنوات الفضائية الخاصة الواحدة تلو الأخرى، برعاية عدد من رجال الأعمال المصريين وأيضا الأجانب، فى محاولة منها لاغتنام الفرصة لاحتلال مكانة وسائل الإعلام الحكومية، والوصول إلى مستوى متميز فى أداء الرسالة الإعلامية يرضى عنها الرأى العام وكسب ثقة الجمهور.

ونجحت بعض من هذه القنوات فى الوصول إلى الأداء الإعلامي المطلوب، والبعض الآخر لم يحالفه النجاح، إلى أن وصلنا إلى القنوات الفضائية المتخصصة فى المطبخ، الرياضة، المصارعة الحرة وغيرها، فأصبح عدد القنوات الفضائية الآن مبالغ فيه بشكل كبير لا يتناسب مع ما هو مطلوب

ومتاح، ومن بين هذه القنوات ما يتبنى إجراء بعض المسابقات الوهمية "الحصول على جائزة مالية"، أو بالأخرى المسابقات الاحتيالية.

**أهمية البحث.**

لقد أصبح الإعلام اليوم يساهم مساهمة كبيرة في نشر الجرائم داخل المجتمع خاصة في أوساط الأطفال والشباب حيث يذهب العديد من الأفراد يوميا ضحية العنف والإجرام الذي يقدمه التلفزيون للمشاهد العزيز في قالب دراماتيكي سينمائي يؤثر كثيرا في شخصية الفرد ثم يعيد ذلك الشخص إنتاج ما تعلمه عن طريق التعلم والتقليد فيتحول المشهد إلى مأساة حقيقية يدفع ثمنها الأفراد والأسر والمجتمع عموما. (١)

ولقد أصبحت حرية الرأي والتعبير من أكثر الحريات متداولا في هذه الأيام في الأواني الأخير وذلك بعد ثورة ٢٥يناير عام ٢٠١١وتعتبر حرية الرأي والتعبير الحرية الأم لحريات كثيرة علي رأسها حرية الاجتماع والنشر وكان من الوسائل التي تساعد التغير في هذه الحياة حرية الإعلام وذلك عند طريق وسائل العلام من الصحائف المقرئة والمسموعة .

عرف البعض حرية الرأي والتعبير بأنها :حرية الشخص في إن يكون راية كما يريد كذلك حريته في التعبير عنه كما يريد ،فهو حر أن يكون فكرة في شتى الموضوعات وهو حر في أن ينشر هذا الفكر علي الآخرين بشان الوسائل (٢)،

وقد قضت محكمة النقض المصرية بان الدستور يكفل في المادة ٤٧ منه حرية الرأي في حدود القانون ،فحرية الرأي تكون وفقا للضوابط والحدود التي يسمح بها النظام الأساسي للدولة والقواعد التي تقوم عليها هذا النظام وفي صدارتها أحكام الشريعة الإسلامية ولو انه احتفظ باعتقاده في نفسه وذلك دون إعلان تلقينا لطلبه وطبعة ونشره فان الشريعة الإسلامية لا تفتش في مكنون النفس ولا تشق قلوب الناس ولا تنقب في سرائرهم لان ذلك متروك لله وحده

---

١ –.عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٤،ص١٢٤.

٢ _د– مصطفي أبو زيد فهمي ،مبادي النظم السياسية ،دار الجامعة للنشر ،الإسكندرية ٢٠٠٣،رقم ٢٨٤،ص٣١٢.

إلا إن الجهر بالسوء من القول طعنا في عقيدة المجتمع والدعوة إلي ازدرائها يتصادم مع النظام العام وهو مالا يقره أي تشريع أو نظام (١)

وقد قررت المادة ٤٩ من ذات الدستور حق الأشخاص المصرية المعنوية والطبيعية في حرية إصدار الصحف وتمكلها بجميع أنواعها وأحالت هذه المادة للقانون تنظيم إنشاء محطات البث الإذاعي والتليفزيوني ووسائط الإعلام الرقمي وغيرها .

الإعلام المسموع والمرئي: كل عملية بث تليفزيوني أو إذاعي تصل إلى الجمهور أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، مما لا يتسم بطبيعة المراسلات الخاصة، بواسطة أية وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية الحالية أو المستقبلية، وغيرها من التقنيات الحديثة أو أي من وسائل البث والنقل والإتاحة الإذاعية والتليفزيونية الرقمية أو غير الرقمية.

الخطة البحثية :

ينقسم هذا البحث :اربعة فصول

الفصل الأول :الإطار المفهوم العام للإعلام .

وينقسم إلي ثلاث مباحث.

المبحث الأول :تعريف الإعلام .

المبحث الثاني :أنواع وسائل الإعلام والتواصل الحديثة .

المبحث الثالث: تأثير وسائل الإعلام والحماية منها.

الفصل الثاني :أسباب الإباحة في بعض الجرائم الصحفية وكيفية حماية الصحفي من الوقوع في هذه الجرائم .ويتكون من ثلاث مباحث.

المبحث الأول: الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر والصحافة وحمايتها .

المبحث الثاني :فيما يتعلق بإحكام العلانية طرفها ووسائلها .

المبحث الثالث :متطلبات الدور الإعلامي في الوقاية من الجريمة والانحراف.

الفصل الثالث :انواع جرائم وسائل الإعلام.

ويتكون من خمس مباحث:

المبحث الاول: حصر جرائم الإعلام:

المبحث الثاني: جرائم الإفشاء.

---

١ – د محمد سليم العوا ،الحق في التعبير ،الطبعة الثانية ،دار الشروق القاهرة ٢٠٠٣ ،ص٤٢.،الطعون ارقام ٤٧٥ر،٤٨١,٤٧٨لسنة ٦٥ق.

المبحث الثالث :جرائم الإخبار الكاذبة.
المبحث الرابع: الجرائم الماسة بسير العدالة.
المبحث الخامس: الجرائم المخلة بالآداب العامة.
الفصل الرابع :جرائم النشر الإلكتروني.
ويتكون من ثلاث مباحث:
المبحث الأول: ماهية النشر الإلكتروني
المبحث الثاني: تعريف وأركان وصور جريمة النشر الإلكتروني
المبحث الثالث :العقوبات المترتبة على جرائم النشر الإلكتروني.
الخاتمة ،التوصيات

# الفصل الأول
# تعريف الإعلام

**تمهيد:**

الإعلام هو تزويد الناس بالمعلومات والأخبار الصحيحة والحقائق الثابتة التي تمكنهم من تكوين رأي صائب فيما يعن لهم من مشكلات، وهو يعبر بذلك عن عقلياتهم واتجاهاتهم وميولهم مستخدما الإقناع عن طريق صحة المعلومات ودقة الأرقام والإحصاءات.

وأصبح الإنسان، بتطور الآلات، غير متقيد بزمان أو مكان مما أدى إلى اكتشاف المجتمع منذ عصور القبلية إلى عهد الحاضرة العصرية. وكيف كان يشارك في الإعلام ويخزنه ليصون التاريخ من الضياع وليزيد من كمه الفاعل من العشرات إلى الملايين فلا يتخيل أن يستخدم مجتمع متحضر النمط الإعلامي الذي كان سائدا أيام القبلية، ولا يتخيل أن المجتمع القبلي يمكنه استخدام النمط الساري في المجتمع المتحضر إذ لكل منهما مرحلة من الاتصال تناسبه.

## المبحث الأول
## تعريف الإعلام

الإعلام : مصدر الفعل الرباعي أعلمَ، يقال: أعلَمَ يُعلِمُ إعلاماً.. وأعلمتُه بالأمر: أبلغته إياه، وأطلعته عليه، جاء في لغة العرب: (( استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلَمَني الخبر فأعلمته إياه )) (١).

الإعلام في اللغة: التبليغ، ويقال: بلغت القوم بلاغاً: أي أوصلتهم بالشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك أي وصلك، ففي الحديث: " بلغوا عني ولو آية "))(٢)، وقال سيبويه: (( وأعلمتُ: كآذنتُ )) (٣)

**أما الإعلام في الاصطلاح:**

فله في كتب المعاصرين عدة تعريفات، منها: الإعلام اصطلاحاً: هو إحدى الوسائل أو المنظمات التجاريّة التي تتولى مسؤوليّة نشر الأخبار وإيصال المعلومات للأفراد، وتكون عادة غير ربحية، وتختلف في ملكيّتها فقد تكون

---

١ – لسان العرب / للعلامة ابن منظور ( ت ٧١١ هـ ) / تنسيق وتعليق : علي شيري / دار إحياء التراث العربي – بيروت / الطبعة الأولى ( ١٩٨٨ م ) / ج ٩ / ص ٣٧١.

٢ –الإعلام موقف / د. محمود محمد سفر / مطبعة تهامة – السعودية / الطبعة الأولى ( ١٩٨٢ م ) / ص ٢١.

٣ – لسان العرب / ج ٩ / ص ٣٧١.

عامة أو خاصة ورسميّة أو غير رسميّة، وكما تقدم هذه التقنية مواضيع مختلفة للجمهور كالترفيه والمعلومات والتسلية والأخبار وغيرها ما يهم الفرد، وزاد انتشار رقعة الإعلام في الآونة الأخيرة مع ظهور الثورة التلفازيّة، ويكون إيصال هذه المعلومات بواسطة تقنيات أو وسائل خاصة بها تسمّى وسائل الإعلام.

عرف الدكتور سامي ذبيان بأنه: (( هو تلك العملية الإعلامية التي تبدأ بمعرفة المخبر الصحافي بمعلومات ذات أهمية، أي معلومات جديرة بالنشر والنقل، ثم تتوالى مراحلها: تجميع المعلومات من مصادرها، نقلها، التعاطي معها وتحريرها، ثم نشرها وإطلاقها أو إرسالها عبر صحيفة أو وكالة أو إذاعة أو محطة تلفزة إلى طرف معني بها ومهتم بوثائقها ))(١)

٢- ما عرفه به الدكتور محمود سفر بأنه: (( نشر الحقائق والمعلومات الدقيقة الصادقة بهدف التقرير والإقناع ))[٥].

ثم إن الإعلام في حقيقته وواقعه لا يقوم على تبادلية الآراء بين الناس، أو يعتمد من حيث المنطلق على التفاعل الموجود بينهم، لا سيما في المناطق المحتلة وعلى رأسها فلسطين، فالأحداث تتسارع، والإعلام يأتي لتغطية حدث ما، أو للتعامل مع مسألة مستجدة، أكثر من كونه انطلاقاً من أسس تفاعلية بين الجمهور.

وسبب ترجيحي لهذا التعريف، كونه اعتمد على بيان ما ينشره الإعلام المعاصر للناس، وهي (الحقائق والأخبار والأفكار والآراء) وهي في الحقيقة المادة الرئيسة للإعلام. .

**التعريف العام للإعلام:**

الإعلام: هو التعريف بقضايا العصر وبمشاكله، وكيفية معالجة هذه القضايا في ضوء النظريات والمبادئ التي اعتمدت لدى كل نظام أو دولة من خلال وسائل الإعلام المتاحة داخليا وخارجيا، وبالأساليب المشروعة أيضا لدى كل

---

١ - الصحافة اليومية والإعلام ( الموضوع، التقنية والتنفيذ ) الإعلام الحديث في النظرية والتطبيق - مدخل نظري وعملي إلى علم الإعلام / د. سامي ذبيان / دار المسيرة للطباعة والنشر - بيروت / الطبعة الثانية ( ١٩٨٧ م ) / ص ٣٥.. وهو تعريف قريب من التعريف الوارد في المعجم الإعلامي، حيث جاء تعريف الإعلام في المعجم الإعلامي بأنه : (( نقل المعلومات والآراء والاتجاهات من شخص إلى آخر من خلال الوسيلة المناسبة )) مع بيان المعجم اعتماد ذلك على طريقة استخراج المعلومات والبيانات بالآلية التي وردت في تعريف الدكتور سامي ذبيان، وانظر في ذلك : المعجم الإعلامي / أ. د. محمد منير حجاب / دار الفجر للنشر والتوزيع - القاهرة / الطبعة الأولى ( ٢٠٠٤ م ) / ص ٦١.

نظام يحفظ الدستور المصري حرية التعبير لكل المواطنين. وتنصّ الفقرة 45 على أنّه: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون."

كما تضيف المادة ٤٧ أنّ: "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البنّاء ضمان لسلامة البناء الوطني."

**دور الإذاعة والتلفزيون في التصدي لثقافة الجريمة:**

لا شك أن البث التلفزيوني العالمي أصبح اليوم حقيقة ملموسة واستطاع أن يجعل من العالم قرية صغيرة، بل تطور البث التلفزيوني المباشر بحيث وصل إلى كل مكان في العالم وصار داخل كل بيت، وبالتالي صار تأثيره على أفراد المجتمع بصورة عامة وعلى الشباب أو الناشئة بصورة خاصة حتى صار يلقب بالأب الثالث للطفل، غير أنه من المؤسف أن أكبر القوى الإعلامية المؤثرة والمسيطرة على العالم هي قوى الإعلام الأمريكي والإعلام الأوربي والتي غالبا ما تنقل إلينا ثقافة الجريمة والسلوك ألانحرافي، ومن هنا فإن كل دولة تريد أن تحافظ على شخصيتها الثقافية و بيئتها الاجتماعية، فأوربا بادرت بعقد عدة مؤتمرات درست فيها آثار الأقمار التلفزيونية على أجيالها، واليابان أخذت تدرس أبعاد هذا الغزو على ثقافتها وقيمها وتفكير أبنائها وهكذا يجب أن تفعل الدول العربية والإسلامية خاصة وأن التأثير بالنسبة لنا سيكون في اتجاه واحد حيث نستقبل ونتأثر دون أن يكون لنا بديل أو تأثير مزدوج، فالفجوة بيننا وبينهم كبيرة وعميقة، وقيمنا متباينة في كثير من الأحيان، وتربيتنا مختلفة، ومن هنا تأتي خطورة البث التلفزيوني القادم، والذي لم ندري بعد طرق التصدي له ومن هنا أصبح واضحا مدى أهمية وسائل الإعلام في التصدي إلى الغزو الثقافي وثقافة الجريمة عن طريق تقديم البديل المناسب وتشجيع الإعلام الداخلي ليصل إلى مستوى يمكنه من مواجهة الإعلام الخارجي المفروض علينا.

وسائل الإعلام وخاصة التي تتجسد في الراديو والتلفزيون تعد من أهم الوسائل التي تؤثر في شخصية وقيم وأفكار وممارسات الشباب، وتستطيع هذه الوسائل من خلال برامجها المدروسة والهادفة أن ملئ أوقات الفراغ عند الشباب

وتسليحهم ثقافيا وتقويم سلوكهم وبناء شخصياتهم بناءا قويا وحمايتهم من أخطار الغزو الثقافي وثقافة الجريمة، غير أن وسائل الإعلام هذه في معظم الأقطار العربية تعاني من بعض المشكلات والصعوبات التي تجعل برامجها دون المستوى المطلوب وبالتالي تصبح غير قادرة على مواجهة حملات الغزو الثقافي والرد عليها والتصدي لثقافة الجريمة، ومن أهم المشاكل التي تعاني منها وسائل الإعلام العربية نجد:

عدم إدراك ووعي العديد من وسائل الإعلام العربية لطبيعة وخطورة الإعلام المضاد الذي تتعرض له الأقطار العربية.

اعتماد وسائل الإعلام العربية على وسائل الإعلام ووكالات الأنباء الأجنبية المشبعة بالأفكار والقيم والممارسات المخالفة لطموحات وأهداف الأمة العربية وذلك بنسبة تصل إلى ٧٠% من برامجها.

ضعف إنتاجية وسائل الإعلام العربية في الرد على البرامج الدعائية والمغرضة التي تبثها وسائل الإعلام الغربية ضد قيم ومبادئ وأخلاق الشباب العربي.

كما نلاحظ من خلال البرامج والمسلسلات والأفلام التي تعرضها التلفزيونات عادة ما تكون مليئة بحوادث مثيرة كالاحتيال، التزوير، السرقة، الإدمان على الكحول والمخدرات والخيانة والنميمة والقتل وهي ترسخ في ذهن المشاهد مجموعة مفاهيم وقيم أبسطها أن المحتال والمزور والمجرم هو البطل الناجح بينما الضحية هو إنسان ساذج ويسهل خداعه والنيل منه ويبدو ذلك حتى في برامج الأطفال وصور الكرتون حيث تتكرر مثل هذه الصور وهذا ما يسمى بثقافة الجريمة لأن مثل هذه الصور والمشاهد ترسخ في ذهن الأطفال والشباب فنون مختلفة من الجريمة والعنف والانحراف.(١)

## المبحث الثاني

## أنواع وسائل الإعلام والتواصل الحديثة

**للإعلام أنواع عديدة، وهي:**

١- الإعلام الرقمي، حيث يعتمد على الوسائط المتعدّدة، كالصور.

٢- الإعلام الإلكترونيّ، الذي يعتمد على المواقع الإلكترونيّة.

٣- الإعلام الحربيّ، الذي يختصّ بالأمور العسكريّة.

---

١ -أمين مصطفى محمد، علم الإجرام: الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير،ص٣٢٨، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،١٩٩٦.

٤- الإعلام الاجتماعيّ، الذي يُعنى بالقضايا الاجتماعيّة بكافّة أنواعها.

من الأمثلة على **وسائل الإعلام الحديثة**، والقديمة ما يلي:

المجلات.

القنوات الفضائية.

الصحف.

الراديو.

السينما.

البريد الإلكتروني.

موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك.

موقع التواصل الاجتماعي التويتر.

موقع المراسلات، والمكالمات الواتس أب.

المواقع الإخباريّة الإلكترونيّة.

وسائل الإعلام والتواصل الحديثة

لوسائل الإعلام، والتواصل الحديثة دورٌ كبير في المجتمع، من خلال كلّ ما تقدّمه لأفراده من معلومات، وإرشادات في كافة مجالات الحياة، ولقد ازدادت أهمية وسائل الإعلام، والتواصل الحديثة في الفترة الأخيرة نظراً لميّزاتها الكثيرة، وقدرتها على جعل هذا العالم كقرية صغيرة، حيث أتاحت إمكانية التواصل بين العديد من الأفراد في مختلف أنحاء العالم، فعملت على توطيد العلاقات، والحفاظ عليها.

**وظيفة الإعلام ووسائل التواصل الحديثة.**

تكمن وظيفة الإعلام، ووسائل التواصل الحديثة في العديد من المهام، وهي كالآتي:

١- الإرشاد، والتوجيه لأفراد المجتمع حول الكثير من القضايا.

٢- تمثيل بعض المؤسّسات، والمراكز، والمنظّمات بكافّة أنواعها.

٣- تثقيف، وتعليم أفراد المجتمع حول العديد من القضايا المهمّة.

٤- تقديم خدمات عديدة لأفراد المجتمع عن طريق الإعلانات.

٥- التخفيف من الضغط النفسيّ الذي يواجهه أفراد المجتمع عن طريق العروض الترفيهيّة التي تُعرض في دور السينما، أو على التلفاز.

**مميّزات وسائل التواصل الحديثة**

هناك العديد من المميّزات لوسائل التواصل الحديثة، وهي كالآتي:

١- توفير الكثير من الوقت، والجهد.
٢- تسهيل عملية تبادل المعلومات، ومناقشتها.
٣- السرعة العالية في نشر الخبر.
٤- سهولة التعامل معها.
٥- سهولة الحصول على المعلومة.
٦- قلّة التكلفة عند مقارنتها بوسائل الإعلام القديمة.
٧- تعدّ وسيلة اتصال عالميّة.

**أضرار وسائل التواصل الحديثة**

هناك العديد من الأضرار لوسائل التواصل الحديثة، وتكمن في:

١- استخدام بعض الأخبار بشكل خاطئ حيناً.
٢- القدرة على نشر أخبار غير موثقة، ومثيرة للكثير من المشاكل في المجتمع.
٣- اختراق خصوصيات الآخرين.
٤- تفكيك العلاقات الاجتماعيّة.
٥- إلحاق الأذى بالآخرين، عن طريق تلفيق الأخبار الكاذبة.

## المبحث الثالث

## تأثير وسائل الإعلام والحماية منها.

**تأثير وسائل الإعلام والدعاية:**

ما هي الآثار السلبية لوسائل الإعلام؟

الآثار السلبية لوسائل الإعلام فيما يلي:

أولها: نقل أخلاق ونمط حياة البيئات الأخرى إلى مجتمعنا، ونقل قيم جديدة وتقاليد غريبة تؤدي إلى التصادم بين القديم والحديث، وخلخلة نسق القيم في عقول الأطفال من خلال المفاهيم الأجنبية التي شاهدها الطفل العربي وأثرها السلبي على الأطفال التي تحمل قيمًا مغايرة للبيئة العربية، كما أن إبراز نجوم الفن والغناء والرياضة والتركيز عليهم يكون على حساب العلماء والمعلمين.

وثانيها: تصوير العلاقة بين المرأة والرجل على خلاف ما نربي عليه أبناءنا.

وثالثها: بناء ثقافة متناقضة بين معايشة ومنع ومشاهدة آخر، ولا يدري الطفل أيهما أصح.

ورابعها: مشاهدة العنف الشائع في أفلام الأطفال قد يثير العنف في سلوك بعض الأطفال، وتكرار المشاهد التي تؤدي إلى تبلد الإحساس بالخطر وإلى قبول العنف كوسيلة استجابة لمواجهة بعض مواقف الصراعات، وممارسة السلوك العنيف، ويؤدي ذلك إلى اكتساب الأطفال سلوكيات عدوانية مخيفة، إذ إن تكرار أعمال العنف الجسمانية والأدوار التي تتصل بالجريمة، والأفعال ضد القانون يؤدي إلى انحراف الأطفال.

ومن سلبيات هذه الوسائل السهر وعدم النوم مبكرًا والجلوس طويلاً أمامها دون الشعور بالوقت وأهميته، مما له أثره على التحصيل الدراسي وأداء الواجبات المدرسية، بالإضافة على الأضرار الجسيمة والعقلية كالخمول والكسل، والتأثير على النظر والأعصاب وعلاقة ذلك بالصرع والسلبية، والسمنة أو البدانة التي تصيب بعض الأطفال لكثرة الأكل أمام هذه الوسائل مع قلة الحركة واللعب والرياضة.

ومن سلبيات وسائل الإعلام أيضًا إثارة الفزع والشعور بالخوف عند الأطفال عبر شخصية البطل والمواقف التي تتهدده بالخطر، والغرق في الظلمة والعواصف والأشباح خاصة إذا كان الطفل صغيرًا ويتخيل كل الأمور على أنها حقائق وفي ظل هذا التطور والتقدم المذهل لوسائل الإعلام وجدنا أنفسنا أمام هجمة شرسة مفروضة من الإعلام وغزوًا يجتاح عقول أطفالنا.

ومع هذا الوضع الذي يتيح لأطفالنا كل شيء، أصبح معه أمر المنع غير مناسب ولا معقول فلا بد من التعامل بحذر مع المادة الإعلامية، وإيجاد البديل المناسب، ولا بد من صناعة إعلامية تصل لعقل الطفل ولا تجعله يشعر بالغربة، ولا شك أن المسئولية مشتركة بين البيت والمدرسة والمسجد وأجهزة الإعلام والثقافة ومن المجتمع بشكل عام، وأن ينتبه الجميع إلى خطورة تأثير وسائل الإعلام على الأطفال إذا لم توجه بشكل صحيح وتحت مراقبة وتوجيه من الوسائط التربوية، كي تكون وسائل بناء وتربية، وليست وسائل هدم وفقدان هوية للأطفال.

**فيكف نحمي أطفالنا من خطر وسائل الإعلام؟**

١ــ دور الأسرة في حماية الأطفال:

إن دور الأسرة لا ينتهي عند وضع الطفل أمام الجهاز، ولا أن تنتظر من وسائل الإعلام أن تقوم بدور المربي بالنيابة عنها إن الاهتمام بالطفل قبل السادسة والحفاظ عليه من كل ما يمكن أن يكون له أثر سلبي على شخصيته

يندرج تحت دور الأسرة الكبير الذي يتمثل في تفعيل الدور التربوي للأبوين، وتقنين استخدام وسائل الإعلام المختلفة داخل البيت، فلا يسمح للأطفال بالبقاء لمدة طويلة أمام هذه الوسائل دون رقيب، وتقليص الزمن بالتدريج وأن تترك الأجهزة في مكان اجتماع الأسرة بحيث لا يخلو بها الطفل في غرفته.

ويصبح من الضروري أن يشاهد الكبير مع الصغير، وأن يقرأ الوالدان مع الأبناء، ولا يترك الصغار هدفًا للتأثيرات غير المرغوبة لثقافات غريبة، عن مجتمعنا العربي المسلم ونقف نحن الكبار نشكو من الغزو الثقافي للأمة فالرقابة على ما يعرض للأطفال، والبقاء معهم أثناء العرض من أجل توجيه النقد ينمي لدى الطفل القدرة على النقد وعدم التلقي السلبي ولا ينبغي أن تغفل وسائل الترفيه الأخرى كالخروج، والنزهات، واللعب الجماعي وغيرها، فلها أثرها على عدم المتابعة، وعدم الالتصاق بهذه الوسائل الإعلامية، وتقليل حجم التأثر السلبي.

٢ــ دور المتخصصين في أقسام برامج الأطفال:

لا ننكر في هذا المقام الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في إعداد البرامج المحلية بواسطة تربوية استشارية ومتخصصين في أقسام برامج الأطفال، وإعداد المواد الإعلامية التي تتناسب مع المراحل العملية المختلفة، وتطوير الإنتاج المحلي على أساس عقائدي وبيئي وتربوي يُناسب الأطفال وحاجاتهم.

إن على القائمين بالاتصال بالطفل عبر وسائل الإعلام دورًا كبيرًا في الاهتمام بالطفل وفي الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية لأطفالنا من خلال توفير البديل الإعلامي والثقافي الإسلامي ليكون متواجدًا جنبًا إلى جنب مع المنتج الإعلامي الثقافي الأجنبي في عصر الفضاء وعصر المعلومات.

ويكون ذلك عبر إبراز التاريخ الإسلامي وأبطاله الذين تحفل الصفحات بأحداثهم وخبراتهم، وليكن القصص القرآني الكريم النبع الأول التي تستقى منه هذه البطولات وصور القدرة مثل قصة فرعون وموسى.

ويمكن أن تحل شخصيات إسلامية مثل عمر بن عبد العزيز والأئمة الأربعة وكبار العلماء والمسلمين محل 'بات مان' 'سوبر مان' 'أبطال الديجيتال' في نفوس وعقول أبنائنا، فإن الأبناء عندما يعيشون في أجواء الصالحين سيكبرون وهم يحملون همهم وطموحهم وأحلامهم.

٣ــ دور الرقابة:

ومهما بلغ حجم الدعوة لإطلاق الحريات فإن على الدولة أن تتحرى الأمانة في اختيار الأنظمة التقنية المناسبة التي تحمي المجتمع قبل فوات الأوان وأن تضطلع مسئوليتها كاملة في تقدير حدود الانفتاح والتوجيه والرقابة لتحقيق التوازن كما أن مراقبة البرامج المستوردة تمنع ما يتعارض مع المثل والقيم الدينية والاجتماعية والحقائق التاريخية، والاتجاهات الفكرية الطبيعية المتعارف عليها.

وهكذا تكون وسائل الإعلام مطوعة للحفاظ على الموروث الحضاري، وتضيف إليه كل جاد ونافع بطرق فعالة تستولي على العقول وتحول دون استلاب ثقافي إعلامي يهيمن على الطفل، ويدخل عليه بما يخالف دينه وقيمه وتقاليد بيئته ونشأته وعقيدته وبذلك تكون وسائل الإعلام مؤثرة إيجابًا في تكوين اتجاهات الطفل وميوله وقيمه ونمط شخصيته، بما يعكس التميز والتنوع الثقافي العربي والإسلامي حتى لا نكون أمة متفرجة في الصفوف الأخيرة، أمة قد تضحك من جهلها الأمم .

**الخبر الكاذب:**

الخبر الكاذب هو الخبر الذي لا يطابق الحقيقة كلها او جزء منها ،سواء عن طريق الحذف.

ولم يرد في التشريع المصري أي نص يتعلق بمسئولية المنتج عن الجرائم المرتكبة بطريق الإذاعة او التليفزيونية غير أن هذا لا يعني إفلاته من العقاب وعدم اغفالة مساءلة وإنما يفيد ذلك خضوع مسئوليته للقواعد العامة في قانون العقوبات بحيث تتوافر مسئوليته الشخصية بحسب درجة مساهمته الأصلية أو التبعية في ارتكاب الجريمة حيث يسال كفاعل أصلي اذا قام بنتاج وعرض فيلم او عمل فني يتضمن مشاهد خارجة ومنافية للحياء العام كونه المشرف علي العمل منذ بدايته حتي إخراجه في صورته النهائية وقدرته علي التحكم والتدخل لمنع أي مشاهد خارجه وهذا ما قررته أحكام القضاء [١]

---

١ د –احمد السيد عفيفي ،الإحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ،ص٥١٧.

– انظر حكم محكمة جنح مستأنف الأزبكية الصادر في عام ١٩٩٧ برئاسة المستشار عماد عفيفي وعضوية القاضيين امجد وطني وخالد حمدي حيث تتخلص وقائع الدعوي في عرض فيلم أبو الدهب في دور السينما متضمنا أربعة مشاهد مخلة بالآداب العامة بين كلا من الممثلة معالي زايد والممثل ممدوح وافي وقد قضيت محكمة أول درجه بمعاقبة الممثلين بسنة حبس مع الشغل وكفالة خمسمائة جنينه ومعاقبة سمير عبد العظيم منتج الفيلم بالحبس

**طرق نشر الأخبار الكاذبة.**

والطرق التى ورد النص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات فى نشر الإخبار الكاذبة تضمنت « كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة ، بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل، جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها ، إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل، أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع.

المسئولية في حالة البث الإذاعي المباشر

وإذا كان من السهل في حالة البث المسجل علي المؤلف ،سواء كان مذيعا او مراسلا او معدا او حتي مديرا للنشر او منتجا او ضيقا عاديا الرقابة والسيطرة علي المادة المذاعة وبالتالي اكتشاف الخطا خاصه انه يتم سماع او سماع ومشاهدة البرنامج مرة أخري خلال عملية المونتاج فانه علي عكس ذلك تماما فان البث المباشر لا يمكن التحكم او السيطرة علي الأقوال التي تبث خلاله (١)

فتقع المسئولية كفاعل أصلي علي عاتق الشخص الذي ادلي بتصريحات إذاعية او تليفزيونية او قدم الكلمات او الأحاديث التي يطالبها التجريم وذلك وفقا للقواعد العامة (٢)

وعلي ذلك يتم مساءلة المذيع او المرسل او المعد او الضيف باعتباره فاعلا أصليا اذا ما تلفظ بالألفاظ المجرمة او ارتكب الأفعال المؤثمة بشرط توافر الركن المعنوي الذي يشتمل علي القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة اما اذا كان المذيع هو الذي دفع الضيف الي ارتكاب الفعل المؤثم فانه يسال وفقا لقواعد الاشتراك في قانون العقوبات. (٣)

---

ثلاثة شهور وكفالة مائتي جنية وفي الاستئناف قررت المحكمة براءة الممثلين معالي زايد وممدوح وافي ومعاقبة المنتج سمير عبد العظيم منتج الفيلم بغرامة خمسة ألاف جنيه ،

[١] Henri Blin et autres:Droit de la Presse "op,cit 122.p n 51.–

[٢] Charles Debbasch Droit de l audiovisuel op ,cit,n482.p.374.

[٣] د خالد رمضان عبد العال سلطان ،المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراة ،جامعة حلوان ٢٠٠٢ ،نشر دار النهضة العربية ،٣٢٠ .

## الفصل الثاني
## أسباب الإباحة في بعض الجرائم الصحفية وكيفية حماية الصحفي من الوقوع فى هذه الجرائم.
### المبحث الاول
### الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر والصحافة وحمايتها.

تعددت نصوص مواد قانون العقوبات التي تجرم بعض الأفعال التي تتم عن طريق النشر أو الصحافة منها على سبيل المثال:-

وجريمة نشر الأخبار الكاذبة وجريمة ترويج الإشاعات وجريمة نشر الأخبار الكاذبة وجريمة ترويج الإشاعات في الخارج ، وجريمة الترويج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية .وأيضا حيازة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذاً أو ترويجا إذا كانت معدة للتوزيع أو الإطلاع الغير عليها ، و إذاعة إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وجريمة إذاعة أسرار الدفاع وأيضا حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن إشاعات كاذبة إذا كانت معدة للتوزيع أو الإطلاع الغير عليها والتي تناولتها المادة ١٠٢ مكررا أ وأيضا تحريف الكتب الدينية وتقليد احتفال ديني بقصد السخرية والتحريض على القتل أو النهب أو الحرق والإخلال بأمن الحكومة التحريض على قلب نظام الحكم وتغيير الدستور ،و جريمة تحريض الجند و جريمة تحريض طائفة على بغض طائفة و جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين وحيازة مطبوعات منافية للآداب العامة، ومدى تحقق هنا مسئولية رئيس التحرير والناشر والطابع والعارض والموزع والقانون هنا يعتبر رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر. و جريمة حيازة صور تسيء إلى سمعه البلاد ،وجريمة إهانة رئيس الجمهورية ، و العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية ،و العيب فى حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في مصر ، وإهانة مجلس الشعب أو الشورى أو الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح الحكومية وسب موظف عام بسبب أداء الوظيفة ، والتأثير فى سير العدالة بنشر أموراً من شانها التأثير فى

القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شانها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير فى الرأي العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده ، وكذلك نشر أخبار أو إشاعات كاذبة بسوء قصد من شأنها تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس ، و نشر ما جرى فى الدعاوى وما منع نشره ، و نشر المرافعات السرية وما تم بالجلسات العلنية بسوء قصد ،ونشر المناقشات السرية لمجلس الشعب ، ونشر تحقيق جنائي سرى محظور والتحقيقات في دعاوى التطليق أو التفريق أو الزنا.

**وكيفية الحماية من الوقوع فيها.**

يستلزم أولا أن نحدد متى يشكل ما يكتبه الصحفي جريمة وما هي تلك الجرائم وما هي القوانين التي تحكمها ويهمنا في المقام الأول قانون العقوبات المصري ما مدى المسئولية الجنائية للصحفي عن تلك الجرائم وأيضا المسئولية المدنية لرئيس التحرير ورئيس مجلس إدارة الصحيفة و الإجراءات الشكلية الخاصة بالجرائم الصحفية وفقا لقانون الإجراءات الجنائية ..

وهذه الجرائم هي الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات المصري بالإضافة إلى قوانين أخرى تشمل جرائم أخرى فنجد قيودا على حرية الصحافة قررها قانون تنظيم الصحافة فالمادة ٢٣ من قانون تنظيم الصحافة رقم ١٩٩٦/٩٦ تنص على انه [ يحظر على الصحيفة تناول كل ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة ]

بالإضافة إلى تلك المواد الواردة في نصوص مواد قانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة أيضا جاء نص المادة ١٢٦ من قانون الطفل رقم ١٩٩٦/١٢ والتي تتعلق بمحاكمة الإحداث والتي قررت عدم جواز حضور المحاكمة ألأقارب الحدث والشهود والمحامين والمراقبين الاجتماعيين ، إلى جانب من تجيز له المحكمة الحضور بأذن خاص لكن هناك العديد من القوانين التي تقيد من حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة .

**ومنها على سبيل المثال.**

قانون المطبوعات رقم ٢٠لسنة ١٩٣٦ بالإضافة إلى القانون ١٤لسنة ٦٧ والخاص بحماية المعلومات العسكرية والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالمحافظة على الوثائق الرسمية للدولة والقانون ١٠٠ لسمة ١٩٧١ والخاص بالمخابرات العامة بالإضافة إلى قانون تنظيم الأزهر ونضيف إلى كل هذا الفتوى الخاصة بأحقية مجمع البحوث الإسلامية في الرقابة على الأعمال الأدبية والفنية ثم أخيرا قانون الطوارئ وقانون الإجراءات الجنائية لكن الذي يعنينا هنا بالدراسة هي تلك القيود الواردة بقانون العقوبات.

## المبحث الثاني
## فيما يتعلق بأحكام العلانية طرقها ووسائلها

فالمادة ١٧١ من قانون العقوبات هي التي حددت على سبيل المثال لا الحصر طرق ووسائل العلانية والتي هي ركن من الأركان الهامة في الجرائم التعبيرية.

فمن المسلم به انه لا عقاب على الأفكار آيا كان مضمونها ومهما كانت تلك الأفكار مخالفه للقانون أو للعرف إنما العقاب يأتي بسبب إعلان الرأي عندما تخرج هذه الأفكار المختلفة والمخالفة للقانون أو العقائد إلى الناس بصورة علانية أو باى طريقة من طرق العلانية والتي وردت على سبيل المثال في تلك المادة ( ١٧١)، فأن تلك المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر فيجوز ان يضاف إلي ما جاء بها طرق أخرى مستحدثة مثل الانترنت والموبايل وغيرها من طرق حديثة.

**العلانية بالكتابة.**

جرائم الرأى ترتكب في اغلب الأحوال بالكتابة وتتوافر وسائل العلانية بالكتابة إذا ما توافرت شروط ثلاثة هي:

الشرط الأول: التوزيع والشرط الثاني العرض والشرط الثالث البيع أو العرض للبيع لتوزيع فلا يتحقق ركن العلانية إلا بالتوزيع وهو النشر لكن توزيع وتسلم صور من المكتوب أو المطبوع إلى أشخاص معينين وذلك بقصد الإذاعة والنشر لا تعتبر العلانية متوافرة أذا تم توزيع الكتابة على شخص واحد ذلك لان العلانية تتطلب التوزيع اى الذيوع والانتشار سواء بتسليم نسخة واحدة الى عدة أفراد بالتتابع أو بتسليم عده نسخ إلى عدة أفراد بلا تمييز لعرض لا

تتوافر العلانية بالعرض إذا وجد على.تابة أو الرسم المعاقب عليهما داخل مظروف ولو كان هذا المظروف في الطريق العام.

عدم حصر طرق العلانية

نصت المادة ١٧١ من قانون العقوبات على ....

ويجوز أن تتحقق العلانية بغير الطرق المتقدمة حتى تتوافر العلانية لا بد من توافر عنصرين معا :

الأول : أن تحصل العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات

بالإضافة إلى العلانية ومدى توافرها فى الجريمة لا بد من توافر القصد الجنائي لدى الصحفي.

القصد الجنائي في الجرائم الصحفية لابد لتوافر القصد الجنائي فى الجرائم الصحافية من توافر عنصرين.

الأول: علم الصحفي بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه.

الثاني: انصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور.

واتجاه إرادة الصحفي إلى الإذاعة والنشر على جمهور الناس معناه أن تتجه إرادته إلى إذاعة تلك العبارات على جمهور الناس دون تمييز وان يتعمد ذلك إثبات القصد وبيانه من الخطأ افتراض سوء القصد بمجرد النشر يقع عبء إثبات توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جرائم النشر على عاتق النيابة العامة أو المدعى بالحق المدني – وللمتهم إثبات العكس.

## المبحث الثالث

## متطلبات الدور الإعلامي في الوقاية من الجريمة والانحراف:

الإعلام المسموع والمرئي: كل عملية بث تليفزيوني أو إذاعي تصل إلى الجمهور أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، مما لا يتسم بطبيعة المراسلات الخاصة، بواسطة أية وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية الحالية أو المستقبلية، وغيرها من التقنيات الحديثة أو أي من وسائل البث والنقل والإتاحة الإذاعية والتليفزيونية الرقمية أو غير الرقمية.

تقوم أجهزة الشرطة والأمن بمكافحة الجريمة وتحقيق الأمن بمفهومه الشامل نظرا لما طرأ على جوانب الحياة من تعقيدات وتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية الأمر الذي يتطلب تضافر جهود كل الأجهزة للوقوف في وجه

الجريمة ومكافحتها، ولا شك أن الإعلام لما له من قوة تأثير فاعل وانتشار واسع بين كافة أطياف المجتمع فإنه يمكن أن يكون طرف فاعلا في تطبيق سياسة الأمن وفي عمليات الوقاية من الجريمة والانحراف الذي بات يؤرق الأفراد والمجتمعات.

فالإعلام يستطيع أن يمارس دوره الأمني سواء عن طريق تلمس ورصد الظواهر التي قد تتسلل إلى المجتمع وتدفع إلى نشوء الشخصية الإجرامية، أو عن طريق تبني مواد وبرامج تهدف إلى تبصير الجماهير بمخاطر بعض العادات والتقاليد الغربية التي تفسد قيمنا ومبادئنا الإسلامية والثقافية والاجتماعية حتى لا تقع في الانحراف والإجرام الأمر الذي يساهم في الوقاية من الجريمة والانحراف، أو التأثير على سلوك الجماهير من أجل التعاون مع أجهزة الأمن والشرطة في ضبط الجريمة من خلال حث المواطن على الإبلاغ عن الجريمة والإدلاء بالشهادة والحفاظ على آثار الجريمة (مسرح الجريمة) باعتباره مصدرا للاستدلال على المجرم. إضافة إلى ذلك يمكن أن يساهم الإعلام في جوانب الإصلاح والرعاية عن طريق تهيئة المجتمع لتقبل المنحرف بعد إصلاح سلوكه ليصبح مواطنا صالحا وعضوا فاعلا في المجتمع، وكذلك غرس الثقافة القانونية والجزائية المقررة لمختلف أنواع الجرائم.

وكذلك نشر أخبار أو إشاعات كاذبة بسوء قصد من شأنها تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس ، و نشر ما جرى فى الدعاوى وما منع نشره ، و نشر المرافعات السرية وما تم بالجلسات العلنية بسوء قصد ،ونشر المناقشات السرية لمجلس الشعب ، ونشر تحقيق جنائي سرى محظور والتحقيقات في دعاوى التطليق أو التفريق أو الزنا يري العالم النفساني ألبرت باندورا أن السلوك العدواني والعنيف هو سلوك متعلم من خلال مشاهدة نماذج منه عبر وسائل الإعلام والأسرة والأقران، وتعد وسائل الإعلام حسب هذه النظرية من أهم مصادر اكتساب السلوكيات العنيفة لدي الطفل حيث يتأثر الأطفال بما تبثه وسائل الإعلام من مشاهد عنيفة حيث يقوم بإعادة إنتاج ذلك السلوك العدواني إما على ذاته أو أقرانه عن طريق التقليد.

وعليه تؤكد هذه النظرية أن المشاهد لوسائل الإعلام المرئية لديه القدرة وإمكانية لتعلم السلوك العدواني من خلال ما يعرض من مضامين وبرامج وأن المشاهدة تزيد من احتمال تعلم السلوك المنحرف، ويؤكد أصحاب هذه النظرية

أنه باستطاعة الفرد تعلم وتقليد سلوك الشخصيات العدوانية التي تقدم له نماذج ليقتدي بها وتوفر فرص تعلم السلوك العدواني [١]

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من تعمد أو قام بسوء نية بهدم أو إتلاف أو إزالة أو تعطيل أو تغييب أي من أجهزة البث المسموع والمرئي أو إعادة البث المسموع والمرئي أو أجهزة استقبال البث المسموع والمرئي، أو إتلاف أية حماية تقنية لأي إرسال مشفر بأية وسيلة كانت، أو فك الشفرة المخصصة للبث المسموع والمرئي، بما يسمح بأن يستقبلها الشخص أو يرسلها إلى غيره من الجمهور بأية وسيلة من وسائل البث أو الإرسال، أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية.

وإذا وقع فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراز، فتكون الغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام من قاموا بالفعل بأداء قيمة الأشياء التي هُدمت أو أزيلت أو أتلفت أو بنفقات إعادة الشيء إلى أصله، مع عدم الإخلال بالحق في التعويض.

٢- كل من قام بنسخ أو تسجيل أية مادة من مواد البث المسموع والمرئي أو أي من البرامج أو المنتج ألبرامجي الذي تشمله الحماية بموجب هذا القانون دون موافقة صاحب الحق، بقصد التوزيع أو البيع أو التأجير أو النقل أو إعادة البث بأية وسيلة. وفي حال العود، تكون العقوبة الحبس والغرامة، مع رفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لتكون عشرين ألف جنيه للحد الأدنى، ومائة ألف جنيه للحد الأقصى. كما تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، وكذلك الأجهزة والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حال العود في الجرائم المنصوص عليها في هذا البند.

---

١ .خالد بن مسعود البشر، أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،ص٢٤، ط١، ٢٠٠٥.

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مقابل الترخيص أو التصريح ولا تجاوز ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من قام دون الحصول على ترخيص أو تصريح من المجلس الوطني للإعلام المسموع والمرئي بالبث المسموع والمرئي أو إعادة البث المسموع والمرئي أو التوزيع أو التشغيل أو تقديم خدمات البث المسموع والمرئي. وفي حال العود، تكون العقوبة الحبس وجوباً. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ذلك النشاط. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حال العود في الجرائم المنصوص عليها في هذا البند الحالي.

وتتعدد العقوبة المالية المقررة في البنود السابقة بتعدد التسجيلات أو النسخ الصوتية أو البرامج محل الجريمة أو عدد التوصيلات التي وصلت للجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق من المجلس.

# الفصل الثالث
# أنواع جرائم وسائل الإعلام

قد ترتكب الصحافة أفعالا يتحقق فيها التجاوز في ممارسة حرية الرأي، كالقذف والتنويه بالجنايات والجنح وجرائم إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية وإهانة الدين الإسلامي والديانات الأخرى وكذلك نشر مداولات الجهات القضائية.

كما ترتكب الصحافة بعض الجنايات التي من شأنها المساس بالنظام العام والأمن العام كجناية نشر أخبار خاطئة مغرضة تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية أو تتضمن سرًا من الأسرار العسكرية.

كل هذه الجرائم ترتكب بصفة مباشرة عن طريق الصحافة أو إحدى الوسائل المتصلة بها، ومع ذلك فإن أغلب التشريعات وقوانين الإعلام لم تتضمن تعريف الجريمة الصحفية رغم الأهمية التي تكتسبها والدقة والوضوح اللذين يقتضيهما القانون الجزائي.

وبالتالي ، تشتمل جرائم الصحف على أكثر من مائة وست مواد في عشرة قوانين ، منها المباح والمؤثم ، وشروط الإباحة وأركان التجريم والمسئولية الجنائية، والعقوبات الفردية من غرامة وحبس احتياطي وسجن ، والعقوبات الجماعية من مصادرة وتعطيل وإلغاء ، وإجراءات التحقيق والمحاكمة الخاصة بالصحفيين.

## المبحث الأول
## حصر جرائم الإعلام

**أولا :جرائم التشهير.**

الجريمة الأولى من جرائم الصحافة ، وهي إقدام شخص طبيعي أو معنوي علي إصدار كلام مكتوب باليد او مطبوع بالآلة يتضمن تهجما علي أحد الأشخاص او أحد المؤسسات يمس سمعتها بهدف تشويهها والتشهير بها ، وحيث أن الجريمة هى ، عمل يعاقب عليه القانون بموجب القانون ، أو الفعل الذى ينتهك القانون الجنائى ويعاقب عليه من قبل السلطة السياسية في المجتمع ، وتشتمل على السب والقذف والاهانة والعيب.

جريمة السب.

هو إسناد أقوال أو أمور إلى شخص ما ، تتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار دون تعيين واقعة محدودة، وهكذا ، يختلف السب عن القذف الذى يتضمن

واقعة محددة ، وقد يرتكب الصحفى جريمتى قذف وسب ، وقد ينطوى القذف على السب فيواجه الصحفى جريمتى قذف وسب. ومن الامثلة على جرائم السب ، استخدام ألفاظ مثل كذاب ، لص ، مرتشى ، مزور ، مجنون ، مغتصب ، نصاب ، غبى ، عميل ، خائن ،، كلب، حمار وغيرها من الألفاظ والأوصاف التي تخدش الشرف والاعتبار.

جريمة القذف.

القذف هو : إسناد وقائع أو أمور محددة تستوجب احتقار من أسندت إليه ، ومعاقبته قانونا إذا كانت صحيحة ،ومن أمثلة ذلك، اتهام شخص ما بأنه مجنون أو أودع في مصحة عقلية ، أو اتهام شخص بالسرقة ، أو الاختلاس ، أو الاغتصاب أو الرشوة أو النصب أو غيرها من التهم التى تستوجب معاقبة المتهم قانونا واحتقاره.(١).

الحالات التى تستوجب القذف المباح في الصحف.

١- الطعن على الشخص العام بشرط حسن النية ، والمصلحة العامة ،واثبات صحة وقائع القذف ، علاوة على ارتباط القذف بطبيعة عمل الشخص العام.

٢- النقد الذى لا يثير شبهة التشهير بسياسة أو مذهب أو فكرة أو تصوف .

٣- نشر بيانات ذات طابع رسمي ، ولو انطوت على وقائع قذف، مثل البيانات الرسمية ، والإحكام القضائية ، فلا جريمة في نشر ما يطابق القانون.

وعلى الجانب الأخر ، ميز المشرع بين القذف في حق الشخص العام ، والقذف في حق أحاد الناس ، فجعل قضايا القذف في حق الشخص العام من اختصاص محكمة الجنايات ،في حين تختص محكمة الجنح بنظر قضايا القذف في حق أحاد الناس ، كما ضاعف عقوبة قذف الشخص العام ليكون الحبس سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنية ولا تزيد عن عشرة ألاف جنيه ، في حين عقوبة قذف الفرد العادي الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة ولا تزيد عن سبعة ألاف وخمسمائة جنية .

الإهانة.

قضت محكمة النقض المصرية بأن الإهانة هى ، كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس ، وإن لم يشمل قذفا أو سبا . قد توسع القضاء المصرى في معنى الإهانة حتى أنه اعتبر أى تعبير

---

١ - د- عبد الفتاح بيومي ،المبادي العامة في جرائم الصحف ،دار النهضة العربية ٢٠٠٨،ص٥٠

من أى نوع من قبيل الاهانة ، حتى لو كان صاحبه لا يقصد ذلك مباشرة، متى أثبت الحكم صدور الألفاظ المهينة من المتهم ، فلا حاجة بعد ذلك للتدليل على أنه كان يقصد الإهانة أم لم يقصد.

الحالات الثلاث لجريمة الإهانة.

١- إهانة رئيس الجمهورية.

٢- إهانة مجلس الشعب ، او غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم او السلطات او المصالح العامة.

٣- إهانة موظف عمومى أو أحد رجال الضبط أو اى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تادية وظيفته أو بسبب تأديتها.

ويجيز المشرع حبس الصحفى احتياطيا في جريمة اهانة رئيس الجمهورية وعقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، وإذا انطوت الاهانة على طعن او خدش لسمعة العائلات ، كانت العقوبة الحبس والغرامة معا ، بحيث لا تقل الغرامة عن الفين وخمسمائة جنية. أما في جريمة اهانة مجلس الشعب او الهيئات النظامية أو السلطات فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد عن عشرة ألاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتبقى عقوبة الموظف العام ، أو رجل الضبطية كما هى ، دون تجديد في إطار التعديلات التى صاحبت أزمة القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، وهى الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

العيب.

كانت جريمة العيب في الأصل هى جريمة في الذات الملكية ، ولكنها الغيت بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ م ، واستبدلت بجريمة اهانة رئيس الجمهورية، كما الغيت المادة ١٨٠ من قانون العقوبات التى كانت تنص على توجيه اللوم إلى الملك عن عمل من اعمال حكومته، والمادة ١٨٣ التى كانت تتعلق بالعيب في حق أحد اعضاء الاسرة الملكية ، وبالتالى فجريمة العيب هى : كل قول أو فعل يتضمن مساسا بكرامة الملك أو رئيس دولة أجنبية ، أو ممثل لدولة أجنبية معتمد ، ولا يشترط أن ينطوى العيد على قذف أو سب ، والهدف من ذلك أن المشرع يريد الحفاظ على علاقة الدولة بالدول الأجنبية ، وبوجه خاص الدول التى تتمتع بعلاقات خاصة معها.

وبخصوص العقوبة، تعاقب المادة ١٨١ بالحب مدة لا تقل عن سنة، كل من ارتكب جريمة العيب في حق مالك او رئيس دولة أجنبية ، وإذا تضمنت الجريمة خدشا لسمعة العائلات كانت العقوبة الحبس والغرامة معا.
أما العيب في حق ممثل دولة أجنبية كالسفير أو القنصل أو الدبلوماسي وغيره ، فعقوبته الحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

## المبحث الثاني
## جرائم الإفشاء

**ثانيا: جرائم الإفشاء.**

جريمة الإفشاء هى نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو معلومات أو وثائق تتعلق بإسرار الدفاع أو الدفاع أو الأمن القومي أو السياسة العليا للدولة. هناك خمس قوانين تحدد المعلومات المحظور نشرها ، وتعاقب على إفشائها وهى قوانين العقوبات والمخابرات وحظر نشر أبناء الجيش والأحكام العسكرية ونشر الوثائق.

**أهم جرائم الإفشاء التى تعاقب عليها القوانين المصرية.**

جريمة إفشاء أسرار الدفاع.

تتعلق بنشر أو إذاعة المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة أو تشكيلتها أو تحركاتها أو عتادها أو تمويلها أو أفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والإستراتيجية ، ولم يكن قد صدر إذن كتابى من القيادة العامة المسلحة بنشره أو إذاعته . ويعاقب قانون العقوبات من يرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل ستة أشهر ، ولا تزيد على خمسة سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه، وإذا كان العقوبة وقت الحرب فتكون بالسجن .

**جريمة إفشاء أسرار الدولة.**

وتتعلق بنشر أو إذاعة المعلومات السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية أو المكاتبات أو المحررات أو الوثائق أو الرسوم أو الصور وغيرها من الأشياء التى تستوجب اعتبارات الامن القومى حفظها وحجبها عن النشر او الإذاعة ، ويعاقب على هذه الجريمة بنفس عقوبات جريمة إفشاء أسرار الدفاع.

**جريمة إفشاء أسرار المخابرات.**

وهى تتعلق بنشر أو إذاعة أى إخبار أو معلومات أو بيانات أو وثائق تتعلق بالمخابرات العامة ، سواء كان ذلك في صورة مذكرات أو مصنفات أدبية أو فنية أو على صورة أو أى وسيلة ، دون الحصول على إذن كتابى من رئيس المخابرات العامة.

**نشر الجلسات السرية لمجلس الشعب.**

يحظر القانون نشر ما يجرى في الجلسات السرية لمجلس الشعب ، أو نشر ما يجرى في الجلسات العلنية بغير أمانة وبسوء قصد، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه ، أو بإحدى العقوبتين.

## المبحث الثالث
## جرائم الإخبار الكاذبة

**ثالثا: جرائم الأخبار الكاذبة.**

الخبر الكاذب هو الخبر الذى لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها ، سواء عن طريق الحذف أو الإضافة أو التزوير وغير ذلك من الوسائل التى تناقض الحقيقة في صورة من صورها . وفى الحقيقة أن الأصل في حرية الصحافة حق نشر الأخبار، طالما توافرت شروط حسن النية ، والمصلحة العامة ، والموضوعية ، وواجب الصحفي أن يتحرى الدقة ، فلا يتسرع في نشر خبر كاذب أو تصريح مضلل ، قبل أن يتحقق من صحته واستهداف المصلحة العامة. ومن ثم يصبح معيار الخبر الكاذب هو تعمد الصحفى الإضرار بالمصلحة العامة، أما بالنسبة للخبر الكاذب فلابد له من شروط ،

وهناك ثلاثة شروط في الخبر الكاذب :

١-عدم صحة الخبر.

٢-سوء نية الصحفى.

٣-إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام ، أو إثارة الفزع بين الناس ظن أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

تختلف العقوبة باختلاف نوعية الأخبار:

١-إذا كان القصد من النشر تكدير السلم العام، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، تكون العقوبة لا تتجاوز سنة ، وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه، ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه ، أو إحدى

العقوبتين. ٢-إذا كان نشر الخبر الكاذب في زمن الحرب كانت العقوبة السجن، وإذا ارتكبت نتيجة التخابر مع دولة أجنبية تكون العقوبة الأشغال الشاقة . ٣-إذا كانت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. ٤-إذا ترتب على النشر ارتفاع الأسعار ، أو انخفاض قيمة السندات المالية ، تكون العقوبة مدة لا تزيد عن سنة ، والغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، أو إحدى العقوبتين.

## المبحث الرابع
## الجرائم الماسة بسير العدالة.

من المؤكد أن أى مخالفة من جانب الصحفي لما هو محظور نشره، تدخل في إطار الجرائم الماسة بسير العدالة.

نشر المحظور للتحقيقات.

تؤكد المادة(٦٧) من الدستور أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وقد حدد المشرع أربع حالات للتحقيقات الجنائية المحظور نشرها وهى: ١-التحقيقات التى تقرر سلطة لتحقيق إجرائها في غيبة الخصوم. ٢-التحقيقات التى تحظر النيابة نشرها مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة. ٣-التحقيقات أو المرافعات بالجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج.

ويعاقب المخالف في ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ، ولا تزيد عن عشرة ألاف جنيه ، أو بإحدى العقوبتين.

النشر المحظور للمحاكمات.

يشمل النشر المحظور للمحاكمات أربع حالات:

١-المحاكمات السرية في الدعاوى الجنائية والمدنية.

٢-المحاكمات المتعلقة بالجنائيات والجنح المضرة بأمن الدولة من الخارج.

٣-المحاكمات المحظور نشها بهدف المحافظة على النظام العام أو الآداب .

٤-النشر بغير أمانة أو بسوء قصد لمدلولات الجلسات العلنية للمحاكم.

ويعاقب القانون على جريمة النشر المحظور لإخبار المحاكمات ، بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ، ولا تزيد عن عشرة ألاف جنيه ، أو بإحدى العقوبتين.

النشر المؤثر على العدالة.

تعاقب المادة (١٨٧) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ، ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ، أو إحدى العقوبتين ، كل من نشر أخبارا من شأنها التأثير على رجال النيابة أو القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق ، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده .

## المبحث الخامس
## الجرائم المخلة بالآداب العامة

أكد الدستور المصري في المادة(١٢)على الالتزام برعاية الأخلاق ورعايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصلية ، ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية ، والقيم الخلقية والآداب العامة. ويلزم قانون تنظيم الصحافة الصحف في ممارستها لحرياتها باحترام المقومات الأساسية للمجتمع ، وفي مقدمتها المقومات الخلقية ، والحفاظ على قيم المجتمع ومثله، كما يحظر نشر إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع أو أسسه أو مبادئه أو آدابه العامة. وجريمة نشر مواد مخلة بالآداب العامة ، مثبته في سبع مواد من قانون العقوبات ، وهي بالتحديد تشمل كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو عرض مطبوعات أو رسومات أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة ، إذا كانت منافية للآداب العامة. ويعاقب القانون على جريمة الإخلال بالآداب العامة ، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى العقوبتين.

ويشترط أن يكون هناك قصد لسوء النية فى الإضرار بالمصلحة العامة للوطن، وهو ما حذرت منه الدولة فى الآونة الأخيرة، خشية تعرضها لتكدير الأمن العام وكذلك الإضرار بالمصلحة.

وتنص المادة رقم مادة ١٨٨ من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

# الفصل الرابع
# جرائم النشر الإلكتروني

**جرائم ومخالفات النشر الإلكتروني**

نظرا لاتساع الفضاء الإلكتروني والتقنية الحديثة والتي أصبحت في متناول الجميع ، فكان لا بد أن يخضع هذا الفضاء وهذه التقنية لنوع من التنظيم وألا تُترك هذه الوسائل بدون قواعد منظمة لها ، تمنع أي تعدي على حرية الآخرين أو تداول لإشاعات أو أخبار مغلوطة ، لذا كان الغرض من هذا البحث هو تناول مسألة النشر الإلكتروني وما قد يعتري هذا النشر من مخالفات سواءً كانت هذه المخالفات مهنية أو كانت هذه المخالفات تمثل جريمة يعاقب عليها النظام .

## المبحث الأول
## ماهية النشر الإلكتروني

**ماهية وتعريف النشر الإلكتروني وصوره :**

المقصود بالنشر الإلكتروني هو استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث ، أو إرسال، أو استقبال، أو نقل المعلومات المكتوبة، والمرئية، والمسموعة؛ سواء كانت نصوصاً، أو مشاهد، أو أصوات، أو صوراً ثابتة أو متحركة؛ لغرض التداول.

والذي يتضح من تعريف النشر الإلكتروني هو ارتباطه الوثيق بوسائل التقنية الحديثة ، وإن كانت مسألة التقنية الحديثة من المسائل التي لا يمكن حصرها إذا أنها تتغير من وقت إلى وقت وهي في ازدياد ملحوظ كل حين ، إلا أن لائحة نشاط النشر الإلكتروني قد عددت بعض صور هذه الوسائل على سبيل المثال ، وتركت الباب مواربا لوزارة الإعلام في إدخال أي صورة قد تجدها من ضمن وسائل التقنية الحديثة .

ومن ضمن وسائل التقنية الحديثة التي ذكرتها لائحة نشاط النشر الإلكتروني :

– المنتدى: موقع الكتروني يسمح لأعضائه بطرح مواضيع متنوعة، والتفاعل فيما بينهم من خلال إجراءات يحددها المسئول عنه.

– المدونة: تطبيق من تطبيقات الانترنت، تتألف من مذكرات ومقالات ويوميات وتجارب شخصية ، أو وصف لأحداث وغيرها، من خلال النص، أو الصوت، أو الصورة، مع إمكانية التفاعل مع ما يكتب من خلال التعليق.

– موقع عرض المواد المرئية والمسموعة: بث المواد المرئية، والمواد المسموعة على الموقع.
– الإعلان الإلكتروني: تقديم خدمات النشر الإعلاني عبر مختلف الوسائل الإلكترونية.
– البث عبر الهاتف المحمول (رسائل– أخبار– إعلانات– صور ... إلخ): البث على الهاتف الجوال للرسائل القصيرة عبر خدمتي (SMS) و (MMS) وغيرهما، سواء كانت أخباراً، أو إعلانات، أو صوراً، أو غير ذلك.
– الموقع الشخصي: موقع ينشئه شخص لعرض سيرته الذاتية، واهتماماته، ولتمكينه من التواصل مع أصدقائه وذوي الاهتمام المشترك.
– المجموعات البريدية: موقع يقدم خدمة تواصل عبر البريد الإلكتروني (الإيميل) بين مجموعة من الأفراد؛ بهدف نشر معلومات، والتفاعل فيما بينهم في ذلك.
– الأرشيف الإلكتروني: المواقع التي تقدم المعلومات التوثيقية.
– غرف الحوارات: تطبيق من تطبيقات الانترنت يسمح بالتواصل بين شخصين أو أكثر عبر النص، أو الصوت، أو الصورة، أو بها جميعاً.
– وكالة الأنباء الالكترونية: موقع الكتروني له عنوان ثابت، يقدم خدمات النشر الصحفي المقروءة والمسموعة والمرئية على الشبكة، ويخصص جميع صفحاته، أو بعضها للمتصفحين المشتركين فيه من المؤسسات والأفراد، برسوم مالية شهرية، أو سنوية محددة، دون أن يتمكن غير المشتركين من مشاهدة نفس الصفحات التي تم تخصيصها للمشتركين.
– دار النشر الإلكتروني: هو من يتولى إصدار أي إنتاج علمي أو ثقافي أو فني بصيغة إلكترونية بغرض التداول.
وتعتبر الصور السابقة هي أغلب صور التقنية الحديثة المتاحة في الوقت الحالي والتي يمكن من خلالها لأي شخص نشر محتوى أو بيانات أو معلومات.

## المبحث الثاني
## تعريف وأركان وصور جريمة النشر الإلكتروني

**أولاً : تعريف جريمة النشر الإلكتروني:**

من خلال تعريف المقصود بالنشر الإلكتروني ، يمكن تعريف جريمة النشر الإلكتروني بأنها كل عملية نشر لأي محتوى يرتكب بواسطة وسائل التقنية

الحديثة بالمخالفة لنظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والشريعة الإسلامية .

وقد يحتاج هذه التعريف لنوع من التوضيح وهو ما سنتناوله من خلال أركان جريمة النشر الالكتروني .

**ثانياً :أركان جريمة النشر الإلكتروني :**

لا تختلف أركان جريمة النشر الإلكتروني عن غيرها من الجرائم ، كونها تتكون من ركنين:

**الركن الأول هو الركن المادي:** وهو الذي يتوفر بإتيان الفاعل النشاط المحظور ، بما يعني قيام الفاعل أو الناشر بفعل مخالف لنظام الطباعة والنشر ولائحة نشاط النشر الإلكتروني ، أو نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية .

**صور الركن المادي في جريمة النشر الإلكتروني :**

تتعدد صور النشاط المخالف في عملية النشر الإلكتروني على حسب نوع المخالفات التي وردت في الأنظمة واللوائح ذات الصلة :

**الصورة الأولى : جريمة التشهير.**

تعد هذه الصورة هي الأكثر خطورة من ناحية الضرر الذي يوقعه الفاعل أو الناشر على الغير ، باستخدامه وسائل التقنية الحديثة والتي تم الإشارة إليها في مقدمة هذا البحث ، ويتمثل هذا السلوك في إشاعة السوء عن إنسانٍ ، وفضحه بين الناس باستخدامه وسائل التقنية الحديثة ، وقد تناول نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية هذه الجريمة وحدد لها عقوبة ، وسيتم التطرق لها في المطلب الخاص بالعقوبات .

**– الصورة الثانية : نشر أخبار غير صحيحة .**

تتمثل هذه الصورة بقيام **الناشر** بنشر محتوى غير صحيح أو كاذب على صحفته ، وإن كان نظام المطبوعات النشر ولائحته لم تحدد طبيعة هذه الخبر الغير صحيح ، لكنه بالتأكيد أن لا يصل إلى حد كونه جريمة أو يحتوى على سب أو قذف وإلا كان يندرج تحت جريمة التشهير .

**- مخالفة المحتوى الإلكتروني للشريعة الإسلامية :**

تتضمن هذه الصورة حالة قيام الناشر الإلكتروني ، بإطلاق محتوى مخالف للشريعة الإسلامية ، وقد عددت لائحة النشاط الإلكتروني الشروط الواجب توافرها في أي محتوى يتم نشره :

– ألا يفضي إلى ما يخل بأمن البلاد ، أو نظامها العام ، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية .
– ألا يؤدي إلى إثارة الثغرات وبث الفرقة بين المواطنين.
– ألا يؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم ، أو إلى ابتزازهم ، أو إلى الإضرار بسمعتهم ، أو بأسمائهم التجارية .
– ألا يؤدي إلى تحبيذ الإجرام أو الحث عليه .
– ألا يضر بالوضع الاقتصادي ، أو الصحي في البلاد.
– ألا يفشي وقائع التحقيقات أو المحاكمات ، إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة .
– أن يلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة ، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة.

**الركن الثاني : القصد الجنائي لجريمة النشر الإلكتروني :**

والقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتيجتها، ويتكون القصد الجنائي أو الركن المعنوي للجريمة من عنصري العلم والإرادة، فالجاني أو المخالف يجب أن يكون عالما علما يقينا غير مقترن بأي جهالة بأن فعله المتمثل في نشر محتوى إلكتروني ، غير موافق للنظام ، سوف يمثل عملاً إجرامي يعاقب عليه النظام ، أما بالنسبة للإرادة فيجب أن تتمتع إرادة الجاني بالحرية التامة فلا يكتمل القصد الجنائي إذا كانت إرادة الجاني معيبة كإرادة السفيه وذي الغفلة أو المجنون أو من وقع تحت تدليس أو المكره على شيء، فمن قام بنشر محتوى إلكتروني مخالف للنظام وهو مكره أو في غير وعيه فلا يعد مرتكباً لجريمة أو مخالفة النشر الإلكتروني .

## المبحث الثالث

## العقوبات المترتبة على جرائم النشر الإلكتروني

تختلف العقوبة المترتبة على جريمة النشر الإلكتروني على حسب طبيعة الفعل والذي بيناه عند التعرض لصور الركن المادي لهذه الجريمة ، وفي هذا الصدد يجدر بنا أن نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان المحتوى الإلكتروني المنشور يعد تشهيراً بالغير على حسب ما أوردناه في الصورة الأولى للركن المادي لجريمة النشر الإلكتروني، ففي هذه الحالة يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ، وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الحالة الثانية : إذا كان المحتوى الإلكتروني يحتوى على مخالفات مهنية أو أخبار مكذوبة وغيرها من الصور التي تم التعرض لها عند تناول صور الركن المادي لجريمة النشر الإلكتروني ، ففي هذه الحالة تختلف العقوبات على حسب الفعل :

١- تصحيح الخبر الكاذب وتعويض المتضرر:

تطبق هذه العقوبة في حالة قيام الناشر الإلكتروني بنشر محتوى غير صحيح ومن يعلى أخبار كاذبة ، فينبغي على الناشر طبقاً لهذه الحالة القيام بتصحيح الخبر ونشره مجاناً في أول عدد أو محتوى جديد يتم نشره ، وفي نفس المكان الذي تم نشر الخبر السابق فيه ، أو في مكان بارز داخل وسيلة النشر الإلكتروني ، كما يحق لمن أصابه ضرر من المحتوى الإلكتروني المنشور ، المطالبة بالتعويض .

٢- سحب المحتوى المنشور .

في حالة نشر محتوى إلكتروني مخالف للشريعة الإسلامية ، فيحق للجنة الإعلامية التقرير بسحب هذه المحتوى وحذفه .

٣- غرامة مالية قدرها خمسين ألف ريال أو إغلاق وسيلة النشر الإلكتروني لمدة شهرين أو الإغلاق النهائي .

جاء النص في لائحة النشاط الإلكتروني على هذه العقوبة ، والتي وردت في الأصل في نظام المطبوعات والنشر ، حيث وردت هذه الأدلة عدم استجابة أصحاب النشاط الإلكتروني بتقنين أوضاعهم في خلال ستة شهور من نشر هذه اللائحة..

وحقيقة الأمر كان من الواجب أن تكون اللائحة واضحة في تحديد الفعل المستوجب للعقوبة بدلاً من ترك الأمر من للاستنتاجات وهو أمر غير محبذ خاصة إذا كان يترتب على الأمر عقوبة .

**الجهة المختصة بتوقيع العقوبة المترتبة على جرائم أو مخالفات النشر الإلكتروني :**

تختلف الجهة المختصة بتوقيع العقوبات في جرائم النشر الإلكتروني على حسب نوع الجريمة ، وينبغي لنا أن نفرق بين حالتين :

الحالة الأولي : إذا كانت عملية النشر الإلكتروني تمثل جريمة طبقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية :

ففي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة هي المنوط بها توقيع العقوبة ، وغالباً تكون المحكمة الجزائية التي يوجد بها محل إقامة المدعى عليه ، وترفع الدعوى أو الشكوى إما مباشرة عن طريق قيد الدعوى بالمحكمة أو عن طريق تقديم شكوى إلى الشرطة والتي تقوم بالتحقيق في الواقعة ومن ثم إحالتها إلى الإدعاء العام ويقوم الإدعاء العام بإحالة الموضوع إلى المحكمة الجزائية أو حفظ التحقيق في حالة إذا رأت الهيئة بعدم وجود مبرر لإقامة الدعوى ، وينطبق الأمر بأكمله في هذه الحالة على جرائم التشهير عبر الإنترنت والتي ذكرها المنظم في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية .

الحالة الثانية : إذا كان المحتوى الإلكتروني يمثل مخالفة لنظام المطبوعات والنشر ولائحته النشاط الإلكتروني (الأخطاء المهنية) :

ففي هذه الحالة تقوم لجنة النظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر ، بتوقيع العقوبة المناسبة على المخالفة التي تنظرها ، وترفع الشكوى إلى الإدارة المعنية بالإعلام الداخلي والتي تقوم باستقبال شكاوى النشر الالكتروني واستكمال كافة التحقيقات، والمحاضر، والأوراق والمستندات المطلوبة، ومن ثم رفعها للجنة للنظر فيها وإصدار القرار المناسب بشأنها.

كما أنه في حالة إذا كان المحتوى الإلكتروني الذي تم نشره يمثل انتهاكاً للحقوق الملكية الفكرية ، فيتم تطبيق الأنظمة المعنية الملكية الفكرية .

المسئول عن المحتوى في النشر الإلكتروني

حددت لائحة النشاط الإلكتروني ، صاحب المسئولية عن المحتوى المنشور وذلك على النحو التالي:

١- رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية، أو من يقوم مقامه في حال غيابه، يعتبر مسئولاً عن المحتوى المنشور.

٢- المدير المسئول لوكالة الأنباء، أو دار النشر الإلكترونية يعتبر مسئولاً عن المحتوى المنشور.

٣- مع عدم الإخلال بمسئولية رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية، أو المدير المسئول عن وكالة الأنباء الإلكترونية، أو من يقوم مقامهما في حال غيابهما، يعتبر كاتب النص مسئولاً عما يرد فيه.

٤- المشرف على أي من أشكال النشر الإلكتروني للجهات الحكومية، والمؤسسات التعليمية، والبحثية، والجمعيات العلمية، والأندية الأدبية،

والثقافية، والرياضية، ومدير الجهة التي تصدر عنها مسئولان عما ينشـــر فيها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة.

٦- يعتبر المتنازل عن الترخيص، أو التسجيل، مسئولاً عن المحتوى المنشور عن الفترة السابقة للتنازل.

## الخاتمة

يتضح مما سبق أن لأجهزة الإعلام دور فعال في التأثير على المجتمع باعتبارها عنصر أساسيا من حياتنا، له قوة التأثير على المجتمع إما بشكل إيجابي أو سلبي من خلال نقل الثقافات التي تدعو إلى تبني السلوكيات الإجرامية والمنحرفة وتقليد ما تبثه من برامج تدعوا إلى الممارسات التي تتنافى مع تعاليمنا الإسلامية والثقافية وعاداتنا وتقاليدنا الاجتماعية التي نعتز بها، وغالبا ما تكون هذه البرامج موجه إلى مجتمعاتنا يكون الهدف منها زعزعة النظام الاجتماعي القائم عن طريق غرس في أفرده السلوكيات التي تضر بالأفراد قبل المجتمعات ومسخ الهوية الثقافية والقومية الوطنية و يكون ذلك في قالب دراماتيكي من خلال تقديم الطرق والوسائل خاصة الغير مشروعة في الحصول على المال والسعادة والشهرة ... فتتفشى في المجتمع الأنانية والاحتيال والسرقة ومختلف أنواع الجرائم والانحرافات كالقتل العمدي والانتحار وتخريب الممتلكات العامة وهذا من شأنه أن يفسد المجتمع ويزعزعه في حين تغيب أو تكاد تنعدم البرامج التي تقدم خدمات علمية أو تكنولوجية تساهم في التثقيف والتوعية ونقل المعلومات والتكنولوجيا إلى مجتمعاتنا فلو وضعنا مقارنة بسيطة بين البرامج التكنولوجية والعلمية مع برامج الأفلام والمسلسلات الغربية لوجدنا الفارق واحد إلى مئة ومنه تتضح أهداف الإعلام الغربي.

ومنه وجب على الإعلام العربي والجزائري أن يتصدى إلى هذه البرامج من خلال بث البرامج المنافسة والخالية من المشاهد التي تبث الممارسات الإجرامية والانحرافية بنفس الجودة حتى تصرف الأفراد عن البرامج الغربية، إضافة إلى توعية المجتمع بمخاطر وآثار الإعلام الغربي المنهج خاصة على الأطفال والشباب.

ومن جانب آخر على الإعلام العربي أن يحافظ على الهوية العربية الإسلامية من خلال بث البرامج الإسلامية والترفيهية من مسابقات وإعلام العمل على نقل التكنولوجيا و وتشجيع الشباب على طلب العلم والابتكار وملئ أوقات الفراغ في العمل الخيري والتطوعي عن طريق برامج إذاعية وتلفزيونية حتى ينصرف عن السلوكيات المضرة بذاته ومجتمعه كالجريمة والانحراف.

أما الدور الثالث الذي على الإعلام أن يلعبه هو المشاركة في تعزيز الأمن داخل المجتمع والوقاية من الجريمة والانحراف من خلال بث البرامج التي

تبين مخاطر بعض الآفات المنتشرة في المجتمع والتوعية ومخاطرها وأسباب انتشارها وانعكاساتها على أمن المجتمع واقتصاد الدولة وتبيين جهود أجهزة الأمن في مواجهتها وحث المواطنين على المشاركة في مكافحتها والوقاية منها، وبهذا يكون الإعلام قد لعب دوره كاملا في الوقاية من الجرائم وإلا سيكون طرفا في نشرها وتهديد أمن المجتمعات.

**التوصيات:**

١- يجب علي الإعلامي أن يلتزم بالأسس الذاتية للرقابة، وان يعتمد على المنطلقات الأخلاقية في كل تصرفاته وأنشطته المهنية، لأنه كشخصية عامة يجب أن يعرف بأنه موضع ثقة وإعجاب الكثيرين لذا عليه أن يكون على قدر كبير من المسؤولية، لذا نرى بان نتقدم ببعض التوصيات قد تساهم في دعم تطوير أخلاقيات العمل الإعلامي.

٢- ضروري تدريب الإعلاميين على ممارسة أعمالهم بمسؤولية لتحقيق الصالح للفرد والمجتمع.

٣- عمل دورات تدريبية للإعلاميين من مندوبين ومحررين وجميع العاملين في المؤسسات الإعلامية وحثهم على إحترام الدقة والموضوعية والإلتزام بالصدق.

٤- عقد ورشات العمل و الندوات التي تشجع على زيادة الوعي بالاعتبارات الأخلاقية وتعضيد الحس الأخلاقي في الإعلاميين.

٥- اجراء الدراسات و البحوث العلمية عن أخلاقيات العمل الإعلامي وتدريبها كمنهاج لطلاب الإعلام في الكليات والمعاهد.

٦- عدم منح رخصة ممارسة العمل الإعلامي الا بعد التأكد من امتلاك المتقدم لقدرات علمية وموهبة ورغبة صادقة لممارسة عمله.

٧- تنمية أدوار النقابات والمجالس الإعلامية الرصينة التي تعمل كنواظم ضبط أخلاقية للإعلاميين.

٨- إعادة تقويم أوضاع الإعلام والصحافة من الناحية المهنية والإرتباط الأخلاقي المهني.

## المراجع


١. عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٤.
٢. _د- مصطفي أبو زيد فهمي ،مبادي النظم السياسية ،دار الجامعة للنشر ،الإسكندرية ٢٠٠٣،رقم ٢٨٤.
٣. د محمد سليم العوا ،الحق في التعبير ،الطبعة الثانية ،دار الشروق القاهرة ٢٠٠٣ ،ص٤٢.،الطعون ارقام ٤٧٥ر،٤٨١,٤٧٨لسنة ٦٥ق.
٤. لسان العرب / للعلامة ابن منظور ( ت ٧١١ هـ ) / تنسيق وتعليق : علي شيري / دار إحياء التراث العربي – بيروت / الطبعة الأولى ( ١٩٨٨ م ) / ج ٩ / ص ٣٧١.
٥. الإعلام موقف / د. محمود محمد سفر / مطبعة تهامة – السعودية / الطبعة الأولى ( ١٩٨٢ م
٦. لسان العرب / ج ٩ .
٧. الصحافة اليومية والإعلام ( الموضوع، التقنية والتنفيذ ) الإعلام الحديث في النظرية والتطبيق – مدخل نظري وعملي إلى علم الإعلام
٨. د. سامي ذبيان / دار المسيرة للطباعة والنشر – بيروت / الطبعة الثانية ( ١٩٨٧ م ) /
٩. المعجم الإعلامي / أ. د. محمد منير حجاب / دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة / الطبعة الأولى ( ٢٠٠٤ م ) /.
١٠. أمين مصطفى محمد، علم الإجرام: الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،١٩٩٦.
١١. احمد السيد عفيفي ،الإحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات
١٢. د خالد رمضان عبد العال سلطان ،المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراة ،جامعة حلوان ٢٠٠٢ ،نشر دار النهضة العربية .
١٣. خالد بن مسعود البشر، أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،ص٢٤، ط١.
١٤. عبد الفتاح بيومي ،المبادي العامة في جرائم الصحف ،دار النهضة العربية .٢٠٠٨.

15-Henri Blin et autres:Droit de la Presse "op,citn

16-Charles Debbasch Droit de l audiovisuel op ,cit,n